

طبعات الجمع



# المدخل المفصل

إلى

# فقه الأهل الكنجتيل

وتحقيق مجموعات الأصحاب

طباعة طهران في ٢٠ / ٣ / ١٤٢٥ وتحقيق في ٢٤ / ٣ / ١٤٢٦

عن "٧٧" تعلماً و"١١" مصراً و"٢٢" بحثاً

رحمه الله تعالى

تأليف

مكي عبد الله بو زنگنه

رئيس الجمع

تقديم

مكي الأمين العامل لجمع

د. محمد العيسى بن التويه

دار العناية

للنشر والتوزيع



طبعات المجمع



# المدخل المفصل

إلى

# فقه الأهل على الحدائق حنبلي

وتحقيقات الأصحاب

ولد إلهاصاً في ٢٠/٣/١٦٤ وتوفي في ٢٤١/٣/١٢

عن "٧٧" عاماً و"١٨" شهرًا و"٢٢" يوماً

رحمه الله تعالى

تأليف

بِكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ  
رئيس المجمع

تقديم

معالي الأمين العام للمجمع

د. محمد الجبريل بن النجاشي

الجزء الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقدِّمة الطَّبِعة الأولى

الحمد لله الذي جعل في كُل زمان فترة من الرُّسل بقايا من أهل العلم؛ يَدْعُون من ضل إلى الهدى، ويُصْبِرُونَ منهم على الأذى، يُحْيِون بكتاب الله تعالى الموتى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ الله أَهْلَ العَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإبْلِيسِ قَدْ أَحْيَهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٌ تَائِهٌ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَمَا أَقَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِخَالِ الْمُبَطِّلِينَ، وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا الْوِيَةَ الْبَدُعَةَ، وَأَطْلَقُوا عَنَّا الْفَتْنَةَ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللهِ وَفِي اللهِ وَفِي كِتَابِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدُعُونَ جَهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فَتْنَةِ الْمُضَلِّلِينَ<sup>(١)</sup>.

(١) هذه الخطبة اقتباس من الخطبة التي افتح بها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كتابه: «الرد على الزنادقة والجهمية» وقد طبع مراراً، واظهرها في: «اعلام الموقعين»: (٩/١)، و«اجتماع الجوش الإسلامية»: (ص ٨١)، و«الصوات المرسلة»: (١/١٠٧ - ١٠٨)، وكتاب «الفوائد»: (ص ١٠٥)، و«جلاء الأفهام»: (ص ٢٤٩). و«طريق الهجرتين»: (ص ٦٢٠) وفيها ذكر أن ابن وضاح في كتابه «البدع والنهي عنها» أسندها بنحوه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهي في كتاب ابن وضاح برقم /٣ ص ٣٢.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته، ولا في الوهية، ولا في أسمائه وصفاته، وهو على كل شيء قدير، وعلمه بكل شيء محظوظ. وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه المصطفى ونبيه المجتبى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، ولملائكته، وأنبياؤه، ورَسُولِهِ، والصالحون من عباده عليه، وعلى آله، وعلى أصحابه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

○ أما بعد : فإنَّ التأسي<sup>(١)</sup>، والمتابعة، والاقتداء، يصاحب هذه الشريعة الإسلامية المباركة الغراء، خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد ولد آدم أجمعين، نبينا ورسولنا محمد ﷺ: هو رأس مال المسلمين، اعتقاداً، وقولاً، عملاً، في مدارج الشرع المطهر، الكامن في الوحيين الشريفين.

□ وهذا - وآيم الله - عنوان محبة العبد لربه، كما قال - سبحانه -: «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم» [آل عمران / ٣١].

□ ولباقي عبادة الله وتوحيده - سبحانه - وهو المقصود من خلق الله للثقلين، كما قال - تعالى -: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» [الذاريات / ٥٦].

□ وهذا مدار دعوة كلنبي ورسول، كما ذكر الله في القرآن عن دعوة: هود، وصالح، وشعيب: «يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره» [الأعراف / ٦٥، ٧٣، ٨٥].

---

(١) انظر عن: التأسي، والمتابعة: «شرح الكوكب المنير» ١٩٦/٢، و«المسودة» ص/١٨٦.

وقال - سبحانه - عن دعوة جميعهم: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حفَّت عليه الضلاله فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾ [النحل / ٣٦].

□ وهذا، مقتضى الشهادتين في الإسلام: أن لا يعبد إلا الله، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع. وعلى هذا تدور رحى التشريع، ولهذا صارت سورة الفاتحة جامعة لمعاني القرآن الكريم. ثم هذه في آية واحدة منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

□ وهذا مقتضى أول أمر في كتاب الله في أوائل سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوْا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة / ٢١].

وفي هذه الآية والآيتين بعدها مضمون الشهادتين.

□ وهذا مقتضى ما أمر الله به، وقضى وأوجب، وألزم وحكم وهو خير الحاكمين، لا راد لقضاءه، ولا معقب لحكمه. قال - تعالى -: ﴿مَا تَبْدِيلُ دُنْهُ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمِيتُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوْا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف / ٤٠].

وقال - سبحانه -: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوْا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينَ

إحساناً﴿ [الإسراء / ٢٣].

□ وهذا الأمر العظيم، هو فاتحة كتاب الله، وختامته، لإشعار المسلمين، بأنّ ما بين الدفتين من آيات القرآن وسُوره، هو لتحقيق عبودية العبد لربه، وتوحيده له، ذلك أنَّ الله - سبحانه - افتح كتابه بتوحيده في ألوهيته، وربوبيته، في قوله - تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وبتوحيده - تعالى - في أسمائه وصفاته في قوله - عَزَّ شَانَهُ - : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وختم كتابه بذلك في «سورة الناس» : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ﴾. ومعلوم أن توحيد الله في أسمائه، وصفاته في هذه السورة على طريق التضمن والالتزام في نوعي التوحيد المذكورين نصّا.

□ وهذا الاتّباع والتأسي للشرع المطهر في أبواب الدين كافة هو الطريق الموصّل للعبد إلى رضوان الله، ونعمت جنته.

قال الله - تعالى - : ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الإسراء / ١٩].

وَمَنْ تَسْبَّحُ بِأَسْرَارِ التَّنْزِيلِ، وَجَدَ فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ عَجَباً.

فمن تعظيم الله لدينه أنَّ من أَخْلَى بِتَوْحِيدِهِ - سبحانه - مشركاً معه غيره، فإنَّ الله لا يغفر لـه شركه، قال - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ٤٨].

وقال - سبحانه - على لسان عيسى بن مريم - عليه السلام : «إِنَّهُ  
مِن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاوَاهِ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ  
أَنْصَارٍ» [المائدة / من الآية ٧٢].

□ ومن تعظيمه - سبحانه - لشريعته: أن من خرج على نظامها  
الفطري الصافي من الدخول، ولم يحكمها، فقد حكم الله عليه، بأنه:  
كافر. ظالم. فاسق. في ثلاث آيات من: [سورة المائدة / ٤٤، ٤٥، ٤٧].  
وانظر إلى هذه الآيات من سورة محمد، كأنما أنزلت الساعة  
- والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - قال الله - تعالى - :

﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى  
الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ  
سَنْطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوْفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ  
يُضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا  
رَضْوَانَهُ فَأَحْبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [الأيات: ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥].

فليحذر المسلم من: «سنطيعكم في بعض الأمر».

وليلتفت المسلم إلى هذا العقاب الكبير: «إحباط الأعمال» لمن  
اتبع ما يُسْخِطُ الله، مثل: طاعة الكافرين، في تحكيم القوانين الوضعية،  
فإنه محبط للأعمال!

إلى غير ذلك من: نواقض الإسلام، ونواقض الإيمان، وكل هذا من  
تعظيم هذا الدين، وتعظيم شعائره، ورعاية حرمة، وحفظه من العاديات عليه.  
ونحن نشهد بالله، وكل مسلم يشهد: أن رسول الله ﷺ قد بلغَ هذا

الأمر، حق البلاغ، في القرآن العظيم، والسنّة المشرفة، والسنّة قطرة من بحر القرآن الزاخر، كما في قوله - تعالى - : ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فِخْدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [من الآية/ ٧ من سورة الحشر].

فدليل التأسي، والمتابعة، والاقتداء، بلغنا كاملاً غير منقوص، وافياً غير مبخوس، على لسان المبلغ به لأمته ﷺ.

قال الله - تعالى - : ﴿إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ إِلِّاسْلَامُ دِينَكُمْ﴾ [المائدة/ من الآية/ ٣].

وبوفاة رسول الله ﷺ انتهى «تاريخ التشريع الإسلامي».

حاوياً: أحكام الاعتقاد والفضائل والأدب، وأحكام الفروعية، تفصيلاً أو تأصيلاً ببيان الأصول والقواعد العامة، التي تتناول مالا يتناولها من واقعات الأحكام الفروعية، مهما تباعدت الأوطان، واختلفت الأزمان، والأجيال. وهذا ينسجم تماماً مع عموم الرسالة، كما قال الله - سبحانه - :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِّرًا وَنذِيرًا وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ/ ٢٨].

وفي ظل هذه: «الأصول العامة» دخل دور<sup>(١)</sup> «تاريخ الفقه»

(١) إطلاق الدور هنا استعمال عربي فضيع؛ لأنّه بمعنى الحقبة الزمنية، وهذا واضح في تصاريف هذه المادة: «دور» من كتب اللغة، إلا أن بعض المعاصرین يرى استعمال كلمة: «الطور»؛ ابتعاداً عن الاشتراك اللغطي لكلمة: «الدور» لدى المناطقة، إذ الدور في اصطلاحهم: «هو توقف كل من الشيئين على الآخر» وهذا ممتنع لأنّه يؤدي إلى تقدم الشيء على نفسه.

وغير خافٍ أن المشترك اللغطي من محسن لغة العرب، فلا ضير إذاً في استعمال كلمة: «الدور» هنا، ما دام إطلاقها يصح لغة. والله أعلم.

الإسلامي» على يد علماء أمة محمد ﷺ من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – مروراً بالتابعين لهم، فَمَنْ بَعْدُهُمْ إِلَى الْآخِرِ، بما أمرت به هذه الشريعة من واجب «التحمل» و«البلاغ» على علماء هذه الأمة المرحومة، وفيما منحته لهم من «فقه الاستدلال وحق الاستنباط». من هنا بقي المجال لعلماء أمتهم ﷺ في وظائفهم العلمية، الثلاث: التحمل. والتبلیغ. والاستنباط. قال الله – تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كُلَّاً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْ إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾ [التوبه/١٢٢].

وفي «الفقيه والمتفقه» للخطيب: (٤٤ – ٤٦)؛ و«الطبقات» لابن أبي يعلى: عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. ت سنة (٢٤١هـ) – رحمه الله تعالى – أنه قال: «أصول الإيمان ثلاثة: دَالٌ، وَدَلِيلٌ، وَمُسْتَدِلٌ الدَّالُ: هو الله. والدليل: القرآن. والمبلغ: رسول الله ﷺ. والمستدلون: هم العلماء فمن طعن على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فقد كفر». أَمَام هذه: «المنحة الشرعية للعلماء» وهي: «مرتبة الاستدلال وحق الاستنباط» لقاء واقعات الناس، ونوازلهم، يبذل الفقيه الواسع لاستخراج الأحكام العملية الاجتهادية من أدلةها التفصيلية.

وهذه المنحة مستمرة باقية لعلماء الأمة، فلا تلتفت إلى دعوى سدّ باب الاجتهاد ووجوب التقليد، كما قاله – أول من قاله – ابن الصلاح الشافعي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) – رحمه الله تعالى – ولا تلتفت إلى ما صنفه اللّقاني، المتوفى سنة (١٠٤١هـ) – رحمه الله تعالى – من إدخال

وجوب التقليد في قضايا الاعتقاد، بقوله نظماً:

فواجب تقليد حَبْرٍ منهم كذا حكى القوم بلفظ يُفهِم  
ورحم الله الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)<sup>(١)</sup>؛ إذ قال في رَدِّه  
دَعْوى سَدِّ بَابِ الاجتِهاد، ووجوب التقليد، إنَّها: «رفع للشريعة بأسرها  
ونسخ لها».

إِنَّهُ بِهَذِهِ الْمَنْحَةِ - السُّلْطَةُ الْفَقِيهِيَّةُ - اجْتَهَدَ، أُولَاءِ الْهُدَاةُ  
الْمُصْلِحُونَ، أُولُو الْبَصَائِرِ، فِي الاعْتَنَاءِ بِالْفَقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَالْتَّمْكِنُ مِنْ  
إِتْقَانِ الْاسْتِبْنَاطِ، وَرَصْدِ النَّوَازِلِ، وَالْوَاقِعَاتِ، وَعِرْضَهَا عَلَى الدَّلِيلِ،  
وَسَارُوا فِي ذَلِكَ سَيِّرًا حَيْثَا، وَاسْتَمَرُّ بِهِمْ دُولَابُ الْحَيَاةِ إِلَى الْأَمَامِ قُدُّمًا،  
فِي الْاسْتِدَالَالِ، وَالْاسْتِبْنَاطِ، وَالْتَّعْلِيلِ، وَالتَّدْلِيلِ، وَإِرْجَاعِ الْأَقَاوِيلِ إِلَى  
الْقُسْطَسِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْإِذْعَانِ لِلْدَلِيلِ، فَكَانُوا فِي دَائِرَتِهِمْ كَمَا قِيلَ:

## «سَيِّرُ السَّوَانِي سَفَرٌ لَا ينْقَطِعُ»

فهازوا على إرث عظيم، كُلُّ حَسْبَ الْقَرَائِحِ وَالْفُهُومِ، وَمَا أُفْتِيَ مِنْ عِبْرِيَّةٍ، وَنُبُوَّغُ فِي الْعِلْمِ، وَالْفَقْهِ، وَنُبُوَّغُ فِي صَنَاعَةِ التَّأْلِيفِ:

(١) شرف لامة محمد بن عبد الله وحدهم في التاريخ من مهاجر النبي ﷺ من مكة - حرسها الله تعالى - إلى المدينة - حرسها الله تعالى - ولهذه الوحدة التاريخية فإن العلماء المتقدمين لم يكونوا يضعون حرف: «هـ» بعد التاريخ، رمزاً للتاريخ الهجري؛ لوحدة التاريخ لديهم، وعلمهم به، وأنه ليس قسيماً لغيره كالتاريخ الميلادي؛ وكان من آخر من قفَّى عمل المسلمين بعدم وضع الرمز «هـ» وعدم مقابلته بالتاريخ الميلادي هو الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - ولهذا لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما وضعت هذا الرمز؛ لأنَّه ليس لدينا - عشر المسلمين - تاريخ سواه.

فِتْيَةٌ لَمْ تَلِدْ سِوَاهَا الْمَعَالِيِّ      وَالْمَعَالِيِّ قَلِيلَةُ الْأَوْلَادِ  
وَخَلَفُوا – أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ - هَذِهِ الشِّرْوَةُ الْعَظِيمَةُ: الْأُوفُ الْمُؤْلَفَاتُ،  
فِيهَا آلَافُ مُؤْلَفَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَالنَّوَازِلِ، وَالْأَقْضِيَاتِ، فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ،  
وَأَحْكَامِهَا الْفَقِيهِيَّةُ الْاجْتِهَادِيَّةُ، الْعَائِدَةُ إِلَى حَفْظِ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعُقْلِ،  
وَالْعِرْضِ، وَالْمَالِ، حَتَّىٰ إِنَّ النَّاظِرَ فِي مَآثِرِهِمْ، وَسِيرِهِمْ، وَآثَارِهِمْ؛ لِيَعْجِبَ  
مَا آتَاهُمُ اللَّهُ، مِنْ عِلْمٍ، وَعَمَلٍ، وَبَصِيرَةٍ، وَفَهْمٍ، بِمَا يَقْطَعُ مَعَهُ بَعْدَمِ  
وَجُودِ نَظِيرٍ لَهُمْ عَلَىٰ مَسْرَحِ الْعَالَمِ؛ وَلَذَا طَارَ لَهُمْ دَوِيٌّ فِي أَكْنَافِ  
الْبَسيِطَةِ، وَعَكَفَ الْهُدَاءُ عَلَىٰ دَرَاسَةِ شَخْصِيَّاتِهِمْ وَفَقْهِهِمْ، وَحَسِنَ أَثْرُهُمْ  
عَلَىٰ النَّاسِ، وَكَانُوا شَرْفًا لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تُبَاهِي بِهِمُ الْأُمَّمُ. وَكَانَتْ هَذِهِ  
الْمِنْحَةُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِيَّةِ لَهُمْ، مِنْ أَسْبَابِ سَعَةِ هَذَا الدِّينِ، وَانتِشَارِهِ، وَقِبْلَتِهِ،  
وَاسْتِقبَالِهِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ قَضَايَا، وَمُسْتَجَدَاتِهِ.

وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ ابْنُ قَتِيَّةَ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (٢٧٦هـ) – رَحْمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى – فِي وَصْفِ حَالَةِ صَدْرِهِذِهِ الْأُمَّةِ، وَسَلْفِهِا، فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إِذَ  
قَالَ <sup>(١)</sup>:

«كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ فِيمَا مَضِيَّ، يَسْمَعُ لِيُعَلَّمُ، وَيَعْلَمُ لِيُعَمَّلُ، وَيَنْفَقُهُ  
فِي دِينِ اللَّهِ لِيَتَفَعَّلُ وَيَنْفَعُ.  
وَقَدْ صَارَ الْآنَ: يَسْمَعُ لِيُجَمِّعُ، وَيَجْمِعُ؛ لِيُذَكِّرُ، وَيَحْفَظُ؛ لِيُغَلِّبُ  
وَيَفْخِرُ» انتهى.

وَكَانَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاءُ، وَالْأَثْيَاثُ الثَّقَاتُ، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا مَكَانَ

(١) اختلاف اللفظ ص ١٨.

الصَّدَارة، والإِمامَة في الْأُمَّة، وَتَطَوَّرَتْ مَرَاحِلُ الْفَقَه عَلَى يَدِيهِ، بالابتكار، والاقتراض: شيخ إِلَسْلَام وَالْمُسْلِمِين - فِي زَمَانِه - أَبُو عَبْدِ اللَّه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلِ الشِّيَانِي الْبَغْدَادِي. الْمُولُودُ فِيهَا فِي ٢٠ / ٣ / ١٦٤، وَالْمُتَوْفِي بِهَا ضَحْوَة: ٤١ / ٣ / ٢٤١ هـ. - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ إِذْ صَرَفَ وَجْهَ عِنَائِتِهِ إِلَى فِقْهِ الدَّلِيلِ، وَقَفْوِ السُّنْنِ، وَاتِّبَاعِ الْأَثْرِ، فَاسْتَحْقَ هَذَا الْإِيمَانُ الْحُجَّةَ، أَنْ يُسَمَّى: «إِمَامُ أَهْلِ السَّنَة»؛ وَلِذَلِكَ سَمَّى الْأَئْمَانَ كَتَابَهُ فِي فِقْهِ أَحْمَدَ: «الْسُّنْنَ»، وَرُزِقَ تَلَامِذَةً يَحْتَذُونَ حَذْوَهُ، وَيَقْتَفُونَ قَفْوَهُ، فَدَوَّنُوا فِقْهَهُ، وَأَسْنَدُوهُ، وَتَنَاقَّلُوهُ، وَنَشَرُوهُ، حَتَّى تَمَكَّنُ فِقْهَهُ فِي خَاتَمَةِ الْفَقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْمُشْهُورَينِ، عَلَى مَسَارِفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ، وَصَارَ مِنْ أَتَّبَاعِهِ: فِقَهَاءُ مَبْرُزُونَ، وَقَضَاءُ، وَمُفْتُونَ، وَمِنْ تَلَامِيذِ مَدْرَسَتِهِ: فِقَهَاءُ مَحْقُوقُونَ عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَمُؤْلِفُونَ فِي فِقْهِهِ وَمِذَهِبِهِ، فَاشْتَغَلُوا فِي إِرْجَاعِ فَرُوعِهِ إِلَى أُصُولِهَا، وَفَسْرِ مَصْطَلِحَاتِهِ، وَتَهْذِيبِهَا، وَمَدُّوا فِقْهَهُ بِالتَّخْرِيجِ عَلَيْهِ، وَالتَّنْقِيبِ عَنْ مَفْهُومِهِ، وَلَازِمِهِ، وَالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَمَا يَتَبعُ ذَلِكَ مِنْ التَّخَارِيجِ، وَالنَّقلِ وَالتَّخْرِيجِ، وَالْوَجْهِ، وَالْاحْتِمالِ، وَالتَّوجِيهِ.

وَقَدْ بَلَغَ الْمُتَرْجِمُ لَهُمْ مِنْهُمْ نَحْوَ أَرْبَعَةِ آلَافِ عَالَمٍ مُوزَعِينَ عَلَى الْأَمْصَارِ فِي قَاعِدَتِهِ الْأُولَى: «بَغْدَاد» ثُمَّ فِي قَاعِدَتِهِ الثَّانِيَة: «الشَّام» ثُمَّ فِي مِصْرٍ، وَمَا وَرَاءَ النَّهَرِ، ثُمَّ فِي قَاعِدَتِهِ الثَّالِثَة: «جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وَغَيْرُهَا مِنْ الْمَمَالِكِ الإِسْلَامِيَّةِ.

وَبَلَغَتْ آثَارُهُنَّا خَمْسَمِائَةَ عَالَمٍ مِنْهُمْ فِي: الْفِقَهِ، وَأُصُولِهِ، وَقَاعِدَهُمَا، وَضَوابِطِهِمَا، نَحْوَ أَرْبَعَمِائَةِ وَأَلْفِ «١٤٠٠» كِتَابٍ، بَدِئًا مِنْ

كُتُبُ الإمام، ثم كُتُبُ مسائل تلامذته في الرواية عنه، ثم الكتب الجامعة لها، والتي قُدِّرت مسائلها بنحو ستين ألف مسألة، ومن اشتغال الأصحاب عليها في: متنٍ مختصر، فمتوسطٍ، فمطولٍ، وما يلحق ذلك، من شروحٍ، وحواشٍ، وتفسيرٍ غريبٍ، وتحريجٍ أحاديثٍ، وما يداخل ذلك من تخريجات للأصحاب في الفرعيات، وفق ضوابط التخريج الفقهي المذهبى.

وقد حصل في طائفة منها: اختلاف في الروايات عن الإمام، واختلاف عن الأصحاب في التخريجات.

فكان الحال في هذا المذهب، كالشأن في أي مذهب: من وجود روایتين، أو قولين، فأكثـرـ لـإـمامـ وـاحـدـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ، لـكـنـ فـيـ وـقـيـنـ مـخـلـفـيـنـ أـوـ أـوـقـاتـ. وـهـذـاـ لـاـ إـنـكـارـ فـيـهـ، وـلـاـ عـتـرـاـضـ عـلـيـهـ، أـمـاـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ فـلـاـ يـقـعـ.

ففي المذهب الحنفي، قال أبو يوسف، المتوفى سنة (١٨٢هـ) - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «ما قلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة، إلا وهو قول قد قاله أبو حنيفة، ثم رغب عنه». وَتَعَدُّ الْأَقْوَالُ وَالآرَاءُ فِي: «المذهب الحنفي» طبيعة له، يقتضيها الجنوح إلى الرأي.

وعن الاختلاف في المذهب المالكي، حَكَى البَقَاعِيُّ، عَنْ شَرْفِ الدِّينِ يَحْيَى الْكَنْدِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ: مَا لِمَذْهَبِكُمْ كَثِيرُ الْخِلَافِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ

(١) رد المحتار: ١/٦٧. المذهب عند الحنفية: ص/ ١٠.

نظاره في زمن إمامه<sup>(١)</sup>.

ولاعجب فقد نُقلَ عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - إلى العراق نحو سبعين ألف مسألة، فاختلف الناس في مذهبها؛ لاختلاف نشرها في الأفاق<sup>(٢)</sup>.  
وعن الاختلاف في المذهب الشافعي، فمعلوم ما للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - من القول القديم، ثم القول الجديد، بعد نزوحه إلى مصر، وقد أَلْفَ محمد بن إبراهيم المناوي الشافعي. ت سنة (٦٧٤٦ هـ)  
- رحمه الله تعالى - كتابه في ذلك: «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد».

وأشار النwoي، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) - رحمه الله تعالى - في مقدمة: «المجموع: ١ / ٤ - ٥» إلى ما في كتب المذهب الشافعي من الاختلاف الشديد بين الأصحاب، وطريق تَعْيِنِ المذهب.

فهذه الثروة الفقهية المباركة تكونت من «فروع اجتهادية» على رواية واحدة عن الفقيه الواحد، أو فيها اختلاف في المذهب على روایتين فأكثر، أو مخالفة التلاميذ لشيخهم، والأصحاب لإمام المذهب.  
أو خلافٌ عالي مع الأئمة المجتهدین، أو بعضهم.

أو فرع اجتهادي مخرج من أصحاب ذلك الإمام على أصول مذهبها، وقواعده، اتفاقاً بين الأصحاب، أو اختلافاً في التخريج.

وكل هذه الأنماط مشمولة باسم: «الاختلاف الفقهي» بمعناه العام.

(١) نيل الابتهاج: ص/٣٥٨. نظم العقبات: ص/١٧٧. الاختلاف الفقهي: ص/٦ - ٧.

(٢) المعيار: ١/٢١١. الاختلاف الفقهي: ص/٦ - ٧.

أمام هذه الثروة الفقهية، حصلت حركة تدوينية، قام بها عدد من الأصحاب - كالشأن في أتباع كل مذهب متبع - بعمل مداخل فقهية لكل مذهب، تضيّطه أصلاً، وفرعاً، وترسم طريقه، رواية وتخريجاً، وتُعرَّف بكتبه، ومراتبها، وعلمائها، ومراتبهم، وطبقاتهم فيه، اجتهاداً، وتقلیداً... إلى آخر ما هنالك من معارف، ومعالم، تعني المتفقة، وترسم طريقه فيه؛ حتى يعرف المذهب المعتمد على التحقيق، ومسالك الترجيح فيه، وتحظى به خطوات سريعة إلى الْدُّرْبَةِ على التفقه في السنة والتنزيل، والنقلة إلى فقه الدليل. ويكون في مأمن من الاختلال والغلط، وجُنوح الفِكْرِ، واضطراب الْفِكَرِ، و موقف الحائر، العاثر، المجازف بالعزُّوِّ، وحكایة المذاهب.

فلا يقول قائلٌ: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، أو هذا الراجح فيه رواية، أو تخريجاً، إلاً عن علم وبصيرة، وإدارة لفروعه على أصوله، وأحكامه على محكماته، قد قبضَ على زِمَانِ الْأَصْوَلِ، واستعد للجلوس على مِنَصَّةِ التَّقْرِيرِ للفروع.

وكان أول من عرفه أفرد كتاباً في تفسير مصطلحات الإمام أحمد في أجوبته، هو شيخ المذهب في زمانه، ومحققه، وخاتمة طبقته الأولى «طبقة المتقدمين»: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه الفَذُّ: «تهذيب الأجوية» وعندني أنه يُشَيَّءُ إلى حد بعيد كتاب: «الرسالة» للإمام الشافعي المطليبي - رحمه الله تعالى - في التأصيل، والتقعيد، وحلو العبارة، ودقة الإشارة وتحليلاته اللغوية، فله

دُرُّه ما أبْهَى دُرْرَه، ثُمَّ قَفَاه النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَنْ بَعْدَهُ عِيَالُ عَلَيْهِ، إِلَى الْآخَرِ، وَكَانَ مِنْ آخَرِ مَنْ كَتَبَ فِي أَبْوَابِ التَّعْرِيفِ بِهَذَا الْمَذْهَبِ: الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ بَدْرَانَ الدُّومِيُّ، ثُمَّ الدَّمْشِقِيُّ. تَ سَنَةُ (١٣٤٦ هـ) فِي كِتَابِهِ: «الْمَدْخُلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ».

وَمِنْ هَذِينَ الْكَتَابَيْنِ، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ كِتَابَ الْفَقِهِاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ، وَأَبْحَاثِ، فِي كِتَابَ التَّرَاجِمِ، وَالْطَّبَاقِ، وَمُقَدَّمَاتِ، وَخَوَاتِيمِ الْكِتَابِ الْفَقِهِيَّةِ، وَمَا يَجْرِي فِي مِبَاحِثِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ مِنْ الْكِتَابِ الْأَصْوَلِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، تَكُونُ مِنْهَا رَصِيدٌ كَبِيرٌ، وَتَأْسِيسٌ مَتِينٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ فَوَائِتِهَا، وَيَضْصُمَ إِلَيْهَا مَا فَاتَهَا، مَثَلًا:

\* التَّتِبُّعُ وَالْاسْتِرْقَاءُ لِكِتَابِ الْمَذْهَبِ فِي الْفَقِهِ، وَعِلْمِ الْمَذْهَبِ، مِنْ لَدْنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ إِلَى الْآخَرِ، وَتَشْخِيصُ الْمَعْلُومَاتِ الْبَيَانِيَّةِ عَنْهَا.

\* وَعَمَلَ دراسةً لِعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، حَسْبَ أَوْطَانِهِمْ، وَأَزْمَانِهِمْ، وَبَيْوَاتِهِمْ، وَطَبَقَاتِهِمْ فِي الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ.

\* وَاعْجَامُ مَصْطَلِحَاتِ الْمَذْهَبِ مِنْ الْفَاظِ الْإِمامِ، أَوِ الْأَصْحَابِ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ، أَوْ نَقْلِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، وَكَشْفُ مَعَانِيهَا، وَفَسْرِ الْمَرَادِ مِنْهَا اتِّفَاقًا، أَوْ اخْتِلَافًا.

\* وَرَسَمَ الطَّرِيقَ الْآمِنَ إِلَى الْطُّرُقِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْمَذْهَبُ رَوَايَةً، أَوْ تَخْرِيجًا، وَمَسَالِكَ التَّرجِيحِ فِيهِ.

إِلَى آخر ما هنالك من معارف، تشتد حاجة الفقيه إليها.  
وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَقَائِقِ التَّعْرِيفِ بِالْمَذْهَبِ، مَا بَقِيَ عَانِسًا فِي

تفارق الكتب، فهي بحاجةٍ إلى من يأخذ يدها ويَمْسُحُ عن مُحَيَا وَجْهِها ما عَلِقَ بها من جَرَاءَ هَجْرِها، ويَصْبُرُ هذه المعرف المذهبية، والمداخل التأصيلية، إلى ما مضى، و يجعلها منتظمة في سلك واحد، مجموعة بين دَفَّينِ، مُرَتَّبَةً بين لَوْحَتَينِ.

من هذه التَّصُورات، حصلت عندي رغبة ملحة، لم أُسْتَطِع الهروب من أَقْطَارِها، ولا النِّفُوذ من سُلْطَانِها، فانتدبت لها نفسي، مع قصوري وعجزي، وقلت كما قال شيخ المعرفة:

«وَيَا نَفْسُ جِدِّي إِنَّ دَهْرَكِ هَازِلُ»

حتى لا يظل هذا الجانب مهملاً غير مطروق بِكُلِّيَّته، وبمعشرًا غير مُرَتَّبٍ ولا منظوم في قضاياه، ومسائله، فَرَبَطْتُ الجَوَادَ خَلْفَ الْمَرْكَبِ، وَلِسَانُ حَالِي يَقُولُ لِطَالِبِي فِيقَهُ هَذَا الْمَذْهَبُ: «إِمْكُنُوا إِنِّي آنْسَتُ نَارًا» فَطَفَقْتُ أَقْتِيسُ مِنْهَا كُلَّ طَرِيفٍ وَتَالِدٍ، وَأَسْتَدِرُ لِهَذَا الْمَشْرُوعُ الْخَيْرِي الْفَوَائِدِ، مِنْ بُطُونِ الْأَسْفَارِ لِلْحَاضِرِ وَالْعَابِرِ، مقيداً ما سقطت عليه من الشوارد، في مَطَاوِي الْمَطَالِعَةِ، وَرَحْلَةِ النَّظَرِ<sup>(١)</sup> إِلَى كُلِّ طَرِيفَةِ وَتَالِدَةِ، فَظَفَرْتُ – وَلِللهِ الْحَمْدُ – بِفَوَائِدِ عِلْمِيَّةِ، نَادِرَةٍ، مُسْتَجَادِيَّةٍ، لَا يَسْتَهَانُ بِأَمْثَالِهَا، وَاسْتِبَاطَاتِ مُؤَيِّدةٍ بِأَدْلِتِهَا، وَمُطَايِبَاتِ شَتَّى تَسِيرُ عَلَى مُنَوَّلِهَا، وَكُلُّ نَفْسٍ تُحْزِي بِأَعْمَالِهَا.

(١) قال الكرمانـي - رحـمه الله تعالى - : «النظر، إذا استعمل بـفي فهو بـمعنى التـفكـر، وبالـلام بـمعنى الرـأـفةـ، وبـاليـ بـمعنى الرـؤـيـةـ، وبـدونـ الصـلـةـ بـمعنىـ الـانتـظـارـ، نحوـ: «انـظـرـونـاـ نـقـتـيسـ منـ نـورـكـمـ» اـنتـهىـ منـ: «ـشـرحـ الأـذـكارـ»ـ لـابـنـ عـلـانـ: (٦٥/٦).

حيثُدَ أَخْذَتْ فِي جَمِيعِهَا، وَتَنْقِيَحِهَا، وَتَحْرِيرِهَا، وَتَرْتِيبِهَا، وَعِزْوَهَا، وَتَوْثِيقِهَا، مَعَ مَا أَلْمَتْ بِهِ مِنْ جَوَابِ أُخْرَى بِطَرِيقِ النَّظَرِ فِيهَا، وَاسْتِجْلَاءِ حَقَائِقِهَا، حَتَّى جَمَعَتْ لَهَا هَذَا الْكِتَابُ الْمُسْتَطَابُ: «الْمَدْخُلُ الْمُفْصَلُ إِلَى فَقْهِ<sup>(١)</sup> الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَتَخْرِيجَاتِ الْأَصْحَابِ<sup>(٢)</sup>».

وعقدت مُحَصَّلَهُ فِي مَدَارِخِ ثَمَانِيَهُ هِيَ:

المدخل الأول : معارف عامة عن التمذهب.

المدخل الثاني : معارف عامة عن المذهب الحنبلي.

المدخل الثالث : التعريف بأصول المذهب.

المدخل الرابع : التعريف بمصطلحات المذهب.

المدخل الخامس : التعريف بطرق كيفية معرفة المذهب، ومسالك الترجيح فيه.

المدخل السادس : التعريف بالإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -

المدخل السابع : التعريف بعلماء المذهب.

المدخل الثامن : التعريف بكتب المذهب.

---

(١) «فقه الإمام»: هو المذهب حقيقة، لكن لم يُعبر بلفظ: «المذهب» تَوْقِيًّا مما حَفِظَ بالتمذهب من العصبية، وإنما التعليل للدليل.

(٢) «تخریج الأصحاب على فقه الإمام»: هو «المذهب اصطلاحاً»، والتخریج في كل مذهب يكون على فقه الإمام، ويكون على غيره، ومعلوم أن المخرج على غير فقه الإمام لا يكون مذهبًا له اصطلاحاً فضلاً عن: المذهب حقيقة؛ لهذا قلت: «وتخریجات الأصحاب» ولم أقل: «وتخریجات الأصحاب عليه» فليتبته.

□ وفي هذا العمل المبارك - إن شاء الله تعالى - فوائد، منها:

١ - مَعْرِفَةُ مَحَاوِرِ المَذَهَبِ فِي أُصُولِهِ، وَجُذُورِهِ، وَمَصْطَلِحَاتِهِ فِي صعيده واحد.

٢ - الوقوف على الطرق التي يُعرف بها المذهب المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -

٣ - الوقوف على معرفة الطرق التي يصل بها المتفقه إلى التخريج في المذهب، وفق أصول التخريج وضوابطه.

٤ - مسالك الترجيح عند اختلاف الآنذاك فيه.

٥ - دلالة العائز على كتب المذهب حسب تسلسلها الزمني وتقويمها ببيان المعتمد من المنتقد.

٦ - العمل على إزالة ما اكتنف هذه المضامين من الغموض، وغشيتها من خفاء الرؤية، مما لـه تأثير على سـداد التـيـجـةـ، وسلامـةـ المـوقـفـ من القضايا الفقهـيةـ.

٧ - الوصول إلى تنقية المذهب من الروايات الغريبة، والتخاريج الضعيفة، التي يقع فيها من لا أنس له بالمذهب، أو يمسك بها المستضعفون بأيديهم؛ لينفذوا إلى تسليك المنهي في: سـلـكـ الإـبـاحـةـ المـطـلـقـةـ، تحت سـلـطـانـ التـخـرـيـجـ المـذـهـبـيـ، وـفـيـ حـقـيقـتـهـاـ خـرـوـجـ علىـ المـذـهـبـ، وـمـنـابـدـةـ لـلـدـلـلـ.

وكانوا في شهوتهم لِضَعْيِفِ الرأيِ، وشاذِهِ، كما قيل:

وكل المطاي يا قد ركينا فلَمْ نجد أَلَّذَّ وَأَشَهَّ مِنْ رُكُوبِ الْأَرَابِ  
واللوج في هذه : مَعَرَّةٌ لَا يغسلها الماء ، ولو عُفِرتُ السابعة بِالثُّرَابِ .  
وهذه - وایم الله - من تناقض العلم، وظواهر رفعه، وفسوحاً الجهل،  
وَرَدِّي الهمم، وَسَادَ الذُّمُمْ، وكم يتوارى خلفها من ويلات تؤذنُ  
بالاختلال، والاضطراب.

واتل - رحمك الله تعالى - آية الأعراف هذه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ  
خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ  
يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا  
عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَاللَّذُرُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَقُونَ أَفَلَا  
تَعْقِلُونَ﴾ [١٦٩].

واستمسك بالعمل بالأية بعدها: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ  
وَفَآمُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [١٧٠].  
والمسلم راعٍ على جوارحه<sup>(١)</sup> ، وقواه، وحواسه، فعلًا، ونطقاً، واعتقاداً.  
فليتقتّ الله، ولقيم بمسؤوليته عليها، وفق شرع الله المطهر.

٨ - إنّا ونحن في عصر اشتربكت فيه الحضارات، وتلاحمت  
وتعددت فيه المهارات: الطبية، والاقتصادية، وغيرها، وتبينت، قد جَرَّتْ  
معها: قضايا، ومستجدّات، ونوازل، وواقعات، تَتَنَظَّرُ مِنَ الفقيهِ أَنْ يقتبس  
حكمًا موافقًا لها من أحكام التكليف. وكثير منها أعبى الفقهاء، وأتعب

(١) انظر: فتح الباري: ١٣/١١٣.

العلماء؛ لهذا كان لابد من الإسهام في ترقية المدرسة الفقهية، وبعث نشاط المتفقهين، والعمل على بذل الأسباب لفتح ما انغلق أمامهم من فقه أسلافهم؛ ليعرفوه ورداً، وإضداراً، واستنباطاً واستدلالاً، والتوصي من الفهوم المغلوطة، والبعد عن الأسباب الموصلة إليه؛ حتى يكون هذا: «المدخل» عوناً لهم على مهمتهم، في مواجهة قضاياهم الفقهية المعاصرة.

وأخيراً، فلأَأَدِعِي أَنَّنِي أَخْذَتُ بِمِجَامِعِ هَذِهِ الْمَدَارِخِ، وَلَا بَلَغْتُ بِهَا حَدَّاً أَقْصَى، يُخْتَمُ بِهِ التَّأْلِيفُ فِي هَذَا الْبَابِ، لَا، وَأَلْفُ لَا، وَلَكِنْ بَذَلْتُ مِنَ الْجُهْدِ مَا وَسَعْنِي، وَقَدْ بَلَغَ مِنِي الْجَهْدِ؛ حَتَّى لَقِيتَ عَرَقَ الْقِرْبَةِ، وَالْجَهْدَ الْجَاهِدَ.

وَأَدَعُ الناظر فِيهِ، لِتَنَاجِيهِ مَدَارِخُ هَذَا الْكِتَابِ، وَفُصُولُهُ، وَأَبْحاثَهُ؛  
رجاء دعوة صالحة إن وجد ما يُفِيدُهُ، وتقيد ما يلاحظه، وإضافة فائته.  
أملاً المعاملة بعين الإنصاف، لابعين الرضا، أو السخط والاعتساف.

قال عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، المتوفى سنة (١٢٩هـ) - رحمه الله تعالى :-

وَعَيْنُ الرَّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ      كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا  
وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ عَبْدٍ وَقَصْدَهُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ،  
وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

### المؤلف

بكر بن عبد الله أبو زيد

في مدينة النبي ﷺ



## مَادِخُلُكِتَاب

المدخل الأول : معارف عامة عن المذهب.

المدخل الثاني : معارف عامة عن المذهب الحنبلي.

المدخل الثالث : التعريف بأصول المذهب.

المدخل الرابع : التعريف بمصطلحات المذهب.

المدخل الخامس : التعريف بطرق كيفية معرفة المذهب، ومسالك  
الترجح فيه.

المدخل السادس : التعريف بالإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - .

المدخل السابع : التعريف بعلماء المذهب.

المدخل الثامن : التعريف بكتب المذهب.



# المَدْخُلُ الْأَوَّلُ

# مَعَارِفٌ عَامَّةٌ عَنِ التَّمَذْهَبِ

أبحاث هذا المدخل، صالحة لدراسة كل مذهب فقهياً،  
وإنما تُفرغ المعلومات المناسبة لكل مذهب، في بعض  
جوانب مباحثه.



## المُدْخَلُ الْأَوَّلُ

# مَعَارِفٌ عَامَّةٌ عَنِ التَّمَذْهَبِ

وفيه ستة أبحاث :

المبحث الأول : التعريف بلفظ: «المذهب» لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : التعريف بلفظ: «الفقه»: لغة، وشرعًا، واصطلاحاً.

المبحث الثالث : أنواع الفقه المدون في كل مذهب.

المبحث الرابع : تاريخ التمذهب والبحث على فقه الدليل وأن  
الانتساب لمذهب يعني الوفاق، لا العصبية  
والشقاقي.

المبحث الخامس : الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وأثره في الشروء  
الفقهية في كل مذهب.

المبحث السادس : شروط نقل المذهب، وأسباب الغلط فيه.



المبحث الأول :

## التعریف بلفظ: «المذهب»

قبل الدخول في تعریف لفظ: «المذهب» لابد من الإشارة إلى قاعدة تفسیر اللفظ، وبيان معناه على ما يأتي، وهو: إن كان المراد بيان معنی اللفظ: «لغة» فيؤخذ المفهوم والمعنى حسب قواعد اللغة وأصولها.

وإن كان المراد مفهومه وفَسْرُهُ في حقيقته الشرعية، فيؤخذ معناه حسب المراد شرعاً، لما يحفل به من حال التشريع.

وإن كان المراد بيان مفهومه اصطلاحاً، فيبين معناه حسب مراد المتكلم به، صاحب الاصطلاح.

لذا فالتعريف بلفظ: «المذهب» في المراحل الآتية :

١ - ماهية «المذهب» وحقيقته لغة<sup>(١)</sup> :

«المذهب»: اسم مصدر، أصل مادته: «ذَهَبَ» على وزن: «فَعَلَ» فِعلٌ ثُلاثي صحيح غير معتل.

وكل معانیه، وما تصرف منه تدور على معنین: «الْحُسْنُ» و«الذهاب إلى الشيء والمضي إلى طريقه».

---

(١) انظر: مادة «ذهب» من كُتب اللغة. خاصة: معجم ابن فارس، والقاموس، والمسان.

وأسماء المصدر له ثلاثة: «ذَهَاباً» و«ذُهُوبًا»، و«مَذْهَبًا». والذي يعنينا هنا: مَصْدِرُه: «المَذْهَبُ» على وزن: «مَفْعَلٌ» من: «الذهب إلى الشيء والمُضيّ إليه».

## ٢ - حقيقته العرفية :

ولفظ: «المذهب» هنا، يُعنِي به: المذهب الفروعي ينتقل إلى الإنسان، وطريقة فقيه يسلكها المتابع المتمذهب له.

ويُقال: ذهب فلان إلى قول أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، أي: أخذ بمذهبه وسلك طريقه في فقهه، رواية، واستنباطاً، وتخريراً على مذهبه.

فالإلى «حقيقة عرفية» بجامع سلوك الطريقين بين الحقيقة اللغوية، والعرفية الاصطلاحية.

ولهذا تجدهم في المذهب يقولون: طريق أحمد في كذا، أي مذهب، كما يُقال: مذهب أحمد.

ويقولون: «المذهب كذا» حقيقة اصطلاحية عرفية في الأحكام الفروعية الاجتهادية، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كقول النبي ﷺ: «الحج عرفة».

وأما ما كانت أحكامه بنص صريح من كتاب أو سنة، فهذا لا يختص بالتمذهب به إمام دون آخر، وإنما هو لكل المسلمين، منسوباً إلى الله وإلى رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>. فلا اجتهد فيه، ولا تقليد فيه

(١) الأحكام للقرافي: ص/٩٩، مواهب الجليل: ٢٤/١، الشرح الكبير للدردير: ١٩/١، وعنها: المذهب المالكي للمامي: ص/٢، وأصوات البيان: ٧/٤٨٥.

لِإِمامِ دُونَ آخِرٍ، بَلْ هُوَ سَنَةٌ وَطَرِيقَةٌ مَاضِيَّةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وَهُذَا الْمَوْلُودُ الْاَصْطَلَاحِيُّ عُرِفََ «الْمَذَهَبُ» لَحِقَّ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَبَا حَنِيفَةَ. تَ سَنَةُ (١٥٠هـ)، وَمَالِكًا. تَ سَنَةُ (١٧٩هـ)، وَالشَّافِعِيِّ. تَ سَنَةُ (٢٠٤هـ)، وَأَحْمَدَ. تَ سَنَةُ (٢٤١هـ)، بَعْدَ وَفَاتِهِمْ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - وَذَلِكَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَلَا عِلْمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا الْاَصْطَلَاحِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ قَالَ بِهِ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، أَوْ دَعَا إِلَيْهِ.

وَذَلِكَ امْتِدَادٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَمَنْ بَعْدُهُمْ، مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، مِنْ نُشُرِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَالثَّمَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

«وَلَذَا قِيلَ: إِنْ نِسْبَةَ الْمَذَهَبِ إِلَى صَاحِبِهِ، لَا يَخْلُو مِنْ تَسَامِحٍ فَمَا كَانَ مَالِكٌ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذاهِبِ، يَدْعُونَ أَحَدًا إِلَى التَّمَسُّكِ بِمَنْهَجِهِمْ فِي الْاجْتِهَادِ، وَلَا كَانُوا عِنْدَهُمْ مِنْهَاجٌ مُحَدَّدٌ فِي اجْتِهَادِهِمْ، إِنَّمَا كَانُوا يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ مَنْهَاجًا مِنْ سَبَقَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُؤُلَاءِ عَنِ الصَّحَابَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَمْ يَحْدُثْ هَذَا إِلَّا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ، عِنْدَمَا دَعَتِ الظَّرُوفَ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنِ الالتزامِ بِمَنْهَاجٍ مُعِينٍ فِي الْفَقِهِ... وَلَمْ تَكُنِ الْمَذَاهِبُ قَدْ اسْتَقَرَّتْ عَلَى رَأْسِ الْمَائِةِ الْثَالِثَةِ، رَغْمَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ فِي هَذَا التَّارِيخِ كَانَ قَدْ بَطَلَ نَحْوُ خَمْسِمِائَةِ مَذَهَبٍ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ كَانَتْ

---

(١) حَجَةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ: ١٢٦/١.

بذرة المذاهب قد بدأت قبل هذا العصر بزمان؛ إذ كان أهل المدينة يعتمدون على فتاوى ابن عمر، وأهل مكة على فتاوى ابن عباس، وأهل الكوفة على فتاوى ابن مسعود، فكان هذا أول غرس لأصل التمذهب بالمذاهب<sup>(١)</sup>.

### ٣ - ماهية «المذهب» وحقيقة اصطلاحاً<sup>(٢)</sup> :

تقدّم بيان حقيقته لغة، والنقل إلى: الحقيقة العرفية وتاريخ انتقالها في التمذهب الفقهي الفروعي، مما هو الحد لها في الاصطلاح؟

دارت كلمة الأصحاب في بيان حقيقة مذهب الإنسان، على أمرين:

على: «الاعتقاد» أو على «القول» وما في حكمه.

أما اعتماد حقيقة مذهب الإنسان على الاعتقاد<sup>(٢)</sup>، فقال القاضي نجم الدين أبو عبدالله أحمد بن حمدان الحنبلي. المتوفى سنة ٦٩٥هـ: «وقيل: مذهب كل أحد – عرفاً وعادة – ما اعتقده جزماً أو ظناً» انتهى.

ومن القائلين به: أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب الشافعي المعتملي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ قال<sup>(٣)</sup>:

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي. لعمر العجيدي: ص/٧-٨.

(٢) المسودة: ص: ٥٢٤، ٥٣٣، ٢٤١، الإنصاف: ١٢/١٢، المدخل ص/٤٨، ٥٢.

(٣) المعتمد في أصول الفقه: ٢/٣١٣.

«مذهب الإنسان هو اعتقاده، فمتى ظننا اعتقاد الإنسان أو عرفناه ضرورة، أو بدليل مجمل أو مفصل، قلنا: إنَّه مذهبه...» انتهى.  
وأما اعتماده على: «القول ولو زمه» فقال أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي. ت سنة (٥١٠ هـ)، وابن حمدان الحنبلي، المتوفى سنة (٦٩٥ هـ)، والشمس ابن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) - بعبارات متقاربة - وللهذه لأبي الخطاب<sup>(١)</sup>:

«مذهب الإنسان: ما قاله، أو دَلَّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبئه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه» انتهى.  
وقال أبو الخطاب أيضاً<sup>(٢)</sup>:

«مذهب ما نص عليه، أو نَبَّهَ عليه، أو شملته علته التي عَلَّ بها» انتهى.

وقال ابن حمدان<sup>(٣)</sup>:

«مذهب: ما قاله بدليل ومات قائلاً به» انتهى.

وقال ابن مفلح<sup>(٤)</sup>:

«مذهب الإنسان ما قاله، أو جرى مجراه من تنبئه أو غيره» انتهى.  
ولَا تَبَاعِدْ - بحمد الله - فالخلاف الحاصل في العبارات لا في الأعْتِيَارات فالاعتقاد هو الباعث على القول، والقول وما في معناه هو

(١) المسودة: ص/٥٢٤.

(٢) المسودة: ص/٥٣٣، ولم يزره له. الإنضاج: ٢٤١/١٢.

(٣) الإنضاج: ٢٤١/١٢.

المنبعث عنه، فيمكن أن يُقال: حقيقة مذهب الإنسان:  
«ما قاله معتقداً له بدليله ومات عليه، أو ما جرى مجرى قوله  
أو شملته علته» والله أعلم.

قولنا : «ما قاله معتقداً له بدليله ومات عليه».

هذا هو القدر المتفق عليه فيما تصح نسبته للمجتهد وهو:  
«المذهب حقيقة»، وما بقي فهو: «المذهب اصطلاحاً» وهو من ناحية  
إضافة المذهب إليه من جهة القياس، لازم المذهب، وفعله، وما  
إلى ذلك مما نراه في طرق معرفة المذهب ومما صار للأصحاب من  
مسالك وطرق في فهم كلامه، وتزليل رواياته، والتخرير عليها، فهي  
محل خلاف في نسبتها لمذهب إمام المذهب، ثم إن الأصحاب -  
أحسن الله إليهم - رسموا لكلا الوجهين معالم، وأثبتوا لها أصولاً،  
ورسموا لها طرفاً، يتفرع منها اجتهادهم في الاختيار والترجح،  
والتحقيق، والتنقیح للمعتمد من المذهب، ثم التخرير من محققي  
المذهب؛ فآللت الكيفية التي يُعرفُ بها المذهب المعتمد في طريقين:  
الطريق الأول: أخذ المذهب ومعرفته من كتب الإمام، وكتب  
الرواية عنه.

الطريق الثاني: أخذ المذهب ومعرفته من طريقة الأصحاب في  
كتبهم المعتمدة في المذهب.  
والحديث عنها بتفصيل في الفصلين الآتيين في «المدخل السابع».  
فصار - مثلاً - مذهب الإمام أحمد، هو:

«ما ذهب إليه في كتبه، أو المروي عنه» هذا بالإجماع، «أو المخرج على قوله في المسائل الاجتهادية» على الخلاف.

وهذه حقيقة: «المذهب الحنفي»، وهي لكل واحد من المذاهب الثلاثة المتبقية.



## المبحث الثاني :

### التعريف بلفظ: «الفقه»

\* وفيه :

١ - ماهية: «الفقه» لغة<sup>(١)</sup>:

أصل مادته: «فَقِهٌ» على وزن: «فَعُلٌ»: فِعْلٌ ثلاثي صحيح غير معتل. مثلث العين لفعله الماضي، وكسر العين، وضمها، مذكوران عند أهل اللغة.

أما «فقه» بفتحها، فقد ذكرها الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> في: «فتح الباري: ١٦٥ / ١» لغة ثلاثة، ويظهر أنها من فائت المعاجم اللسانية المنتشرة في أيدي الناس اليوم.

أما عين المضارع: «يَفْقُهُ» فعينه مُشَّاءٌ بالفتح، والضم، فقط.  
ومصدره: «الفقه» سماعي غير مقياس.

وتدور معانيه، وما تصرف منه على معنيين اثنين: «العلم»

(١) انظر: مادة «فقه» من كتب اللغة: معجم ابن فارس، واللسان، والقاموس.

(٢) ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) - رحمه الله تعالى - نسبة إلى «حجر، قوم تسكن الجنوب» بخلاف: ابن حجر الهيثمي، فهو نسبة على ما قيل إلى جد من آجداده، كان ملازماً للصمت تشبهاً له بالحجر. هكذا في: «جلاء العينين: ٢٧». وانظره مبسوطاً في كتاب: «ابن حجر العسقلاني»: ص / ٧٢ - ٧ لشاكربالمنعم. وفهرس الفهارس: ١ / ٣٢١.

و«ابن حجر» أيضاً تقرأ طرداً وعكساً وفي قولهم: «رجع بنا ابن حجر» أي: «رجع بنا ابن حجر». كقول الله تعالى: «كل في فلك».

و«الفهم»، وجانب «الفهم» فيه أَخْص من جانب «العلم». زاد الزمخشري معنى ثالثاً هو: الشق والفتح<sup>(١)</sup>، وتبعه ابن الأثير<sup>(٢)</sup>، وهذا مطرد في قواعد اللسان العربي.

والقاعدة هنا: أَن كل لفظ في العربية، صارت فاؤه فاءً، وعينه قافاً، فإنه يُدلُّ على هذا المعنى، مثل: «فقه» و«فقاً» و«فتح» و«فقر» و«فسس» و«ففع» وغيرها.

ويكون إطلاق الفقيه على العالم بهذا المعنى، باعتبار أَنَّه يشق الأحكام، ويفتح المستغلق منها.

٢ - ماهية : «الفقه» شرعاً :

وإذا وقفت على حقيقة هذه المادة في لسان العرب: «الفقه» فاعلم أَنَّه بمعناه الشرعي من الألفاظ الإسلامية التي لا يعرف إطلاقها قبل الإسلام، بمعنى: «أَن لفظ فقيه، وعالم: لمن فقه وفهم في دين الإسلام وأحكامه» ونظائره كثيرة من «تطور الدلالات» في: الأسباب الإسلامية، والحقائق الشرعية، لأنَّها جمَّة، لم يعهد إطلاقها على تلك المعاني قبل مجيء الإسلام، منها هذا اللفظ، ولفظ: «الأدب، والمناقف، والفاسق، والعقيدة» ونحوها كثير، وبخاصة في الألفاظ التي تطلق على الشعائر الدينية.

(١) الفائق: ١٣٤ / ٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث.

ثم تطورت تلك الألفاظ، ونحوها منذ ظهور الإسلام، بل كان اللفظ الواحد يمر بعدة مراحل ودلالات، منها: لفظ: «التأويل» فهو في لسان المتقدمين بمعنى: «التفسير» وعند كثير من المتأخرین، يرادف معنى: «التحريف»<sup>(١)</sup>.

ومنها: لفظ «الفقه» مع استمرار ارتباطه بأصل معناه اللغوي، واشتقاقه، وإليك البيان:

جاءت هذه الكلمة وما تصرف منها في عشرين آية من كتاب الله - تعالى -

منها قول الله - تعالى - :

﴿فَلَوْلَا نَفِرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبه/١٢٢].  
أَيْ لِيَكُونُوْا عُلَمَاءَ بِالدِّينِ.

وأما في السنة النبوية، فقد كثرت النصوص التي تعني بالفقه: «الفقه في الدين» كما في الحديث الصحيح في دعاء النبي ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما - : «اللهم علّمه التأويل وفقهه في الدين». وأصله في الصحيحين.

أَيْ: علّمه وفهمه تأويله، وقد صار - رضي الله عنه - كذلك؛ لذا لقب: «بِحَبْرِ الْأُمَّةِ» و«تُرْجُمَانِ الْقُرْآنِ».

---

(١) الفتوى: ٣/١٦٥، ٤/٦٦، ٦٨ - ٧٠، وفي مواضع أخرى. وانظر: الصواعق المرسلة لابن القيم.

من هنا غالب هذا اللفظ: «الفقه» على: «عِلْمُ الدِّين» ويُقال: «الفقه في الشريعة» ويُقال: «علم الشريعة» وذلك؛ لشرفه. وهذا كما غالب اسم: «النجم» على: «الثُّريا».

ولهذا فإذا رأيت في كلام الصحابة، والتابعين، وتابعبي التابعين هذه الكلمة: «فِقْهٌ» و«فَقِيهٌ» و«فِقْهٌ فِي الدِّين» و«أَهْلُ الْفِقْهِ» و«فَقِهَاءُ الْمُسْلِمِينَ» و«فَقِهَاءُ أَهْلِ الْأَرْضِ» و«الشَّرِيعَةُ» و«عِلْمَاءُ الشَّرِيعَةِ» و«الدِّينُ» و«عِلْمَاءُ الدِّينِ» بمعنى «علماء الإسلام» فجميعها على هذا المعنى العام الشامل الذي يتنظم: العلم والفهم في دين الإسلام، في أيٍّ من أحكامه: في الاعتقاد، والأداب، والأحكام لأفعال العبد.

وهذه الحقيقة الشرعية لكلمة: «فِقْهٌ» و«فَقِيهٌ» مرتبطة بالحقيقة اللغوية لها بجامع: العلم والفهم.

### ٣ - الفقه الأكبر<sup>(١)</sup> :

ومما يدل على شمولية لفظ: «الفقه» لِعِلْمِ الدِّينِ في هذه الحقبة الزمنية المباركة، إطلاق أبي حنيفة. ت سنة (١٥٠ هـ) – رحمه الله تعالى – على: «التوحيد»: «الفقه الأكبر» وهو أول من أطلق ذلك في الإسلام؛ إذ جعله عنوان كتابه فيه، وقد طبع بهذا الاسم، وله عدة شروح، وتكلم الناس في نسبته إليه، والذي عليه الأكثر صحة نسبته إليه.

ثم تلاه كتاب للإمام الشافعي. ت سنة (٢٠٤ هـ) – رحمه الله

(١) هذا البحث مبسط في كتاب: «مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية» للشيخ عثمان جمعة. ص/٧٥-٨٤.

تعالى - بهذا الاسم: «الفقه الأَكْبَر» وهو في مسائل الاعتقاد والتوحيد.  
وقد طبع عام ١٩٠٠ م.

وقد تكلَّم الناس في نسبته إِلَيْهِ؟

ولم يحصل لي التحرير عن نسبة الكتابين، ولعلَّي أتمكن من ذلك في كتاب: «معجم المؤلفات المنحولة».

٤ - لقب: «القراء» :

قال ابن خلدون. ت سنة (٨٠٨هـ) في: «الفصل الثالث عشر»  
من: «الباب السادس» في: «المقدمة: ١٢٨/٢»:

«ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فُتْيَا، ولا كان الَّذِين  
يؤخذُونَ من جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن  
العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه، ومحكمه، وسائر دلالته، بما  
تلقوه من النبي ﷺ أو من سمعه منهم من عِلْمِه، وكانوا يُسمون  
لذلك: «القراء» أي: الذين يقرؤون الكتاب؛ لأنَّ العرب كانوا أمَّة  
أمِيَّة، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم؛ لغراحته يومئذ،  
وبقي الأمر كذلك صدر الملة» انتهى.

فهذا من ابن خلدون، يفيد تلقيب العلماء بالقراء، وواضح من  
سياقه أمَّران:

الأَول : أنَّه يطلق على الذين يقرؤون القرآن، ويفقرون معانيه،  
ويعرفون أحكامه، ودلائله، حتى تأهلوا للفتيا.

الثاني : أنه لقب شريف يطلق عليهم، لا أنَّهم لا يُعرَفُونَ إِلَّا  
بهذا اللقب.

وقد تُعقب<sup>(١)</sup> في جعله: «اسم القراء مقابلًا لاسم الفقهاء؛ محتاجاً عليه بتأثير ابن مسعود — رضي الله عنه —: «إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قرأوه... إلى أن قال: وسيأتي على الناس زمان: قليل فقهاؤه، كثير قرأوه...».

رواه مالك في: «الموطأ» برقم ٩١. ص ١٢٤.

وهذا مما لا يوفق عليه؛ للأمررين المذكورين؛ ولأن القراء في الإطلاق المذكور هم الذين جمعوا بين قراءة القرآن وفقهه، وسيأتي زمان يكثر فيه: «القراء» الذين لا فقه لهم، فيكون اسم: «القراء» من المشترك اللغطي، وهذا كثير في اللغة والاصطلاح.

والأصل: أن الكلام إذا قاله صاحب الاستقراء، فإنه يُسلم له بدليله، وإن أطلقه بلا دليل صار في دائرة الإمكان ولا نبادره بالإنكار، كيف وحمل كلامه على الصحة ظاهر كما رأيت؟ والله أعلم.

#### ٥ - ماهية: «الفقه» اصطلاحاً :

مضت الحال والناس على تبادل لفظ «الفقه» ولو حقه على: «الحقيقة الشرعية» المتقدمة، ومن المؤكّد أن الأئمة الأربع، مضوا لسبيلهم، وهم لا يعرفون غير هذا، وأن الاصطلاح الحادث يَقْصِرُ معنى الفقه على: «أحكام المكلفين» لم يتكون إلا بعد أن أخذت اجتهاداتهم في النمو، وأخذَتَ أتباع كل مذهب يَتَطَوَّرُها، والعناية بها، ونشرها، فصارت اجتهادات كل إمام في «مذهب فقهى فرعونى» وما هيته الشرعية التي اصطلحوا عليها، وقصروا معناه عند الإطلاق

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للأشقر: ص ١٤٠.

عليها، هي:

كما روى الخطيب البغدادي. ت سنة (٤٦٣ هـ) عن أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الفيروزآبادي يقول:

«الفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد» والأحكام

الشرعية هي:

الواجب، والمندوب، والمحظوظ، والمكرور، والصحيح،  
والباطل...» انتهى.

والتعريف الجامع له بهذا الاعتبار أن يقال: الفقه هو:  
«العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية».  
وصار إذا أطلق لفظ: «الفقه» و«الفقيه» و«علم الفقه» من هذه  
المراحل من أواخر القرن الرابع مما بعد إلى يومنا هذا إنما تعني  
الفقه بحقيقة الاصطلاحية الخاصة هذه، لا بحقيقة الشرعية النصية  
العامة. والله أعلم.



### المبحث الثالث :

## أنواع الفقه المدّون في كل مذهب

هذا مبحث نفيس في غاية الأهمية، تمّ لي – بعد توفيق الله تعالى – بالتأمل، والتتبع والاستقراء؛ ذلك أن الفقه المدّون في كل مذهب يدور في خمسة أنواع:

### □ النوع الأول :

أحكام التوحيد، وأصول هذا الدين العقدية في توحيد الله في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته. والإيمان الجامع بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، إلى آخر قضايا الاعتقاد، وأصول الدين والملة.

فهذا النوع لا يصح أن يُقال فيه: مذهب فلان كذا، ولا الأخذ به مقلداً له فيه؛ لأنها أحكام قطعية لعلوم الامة، معلومة منه بالضرورة<sup>(١)</sup>.

(١) غلط من أَلْفَت في: «التوحيد» من نصوص الكتاب والسنة، بما جرى عليه الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم من سَلَفِ هذه الأمة، ثم سَمَّي مؤلفه في: «العقيدة الإسلامية» و«التوحيد» بقوله: «عقيدة فلان» أو «عقيدة فلان»؛ لأنَّه لا اختصاص لأحد فيها، بل هي «العقيدة الإسلامية» التي أجمع عليها سلف الأمة وصالحها، وفلان من الأئمة مبلغ لها. نعم إذا أُلْفَت مخالف لها، صَحَّ أن يقصرها على نفسه من تابع أو متبع، لأنَّها ليست «العقيدة الإسلامية» بصفتها، بل لَوْسَمَها: «العقيدة الإسلامية» وفيها ما فيها من مخالفات، لكنَّ تسمية يُنَازِعُ فيها؛ لما فيها من التدليس والتبُّس. وانظر: «الفتاوى: ٢١٩، ٤١٥، ١٦٩/٣». وأما من كتب في: «العقيدة الإسلامية» وسَمَّها: «مفاهيم» فهو غلط من وجهين، الوجه المذكور، والثاني: أنَّ أسس العقيدة ليست مفاهيم، بل هي نصوص قطعية الدلالة كقطعيتها في الثبوت. والله أعلم.

وله ألقاب منها: «التوحيد». «الاعتقاد». «السنة». «الشريعة».  
«الأصول». «الأصل». «أصول الدين». «الفقه الأكبر».

وهو علم قائم بنفسه، أفردت فيه المؤلفات الكثيرة. وربما  
أدرجت أصوله في بعض كتب الفقه الفروعية، كما عمل ابن أبي زيد  
القيرواني المالكي في: «الرسالة». و الهاشمي الحنبلي. ت سنة  
٤٢٨هـ) في: «الإرشاد».

ولم يختلف المسلمون - والله الحمد - من الصحابة - رضي الله  
عنهم - فمن سار على نهجهم في شيء من أمور العقيدة إلا في «مسألة  
واحدة» هي: «مسألة اللفظ» كما استقرأه ابن قتيبة - رحمه الله تعالى -  
وبيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في موضع<sup>(١)</sup> وهم لا  
يختلفون بأن كلام الله غير مخلوق وأنهم بريئون من الأقوال المبتدعة.

ولم يختلف المسلمون - والله الحمد - في تفسير آية من آيات  
الصفات إلا في آية الساق، ثم اتفقوا على تفسيرها بما فسرها به  
النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ثم يكشف ربنا عن ساقه»<sup>(٢)</sup>.

وأما غلط بعض العلماء في تفسير بعض الآيات إضافة إلى  
نصوص إثبات بعض الصفات، فقد حصل هذا في مواضع، كما في  
تفسير قول الله - تعالى - : ﴿وَلِلَّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَا مَا تَولَّوْا فَمِمْ  
وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة/١١٥]. إذ جعلوها من آيات الصفات، وليس كذلك،

(١) الفتاوى: ٧/٦٦٠، ٦٦٣ - ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) انظر: التحذير. لرافقه. ففيه خلاصة ما قيل في تفسير هذه الآية الكريمة.

فمعناها كما قال مجاهد، والشافعي: «فَمَّا قَبْلَةُ اللَّهِ» وصفة الوجه ثابتة لله - سبحانه - في آيات، وأحاديث أخرى<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### □ النوع الثاني :

أحكام فقهية<sup>(٢)</sup> قطعية، ينصّ من كتاب، أو سنة، أو إجماع سالم من معارضن.

مثل وجوب أركان الإسلام، وحرمة الربا، والزنا، والخمر، والسرقة. وهكذا.

فهذه أحكام شرعية عامة لجميع الأمة، معلومة من الدين بالضرورة، فلا يختص بها مذهب دون آخر، ولا فقيه دون فقيه، ولا يوصف الحكم فيها بأنّه مذهب فلان، ولا أنّ الأخذ بها مقلد له فيها. ألا ترى أنه لو قال قائل: مذهب فلان وجوب الصلاة، أو الزكاة، ونحو ذلك، لكن قوله يمجّه السمع، وينفر منه الطبع، ويأباه الله، ورسوله، والمؤمنون؛ لأنّه حكم شرعي عام، معلوم من دين الله بالضرورة.

### □ النوع الثالث :

أحكام فقهية اجتهادية عن إمام المذهب، بطريق: «الروايات المطلقة» أو «التنبيهات» وما في ذلك من تقسيم باعتبارات مبينة في

(١) الفتاوي: ٦/١٥ - ٣/٢٣ - ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) بنيت في: «معجم المناهي اللغظية» الغلط في تقسيم الأحكام إلى أصول وفروع، وأن هذه نفحة اعتزالية، وأنه ليس هناك حدًّا فاصلاً لدى من قال بالتقسيم، فليراجع.

«الفصل الأول» من «المدخل الخامس». فهذه الأحكام التي توصل إليها هذا الإمام مستنبطاً لها من نصوص الوهابيين الشريفين، باذلاً وسعه، موظفاً ما منحه الله من مدارك الاجتهاد والنظر هي: «مذهبه» وهي «اختيارة» وهي: «قوله ورأيه».

وهذا هو النوع الأم الذي يُوصف بأنه المذهب، من غير تجوز، فصح إطلاقنا عليه: «المذهب حقيقة».

وقد حوى مذهب الإمام أحمد من فقهه هذا عدداً غير قليل من كتب المسائل والرواية المسندة عنه التي حوت نحو ستين ألف مسألة.

وله في المسألة رواية واحدة، وقد يكون له روايتان، وقد يكون له ثلاث روايات فأكثر.

وعند التعدد، يكون نظر الأصحاب في مسالك الترجيح والاختيار، كما ستراه – إن شاء الله – في: «الفصل الثالث» من «المدخل السابع».

#### □ النوع الرابع :

أحكام فقهية اجتهادية، من عمل الأصحاب تحريرجاً على المذهب، وهي: «التخريجات». وهي ما صح أن نطلق عليه: «المذهب اصطلاحاً».

وهذه: «التخاريжи» وقع فيها الاختلاف بين الأصحاب، فهذا

يخرج الحكم بالجواز، وأخر يخرجه بالكرامة، أو التحرير، وهكذا، ثم اختلفوا: هل اجتهادات الأصحاب هذه، الجارية على أصول وقواعد مذهب الإمام، تلحق بمذهبه، فتنسب إليه، أو لا؟  
هذا النوع بمسائله مبين في: «الفصل الثاني» من «المدخل السابع».

□ النوع الخامس :

أحكام فقهية اجتهادية من عمل الأصحاب من باب اجتهاداتهم في استنباط الأحكام دون الارتباط بالتلخیص على المذهب.

وهذه موجودة في كل مذهب، يدرجها الفقيه في كتاب المذهب بحكم ما يرد في عصره من واقعات، قد لا يجد لها تلخیصاً في المذهب، فيجتهد في استنباط الحكم من أصول الشريعة، أو مقاييسه بما هوأشبه به من فروع الشريعة، فيدرجها في مؤلفه من كتب ذلك المذهب.

ومنه ما يكون غلطًا مضاعفًا؛ إذ يغلط المستفيد فيلتحقه بالمذهب رواية، أو تلخیصاً، ويغلط المستنبط فلا يصح له ما استنبطه.

ولذا عقد الشيخ ابن قاسم - رحمه الله تعالى - في مقدمة حاشيته على: «الروض المرربع» فائدةً هذا نصها:

«كتب المتأخرین: «وقال مجدد الدعوة شیخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: أكثر ما في الإقناع والمتنهى مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلاً عن نص رسول الله ﷺ، يعرف ذلك من عرفه،

وقال نحو ذلك في كتب المتأخرین من أهل المذاهب. ولشيخ الإسلام عن أهل عصره نحو ذلك. فكيف بكتب عصرنا».

«قال ابن القيم: المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويبنونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرد لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردھا ويلزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به؛ فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويفتى به، ويحكم به، والإمام لم يقله قط، بل يكون نص على خلافه.

وقال: لا يحل أن ينسب إلى إمامه القول، ويطلق عليه أنه قول، بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها، أو طالعها من كلام المتنسبين إليه، فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم، بأقوال المتنسبين إليهم و اختياراتهم، فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منهم يخرج على فتاویهم، وكثير منهم أفتوا به بلفظه، أو بمعناه، فلا يحل لأحد أن يقول: هذا قول فلان ومذهبة، إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبة. اهـ.

وإذا تبع المنصف تلك الكتب، واستقرأ حال تلك الأتباع، وعرضها على الكتاب والسنة، وعلى أصول الأئمة، وما صح عنهم، وجدوها كما قالوا رحمهم الله. وقد يؤصل أتباعهم ويفصلون على ما هو عن مذاهب أئمتهم الصحيحة بمعزل، يعرف ذلك من كان خبيراً

بأصولهم ونصولهم، ومع ذلك، عند بعضهم: كل إمام في أتباعه  
بمنزلة النبي في أمته، لا يلتفت إلى ما سواه، ولو جاءته الحجة  
كالشمس في رابعة النهار» انتهى.

ومن أمثلته في كتب الحنابلة: تقرير بعض الحنابلة للتأذين  
الجماعي في المسجد الواحد، كما في: «الإنصاف» ولا سلف له في  
الرواية عن الإمام.

وتقرير كثير من الحنابلة: للذكر عند كل عضو من أعضاء  
الموضوع، مع أنه لا يصح فيه حديث، ولا يثبت عن أحد من الأئمة  
الأربعة. كما في: «الإنصاف: ١٣٧ / ١ - ١٣٨».

وفيه تقرير بعض الأصحاب مسح العنق في الموضوع، ولا يصح  
فيه حديث، ولم تثبت به الرواية عن الإمام أحمد.

وفيه: ٤١٣ / ١ استحباب بعض الأصحاب أن يقول في آخر  
القنوت: «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا...» الآية. ولا دليل  
عليه. ولم يكن في الرواية عن أحمد.

وتقرير بعض الأصحاب مشروعية شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ  
في أواخر «كتاب الحج» فلا رواية في هذا عن الإمام أحمد، ولا  
يخرج على مذهبها، وإنما هو تفه الصاحب، وهو غلط، يرده حديث  
النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.

ومنه قولهم في: «كتاب الوقف» بنفوذ الوقف على بعض الأمور  
المبتدة، مثل الوقف على بناء القباب وتشييد المشاهد عليها. وهذا

لا رواية فيه عن أَحْمَدَ، وَلَا يُخْرِجُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ مَذْهِبِهِ، وَهُوَ تَرْكُ  
لِلسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبُورِ وَتَشْرِيفِهَا. وَلَا بَنَاءُ  
الْقِيمِ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي: «إِعْلَامِ الْمُوقِعَيْنَ» بِحَثٍ نَفِيسٍ مَطْوِلٍ  
فِي إِبْطَالِ شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ غَيْرِ الشُّرُعِيَّةِ، وَأَنَّهَا تَصْرُفُ فِي الْأَقْرَبِ  
لِمَقْصِدِ الْوَاقِفِ مِنِ الْمَصَارِفِ الشُّرُعِيَّةِ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: تَلْكَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي عُدِّتْ مِنْ مَفَرَّدَاتِ الْحَنَابِلَةِ،  
وَطَالَتْ فِيهَا مَطَارِحَاتُ الْعُلَمَاءِ، وَبَلَغَتْ الْمُؤْلِفَاتِ فِيهَا مِلْغَاهَا، كَمَا  
تَرَاهَا فِي: «كِتَابِ الصِّيَامِ» مِنْ: «الْمَدْخُولُ الثَّامِنُ» هِي مَسْأَلَةٌ: «وَجُوبُ  
صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِ» فَلِيُسَّ الْوَجُوبُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ، وَلَا هُوَ قِيَاسٌ  
مِذْهَبِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَقَهِ بَعْضِ مُتَقْدِمِي الْأَصْحَابِ، وَمَعَ كُثْرَةِ  
الْقَائِلِينَ بِهِ مِنْهُمْ، وَشَهْرُهُمْ، وَتَطاَوْلُ الزَّمْنِ، عُدَّ مِذْهَبًا لِأَحْمَدَ،  
وَصَوَابَهُ: أَنَّهُ مِنْ فَقَهِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ  
ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وَغَيْرُهُ.

وَلِهَذَا فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الْفَقِيهُ: التَّبَثُ وَالتَّسْرُعُ عِنْدِ نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ فِي  
الْمَذَاهِبِ الْمُتَبَوِّعَةِ، فَتَأْمَلُ مَتَى تَقُولُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا: هِيَ مِذْهَبُ  
أَحْمَدَ، أَوِ الرِّوَايَةُ عَنِ أَحْمَدَ، أَوِ رِوَايَةُ فِي مِذْهَبِهِ، أَوْ تَخْرِيجُ عَلَيْهِ، أَوْ  
مِنْ تَخْرِيجِ فَلَانَ وَفَلَانَ عَلَى مِذْهَبِهِ، أَوْ قِيَاسُ الْمِذْهَبِ، أَوْ مِذْهَبُ  
الْحَنَابِلَةِ، وَهَكُذا مِنِ الْأَلْفَاظِ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهَا، مَرَادًا بِهَا مَا تَعْنِيهِ مِنْ  
عِزْوٍ وَتَخْرِيجٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الرابع :

# تاریخ التمذہب، والبحث علی فقه الدلیل وأن الانساب لمذهب يعني الوفاق، لا العصبية، والشّقاقي

كان أمراً الناس جارياً على السَّلامة والسَّداد، من الإِسلام والسنَّة، في صدر هذه الأُمَّة، من عصر الصَّحابة – رضي الله عنهم – إلى غاية القرون المشهود لها بالفضل، والخيرية : الشَّرِيعَة ظَاهِرَة، والسنَّة قَائِمة، والبَدْع مَقْمُوَّة، وَالْأَلْسُنُ عَنِ الْبَاطِلِ مَكْفُوفَة، وَالْعُلَمَاءُ عَامِلُونَ، وَلِعِلْمِهِمْ نَاسِرُونَ، وَالْعَامِيُّ يَسْتَفْتِي مِنْ يَثْقَبُ بِهِ وَتَطْمَئِنُ إِلَيْهِ نَفْسُهِ مِنْ لَقِيهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيْجَةً، وَلَا إِماماً مِنْ دُونِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كِتَاباً غَيْرَ كِتَابِ اللَّهِ – تَعَالَى – وَلَا سنَّةً سَوْيَ سنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُدِيهِ، مَعَ كُثْرَةِ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ – رضي الله عنهم – وَمِنْهُمُ الْخَلْفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُونَ، وَمَعَ وَفْرَةِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَتَابِعِي تَابِعِيهِمْ، وَفِي الْعَصَرِ الْوَاحِدِ نَحْوِ خَمْسِمَائَةِ عَالَمٍ يَصْلُحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ إِماماً يُتَمَذَّهَبُ لَهُ، وَيُقَلَّدُ فِي قَوْلِهِ وَرَأْيِهِ، لَكِنْ يَأْبَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ، أَنْ يَتَخَذُ مِنْ شَهَدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَضْلِ وَالْخَيْرِيَّةِ إِماماً دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْصُبُونَهُ حَاكِماً عَلَى السَّنَّةِ وَالدَّلِيلِ، وَيَنْزَلُونَهُ مَنْزِلَةَ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ •

وكانت الحال جارية على السُّداد في أعقاب تلك القرون، وفيها الأئمة الأربع المشهورون، جرت أحوالهم في ركب سلفهم من الصحابة والتابعين، وتابعهم، على الخير والهدى، والبر والتقوى، والعلم ونشره، والفقه وتبلیغه، وتفییح مسائله؛ ولعنايتهم الفائقة، وظهور فضلهم، احتوшهم الطلاب، وكثر حولهم الأصحاب، وتنافسوا في جمع أقوالهم، وتصنیفها، وتأصیلها، والتعمید لها، حتى بلغ أثر كل منهم مبلغاً، واتخذ مذهبًا، وصاحبًا إماماً.

وكان الأصحاب في كل مذهب مقتصرن على ذلك، ثم أخذ هذا يتقوى شيئاً، فشيئاً، حتى تمكنت من النفوس عوامل العصبية، والانتصار، والحمية، والتنافس في المذهبية، ومن هنا انعقدت آصرة التعصب المذهبی، وبلغت إلى بلاط الولاة، وقام سوقها في الدروس والإجازات، وتطویر المذهب بالتخريج عليه أمام الواقعات، والمستجدات، فصار أهل السنة إلى هذه المذاهب الأربعة المشهورة، درساً، وتدریساً، وقراءة، وإقراء، وكتابة، وتألیفاً، وقضاء، وفتیاً، وعلماً، وعملاً، وصار لها من القبول والانتشار، ما بلغ مبلغ الليل والنهار، وانصرف الناس إليها كالعنق الواحد، فآل جُل الخليقة من المسلمين إلى قسمین اثنین:

القسم الأول : مُتَبِّسٌ إلى ذلك الإمام، اتَّخذه مستدلاً، واقتني کتب مذهبة، لمعرفة استدلاله، ثم عرضها على الوحینين الشریفين، فما كان مؤیداً بالدلیل، أَخَذَ به، وما لَا فَلَا، مع الولاء لكل عالم من علماء أهل السنة، والاستفادة من فقههم، وحسن أثرهم، ودعى إلى

الوفاق، ونبذ أسباب الشقاق، وعقد لاختلافهم «مجلس المنازرة والشوري» إلى الأدلة الشرعية، وفي عقدة رأيه: التسلیم للدلیل، ولما قَامَ عَلَى ترجيحة الدلیل.

القسم الثاني : مُتَعَصِّبٌ ذَمِيمٌ أَخْلَدَ إِلَى حضيض التقليد، ولم يَدْرِ ما يُبَدِّيءُ فِي الْفَقْهِ، وَمَا يَعِدُ، هَجَرَ الْقُرْآنَ، وَالسُّنْنَةَ، وَالْقَدُوْرَةَ بِصَاحِبِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ﷺ، وَنَصَبَ إِمَامَةً غَيْرَ الْمَعْصُومِ مَحِلَّ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ، فَجَعَلَهُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَلَا يَدِينُ بِدَلِيلٍ، وَلَا تَعْلِيلٍ سَلِيمٍ، وَجَعَلَ: «الْمِتْنُ فِي الْمَذْهَبِ» لِهِ قُرْآنًا، وَ«شُرُوحَهُ» لِهِ سَنَةً وَبِيَانًا، فَالْحَقُّ عَنْهُ مَا قَالَهُ، أَوْ اسْتَرْوَحَهُ هُوَ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامَهُ، وَإِنْ خَالَفَ الدَّلِيلَ، لَقَدْ هَجَرَ هَذَا الْفَرِيقُ الْقُرْآنَ، وَاتَّخَذُوهُ لِلرُّؤْقَى وَالسُّلُوانَ، وَعَدَلُوا عَنِ السُّنْنَةِ، وَجَعَلُوهَا لِلتَّبَرُكِ، وَقَضَاءِ الْأَزْمَانِ، وَأَوْجَدُوا الشَّقَاقَ، وَتَشْقِيقَ الْأُمَّةَ، حَتَّى يَبلغَ الْحَالُ إِلَى أَنَّ الْحَنْفِيَّ الْمُتَعَصِّبُ لَا يَصْلِي خَلْفَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَزُوجُهُ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْذَّمِيمِ.

وبهذا يظهر فساد قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية:  
(كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤولة أو منسوخ).

وبطلان قول من أبصر أنوار الدليل فلم تنفتح لها بصيرته لتعصبه المذهبى فقال:

(لم أَخَالِفَهُ حَيَاً فَلَا أَخَالِفَهُ مِيتَاً).

وقول بعضهم:

فلعنة ربنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة

وقول قاضي دمشق محمد بن موسى الباساغوني الحنفي. ت سنة (٥٠٦)هـ: «لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية» انتهى من ترجمته في: «ميزان الاعتدال».

وقول القاضي عياض - رحمة الله تعالى - مع جلالته :  
ومالك المرتضى لا شك أفضليهم إمام دار الهدى والوحى والسنن  
وقول محمد بن إبراهيم البوشنجي - رحمة الله تعالى :-  
وإِنِّي حيَاتِي شافعي فَإِنْ أَمْتَ فِتْوَصِيتِي بَعْدِي بِأَنْ يَتَشَفَّعُوا  
وقول أبي إسماعيل الأنصاري الهروي - رحمة الله تعالى :-  
أَنَا حَنْبَلِيٌّ مَا حَيَتْ وَإِنْ أَمْتَ فَوَصِيتِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَحَبَّلُوا<sup>(١)</sup>  
والمنصف يلتزم قول الإمام مالك - رحمة الله تعالى :-  
(ما من إِلَّا مَنْ رَدَّ أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ) وأشار إلى  
قبر النبي ﷺ.

وقال الصاوي في: «حاشيته على الجلايلين» عند قول الله - تعالى :- «وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَاءً، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» الآية: [الكهف/ ٢٣، ٢٤].

(ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربع، ولو وافق قوله الصحابة، والحديث الصحيح، والأية، فالخارج عن المذاهب الأربع، ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر) انتهى بلفظه.

(١) السير للذهبي ١٨/٥٠٧. والظاهر من قول الهروي أنه يريد من حيث نصرة السنة ومكاسبة الإمام أحمد - رحمة الله - للمبتدة، فيكون إذا واقعاً موقعه.

وهذا القول الشنيع، قد نقله شيخنا الأمين - رحمه الله تعالى - في : (أصوات البيان: ٤٣٧ / ٧ - ٤٦٣). ورد عليه ردًا بلغاً، وفندَه، وأغلظ على مقالته.

فهذا فريق تباعد عن الكتاب، والسنّة، فضلَ الطريق، ومالت به العصبية ذات الشمال، ذات اليمين - نعوذ بالله من صنيعه - وقد عظمت بهم المحنّة، واشتدت بهم الأزمة، وكان الناس في أمر مريج، واضطراب شديد!

مِنْ هُنَا وَقَعَ التجادب في المسلم بين داعيين: داعي الدليل الأَحَق، وداعي التقليد الأعمى الأصم، وصار من الأبحاث المتولدة بعد انقراض القرون الثلاثة المفضلة.

وقد قال كل فيه قولًا، وبحث آخر فيه بحثاً، وثالث أَلْفَ فيه رسالة، أو رسالتين، ورابع كتب فيه كتاباً، أو كتابين، وخامس ما ترك مناسبة إِلَّا ذكره، كُلُّ على مراده ومشريبه.

وما زال دولاب التطاحن والتکاثر فيه مستمراً حتى عصرنا، فهو محل سجال، ومعترك نزال، ووقع بسببه مشاحنات، وبغضاء، وتكفير وتبديع، وتفسيق وتضليل، وتقاطع، وتدابر، حتى نشبت في بعض الأَصْقَاع حروب أَبَادَتِ الفريقين، وهيشات أَهْدَرَت بسببها دِماءً من شاء الله من المسلمين.

وما زال الأَمْر كذلك حتى تَطَامَنَتِ الفتنة بقلم الحافظين: حافظ المشرق: الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه: «الفقيه والمتفقه». وحافظ المغرب: ابن

عبدالبر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله». إذ حَرَّا كلمة الفصل بالانتصار لداعي الدليل، والقبح في الدعوة إلى التعصب الذميم، والصَّدُّ عن الدليل، فلأَحَ لَدَى المنصفين الحق المبين من الرِّزْفِ والمَيْنِ، لكن هذه قضية للهوى والحظوظ النفسانية فيها غارة ومدخل، وغاية ومطلب؛ لأنَّ أمور القضاء، والفتيا، كانت تُرْسَمُ على مذهب كذا، والسلطة معهم، فيصعب اقتحام الدعوى عليهم.

لكن ما شعر الناس إلَّا وصوت جهير ينطلق من الأرض المباركة، من رُبِّي دمشق الشام، يُعلنُ على رؤوس الأشهاد: فساد التعصب المذهبى، وغلط المقلدة، وتغليط الدعوة إلى سَدَّ باب الاجتهداد، وأنَّ حقيقة ذلك نسخ للشريعة، والصيحة في وجوه دعاء التعصب المذهبى، وأنَّه بدعة حادثة بعد القرون الفاضلة، وأنَّ قول من قال بوجوب تقليد فقيه في دين الله لا يُخرج عن قوله إلى الدليل، ولا إلى غيره من المجتهدين: ضلال عظيم، وبدعة في المسلمين. وأنَّ الواجب هو الطوعية لله، ودينه، وشرعه، ورسوله - ﷺ - لا غير. إلى آخر تلك الحقائق الإيمانية، والدعوات الشرعية، فقال في ذلك، وخطب، وكتب، وأنكر على الفَعْلَةِ، واستنكر، ونصح، وأرشد. ذلِكُم هو شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أَحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية النميري الحراني ثم الدمشقي، المولود سنة (٦٦١هـ) والمُتوفى سنة (٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى -؛ فاثرَت دعوته الإصلاحية هذه، وهىَ الله له أَعواناً، وتلاميذ، في غرتهم:

شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ) - رحمه الله تعالى - تلميذه، وصاحب التصانيف المفيدة. فكان لهذين الإمامين من المباحثات الدقيقة ما تقر به عيون الذين يؤثرون طاعة الله ورسوله، وطاعة أهل العلم والهدى على أهل التعصب والهوى.

ثم استمرت هذه المدرسة الأثرية المباركة، تسير في كل ناحية، ويظهر لها في كل عصر عالم وداعية، حتى أخذ ظلُّ هذه المحنَة يتقلص، وغشاوته تنجلِي، وألت «الدعوة إلى التقليد، والحجر على العقول، والصدُّ عن الدليل» في زاوية، يأباهَا الله ورسوله والمؤمنون، وما يسكنُ إليها إلَّا متجرئ على الإثم، متحملاً آثام من يقلده في بدعته.

هذه إلماعة مختصرة عَمَّا كان عليه أمر الناس، وما حدث بعْدُ من التمذهب، ثم انشقاقهم فيه إلى فريقين إلَّا بقايا من أهل العلم كانوا على ما كان عليه الأئمة الأربع - رحمهم الله تعالى - حتى عصر الخلفاء الأربع - رضي الله عنهم - اكتسبوا، لقبَ: «أهل الحديث» هذا اللقب المنيف، الذي كان من قبْل لشيوخِ القرون المفضلة، ثم قيام ورثتهم في القرن الثامن الهجري بإحياء مآثرهم، ودلالة الناس على مدرستهم، تترسم خطى النبوة والرسالة، ومدارج الصحابة، وقفوا التابعين لهم بإحسان في الخطوات الآتية :

أولاً : أن الله - سبحانه - قد قضى، وحكم، وأمر، وألزم، وعهد إلينا: إلَّا نعبد إلَّا إِيَاهُ، وَإِلَّا نعبد إلَّا بما شرع، وهذا مقتضى الشهادتين.

وهذا هو أصل الملة، بل عليه مدار بعثة جميع أنبياء الله  
ورسله - عليهم السلام -

فحكمه وأمره - سبحانه - في آيات، منها:

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَبْدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف/٤٠].

وأمره في قوله - تعالى -

﴿وَمَا أَمْرِوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التوبه/٣١].

وقوله - سبحانه - : ﴿وَمَا أَمْرِوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

الَّذِينَ﴾ [البيتة/٥].

وحكمه في قوله - تعالى -

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام/٥٧].

وقضايا في مثل قوله - تعالى -

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾

[الإسراء/٢٣].

وعهده في قوله تعالى:

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بْنَيَ آدَمَ أَلَا تَبْدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ. وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس/٦١ - ٦٠].

والزامه عباده بتوحيده في قوله تعالى :

﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحُمْيَةَ حَمْيَةَ الْجَاهْلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَهُمْ كَلْمَةً تَقْوِيَّةً وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح/٢٦].

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في آخر رسالته، روایة

ومن زعم أنه لا يرى التقليد، ولا يقلد دينه أحداً: فهو قول فاسق عند الله ورسوله ﷺ، إنما يريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم والسنّة، والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف.

وهذه المذاهب والأقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والآثار، وأصحاب الروايات، وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث، وتعلمنا منهم السنن، وكانوا أئمة معروفين ثقات أصحاب صدق، يقتدى بهم ويؤخذ عنهم، ولم يكونوا أصحاب بدعة، ولا خلاف ولا تخليط، وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم.

فتمسکوا بذلك رحمة الله وتعلّموه وعلّموه. وبالله التوفيق)  
انتهى.

ثانياً : أن الواسطة بيننا وبين الله: هو رسول الله ﷺ فنشهد بالله، أنه قد بلغَ الرسالة، وأدى الأمانة، وختم الله به النبوة والرسالة، وأكمل الله به الديانة، وجعل شريعته ناسخة لكل شريعة، قاضية على كل نحلة، ووجهة. فيجب على كل مسلم الاقتداء برسول الله ﷺ والتَّائِسُ به، واتباع سنته، فإن من أطاعه أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله، وقد قال الله - تعالى - : ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوكُمْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنْ اتَّبَعَ هُوَهُوَ بَغْيَرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص / ٥٠].

فالنبي ﷺ هو المبين عن ربه، وعلماء أمته مستقون من شريعته، مستدلون بما أوحاه الله إليه، فهم وسائل في البلاغ والاستدلال، ونقل هذا الدين، ونشره.

وفي «الطبقات» أيضاً قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - :  
(الدال: الله عز وجل. والدليل: القرآن. والمبين: الرسول ﷺ).  
والمستدل: أولو العلم. هذه قواعد الإسلام) انتهى.  
وأولو العلم المستدلون للأحكام الشرعية، هم: «أولو الأمر»  
المذكورون في قول الله - تعالى - :  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾ [النساء / ٥٩].

فالعالم، المفتى المجتهد، وفي مقدمتهم علماء صحابة رسول الله ﷺ، الواحد منهم قائم في هذه الأمة مقام النبي ﷺ في وراثة الشريعة، وتبلغها للناس، وتعليمها للجاهل بها، والنذارة بها، وبذل

الوسع في استنباط الأحكام منها.

ولهذا كان لهم في الأمة من عظيم المقام، وصدق القيام، ما به تأيد هذا الدين، وبلغ ما يراه الناس من هذا المبلغ العظيم. وكان من آثاره الحسان، هذه الجهود المتکاثرة المباركة في استنباط الأحكام من نصوص الوحيين الشريفين، وتدوينها، والجلد العظيم على نشرها، وتوسيع دائرتها، وتدوينها في متون، وشروح، وحواشٍ وما إليها، الكل يتتسّم الارتواء من هذه الشريعة المباركة، فكلهم من رسول الله يقتبس، ومن شريعته يلتّمس، وما هم بالمعصومين.

ثالثاً : يجب على المسلمين تعلم كتاب الله – تعالى – وسُنَّةِ رسوله ﷺ، والعمل بما علموا منها.

وإن تعلم الوحيين في هذا الزمان، أيسر منه بكثير في القرون المتقدمة؛ لسهولة معرفة جميع ما يتعلق بذلك مجموعاً، مرتباً، مفهراً، مطبوعاً، مقرب التناول.

وقد حَثَّ الله المسلمين في محكم كتابه على تدبره، فقال – سبحانه –: «ولكن كونوا رَبَّانِينَ بما كتتم تُعلِّمونَ الكتاب وبما كتتم تَدْرِسُونَ» [آل عمران/٧٩].

وقال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

والسنة قطرة من بحره الراهن، كما قال – تعالى –: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة..» الآية [الأحزاب/٢١].

وقد أنكر الله على من لم يكن كذلك، فقال – تعالى –: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا» [محمد/٢٤].

وقال - سبحانه :-

﴿وقال الرسول يا رب إِن قومي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾

[الفرقان/٣٠].

لهذا فإن إعراض كثير من أهل الأقطار عن الوحيدين الشريفين، وتقليل الصاقب من نورهما في كراسى التعليم، والاكتفاء بالماهاب المدونة: من أعظم الباطل، وهو مخالف لأئمة تلك المذاهب. وقد أنتجه هذا البلاء العظيم: تحكيم القوانين الوضعية، ثم تهدئة عواطف الأمة بدعوى المماطلة: «تقنين الشريعة». وأنتج: «الغزو الفكري» بشتى ضروبها، وأشكاله.

رابعاً : يجب على العوام الذين لا قدرة لهم على التعلم، سؤال أهل العلم، والعمل بما أفتوا به.

وهذا هو «التقليد» في الاصطلاح الحادث<sup>(١)</sup>، وحقيقةه: «الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله».

وهو على قسمين: جائز، وغير جائز.

القسم الأول : التقليد الجائز، وهو على نوعين :

١ - تقليد العماني عالماً أهلاً للفتيا، فيما ينزل به من أمور دينه. وهذا العماني يجوز له أن يقلد من شاء من العلماء من غير

(١) يعني أن لفظ: «التقليد» كان قبل نشوء التعصب المذهبى للمذاهب الأربع، يراد به: «الاتباع» كما في: «إعلام المؤمنين: ٤ / ١٢٢ - ١٢٣». فلا تغلوط في فهم: كلمة «التقليد» إذا رأيتها في آثار أهل القرون الثلاثة الأولى المفضلة، وحتى لا تزيلها على معنى هذا الاصطلاح الحادث.

حَجْرٍ، في كل نازلة تَمُرُّ به، راغبًا الوصول إلى الاقتداء، والتأسي، لاتتبُع الرُّخْصَ، والتشهِي.

وهذا تقليد مشروع مجمع على شرعيته.

٢ - تقليد المضططر اضطراراً حقيقةً، فهذا معدور، مثل:  
من لا قدرة له على الفهم.

من له قدرة على الفهم لكن عاقته عوائق عن التعليم.  
أو هو في أثناء التعليم، لكن لم ينضج بعد.  
أو لم يوجد كفؤاً يتعلم منه.  
ونحو ذلك.

القسم الثاني : التقليد غير الجائز، وهو على ثلاثة أنواع :

١ - كل حكم ظهر دليله من كتاب، أو سنة، أو إجماع سالم من المعارض، فهذا لا يجوز فيه «التقليد» بحال، ولا «الاجتهاد»، وإنما يجب فيه: «الاتباع».

وحقيقة الاتباع: هو الأخذ بما ثبت عليه حجة من كتاب أو سنة أو إجماع سالم من المعارض.

٢ - تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده: مجتهداً آخر، خلاف ما ظهر له هو.

٣ - تقليد رجل واحد من العلماء، دون غيره من جميع أهل العلم.  
فهذا لم يحصل لأحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا من أحد منهم، ولا في أحد من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية. ولم يقل به أحد من أهل العلم طيلة تلك القرون، وإنما

حدثت بدعة القول به في القرن الرابع الهجري.

وقد أَجْرَى ابن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) - رحمه الله تعالى - في: «جامعه»، وابن القييم، المتوفى سنة (٧٥١هـ) - رحمه الله تعالى - في: «إعلام الموقعين»: المحاكمة بين دعوة التقليد على هذا الوجه، وبين المانعين، ببحوث طويلة الذيل، لكنها قصيرة في نظر المنصف أمثال هذين الإمامين؛ لقصور حجة المجيز، وظهور حجة عدم الجواز على القول بالجواز.

وقد ساق شيخنا محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) - رحمه الله تعالى - مقاصد الشيفيين في كلامهما في: «أَضْوَاءُ البَيَانِ»: (٤٨٨ / ٧ - ٥٣٩).

ولابن القييم - رحمه الله تعالى - كلمات حسان، لم أَسْتَطِع تجاوزها دون سياق لها؛ لأنها جامدة مانعة، وهذا نصها: «٤ / ٢٦٢ - ٢٦٤»:

(ولم يوجب الله ولا رسوله على أحدٍ من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأة أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به؛ فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، ولمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلية، أو غير ذلك؛ لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب؛

لم يصر كذلك بمجرد قوله.

يوضّحه أن القائل إنّه شافعي أو مالكي أو حنفي، يزعم أنّه متبع لذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنّما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فاما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه، فكيف يصح له الانساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟ والعامي لا يتصرّف أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذّب بمذهب بمن يأخذ أقواله كلها ويَدْعُ أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حَدَثَتْ في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمّة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدرأ وأعلم بالله ورسوله من أن يلزمو الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمـه أن يتمذّب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمـه أن يتمذّب بأحد المذاهب الأربعـة.

فيالله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب التابعين وتابعـهم وسائر أئمـة الإسلام، وبطلـت جملـة، إلا مذاهب أربـعة أنفـس فقط من بين سائر الأئمـة والفقـهاء؟ وهـل قال ذلك أحد من الأئمـة أو دعا إلـيه أو دلـلت عليه لـفـظـة واحدة من كلامـه عليه؟ والـذي أوجـبه الله تعالى ورسـولـه على الصحـابة والتـابـعين وتابعـهم هو الـذـي أوجـبه على مـن بـعـدهـم إلـى يوم الـقيـامـة، لا يـخـتـلـف الـواجـب ولا يـتـبـدـلـ، وإن اختـلـفت كـيفـيـته أو قـدرـه باختـلـاف الـقـدرـة والـعـجزـ والـزـمانـ

والمكان والحال، فذلك أياضًا تابع لما أوجبه الله ورسوله، ومن صحق للعامي مذهبًا قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح؛ للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهب به بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله ﷺ أو قول خلفائه الأربع مع غير إمامه؛ أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا فله أن يستفتني من شاء من أتباع الأئمة الأربع وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتى أن يتقييد بأحد من الأئمة الأربع بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقييد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيًّا كان أو عراقيًّا أو شاميًّا أو مصربيًّا أو يمنيًّا، وكذلك لا يجب على الإنسان التقييد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت في العربية وصح سندُها<sup>(١)</sup>؛ جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقاً، بل لوقرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده؛ جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال، والثاني: تبطل الصلاة بها، وهاتان روایتان

(١) هذه الشروط الثلاثة التي ساقها ابن القيم - رحمه الله تعالى - مبينة في كتب القراءات، كما في كتاب الجزري: ٩/١، وغيرها.

منصوصتان عن الإمام أحمد، والثالث: إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤدياً لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطلة، وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية، قال: لأنَّه لم يتحقق الإتيان بالركن في الأول ولا الإتيان بالمبطل في الثاني، ولكن ليس له أنْ يتبع رُخَّص المذاهب وأخذُ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان) انتهى.

خامساً : عقد الشورى في مسائل الخلاف:

إن الله - سبحانه - هو الذي خلقنا من نفس واحدة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء/١].

وجعلنا أمة واحدة: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنياء/٩٢].

وجعل الرابطة بين المسلمين: الأخوة الإسلامية: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات/١٠].

قطع كل رابطة دونها من الروابط العرقية، والوطنية، والمالية، فقال - سبحانه -: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعِشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشُونَ كُسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه/٢٤].

وجعل معبدتها واحداً، ونبيها واحداً، وقبلتها واحدة، وقطع كل

ما يتسرب إلى صدح هذه الوحدة، أو شق هذه الجماعة. والله العليم الحكيم، قد دعى الأمة إلى هذه الوحدة، وفي سابق علمه سبحانه أن الخلاف في المسائل النظرية، والعملية، وتبان وجهات النظر، واختلاف المدارك والفهم؛ لابد أن يكون، وهذا أمر طبيعي لمن منحهم الله العقل والتمييز؛ لهذا ومحافظة على عدم شق هذه الوحدة دعاهم إلى الشورى، وهذا من أدل الدلائل، وأعظم الوسائل المفيدة إلى أنه ليس كل خلاف مذموماً، بل مع سلامة المقاصد «خلاف محمود» لتتسع المدارك والفهم.

من هنا كان الخلاف جارياً بين الأئمة الأربعه أنفسهم كما جرى بين من قبلهم، ومن بعدهم إلى أن يشاء الله. وهذا الخلاف يفتح سبولة فكرية، وثراء علمياً، في فحص النصوص واستقراء دلالتها المتنوعة، وهذا ما حصل في أي خلاف فقهي، ومنه: «الخلاف الفقهي بين الأئمة الأربعه» فالموفق المسدد هو الذي يتخذ من هذا الخلاف في قلبه وعقله «مجلس شورى» يعقده للمناظرة بين آرائهم، ويحكمهم إلى الكتاب والسنة، فينظر أهداماً، وأقربها، وأطوعها للنص، ويأخذ به.

وإذا انتهينا إلى الترجيح، فلا تشنيع، ولا تأثير، على صاحب القول المرجوح، بل ننزل خلافه على واحد من أسباب الاعتذار المعلومة، والتي نرى جملتها في: «رفع الملام عن الأئمة الأربعه». ول يكن في عقدة كل عالم: أن القول الذي اختاره ورجحه، يتحمل الخطأ، وأن يكون مقابله هو الصواب؛ لهذا كم رأينا من إمام

رجع عن رأي له إلى مقابله؛ لدليل ظهر له، وتعليل بان له على خلاف ما سبق. وهذا يدل على نبل وفضل، ودين وعقل، وأنه متلمس للحق أبداً.

ول يكن في عقدة كل عالم: أن الإنم مخطوط عن المجتهد في الدنيا والآخرة، وأنه في الآخرة كذلك لمن يكشف عن هذه المسائل الخلافية الاجتهادية التي يخوض غمارها المجتهدون، ويصرفون لها قواهم، والله - سبحانه - أكرم من أن يفضح عبده بين يديه على رؤوس الخلائق وهو باذل جهده ووسعه.

وانظر إلى لطف الله تعالى في عبده داود عليه السلام لما فاقه سليمان بمعرفة الحكم، لم يعنفه، ولم يؤثمه؛ لأن صدر منه ما صدر عن اجتهاد بلغه علمه.

حاشا من لم يكن من أهل الاجتهاد، فإنه لا يجوز له اختراق الحمى، ولا يجوز إقراراه، ويجب على أهل العلم والهدا تخطئته، وهو آثم محاسب على تفريطه.

في أيها المتسب إلى مذهب الإمام أحمد، أو الشافعي، أو مالك، أو أبي حنيفة: احذر أن تكون ممن أعمتهم تعصب الانتساب واجعل ذلك الإمام، ومن لحقه على مذهبه، أدلة لك إلى الدليل، واعقد قلبك على أمور ثلاثة:

- ١ - كتب المذهب دليل لك إلى فهم الدليل.
- ٢ - اجعل الدليل لك غاية ومطلبًا، وذرحاً، ومدحراً، وعلماء، وعملاء.
- ٣ - حذر من الواقعة في أئمة العلم والدين.

سادساً : التزم فقهه الدليل، مع احترام أئمة العلم والدين في  
القديم وال الحديث، فلا نغلو فيهم، ولا نجفوهم.  
وعليه فاعقد قلبك على كلمة الفصل في الأئمة الأربعـة - رحمهم  
الله تعالى - على ما يأتي :

أنهم من خيار علماء المسلمين، وفقهائهم، ولهم قدم صدق  
في الإسلام وجهود جلية كريمة في الفقه، وأبواب العلم، ونشره،  
والذب عن الحرمات، وصيانة الملة من الدخولات، والأهواء، والبدع  
المضلة.

وأنهم ليسوا بالمعصومين، بل الواحد منهم بين الأجر والأجرين  
في فروع الدين.

وأن حقيقة اتباعهم: الأخذ بالدليل من السنة والتزيل.  
وأن الوحيين الشريفين، حاكمان على أقوالهم، وأرائهم.  
وأن أقوالهم، مهمة لنا؛ للاستعانة بها على معرفة الحق بدليله  
وأنه لا يجوز الاستغناء بمذاهبهم عن طلب الدليل.  
وأنهم لما هم عليه من العلم والهدى، أقرب منا للصواب في  
اجتهاداتهم، من اجتهادنا لأنفسنا.

وأن علينا الاحتياط لأنفسنا في دنيانا، ويوم العرض على ربنا،  
فننظر في أقرب أقوالهم وأهداؤها إلى الحق والاحتياط، وأبعدها عن  
الاشتباه، فنأخذ به.

سابعاً - اتفق الأئمة الأربعـة - رحمهم الله تعالى - على منع  
تقليدهم، وما من إمام منهم إلا وقال: «إذا صح الحديث فهو مذهبـي».

لهذا فإن الأخذ بالدليل، وإن خالف رأي صاحب المذهب؛  
هو تقليد له في صورة: ترك التقليد.  
لكن أبي الأتباع إلا التقليد الأصم، والتعصب الأعمى، وفي هذا  
عدة بلايا: مخالفة المقلّد هدي النبي ﷺ، ومخالفته لإمام المذهب،  
ومنابذة النص؛ وكل هذه مأثم جلبها له: التعصب المقيت. نعوذ بالله  
من الهوى.

ثامناً : أجمع المسلمين أنه لا يجوز للمقلّد أن يقول: هذا  
حلال، وهذا حرام، فيما قَلَدَ غيره فيه في مواضع الاجتهاد، ولكن  
يقول: هذا هو حكم كذا في مذهب الإمام الذي قلدته، أو استفتيته  
فأفتى به.

تاسعاً : كل حكم فرعى مُدَوَّن في أي مذهب لا يخلو من  
واحد من ثلاثة أقسام :  
١ - قِسْمُ الْحَقُّ فِيهِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ؛ لقيام الدليل من كتاب، أو سنة،  
أو إجماع.

وهو في كل باب من أبواب الفقه، ظاهر كثير.  
فهذا يجب الأخذ به على سبيل الاتباع لصاحب الشريعة ﷺ  
لا على سبيل التقليد لصاحب ذلك المذهب؛ لأنَّه تشريع عام لِلْأُمَّةِ،  
ليس من مجالات الاجتهاد.

٢ - قِسْمٌ مرجوح؛ لمخالفته الدليل.  
فهذا لا يجوز الأخذ به، ولا تقليد ذاك الإمام به، بل يجب  
دفعه، وترك الالتفات إلى العمل به.

وهو على قلة في كل مذهب، لكن مُعَدَّل نسبتها في كل مذهب يختلف من مذهب إلى آخر، حسب الركون إلى الرأي في ذلك المذهب قلة وكثرة.

فإن الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أخذت عليه مسائل خالفة فيها الدليل، وهو أكثر الأئمة المتبعين في ذلك؛ لأنَّه أكثرهم رأياً. فمنها في مذهبِه :

تركه العمل بحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال. وتركه العمل بحديث التغريب للزاني البكر. وفي الصلاة: عدم لزوم الطمأنينة فيها، وأن تكبيرة الإحرام لا تتعين للدخول فيها، ولا السلام للخروج منها. وغيرها كثير. بسطها ابن القيم - رحمه الله تعالى - في: «إعلام الموقعين».

ومنها في مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وهو أقل من سابقه الإمام أبي حنيفة:

كرامة صيام السبت من شوال.

وأن إفراد صيام يوم الجمعة: حسن غير مكروه. وعدم الجهر بأمين.

وعدم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

وعدم قول الإمام: ربنا ولد الحمد.

والقول بعدم خيار المجلس.

ومنها في مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وهو أقل

من سابقه - رحمة الله على الجميع :-  
نقض الوضوء بمجرد لمس المرأة الأجنبية بدون حائل.  
ومنها في مذهب الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - وهو أقل من  
الأئمة الثلاثة قبله، بل هي على ندرة في مذهبها:  
صيام يوم الشك احتياطاً، وهو يوم الثلاثاء من شعبان؛ إذا  
كانت السماء مغيمة. وسيأتي في آخر: «المبحث السادس» بيان  
الغلط على الإمام.  
٣ - قِسْمٌ من مسائل الاجتهاد، التي تجاذبها الأدلة، فهذا محل  
نظر الفقيه.

وهذا القسم كثير في كل مذهب؛ لأن الواقع متعددة، والنوازل  
متكررة، والمستجدات غير متناهية.  
ثم هذا القسم في كل مذهب على أربعة أنواع:  
أ - ما تصح نسبته إلى ذلك الإمام.  
ب - ما لا تصح نسبته إليه، وقد نسب إليه.  
ج - ما الحق بعده على قواعد مذهبه، تخريجاً عليه.  
د - ما زاده بعض المتأخرين على مذهبة وقتاً بعد وقت مما  
لا يقره هو، بل في مذهبة ما ينفيه.  
فيا من شُغفت بالتقليد، ترَفَّقَ، لا تنسب إلى من تُقلَّدُ ما هو  
بريء منه، فتقع في تأثيم نفسك مرتين، مرة في التقليد الأصم، ومرة  
في التجاوز بنسبة ذلك إلى من تقلدته، وهو بريء منه.  
عاشرًا : «باب الاجتهد مفتوح بشرطه» فلَا تلتَّقيت إلى دعوى انقراض

عصر الاجتهاد وسَدَّ بابه، فهـي مـن نـفـاثـات مـتـعـصـبـة المـذاـهـب الـذـين لا يُـبـيـعـون لـأـنـفـسـهـم الخـرـوج عـما فـي كـتـب مـذـهـبـهـم، فـيـرـيدـون مـن وـرـائـهـا أـن لا يـخـرـج أـحـد عـلـيـهـم باـجـهـاد يـخـرـق بـهـ المـذاـهـب بالـدـلـيل والـبـرـهـان، فـيـقـول لـهـم: أـتـمـ تـقـلـدـون المـذـهـب الفـلـانـي بـكـذـا، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ - يـقـول كـذـا، وـرـسـوـلـ اللـهـ يـقـول كـذـا.

وـهـذـا يـثـيـر الدـهـمـاء عـلـى المـقـلـدـة، وـيـوـجـهـهـم لـلـدـلـيل، وـفـيـهـ مـا فـيـهـ مـن سـلـب حـظـوظـ النـفـسـ. وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ.

وـقـد سـرـتـ هـذـه زـمـنـاـ، ثـم اـخـتـرـقـهـا المـصـلـحـونـ، بل أـصـبـحـ الـاجـهـاد ضـرـورـةـ فـقـهـيـةـ لـمـسـتـجـدـاتـ الـحـيـاةـ الـمـعاـصـرـةـ، يـسـتـحـيـيـ مـتـعـصـبـ مـنـ القـوـلـ بـهـذـهـ المـقـوـلـةـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ يـجـتـازـهـاـ. وـمـاـ هـذـهـ المـقـوـلـةـ فـيـ فـسـادـهـاـ، إـلـاـ كـوـلـهـمـ: «أـهـلـ الـحـدـيـثـ لـيـسـواـ فـقـهـاءـ»ـ.

وـقـولـ الشـعـوـيـةـ لـلـغـضـ مـنـ الـعـربـ: «أـكـثـرـ الـمـحـدـثـيـنـ مـنـ غـيرـ الـعـربـ»ـ.

وـهـذـهـ وـأـمـثـالـهـاـ تـأـتـيـ مـنـ قـصـورـ النـظـرـ تـارـةـ، وـالـحـمـيـةـ تـارـةـ، وـالتـتـابـعـ عـلـىـ الغـلـطـ تـارـةـ، وـالتـفـرـيـطـ تـارـةـ. وـطـرـيـقـ الإـنـصـافـ: التـثـبـتـ وـالـوـسـطـيـةـ: فـلـاـ تـُوـغـلـنـ إـذـاـ مـاـ سـبـحـتـ فـإـنـ السـلـامـةـ فـيـ السـاحـلـ



## المبحث الخامس :

## الاجتهاد في الفقه الإسلامي وأثره في الشروق الفقهية في كل مذهب

وإذ تمهدت هذه المقدمات عن حقيقة المذهب، وحقيقة «الفقه» وأن مدار فقه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - صاحب المذهب الفقهي المنسوب إليه، ومدار فقه المذاهب الأربع، والاختلاف بينها - بل بين العلماء سلفاً وخلفاً - في الفروعيات هو على: «المسائل الاجتهادية في أفعال المكلفين» تأتي المناسبة جلية ظاهرة في عقد هذا التمهيد عن: «الاجتهد في الفقه الإسلامي» وبيان مجالاته فيه، وتشخيص سبب كثرة الشروء الفقهية باختلاف فهوم الأئمة فيما شاء الله من الفروع الفقهية. وإليك البيان: معلوم في مطالع الشرع المطهر صلاحيته لكل زمان ومكان؛ إذ جاءت أحكامه رحمة للناس مبنية على رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ورفع الحرج والمشقة عن منْ أتم الله عليهم النعمه بالإيمان بها، غاية في إقامة القسط والعدل: العدل الذي ترسم معالمه الشريعة ذاتها، لا على التفلسف، والملاينة، والتزول على الرغبات، ومجاراة الناس، وتسويغ أعمالهم. وتأسيساً على هذا أعطى الشرع المطهر من انبسطت يداه،

وَدَرَجَتْ خُطَّاهُ فِي سَنَنِ التَّحْقِيقِ: مَنْصَبٌ إِعْمَالِ الْفِكْرِ، وَإِجَالَةُ النَّظَرِ  
بِالْتَّفَهُمِ وَالتَّفْقِهِ وَالتَّدْبِيرِ فِي فَهْمِ النَّصوصِ وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَاقِعَاتِ  
الْمُسْتَجَدَّةِ، وَبِاستِخْرَاجِ الدَّلِيلِ لِلْوَاقِعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا حَقٌّ  
مَا لَا نَصٌّ فِيهِ مِنْهَا عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ بِمَا اكتَسَبَ بَعْدَ اسْمِ  
«الْاجْتِهَادِ» وَمِعْتَمِلِهِ اسْمٌ: «الْمُجْتَهِدِ».

وَقَدْ تَسَلَّمَ الصَّحَّابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْصَبُ الْأُسْتَاذِيَّةِ فِي هَذَا،  
وَتَتَابَعُ عَلَيْهِ أَهْلُوهُ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى تَوَالِيِ الْعَصُورِ، بِالْتَّفَقُّهِ  
وَبِذَلِّ الْجَهَدِ الْفِكْرِيِّ.

وَيَهُ: اسْتَمْرَرَ دُولَابُ الْحَيَاةِ مُتَرَابِطُ الْحَلَقَاتِ بِالدِّينِ، وَجَبَلُ اللَّهِ  
الْمُتَّيْنِ، وَصَارَ جَسْرًا مُمْتَدًّا فِي الإِسْلَامِ، مَعْلَمًا الْخَلُودِ وَالنَّفَاذِ وَاسْتِلْهَامِ  
الْحَوَادِثِ وَالْوَاقِعَاتِ، وَالصَّمْدُودُ أَمَامَ ظَرُوفِ الْحَيَاةِ وَمَوَاجِهَاتِ  
الْعَصُورِ. وَإِذَا سَبَرَتِ الْحَالُ لِمِيزَانِ عَصُورِ الْقُوَّةِ وَالنَّضُوجِ وَالْتَّرْقِيِّ مِنْ  
عَصُورِ الْبُعْدِ وَالْتَّهْرِيِّ، حَمَلَكَ هَذَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَدْيِ تَوْفِيرِ الْعُقُولِ  
الْحَامِلَةِ لِمُلْكَةِ الْاجْتِهَادِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْأُمَّةِ، الَّذِي يَسْعِيُ بِهِ مَكْتُمِلٌ  
أَدَوَاتِهِ إِلَى مَا يَرِيدُهُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ.

كُلُّ هَذَا قَدْ عُلِمَ فِي سُلَّمِ الْمُسْلِمَاتِ الشُّرُعِيَّةِ فِي إِطَارِ الطَّوَاعِيَّةِ  
وَالْأَنْقِيَادِ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْهَا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا فِي نَحْوِ أَرْبَعينِ مَوْضِعًا مِنَ التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ، وَطَاعَتْهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا عَيْنُ الْعَبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَذَلِكُ  
دِينُ الإِسْلَامِ. وَالْأَصْلُ: الْأَخْذُ بِالنَّصِّ عِنْدَ ظَهُورِهِ، فَيَسْقُطُ مَعَهُ كُلُّ  
اجْتِهَادٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، وَهَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الاضْطَرَارِ

ولذا كان الأصل في شأن الفقيه: أن يكون مستقلًا لا يتقييد بمذهب معين، وإنما يتقييد بنصوص الكتاب والسنة وما يؤديه إليه اجتهاده المقبول، وهو مأجور أخطأ أم أصاب. وهذا كما أنه عين الطواعية لله ورسوله، فهو من أعظم الأسباب لإثراء الفقه، وتنمية الملكات الفقهية، والنشوء والتربية على مبدأ البحث واستقلال الفكر سيرًا على منهاج النبوة.

وعليه فقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز لعالم أن يُقلّد غيره إذا كان قد اجتهد وتبيّن له الحق، والإجماع أيضًا على أن التقليد المحرّم بالنص والإجماع هو كل تقليد يعارض قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، وأن الشريعة لا يمكن حصرها بمذهب معين، أو قول مقنن، وأنها حجة على كل مذهب، ولا يجوز بحال أن يحتاج بالمذهب عليها، وما المذهب إلا قطرة من بحرها الزاخر.

وما الأخذ بالدليل إلا تقليد في صورة ترك التقليد، لقول كل إمام: «إذا صح الحديث فهو مذهبني». ولذا رفض العلماء مقوله من قال بسد باب الاجتهاد، ورأوها عملية إجهاض للفقه الإسلامي، وأن الذمم مشغولة بتحقيقه، ولا تبرأ بسده على أهله، بل قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - كلمته المشهورة: «سد باب الاجتهاد دعوة إلى نسخ الشريعة». نعم: سد الباب على غير المتأهل؛ دفعاً لفساد الفتيا بغير علم، والقول على الله بلا علم أساس كُلّ بَلَيْةٍ في الدِّين؛ ولذا صار حفظ الدين رئيس مقاصد الإسلام الخمسة: حفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالعرض، فالمال.

وقد عُلِّمَ على سبيل اليقين والقطع ضرورة الحياة وسياسة العمران إلى قيام منصب الاجتهاد الفقهى، إذ الواقعات متتجدة لا تقبل الحصر، والنصل لم يرد في كل حادثة، وهي غير متناهية، فضار نصب القياس والتفقه واجباً، وهذا الواجب لا يتم إلا بأن يسعى من بسط الله يده إلى سبل التعلم التي تؤهل الكفاءات العلمية في مهد عنایتها، وتنمية مداركهم على يد من استقامت موازينهم وخلصت نياتهم، لاسيما والآلات العلمية متوفرة في هذا الزمن أكثر وأسهل من ذي قبل، فالشأن في التوجيه لحملها على سنن الشرع، وبهذا يكون في ساحة المسلمين واحدة من كبرى الضمانات التي تعصمهم من التموج والأهواء والاضطراب في أمر الدين والدنيا.

وقد صنف أهل العلم: أصحاب المدارك الفقهية إلى طبقات ومراتب بين الاجتهاد والتقليد، على اختلاف بينهم، فمنهم من جعلهم ثلاث طبقات:

١ - طبقة المجتهدين، ويُقال: بإطلاق.

٢ - طبقة المحافظين في المذهب.

٣ - طبقة أرباب الترجيح.

ومنهم من زاد:

٤ - طبقة المحافظين في المذهب.

٥ - طبقة المقلدة.

إلى غير ذلك مما يُعلم من النظر في تفاصيل كلام الأصوليين في آخريات مباحث الاجتهاد والتقليد من كتب الأصول.

والمحقق على أهل العلم والإيمان أن يقولوا من حيث يعلمون وأن يكفوا عما لا يعلمون، وأن يسروا في الأمة سيرة سلفهم الصالحة في رعايائهم، ومن لم تنبسط حاله في الفقه فإنه يقف عند حده ولا يتجاوز طوره. والمتأهل ينزل في الساحة ولا يتخلى عنها لمعالمه يفسد على الناس دينهم ودنياهم؛ ولذا تخلصوا وخلصوا الأمة من أسر الضغط بالتقليد في جميع صوره وأشكاله، وسلكوا بها طريقاً بين ذلك قواماً «فينزل الفقيه المتأهل الواسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب لاستخراج الأحكام العملية من أدلةها التفصيلية» وهذه حقيقة الاجتهاد. وكلمة «الاستخراج» هنا أولى على سبيل التنظير أو الاجتهاد في تطبيق النص على الواقع، وبذلك هذا لا يخلو أن يكون واجباً عيناً إن وقعت له الحادثة أو سُئلَ عنها وخاف فوتها، أو وجوباً كفائياً إن لم يخف فوتها، أو سببه الندب فيما عدا ذلك.

وهذا الذي له حق بذلك الواسع: هو من يملك أسبابه من فقيه النفس المتبصر في الكتاب والسنة والأحكام الشرعية المشتركة بينهما، راسخاً في أصول الفقه بالبينة لباب التبيعة المذهبية، بصيراً بمواطن الإجماع والخلاف الفقهي ومداركه، قائلاً بالقياس عالماً به، عارفاً بوجوه دلالة اللفظ المختلفة، وعلوم الآلة، صدرأ في اللغة العربية. وبالجملة: تمكّنه هذه الأسباب من إناظة الأحكام بمداركها الشرعية، قد أنس من نفسه ذلك، وكثيراً ما تنتشر في الناس أهليته، فمتي كان

كذلك؛ صَحَّ وصف العالم بالمجتهد، وصَحَّ اجتهاده، وصار قبولة متى كان عدلاً مقيماً للفرائض والسنن.

ولعله بعد هذا التطوف المعتصر من كلام أَهْلِ العلم، تستشرف النفس إِلَى معرفة مجالات الاجتهاد، ومن هنا فاعلم أَنَّ الْأَحْکَام تدور في قالبين:

\* الأول: ما كان من كتاب أو سنة أو إجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلوماً من الدين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد وأركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكافارات.. ونحو ذلك. فهذه لمسرح للاجتهاد فيها بإجماع، وطالما أَنَّها ليست محلاً للاجتهاد فلا يُقال فيها: كل مجتهد مصيب، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإنْمِه، بل وكفره في موضع.

\* الثاني: ما سوى ذلك؛ وهو ما كان بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو عكسِه، أو طرفة ظنيان، أو لانص فيه مطلقاً من الواقعات والمسائل، والأقضيات المستجدة، وهذه محل الاجتهاد في أُطْرِ الشريعة، وعلى هذا معظم أحكام الشريعة؛ وهذا محل الاجتهاد ومجاله.

ولا يسبق إِلَى فهمك هنا أَنَّ المراد بالقطعي: «الحديث المتساوير» وبالظني: «حديث الأحاد» على ما دَرَجَ عليه عامة أَهْل الأصول؛ كلام، ثم كلام، لأنَّهم بهذا يُفرِّقون بين شرعي وشرعي،

ويستدلون للتفريق؛ بل في جميع مباحث الأصول، بآحاد الأدلة من مفردات العربية، وأيات الأعراب، فانظر كيف يستدللون على الشرع بالآحاد، وينكرون دلالة السنة الأحادية في الشرع في الاعتقاد، أو يجعلونها ظنية الثبوت في الأحكام؟ فما هذا أريد، ولكن أريد بالظني هنا: ما وقع فيه خلاف له حظ من النظر بين التحسين والتضييف، أو الحديث الضعيف ضعف حفظ، وما جرى مجرى ذلك.. والله أعلم.

وقد يكون الحكم هنا من الوضوح والبيان ما يتحقق بالقسم الأول، وقد تترافق الدلائل فيكون التفهم والتفقه والتفتيش عن وجوه الترجيح لأحد القولين، أو الأقوال من غيره، وهنا يصح أن يقال في حق من له بذلك الوسع: «كل مجتهد عند نفسه مصيب» فهذا لا يلحقه إثم وإن أخطأ، فالمعنى مأجور، والمخطئ معذور، إذ الحق في واحد من القولين أو الأقوال، كما أن القبلة في جهة واحدة من الجهات.

\* وهناك قالب ثالث: هو مجال لنظر الفقيه، وذلك في فهم النص ومدى انطباقه على الواقع، ومن جهة ما يرد عليه من إطلاق أو تقيد، أو ربطه بعلة وتحرير قيامها أو زوالها، وهل النص مما سار فيه النبي ﷺ على مقتضى العادة أو الجبلة أو لا؟ أو أن النص مما قام الدليل على اختصاص النبي ﷺ به أو لا؟ إلى غير ذلك من وجود التفهّم في الأدلة، وما ترمي إليه مقاصد الشرع من حفظ

المصالح ودرء المفاسد في مصادره الأصلية، وقواعده الكلية، ومصادره التبعية: كالاستحسان، والاصلاح، والعرف، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع.. ونحوها من مسالك التفقه المقدّرة بميزان الشع الاصح لا بالهوى والتشهي.

#### \* تنبئه مهم :

لقد أخطأ خطأ فاحشاً من قال بشمول: **تغير الفتوى**<sup>(١)</sup> بتغيير الرمان في القالبين المذكورين، فإنّها بالنسبة للأول ثابتة لاتغير ولا تتبدل. وما علمت في المتقدمين من قال عن هذه القاعدة بشمولها، بل كلامهم عنها يفيد أنها قاعدة فرعية صورية وليس حقيقة، إذ يضربون لها المثال بتغيير الأعراف، وهذا محکوم بقواعد العرف والعادة، ومن هنا فهي صورية لا حقيقة، وابن القيم - رحمه الله تعالى - مع جلالة قدره قد توسيع بضرب المثال لها بما لا يسلم له - رحمه الله -.

وليعلم هنا أن هذه القاعدة مع مسألة البحث هذه «فتح باب الاجتهاد» يستغلهما فقهاء المدرسة العصرانية الذين اعتلّت أذوافهم، وساورتهم الأهواء، ومحاراة الأغراض؛ فهذا يشيد حججاً لإباحة الربا، وذلك لوقف تنفيذ الحدود... وهكذا. وكلها شبه على أساس

---

(١) حصل من بعض المعاصرین خطأ في قوله: **تغير الأحكام**؛ فالحكم ثابت لا يتغير، وإنما الفتوى به حسب المقتضى الشرعي، كما في سهم المؤلفة قلوبهم. والله أعلم.

هارٍ مُندَاعٍ للسقوط وبأول معول. فيجب على من ولأه الله أمر المسلمين: معالجة هذه الأذواق الفاسدة بتحجيمها، والقضاء عليها، لتسليم الأمة من أمراضها واعتلالها، ورضي الله عن ابن مسعود إذ يقول: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم وعليكم بالأمر العتيق»..

■ **وَإِذْ قَدْ تَمَهَّدتْ هَذِهِ الْجَمْلَةُ الْمُهَمَّةُ فِي تَحْرِيرِ مَحْلِ الْخَلْفِ مَا لَا يَقْبِلُ الْخَلْفُ، وَأَنَّ أَصْلَ التَّشْرِيعِ لَا خَلْفٌ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ الْخَلْفَ الْحَاصِلَ إِنَّمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَرَوْعِيَّاتِ مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِ «فَهُوَمُ الْمُجَتَهِدِينَ» لَا غَيْرُهُ؛ تَعْلِمُ الْجَوابَ عَنِ السُّؤَالِ الْجَارِيِّ، وَتَصْوِيرُهُ كَالآتِيِّ:**

«مع عقد الإيمان بكمال الدين وشموله، وإحكامه، ومقتضاه: أن الله سبحانه وتعالى في كل قضية حكماً معلوماً لا يتعدد؛ إذ الحق واحد لا يتعدد، لكن نرى مواضع خلاف بين فقهاء الشرع، ونحن نُسلِّمُ ونُؤْمِنُ بالشرع المطهَّر في مواطن الإجماع ومواضع الخلاف، لكن كيف ندفع سؤال من يرد على خاطره التساؤل في مواطن الاختلاف من جهتين:

\* **الأولى** : من جهة أن الدين المنزَّل من عند الله لا يختلف ولا يتضطرُبُ أحكامه، فكيف حصل هذا الاختلاف المتناقض في عين واحدة، يُقال فيها: حلال، وحرام، في آن واحد؟

\* **الثانية** : من جهة المجتهدين، كيف يقول المجتهد: هذا

حلال، ويقول الآخر: هذا حرام، والعين واحدة؟ وأن هذا يؤدّي إلى  
القدح في ثقة المجتهدين، فكيف الجواب عن السؤال؟؟

### □ الجواب :

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَغْشِي النَّهَارَ يَطْلَبُهُ حَتَّى  
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ مُسْخَرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبارَكَ اللَّهُ  
رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

قال ابن أبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٦هـ) في ترجمة ابن أبي  
حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المتوفى سنة  
(٣٢٧هـ): «قرأت في كتاب الرد على الجهمية: حدثنا صالح بن  
أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي - رضي الله عنه - يقول: قال الله  
تعالى: ﴿إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فأخبر بالخلق، ثم قال: والأمر، فأخبر  
أنَّ الْأَمْرَ غَيْرَ الْخَلْقِ»<sup>(١)</sup>.

يقول: قد ميَّزَ الله بين الخلق والأمر، فسمى هذا أمراً، وسمى  
هذا خلقاً، وفرق بينهما، فقال: إلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وكل مخلوق  
داخل في الخلق. وبقي الأمر، والأمر ليس بمخلوق، قال الله تعالى:  
﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾، فأنزل كلامه غير مخلوق» انتهى.

---

(١) ورواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتابه: (السنة: ١٠٣/١).

وهذا الفهم الثاقب من الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَمِنْ أَحْمَدَ بْنَ سُنَانَ الْوَاسْطِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - لِتَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»: هُوَ مِنْ التَّفْسِيرِ السَّهْلِ الْمُمْتَنَعِ، وَقَدْ أَزَّالَ إِشْكَاكًاً يُثَارُ فِي سَبْبِ اختِلَافِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ مَعَ عَقْدِ الإِيمَانِ عَلَى كِمالِ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ وَإِحْكَامِ أَحْكَامِهِ... وَقَدْ طَالَتِ الْجَوَابُ عَنْهُ مَطَارِحَاتُ الْعُلَمَاءِ لِتَحْصِيلِ الْجَوَابِ، عَلَى أَنْ ذَلِكَ الْخَلْفَ الْغَيْرُ قَادِحٌ فِي الدِّينِ، وَلَا فِي عُلَمَاءِ الشَّرْعِ الْمُجَتَهِدِينَ الْمُخْتَلِفِينَ، بَدْءًا مِنْ سُؤَالِ أَبِي حَيَانَ التَّوْحِيدِيِّ، الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ (٤١٤هـ) وَالْجَوَابُ عَنْهُ لِمَسْكُوِيَّهِ، الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ (٤٢١هـ) كَمَا فِي كِتَابِهِمَا: «الْهَوَامِلُ وَالشَّوَامِلُ»: (ص: ٣٢٨ - ٣٣٢).

وَمَرُورًا بِكَلِمَاتِ الْعُلَمَاءِ الْكَاشِفَةِ لِوجْهِ الْحَقِّ فِي الْجَوَابِ. مِنْهُمْ: ابْنُ قَتِيَّةِ فِي: «تَأْوِيلِ مشَكَلِ الْقُرْآنِ»: (ص: ٤٠ - ٤٢)، وَالْدَّانِيِّ فِي: «الْجَامِعِ». ص ٤٧ وَابْنِ الْجَزْرِيِّ فِي: «النَّشْرِ» ٤٩/١ وَأَبْوَ حَيَانِ فِي: «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ» ٣٠٥/٣ وَالْشَّاطِبِيِّ فِي: «الْمُوَافَقَاتِ» ٣/٨٥ - ٨٧ وَابْنِ تِيمِيَّةِ فِي: «الْفَتاوِيِّ» ١٣/٣٩١ - ٣٩٢ وَ«اَقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» ص ٣٧ - ٣٩ وَ«رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئْمَةِ الْأَعْلَامِ» وَغَيْرِهَا لَهُ.

وَالسِّيَوْطِيُّ فِي كِتَابِهِ: «جَزِيلُ الْمَوَاهِبِ فِي اِخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ» وَالْشَّوْكَانِيُّ فِي: «الْأَجْوَيْهُ الشَّوْكَانِيَّةُ عَلَى الْأَسْئَلَةِ الْحَفْظِيَّةِ».

وابن الوزير في: «العواصم: ٢٨/٣» والمعلمي في: «الأنسار الكاشفة: ص ٣٤» وبدر الدين الحسيني في: «التعليم والإرشاد: ص ١٣٦ - ١٤٠». وما حررته في: «التقنين والإلزام» من كتاب: «فقه النوازل».

ولم يرجع واحد منهم على حل الإشكال بهذه الآية الكريمة، وتفسير الإمام أحمد لها، الذي مفاده: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَدْ مَيَّزَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، وهذا دليل تغايرهما، وإثبات الفرق بين المخلوق وغير المخلوق؛ ولهذا صارت هذه الآية الكريمة من أشد الأدلة القرآنية على الجهمية في دعوام الباطلة بخلق القرآن، والخلق قد تم في ستة أيام، ومع ذلك ما زال الانتفاع يتجدد، واكتشاف المخلوقين لمخلوقات الله يَحْصُلُ شَيْئاً فَشَيْئاً، وكله خلق الله منذ الأزل، وكذلك «الأمر» أَمْرُ اللَّهِ، وَالدِّينُ دِينُهُ، وَالشَّرِيعَةُ شَرِيعَةُهُ، الذي تنزل على قلب نبيه ورسوله محمد ﷺ ديناً قِيمَاً كاملاً تماماً على الذي أَنْزَلَ؛ لينفذ في خلقه أَمْرَه في علاقتهم مع خالقهم، وفي علاقتهم مع خلقه، وقرن سُبْحَانَهُ خبر خلقه بِأَمْرِهِ؛ لحملهم على العمل بِأَمْرِهِ - أَيْ: دِينِهِ وشَرِيعَتِهِ - فِي شَوَّوْنَ دِينَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ، وَكَمَا أَنَّ خلقَهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ، فَكَذَلِكَ أَمْرُهُ، وَتَشْرِيعُهُ: **«أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»** سُبْحَانَهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مُسْلِمِينَ، وَسَمَانَا مُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ مِنْ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ وَمَعَاقِدِ الْإِيمَانِ: مَلَازِمَةُ الْإِسْلَامِ حَتَّىِ الْمَمَاتِ، وَإِسْلَامَ الْوَجْهِ لِلَّهِ عَلَىِ الْإِنْحَلَاصِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّضَا وَالتَّسْلِيمِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ وَحْكَمِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَدْ أَكْمَلَ الدِّينَ وَأَتَمَّ النِّعَمَ بِيَعْثُثَةِ خَاتَمِ

الأنبياء والمرسلين، وأن هذه الشريعة الإسلامية المباركة هي روح العالم، ونوره، وحياته، والدنيا مظلمة ملعونة إلّا ما طلع عليه نور هذه الشريعة الميمونة، وأن من معاقد الإيمان: التسلیم بنسخها لجميع الشرائع، وصلاحيتها لكل زمان وجنس ومكان، وأنها وافية شاملة لجميع المستجدات والجزئيات، لا يعزب عن حكم الله فيها ذرة في الأرض ولا في السموات.

وأنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِقْ فِي قَلْبِه نُورُ هَذِه الشَّرِيعَةِ؛ فَهُوَ فِي مُوتٍ وظُلْمَةٍ وضَلَالَةٍ، وَكُفُرٍ وِعِمَاءَةٍ.

وأن جميع أحكام الشريعة تقوم على نوعين من الأحكام هما نعمتان من نعم الله على هذه الأمة المرحومة أمة الإسلام:

الأول: نوع لا يقبل الخلاف أصلًا، وهو نعمة الأسس الكبرى التي يتلقون عليها، وبينون عليها جامعتهم، مهما تناهت ديارُهم وتنوعت أجناسهم، في مصادر الدين الأصلية وأصوله المثلية، ويسمى بها بعضهم: «القطعيات»، فتوحيد الله والشهادتان وأركان الإسلام، ومعاقد الإيمان، وركن الإحسان، وأصول الشريعة المثلية، وقواعدها الكلية، والضروريات الخمس التي تدور على المحافظة عليها أحكام الشريعة، والأخلاقيات والفضائل والمقدرات، وحجية الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس؛ هي مُسْلَمَةٌ لاشِية فيها، فلا يتطرق إليها خلاف، ولا يحوم حولها اختلاف.

وهي أوعية رحيبة تَحْوي جميع الفروع والجزئيات، وتصبُّ فيها جميع المستجدات والواقعات.

وأن جملة واسعة من هذه التفريعات هي كذلك محل إجماع، ولا يعرف فيها خلاف بين علماء الإسلام.

وأن من محامد الشرع المطهّر: وجود اختلاف التنوع في بعض من هذه الجزئيات، وهذا من رحمة الله بعباده، وتکثير أجور أمة محمد ﷺ، وبعث الشوق للتنقل من صفة عبادة إلى صفة لها أخرى.

وهذه المسلمات بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد الخروج عنه البتة.

فهي فوق مستوى الخلاف والجدل، فكل المسلمين يؤمنون بها ويذعنون لها، ويرجعون إليها، وتجمع بين المسلمين علمًا، واعتقاداً، وعملاً، ملتقين على روح الاجتماع ونبذ التفرق والنزاع.

وأن الخلاف في شيء منها: شقاوة وعذاب، وفتنة وفساد، وكفر وضلال. وعلى هذا تنزل الآيات والسنن الناهية عن الفرقة والاختلاف، وإثارة الخلاف المحروم من الصواب في جهاته الثلاث:

- ١ - خلاف في ما لا يقبل الخلاف أصلًا من الأصول والكليات.
- ٢ - وخلاف في محل إجماع وما لا يعرف فيه خلاف من الفروع

والجزئيات. وهو مندرج في النوع قبله.

### ٣ - خلاف يحمله التشهي.

ومن دوافعه: الغرور النفسي، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، والنار الموقدة بين الجوانح لحب الصدارة، والتطلع إلى المناصب، والشهرة: «هاأنذا فاعرفوني» والعصبية لمقلد، أو مذهب، أو جنس، أو بلد، أو حزب، أو جماعة، والملاينة لِوَال على غرار: «خُفْ أَوْ جَنَاح».

وكل هذا من الهلكة في الحق، واتباع الهوى، والبغى، والغش لل المسلمين بإخراج القول على الله ودينه وشرعه بلا علم في صورة العلم، والفرية في صورة القرابة.

والآيات في ذم هذا الخلاف، وأن أربابه هم دعاة التفرق - كثيرة في كتاب الله تعالى - كما في سورة البقرة: ٢١٣، وأل عمران: ١٩، ١٠٣، ١٠٥، والأنعام: ١٥٩، والأنفال: ٤٦، والروم: ٣٠ - ٣٢، والجاثية: ١٦، ١٧، وغيرها. والله أعلم.

فهذه الثلاثة لاتأتي بها الشريعة، وهي محل المروي في ذم الرأي. وأنه عن واحد من الخلاف في هذه الجهات الثلاث يصدر أهل الأهواء وأهواهم، والمبتدعة وبدعهم، وتنجم الفرق الضالة، وتنفصل عن الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة: جماعة المسلمين؛ لأنهم قدّموا الهوى على الشرع، ومن هنا سُمُّوا بأهل الأهواء؛ لغلبته

على عقولهم واحتقاره فيهم، فالت نسبة بين الرأيين المحمود والمذموم بعيدة الملتمس.

وبهذا التقرير تعلم أنه لم يرد في الشعـ المطهر خلاف في أيٌ منه أصلًا أو فرعاً البتة، وأنـ الخلاف الدائـ، والحوار الحاصل بين علماء الشرع المطهر من الصحابة - رضي الله عنـهم - فمن بعدهم إنما جاء من قبلـ فهوـنـ المجتهدـينـ لاـ منـ حيثـ الواقعـ فيـ نفسـ الأمـ، وأنـ خلافـهمـ هذاـ منـحصرـ فيـ فروعـياتـ تنـطـويـ تحتـ أيـ منـ الأـصولـ المـذـكـورـةـ، خـاصـةـ فيـ الفـقـهـياتـ العـملـيةـ المـكتـسبةـ وبـعـضـ المصـادرـ التـبـعـيةـ، ويـسمـيهـاـ بـعـضـهـمـ:ـ «ـالـظـنـيـاتـ»ـ.

وهذا هو «النوع الثاني» من الأحكام التي يدور عليها حكم كثير من الفقهاء في فقه الشريعة، وهي نعمة إعطاء المجتهدين من أمة محمد ﷺ حق النظر، وحق تقرير المصالح في حدود الأصل المجمع عليه: «طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ» والخلاف فيها لا يمس وحدة المسلمين الحقيقة.

وبهذا التقرير قولهم: «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» فيه عموم وإطلاق، يُخرج عن حد المراد، وهو: «الاجتهاد في أحكام أفعال العيد الفقهية» لا العقدية، ولا في باب الفضائل والأخلاق، فهذه لاختلاف فيها أصلًا، والخلاف في جزئيات من فروعها يُعد من: الخلاف النادر، ثم هو خلاف في مرتبة الحكم التكليفي لا في أصل

المشروعية، فليتبه لها فـإِنَّه مِنْهُمْ، ول يكن التعبير الدقيق: «الاجتهاد في الفقه الإسلامي»<sup>(١)</sup>.

ونظير هذا: ما كثر فيه التصنيف من أهل عصرنا عن: «تاريخ التشريع الإسلامي». ومعلوم أن التشريع اكتمل في عصر الرسالة بوفاة رسول الله ﷺ، والتشريع بهذا ثبت، واستقر، لا كما يخطئ فيه بعضهم، متابعة لنفثات «المستشرقين» من أن «التشريع الإسلامي يتضور»، وهذه نظرة خاطئة تعود على «الشريعة» بالنكت، والتحريف، والتبديل؛ لذا يعبر بقولنا: «تاريخ الفقه الإسلامي»<sup>(٢)</sup>.

والخلاف الحاصل بين أهل العلم في هذا النوع من الشرعيات يجمع أموراً:

#### ١ - من له حق الاجتهاد:

قال الله تعالى: «وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُنَّ إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا». وقال سبحانه: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان: ص/١٠٧، وتاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر: ص/٣٩.

(٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان: ص/١٠٧، وتاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر: ص/٣٩.

يحدرون» **وقال سبحانه:** «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ». فهذه الآيات الكريمة، تشير إلى وجود طائفة من أهل الاستنباط والذكر والفقه في الدين، لهم قدرة البيان عن أحكام النوازل والواقعات، وأن هذا عمل ممدود في حياة الأمة يجب توفره، ولا يجوز خلو العصر منه، ومن قال خلاف ذلك من أسراء التقليد؛ فقد دعى إلى الجهل بالشريعة، ونسخها.

وعليه فإن الذي له حق الاجتهاد كما في هذه الآيات، وتفاريق كلام أهل العلم البصاني لها: هو الفقيه العدل المتأهل للاجتهاد، المستكملا لأدواته، علمًا، وعملاً، وورعاً، ونصحاً، فيبذل الفقيه جهده في استخراج الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة الشرعية التفصيلية على أصولها المقررة تفصيلاً.

على أن القول بتجزئة الاجتهاد هو القول المختار.

وبه يعلم أنه لا عبرة بخلاف من ليس أهلاً للاجتهاد، ولا بالخلاف الشاذ، ولا بالرخص الغثة، ولا بالخلاف بعد الاتفاق.

وإذا أردت الوقوف على تفاصيل ذلك فانظر في كتاب ابن عبد البر «جامع بيان العلم وفضله...»: «باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء»

## ٢ - مجالاته:

فروعيات فقهية منطوية تحت أي من أصول الشريعة، مضى

تفصيلها في صدر هذا المبحث.

والأمر كما قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - في: «الموافقات»:  
إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت  
بأمور كثيرة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصر» انتهى.

وما هذا إلا لأن النوازل والمستجدات غير متناهية، والنصوص  
محدودة متناهية، فكان من رحمة الله بعباده: التشريع بأمور كثيرة،  
تسليهم الواقعات، ويسلك أهل الذكر إليها طرائق الاجتهاد، ببذل  
الفقير الواسع في استخراج وتحصيل الحكم من الدليل الشرعي  
بالشوري، والقياس، وأدوات النظر، والاستنباط، وتحقيق المناظر.

### ٣ - أسبابه:

جملتها: اختلاف فهوم المجتهدين لا في نفس الأمر. فالمجتهد  
بمنزلة المترائي للهلال قد يراه لقوة بصره وقد لا يراه لضعف بصره،  
وهكذا الحكم الفرعي قد يحصل للمجتهد الصواب لقوة بصيرته،  
وقد يفوت عليه لضعف عَرَضَ لَهُ، قال الله تعالى: «وَخَلَقَ إِنْسَانَ  
ضَعِيفاً».

وقد أفردت المصنفات في معرفة أسباب الخلاف لابن عبد البر،  
المتوفى سنة (٤٦٣ھـ)، والبطليوسى، وابن تيمية، والسيوطى،  
والسندي، والدهلوى، والشوكاني، وغيرهم، وكلها تصوب في هذا  
السبب: «اختلاف فهوم المجتهدين» سواء بلغه النص أو لم يبلغه.

ومن أنواعه الآتية تُعرف أسبابه تفصيلاً:

٤ - أنواعه : خمسة هي :

(أ) اختلاف فهوم المجتهدين في تطبيق معايير القبول والرد على المروي فيحصل الخلاف في ثبوته.

(ب) اختلاف فهوم المجتهدين في فقه النص المحتمل لأكثر من وجه من جهات كثيرة تتعلق بالمبني والمعنى، من حيث مدلولات الألفاظ واختلاف حقائقها لغة وشرعًا وعرفاً.

ومن حيث التكيف الفقهي في الأصل الذي تُردد إليه المسألة الفرعية، ومن هنا جاء بيان الفقهاء لما يسمونه: «ثمرة الخلاف» أو «أثر الخلاف» وبيان «أثر الخلاف في تكيف الأحكام الفقهية» من المهمات العلمية الموجودة في تفاريق كلامهم. ولابن خلدون لفتة نفيسة عنه في مقدمته: في الفصل الخامس عشر من الباب السادس: (١٤٠ / ٢).

ومن حيث التعارض، والمرجحات، والإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ.

(ج) اختلاف لسبب خارج عن النص وهو اختلاف في فهم الواقع.

(د) اختلاف بسبب اختلاف حال المكلف، فقد يكون السبب خارجاً عن اختلاف الفهم من فقيه إلى فقيه، وإنما لاختلف

أحوال الإنسان - ذاته - المتلبس بالواقعة الذي يتراوح حاله بين الضرورة وال الحاجة، والتَّوْسُع والرَّفاهيَّة، فيحِفُّ بهذا من الأحوال ما لا يحِفُّ بالآخر، فيتفاوتُ الحُكْمُ من مراتب التَّكْلِيفِ في حق كلِّ منها.

(هـ) ومن وراء هذه الأَنْوَاعِ: اختلاف المفاهيم في أي القولين أَولى بالصواب، مع الاتِّفاق على أَصْلِ المُشْرُوعِيَّةِ، وهذا كثير، وقد بسطه الذهلي في: «حجَّةُ اللهِ البالغةُ: ١٥٨/١ - ١٦٠».

## ٥ - حُكْمُهُ :

هذا الخلاف بنوعيه وأسبابه من جنس تنوع شرائع الأنبياء، فهم متفقون على الأَصْلِ الجامِعِ، وإن تنوَّعَت واختلفت شرائعيَّهم ببعض الأقوال والأعمال.

وهو بُنيَّةُ الاجتِهادِ الذي لا ينقطع بل هو مستمرٌ إلى يوم القيمة. وهو فرض كفاية؛ لا يجوز خُلُؤُ الزمان من مجتهد مطلق أو مقيد، حتى يأتي أمر الله؛ للحديث المتفق عليه عن ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لاتزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله». .

وهذا الخلاف هو الذي يتنزَّلُ عليه قولهم: «كل مجتهد عند نفسه مصيِّب» وقولهم: «لا إنكار في مسائل الخلاف» وقولهم: «إذا صَحَ الحديث فهو مذهبِي» و«ترتب الأَجْرُين لمن أَصَابَ وَالْأَجْرُ

الواحد للمخطئ» مع اعتقاد أن الحق واحد. وقد رجع كبار الصحابة رضي الله عنهم في مسائل لما اتضح لهم الدليل، وهكذا المهتدون بهديهم إلى يومنا هذا، فالرجوع يكون للدليل، وهذا عين الاقتداء ومحض الطوعية لله ولرسوله ﷺ، فإن كان رجوعاً إلى رأي مجرد فهو تقليد، ومن لم يرجع إلى الفهم السوي للدليل بِيَنَ لَهُ حتى يعلم الصواب من الخطأ، وتبرأ الذمم.

## ٦ - حِكْمَتُهُ :

ترجم هذه بآثاره، أو حِكمته، أو فائدته، وهي:

١ - أن الاختلاف بهذا الاعتبار من كمال الشريعة وشمولها، وسعتها، والتوسعة على العباد والرحمة بهم.

وكونه رحمة للخلق وتوسيعة عليهم، هو من جهة منع الشرع المطهر للمجتهد: الاجتهاد في استنباط أحكام النوازل من الأدلة الشرعية، لأن يقول الإنسان بقول أحدهم من غير أن يكون الصواب بجانب ذلك القول كما حرره ابن عبدالبر في: «جامعه»: (٨٢ / ٢ - ٨٣).

أما الأخذ على التخيير، فهو فيما ورد في الشرع من مسائل فيها: «اختلاف نوع» لا تضاد.

وقد جاءت الشريعة باختلاف النوع وخاصة في العبادات كما في صيغ: الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتحيات، والصلوة الإبراهيمية، والدعاء بين السجدتين، والسلام، وغيرها كثير. مع ما فيها

من تفضيل بعضها على بعض.

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة. (الفتاوى: ٣٠ / ٨٠).

ورحم الله الإمام أحمد فـإن تلميذه إسحاق بن بهلول الأنباري سمي كتابه: «كتاب الاختلاف» فقال له أحمد: سـمـي «كتاب السعة» كما في ترجمته من: «الطبقات».

وفي ترجمة طلحة بن مصرف - رحمه الله تعالى - من «الحلية: ١١٩ / ٥» قال عنه موسى الجهنـي: (كان طلحة إذا ذكر عنده الاختلاف، قال: لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السـعـة) انتهى.

وقال ابن قدامة - رحمـه الله تعالى - في مقدمة كتابـه: «المغني»: (أـما بـعد: فـإـن الله بـرـحـمـتـه وـطـولـه وـقـوـتـه وـحـولـه، ضـمـنـ بـقاء طـائـفة مـن هـذـه الـأـمـة عـلـى الـحـق لـايـضـرـهـم مـن خـذـلـهـم حـتـى يـأـتـي أـمـر الله، وـهـم عـلـى ذـلـك، وـجـعـلـ السـبـبـ فـي بـقـائـهـم بـقاءـ عـلـمـائـهـم، وـاقـتـدـاءـهـم بـأـئـمـتـهـم وـفـقـهـائـهـم، وـجـعـلـ هـذـه الـأـمـة مـعـ عـلـمـائـهـا كـالـأـمـمـ الـخـالـيـة مـعـ أـنـبـيـائـهـا، وـأـظـهـرـ فـي كـلـ طـبـقـة مـن فـقـهـائـهـا أـئـمـة يـقـنـدـيـ بـهـا، وـيـتـهـىـ إـلـى رـأـيـهـا، وـجـعـلـ فـي سـلـفـ هـذـه الـأـمـة أـئـمـة مـن الـأـعـلـامـ، مـهـدـ بـهـم قـوـاعـدـ الـإـسـلـامـ، وـأـوـضـحـ بـهـم مشـكـلـاتـ الـأـحـكـامـ، اـتـفـاقـهـم حـجـةـ

قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة...» انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في: «الفتاوى: ١٤/١٥٩»: «والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنفَ رجل كتاباً سماه: كتاب الاختلاف، فقال أَحْمَد: سمه كتاب السعة، وأن الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاءه؛ لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدِ لَكُمْ تَسْؤُكُم﴾» انتهى.

وقال أيضاً: «٨٠/٣٠» في جواب له على منع الإلزام بال مختلف فيه: «ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبدالعزيز... وذكره» انتهى.

وقال الشيخ مرعي الحنبلي كما في: «عمدة التحقيق» لسعيد الباني: (ص: ٣٧): «إن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سرّ لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، فاختلافها خصيصة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السهلة السهلة» انتهى.

ويتحصل من هذا التقرير، أن هذا النوع من الخلاف ضرورة تملية: الشريعة، واللغة، واختلاف أحوال البشر، وتغيير أنماط الحياة.

وأن من يدعوا إلى جمع الناس على رأي واحد، أو مذهب واحد في كل مجاز فيه الخلاف، فقد رام الشطط، ونفع في غير ضرر، وتحجر رحمة الله وهي أوسع.

وهنا يورد بعض طلبة العلم: قول الله تعالى: ﴿ولَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ وهذا من الخطأ في فهم كتاب الله تعالى.

وببيانه: أن أهل الاجتهاد من علماء أمّة محمد ﷺ ليس الخلاف ملزماً لهم في كل أمور دينهم، فهم غير داخلين في قوله تعالى: ﴿ولَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ وإنما هم داخلون فيما تداركهـم الله برحمته في قوله - سبحانه - ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ فهم محرومـون بإجماعـهم على أصول الدين وفروعـه المجمعـ عليها، ومـشمولـون بالرحـمة باختلافـهم؛ لاختلافـ الفهـوم في الفـروع غيرـ المـتفقـ عـلـيـهاـ، توـسـعـةـ منـ اللهـ عـلـيـهـمـ وـرـحـمـةـ بـهـمـ؛ لـاخـتـلـافـ أحـوالـهـمـ، وتـعدـدـ نـواـزلـهـمـ، فـآلـ اختـلـافـهـمـ فـيـهاـ كـاتـفـاقـهـمـ فـيـماـ سـواـهـاـ، الـكـلـ رـحـمـةـ منـ اللهـ لـهـمـ.

وللعلامة الشاطبي - رحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ - فـضـلـ التـبـيـهـ المـفـصـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ: ﴿الاعتصـامـ: ١٦٨ـ ١٧٣﴾ فـلـيـنـظـرـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٢ - وبـهـ تـعـرـفـ عـمـقـ فـقـهـ السـلـفـ حـينـ نـهـواـ عـنـ: ﴿الأـغـلـوـطـاتـ﴾<sup>(١)</sup> وـهـيـ السـؤـالـ عـمـاـ لـمـ يـقـعـ، وـعـنـ التـعمـقـ فـيـ ذـلـكـ، وـهـوـ مـاـ عـرـفـ بـعـدـ

(١) وـانـظـرـ: شـرـحـ الـحـدـيـثـ التـاسـعـ مـنـ: ﴿جـامـعـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ﴾ لـابـنـ رـجـبـ.

باسم: «الفقه التقديرية»؛ لأنه حكم على الصورة المنقدحة في الذهن دون معرفة ما يحْفُظُ بها، فترى ذلك واجتهاد الناس لما فيه من أمور مستقبلية تؤثر على التبيّنة الحكيمية، حسب اختلاف الأَزْمَان، وحسب اختلاف الأشخاص، وحسب اختلاف الأحوال والأماكن، وحسب اختلاف الأعراف والعادات، وحسب تقدير المصالح العامة والخاصة.

قال الرزمخشي عند قول الله تعالى: «لكل أجل كتاب»: «الشَّرائِع مصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات فلكل وقت حكم يكتب على العباد، أي: يفرض عليهم على ما يتضمنه استصلاحهم» انتهى.

وهذا يوقفك ببساط على معنى قول الله تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى لل المسلمين» [النحل: ٨٩]. فهو تبيان لكل شيء بأصوله وقواعد الكبيرة الكلية الشاملة، كل واحدة منها كالجذع تتفرع منه الأغصان.

وكم وراء هذا المنهج الاستباطي من حِكْمٍ ومصالح، منها: ترويض النفوس على إجلالة النظر، والصبر والدأب، وتحريك الثروة الفقهية طلباً لمزيد الربح من استنباط الأحكام، وعمارة الحواس باستخراجها، وهذا من فضائل هذا الدين، وسعته وشموله، وأنه دين رحمة وسعة ورأفة بالخلق من الخالق، ولهذا رأينا جهود العلماء

تباري، وصريفي أَقْلامهم يتجاوب على امتداد الزمن لِمَدٌّ حركة الفقه، وبسط أَحكامه لقاء تسلسل القضايا، وتابع الأحداث، واختلاف المفاهيم؛ ليبقى ظِلُّ الفقه ممدوداً لا قالصاً، والأجر على الاشتغال به كاماً موفوراً لا ناقصاً، وهذا من المزيد في فضائل أمة

محمد ﷺ.

وانظر إلى حكمة الله سبحانه في إخفاء ليلة القدر؛ ليجتهد المسلمون في الطلب، فيزداد التهجد والتعبد في جميع ليالي العشرين وهذا من رحمة الله بعباده، وتنمية النفوس على التعبد، وكذلك هنا تشحذ الهمم على التفقه، وتجلو الأفكار، وتحرك الأنظار، وينمى رأس المال بما يتفق ومصالح العباد في الحال والمآل.

وقد أَلْفَ السيوطي - رحمه الله تعالى - في فتح باب الاجتهاد، وبيان نعمة الله بهذه المنح الإلهية لعلماء أمة محمد ﷺ وانتصر لمذهب الإمام أحمد في ذلك، ورَدَّ على المخالفين من أهل مذهب الشافعية وغيرهم في كتابين: «الرد على من أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَجَهَلَ أَنَّ الْاجْتِهادَ فِي كُلِّ عَصْرٍ فَرْضٌ» و«تيسير الاجتهاد».

ومن هنا جاءت في كل مذهب هذه الشروة الفقهية العظيمة، وبدا فيها من عجائب الفقه والتفقه، وتعليق الأحكام، وبيان مداركها، وتحقيق مناطها، وأثار اختلاف الأفهام، وفائدة الخلاف؛ ما يبهر العقول، وبلغ الألوف، ومنه في هذا المذهب المبارك؛ إذ جاوزت كتبه الألف

في الفقه وأصوله وقواعده، فللهم الحمد وله النعمة والفضل.

٣ - إلقاء حكمة الابتلاء والاختبار؛ لمن يطلب الحكم بدافع معرفة الحق، ومن يطلبه بداعي الهوى والتشهي، والتترخص بتتبع الآراء الشاذة، والأقوال الغثة.

٤ - وبهذا التقرير يعرف المنصف السرّ في إقرار كل فريق على العمل باجتهاده، والسرّ في عدم جواز حمل السلطان الناس على أحد القولين أو الأقوال وإنزامهم به، أو على مذهب فلان وفلان، كما قال مالك وغيره من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبها، وفي عدم جواز الإنكار باليد في المسائل الاجتهادية، لكن يُبين الفقيه بسلطان الحجة العلمية ما يعتقد، ولا يلزم أحداً باتباعه، ولا ينكر عليه باليد إذا خالفه، كما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى -: «الفتاویٰ ١٢٦ - ١٢٥ / ٨١ - ٧٩ / ٣٠» فالسلطان هنا للحجّة والعلم لا المقدرة وبسط اليد.

٥ - تكثير أجور أمة محمد ﷺ إذ جعلَ أجرين لمن اجتهد وأصاب، وأجرًا واحدًا لمن اجتهد فأخطأ.

٦ - ثم «الخلاف» سنة من سنن الله كونناً وقدراً، ودينناً وشرعناً، ولهذا تراه في القرآن الكريم عن «ملائكة الرحمن»: «ما كان لي من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون» [ص/٦٩] وبين أنبياء الله ورسله كما في قصة موسى وهارون، وقصة موسى والخضر، وقصة داود وابنه

سليمان، وهكذا. وفي السنة المشرفة: محاجة آدم وموسى، وقصة داود وسليمان في شأن المرأتين المختصتين في طفل، واحتضان الملائكة في مصير الرجل الذي قتل مائة نفس.. إلى آخر مابسطه ابن الوزير في: «إيثار الحق»، ثم قال:

فدلّ على اتساع الأمر في ما الكرام فيه خالفت الكراما  
وما سبب الخلاف سوى اتساع العلوم هناك نقصاً أو تماماً  
ولم يفلح أبداً من تصدّى للاجتهداد كُلّاً أو جزءاً وهو غير متأهل  
دينًا، وعلماً، وفقهاً، يدفعه حب الظهور، والولع بالشذوذ، وضغط  
الإسلام للواقع، وضغط النصوص للواقع، وتحميل النصوص  
ما لا تحتمله، وممالة الولاة، وتصيد الرغبات، وتسويغ تصرفاتهم باسم  
الشرع المطهر، والجرأة على الفتيا، والمساعدة إليها: «هأنذا  
فاعرفوني». فيصدر من الفتاوى بما يصح أن ثُلْقَبَه باسم: «الفتاوى  
المغتصبة».

ومنها: إصدار «الفتاوى الطائرة» في المجالس، والجلسات  
العارضة، في كبريات المسائل والنوازل، مما لو حصل في الصدر  
الأول لجَمِع له أبو بكر - رضي الله عنه -: عمر، ومن معه من وجوه  
الصحاباة - رضي الله عنهم -.

وهكذا في موجة نكدة يأبها الله ورسوله والمؤمنون.

ولم يُفلح من جعل من هذا النوع من الخلاف محة وشعاراً

يعقد الولاء على الموافقة له، والبراءة على المخالفة له، فيتخذه منفذًا للفرقة، وبَيْثُ الفتنة والتعادي؛ بجعل المخالف خصماً لدوداً، وخلافه مشؤوماً، والنفع في الانتصار لمدرسة على أخرى لا للدليل وداعي الطواعية لله ولرسوله ﷺ، لكن للعصبية والهوى، حتى تطور هذا العداء إلى مواجهات من التنازع والاختلاف، والخصام والتدابير، ثم جرّت هذه إلى مواجهات عسكرية، ومن نظر في: «معجم البلدان» والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي: (١١٠/٣) وغيرهما؛ رأى من نماذج هذه المواجهات ما يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

ومن هنا وجد المندسون في الصف الإسلامي فرصة لتشييد هذه المواجهات، تبديداً لوحدة المسلمين، وتفريقاً لجماعتهم، فليحذر المسلم الولوج في هذه المضائق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى ١٣٧/٣٢» في معرض بحثه بعض المسائل الخلافية الفقهية: «وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة، حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة، وأهل الإلحاد....». انتهى.

ونحوه لدى ابن الوزير في: «الإيثار: ٣٧٥».

وقد وصل إلى بعض الكتب المعتمدة لأئمة كبار يُشار إليهم بالبنان في العلم والإيمان، نَفَثَةً بعبارات كان الأجمل: التحامي عنها،

منها: «قال الخصم» كما في: «التحقيق» لابن الجوزي، و«أحاديث الخصوم» كما في: «نصب الراية» للزيلعي، و«وَمَا حديثهم» كما في: «المغني» لابن قدامة، فيايتها لم تحصل، كما تركوا نظيرتها من العبارات: «آيات الخصوم» و«وَمَا آيتهم» - غفر الله للجميع بمنه وكرمه - .

ولم يفلح من جعل هذا النوع من الخلاف سبيلاً إلى تسويف ما لايجوز فيه الخلاف من أمور الاعتقاد، وغيرها، فهذا تفريط في جنب الله، وتعذر لحدوده، ولا يقول بهذا إلا أهل الأهواء؛ لنشرها، وإفشاء البدع والجهالات، وإنكار هذا هو موضوع رسالة: «إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة» للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن. ت سنة (١٢٩٢هـ) - رحمه الله تعالى - واليوم نصوّبه رداً على فاتحة كتاب: «صفحات في أدب الرأي».

ولم يفلح من جعل هذا النوع من الخلاف سبيلاً إلى النيل من هذا الدين وإلى علمائه المجتهددين، لما تقدم.

ولم يُفلح من جعل من هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب ، ونادر الخلاف، وندرة المخالف، والتقطاط الشواذ، وتبني الآراء المهجورة، والغلط على الأئمة، ونصيبها للناس ديناً وشرعًا، وقد بينت ذلك مبسوطاً في: «التعاليم».

ومنها إصدار الفتاوى الشاذة الفاسدة، مثل: الفتوى بجواز الفوائد الربوية، وشهادات الاستثمار، وسندات الخزينة، وفتوى إباحة

التأمين، وفتوى إباحة السفور، وفتوى إباحة الاختلاط. وكلها فتاوى شاذة فاسدة تُمالئ الرغبات، وبعض التوجهات، وقد رفضها المسلمون، وبقيت في دفاتر مصدرتها يحملون مسؤوليتها، نسأل الله السلامة والعافية، وهي حقيقة أن تُلقب باسم: «الفتاوى المغتصبة»، وللشاطبي - رحمة الله تعالى - في: «المواقفات»: ٤٥٩ - ٢٦٠ كلام نفيس في أن تتبع الخلاف، والقول الشاذ؛ من اتباع الهوى. والله أعلم.

وكل هذه أذايا يُحاربُ بها المسلمين أنفسهم، ويُصدِّعُونَ بها صَفَّهم، ويَسْتَعْدُونَ بها الكافرين عليهم !!

ولإحساس العلماء بالخطر من إثارة النفع في هذه القضية، أصدر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قراره رقم ٩ في ٢٤ / ٢ / ١٤٠٨ هـ وهذا نصه:

«الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده،  
سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين

المذاهب المتبعة، وفي التعصب المعموق من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها.

واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحى إليهم المضللون بأنه مادام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والثُّنْبُوَة الثابتة متعددة أيضاً، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا تُوحَّد حتى يصبح المسلمون أممَّا مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضاً أمراً العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولاسيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعون أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأُمَّة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجها في التضليل والفتنة، قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقيين: **المضللين والمتعصبين؛ تنبيهاً وتبصيراً:**

### **أولاً: حول اختلاف المذاهب:**

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشققت صفوف المسلمين، وفرّقت كلمتهم، وهي مما يوسع له ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي السليم في عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنّها امتداد لسته بقوله: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد».

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرًا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورقةً ويسراً، سواءً كان ذلك في شئون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنایات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف

الفقهي، ليس نقية ولا تناقضًا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الواقع المحسوم؛ لأن النصوص محدودة، والواقع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلابد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقية في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحتنا ما فيه من الخير والرحمة؟ وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تبااهي بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولاسيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان احتلافاً اعتقادياً، ليوحوا إليهم

- ظلماً وزوراً - بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن يتبعوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعوا إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي يتّهجونه، ويضلّلون به الناس ويشقون صفوهم، ويفرّقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج مانكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لاحاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسلیماً كثيراً  
والحمد لله رب العالمين» انتهى.

والأَن قد علمتَ الجواب ممَّا تقدَّم مبسوطاً، وخلاصته: أَنَّه لا يوجد اختلافٌ تضاداً أصلياً من جهة التنزيل والوحى في أيِّ أمرٍ من أمور الشرع المستمرة الحكيم، وأنَّ هذا أيضاً مستمر الحكم في الأصول المثلية، والقواعد الكلية، وكثير من الفروع الشرعية، وأنَّ الخلاف الحاصل في شيء منها اختلاف باطل مذموم لا يأتي به الشرع أصلياً، وأما الخلاف الحاصل في فروع تشريعية سوى المجمع عليه؛ إِنَّما جاء من قبل اختلاف فهوم المجتهدين لغير، على

ما مضى تفصيله وتوجيهه، وأنه لاعيب على الدين ولا على  
المجتهدين، وأن في هذا من الحكم والأسرار التشريعية، الخير الكثير  
والفضل النميم.

■ وبعد : فلينعقد قلب المسلم على أصل الدين وقاعدته: كمال الدين وشموله، كما قال الله تعالى في محكم تنزيله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا» [المائدة: ٣].

وأنَّ اختلاف الفهوم في تقدير الواقعات وتطبيق الحكم الشرعي عليها، واختلافها في مقاييس التصحيح والتضعيف: من كمال الدين وتمام النعمة وسعة الشريعة، ولايمس شيء من ذلك البتة كمال دين الله وتمام شرعيه، بل هو من كماله وتمامه على الوجه المشروع.

وهو - لعمر الله - مشروط بصدوره من متأهلٍ، نابذِ لأمراض الشهوة والشَّبهة من الهوى، والتَّعصُّب المذهبِي، فهو كناشد الضاللة؛ هُمُّهُ الحصول عليها على يده أو على يد غيره، وهذا هو هدي الصحابة - رضي الله عنهم - ومن قفا أثرهم إلى يومنا هذا، ثم كان مساعهم هذا ليشغلوا أنفسهم بالعمل به لا للمراء والجدل، فهم أرباب علم وعمل - وفقنا الله لسلوك سبيلهم - .

وبهذا تعلم أن انقداح خلاف ذلك في النفس: من أمراض الشبهات، وقد تساقط في مجاهلها أفراد لم تتجاوز كلماتهم شفاههم، بدءاً بالحسين بن علي الكرابيسي، المتوفى سنة (٤٨٢ هـ).

قال أبو طالب أَحمد بن حميد المشكاني كما في ترجمته من: «الطبقات»: «أَخْبَرُونِي عَنِ الْكَرَابِيسِي أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ: {الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...}» الآية. قال: لَوْ أَكَمَلْتُ لَنَا دِينَنَا مَا كَانَ هَذَا الْخِتَافُ، فَقَالَ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - : هَذَا الْكُفُرُ صَرَاخًا» انتهى.

والكرابيسى كان مُسَاءً، مَرْمِيًّا بالتجهم.

ونهاية بصاحب كتاب: «كشف الأستار» إذ قال - قَبَّحَهُ اللَّهُ -

بعد سياق آية المائدة المذكورة: «وَأُوضَّحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ لَوْ كَانَ قَدْ بَلَغَ بِأَمْرِ الْإِمَامَةِ طَبْقًا لِمَا أَمْرَبَهُ اللَّهُ، وَبِذَلِيلِ الْمَسَاعِيِّ فِي هَذَا الْمَجَالِ؛ لَمَا نَشَبَتْ فِي الْبَلَادِ إِلَسْلَامِيَّةِ كُلُّ هَذِهِ الْخِتَافَاتِ وَالْمَشَاحِنَاتِ وَالْمَعَارِكِ، وَلَمَّا ظَهَرَتْ ثَمَةُ خِلَافَاتٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفِرْوَعَهُ» انتهى.

وقوله هذا أَكْفَرُ مِنْ كَلَامِ الْكَرَابِيسِيِّ، وَكُلَّاهُمَا يَسْتَسْقِي مِنْ عَيْنِ وَاحِدَةٍ: مَرْضُ الشَّبَهَةِ، وَتَبْنِيَ الْخَلَافِ الْبَاطِلِ الْمَذْمُومِ شَرْعًا. وَهَكُذَا مَنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ لِدَاعِيِ الْهُوَى؛ رَمْتَهُ الْأَهْوَاءُ فِي مَعَاطِبٍ لَا مُخْلِصٍ لَهُ مِنْهَا، وَبِيَقْنِي فِيهَا فَرِيدًا، وَإِنْ ضَلَّ بِهِ أَقْوَامٌ، وَبِيَقْنِي الْحَقُّ مَا كَثَرَ فِي الْأَرْضِ يَنْفَعُ الْخُلُقَ، وَيَتَمَحَّصُ بِهِ الْحَقُّ مِنْ الْبَاطِلِ.

ولهذا فليجعل المسلم كلمات السلف وسيرتهم مرآة له ينظر من خلالها في القدوة والاقتداء بالشرع المطهر، وليحذر الانضواء تحت أذىال أهل الأهواء والالتفاتات إليها، لما فيه من فساد الانتماء إلى الإسلام فاحذروا.

ولا تستظل هذا الفصل، فإن إطالته أقعد للفهم، وهذا فَضْلٌ  
وطَوْلٌ، ودعوة إلى جعل الخلاف الجائز سبيلاً للوفاق والتوئام ونبذ  
التعصب والتنابذ.

وسترى - إن شاء الله تعالى - البيان عن الشروة الفقهية في فقه  
مذهب الإمام أحمد، المتوفي سنة (٢٤١هـ) - رحمه الله تعالى -  
والمجدد الفقيهي الذي خلفه لنا علماء المذهب خلال اثنين عشر قرناً،  
في: «المدخل الثامن».



## المبحث السادس :

في شروط نقل المذهب، والتوكّي من الغلط فيه، وأسباب الغلط

وهذا المبحث ينطوي على أمرين :

□ الأمر الأول : شروط نقل المذهب <sup>(١)</sup>:

في كُلِّ عِلم طَرِيقه النَّقْلُ المُصَدَّقُ، من الحديث، والأثر، والتاريخ، والأخبار... استقرأ العلماء الشروط الواجب توفرها في الناقل، وما ينقله، أو يقال في: «الراوي والمروي» وفي: «المُخْبِرُ وَخَبْرُه».

وأكثر من أولى ذلك فائق العناية، علماء الحديث، وأئمة التفسير، ثم قفاهما علماء العلوم النقلية، من المؤرخين، والأخباريين، ونحوهم.

وفضّلوا القول في الشروط بنوعيها، وهي في جملتها، وتفصيلها، تنطبق على نقل فقه المذاهب، وبيان نوعيها كما يأتي:

(١) انظر: الإنصاف: ١٢ / ٢٤٠ - ٢٤٣. العواصم والقواسم لابن الوزير: ٧٦ / ٣. الوافي بالوفيات للصفدي: ١ / ٤٠ - ٤٧. الإعلان بالتوريث للسعداوي: ص / ٧٢ - ٧٠. طبقات الشافعية للسبكي: ٢ / ٢٥ - ٢٢. وانظر في: كتب مصطلح الحديث.

○ النوع الأول : شروط تتعلق بالراوي، وهي أربعة: الإسلام، والعقل، والعدالة، والضبط.  
ومحترزات كل شرط معلومة، وبخاصة لدى المحدثين في كتب الاصطلاح.

ويمعلوم أن «شرط الإسلام» شرط أولى مُسَلِّمٌ به، لا يختلف فيه اثنان، ولا يتتحقق فيه عنزان، فكان أهل الإسلام يصدون صدوداً بالكلية عن مرويات الكافرين بل لا يتجرأ الكفرا على الرواية، ثم انقلب القوس ركوة في هذا الزمان، الذي امتدت فيه أيدي الكافرين إلى مؤلفات المسلمين فانتشرت منهم البحوث، والدراسات، وتلقاها أفراد من المسلمين بالحفاوة والتكرير، فدَاخَلَتْ النُّقُولُ عَنْهُمْ بَعْضَ كُتُبِ المؤلِّفينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وهذا من مواطن الإثم، وإن كان ما لديهم من الحق، فإن لدى المسلمين أضعافه، وأعيذك بالله أيها المسلم الفقيه، أن تجلب إلى ما تكتبه أي نقل عن كافر، إلا على سبيل النذارة والتحذير من تحريفاتهم، وجهالاتهم، وأغلاطهم على الشرع المطهر.

### ○ النوع الثاني: شروط في المروي :

وهي :

- ١ - ثبوت الرواية له عن الإمام.
- ٢ - أن يموت وهو قائل به.
- ٣ - أن يكون بمنص لفظه لا نقلأ له بالمعنى، أو أي تصرف فيه.
- ٤ - تسمية من رواه.

- ٥ - معرفة جنس المروي هل هو من قول الإمام، أو فعله، أو تقريره، أو تقارير طلابه عنه.
- ٦ - حصر المروي عن الإمام في تلك المسألة.
- ٧ - تخلص الرواية الصحيحة من الضعيفة.
- ٨ - تنزيل أقوال الإمام منزلتها حسبما يحلف بها على مراد الإمام واصطلاحه فيها.
- ٩ - هل قاله بدليل أم لا؟
- ١٠ - صحة المروي من التصحيح، والتحريف.
- ١١ - معرفة المدعون في كتب المذهب، هل هو كذلك أم لا؟
- ١٢ - الوصول إلى معرفة المذهب بطريق من طرق معرفته.
- ١٣ - معرفة الراجح عند الاختلاف بوحد من مسالك الترجيح فيه.
- ١٤ - تفريق الفقيه بين ما في كتب المذهب رواية، وبين ما كان تخريجاً للأصحاب، وبين ما كان فقهأً للصاحب من غير ارتباط بالمذهب.
- ١٥ - إذا كان تخريجاً للأصحاب، فهل توافرت فيه شروط الترجيح على المذهب، على قواعد المذهب، ونحوه؟

□ الأمر الثاني : في التوقي من الغلط في نقل المذهب وأسباب الغلط :

القول بلا علم من أعظم الظلم، وأعظمه القول على الله تعالى - ، ومنه القول على رسول الله ﷺ، ويلي ذلك القول على أهل الفقه والفتيا من الصحابة - رضي الله عنهم - بل على جميع الصحابة، ثم القول على إمام في الفقه والدين من علماء التابعين، وهكذا من مراتب القول بلا علم على العلماء وغيرهم، حسبما يحصل من آثار وأضرار.

ومنه: «التجاوز في نقل المذاهب» و«التقول» والمجازفة، فتجد من السهولة بمكان أن يرى الناظر فرعاً في كتب المذهب المغلوطة، فيقول: «مذهب أحمد كذا وعليه الأصحاب» لاسيما في مقامات الانتصار، وتکثير الجمع، ومواجهة الخصم، وهو قول أجنبي عن المذهب، محکوم بغلطه، أو مخرج في المذهب لم يفهُ به الإمام. ويکثر هذا في حق المشاهير من أهل العلم، لاسيما إذا كان من الفقهاء المتبوعين.

وكل هذا لا يعنينا هنا؛ لأنَّه مما تَعَمَّدُهُ القلوب، فهو من مواطن الإثم. لكن الذي يعنينا هنا:

هو أنَّ تعلم: كما أنَّ الأصل في «الفطرة» هو: السلام، والانحراف طارئ عليها، وأنَّ الأصل في: «البدن» هو: الصحة، والمرض عارض له، فكذلك الأصل في «العلوم»: الصحة، وفي

«الكتب»: الثبوت، والسلامة من الغلط، والوهم، والخطأ، والسلهو، والسقط، وعبور النظر، وغيرها من الأمور العارضة، لكنها في البشر فاشية، مع رفع الإثم والحرج؛ لعدم العمدية والقصد.

وهذه الأمور العارضة، دخلت صنوف العلماء من علماء الشريعة والآلة، وأصحاب الحرف، والصناعات الأخرى، من الطب، والهندسة، والمساحة، وغيرها، بل الغلط عند غير علماء الشريعة من المتكلمين والمتألفين، أكثر مما هو عند الفقهاء، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في: «الفتاوى ٢١ / ٩»، وهو عند أرباب العلوم العددية، كالمساحة، والهندسة، والفرائض، أقل من غيرهم، كما نبه عليه ابن قتيبة في: «اختلاف الحديث».

وهذا فنٌ طريف ومهمٌ دقيقٌ من فنون العلم، وقد تمَّنَّى ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن يفرد فيه كتاباً، كما في: «مدارج السالكين: ٤٣١ / ٢».

وقد يسَّرَ الله للعبد الفقير إفراده في كتاب، شخصٌ فيه أسباب الغلط، وأمثاله، في عدد من العلوم، وبخاصة في فقه الأئمة الأربع، وبينت أسباب الوقاية منه، وجمعت ذلك في كتيب باسم: «كشف الجُّلة عن الغلط على الأئمة» ثم أدرجته في كتاب: «المدخل لفقه النوازل / القضايا المعاصرة»، لكثرة من يُخرج النوازل على فقهٍ غلطٍ الناس فيه على إمامٍ ما.

وهنا أقتصر فيما يتعلق بالغلط على مذهب الإمام أحمد، على ما يأتي:

١ - لا تغليط فتجعل الأصل في كتاب من كتب المذهب هو الغلط، بل الأصل هو الصحة والسلامة من جهة نسبته إلى مؤلفه، وسلامة مسائله وقضاياها من التحرير والتصحيف، وصحة نسبة ما فيه إلى المذهب روایة أو تخریجاً.

والغلط عارض، يعرفه البصیر، ويقف عليه الخبر، بالرجوع إلى الأصول، وكتب تصحیح المذهب، لا سیما الحواشی<sup>(١)</sup>.

٢ - التزم التوقي من الغلط، ومنه المسارعة إلى تغليط الفقيه دون برهان، ومنه قولك: «هذا مذهب الإمام وبه قال الأصحاب» والحق خلافه. ومنه: قولك: «خَرَجَهُ الْأَصْحَابُ» وهو روایة، أو بعکسه. قال ابن الوزیر - رحمه الله تعالى - في: «العواصم والقواسم:

:١٨٦/١

«وإذا نقلت مذاهبهم فاتق الله في الغلط عليهم، ونسبة ما لم يقولوه إليهم، واستحضر - عند كتابتك ما يبقى بعده - قوله - عز وجل - : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ﴾» انتهى.

فاجتهد - رحمك الله - أن تكون في المذهب ممن نَّقَحَ، وحقق، وصَحَّحَ، ودق، وكشف ما تتابع عليه بعض الأصحاب من غلط، أو تعاقب عليه النساخ من عيوب النظر، وسبق القلم.

٣ - اجتهد في معرفة الطرق التي بها يعرف المذهب والتخریج

(١) انظر: إضاءة الراموس لابن الشرقي: ١١٧/١. من أنه لا يفتح باب ضبط النص بمجرد الرأي....

فيه، فإنك إذا أتقنت هذه الطرق كنت بمنأى عن الوقوع في الغلط.  
وهي مبينة مفصولة في: «المدخل الخامس».

- ٤ - في تَشْخِيصِ أسباب الغلط في المذهب منها:  
\* إطلاق قول عن الإمام لم يقله، وحقيقة عن الأصحاب.  
\* عكسه.

\* التصرف في لفظ الإمام بما يصرفه عن مراده.  
\* فهمه على غير مراده. وقد اشتهر بهذا أبو بكر عبدالعزيز غلام  
الخلال، في كتابه: «التنبيه» وغيره، كما أشار إلى بعض غلطه في  
ذلك: الحافظ ابن رجب في: «القواعد/ ١٦٩» فقال: «وأبو بكر كثيراً  
ما ينقل كلام أَحْمَدَ بالمعنى الذي يفهمه منه، فيقع فيه تغيير شديد،  
ووقع له مثل هذا في كتاب: زاد المسافر، كثيراً انتهى». والزركشي  
في: «شرح الخرقى: ٦/ ٤٧٨»<sup>(١)</sup>.

- \* الغفلة عما في أقواله من الإطلاق والتقييد، وما إلى ذلك.  
\* إغفال بساط الحال لروايات الإمام.  
\* الاعتماد في مذهبه على قول رجع عنه.  
\* الجمع بين روایتين مع واجب التفريق بينهما.  
\* عكسه.

\* التصحيف والتحريف والتطبيع. ومن التصحيف - في رأي ابن  
رجب - أن حرباً الكرمانى روى عن الإمام أَحْمَدَ: الاستئثار باليسار،

---

(١) وانظر: أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلى: ص/ ٢٦-٢٧.

فتصحفت على بعضهم إلى «الاستنان» أي السواك باليسار، وهذا في مبحث: هل يستاك للوضوء بيمنه أم بيساره؟<sup>(١)</sup>.

\* المتابعة عليه. والتتابع إنما يكون عند فشو الجهل، وتقليل الأوراق.

\* الغلط في الأسماء والحدود<sup>(٢)</sup>.

\* عدم الربط بين ما في الكتاب وشرط المؤلف في مقدمته.

\* عدم الربط بين المسألة والباب الذي عقد لها.

\* ومن أسباب الغلط أن يقول الإمام قوله، فيزيد بعض الأصحاب في قدره أو نوعه؛ للايضاح، فينسب الناقل الكل إلى الإمام أحمد.

\* ومن أسباب الغلط: نصرة القول عن الإمام على خلاف الدليل.

\* ومن أسباب الغلط: اعتماد الكتب المتنقدة في المذهب، دون المعتمدة. ويأتي بيانها في: «المبحث الرابع» من: «المدخل الثامن».

كما أن الكتب المحررة مظنة — أيضاً — للغلط في بعض الروايات بأي من أسباب الغلط.

\* ومنه الاعتماد في النقل على نسخة سقيمة غير مقابلة ولا مصححة. مثاله: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — في: «المناسك» إذ قال: «قال حرب: سألت أحمد، قلت: فإن رمى جمرة العقبة من فوقها؟ قال: لا، ولكن يرميها من بطن

---

(١) الإنصاف للمرداوي: ١/١٢٨.

(٢) انظر: فهرس الفتاوى: ٣٦/١٥٧.

الوادي... وذكر القاضي عن حرب عن أَحْمَدَ: لَا يرمي الجمرة من بطن الوادي ولا يرمي من فوق الجمرة.. ثُمَّ قال - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَهَذَا غَلْطٌ عَلَى الْمَذْهَبِ مِنْشَأُ الْغَلْطِ فِي نَقْلِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - الْمَذْهَبَ كَمَا حَكَيْنَاهُ، وَلَعِلَّ سَبِيلَهُ أَنَّ النَّسْخَةَ الَّتِي نَقَلَّ مِنْهَا رِوَايَةُ حَرْبٍ كَانَ فِيهَا غَلْطٌ، فَإِنِّي نَقَلَّتْ رِوَايَةَ حَرْبٍ مِنْ أَصْلِ مَتَقْنٍ قَدِيمٍ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَصْوَلِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرْهَا أَبُو بَكْرٍ فِي: الشَّافِي» انتهى<sup>(١)</sup>.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ بَسْطِهَا - وَلَهُ الْحَمْدُ - فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ ذَكْرُهُ.

٥ - أَمْثَلَةُ الْأَغَالِبِيَّاتِ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: منها: ما حَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْإِمَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أَنَّهُ يُجَوِّزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْإِسْتِدَالِ: تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ.

وَهَذَا غَلْطٌ عَلَيْهِ، بَلْ لَا يُجَوِّزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، وَعَلَيْهِ الاجْتِهَادُ، كَمَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ. وَبَيْنَ هَذَا فِي: «الْفَتاوَىِ: ٢٠ / ٢٢٥».

وَمِنْهَا: مَا حُكِيَّ عَنْهُ مِنْ جُوازِ تَقْلِيدِ الْعَالَمِ لِلْعَالَمِ.

وَهَذَا غَلْطٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَكَّيٌ عَنْ شِيخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشِّيَابِيِّ تَلَمِيذِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ الْجَمِيعُ - قِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: يُجَوِّزُ تَقْلِيدَ الْأَعْلَمِ. وَقِيلَ: الْعَالَمُ.

(١) شَرْحُ العَمَدةِ: ٢ / ٥٣٠ - ٥٣١ بِوَاسِطةِ: أَسْبَابِ تَعْدُدِ الرِّوَايَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، لِمَعْدَهَا: فَابْرَاهِيمَ أَحْمَدَ حَابِسٍ: ص / ٢٧ - ٢٨.

نبَّهَ على ذلك شيخ الإسلام في: «منهاج السنة: ٢٤٤ / ٢». منها : غلط الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله تعالى - من أن التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة لا يجب عند الإمام أحمد؟ وقد ردَّه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في بحث مطول من: «الفتاوى: ٥٨٨ / ٢٢ - ٥٩١».

ومنها: الغلط عليه في القول بوجوب صيام يوم الغيم، فإنَّه لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا أحد من أصحابه، وإنما هو القول بالاستحباب كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في: «الفتاوى: ٩٩ / ٢٥».

ومنها: تتابع جماعة من فقهاء المذهب: أبو الخطاب في: «الهداية» وابن قدامة في: «المقنع» والجد المجد ابن تيمية في: «المحرر» وغيرهم: أنَّه يصح تراخي القبول مطلقاً عن الإيجاب في النكاح ولو بعد المجلس، وقد نفاه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى - في: «الفتاوى: ١٤٠ / ٢١».

والأمثلة على هذا كثيرة، وما زال علماء المذهب يصححون، وينقحون المذهب على الصحيح منه، ثم على الصحيح حسب الدليل، فـإلى قـُـفـُـوـهـمـ في طلب الصحة، والسنة، والأثر.

وإن أردت الديوان الجامع للتصحيح والتضييف في المذهب وكشف الغلط؛ فعليك بكتاب خاتمة المذهب المرداوي: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». والله أعلم.  
٦ - معرفة الكتب التي اشتهرت بالأغالط.

تأتي في: «المدخل الثامن» تسمية الكتب المنتقدة في المذهب وأنها موطن الغلط فيه، لكن أوسعها في الغلط كتاب: «مفردات الإمام أحمد» للكيا الشافعي.

وإذا نظرت في سياقات كتب المذهب المتقدمة، تبيّن لك ملتفقات مهمة في بعضها مع شهرتها، ومنها: «زاد المستقنع» فإنه مع شهرته واعتماد علماء المذهب عليه، قد حرر بعض الأصحاب ما فيه من مسائل تخالف المذهب، وأخرى تخالف الراجح فيه.  
والله أعلم.

المُدخلُ التأفيٰ  
فِي  
مَعَارِفٍ عَامَّةٍ عَنِ الْمَذَهَبِ الْخَبَائِيِّ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْحَاثٍ :

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : الْأَدْوَارُ الَّتِي مَرَّ بِهَا الْمَذَهَبُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : مَزَايَاهُ.

الْمَبْحَثُ الْثَالِثُ : مَعْرِفَةُ مَا كَتَبَ عَنِ التَّعْرِيفِ بِالْمَذَهَبِ.



المبحث الأول<sup>(١)</sup> :

## لمحة تاريخية عن الأطوار التي مرّ بها المذهب الحنفي

جرى الكاتبون في: «تاريخ الفقه الإسلامي» على تصنیف الأدوار والمراحل التي مرّت به إلى الأدوار الآتية<sup>(٢)</sup>:

- ١ - في عصر النبي ﷺ.
- ٢ - عصر الصحابة - رضي الله عنهم -.
- ومنهم من يعبر عنه بعصر الخلفاء الراشدين.
- ٣ - عصر التابعين.
- ٤ - عصر تابعي التابعين إلى أواخر القرن الرابع الهجري.
- ويقال: عصر تابعي التابعين، والأئمة المجتهدين.
- ٥ - عصر تقاضر الاجتهاد، وظهور التقليد والجمود، إلى سقوط بغداد على يد التتر سنة (٦٥٦هـ).
- ٦ - من سقوط بغداد إلى عصتنا الحاضر.

أما في: تاريخ واحد من المذاهب الفقهية، بخاصة، فتصنيف

(١) انظر: الفكر السامي للحجوي. المذهب عند الحنفية. المذهب عند المالكية. المذهب عند الشافعية. ثلاثتها للشيخ / محمد إبراهيم بن أحمد علي: أستاذ الفقه بجامعة أم القرى. تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ / عمر بن سليمان الأشقر.

(٢) انظر: كتب هذا النوع من التأليف في تاريخ الفقه الإسلامي لكل من: محمد يوسف موسى. عبد الكريم زيدان. عمر الأشقر. وغيرهم.

المراحل الزمنية التي مر بها: «المذهب» مثلاً على عدّة مراحل، هي:

١ - دور التأسيس.

ويُقال: طور التأسيس.

ويُقال: دور النشوء والتكون.

ويقال: دور السلف في تكوين المذهب.

٢ - دور النقل.

ويُقال: طور النقل.

ويُقال: دور التوسع والنمو والانتشار.

ويُقال: دور التطور.

٣ - دور التحرير.

ويُقال: طور التحرير.

ويُقال: مرحلة التحرير.

٤ - دور الاستقرار.

ويُقال: طور الاستقرار.

ويُقال: مرحلة الاستقرار.

وهكذا بالفاظ لكل دور، اصطلحوا عليها، وهي متقاربة لكن يدخلها شيء من التحكم في تحديد الزمن بداية ونهاية لكل دور، فهو تحديد تقريري.

وهذه لمحّة عن هذه الأدوار في المذهب الحنبلي:

## \* الدور الأول : دور نشأته في حياة الإمام أحمد :

كان الواحد من علماء الصحابة - رضي الله عنهم - ثم من علماء التابعين وتابعهم - رحمهم الله تعالى - إماماً من أئمة الهدى، يقتدى به في العلم والدين، وما زال ذلك ممتدًا في القرون المفضلة ومن هؤلاء في القرن الأول الهجري: «الفقهاء السبعة» في المدينة، ولهذا يُقال: «فقهاء المدينة السبعة»؛ لأن الفتوى بعد الصحابة صارت إليهم، ولما كانت وفاة أربعة منهم سنة (٩٤هـ) سميت: «سنة الفقهاء» وهم:

- ١ - عروة بن الزبير الأَسدي المدني. ت سنة (٩٤هـ).
- ٢ - سعيد بن المسيب المخزومي المدني. ت سنة (٩٤هـ).
- ٣ - راهب قُريش: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني. ت سنة (٩٤هـ). وقيل غير ذلك.
- ٤ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني المدني. ت سنة (٩٤هـ). وقيل غير ذلك.
- ٥ - خارجة ابن الصحابي كاتب الوحى: زيد بن ثابت الأنصاري المدني. ت سنة (١٠٠هـ) وقيل: قبلها.
- ٦ - سليمان بن يسار الهمذاني مولاهم المدني. ت بعد سنة (١٠٠هـ) وقيل: سنة (٤٠٤هـ).
- ٧ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي المدني. ت سنة (١٠٦هـ) على الصحيح.

ومن هؤلاء الأعلام في القرنين الثاني إلى متتصف الثالث: الأربعية المشهورون، والأئمة المتبوعون: أبو حنيفة. المولود سنة (٨٠ هـ). ت سنة (١٥٠ هـ) في بغداد، ومالك. المولود سنة (٩٣ هـ). ت سنة (١٧٩ هـ) في مدينة النبي ﷺ. والشافعي. المولود سنة (١٥٠ هـ). ت سنة (٢٠٤ هـ). في مصر، وأحمد. المولود في (٣ / ٢٠٤ هـ). ت في (١٢ / ٢٤١ هـ) في بغداد.

وقد أخذ وروى الشافعي عن مالك، وأخذ أحمد عن الشافعي، والشافعي عن أحمد.

ومضوا كذلك في ركاب علماء تلك العصور المباركة، والمرحلة الزمنية الميمونة، ولحقوا بربهم، وما انحاز واحد منهم عن علماء عصره بمذهب دعا إليه، بل كانوا على سنن الهدى، وما عرفوا التمذهب أبداً، لكن بدأ يتلاصر العلم في الناس، وصار لهؤلاء الأئمة من العلم، والفقه في دين الله، ما بهر العقول، وحظوا باتباع أبرار، وتلامذة آخيار، حفظوا علمهم، وأخذوه عنهم، فرروه، ودونوه، ونشروه، واستنبتوا مآخذه، وتبعوا أصوله، وقواعد، وجذوره، فالتفت الناس إليهم كالعنق الواحد.

وكان منهم آخرهم زمناً، وأوسعهم رواية وأثراً، صاحب «ديوان الإسلام في الرواية: المسند»: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - والناظر إلى فقهه من سبقه من كوة الدليل، وناظورة السنة والتزيل، والذي احتوشه الطلاب من سائر الأفاق، وقصده المستفتون، فصار له في مجالات: التلقي، واللقاء، والإلقاء،

ما جعل له كبير الأثر في تكوين ملكة فقهية، بعيدة النظر، محفوظة بالكتاب والسنّة، وقوفه الأثُر، فحدد أصول علمه، وجدور فقهه، وقواعد منهجه، في أصوله الواضحة، ومعالمه الضاحية: الكتاب، والسنّة، وفتاوي الصحابة، والقياس.

○ أما التلقى : ففي شيوخه الذين فاقوا الحصر، ومنهم الإمام الشافعي؛ ولهذا صار له أثر على مذهبة .  
وفيما كتبه الثلاثة قبله، ودونه عنهم تلامذتهم، وفي رواية وفقه من عاصرهم إلى الأول .

○ وأما اللقاء: فإن ظهور الإمام أحمد في الرواية، ونَهْمَهُ فيها وفي فقهها، جعل عنده ظاهرة الاستزادة من الرواية، والسماع، يظهر هذا في كثرة شيوخه، واتجهت إليه أنظار الطلاب من الآفاق الذين يبلغون في درسه أكثر من خمسمائة ما منهم إلا وهو صاحب محبرة، فضلاً عن كثرة المستمعين، حتى كان يُقيِّمُ في درسه المستملين، والسائلين المستفتين، مما جعل الرواية وفقهها يسيران في حلقات درسه على قدم التساوي، فصار له تفوق في: «الإلقاء» والتلقى عنه، يشهد لهذا كثرة تلامذته، والأخذين عنه.

ومن هنا دُوَّنَ الأَصْحَابُ الْمَسَائِلُ عَنْهُ، وَتَابَعُوهُ، وَتَبَعَّدُوا عَنْهُ، وَوَطَئُوا عَقْبَهُ، وَاعْتَنُوا بِأَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، غَايَةُ الْعُنَيْدَةِ، حَتَّى فَاقْ أَقْرَانَهُ، وَلَمْ يَدْرِكْ مِنْ بَعْدِهِ مَكَانَهُ، فِي تدوين «الْمَسَائِلُ عَنْهُ» فِي الْفَقَهِ، وَالْأَصْوَلِ، وَالْاعْتِقَادِ، وَسَائِرِ أَبْوَابِ الدِّينِ، فَصَارَ طَلَابُهُ بِهَذَا أَعْلَامًا، فِي زَمَانِهِمْ، وَبِنَاءً لِعِلْمٍ شَيْخُهُمْ، وَمُؤَسِّسَ مَدْرَسَتِهِمْ: «مَدْرَسَةُ فَقْهِ الدَّلِيلِ».

ولهذا صار في عدد منهم من النبوغ والجامعة ما بهر العلماء. وستري – بإذن الله – تسمية كتب هذا الإمام وهي نحو ثلاثة كتاباً، وتسمية كتب المسائل الفقهية عنه، وهي نحو مائتي كتاب. وأنها مكتوبة تحت نظره، وإشرافه، وستري في أول «المدخل الثامن» أمثلة لعرضها عليه، وإنراره لجلها، وبعض منها بالشطب عليه.

وهذه دلائل التوثيق، وسواهد التنقح، والتمحيص، كل هذا يدور على قاعده التي قفى فيها من قبله من الأئمة: «إذا صاح الحديث فهو مذهبي»، وهذا من أسباب تعدد الرواية عنه في الفتيا، فضلاً عن اختلاف أحوال المستفتين، واقعاً، ومكاناً، وزمناً، وفي منهجه هذا دلالة أصحابه على كيفية التفقه، والتلقفية، على رسم الدليل، وال بصيرة بواقع المستفتين، وما يحفل بنوازيلهم، ووقائعهم.

ولهذا صار من أصحابه من تولى القضاء، وقصده الناس للفتيا، ورحل إليه الطلاب من أقطار الدنيا، وانتشروا، وانتشرت مؤلفاتهم في كل أفق.

#### \* الدور الثاني : دور النقل والنمو :

امتداداً لجهود تلاميذ الإمام في تدوين مسائله، تلقى عنهم حفدة الإمام علومهم، واستغلوا بمسائل إمامهم، جمعاً، وترتباً، وتدقيقاً، وترجحاً، وصار قصب السبق لصاحب الأثر الخالد؛ الفقيه؛ أحمد بن محمد الخلال. ت سنة (٣١١هـ) ببغداد، فألف كتابه: «الجامع لعلوم الإمام أحمد». فلفت بهذا الأنظار، وصار مطلباً لعلماء

الأَمصار، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام، وبرز في مذهبة المشايخ الكبار، وأخذت أصول المذهب وخطوطه العريضة، ومصطلحاته الدقيقة، وأثاره النفيسة، محل درس، وتدريس، واستقراء، وتأليف، وتقريب، وتلقين.

كل هذا بالإسناد، والتلقي، طبقة بعد طبقة، وجماعة عن جماعة، ويتنظم هذا الدور، والدور قبله، اسم: «طبقة المتقدمين» وينتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ)، كما ترى بيانه مفصلاً في: «طبقات الأصحاب الزمانية في نقل المذهب».

#### \* الدور الثالث : دور تحرير المذهب وتنقيحه :

بالدورين السابقين استقرت كتب مسائل الرواية مدونة، ثم مجموعة في: جامع المسائل للخلال، ثم: «جامع المذهب» للحسن ابن حامد، وفي تضاعيف ذلك متون، وبادرة المختصرات: «مختصر الخرقى» وَنَنَاؤِلُ الحنابلة له بالشرح، ونحوه.

فكانت هذه الذخيرة أمام شيوخ المذهب، ومحققيه، ومنقحيه؛ إذ جاء دورهم في هذه المرحلة: «طبقة المتوسطين من علماء المذهب» التي تبتدئ من وفاة الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) إلى نهايتها بوفاة البرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ) وفي هذا الدور: «طبقة المتأخرین» التي تبدأ بمحقق المذهب: العلاء المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) - رحم الله الجميع -

\*

#### الدور الرابع : دور الاستقرار :

وهو ينتمي أثنا طبقة المتأخرین إلى الآخر، مستمراً إلى عصرنا.

ويصح أن نسميه: دور الاستفادة من كتب المذهب.

فهو اجترار لهذا التراث الموروث، ويندر فيه التخريج، والتحرير.

وقد ترقى هذا الدور إلى الدور الخامس بعده:

#### \* الدور الخامس : دور إحياء التراث :

هذا الدور من خصائص عصرنا، وسمات الدراسات الجامعية العليا، في أعقاب وفرة المطبع، وتطور الدراسة النظامية، وجعل تحقيق التراث من وسائل الحصول على الشهادات العالمية: «الماجستير» و «ال العالمية العالمية»: «الدكتوراه».

إضافة إلى الجهود الحرة المتتابعة في بعث الكتب التراثية ونشرها مطبوعة محققة.

وقد تم الوقوف على ما يزيد عن خمسين ومائتي كتاب «٢٥٠» مطبوعة من تراث المذهب الحنبلي، كما تراه في «المبحث السادس عشر» من الأبحاث الملحة في: «المدخل الثامن إلى معرفة كتب المذهب».



## المبحث الثاني :

هذا مبحث مهم، لكن لابد للباحث فيه من التجدد من الهوى والعصبية، وما يمكن أن يسمى بلسان العصر الحديث باسم: «السلبية الفكرية» فلا يبالغ في الدعوى بأن المذهب - الفلاني - تميز بكتاباته، فضلاً عن أن تكون في أصلها مجرد دعوى، ولا تسلب مزايا المذاهب الأخرى، لكنه الاستقراء بأمانة، وعدل، فمن مزاياه:

- «فقه الدليل» : هذا المذهب بحق: قبلة لمدرسة النص؛ إذ يجد الناظر في كتب: «المسائل عن الإمام أحمد» حشدًا مهماً من أدلة الكتاب، والسنّة، وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - وفتاواهم. وهذا يدل على تميز «فقه الإمام أحمد» بالاعتماد على الدليل، وعدم الالتفات إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً.

ففي الصلاة على حد قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلّى» وفي: «الحج»: «خذوا عني مناسككم» وفي سائر أبواب الدين على حد قوله ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين...». وقد أدى هذا إلى بذل الجهد في البحث عن سند المروي من السنة، وأقوال الصحابة، وفتاواهم، ومعرفة الصحيح من الضعيف، أو الموضوع.

أَلَا ترى إِلَى ديدنه في أَجوبته: فيه حديثان، فيه أَربعة أَحاديث،  
فيه أَحاديث جياد حسان، روى هذه السنة عن النبي ﷺ كذا وكذا  
من الصحابة - رضي الله عنهم - وهكذا. ونحوه في استدلاله بالأثر  
عن الصحابة - رضي الله عنهم -

### ○ كثرة المسائل العلمية والعملية<sup>(١)</sup> :

لظهور هذه الميزة في فقهه: «فقه الدليل» كثُرَ كلام الإمام أحمد  
- رحمة الله تعالى - في المسائل العلمية والعملية، ثم كلامه - رحمة  
الله تعالى - في المسائل العلمية - أي الاعتقادية الخبرية - أكثر من  
غيره من الأئمة المشهورين فإن كلامهم أكثر ما يوجد في: «المسائل  
العملية».

### ○ البعد عن الفقه التقديري في المذهب :

أَي الفروع التي يشتغل الفقيه بفرضها، ثم التَّوْلِيد منها بتقدير  
وقوعها، ثم بفرض الحكم الفقهي لها.  
ومن نظر في أَجوبة الإمام أحمد خرج بنماذج كثيرة يزجر فيها  
السائلين عنها، وقد ساق جملة منها ابن مفلح الحنبلي في كتابه:  
«الآداب الشرعية»: ٧٦ - ٨٠.

وهي أَكثر ما تكون في أَحكام العبادات، والرق، والأيمان  
والندور، والنكاح، ومنه: «لو نكح الختنى نفسه فولد: هل يرث ولده  
بالأنبوبة، أو الأمومة، أو بهما...».

(١) الفتوى: ٢٢/٦

وهي من مبادرات المذهب الحنفي، ولهذا صار الفقه التقديري من سمات أصحابه. وقد نال أصحاب المذهبين المالكي، والشافعي، من هذا بنصيب. أما الحنابلة فلديهم طرف من الفقه التقديري، لكن لم يصل إلى حد الإغراب، وهذا أثر نفيس من آثار مسلك الإمام أحمد في فقهه، مما عرف عنه مع كثرة كتب المسائل عنه أنه يفرض المسألة، ثم يفرض وقوعها، ثم يفرض الحكم لها.

وقد أفضى الحجوي في: بحث الفقه التقديري: تاريخاً، وحكمـاً، في كتابه: «الفكر السامي»: (٣٤٩/١ - ٣٥١، ٤٠٢/٢) وأبو زهرة في كتابه: «أبو حنيفة: ص ٢٥٨ - ٢٦٢».

وفصـل حـكمـه ابن تيمية في «الاستقامة: ٨/١ - ٨ - ١٩» وابن القـيم في: «إـعلام المـوقـعين: ٤/٤ - ٢٢١ - ٢٢٢» في «الفـائـدة الثـامـنة والـثـالـثـيـن»، وانظر فيـه: (١٦٨/٢، ١٥٨ - ٥٧/٤) وفي (الأـدـاب الشـرـعـية) لـابـن مـفلـحـ: (٧٦ - ٧٩) وفي «جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ» عند شـرـحـ الحديثـ التـاسـعـ أـجوـيـةـ مـهـمـةـ لـإـمامـ أـحمدـ - رـحـمـهـ اللهـ تعالىـ - فيـ صـرـفـ المـسـتـفـتـيـنـ عـماـ لـمـ يـقـعـ (١١).

## ○ بعد عن الإغراب في الرأي :

من الطبيعي فيـمـ يـعتمدـ النـصـ، وـيـنـشـدـ الدـلـيلـ، وـيـسـتـروـحـ دـلـالـتـهـ منـ منـطـوقـهـ، أـوـ مـفـهـومـهـ، أـنـ يـتـعـدـ عنـ «ـالـرـأـيـ المـجـرـدـ».

---

(١) وفي كتاب: «بدعة التعصب المذهبـي» لـمحمدـ عـيدـ عـبـاسـيـ أـمـثلـةـ لـهـ، لـكـنـ سـاقـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـنـدرـ فـالـلهـ يـغـفـرـ لـنـاـ وـهـ.

وقد أَغَنَانَا ابن القيم - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي البَيَانِ عَنْ هَذَا فِي  
فَاتِحةِ كِتَابِهِ: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ»: (١/٤٤ - ٨٤).

وَصَدَرَ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى رسَالَةً بِاسْمِ: «الرَّأْيُ عِنْدَ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِلشِّيخِ عُثْمَانَ الْمَرْشِدِ.

○ التيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط  
والنكاح وغيرها :

□ تميز مذهب الإمام أحمد في: «أبواب الطهارة» بالقول  
بطهارة بول وروث مأكول اللحم، ولو لا هذا لضيق الأمر، وكثير الحرج،  
لا سيما على الدائن، والحالب.

وبالقول بالمسح على الجوربين، والجورب - الشراب - لباس  
القدمين، لعامة أهل العصر، على مدار العام.

□ تميز مذهب الإمام أحمد بأن الأصل في العقود والشروط  
هو: «الصحة»، وهذا يفتح حرية المتعاقدين في إبرام العقود،  
والشروط، بناء على هذا الأصل، وتستمر في التوسيع ما لم تصادم  
نَصًا.

وهذا تمسك ونزع إلى الأصل الشرعي: التيسير، ورفع الحرج،  
ومن مذهبة: صحة البيع بالمعاطة.

□ وتميز مذهبة في: «أبواب الفرق من النكاح بأن «الخلع»  
فسخ لا طلاق؛ لذا فلا ينقص به عدد الطلاق، وفي هذا تضييق  
لدائرة الفراق. وأمام هذا: أن مذهبة: الحكم بالفسخ؛ لعدم النفقه

والوطء، وفي هذا إبعاد لمضمار النساء.

□ وفي الوقف: جواز وقف الإنسان على نفسه مدة حياته، في إحدى الروايتين عنه، وفي هذا توسيع لدائرة عمل البر والخير.

ومن نظر في كتب «المفردات» في المذهب، رأى فيها من التيسير، ورفع الحرج - مما يلتقي مع مقاصد الشريعة، ولا يناهض نصوصها - الخير الكثير.

وفي هذا دفع للمهاترة العصرية نحو المذاهب، بحسبتها إلى رُكُوب الصَّغْب والذَّلْلُول في أصولها، وفروعها، والعدول عن التيسير، ورفع الحرج: وإنه: «ستكتب شهادتهم ويسألون».



### المبحث الثالث :

#### في معرفة ما كتب عن التعريف بالمذهب

إن التعريف بـأي مذهب، يعني:

- ١ - معرفة الإمام.
- ٢ - علماء مذهبه.
- ٣ - وأصوله وجزوره.
- ٤ - ومصطلحاته.
- ٥ - وكيفية نقله.
- ٦ - ومعرفته، وشروط ذلك.
- ٧ - وكيفية الطلب والتلقي له.
- ٨ - ومعرفة كتبه.

وهذه المعرفات عُقدت لها المداخل الآتية، وفي فاتحة كل كتاب، ذكر ما كتب فيه تبعاً، أو استقلالاً، مما أَغْنَى عن التطويل بذكره هنا، إضافة إلى أَنَّهُ عِنْدَ التعريف بكل مذهب نجد فوائد مهمة عنه في كتب طبقات علماء ذلك المذهب، وفي مقدمات كتبه الفقهية، وفي مثاني أبحاثه، وفي باب الاجتهاد من كتب أصول الفقه في كل مذهب، وفي الكتب العامة عن: تاريخ الفقه الإسلامي

وتاريخ المذاهب، وحدودتها، مثل: «الفكر السامي» للحجوي، و«نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة» لتيمور، وغيرها.

### ○ فائدة :

لابأس من عقد هذه الفائدة الاستطرادية هنا في تسمية ما تم الوقوف عليه، في: التعريف بالمذاهب الفقهية الثلاثة، على ما يأتي:

#### المذهب الحنفي :

- \* «شرح عقود رسم المفتى» لابن عابدين.
- \* مقدمة: «فتاوی قاضی خان».
- \* مقدمة: «رد المحتار» / ١ - ٧٠ - ٧٢ .
- \* «الطبقات السنیة في تراجم الحنفیة»: «٤٠ / ٤٢ .»
- \* «الجواهر المضیة في طبقات الحنفیة» في آخره فوائد عن مصطلحات المذهب.
- \* «الفوائد البهیة» للكنوی. في آخره فوائد جمّة.
- \* «إرشاد أهل الملة» للمطیعی. في آخره بحث مهم.
- \* «المذهب عند الحنفیة» لمحمد إبراهیم بن احمد علی.

## المذهب المالكي :

- \* «الطليحة» نظم، للقلاوي الشنقيطي.
- \* شرحها: «نور البصر» مخطوط.
- \* شرحها أيضاً: «نور العينين» مخطوط.
- \* «مقدمة الخطاب على خليل».
- \* «إرشاد السالك».
- \* «معلمة الفقه المالكي» عبدالعزيز بن عبدالله.
- \* «المذهب عند المالكية». لمحمد إبراهيم بن أحمد علي.
- \* «المذهب المالكي» محمد المختار المامي الشنقيطي، رسالة بجامعة الإمام في الرياض.
- \* «دليل السالك».
- \* «البحث الفقهي / أصوله. مصطلحاته».
- \* «كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب» لابن فردون.
- \* «منظومة بهرام» و«شرحها» للمختار.
- طبعت باسم: «ما لا يعذر فيه بالجهل».
- \* «المصطلح الفقهي في المذهب المالكي» للفاضل بن عاشور.
- \* «تعدد الأقوال والروايات في المذهب المالكي» عبدالسلام العسري.
- \* «ندوة فقه مالك».

- \* «أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك» لمحمد البوصيري الشنقيطي.
- \* «أصول الفتاوى في الفقه على مذهب الإمام مالك» لمحمد ابن الحارث الخشنى.
- \* «أصول فقه الإمام مالك النقلية» لعبدالرحمن الشعلان.
- \* «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين» لأحمد بن محمد نور سيف.
- \* «الفكر السامي...» للحجوي.
- \* «المدخل إلى أصول الفقه المالكي» للباجقني.
- \* «المنهج إلى المنهج في أصول المذهب المبرج» لمحمد زيدان.
- \* «مصطلحات المذهب المالكي» للشيخ عبدالعزيز بن صالح الخليفي.

#### المذهب الشافعى :

- \* في: مقدمة «المجموع» وفي مواضع منه، وفي مقدمة: «روضة الطالبين» كلاهما للنووى، وفي «طبقات الشافعية» للسبكي. مواضع كما تفیده فهارسها.
- \* «المذهب عند الشافعية» محمد إبراهيم بن أحمد علي.
- \* «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» لمحمد ابن إبراهيم المناوى. ت سنة (٧٤٧هـ).
- \* «مجموعة رسائل مفيدة» لعلوي السقاف.
- \* مقدمة تحقيق: «الوسط» للغزالى و«الغاية القصوى» للبيضاوى.



المدخل الثالث  
في

أصول المذهب



## المَدْخَلُ الْثَالِثُ فِي أُصُولِ الْمَذَهَبِ

البحث في: «أصول مذهب ما» تجده في مواضع من كتب ذلك المذهب، لاسيما شروحه، وبعض مقدماتها، والبحث في: «أصول المذاهب الأربع» هو الباب في كتب «أصول الفقه» وكلما كان المؤلف في الأصول من أهل المذهب؛ كان الصدق بتحقيق أصول مذهبه.

وللحنابلة في هذا القِدح المعلى، فلهم في: «أصول الفقه» نحو ستين كتاباً، بدءاً من مجتهد المذهب شيخ الحنابلة في زمانه الحسن ابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) فله: «كتاب أصول الفقه» ثم لأحمد القطان. ت سنة (٤٢٤هـ) ثم للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) وله أربعة كتب في أصول الفقه.

وهكذا استمر التأليف في أصول الفقه، شاملة لأصول المذاهب الأربع.

وأول من كتب في أصول مذهبنا: الحسن بن حامد. ت سنة

(٤٠٣هـ) في كتابه: «تهذيب الأجوية» أي: أجوية أحمد، على المسائل، وأصوله في أجويته.

ثم أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي البغدادي. ت سنة (٤٨٨هـ) في مقدمة كتبها في اعتقاد أحمد، وأصول مذهبة ومشربه، وهي من مكنونات: «الكواكب الدراري» لابن عروة الدمشقي. ت سنة (٨٣٧هـ).

وقد طبعت في خاتمة طبع «طبقات ابن أبي يعلى» (٢٦٥/٢ - ٢٩٠) وما يختص بالأصول منها يبدأ من (ص/ ٢٨١ - إلى ص/ ٢٩٠).

وقد جمع شمل أصول المذهب: ابن بدران الدمشقي. ت سنة (١٣٤٦هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» في العقود: الثالث، والرابع، والخامس (ص/ ٤٩ - ٢٠٢) أي ثلثي الكتاب، وهو مغنِّ عمما سواه؛ لما فيه من التحقيق، والتدقيق، وجودة التفصيل، والترتيب، وهو في جملته شرح وبيان لكلمة ابن القيم الجامعة في بيان أصول مذهب أحمد، وأكتفي بسياقها، قال - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>:

«وكان بمدينة السلام من المفتين خلق كثير، ولما بناها المنصور أقدم إليها من الأئمة والفقهاء والمحدثين بشراً كثيراً، فكان من أعيان

(١) إعلام الموقعين: ١/٢٨ - ٣٣.

المفتين بها أبو عبيد القاسم بن سلام، وكان جبلاً نفع فيه الروح  
علماء، وجلالات، ونبلاً، وأدباً، وكان منهم: أبو ثور إبراهيم بن خالد  
الكلبي، صاحب الشافعي، وكان قد جالس الشافعي وأخذ عنه،  
وكان أحمد يُعظّمه ويقول: هو في مسالخ الثوري.

وكان بها إمام أهل السنة على الإطلاق: أحمد بن حنبل الذي  
ملأ الأرض علمًا وحديثًا وسنة، حتى إن أئمة الحديث والسنّة بعده  
هم أتباعه إلى يوم القيمة، وكان رضي الله عنه شديد الكراهة  
لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب  
كلامه، ويشتد عليه جداً، فعلم الله حُسْنَ نيته وقصده فكتَّبَ من  
كلامه وقتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومن الله سبحانه علينا بأكثراها فلم  
يُفْتَنَا منها إلَّا القليل، وجمع الخَلَالُ نصوصه في «الجامع الكبير»  
بلغ نحو عشرين سِفْرًا، أو أكثر، ورويت فتاويه، ومسائله، وحدّث بها  
قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم،  
حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلّدين لغيره ليُعظّمون  
نصوصه وفتواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوي  
الصحابة، ومن تأمّل فتاواه، وفتاوي الصحابة رأى مُطابقة كل منهما  
على الآخر، ورأى الجميع كأنّها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن  
الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنده في المسألة روایتان، وكان  
تَحْرِيَة لفتاوي الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم،  
حتى إنه ليَقَدِّمُ فتاواهُم على الحديث المرسل، قال إسحاق ابن

إِبراهيم بن هانئ في مسائله: قلت لـأَبِي عبد الله: حديثُ عن رسول الله ﷺ مُرْسَلٌ بِرجال ثبت أَحَبُّ إِلَيْكُمْ، أو حديثُ عن الصحابة والتابعين متصل بِرجال ثبت؟ قال أَبُو عبد الله رحمه الله: عن الصحابة أَعْجَبُ إِلَيْيَّ.

وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول:

أَحدها: النصوص، فإذا وجد النص<sup>(١)</sup> أَفْتَى بموجبه، ولم يلتفت إلى مخالفه ولا مَنْ خالقه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المَبْتُوتَة؛ لحديث فاطمة بنت قَيْسَ، ولا إلى خلافه في التيم للجُنُب؛ لحديث عمار بن ياسر، ولا خلافه في استدامة المحرِّم الطيب الذي تطيب به قبل إِحرامه؛ لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفَسْخ إلى التمتع؛ لصحة أحاديث الفسخ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في: ترك الغسل من الإِكسال؛ لصحة حديث عائشة أنها فَعَلَتْ هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإِحدى الروايتين عن علي: أن عَدَّةَ المتوفى عنها الحامل أَقصى الأَجلين؛ لصحة حديث سبعة الأَسلامية، ولم يلتفت إلى قول مُعاذ ومعاوية في توريث المسلم عن الكافر؛ لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن

(١) لفظ: «النص» يُراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كانت دلالة اللفظ قطعية أم ظنية. انظر: الفتوى: ٢٨٨/١٩

عباس في الصرف؛ لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثير جداً، ولم يكن يُقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس: إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذبَ أَحْمَدُ من أَدَعَى هذا الإجماع، ولم يُسْغِ تقديمَه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أَيْضًا نصَّ في رسالته الجديدة على: أَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ بِخَلَافٍ لَا يَقُولُ لَهُ: إِجْمَاعٌ، ولفظُه: «مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خَلَافٌ فَلِيُسَمِّيْ إِجْمَاعًا»، وقال عبد الله ابن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: سمعت أَبِي يَقُولُ: مَا يَدْعُونِي فِيهِ الرَّجُلُ إِجْمَاعٌ فَهُوَ كَذَبٌ، مِنْ أَدَعَى إِجْمَاعًا فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، مَا يُدْرِيْهِ، وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ؟ فَلِيُقَلِّ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دُعْوَى بَشَرٍ الْمَرِيسِيُّ، وَالْأَصْمَ، وَلَكُنَّهُ يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أَوْ لَمْ يَلْغُنِي ذَلِكُ، هَذَا لَفْظُهُ.

ونصوصُ رسول الله ﷺ أَجْلُ عند الإمام وسائر أئمة الحديث من أَنْ يُقدِّمُوا عَلَيْهَا تَوْهِمَ إِجْمَاعٍ مُضْمِنُهُ: عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ؛ لتعطَّلت النصوصُ، وساغ لـكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي حَكْمِ مَسَأَلَةٍ أَنْ يُقَدِّمَ جَهْلَهُ بِالْمُخَالِفِ عَلَى النصوصِ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْشَّافِعِيُّ، مِنْ دَعْوَى إِجْمَاعٍ، لَا مَا يَظْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اسْتِبْعَادٌ لِوُجُودِهِ.

### فصل:

الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة، فإذاً إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها لم يُعدُها إلى غيره، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من ورَعه في العبارة، يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسرّي العبد، وهكذا قال أنس بن مالك: لا أعلم أحداً رد شهادة العبد، حكاه عنه الإمام أحمد، وإذا وجد الإمام هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

### فصل:

الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حتى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يُفتني بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أَفْيجب عليه؟ قال: لا.

## فصل:

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعف عنده: الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهماً، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحدٌ من الآئمة إلا وهو موافقٌ على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس.

فقدّم أبو حنيفة حديث القهقةة في الصلاة على مخصوص القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدّم حديث الوضوء ببنيذ التمر على القياس، وأكثرُ أهل الحديث يضعفه، وقدّم حديث «أكثُرُ الحِيْضِرَ عَشَرَةً أَيَّامٍ» وهو ضعيف باتفاقهم على مخصوص القياس؛ فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساوٍ في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر، وقدّم حديث «لامهر أقل من عشرة دراهم» وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه على مخصوص القياس، فإن بدأ

الصدق معاوضة في مقابلة بذل البعض، فما تراضيا عليه جاز قليلاً  
كان أو كثيراً.

وقدّم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس،  
وقدّم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته  
لقياس غيرها من البلاد، وقدّم في أحد قوله حديث «من قاء أو رُعِفَ  
فليتوضا ولْيُبَرِّ على صلاته» على القياس مع ضعف الخبر وإرساله.

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات  
وقول الصحابي على القياس.

#### الأصل الخامس:

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول  
للصحابة، أو واحدٍ منهم، ولا أثر مرسلاً، أو ضعيف، عدل إلى الأصل  
الخامس: وهو القياس، فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب  
الخلال: سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يُصار إليه عند  
الضرورة، أو ما هذا معناه.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد  
يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها،  
أو لعدم اطلاعه فيها على أثر، أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

وكان شديد الكراهة والمنع للاقتاء بمسألة ليس فيها أثر عن  
السلف، كما قال بعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك

فيها إمام.

وكان يُسْوِغُ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويَدْلُلُ عليهم، ويمنع من استفتاء مَنْ يُعْرِضُ عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسوغ العمل بفتواه.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث: «أَجْرُؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُؤُكُمْ عَلَى النَّارِ» قال أبا عبد الله - رحمه الله -: يفتى بما لم يسمع، قال: وسألته عَمَّنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يَعْيَى فِيهَا، قال: فِإِنَّمَا عَلَى مَنْ أَفْتَاهَا، قلت: على أي وجه يفتى حتى يعلم ما فيها؟ قال: يفتى بالبحث، لا يدرى أَيْشَ أَصْلَهَا.

وقال أبو داود في مسائله: ما أُخْصِيَّ مَا سمعتَ أَحْمَدَ سُئِلَ عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول: لا أَدْرِي، قال: وسمعته يقول: مارأيت مثل ابن عَيْنَةَ في الفتوى أَحْسَنَ فتياً منه، كان أَهونَ عليه أَنْ يقول: لا أَدْرِي.

وقال عبد الله بن أَحْمَدَ في مسائله: سمعتَ أَبِي يقول: وقال عبد الرحمن بن مهدي: سأله رجل من أَهْلِ الْغَرْبِ مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أَدْرِي، فقال: يا أبا عبد الله تقول: لا أَدْرِي؟ قال: نعم، فَأَبْلَغَ مَنْ ورائكَ أَنِّي لا أَدْرِي.

وقال عبد الله: كنت أَسْمَعُ أَبِي كثِيرًا يُسْأَلَ عن المسائل يقول: لا أَدْرِي، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيراً ما كان يقول:

سُلْ غيري، فِإِنْ قيلَ لَهُ: مَنْ نَسْأَلْ؟ قَالَ: سَلُوا الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَكُادُ  
يُسْمِي رجلاً بَعْيْنَهُ . قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِيهِ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَا يَفْتَنُ  
فِي الطَّلاقِ، وَيَقُولُ: مَنْ يُحْسِنُ هَذَا؟! اَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ  
- رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

\* وَقَدْ أَفْرَدَتْ «أُصُولُ مِذَهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ» بِكِتَابٍ بِهِذَا  
الْعَنْوَانِ لِلشِّيخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرْكِيِّ . وَهُوَ مُطَبَّعٌ .

\* وَلِلشِّيخِ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْشِدِ كِتَابٌ بِاسْمِ: «الرَّأْيُ عِنْدَ  
الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رِسَالَةٌ مُعَدَّةٌ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى لِلْعَالَمِيَّةِ:  
«مَاجِسْتِيرٌ» عَامَ (١٣٩٤هـ) وَلَمْ يُطْبَعْ بَعْدَهُ .

وَمِنْ نَظَرِي: «الْتَّقْرِيبُ لِعِلَمَاتِ ابْنِ الْقَيْمِ» لِرَاقِمِهِ؛ رَأَيْ فِي  
أُصُولِ أَحْمَدَ مُبَاحِثَةَ عَزِيزَةَ، وَلِشِيخِهِ ابْنِ تِيمِيَّةَ كَذَلِكَ كَمَا فِي:  
«فَهَرْسِ الْأُصُولِ» مِنْ «فَهَارْسِ مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



المدخل الرابع  
في

## معرفة مصطلحات المذهب وتفسيّرها

وفيه تمهيد وثلاثة فصول هي:

الفصل الأول : في ألفاظ الإمام ومراتبها الحكيمية.

الفصل الثاني : في مصطلحات الأصحاب في نقل المذهب.

الفصل الثالث : في مصطلحات الأصحاب في نقل بعضهم عن بعض.



## ○ تمهيد :

حقيقة الاصطلاح: إخراج الشيء عن معناه اللغوي إلى معنى آخر خاص به.

وقد أفرزت كتاباً في: «المواضعة في الاصطلاح» فصلتُ فيه مسائله، وقضاياها القديمة، والمعاصرة وثبتتَ في المؤلفات المفردة فيه، والأبحاث عنه.

ومن الفوائد فيه أن: الفاظ الوحيدين في الحقائق الشرعية، مثل: الصلاة. الزكاة... لا يطلق عليها لفظ «الاصطلاح» وإنما يقال: حقيقتها شرعاً. وأما ما تواضع عليه أهل كل فنٍ، فيطلق عليه اللفظان: اصطلاحاً، وشرعياً.

ومن الفوائد فيه: أن المصطلحات والحقائق الشرعية، قد أفرد لها أبو حاتم الرازبي. ت سنة (٣٢٢هـ) كتاباً باسم: «الزينة في المصطلحات الإسلامية» مطبوع في ثلاثة أجزاء، وعقد لها ابن فارس. ت سنة (٣٩٥هـ) في كتابه: «الصحابي» باباً، باسم: «باب في الأسباب الإسلامية» وعنده السيوطي في: «المزهر» مع زيادات عليه. وكان لعلماء «أصول الدين» وأصول الفقه» في بحثها أُوفِرَتْ نصيحتُهم عليه كُلُّ منْ فازَ بالنظر في تفاريق كلامهم.

وقد طال بينهم الجدل: هل نقلت هذه الألفاظ في النصوص

الشرعية من حقائقها اللغوية إلى حقائق شرعية، بسبب ما شرع الإسلام من شرائع، مثل لفظ: الصلاة. الزكاة. الصوم...؟ أو أنها استعملت في مسمياتها اللغوية المعروفة، لكن الشرع أضاف إلى الماهية شرطًا لم تكن من قبل؟ ثم نشأ موقف ثالث: وهو القول بالمجاز، ثم قول رابع: وهو التوقف.

أما الألفاظ التي يستعملها أرباب العلوم، ويتواضع عليها - مثلاً - الفقهاء، فلا يختلفون في أنها منقولة إلى حقائقها الاصطلاحية. وبهذا صارت الحقائق الدائرة منقسمة إلى أربع: «حقيقة لغوية» و«حقيقة شرعية» و«حقيقة عرفية عامة» و«حقيقة عرفية خاصة». و«الحقيقة الاصطلاحية» تشمل الحقيقتين الأخيرتين .

ثم إن استعمالات الفقهاء وتواترها على بعض المصطلحات ترجع إلى واحد من أمرين:

١ - مصطلحات ترجع إلى: «المدارك القولية» للأحكام - وهي نصوص الكتاب والسنة - مثل: العلة. الحكم. الحكمة. القياس. الاستصحاب... إلى آخر التسميات، لما عُرِفَ بَعْدَ بِاسْمِ «الأدلة التبعية».

٢ - مصطلحات ترجع إلى تلقيب الفروع الفقهية ذاتها، وتسمية صور النوازل، والواقعات، بأسماء تميزها، لما عُرِفَ بَعْدَ بِاسْمِ «لغة الفقهاء».

ثم نشأ بعدهُ، في وقت متأخر: أمر ثالث، وهو التواطؤ من أهل كل مذهب على الفاظ، وحروف، للعزوه، والنقل، وعرفت بعد باسم: «المصطلحات الفقهية».

وقد يشمل هذا اللفظ: «المصطلح الفقهي» الأمرین الآخرين. فلفظ: «المصطلح الفقهي» في أي مذهب يشمل نوعین من المصطلح لدى الفقهاء:

\* النوع الأول: صيغ متداولة للأحكام الفقهية نفسها، وهي المعروفة باسم: «الحدود» و «التعاريف» و «لغة الفقهاء».

والمؤلفات المفردة في هذا كثيرة، وقد طبع منها كتب في كل مذهب من المذاهب الأربع.

وللأصحاب بهذا الاسم كتاب: «لغة الفقهاء» جزان، لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

وطبع في مصطلحاتهم كتابان هما: «المطلع» و «الدر النقي» يأتي ذكرهما «في المدخل الثامن».

\* النوع الثاني: اصطلاح بالفاظ، ورموز، ومبهمات، يستعملها فقهاء كل مذهب، ويتواطئون عليها؛ رغبة في الاختصار، لكثرة التكرار، بغرض الدلالة على الرواية في المذهب، ومنزلتها، وما يتبعها للأصحاب من وجوه، وتخاريج، ونحوها، ومراتبها الحكمية في

المذهب، أو اختصاراً لاسم عَلَمٍ، أو كتاب، وهي التي اشتهرت بهذا الاسم: «المصطلحات الفقهية»، وعند الحنفية باسم: «رسم عقود المفتى» أي: «العلامة التي تدل المفتى على ما يُفتى به»<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع الثاني هو المراد بحثه هنا بأقسامه الثلاثة في خصوص مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله تعالى - وهي:

١ - المصطلحات الدالة على نقل المذهب، ومرتبته الحكمية بالكلمة، أو الرمز بحرف.

٢ - المبهمات في أسماء الأعلام بالكلمة، أو الرمز بحرف.

٣ - المبهمات في أسماء الكتب بالكلمة، أو الرمز بحرف.

ثم هذه الأقسام الثلاثة على نوعين:

١ - نوع يخص إمام المذهب، وهو: القسم الأول فقط: الألفاظ والمصطلحات الدالة على مرتبة الحكم التكليفية، وإبداء رأيه.

٢ - نوع يخص أهل المذهب في شتى طبقاتهم، ويشمل الأقسام الثلاثة المذكورة.

وهذه الرموز الحرفية والمصطلحات الكلامية تُعلمُ جميعها من مؤلفات مفردة، ومقدمات الكتب الفقهية، وموضعها من الكتب الأصولية في مباحث: الاجتهاد، والتقليد. ومن خلال كتب التراجم

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٩/١

و خاصة: «طبقات الحنابلة» و ذيوله.

وهذا يلقي نظر المتفق عليه أن لا ينظر في كتاب إلاّ بعد قراءة مقدمة، وأن لا يحكم على كلامه إلاّ بعد معرفة اصطلاحه.

وجميع هذه الرموز، والمصطلحات أيضاً، يمكن تصنيفها في

ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول : مصطلحات الإمام أحمد في أجوبته وفتاويه.  
الفصل الثاني : مصطلحات الأصحاب في نقل مذهبهم.  
الفصل الثالث : مصطلحات الأصحاب في نقل بعضهم عن بعض.

فالى بيانها على هذا الترتيب:





## الفصل الأول

في

### اللفاظ الإمام أحمد في أجوبته ومراتبها الحكمية

يأتي في: «المدخل السابع: طرق معرفة المذهب»: البيان مفصلاً عن طرق معرفة مذهب الإمام أحمد من خلال أجوبته، وفتاويه، وما إليها، وحصرها في طرق تحيي أنواعاً، وتقاسيم. والمراد هنا سرد لفاظ الإمام في الجواب، ما أمكن ذلك، وبيان مراتبها الحكمية إجمالاً.

وقد تَحَصَّلَ أَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأوّل : الجواب صريحاً بواحد من أحكام التكليف الخمسة: التحرير، الكراهة، الوجوب، الندب، الإباحة.

وهذه نص في مذهب بلا خلاف، سوى لفظ الكراهة، ويأتي.

القسم الثاني: ما أجاب به وَأَكَدَهُ بِفِعْلِهِ لَهُ، أَوْ بِالْقَسْمِ عَلَيْهِ، وهذا نص في مذهب بلا خلاف.

القسم الثالث: الجواب منه - رحمه الله تعالى - بلفظ اصطلاح عليه يدخل في مدلوله اختلافاً، أو اتفاقاً، تحت واحد من أحكام التكليف الخمسة.

وألفاظ هذا القسم كثيرة، فإلى سرد ما تم الوقوف عليه منها إجمالاً، ثم الحديث عن فُسْرِ اصطلاحه فيها - رحمه الله تعالى - سيكون في: «المدخل الخامس» وهي:

- \* أَعْجَبٌ إِلَيْيَّ. يعجبني. لا يعجبني.
- \* أَحَبٌ إِلَيْيَّ. أحب كذا. لأحبه.
- \* حَسْنٌ. هَذَا حَسْنٌ. هَذَا أَحْسَنٌ. أَسْتَحْسِنُ كَذَا. لَا أَسْتَحْسِنُه.
- \* لَا بَأْسٌ. لَا بَأْسٌ بِكَذَا. أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. أَرْجُو، تَفِيدُ الْإِبَاحَةُ اتفاقاً.
- \* احْتِيَاطاً. يَفْعُلُ كَذَا احْتِيَاطاً. يَحْتَاطُ. تَحْتَاطُ.
- \* إِنْ شَاءَ.
- \* يَنْبَغِي. لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعُلُ كَذَا. لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعُلُ هَذَا.
- \* أَكْرَهُهُمْ. أَكْرَهُهُمْ كَذَا. كَرِهُهُمْ.
- \* أَخَافُ. أَخَافُ أَنْ يَكُونَ كَذَا. أَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَا.
- \* أَخْشَى. أَخْشَى أَنْهُ كَذَا. أَخْشَى أَنْهُ لَا يَكُونَ كَذَا.
- \* أَحَبُ السَّلَامَةَ.
- \* أَجِبْنَ عَنْهُ.
- \* أَتَوْقَأَهُ.

\* أهون. هو أهون. ذاك أهون.

\* أسهل. هذا أسهل. هذا أسهل عندي.

\* أشد. هو أشد. ذاك أشد.

\* أدون. أيسر.

\* لا يصلح. يفيد التحرير اتفاقاً.

\* لا يجزئ.

\* لا أراه. وما أراه. لا نرى ذلك. تفيد التحرير اتفاقاً.

\* لا يفعل.

\* لا أقنع بهذا.

\* اختار كذا.

\* ما هو عندنا كذا.

\* أستوحش منه.

\* ماسمعت.

\* لا أجترئ عليه.

\* ذاك شنع. هذا أشنع. يشنع عند الناس. شَنْعَ.

\* قبيح. أستقبحه. هو قبيح. تفيد التحرير اتفاقاً.

\* دعه. دع هذه المسألة.

فهذه سبعون لفظاً، ارجلها الإمام أحمد، في الاصطلاح الحكمي على ما يسأل عنه من النوازل والواقعات والأقضيات الفقهية، ويلحق بها جوابه بالحركات: إشارة وإيماء، تعجباً وضحكاً، نفياً وإثباتاً، وهكذا مما اصطلح الأصحاب على تسميته باسم: «التنبيهات».

ثم هذه الألفاظ التي اصطلاح عليها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في أجوبته كما في مسائل أصحابه عنه، منها ما هو متفق على إلحاقه بواحد من أحكام التكليف الخمسة، ومنها ما هو مختلف فيه.

ثم إن الرواة عنه قد اختلفت روایاتهم عنه في الحكم الواحد جوازاً، أو منعاً، وقد سلك الأصحاب في هذا مسلكاً جميلاً، كتنزيل كل رواية بحكم ما يحلف بها، أو الترجيح، أو النسخ، ورجوع الإمام عنها، إلى آخر ما ستراه - إن شاء الله تعالى - في: «المدخل الثامن».



## الفصل الثاني

في

### مصطلحات الأصحاب العامة

#### في نقل المذهب، وحکایته، والترجيح فيه

يجد الناظر في هذا مجموعة الفاظ، تواضع الأصحاب عليها في نقل المذهب، وتدوينه، وتحريره، هي في جملتها على ثلاث مجموعات:

**الأولى:** اصطلاحات في محيط أحكام التكليف الخمسة: الوجوب، والاستحباب، والتحريم، والكرابة، والإباحة.

وهذه معلومة؛ ومبسوطة في كتب: «أصول الفقه».

ومن مصطلحات الأصحاب في مقام الاستحباب: إطلاق لفظ: «ينبغي» بمعنى: يُستحب، كما في: «الإنصاف: ٤٠٩ / ١».

**الثانية:** اصطلاحات عامة، متداولة لدى علماء المذهب كافة، بل يشترك في إطلاقها علماء المذاهب الأربع وهي:

الرواية. الوجه. الاحتمال. التخريج. النقل والتخرير. القول.

قياس المذهب. الوقف والسكوت. زاد في الفروع: التوجيه.  
وزاد الشافعية: «الطرق» كما في: «المجموع» للنبوبي (٦٦/١)  
وفي: «معنى المحتاج»: (١٢/١).

الثالثة: اصطلاحات خاصة لدى فقيه في كتابه، كابن مفلح في: «الفروع».  
وَفَسَرُّ هذه المصطلحات منتشر لدى الأصحاب في كتب  
الأصول، والفقه، خاصة في مقدمات بعضها وخواتيمها وفي مثانيها،  
كما في مقدمات: «الفروع» و«تصحيحه» و«شرح المنتهى» و«غاية  
المطلب في معرفة المذهب» للجرياعي. ت سنة (٨٨٣هـ). و«كشاف  
القناع» و«مقدمة الإنصاف» و«خاتمتها» و«خاتمة المطلع» وخاتمة  
«شرح المنتهى» لمؤلف المتن ابن النجاشي. و«صفة الفتوى»  
لابن حمدان. و«شرح مختصر الروضة» للطوفى: (٦٤٩ - ٦٤٠/٣)  
و«المسودة» لآل تيمية: (ص/٥٢٧ - ٥٣٣) والعدة لأبي يعلى:  
(٤/٤ - ١٦٢٢) و«المدخل» لابن بدران (ص/٥٥ - ٥٦،  
٢٠٤، ٢١٣) ومقدمة تحقيق: «شرح الزركشي» (١/٨٣ - ٨٧) وذيل  
ابن رجب: (١١٦/١).

وبالتتبع لهذه المصطلحات في مجموعاتها الثلاث حصل  
انقسامها إلى خمسة أقسام هي:

■ **القسم الأول** <sup>(١)</sup>: أَلفاظ تعني نقل المذهب بالرواية عن

(١) المسودة: ص/٥٣٢. المدخل لابن بدران: ص/٥٥. التخريج: ص ٣٤٧

الإمام أَحمد، وهي على نوعين:

١ - الصريح، ويعبر عنه الأصحاب بلفظ: «الرواية» و«الروايات المطلقة» وما في معناها: نصاً. النص. نص عليه. المنصوص عليه. المنصوص عنه. وعنده. رواه الجماعة.

٢ - «النبهات» وهي حكاية الراوي: حركة الإمام الجوابية، ولهم في هذا عدة عبارات منها: أَوْمأَ إِلَيْهِ، أَشَارَ إِلَيْهِ، دَلَّ كلامَهُ عَلَيْهِ، تَوَقَّفَ فِيهِ، سَكَتَ عَنْهُ.

فهذه تعني حكاية الوارد عن الإمام أَحمد بالرواية عنه، فليس للأصحاب فيها سوى النقل.

وحقيقة كل من النوعين كالتالي:

\* الرواية : هي الحكم المروي عن الإمام أَحمد في مسألة ما، نصاً من الإمام، أو إيماء<sup>(١)</sup>، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص أَحمد فتكون: «رواية مخرجة»<sup>(٢)</sup>.

وبقية الألفاظ المذكورة بعد لفظ: «الرواية» بمعناها، وهي:

\* «نصاً» و«النص» و«المنصوص عليه» و«عنه»: هو الصريح في معناه<sup>(٣)</sup>، أي عن الإمام.

(١) مقدمة شرح المتنبي: ٧/١.

(٢) خاتمة الإنصاف: ٤١/١٢. خاتمة شرح المتنبي لابن التجار: ٤١/١.

(٣) الإنصاف: ٩/١.

\* رواه الجماعة: فِيْرَاد بْهُ القُولُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَرْوِيهُ عَنِ الْكَبَارِ مِنْ تَلَمِذَتِهِ وَهُمْ سَبْعَةٌ: وَلَدَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَصَالِحٌ، وَحَنْبَلُ بْنُ عَمِ الْإِمَامِ - إِسْحَاقَ - وَأَبْوَ بَكْرٍ الْمَرْوَذِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَأَبْو طَالِبٍ، وَالْمِيمُونِيِّ. وَهُوَ اصْطِلَاحٌ مُتَقَدِّمٌ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ أَبُو الْخَطَابِ فِي «الانتصار» وَابْنُ قَدَامَةَ فِي: «الْمَغْنِي» وَالْمَرْدَاوِيُّ فِي: «الإنصاف»<sup>(۱)</sup> وَغَيْرَهُمَا.

وانظر في حرف الراء: رواه الجماعة، من الفصل الثالث.

\* التنبيهات: هي حكاية الراوي: حركة الإمام الجوابية: إشارة، وإيماء، وتعجباً، وضحكاً، نفياً، وإثباتاً، وتعابيرهم عن هذا بلفظ: أَوْمَأَ إِلَيْهِ. أَشَارَ إِلَيْهِ. وتشمل التنبيهات أيضاً: تعابير الأصحاب عمما ليس فيه للإمام عبارة صريحة، مثل قولهم: «ظاهر كلام الإمام كذا»، «دَلَّ كلامه عليه».

وتشمل أيضاً حكاية الأصحاب للتوقف، والسكوت من الإمام.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى<sup>(۲)</sup> - :  
«وَأَمَّا التَّنْبِيَهَاتِ بِلَفْظِهِ، فَقُولُنَا: أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ دَلَّ كلامَهُ عَلَيْهِ، أَوْ تَوَقَّفَ فِيهِ» انتهى.

(۱) ۸۶/۱

(۲) المسودة: ص/۵۳۲. المدخل لابن بدران: ص/۵۵

■ **القسم الثاني : وألفاظه:** الوجه. الاحتمال. التخريج. النقل والتخريج. الاتجاه – ويقال: التوجيه – القول. قياس المذهب. الوقف. ويأتي التعريف بها في: «الفصل الثاني» من: «المدخل الخامس». وهذه من فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب، وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لا نص فيه، ولا رواية عن الإمام؛ حينما تعوزهم الرواية عن الإمام، ويفقدون النص عنه، فإن الفقيه المتمذهب يفزع إلى نصوص إمامه فيجيئ نظره في ذلك النص: في منطقه، ومفهومه، وعامه، وخاصة، ومطلقه، ومقيده، مستظهراً علته، مبيناً مدركه، حتى يتم له بيان الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبة على وجه التخريج، أو الوجه، أو الاحتمال، أو قياس المذهب، فيحصل للفقيه المتمذهب أمران:

أولها : بيان حكم الواقع، أو الفرع المقرر المفترض.

وثانيها: أن يكون ذلك الحكم في دائرة المذهب بوحد من المسالك الممنوعة لمجتهد المذهب من الأصحاب المتقدم ذكرها.

■ **القسم الثالث: ألفاظ من الأصحاب يصدق أي مصطلح منها على أي مصطلح في القسمين قبله، منها:**  
المذهب. ظاهر المذهب. القول.

\* **المذهب كذا<sup>(١)</sup>:** سواء كان من نص الإمام، أو مُخَرَّجاً عليه.

---

(١) المسودة: ص/٥٢٤، ٥٣٣. خاتمة الإنصاف: ١٢/٢٧٦، ٢٧٨. كشاف القناع: ١٨/١.

وقد أطال ابن حمدان في: «صفة الفتوى» في الحط على من ينصون على أن كذا هو المذهب بلا علم ولا هدى، وبسط القول بمبحث نفيس محذراً من الاغترار بهم، ولأهمية نقله عنه المرداوي في: «خاتمة الإنصاف» بطوله: (٢٦٧ - ٢٧٦).

وانظر في المدخل الثامن طرق معرفة المعتمد في المذهب.

\* ظاهر المذهب: هو المشهور من المذهب<sup>(١)</sup>.

أي: سواء كان رواية، أو وجهاً، ونحوه.

قال المرداوي في مقدمة: «تصححه»<sup>(٢)</sup>:

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقد نقل عن أبي البركات جدنا، أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب إنَّه ما رجحه أبي الخطاب في: «رؤوس مسائله»، قال: ومما يعرف منه ذلك: المعني لأبي محمد، وشرح الهدایة لجدنا. ومن كان خبيراً بأصول أحمد، ونحوه؛ عَرَفَ الراجح من مذهبه في عامة المسائل» انتهى.

\* القول<sup>(٣)</sup>: يشمل: الوجه، والاحتمال، والتخرير، وقد يشمل

(١) مقدمة الإنصاف: ١/٧.

(٢) مقدمة تصحيح الفروع: ١/٥٢ ونحوه في ترجمة أبي الخطاب في ذيل ابن رجب، وانظر: مقدمة تحقيق الزركشي.

(٣) كشف النقاع: ١/١٧، الإنصاف: ١/٦ - ٧.

الرواية، وهو كثير في كلام المتقدمين كأبي بكر، وابن أبي موسى، وغيرهما، والمصطلح الآن على خلافه.

قال البهوتى - رحمه الله تعالى - على قول الحجاوى فى:  
«الإقناع»: «على قول واحد»:

«من غير تعرض للخلاف طلباً لاختصار، وكذلك صنعت في  
شرحه، والقول: يعم ما كان روایة عن الإمام، أو وجهًا للأصحاب...».

■ **القسم الرابع: اصطلاحات في نقلهم الخلاف المطلق في  
المذهب بلا ترجيح.**

ومنها: على روایتين. فيه روایات. على وجهين. فيه أوجه. أو  
احتمالات. أو احتمالات. أو: احتمل كذا.

قيل كذا. وقيل كذا. قيل وقيل. قال فلان كذا وقال فلان كذا.  
ونحوها.

■ **القسم الخامس: اصطلاحات في مقام الترجيح والاختيار،  
والتصحيح والتضييف في المذهب.**

ومنها: الأصح. في الأصح. في المشهور. على المشهور  
الأشهر. وهكذا في ألفاظ أخرى، وكل ألفاظ هذين القسمين، تكون  
حسب اصطلاح كل فقيه في كتابه، وهي مفصلة في: «الفصل  
الثالث» من: «المدخل الخامس».



الفصل الثالث  
في مصطلحات الأصحاب  
في  
نقل بعضهم عن بعض

دَأَبَ فقهاؤنا الحنابلة كغيرهم من علماء الإسلام – رحم الله الجميع – على الاكتفاء عند العزو لعلم – بعض ما يدل عليه من اسم، أو كنية، أو لقب، أو التعريف بإضافة أحدها إلى كتابه، والاكتفاء عند العزو إلى كتاب بذكر بعض اسمه، أو نسبته إلى مؤلفه باسمه، أو كنيته، أو لقبه، أو الرمز لاسم، أو كتاب بحرف، أو حرفين، فأكثر.

كل هذا طلباً للاختصار مع المحافظة على أمانة العلم والوعادة به إلى قائله، وليكسبه قوة أحياناً، لعظيم منزلة المنقول عنه في الفقه والدين.

وهذا الاصطلاح قد يتنظم جميع طبقات علماء المذهب، وقد يختلف في المتقدمين عنه في المتأخرین، بل قد يختلف في طبقة واحدة من مؤلف إلى آخر.

والوقوف على هذا الاصطلاح يُعرف غالباً بالاطلاع على مقدمة

الكتاب، وربما أُغفل فيها لدى الأكثر، وجاء تفسيره عرضاً في مثاني الكتاب، أو يُعْقِدُ لِهُ خاتمة كتابه كما فعل الفتوحى في آخر شرحه لكتابه: «منتهى الإرادات» بل ربما لم يحصل هذا ولا هذا، ولكن عَرَفَهُ عُلَمَاءُ المذهب بالاستقراء من صنيع المؤلف.

لهذا اشتدت الحاجة إلى فَسْرِ هذه المصطلحات، وبيان المراد بها في عُرف من أطلقها ، وهي:

١ - ٢ - مبهمات في الأعلام، باسم، أو كنية، أو لقب، أو الرمز لها بحرف.

٣ - ٤ - مبهمات في أسماء الكتب، أو الرمز لها بحرف.

وهذا بيان ماتم الوقوف عليه منها في مقدمات الكتب، والذين وقفت على بيان اصطلاحهم في نقل بعضهم عن بعض في مقدمات كتبهم هم:

١ - ابن عيidan. ت سنة (٧٣٤هـ) في مقدمة كتابه: «زوائد الكافي» وسقته في حرف القاف: ق.

٢ - ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ) في مقدمة كتابه: «الفروع» وسقته في حرف العين: ع.

٣ - المرداوى. ت سنة (٨٨٥هـ) في مقدمة كتابه في أصول الفقه: «تحرير المنسوق» وسقته في حرف الفاء: الفخر.

٤ - ابن عبدالهادى. ت سنة (٩٠٩هـ) في مقدمة كتابه: «معنى

- ذوي الأفهام» وسقته في حرف العين: ع.
- ٥ - مرجعي. ت سنة (١٠٣٣هـ) في مقدمة كتابه: «غاية المتنهي» وسقته في حرف الخاء: خلافاً له.
- ٦ - عثمان بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٧٩هـ) في مقدمة كتابه: «حاشية على المتنهي». وسقته في حرف الميم: م ص.
- ٧ - الشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ) في مقدمة كتابه: «منحة مؤلي الفتتح...» كما في حرف الشين: الشارح.
- ٨ - ابن حميد. ت سنة (١٢٩٥هـ) في مقدمة حاشيته على: «شرح المتنهي». وسقته في حرف العين: ع ب.
- ٩ - العنقرى ت سنة (١٣٧٣هـ) في مقدمة: «حاشيته على الروض المربع» وسقته في حرف الحاء: ح ش متنهي.  
وماسوى ذلك فهو مستخرج من مثاني المتون، والشروح، والترجم، والمدخل لابن بدران، وغيرها.  
ولم أتبسط فيما عده ابن بدران - رحمه الله تعالى - في مبهمات الأعلام والكتب، وذلك في: «العقد السادس» من كتابه الحافل: «المدخل: ٢٠٥ - ٢١٢» فإنه ذكر من الأعلام أربعة وأربعين منها: ابن المنادى، ابن قاضي الجبل، ابن حمدان.. فَجَرَّ أنسابهم، وذكر من الكتب اثنى عشر كتاباً منها:  
المهم شرح الخرقى. الوجيز. القواعد... ثم نسبها إلى مؤلفيها.  
 وإنما لم أتبسط في ذلك لأسباب، منها:

- ١ - أن حقيقة هذا ليس من الإبهام، وإنما هو اختصار لاسم الكتاب، أو اسم مؤلفه.
- ٢ - أن هذا هو القاعدة في استعمالهم، واصطلاحهم، وذكره يطول جدًا.
- ٣ - أن هذا يعلمه الحنبلي بالتمرس في كتب المذهب، ورجاله.
- ٤ - أن الفهارس الكاشفة لكتب الطبقات بيَّنت ذلك، على أسماء الأعلام، وكُناهم، وأنسابهم، وألقابهم، كما بيَّنت أسماء الكتب اختصاراً ومطولاً، فذِكْرُ هذا يطول به الكتاب، وهذه الفهارس مطبوعة متداولة.
- ٥ - وفي: «الإنصاف...» ومقدمته، للمرداوي، مادة حافلة للفقيه، يعرف من خلالها فك الإبهام في أنساب الكتب، وأنساب الأعلام. ولم يذكر هنا جميع ما له من الكتب اسمان فاكث؛ لذكرها في مبحث مستقل هو: «المبحث الثامن» من المباحث الملحة في: «المدخل الثامن».

والغرض هنا فيما نُصَّ على اصطلاحه، وما جرى مجراه مما يحسن التنبيه عليه، وهذا بيانها على حروف المعجم :

## «أ»

\* يأتي الكلام عن الرمز بها في حرف العين: «ع».

\* ابن أبي عمر:

\* الشمس ابن قدامة.

\* الشارح.

\* صاحب الشرح.

\* الشرح.

\* في الشرح.

منى أطيلق واحد منها، فيراد به: أبو محمد شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي: ت سنة (٦٨٢هـ) صاحب: «الشرح الكبير» على كتاب عمه الموفق: «المقنع». المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

ويصطلحون على كتابه باسم:

\* الشرح.

\* في الشرح.

وانظر التفصيل في حرف الشين: الشارح.

\* ابن البناء: يأتي في حرف الباء: البناء.

\* ابن تيمية :

\* تقي الدين.

- \* تقي الدين ابن تيمية.
- \* أبو العباس ابن تيمية.
- \* الشيخ.
- \* الشيخ تقي الدين.
- \* شيخ الإسلام.
- \* شيخنا.

وانظر حرف الشين.

اصطلح على كل واحد منها في حق: شيخ الإسلام أحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية النميري، الحراني، ثم الدمشقي. ت سنة (٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

- وله مع غيره: الشیخان.
- ولكتبه بلفظ:
- \* الفتاوى.
- \* المجموع.
- \* مجموع الفتاوى.
- \* الفتاوى المصرية.
- \* مجموع فتاوى ابن تيمية.

كما يأتي ذكرها في حرف الفاء: الفتاوى.

\* ابن ثابت:

حيثما أطلقه ابن أبي يعلى في كتاب «طبقات الحنابلة» فيزيد

به: الخطيب البغدادي في: «تاریخ بغداد» وهو أحياناً يقرن اسمه باسم كتابه هذا، أو باسم كتابه: «السابق واللاحق»، وأما إذا أطلق فيريد من: تاريخه المذكور. والله أعلم.

\* ابن قدامة :

\* الموفق.

\* الموفق ابن قدامة.

\* صاحب المغني.

\* في المغني لأبي محمد.

\* أبو محمد؟

\* أبو محمد في المغني.

\* المصنف: يأتي في حرف الميم: المصنف.

\* الشيخ.

\* شيخنا.

\* شيخ الإسلام.

\* شيخ المذهب.

هذه الأربعة تأتي في محلها من حرف: الشين.

كل هذه إطلاقات لعلم واحد من أعلام المذهب، هو: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) واسطة العقد في طبقة المتوسطين وشيخ المذهب في زمانه - رحمه الله تعالى -.

- \* أبو بكر عبدالعزيز<sup>(١)</sup> :
- \* أبو بكر عبدالعزيز في الشافعي.
- \* غلام الخلال.
- \* غلام الخلال في الشافعي.
- \* قاله في الشافعي.

كل هذه الإطلاقات لعلم واحد، هو: أبو بكر عبدالعزيز ابن جعفر البغدادي، المعروف بغلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) له: كتاب: «الشافي» في الفقه، وهو أول كتاب بهذا الاسم في المذهب، في نحو ثمانين جزءاً.

وهو اسم لكتب أخرى في المذهب ألفت بعده منها:  
«الشافي في شرح المقنع» المشهور باسم: «الشرح الكبير» للشمس ابن قدامة ابن أبي عمر. ت سنة (٦٨٢هـ).  
«الشافي» للضرير: عبد الرحمن بن عمر البصري. ت سنة (٦٨٤هـ).

«الشافي الكافي» للنابلسي: محمد بن أحمد المقدسي. ت سنة (٨٥٥هـ).

\* أبو حفص:  
في كتاب: «رؤوس المسائل» للشريف أبي جعفر عبدالخالق

(١) المدخل: ص ٢٠٨.

المتوفى سنة (٤٧٠هـ) ينقل عن كتاب «رؤوس المسائل» لأبي حفص العكبري: عمر بن إبراهيم، المعروف بابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ) ولا يذكر اسم كتابه، وإنما يقول: «وبه قال أبو حفص» ويريد به ابن المسلم في كتابه المذكور<sup>(١)</sup>. \* أبو محمد<sup>(٢)</sup>:

كُنيةُ لعدد من علماء المذهب، منهم: الموفق ابن قدامة، وينقلون عنه بلفظ: قال أبو محمد في المغني.  
على أن بعضهم قد يطلق فيقول: قال أبو محمد، فيشكل، ومنه ما في ترجمة الشريف أبي جعفر الهاشمي. ت سنة (٤٧٠هـ) من «ذيل الطبقات»: (٢٥/١) ساق نقاً عن أبي الوفاء ابن عقيل، وفيه: «أَجَابَ الشِّيخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ»

قال ابن رجب بعده: «قلت: أبو محمد أَذْنَه التَّمِيمِي». فانظر  
كيف حصل الإشكال؟

ويقوي ذلك ما في ترجمة أبي الوفاء ابن عقيل: (١٤٣/١)  
قال: «ومن مشايخي: أبو محمد التَّمِيمِي، كان حسنة العالم، وما شطة  
بغداد» انتهى.

\* أبو يعلى<sup>(٣)</sup>: كنية للقاضي: محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٤٥٨هـ) فلا تصرف عند الإطلاق إلى غيره من الأصحاب.

(١) مقدمة تحقيق رؤوس المسائل، للشريف ص/٤٦.

(٢) ذيل الطبقات: ١/٢٤. معجم أسماء الكتب: ص/٦١. المدخل لابن بدران ص/٤٢٠٥، ٢٠٤.

(٣) ذيل ابن رجب: ١/١٧٦، ١٨٤، ٢٢٤. طبقات ابن أبي يعلى: ٢/١٩٣ - ٢٣٠.

\* أبو يعلى الكبير: لأنَّه جدُّ الحنابلة منهم فهو أَوَّل حنبليٍّ من أَهْلِهِ، وللتفرِيق بينه وبين الحفيد: أبو يعلى الصغير، ويأتي.

\* الفراء: ويقال: ابن الفراء: وهو مَا شُهرَتْهُ.

\* القاضي: ويُقال: القاضي الكبير، ويأتي في حرف القاف.

\* شيخنا: انظره في حرف الشين.

\* شيخ المذهب: انظره في حرف الشين.

\* الوالد السعيد: من اصطلاح ابنه في: «الطبقات».

كل هذه إطلاقات لِعَلَمٍ واحدٍ هُوَ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أَحمد البغدادي الفراء، ويُقال:

ابن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) - رحمه الله تعالى -

وهو رئيس الطبقة المتوسطة من علماء المذهب، وتقدمت

البيانات عنه هناك فلتنتظر.

\* أبو يعلى الصغير:

هو حفيد القاضي أبي يعلى الكبير - الجَدُّ - نعته بذلك ابن رجب، فقال: «محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف الفراء، القاضي «أبو يعلى الصغير» ويلقب عماد الدين ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى شيخ المذهب في وقته». توفي سنة (٥٦٠هـ).

فالمراد بأبي يعلى الصغير: محمد بن محمد أبي خازم بن محمد أبي يعلى الكبير، فهو حفيده.

ذلك أنَّ محمد بن الحسين أباً يعلى الكبير القاضي له ثلاثة

أبناء وهم: عبد الله أبو القاسم، ومحمد أبو الحسين القاضي الشهيد. ت سنة (٥٢٦هـ) صاحب الطبقات، ومحمد أبو خازم. ت سنة (٥٢٧هـ). «أبو يعلى الصغير» ابن محمد أبي خازم، فهو حفيد القاضي أبي يعلى الكبير.

ولهذا فقول ابن بدران - رحمه الله تعالى -: «وإذا قالوا: أبو يعلى الصغير؛ فالمراد به ولده - أي ولد أبي يعلى الكبير - محمد صاحب «الطبقات» وَهُمْ. وقد جاء به على الصواب في «المبهمات» ص/٢١٠، لكن سقط اسم الجد «محمد» إذ هم ثلاثة على نسق. وذكره على الصواب ابن مانع - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup> فقال: «وأبو يعلى الكبير جد أبي يعلى الصغير، المتوفى سنة (٥٦٠هـ): محمد ابن محمد أبي خازم بن محمد بن الفراء صاحب المؤلفات الكثيرة، أثني عليه تلميذه الإمام ابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) - رحمه الله تعالى -».

#### \* المصنف :

اختصار للفظ: «المصنف».

وهو من اصطلاح الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) في: «حاشيته على المتهى» يريد به الرمز لمؤلف: «المتهى»: «متهى الإرادات» ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوصي. ت سنة (٩٧٢هـ).

(١) مقدمة تحقيق: مختصر الخرقى .

\* الانتصار في المسائل الكبار:

\* ويُقال: «الانتصار».

\* ويُقال: كتاب: «الخلاف الكبير».

ثلاثتها أسماء لكتاب واحد لأبي الخطاب الكلوذاني. ت سنة (٥١٠هـ).

وانظر في حرف الراء: رؤوس المسائل.

\* انتهى<sup>(١)</sup>:

وثيرمز هكذا: ١ هـ.

تأتي في استعمالها العام لدى جميع النقلة للإشعار بنهاية الكلام المنقول.

وفي «شرح الزركشي» يستعملها كثيراً، فلعله لذلك لما نقله من مرجع ولم يسمه، أو قصد انتهاء المسألة التي بحثها، أو من تصرف الناسخ لتمييز الشرح عن المتن بعده.

وعلى أي الوجوه لم تخرج عن استعمالها العام.

\* أو :

جاء في ترجمة: يوسف بن ماجد المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ)

من كتاب: «الجوهر المنضد» ص / ١٨٠ مانصه:

«قلت: صنف كتاباً في الفقه وحكى فيه خلافاً كثيراً، وفيه أوهام كثيرة، وفيه مواضع حسنة، ويدرك في بعض المواضع الخلاف

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ٦٤/١

بصيغة: أَوْ» انتهى.

## «ب»

\* بالجملة<sup>(١)</sup>.

\* في الجملة.

هذان لفظان متغايران:

فالزركشي في: «شرح الخرقى» يستعملهما، مفرقاً بينهما، فالأول وهو: «بالجملة» يدل على عموم الحكم، وعدم استثناء شيء منه. والثاني: وهو «في الجملة» يدل على وجود الحكم في جملة المسائل وهو مجملها لا جميعها<sup>(١)</sup>.

والموافق في: «المقونع» يأتي بالثاني: «في الجملة» وقد بين المرداوى في «مقدمة الإنصاف»: (٤/١) مراده فقال: «وتارة يذكر حكم المسألة مفصلاً فيها» ثم يطلق روایتين فيها، ويقول: «في الجملة» بصيغة التمريض، كما ذكره في آخر الغصب...» انتهى.

\* البناء :

\* ابن البناء.

\* الحنبلي.

\* البغدادي.

\* المقرئ.

هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله ابن البناء الحنبلي،

---

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ٧٨/١

المقرئ البغدادي. ت سنة (٤٧١هـ) وهو قاعدة «بني البناء» العلمية بما فيهم بنوه الأربع، وهو صاحب: «كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي».

وإذا أطلق «البناء» أو «ابن البناء» فلا ينصرف إلى سواه في اصطلاحهم.

وكان من المكثرين في التأليف، بلغت مؤلفاته «١٥٠» كتاباً، وقيل «٥٠٠» كتاب ، وهذا لا يثبت.

#### «ت»

\* ت: يأتي الكلام عن الرمز بها في حرف العين: «ع».

#### \* تاج:

من رموز الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي. ت سنة (٩٧١هـ) في «حاشيته على المتهى» يريده به: تاج الدين البهوي، تلميذ مصنف: «متهى الإرادات» وهو محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ).

#### \* التصحیح :

إذا أطلقه المرداوي في: «تصحیح الفروع» فالمراد به: تصحیح الخلاف المطلقاً في: المقنع.

ويأتي في حرف الشين: الشارح.

#### \* تصحیح المحرر:

إِذَا أَطْلَقَهُ الْمَرْدَاوِي فِي: «تَصْحِيحُ الْفَرْوَعِ» فَيُرِيدُ بِهِ تَصْحِيحَ شِيخِهِ الْقَاضِي عَزِ الدِّينِ الْكَنَانِيِّ، يَأْتِي فِي حِرْفِ الشِّينِ: الشَّارِحُ.

\* تقرير :

يَرْمِزُ بِهِ الشَّيْخُ الْعَنْقَرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الرَّوْضَ الْمَرْبُعِ» إِلَى حَاشِيَةِ الشَّيْخِ أَبَابِطِينَ عَلَى شَرْحِ الْمُتَهَى.

انْظُرُ فِي حِرْفِ الْحَاءِ: ح ش مُتَهَى.

\* التمهيد في أصول الفقه :

\* وَيُقَالُ: «أَصْوْلُ الْفَقَهِ».

اسْمَانُ لِكِتَابٍ وَاحِدٍ لِأَبِي الْخَطَابِ الْكَلْوَذَانِيِّ. ت سَنَةٌ (٥١٠ هـ).

### «ج»

\* الجَرَاعِيُّ :

هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرَاعِيُّ الدَّمْشِقِيُّ. ت سَنَةٌ (١٢٠٢ هـ) لَهُ: «شَرْحُ غَايَةِ الْمُتَهَى» بِدَأْ مِنْ حِيْثُ وَقَفَ ابْنُ الْعَمَادِ صَاحِبُ الشَّذَرَاتِ فِي «شَرْحِ الْغَايَةِ» إِذَا بَلَغَ إِلَى بَابِ الْوِكَالَةِ، فَمَشَى الْجَرَاعِيُّ بِالشَّرْحِ إِلَى كِتَابِ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَتَمَّهُ.

وَمِنْ اصطلاحِ الشَّطِّيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْغَايَةِ» الْمُسَمَّاً: «مِنْحَةُ مُولِيِّ الْفَتْحِ فِي تَجْرِيدِ زَوَائِدِ الْغَايَةِ وَالشَّرْحِ» أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «الْجَرَاعِيُّ» فَيُرِيدُ بِهِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا فِي: «شَرْحِهِ لِلْغَايَةِ». وَانْظُرُ فِي حِرْفِ الشِّينِ: الشَّارِحُ.

## \* الجوزي :

هو: أبو المحسن يوسف بن الشيخ أبي الفرج الوااعظ المشهور عبدالرحمن بن الجوزي. ت (سنة ٦٥٦ هـ).  
والمرداوي إذا قال في كتابه: «تحرير المنسوب»: «الجوزي»  
فيريد به: ابن الجوزي المذكور، كما قال في مقدمته<sup>(١)</sup>:  
«أبو المحسن يوسف بن الجوزي»، وهو المراد بقولنا:  
الجوزي ثم قال أيضاً:  
«وإلإيضاح والجَدَل للشيخ أبي محمد يوسف بن الجوزي. وهو  
المراد بقولي في المتن: الجوزي».

## «ح»

### \* ح<sup>(٢)</sup> :

هي من اصطلاح المحدثين؛ للتحويل، والانتقال من إسناد إلى  
إسناد آخر، وتُنطق عند القراءة كما ينطق أي من حروف الهجاء  
فيقول القارئ: «حا» وعند الوصل يقول: «حاءٌ وحدّثنا».  
وهذه تأتي في كتب: «المسائل عند الإمام أحمد».  
\* وهي من رموز ابن عبدالهادي في كتابه: «معنى ذوي  
الأفهام» تأتي في حرف العين: «ع».

(١) مقدمة تحقيق: تحرير المنسوب: ٣٣ / ٣٤ - ٣٥.

(٢) انظر: الوقوف للخلال: ١ / ٢٠٥.

### \* ح ش منتهى :

قال الشيخ العنقرى النجدى، المتوفى سنة (١٣٧٣هـ) رحمه الله تعالى في مقدمة حاشيته على: «الروض المربيع»: (١ / ٣ - ٤):  
«وكان غالب ما اعتمدنا عليه في ذلك من حاشية على شرح المتنى للشيخ العالم الربانى مفتى الديار النجدية: عبدالله ابن عبدالرحمن أبابطين - رحمه الله تعالى - نقلت من هامش نسخة تلميذه الشيخ علي بن عبدالله بن عيسى قاضي شقرا، ويرمز لها بكلها: (ح ش منتهى) أو (خطه) أو (تقرير) وكذا أيضاً من تقريرات له على شرح الزاد يشير إليها بعض تلامذته بقوله: (خطه) أو (خط شيخنا) أو (تقرير) وكذا من حاشية منصور على الإقناع، ويرمز لها (ح ق ع) وكذا من حاشيته على المتنى ويرمز لها (م ص) أو (ح منتهى) وكذا من حاشية عثمان على المتنى، ويرمز لها (ع ن) وكذا من حاشية محمد الخلوتى، ويرمز لها (م خ) وكذا من هامش نسخة متن المتنى عليها تملك أحمد بن عوض المرداوى، ويرمز لها (عوض) .

وكذا من حاشية فيروز على شرح الزاد، ويرمز لها (فيروز) وكذا من مجموع المنقول ويرمز له (م ق ر) وما عدا ذلك فهو منسوب إلى «قائلية» انتهى

### \* ح ق ع :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

\* ح متىه :

انظره في حرف الحاء: ح ش متىه.

\* حاشيته:

يأتي في حرف الميم: م ص.

\* حَتَّى :

يأتي في آخر: (المدخل الخامس).

## «خ»

\* خ:

هو في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» رمزاً إلى خلاف الأئمة  
الثلاثة لنا.

وانظر في حرف العين: ع.

\* خط شيخنا :

انظره في حرف الحاء: ح ش متىه.

\* خطه :

من اصطلاح العنقرى في حاشيته على «الروض المرربع»، انظر  
في حرف الحاء: «ح ش متىه».

\* خلافاً له:

قال الشيخ مرعي - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه: «غاية  
المتىه»: (٤/١) في بيان اصطلاحه في كتابه: «.. مشيراً لخلاف

الإقناع بـ «خلافاً له» «فإن تناقض زدت «هنا» ولهمما بـ «خلافاً لهم»  
وَلِمَا أَبْحَثَهُ غَالِبًا جازِمًا بِهِ بِقُولِي: «ويتجه» «فإن تردد زدت: «احتمال»  
مميزة آخر كل مبحث بالأحمر لبيان المقال» انتهى.  
وقد جعل الطابع محل ذلك نجمة.

\* خلافاً له هنا:

من اصطلاح مرعي في «غاية المنتهي» مضى قبله عند لفظ: خلافاً له.  
«ر»

\* ر :

علامة في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» إلى وجود روایتين  
لأبي حنيفة أو مالك.  
وانظر في حرف العين: على الأصح  
\* رواه الجماعة :

مضى بيان المراد بهم في: الفصل الثاني: مصطلحات  
الأصحاب في نقل المذهب من هذا المدخل.  
ويأتي في: «المدخل الثامن» بأبسط منه في مراتب الرواة عن  
أحمد - رحمه الله تعالى - .

\* رؤوس المسائل:

ويُقال: «الخلاف الصغير».

اسمان لكتاب واحد لأبي الخطاب الكلوذاني. ت سنة (٥١٠ هـ).  
\* «الروضة» في الفقه، وهي من مراجع المرداوي في: «تحرير  
المنقول». وقال في مقدمته: «والروضة في الفقه لا نعلم مصنفها» انتهى.

## «س»

\* السعدي:

يُراد به: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ) صاحب التصانيف الكثيرة في التفسير، والفقه، وغيرهما. وهو من مصطلحات: «نيل المأرب» لابن بسام.

## «ش»

\* ش<sup>(١)</sup>:

دأب الزركشي - رحمه الله تعالى - في «شرح مختصر الخرقى» بعد سياق كلام الخرقى بلفظ: «قال» يعني: الخرقى، ويرمز الزركشي لبدء شرحه له بحرف: «ش». وكذا تجد هذا الرمز عند ابن البناء في شرحه على الخرقى.

في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» علامة لخلاف الشافعى. وفي اصطلاح ابن حميد في حاشيته على شرح المتهى للبهوتى: عالمة على شرح الشيشنى للمحرر. انظره في حرف العين: «ع ب». وانظر في حرف العين: «ع» و«ع ب».

\* الشارح<sup>(٢)</sup>.

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ٤٩/١. الفروع: ٦٤.

(٢) الشارح...: مقدمة تصحيح الفروع: ٤٩/١. الإنصاف: ١٥/١. شرح متهى الإرادات: ٣/١. كشاف القناع: ١٨/١ - ١٩. المدخل لابن بدران: ص/٢٠٤، ٢٠٨.

\* صاحب الشرح.

\* الشرح.

\* في الشرح.

متى قال الأصحاب واحداً من هذه الألفاظ فالمراد بالشارح:  
الشيخ أبو عمر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي  
ثم الصالحي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، والمراد بالشرح: كتابه: «شرح  
المقنع» المشهور باسم: «الشرح الكبير».

وهذا من اصطلاح المرداوي في: «الإنصاف» و«تصحيح  
الفروع» والبهوتى في: «شرح منتهى الإرادات» و«كشاف القناع».  
وعليه جرى مؤلف: «نيل المأرب في تهذيب شرح دليل  
الطالب» وصاحب: «زوائد الزاد».

\* وأما الشيخ حسن بن عمر الشطبي، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ)  
فمراده بالشارح في كتابه: «منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية  
والشرح» يزيد ابن العماد في شرحه لغاية المنهى.  
قال الشطبي في مقدمته له:

«وحيث أقول: الشارح: فمرادي به: الأول، وحيث أقول:  
الجريعى: فمرادي به: الثاني» انتهى.  
الأول: ابن العماد في شرح الغاية، وقد وصل به إلى باب  
الوكالة. ت سنة (١٠٨٩هـ).

والثاني: شرح الغاية لإسماعيل بن عبدالكريم الجريعى. ت

سنة (١٢٠٢هـ) الذي أكمل به شرح ابن العماد وبلغ إلى كتاب النكاح.

قال المرداوي – رحمه الله تعالى – في مقدمة «تصحيح الفروع»: (٤٩/١): «ومradi بالشارح: شيخ الإسلام شمس الدين ابن أبي عمر، وبالشرح: شرحه. وبالتصحيح: تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع للشيخ شمس الدين النابلسي. وبتصحيح المحرر: تصحيح شيخنا القاضي عز الدين الكناني» انتهى.

وقال البهوي – رحمه الله تعالى – في مقدمة «كشاف القناع»: (١١): «تتمة: إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع، والفائق، والاختيارات، وغيرهم: الشيخ؛ أرادوا به: الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبدالله بن قدامة المقدسي.

وإذا قيل: الشیخان، فالموفق، والمجد.

وإذا قيل: الشارح، فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي، وهو ابن أخي الموفق وتلميذه.

وإذا أطلق القاضي: فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء.

وإذا قيل: عنه: أي عن الإمام أحمد – رحمه الله –

قولهم: نصاً، معناه: نسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله» انتهى.

\* الشافعي: مضى في حرف الهمزة: أبو بكر عبدالعزيز.

\* الشرح.

\* في الشرح.

إذا أطلقه المرداوي في: «الإنصاف» و «تصحيح الفروع» والبهوتى في: «شرح متهى الإرادات» و «كشاف القناع» وابن بسام في: «نيل المآرب» فيراد به عند الجميع: شرح المقتنع، المسمى بالشرح الكبير، للشمس ابن قدامة - رحمه الله تعالى -

وانظر قبله: الشارح. وفي حرف الفاء: في شرحه، و: في الشرح.

\* شرح شيخنا.

يأتي في حرف الميم: م ص.

\* شرحه :

من اصطلاح الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي. ت سنة ١٠٩٧هـ) في: «حاشيته على المتهى» يريده به: شرح متهى الإرادات، للمؤلف نفسه: الفتواحي المشهور بابن النجار.  
وانظر في حرف الميم: م ص.

\* الشهاب:

يأتي في حرف الميم: م ص.

\* الشيخ<sup>(١)</sup>:

هذا الإطلاق من المشترك اللغطي عندهم:  
فيراد به الشيخ الموفق ابن قدامة صاحب «المغني» في: «الفائق»

---

(١) كشاف القناع: ١٨/١. شرح المفردات ٣٦/١. المدخل: ص ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٥.

و «الاختيارات» و «المفردات» للبهاء العمري المقدسي، وقال:  
فحيث بالشيخ مقالٍ أطلق فهـ الإمام العالم الموفق  
وعند الجراعي أيضـاً، المتوفـي سنة (٨٨٣هـ) في كتابـه: «شرح  
مختصر أصول الفقه».

وَيُرَادُ بـهـ: الشيخ تقـي الدـين ابن تـيمـية أـحمد بن عـبدـالـحـلـيمـ. تـ  
سـنة (٧٢٨هـ) في: «الإـقـنـاعـ» و«حوـاشـيـ ابن قـنـدـسـ عـلـىـ الفـرـوـعـ»  
و«غاـيـةـ الـمـتـهـىـ» لـمـرـعـيـ، وابـنـ قـاسـمـ فيـ: «حـاشـيـةـ الرـوـضـ» وابـنـ  
حسـيـنـ فيـ: «الـزـوـاـئـدـ عـلـىـ الزـادـ» وابـنـ بـسـامـ فيـ: «نـيـلـ المـأـرـبـ»  
تهـذـيـبـ شـرـحـ عـمـدـةـ الطـالـبـ».

#### ○ تنبـيـهـ :

«الـشـيـخـ» فيـ: «تـحـرـيرـ الـمـنـقـولـ» لـلـمـرـدـاوـيـ. تـ سـنة (٨٨٥هـ)  
لمـ يـتـحرـرـ لـيـ منـ هـوـ، فـلـيـنـظـرـ؟  
\* الشـيـخـانـ<sup>(١)</sup>: المرـادـ بـهـماـ: المـوقـقـ ابنـ قـدـامـةـ صـاحـبـ الـمـغـنـيـ،  
وـالـمـجـدـ ابنـ تـيمـيةـ: عـبـدـالـسـلامـ، صـاحـبـ «الـمـحـرـرـ» جـدـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ  
ابـنـ تـيمـيةـ.

وهـذاـ اـصـطـلاـحـ فيـ: «شـرـحـ الزـرـكـشـيـ» و«كـشـافـ القـنـاعـ» و  
«نظمـ المـفـرـدـاتـ» ، وـغـيرـهاـ منـ كـتـبـ الـمـتوـسـطـينـ، وـالـمـتـأـخـرـينـ.

---

(١) الشـيـخـانـ: كـشـافـ القـنـاعـ: ١٩، ١٨، ١/ المـدخلـ صـ/ ٢٠٤.

\* شيخنا<sup>(١)</sup>:

من المشترك اللغطي على طبقات:  
فيُراد به: القاضي أبو يعلى، إذا أطلقه أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الخطاب الكلوذاني في: «الهداية» فيقول: قال شيخنا، أو عند شيخنا<sup>(٢)</sup>.  
ويُراد به: ناصح الدين أبو الفرج ابن أبي الفهم، المتوفى سنة (٦٣٤هـ) إذا أطلقه ابن تميم في «مختصره»، وربما قال: قال شيخنا أبو الفرج.

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في: «الذيل»: (٢٠٤/٢)  
في ترجمة عبدالقادر بن عبدالقاهر ابن أبي الفرج تاج الدين الحرانى. ت سنة (٦٣٤هـ):

«وقد أخذ عن الناصح ابن أبي الفهم: ابن تميم، ونقل عنه في مختصره فوائد عديدة، وإذا قال: «قال شيخنا أبو الفرج» فإياه يعني، وقد توهم بعض الناس أنه يعني أبو الفرج الشيرازي، وهي هفوة عظيمة؛ لتقديم زمن الشيرازي» انتهى.

ويُراد به شيخ الإسلام ابن تيمية، إذا أطلقه ابن القيم في كتبه، وابن مفلح في: «الفروع».

ويراد به الموفق ابن قدامة: إذا قاله ابن رزين في مختصره.

(١) شيخنا: المدخل: ٢١٩، ٢١٩، ٢٠٥، ٢٠٥. معجم أسماء الكتب: ٦١. ذيل الطبقات لابن رجب: ٢٠٤/٢. اللآلئ البهية: ٥٣.

(٢) المدخل لابن بدران: ص ٢١٩.

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في ترجمة: عبد الرحمن بن رزين. ت سنة (٦٥٦هـ) ما نصه<sup>(١)</sup>: «صنف تصانيف، منها: كتاب «التهذيب» في اختصار «المغني» في مجلدين، وسمى فيه الشيخ موفق الدين: «شيخنا» ولعله اشتغل عليه» انتهى.

ويُراد به الحافظ ابن رجب إذا قاله ابن اللحام في كتابه: «القواعد والفوائد الأصولية».

#### \* شيخنا ابن أبي موسى في الإرشاد:

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في ترجمته (٩/١) لعلي ابن محمد البغدادي أبي الحسن المعروف بالأمدي. ت سنة (٤٦٨هـ): «وله كتاب: عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه، في نحو أربعة مجلدات، وهو كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة، ويقول فيه: ذكر شيخنا ابن أبي موسى في الإرشاد، فالظاهر أنه تفقه عليه أيضاً» انتهى.

#### \* شيخ الإسلام :

اشتهر به في المذهب: شيخ الإسلام الموفق ابن قدامة صاحب «المغني». ت سنة (٦٢٠هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم. ت سنة (٧٢٨هـ).

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٢٦٤/٢

وقد بسط السخاوي في: «الجواهر والدرر» الكلام عن هذا اللقب، وابن بدران في: «المدخل» : (٢٠٣ - ٢٠٤). وبينته بأَوْعَب في: «معجم المناهي اللفظية» و «تغريب الألقاب العلمية». وهذا اللقب: «شيخ الإسلام» له إطلاقات ثلاثة:  
**الإطلاق الأول:** يُطلق على من عظم مقامه في الإسلام في العلم والإيمان، مثل: الموفق، وابن تيمية، في الحنابلة.  
**الإطلاق الثاني:** في الدولة العثمانية، كان يطلق في زمن الجراكسة على من ولِي رئاسة القضاة: «قاضي القضاة». وكان آخر من تولى ذلك في مصر من الحنابلة : أحمد بن عبدالعزيز الفتوحجي.  
وكان من ولِي الفتيا في تونس يطلق عليه: «شيخ الإسلام». منهم: شيخ الإسلام بيروم.

**الإطلاق الثالث:** إطلاقه تساهلاً للتکثیر، وهذا كثير.  
**\* شيخ المذهب:**  
أُطلق على ثلاثة: أطلق على القاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) والموفق ابن قدامة. ت (سنة ٦٢٠هـ) والمرداوي صاحب الإنصاف. ت سنة (٨٨٢هـ).

«ص»

\* ص<sup>(١)</sup> :

في «كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقى» للبناء، المتوفى سنة (٤٧١هـ) يرمي بحريين: «ص» إشارة إلى المتن من «المختصر» و «ش» إشارة إلى أول شرحة لعبارة المختصر وهذا غالب ما يرمي به عند عامة الفقهاء في كتبهم المكونة من متن وشرح.

وأما الرمز بحرف «ص» اختصاراً للصلة على النبي ﷺ فهذا منتشر، وقد كرهه العلماء، وبيته في «حرف الصاد» من «معجم المناهي اللغظية».

وهي رمز لحواشي ابن نصر الله الحنبلي، المتوفى (سنة ٨٤٤هـ) على «شرح الزركشي على مختصر الخرقى».

وهي رمز في «المفردات» للبهاء المقدسي إلى ما ذكره الأصحاب ردًا على الكيا، قال:  
لِمَالَهُ الْأَصْحَابُ رَدًا ذَكَرُوا  
والرمز بالحمرة «ص» تُشهَرُ

---

(١) مقدمة التحقيق لشرح الزركشي: ٦٢/١. شرح المفردات ٣٧/١.

«ع»

\* ع<sup>(١)</sup> :

في اصطلاح «المفردات» رمز لما زاده ابن عقيل في الرد على الكيا، قال:

وابن عقيل «ع» أيضاً أرمز وأخلي مازاد كي يميز وفي: «الفروع» لابن مفلح - رحمه الله تعالى - علامة لما أجمع عليه، قال في مقدمته له: (٦٤/١):

«وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة ما أجمع عليه: «ع»، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة - رحمهم الله تعالى - أو كان الأصح في مذهبهم: «و».

وخلالفهم: «خ».

وعلامة خلاف أبي حنيفة: «ح».

ومالك: «م».

فإن كان لأحدهما روایتان بعد علامته: «ر».

وللشافعي: «ش».

ولقوليه: «ق».

وعلامة وفاق أحدهم ذلك وقبله: «و» انتهى.

وفي «معجم ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» إشارة

---

(١) شرح المفردات ١/٣٣٧. الفروع: ٦٤/١.

إلى أن المسألة مجمع عليها.

قال مؤلفه ابن عبدالهادي، المتوفى سنة (٩٠٩ هـ) في بيان

اصطلاحه في كتابه:

« وأشار إلى المسألة المجمع عليها بأن أجعل حكمها: اسم  
فاعل «ع» أو مفعول «ع».

وما اتفق عليه الأئمة بصيغة المضارع، وربما وقع ذلك لنا فيما  
اتفق فيه أبو حنيفة والشافعي، في بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب  
الإمام مالك، أو له فيها، أو في مذهب ثمّ: قول غير مشهور.

فإن كان لا خلاف في المسألة عندنا: فالباء.

وإن كان فيها خلاف عندنا: فالناء.

ووافق الشافعي فقط: بالهمزة، وأيضاً: وش.

وابي حنيفة فقط: بالنون، وأيضاً: بالحاء.

وخلاف المذاهب الثلاثة: بصيغة الماضي» انتهى.

فهذه تسعه رموز.

وقد ذكر ابن حميد في «السحب الوابلة» نظمها في أبيات،  
وعنه حفيده في: «الدر المنضد»: (ص/٥٣) فقال: «معنى ذوي  
الأفهام» يشير للإجماع والخلاف بنفس الألفاظ، قاعده في أبيات،  
هي:

نون المضارع: نعمان، وفاقاً فاستمع خبri  
واليا: وفاق الثلث، والخلاف أتي من بين أصحابنا بالباء على خطري  
وإن بدأت بماضٍ فهو منفرد وإن بدأت باسم غير منحصر  
\* ع ب :

قال ابن حميد، صاحب كتاب: «السحب الوابلة على ضرائح  
الحنابلة» المتوفى سنة (١٢٩٥هـ) في مقدمة حاشيته على: «شرح  
المتلهى للبهوتى» ما نصه:

«والمراد بقولي: «ع ب»: الشيخ عبدالوهاب بن فیروز، نقلته من  
خطه على هوا مش نسخته من الشرح، ويقولي: «م ر» الإمام مرعي،  
و: «ش» شيشني على شرح المحرر، و«م س» العلامة محمد  
السفاريني، و: «غ» الشيخ غنام بن محمد النجدي ثم الدمشقي،  
و«ع» العلامة عبد الرحمن البهوتى، وباقى الرموز معلومة» انتهى.  
انظره في الاصطلاح قبله.

\* ع ن :

انظره في حرف الحاء: ح ش متلهى.

\* عوض :

انظره في حرف الحاء: ح ش متلهى.

## «غ»

\* غ :

مضى في حرف العين: ع ب.

\* غلام الخلال: مضى في حرف الهمزة: أبو بكر عبدالعزيز.

## «ف»

\* فارض : من اصطلاح الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) في: «حاشيته على المتن» يريده به: محمد الفارضي، المتوفى سنة (٩٥٢هـ).

وانظر في حرف الميم: م ص.

\* الفتاوى.

\* مجموع الفتاوى.

\* مجموع فتاوى ابن تيمية.

طُبِعَت فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ورسائله في: «٣٧» مجلداً بفهارسها في مجلدين، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم النجدي، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) - رحمه الله تعالى -، ومنذ تاريخ طبعها حتى الآن والمتأنرون بل أهل العصر ينقلون عنها، ويعزون إليها بوحد من الألفاظ المذكورة، ولا يكاد ينصرف إلى غيره عندهم.

وانظر في حرف الميم: المجموع.

\* **الفتوحي:**

يأتي في حرم الميم: م ص.

\* **الفخر:**

قال المرداوي - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه: «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول»: (٧٢/١): «ومradi بالقاضي: أبو يعلى، وبالفخر: إسماعيل أبو محمد البغدادي، وبأبي الفرج: المقدسي» انتهى.

الفخر: هو فخر الدين أبو محمد إسماعيل بن علي البغدادي الحنبلي المعروف بابن الرفاء. ت سنة (٦١٠هـ).

وأبو الفرج: هو عبدالواحد بن محمد بن علي الانصاري الشيرازي ثم المقدسي الحراني الحنبلي. ت سنة (٤٨٦هـ). ومن اصطلاحه أيضاً في كتابه: «الشيخ».

\* **الفصول:**

ويُقال: كفاية المفتى. اسمان لكتاب واحد لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).

\* **في الجملة:** مضى في حرف الباء: بالجملة.

\* **في الشرح:**

مضى في حرف الشين: الشرح.

\* في شرحه<sup>(١)</sup>:

إذا قاله البهوي - رحمه الله تعالى - في «شرح منتهاء الإرادات» فيريد به: شرح المؤلف للمرتضى وهو: شرح الشيخ محمد تقى الدين بن أحمد شهاب الدين بن النجاشي الفتوحى، لكتابه: منتهاء الإرادات.

\* فيروز:

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهاء.

«ق»

\* ق :

علامة في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» على وجود قولين للشافعى.

وانظره في حرف العين: ع.

وعالمة في اصطلاح ابن عبيدان في: «زوائد الكافي والمحرر على المقنع» على ما اتفق عليه صاحب الكافي، والمحرر من المسائل.

قال - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه: «الزوائد» مبيناً اصطلاحه فيه:

«وكل ما أطلقه فهو من الكافي، وما وافقه عليه صاحب المحرر

(١) في شرحه: مقدمة: شرح منتهاء الإرادات: ٣/١

من المسائل على أول المسألة عليه «ق» حمراء، وآخرها نقطة حمراء، وما بينهما مما اتفقا عليه، ليس عليه شيء.

وإن انفرد صاحب «المحرر» بمسألة علّمت أولها «م» وآخرها نقطة مثل الأولى، حتى لو انفرد بتصحيح رواية أو وجه أو تخرّيج فكذا العالمة لتبين ما في كل واحد منها من الزوائد لكنه مما قلل كذلك محرراً لا يلتبس عليه شيء» انتهى.

#### \* القاضي<sup>(١)</sup>:

يراد به عند الأصحاب في طبقة المتوسطين: رأس طبقتهم: القاضي، أبو يعلى الحسين بن الفراء. ت سنة (٤٥٩هـ) حتى أئمّة المائة الثامنة.

وانظر في حرف الألف: أبو يعلى.

ويراد به في اصطلاح المتأخرین: إمام المذهب في زمانه رأس طبقة المتأخرین: علاء الدين المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ)، وذلك كما عند صاحب «الإفتاء» و «المتھی» ومن بعدهما.

ومن خالف المتأخرین بين مراده، فالمرداوي حيث أطلق القاضي فيريد به: أبو يعلى لا غير. وانظر في حرف الفاء: الفخر.

#### \* قاضي الأقاليم.

\* ابن العز المقدسي.

يراد بهما: عز الدين عبدالعزيز بن علي أبي العز ابن عبدالعزيز التميمي البغدادي. ت سنة (٨٤٦هـ).

(١) المدخل: ص ٢٠٤ مكرر، كشاف القناع: ١٩/١.

وإنما قيل له: قاضي الأقاليم؛ لأنَّه ولِي قضاء: بغداد، ودمشق،  
وبيت المقدس، ومصر.

### \* القطب :

هو: قطب الدين محمد بن مسعود الشيرازي الشافعي. ت سنة  
(٧١٠هـ) له: «شرح مختصر ابن الحاجب».

وعنه ينقل: تقى الدين الجراغى أبو بكر بن زيد الحنبلي. ت  
سنة (٨٨٣هـ) في كتابه: «شرح مختصر أصول الفقه» فيقول: «قال  
القطب» ويريد به المذكور.

«م»

\* م :

علامة في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» إلى خلاف مالك  
لنا.

وانظر في حرف العين: ع.

علامة في اصطلاح ابن عبيدان في: «زوائد الكافي والمحرر»  
على ما انفرد به المجد في المحرر.  
وانظر في حرف القاف: ق.

علامة في اصطلاح الشيخ عثمان بن قائد النجدي. ت سنة  
(٩٧٠هـ) في حاشيته على المتن: للشيخ محمد الخلوتى تلميذ  
الشيخ منصور البهوتى، صاحب: «كتشاف القناع».

وانظر في هذا الحرف: م ص.

\* م خ:

انظر في حرف الخاء: ح ش متنه.

\* م ر:

مضى في حرف العين: ع ب.

\* م س:

مضى في حرف السين: ع ب.

\* م ص:

قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ) – رحمه الله تعالى – في مقدمة حاشيته على متنه الإرادات: (١/١): «وحيث رأيت في هذه الحاشية: «مص» فالمراد به الشيخ الإمام والجبر الهمام: منصور بن يونس البهوي الحنبلي. أو رأيت: «م خ» فالمراد به الشيخ العلامة شيخنا الشيخ محمد الخلوقى، تلميذ الشيخ منصور. أو رأيت: «تاج» فالمراد به الشيخ الإمام والجبر الهمام: تاج الدين البهوي، تلميذ: «المص» مصنف المتنه. أو رأيت: «شرحه» فالمراد به: شرح «المص». أو رأيت: «فارض» فالمراد به الشيخ الفاضل. محمد الفارضي<sup>(١)</sup>.

---

(١) توفي سنة (٩٥٢هـ): له منظومة في الفرائض.

أو رأيت: «الشهاب» أو: «الفتوحي» فالمراد به: شهاب الدين  
أحمد بن عبدالعزيز العالم العلامه والد: «المص» - أي والد مصنف  
المنتهى -

أو رأيت: «شرح شيخنا» فالمراد به: شرح الشيخ منصور

أو رأيت: «حاشيته» فالمراد به: حاشيته أيضاً انتهى.

وفي حاشية المحقق لها قال: «٢/١»:

«إذا قال: «وبخطه» فالغالب أنه يقصد منصور البهوتى أو  
الخلوتى» انتهى.

وهذا الرمز: م ص ، من اصطلاح العنقرى في حاشيته على:  
«الروض المربع» يرمز به للشيخ منصور البهوتى في «حاشيته على  
المنتهى».

انظر في حرف الحاء: ح ش منتهى.

\* م ط :

أي: المتن المطبوع لكتاب: «أخصر المختصرات» للبلباني،  
يرمز بها محقق شرحه: «كشف المخدرات» الشيخ عبدالرحمن بن  
يعين المعلمي في تعليقاته: إشارة إلى مقابلته لمتن هذه النسخة  
على المتن المطبوع كما ذكر ذلك في مقدمته له: ص ٩.

\* م ق ز :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

\* المتقدمون:

هم في اصطلاحهم: من تلامذة الإمام أحمد إلى الحسن ابن حامد. ت سنة (٤٠٣ هـ).

مضى بسط الحديث عنهم في المدخل الأول.

\* المتوسطون:

هم في اصطلاحهم من تلامذة ابن حامد - آخر طبقة المتقدمين - وعلى رأسهم تلميذه القاضي أبو يعلى، المتوفى سنة (٤٥٩ هـ) إلى البرهان ابن مفلح صاحب المبدع. ت سنة (٨٨٤ هـ).

\* المتأخرون:

هم في اصطلاحهم: من العلامة العلاء المرداوي. ت سنة (٨٨٥ هـ) إلى الآخر.

مضى بسط الحديث عنهم في: المدخل الأول.

\* المجموع:

يراد به مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم - رحمهما الله تعالى - وذلك في: «نيل المآرب» لابن بسام، بل ومن في طبقته من علماء العصر.  
وانظر في حرف الفاء: الفتاوي.

\* المرداوي<sup>(١)</sup>:

\* القاضي.

\* المنقح.

\* المجتهد.

---

(١) المرداوي: المدخل: ص/٢٠٤.

### \* المجتهد في تصحيح المذهب :

يُراد بكل واحد منها: علاء الدين علي بن سليمان السعدي، المرداوي، ثم الصالحي، صاحب: «الإنصاف». ت سنة (٨٨٥هـ). هكذا اصطلاح أهل طبقته المتأخرن إلى الآخر، على هذه

الإطلاقات:

\* أما المرداوي: ظاهر، وهو نسبة إلى: مَرْدَاء، من عمل نابلس بفلسطين.

\* وأما القاضي: فمضى في حرف القاف: القاضي.

\* وأما المنقح: أي في كتابه: «التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع» وهذا اصطلاح الشوكي. ت سنة (٩٣٩هـ) في كتابه: «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقح» فكثيراً ما يلقب المرداوي بلفظ: المنقح، عندما ينقل عن كتابه: «التنقح المشبع...». وأما: المجتهد، والمجتهد في تصحيح المذهب؛ فهو كذلك يطلق عليه أهل طبقته.

### \* المصنف :

قال الشيخ محمد بن عبدالله الحسين، المتوفى سنة (١٣٨١هـ) في بريدة — قاعدة القصيم — في مقدمة كتابه «زوائد الزاد»: «وإذا أطلقت: الشيخ: فهو تقي الدين، و«المصنف»: الموفق موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة و«الشارح»: أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي صاحب «الشرح الكبير» انتهى.

### \* المفلحي:

يأتي هذا اللقب كثيراً في كتب التراجم، نسبة إلى:بني مفلح،

البيت الحنبلـي المشهور بـابـن مـفلـح، مضـى تـفـصـيل القـول فيـهم فـي:  
مـعـرـفـة الـبـيوـتـاتـ الـحنـبلـيـةـ.

\* المنـقـح :

مضـى قـبـلـهـ عـنـدـ لـفـظـ المـرـدـاوـيـ.

\* المـواـهـبـيـ.

\* بنـوـ المـواـهـبـيـ.

\* ابنـ بـدرـ.

\* ابنـ فـقيـهـ فـصـّـةـ.

\* ابنـ عـبدـ الـبـاقـيـ.

جـمـيعـهـاـ أـلـقـابـ لـأـسـرـةـ وـاحـدـةـ تـنـحدـرـ مـنـ آـلـ تـيمـيـةـ جـدهـمـ  
الـأـعـلـىـ:ـ إـبـراـهـيمـ بـنـ تـيمـيـةـ،ـ وـكـانـواـ مـوـجـودـينـ إـلـىـ أـوـلـ الـقـرـنـ الثـالـثـ عـشـرـ.  
مـنـهـمـ:ـ الشـيـخـ أـبـوـ المـواـهـبـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـبـاقـيـ،ـ صـاحـبـ  
الـمـشـيـخـةـ المـشـهـورـةـ.ـ تـ سـنـةـ (ـ ١١٢٦ـ هـ).

وـانـظـرـ:ـ مشـجـرـهـمـ فـيـ مـقـدـمـةـ التـحـقـيقـ لـكتـابـهـ:ـ (ـ صـ:ـ ١٣ـ).

«ـ نـ»

\* نـ:ـ مـضـىـ فـيـ حـرـفـ الـعـيـنـ:ـ عـ.

\* النـجـمـ:

هـوـ:ـ نـجـمـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ شـبـيـبـ الـحرـانـيـ.ـ تـ سـنـةـ  
(ـ ٦٩٥ـ هـ)ـ يـنـقـلـ عـنـهـ:ـ الـجـرـاعـيـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ زـيـدـ الـحنـبلـيـ فـيـ:ـ «ـ شـرـحـ  
مـختـصـرـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ»ـ فـيـقـولـ:ـ «ـ قـالـ النـجـمـ»ـ وـيـرـيدـ بـهـ الـمـذـكـورـ.

«هـ»

\* هـ :

في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» علامة على خلاف أبي حنيفة، وانظر في حرف العين: ع.

«وـ»

\* وـ :

في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» إشارة إلى ما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة أو كان الأصح في مذهبهم إذا كتبت بعد الحكم، وإن كتبت «وـ» قبله؛ فهي علامة على وفاق أحد الأربعة للمذهب.  
وانظر في حرف العين: ع.

\* وإن:

يأتي في آخر: «المدخل الخامس».

\* وبخطه :

مضى في حرف الميم: م ص.

\* وش: مَضَى في حرف العين: ع.

\* ولو: يأتي في آخر: «المدخل الخامس».

\* ويتجه احتمال:

من اصطلاح الشيخ مرعي في «غاية المتهى» ومضى بيانه في حرف الخاء: خلافاً له.

\* ويتجه : من اصطلاح الشيخ مرعي في «غاية المتهى».  
مضى في حرف الخاء: خلافاً له.

المُدْخَلُ الْخَامِسُ  
فِي  
التَّعْرِيفِ بِطُرُقِ مَعْرِفَةِ الْمَذَهَبِ وَمَسَالِكِ التَّرجِيحِ فِيهِ

وفيه ثلاثة تمهيدات وثلاثة فصول :

التمهيد الأول : في ماهية المذهب.

التمهيد الثاني : عناية العلماء في بيان هذه الطرق في المذهب.

التمهيد الثالث : مراتب الناس فيها، بين الإفراط، والتغريط، والوسط.

الفصل الأول : طرق معرفة المذهب من تصرفات الإمام المدونة عنه في كتبه، وكتب الرواية عنه، وهي أربعة طرق :

١ - قوله. ٢ - فعله. ٣ - سكوته وإنكاره. ٤ - توقفه.

يدخل في تضاعيفها تقاسيم، وأنواع.

الفصل الثاني : طرق معرفة المذهب من تصرفات الأصحاب في كتبه المعتمدة، ومن شيوخه المعتمدين فيه.

الفصل الثالث : في مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب.



## المدخل الخامس في طرق معرفة المذهب

لأبْدَل للناظر هنا أن يكون على ذِكْرٍ من «معرفة أنواع الفقه المدون في المذهب» كما في: «المبحث الثالث» من: «المدخل الأول».

والآن إِذ قد تمهدت لك تلك المداخل، لا سيما معرفة أصول المذهب في: «المدخل الثالث» و«معرفة مصطلحات المذهب» في: «المدخل الرابع» ولا بد قَبْلُ من الوقوف على: «معرفة علماء المذهب» في: «المدخل السابع» و«معرفة كتب المذهب» في: «المدخل الثامن» سَمَا بِكَ الشوقُ إِلَى الوقوف على طريق الوصول إلى تعين هذا المذهب المبارك الأثري، والوقوف على مدركه من الميراث المحمدي الأحمدى النبوى، مناشداً الدليل لا التعصب المذهبى الذميم.

ولمعرفة هذه الطرق يُعقد هذا المدخل، وهو اللباب من هذا الكتاب، وهو النتيجة التي يَسْمُو إِلَيْها أُلو الألباب لتقدير المذهب على الصواب، وتصحيحه بمنجاة من الغلط على الإمام والأصحاب، والسلامة من تقويلهم ما لم يقولوه، ولم يخطر لهم على بال، فلا يقول قائل: هذا المذهب واختاره الأصحاب، عن تقليد ومتابعة في

الأوهام والأغلاط، وإنما تُجرى الأقوال في مصارفها الشرعية، وطرقها المرعية، فَيَعْيَنُ الناظر المذهب من طريقها، وَيُرْسِيْهُ عَلَى قَوَاعِدِهِ وأصول إمامه التي رسّمها، فَيَعْدُ النَّاظِرُ حِيثِنَدِ مِنْ حَقَّهُ وَدَقَّهُ، واختار ورجح، وَوَازَنَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالرِّوَايَاتِ فَنَفَّعَ وَصَحَّ - والله سبحانه يَمْنُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ -

والفضل من إِذَا بُهْ تَبَّهَ، وَإِذَا ذُكِرَ تَذَكَّرَ.

وهذه الطرق والمسالك التي يُعرف بها كيفية تعين المذهب، والترجح عند الاختلاف، هي مع تقسيمهما، وتعدد أنواعها، يجمعها طريقان في فصلين، يتلوهما: فصل ثالث في مسالك الترجح عند الاختلاف في المذهب، أَمَّا ثلَاثَةَ تمهيدات كالتالي:

التمهيد الأول : في ماهية المذهب.

التمهيد الثاني : عنابة العلماء في بيان هذه الطرق في المذهب.

مراتب الناس فيها، بين الإفراط، والتفريط، والوسط.

طرق معرفة المذهب من تصرفات الإمام المدونة

عنه في كتبه، وكتب الرواية عنه، وهي أربعة طرق :

١ - قوله. ٢ - فعله. ٣ - سكوته واقراره. ٤ - توقفه.

يدخل في تضاعيفها تقسيم، وأنواع.

الفصل الثاني : طرق معرفة المذهب من تصرفات الأصحاب في

كتبه المعتمدة، ومن شيوخه المعتمدين فيه.

الفصل الثالث : في مسالك الترجح عند الاختلاف في المذهب.

والآن إلى بيانها على هذا الترتيب:

## **التمهيد الأول :**

### **في ماهية المذهب**

مضى بيانه مفصلاً في: «المدخل الأول» بجلب النقول، وتحرير  
كلمة الفقهاء فيه بما خلاصته:  
 «مذهب الإمام: ما قاله معتقداً له بدليله، ومات عليه، أو ما  
 جرى مجرئ قوله، أو شملته علته». .  
 والقدر الأول منه متفق عليه، وهو إلى قوله: «ومات عليه»  
 ويشمل: «الروايات المطلقة» و«التنبيهات».  
 وما دونه مختلفٌ فيه،

\* ويشمل:

فعله. روايته. التقارير عنه. سكوته وتقريره. توقفه.

\* ويشمل التخريجات عليه :

لازم مذهبه.

مفهوم كلامه. ويقال: الاستدلال.

القياس على المذهب.

التخريج. الوجه. الاحتمال. النقل والتخرير.

كما مضى في: «المبحث الثالث» من: «المدخل الأول»:

«معرفة أنواع «الفقه» المدون في المذهب» وهي خمسة أنواع، وأن المراد منها في كل مذهب نوعان:

١ - «المذهب حقيقة» وهو في معرفة الأحكام الاجتهادية عن الإمام: «الروايات» و«التنبيهات».

٢ - «المذهب اصطلاحاً» وهو في معرفة الأحكام الاجتهادية عن الأصحاب: «التخريجات».

ويأتي في: «المبحث السابع عشر» من: «المدخل الشامن» مبحث مهم في منزلة كتب المذهب بين فقه الإمام وفقه الأصحاب.



التمهيد الثاني :

## عنابة الأصحاب في بيان هذه الطرق

اعتنى جمُعٌ من علماء المذهب ببيان هذه الطرق، وتبع مصطلحات الإمام من أجوبته في مسائل الرواية عنه، وفسرها، وشرح اصطلاحه فيها، وإفراد ذلك بمؤلف مستقلٍّ، أو تبعاً في كتب المذهب: فقهه، وأصوله، وترجم رجاليه.

وكان أول من علمناه أفرد جمع هذه المصطلحات، وفسرها: إمام المذهب في زمانه، الفقيه ابن حامد الحنفي: الحسن بن حامد ابن علي البغدادي، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) - رحمه الله تعالى - فإنه أفرد ما وقع له بكتاب سمّاه: «تهذيب الأجوية»<sup>(١)</sup> أي تخلص مصطلحات الإمام أحمد في أجوبته المعبرة عن مذهبه، من شائبة الخلاف في فسر مراده منها، وبين - رحمه الله تعالى - المراد من مصطلح الإمام، بذكر منزلته من أحكام التكليف: الواجب. المندوب. المحرم. المكروه. المباح. وعقدها في أبواب جامعة بلغت نحو أربعين باباً، يتخلل بعضها فصول، ومسائل.

---

(١) طُبع هذا الكتاب بتحقيق الأستاذ: صبحي السامرائي، ثم حُقِّقَ رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وقد حَلََّ محققها الشيخ عبد العزيز القائد، بحاشية نفيسة، وتعليقات جياد، والعزو إليها في هذا الكتاب حيضاً مَرَّ.

وقد سَلَكَ في كل باب مسلكين :  
أَحدهما : التمثيل لاصطلاح الإمام ببعض أجوبته من مسائل  
الرواية عنه، سائقاً لها بالإسناد إلى الإمام أَحمد.

وثانيهما : التدليل على فَسْرِه للاصطلاح، وشرحه له، ببيان  
«وظيفة اللفظ» ومنزلته، بسياق الأدلة عليه من: اللسان العربي،  
والقرآن الكريم، والسنّة، وعُرْفُ الناس، وتواترُهم في اصطلاحهم  
بعض الأَلفاظ الجارية على الأَلسن. وهو نظير عمل الإمام الشافعي  
- رحمه الله تعالى - في: «الرسالة».

وكثيراً ما يذكر الرأي المخالف، ثم يُجْرِي مناقشته بما يدفعه.  
والحق أنَّ جميع من جاء بعده عِيَال عليه.

وممن عَوَّلَ عليه، وضمَّ إفاداتِه، صاحب الرعايتين: العلامة  
ابن حمدان: أَحمد بن حمدان النمراني الحراني، المتوفى سنة  
(٦٩٥هـ) - رحمه الله تعالى - وذلك في كتابه: «صفة الفتوى  
والمفتي والمستفتى»: (١٠٤ - ٨٤) المشهور باسم: «آداب المفتي».  
ولخَّصَ ابن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) - رحمه الله تعالى -  
مقاصد ابن حامد في مقدمة كتابه: «الفروع».

ثم بسطها المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) - رحمه الله تعالى -  
في كتابه: «تصحيح الفروع».

ثم قام المرداوي ببيان أَبْسَط في رسالة مستقلة باسم: «قاعدة  
نافعة جامعة لصفة الروايات المنقوله عن الإمام أَحمد - رضي الله

تعالى عنه - والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه - رحمنا الله وإياهم، وغفر لنا ولهم وللمؤمنين -».

وذيل بها كتابه الحاوي للرواية والتخرير في المذهب: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل»: (١٢/٢٤٠ - ٢٩٦).

وقد جمع المرداوي - رحمه الله تعالى - في هذه القاعدة النافعة، كلام من سبقة من المذكورين، وغيرهم، ورَبِّهُ، وَنَسَقَهُ، وهَذِبَهُ وَنَقَحَهُ.

ولابن النجاشي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) في آخر كتابه: «شرح المنتهى» خاتمة حافلة، لاسيما في مسالك الترجيح في المذهب والتخرير.

وكان لعلماء أصول الفقه، في أبواب الاجتهاد والتقليد، من كتب «أصول الفقه» نصيب وافر، وعناية ظاهرة في الكشف عن اصطلاح الإمام في أجوبته، وطرق أصحابه وأتباع مذهبه في التخرير على المذهب، والترجيح فيه، كما في كتاب: «العدة» لتلميذ ابن حامد: القاضي أبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) - رحمه الله تعالى -: (٤/١٦٤٠ - ١٦٢٢).

وفي كتاب: «المسودة: ٥٣٥ - ٥٢٤» لسلسلة الذهب من آل تيمية وهم: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، ووالده عبدالحليم، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، وجده المجد عبدالسلام،

المتوفى سنة (٦٥٢هـ).

وفي: «شرح مختصر الروضة» للطوفى، المتوفى سنة (٧١٦هـ) - رحمه الله تعالى - : (٣/٦٤٥ - ٦٣٨).

وفي غيرها من كتب الأصول كثير.

وقد حَلَّى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مواضع من فتاويه، جُمِلَةً منها، كما في فهارسها: «٣٧/٢٦ - ٢٧». وتلميذه ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) - رحمه الله تعالى - في مواضع من كتبه، كما بينته في: «التقريب لعلوم ابن القيم»: ص/٥١ - ٥٢.

وكان علماء المذهب في عدد من مقدمات كتبهم، ومثاني شروحهم لها بيان لِجُملٍ مُهمَّةٍ في ذلك، كما عمل صاحب «الفروع» العلَّامة ابن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) - رحمه الله تعالى - في مقدمته له: «١١/٦٣ - ٧١». والمراودي في «تصحیحه» له، وفي مقدمة تصحیحه: «١/٢٢ - ٥٩» وفي خطبة الإنصاف «٤/٤ - ١٨». ثم جاء العلَّامة ابن بدران: عبد القادر بن أَحمد بن مصطفى ابن بدران الدمشقي الدومي الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٤٥هـ) - رحمه الله تعالى - فَأَلْفَ كتابه: «المدخل إلى مذهب الإمام أَحمد بن حنبل» فكتب فيه: «العقد الرابع في مسالك كبار أصحابه في ترتيب مذهبه واستنباطه من فتاياه والروايات عنه، وتصيرفهم في ذلك الإرث المحمدي الأَحْمَدِي»: (ص/٤٦ - ٥٦) وفي كتابه الآخر: «العقود

الياقوتية»: (ص/ ١١٥ - ١٤٢).

ثم طبع حال تدوين هذا الباب، كتابان:  
أحدهما : «التخريج عند الفقهاء، والأصوليين» للشيخ الأصولي  
يعقوب أبا حسين. وكتابه هذا عمدة في مباحث: «الفصل الثاني» من  
هذا المدخل».

وثانيهما : «تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من  
الأقوال» للشيخ عياض السُّلْمي.

ورأيت بحثاً باسم: «أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنفي»  
أعدهُ فايز بن أحمد حابس.

ورأيت في: «فهرس رسائل جامعة أم القرى»: ص/ ٣٠  
برقم/ ٨٩ تسمية رسالة بعنوان: «تعدد الأقوال للمجتهد» لحسين ابن  
صالح بن عبد الله القرني.

هذه جملة مصادر هذا الباب لدى الأصحاب، ويضاف إليها  
مصادر لدى علماء المذاهب الثلاثة الأخرى، وفيها إفادات حسان  
تَعْمَلْ كُلَّ مذهب، وقد مضت تسمية عدد منها في آخر: «المدخل  
الثاني».



التمهيد الثالث :

### مَرَاتِبُ النَّاسِ فِيهَا

يُلاحظ في هذا المدخل أنَّ معرفة ما يُعد طرِيقاً لمعرفة مذهب المجتهد، وما لا يُعد، تطرق إِليها بعض التغالي والإفراط، من جهة منح بعض الأتباع للأئمة المتبوعين ما بلغ حد التجاوز، بإعطاء غير المعصوم، خصائص النبي المعصوم عليه السلام؛ حتى جعلوا قول الإمام، وفعله، وتقريره، وإقراره، وسكتوته، كتصرفات النبي عليه السلام. وقد أفضى هذا الإفراط: إِلى الدعوة إِلى سُدٍ باب الاجتهاد.

ومن هنا دخل الداخِل في تحمِيل مذاهب الأئمة ما لا تتحمِلُه، وتطرق إِليها من جهة التفريط: دعوة بعضهم نبذ فقههم بالكلية، و«الأخذ ابتداء من حيث أخذ القوم» و«هم رجال ونحن رجال». وهي عبارات حق، وكلمات صدق؛ إذا صدرت من عالم فقيه متأهّل، توفرت فيه شرائط الاجتهاد، وتحلى بالورع، والزهدادة، والبعد عن مخالطة الدنيا بالدين، والتعلق بأذيال المفسدين. لكن تسمع لها في عصرنا ضجيجاً من المتعالمين، وصفار الطلبة الناشئين، ومن شَابَ في الطلب، لكنه ما زال حلس الجهل المطبق، فَنَكَلْتُهُمْ هذه الدعوى - وليسوا من أَهْلِها - إِلى ضمور واضمحلال في الفقه، ودعتهم «طفة الأخذ بالدليل» وهم غير متأهلين، إِلى أن شاطروا

وبعدوا عن الدليل، وحرموا فقه السلف الصالحين.

لذا بانت منهم بوائن، وظهرت منهم بوادر، يأبها الله ورسوله، والمؤمنون، فتوّلت عنهم الدعوة المنكودة: إلى هجر الكتب الصفراء - كتب الفقه!!! - ورَجَر الطَّلَابُ عن حفظ المتن، بل فَاه بعض المخدولين بحرق كتب الفقه عَلَنَا في مَحْضِرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، في بيت من بيوت الله، فخذل الله مقالته وأطْفَأَ اللَّهَ نَارَهُ، وتسلل من بينهم مستخِيًّا مخدولاً.

إن الواقعية الظالمة في أئمة العلم والدين، هي - لعمر الله - نَفْثَةٌ رافضيةٌ، وَدَخِيلَةٌ سَلْوَلِيَّةٌ، تدعُو إلى القدح في المحمول بالقدح في الحامل، وغايتها: «زندة مكشوفة».

وخلالصة القول: أن الحق الصواب، والعدل الوسط: الأخذ بالدليل، وعدم التقاديم عليه لـأي كائنٍ مَنْ كَانَ، مع احترام أئمة العلم والدين في القديم والحديث، والاستفادة من فقههم، ودقيق فهمهم، ومن حُرِمَ النظر فيها فقد حُرِمَ خيراً كثيراً.

وما زال - ولله الحمد - في كل مذهب أئمة هداة، وعلماء دعاة، إلى ما كان عليه إمام المذهب من الأخذ بالدليل، والتنائي عن التعصب الذميم للرأي المضاد للدليل.

وفي كتاب: «التعاليم» أثارة من علم في: «المبحث الخامس» منه، ومضى ما فيه الكفاية - إن شاء الله تعالى - في: «المبحث الثالث» من «المدخل الأول». والله أعلم.



## الفصل الأول

في

طرق معرفة المذهب «الحقيقة» مما صدرَ من الإمام  
من قوله، وبخطه، وفعله، وسُكُونه، وتوقفه  
وَمِن كُتُب الرواية عنه



الفصل الأول  
في  
طرق معرفة المذهب «حقيقة» من  
خط الإمام وأقواله ونحوها ومن كتب الرواية عنه

من النظر في المصادر العامة في: «التمهيد الثاني» يقف الناظر على نحو خمسة عشر طريقاً لمعرفة المذهب، من تصرفات إمام المذهب، وكتب الرواية عنه، لكن بسرها وتقسيمها على الأوعية، والظروف التي تحويها، يتحصل أنها أنواع منحصرة في أربعة طرق:  
١ - لفظ الإمام. ٢ - فعله. ٣ - وإقراره وسكته. ٤ - وتوقفه.  
وأنه يدخل في تضاعيفها تقسيمات للترابط، والتناسب بينها.  
وهذا أدعني لجمع شملها، وحصر الذهن في أوعيتها الشاملة، مع ملاحظة شرطها العام وهو: أن يثبت نقلها إلينا جزماً أو ظناً غالباً.  
وأن المجتهد مات على القول به، فإلى بيان هذه الطرق الأربع:

□ الطريق الأول : القول :

معرفة مذهب المجتهد من «قوله» الذي كتبه بخطه، أو أملاه،  
أو تلفظ به، فتُنقل عنه.  
وهذا فقهه بلا خلاف، أو شبهة خلاف.

وإن زاد على قوله: بأنَّ أَقْسَمَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ فَعَلَهُ، أَوْ فَعَلَ بِحُضْرَتِهِ، فَأَقْرَأَهُ، أَوْ سَكَتَ، فَكُلُّ هَذِهِ زِيادةٍ فِي الْإِثْبَاتِ، وَالْتَّأْكِيدِ عَلَى جَوابِهِ.

ويبتعد كلام الأصحاب على معرفة المذهب من هذا الطريق: «القول» الذي هو الطريق الأُمُّ في معرفة المذهب، تجد كلامهم على أقواله، بتقسيمها بعده اعتبارات أربعة هي:

- ١ - تقسيمها باعتبار القبول والرد، أي: إفادة جنس الحكم.
- ٢ - تقسيمها باعتبار إفادة منطوقها: المرتبة الحكمية من أحکام التكليف.

٣ - تقسيمها باعتبار إفادة مفهومها.

٤ - تقسيمها باعتبار التخريج عليها ولازمها.

وفي هذا الطريق يجري بحث تقسيمها بالاعتبارين الأولين وهما: «المذهب حقيقة». أمّا في الاعتبارين الثالث والرابع «المذهب اصطلاحاً»، فمحلهما في : «الفصل الثاني» من هذا المدخل.

\* أولاً : أقسام أقواله من جهة القبول أو الرد :

ويدرج تحت هذا الطريق، والأصل الأصيل في معرفة مذهب

(١) الإمام الأحمد - رحمه الله تعالى - قليل الألية - اليمين -. وهذا من ورعه وتحفظه وتدينه، ولورعه أيضاً يحلف على بعض أجوبته، وقد عقد لذلك ابن حامد باباً في تهذيب الأجوبة: ص ٦٦٧ - ٦٧٤ . وأفردها ابن أبي يعلى برسالة مطبوعة، وساق جملتها ابن القيم في: إعلام الموقعين، وذكر فيها أيضاً مشروعية حلف المفتني عند الاقتضاء.

المجتهد: خمسة أقسام قبولاً أو ردًا، هي:

○ القسم الأول : قولُهُ الذي كتبه الإمام نفسه، فمذهبه مأخذو  
منه بالإجماع؛ إذا صح سنته إلية.

والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لم يؤلف كتاباً مستقلاً في  
الفقه على نسق واحد، لكن له كتب مفردة في بعض أبواب الفقه،  
وفي بعض مسائله، كما في تسمية مؤلفاته من: «المدخل السادس».  
ومنها كتبه في: المنسك، والفرائض، ورسالته في الصلاة، وفي  
بعض تأليفه في غير الفقه: مسائل في الفقه.

وهذا بخلاف غيره من الأئمة كمالك، والشافعي، وغيرهما.

○ القسم الثاني<sup>(١)</sup> : قول الإمام بنصه الذي كتبه عنه تلامذته  
في أجوبته، وفتاويه، فمذهبه مأخذو منه بالإجماع؛ إذا صح سنته  
إليه.

وَجُلُّ مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مأخذ من  
أجوبته، وفتاويه، التي كتبها تلامذته عنه في كتبهم المشهورة باسم:  
«كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد»؛ ولذا صار لתלמידه من كتب  
المسائل عنه ما لا نعلم لغيره من الأئمة.

ثم من كتب المسائل هذه ما عرض عليه فَقرَه.

ومنها ما هو مُرتب على أبواب الفقه.

---

(١) تهذيب الأجرمية: ٢٧٨ - ٢٨٤. صفة الفتوى: ٩٦. الإنصاف: ١٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥.

ومنها ما في روايتها أو بعضها إغراب على بعض أصحابه.  
إلى آخر البيانات المبينة في: «المدخل الثامن».

○ القسم الثالث : حكاية تلاميذ الإمام لرأي الإمام وإخبارهم عنه لا بنصه، ولكن بمعناه، فللأصحاب في هذا قولان، حكاهما ابن حامد<sup>(١)</sup>:

أحدهما : أنه بمثابة نص قول الإمام، وانتصر له ابن حامد في:  
«تهذيب الأجرمية». لأنه مع ثقة الناقل، وعدالته، هو من أعرف الناس بمذهب  
شيخه، ومرمى كلامه.

ثانيهما : عدم قبول ذلك إلا من روى قول الإمام بنصه، وإليه  
ذهب طائفة من الأصحاب منهم الخلال، وعللوا ذلك بجواز الغلط  
فيه.

○ القسم الرابع : تفسير مصطلحات الإمام في أجوبته من  
تلaminerه فمن بعدهم، هل يكون ذلك التفسير هو مذهب الإمام، أم لا ؟  
وهذا على قسمين: قسم لا يقبل الجدل، مثل أن ينص الإمام  
في جوابه بلفظ لا ينصرف إلا لنوع واحد من أحكام التكليف  
الخمسة، ولا يحتمل غيره.

وقسم، من الفاظه ومصطلحاته في أجوبته، قابل للتردّد بين

---

(١) تهذيب الأجرمية: ٢٧٨ - ٢٨٤.

حَكَمَيْنِ فَأَكْثَرُ، كَالسُّنْنَةِ وَالوُجُوبِ، أَوِ الْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ، فَهَذَا مَجَالٌ نَظَرُ الْفَقِيهِ فِي التَّحْقِيقِ لِمَدْلُولِ هَذَا الْاَصْطَلَاحِ. وَبِيَانِهَا مَفْصِلَةٌ فِي: أَقْسَامِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ مِنْ جَهَةٍ إِفَادَتِهَا الْحَكْمُ فِي مَنْطَوْقَهَا كَمَا سِيَّأْتِي.

○ الْقَسْمُ الْخَامِسُ : مَنْزَلَةُ تَقَايِيدِ الطُّلَّابِ عَنْدَ الشَّيْخِ حَالَ الدُّرْسِ لِتَقْرِيرِهِ: هَلْ تُعْتَمِدُ، أَمْ تَهَدِيْ وَلَا تُعْتَمِدُ؟

جَرِتْ عَادَةُ الْمُجَدِّدِينَ مِنَ الطُّلَّابِ: التَّقْيِيدُ عَنْدَ الشَّيْخِ زَمْنَ الإِقْرَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ اختِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي التَّقْيِيدِ؛ لَهُذَا فَإِنَّ أَحَدَ الْحُكَمَ التَّقْيِيدُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْأَتَى :

١ - تَقْيِيدُ الطُّلَّابِ عَنْ شِيْخِهِ زَمْنَ الإِقْرَاءِ، ثُمَّ عَرَضَهُ عَلَيْهِ، وَمَرَاجَعَهُ لَهُ فَهُذَا يُعْتَمِدُ.

٢ - مَثَلُ الْحَالَةِ قَبْلَهَا، لَكِنْ لَا يُعَرِّضُهَا بَعْدًا عَلَى الشَّيْخِ، وَلَا يَرَاجِعُهَا، فَالْتَّقْيِيدُ هُنَا غَيْرُ مُعْتَمِدٍ، فَهُوَ يَهْدِيْ وَلَا يُعْتَمِدُ.

وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ كَلْمَةُ الْفَقِيهِ:

فَهَذَا أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الزُّرْوَيْلِيُّ الْمَالَكِيُّ. تَسْنَةُ ٧١٩هـ) لِهِ شَرْحُ عَلَى التَّهْذِيبِ لِلْبَرَادَعِيِّ.

قَالَ عَنْهُ أَبْنَى مَرْزُوقٍ<sup>(١)</sup>:

«وَنُسْخَهُ مُخْتَلِفَةٌ جَدًّا، وَيُقَالُ: إِنَّ الْطَّلَبَةَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْضُرُونَ مَجَلِسَهُ، هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُقَيِّدُونَ عَنْهُ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ مَجَلسٍ، فَكُلِّهُ تَقْيِيدٌ، وَهَذَا سَبَبُ الاختِلَافِ الْمُوْجُودُ فِي نُسْخَتِ التَّقْيِيدِ، وَالشَّيْخُ لَمْ

(١) الفَكْرُ السَّامِيُّ: ٢٣٧ / ٢.

يكتب شيئاً بيده، وأكثر اعتماداً أهل المغرب على تقيد الفقيه الصالح أبي محمد عبدالعزيز القرولي، فإنه من خيار طلبه علماءً وديننا» انتهى.

وهذا أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي المالكي. ت سنة (٧٤١هـ) في ترجمته مانصه<sup>(١)</sup>:

«قَيْدُ الطَّلَابِ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ تَقَايِيدٌ عَلَى الرِّسَالَةِ: أَحَدُهَا الْمُشَهُورُ بِالْمَسْبِعِ فِي سَبْعَةِ أَسْفَارٍ، وَالْمُثَلِّثُ فِي ثَلَاثَةِ، وَصَغِيرٌ فِي سَفَرَيْنِ، وَكُلُّهَا مُفِيدةٌ لِلنَّاسِ بِهَا، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْمَذْهَبِ حَذَرُوا مِنَ النَّقلِ عَنْهَا؛ لِعدَمِ تحريرِه لَهَا بِيدهِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تَهْدِي وَلَا تُعْتَمِدُ» انتهى.

وهذا أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي المالكي. ت سنة (٧٦١هـ) جاء في ترجمته<sup>(٢)</sup>:

«لَهُ تَقِيَّدٌ عَلَى الرِّسَالَةِ، قَيْدٌ عَنْهُ الطَّلَبَةِ، مِنْ أَحْسَنِ التَّقَايِيدِ، وَأَنْفَعُهَا.

قال زُرُوقٌ: لا يعتمد ما كتبه على الرسالة؛ لأنَّه إنما هو تقيد قيده الطلبة زمن الإقراء، وفي معناه ما فيه عن شيخه: عبد الرحمن ابن عفان الجزولي، فذلك يهدي ولا يعتمد، وقد سمعت أن بعض الشيخ أفتى بأنَّ من أفتى من التقاييد يؤدب.

قال الخطاب: يُريد: إذا ذكروا نقاً يخالف نص المذهب وقواعده» انتهى.

(١) الفكر السامي: ٢٤٠ / ٢ . (٢) الفكر السامي: ٢٤٣ / ٢ .

فتبيين من كلامهم أن علة عدم الاعتماد على تقاييد الطلاب لتقارير الأشياخ زمن الإقراء، هي احتمال غلط الطالب على شيخه في التقيد عنه، فبتطرق الاحتمال بطل الاعتماد.

وبهذا تعلم ما في التقارير التي ينقلها المنقول الحنبلي، ت سنة (١١٢٥هـ) عن شيخه ابن ذهلان.

وما في التقارير التي قيَّدَها ابن قاسم الحنبلي: محمد بن عبد الرحمن، مدرجة في: «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم». ت سنة (١٣٨٩هـ).

\* ثانياً: أقسام أقواله من جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي في منطوقها :

وإذا علمت أقواله من جهة القبول والرد بإفادة جنس الحكم التكليفي من عدمه، فهي في منطوقها من جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي، تنقسم إلى أربعة أقسام :

○ القسم الأول : «الروايات المطلقة» وهي : ما كان من قوله صريحاً في الحكم في أيٍّ من مراتب الحكم التكليفي الخمسة: «الوجوب»، و«السنية»، و«التحريم»، و«الكرابة»، و«الإباحة».

وهذه نص في مذهبه بلا خلاف سوى لفظ: «الكرابة» ففيه خلاف.

ونَصَّ في مذهبه أيضاً ما يتحقق بكل واحد من ألفاظ الإمام التي اصطلاح على إطلاقها، مفيدة مرتبة من المراتب الخمس المذكورة.

فمن أَجوبته القولية المفيضة للتحريم<sup>(١)</sup> :  
قوله: «هذا حرام». «لا يجوز». «لا يصلح». «أَستقبحه». «هو  
قيبح». «لا أَراه». «ما أَراه».

جميعها تفيد التحرير، وعليه عامة الأصحاب، منهم: الخلال،  
وابن حامد، وابن تيمية، وابن مفلح.  
وفي قوله: «لا أَراه» و«ما أَراه» رأي لابن حمدان أن الجواب  
بواحد منها بحسب ما يحلف به من القرائن.  
ومن أَجوبته القولية المفيضة للإباحة<sup>(٢)</sup> :

قوله: «يجوز». «لا بأس». «أَرجو أن لا بأس». «أَرجو أن لا بأس  
به». «أَرجو».

كُلُّها للإباحة.

ومن أَلفاظه الحكمية المفيضة للكرابة تنزيهاً :

إذا أجاب بقوله: أَكره، ولم ينقل عنه في المسألة صريح القول  
 بالتحريم، فتحمل على التنزيه. مثل قوله: «أَكره النفح في اللحم»<sup>(٣)</sup>.  
 مصطلح الأصحاب في التعبير عن هذا القسم :

(١) تهذيب الأجبوبة: ٥٥٥ - ٥٦٣. العدة للقاضي أبي يعلى: ٥/١٦٢٥ - ١٦٣٠. صفة الفتوى.  
المسودة: ٥٣٠. الفروع: ١/٦٦. الإنفاق: ١٢/٢٤٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى: ٥/١٦٣٣ - ١٦٣٠. الطبقات لابن أبي يعلى: ١/٣٢٥ ترجمة رقم/٣٥٨.

ويُعبر الأصحاب عن هذا القسم بقولهم: نصاً<sup>(١)</sup>، نص عليه، في المنصوص عنه، وعنده، هذه المسألة رواية واحدة.

ويتحقق بهذا أجوبته، وأقواله التفسيرية، والبيانية، مثل: قوله عن «الصلة الوسطى»: هي: «العصر» فهذا تفسير للاية عنه بلا خلاف عنه، ولا عن الأصحاب، مع كثرة أقوال أهل العلم في تفسيرها، وقد بلغ بهذا الحافظ ابن حجر عشرين قولًا، في تفسير سورة البقرة من شرحة: «فتح الباري» وساقها مختصرة المرداوي في: «الإنصاف»: ٤٣٢ / ١.

○ القسم الثاني : «النبهات» بلفظه، أو إشارته، أو حركته، وهي: ما كان من ذلك في جوابه غير صريح في الحكم، متعددًا بين حكمين من أحكام التكليف، فيحتمل جوابه في مسألة ما: الوجوب، أو السننة، أو يحتمل في أخرى: التحرير، أو الكراهة. أو يكون بحسب القرائن.

ثم هذا الاحتمال، والتردد، قد يكون ضعيفاً فيُطرح، وقد يكون قوياً، فهذا يجُول فيه نظر الفقيه في إنزاله مرتبته الحكمية.  
\* فمن أجوبته الحكمية المختلف فيها بين الوجوب والسننة<sup>(٢)</sup>:

(١) النص اصطلاحاً: هو كل لفظ دل على الحكم بصريحه، على وجه لا احتمال فيه. روضة الناظر: ٢٧ - ٢٨. المسودة: ٥٧٤.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٦٠٥ - ٦٢٧. العدة لأبي يعلى: ٥/٥ - ١٦٣٤ - ١٦٣٦. صفة الفتوى: ٩٢. المسودة: ٥٢٩ - ٥٣٠. الفروع: ٦٧/١ - ٦٨. الإنصاف: ١٢/٢٤٨ - ٢٤٩. المدخل: ١٣٢. وانظر: تحقيق: تهذيب الأجوبة: ٦٠٨.

قوله: «ي فعل السائل كذا احتياطاً». «يحتاط».

ففيه وجهان : الوجوب، والسننة.

وقيل: حسب القرائن.

قوله: «أَحَبُّ كَذَا». «أَحَبُّ إِلَيْ كَذَا». «يَعْجِبُنِي». «هَذَا أَعْجَبَ إِلَيَّ».

هذه للندب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: للوجوب.

وقيل: للوجوب فيما وقع جواباً عن سؤالات في الواجب بالحدود والفرائض.

قوله: «يَعْجِبُنِي». «أَعْجَبَ إِلَيَّ».

فيه ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup>:

١ - يفيد الندب. وبه قال جماهير الأصحاب، وهو المقدم عندهم، مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية، ونص على اختياره القاضي أبو يعلى.

٢ - يفيد: الوجوب. وهو اختيار الحسن بن حامد.

٣ - حمله على ما تفيده القرائن. واختاره: ابن حمدان، وابن مفلح، والمداوي.

---

(١) تهذيب الأجبوبة: ٦٠٥ - ٦٢٧. العدة لأبي يعلى: ٥/٥ - ١٦٣٤ - ١٦٣٦. صفة الفتوى: ٩٢.  
المسودة: ٥٢٩ - ٥٣٠. الفروع: ٦٨ - ٦٧/١. الإنصاف: ١٢/٢٤٨ - ٢٤٩. المدخل: ١٣٢.  
وانظر: تحقيق: تهذيب الأجبوبة: ٦٠٨.

\* ومن أقواله الحكمة المختلف فيها بين الإباحة والندب :

جوابه بالرد إلى مشيئة السائل: «إن شاء فعل».

«إن شاءت فعلت». «إن شاؤوا فعلوا».

فحكمه الجواز والتوصعة، وقيل: الندب والاستحباب.

\* ومن أقواله الحكمة المتعددة بين الإباحة، والندب، والوجوب:

جوابه بالاستحسان للفعل<sup>(١)</sup>، مثل: حسن. هذا حسن. يحسن.

هذا أحسن.

فيه أقوال ثلاثة :

١ - الإباحة. ذكره ابن حامد.

٢ - الندب على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقدّمه شيخ الإسلام في: «المسودة» وابن مفلح في: «الفروع» والمريداوي في: «الإنصاف».

٣ - الوجوب. نص على اختياره ابن حامد في: «تهذيب الأجرمية».

أقول: لعله يحصل قول رابع، وهو الحكم عليه بما يحلف به من القرائن، وهذا ليس فيه إحداث قول جديد؛ لأنّه لا يخرج عن الأقوال المذكورة.

\* ومن أقواله الحكمة المتعددة بين التحرير والكرابة<sup>(٢)</sup>:

«لا ينبغي ذلك». فهما للتحرر، وقد يأتيان للكرابة.

(١) تهذيب الأجرمية: ٥٩٨ - ٦٠٤. صفة الفتوى: ٩٢. المسودة: ٥٢٩. الفروع: ٦٨/١. الإنصاف:

٢٤٩/١٢. المدخل: ٥١.

(٢) تهذيب الأجرمية: ٥٢٠ - ٥٦٤.

وقوله: «هذا حرام». ثم قال: «أكرهه». أو: «لا يعجبني» فحرام، وقيل: يكره.

وقوله: «ويُشنّع» «هذا أشنع عند الناس» وجهان: المنع، وقيل: لا<sup>(١)</sup>.

وقيل في الجميع وجه ثالث: أنه بحسب ما يحلف به من القرائن.

\* قوله : «لا يعجبني» :

فيه مثل الخلاف في قوله: «يعجبني» :

١ - يُفيد: الكراهة.

٢ - يُفيد: التحرير. وهو اختيار ابن حامد.

٣ - حَمْلُه على ما تفیده القرائن من: كراهة، أو تحرير، أو إباحة.

\* قوله: «لا يعجبني وقد قال بعض الناس» هو مثل: جوابه بحكاية الخلاف، دون ترجيح<sup>(٢)</sup>.

أي: فَحُكْمُهُ: التوقف.

وقد يكون مال في قوله: «وقد قال به بعض الناس»: إلى الرخصة. قرره ابن حامد،

\* جوابه بالإنكار والتعجب مثل: جعل يعجب ويضحك.  
سبحان الله، متعجبًا<sup>(٣)</sup>.

عقد له ابن حامد فصلًا بعنوان: «فصل بيان الإنكار بالتعجب».

واختار ابن حامد: إفادته التحرير، مثلها في قوله: لا يعجبني.

(١) تهذيب الأُجوبة: ص ٥١٣.

(٢) تهذيب الأُجوبة: ٦١٩ - ٦٢١.

(٣) تهذيب الأُجوبة: ٥٢٧.

\* جوابه بنفي استحسان الفعل<sup>(١)</sup>، مثل: لا أستحسنه. ليس حسناً. ليس هو حسناً.  
وفيه أقوال ثلاثة:

- ١ - حَمْلُهُ عَلَى النَّهْيِ كَرَاهَةً لِلتَّنْزِيهِ. وَقَدْمَ حَكَايَتِهِ مِنْ ذَكْرِهِ.
- ٢ - حَمْلُهُ عَلَى النَّهْيِ تَحْرِيمًا.
- ٣ - حَمْلُهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ مَا لَمْ تَأْتِ قَرِينَةً تَصْرُفَهُ إِلَى التَّحْرِيمِ.  
الجواب بالكرابه : أَكْرَه، أَكْرَهه، أَكْرَه كَذَا، يُكْرَه كَذَا.  
فيه خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول<sup>(٢)</sup> : يفيد الإيجاب: وجوب الفعل لما كَرِه تَرَكَه،  
ووجوب الترك لما حَرُمَ فعله.

وبه قال: الحسن بن حامد، وشيخه غلام الخلال، والخلال.  
القول الثاني<sup>(٣)</sup> : يفيد جوابه بالكرابه: الكراهة تنزيهاً. وبه قال  
طائفة من الأصحاب.

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والطوفى، وقدمه ابن حمدان في  
رعايته.

(١) المسودة: ٥٣٠. الفروع: ١/٦٧-٦٨. الإنضاج: ١٢/٢٤٨. المدخل: ٥٢-٥١ وعنه  
حاشية تحقيق: تهذيب الأرجوبة: ٦٠٤.

(٢) تهذيب الأرجوبة: ٥٩٧-٥٦٤. صفة الفتوى: ٩٣. الإنضاج: ١٢/٢٤٨. تصحيح الفروع: ١/٦٧.

(٣) تهذيب الأرجوبة: ٥٨٢. المسودة: ٥٣٠. صفة الفتوى: ٩٣. تصحيح الفروع: ١/٦٧. مختصر  
الطوفى: ٢٩. شرح الكوكب المنير: ١/٤٩١-٤٩٢.

**القول الثالث<sup>(١)</sup>** : النظر إلى القرائن في كل مسألة أجباب فيها بالكراءة، فتحمل الكراهة على ما تدل عليه من أحكام التكليف، ومن القرائن: أن يكون سُئلَ عن مسألة فأجاب عنها بالتحريم ثم سُئلَ عنها فأجاب بالكراءة، فيحمل جوابه بالكراءة على التحرير لا على الخلاف بأن له في المسألة قولين.  
وإن لم يكن له فيها صريح حكم قبل؛ حُمل الجواب بالكراءة على التنزية.

وهو اختيار أبي يعلى، وابن حمدان.

\* ومن أقواله الحكمة المختلف فيها بين الجواز والكراءة:  
قوله: أجبن عنه، قال ابن حامد: «جملة المذهب أنه إذا قال: «أجبن عنه؛ فإنه أذن بأنّه مذهبه، وأنّه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد، ثم اختلف فقيل: للجواز، وقيل: يكره. وقيل: يفيد التوقف».

\* ومن أقواله الحكمة المختلف فيها بين التحرير والتوقف:  
قوله: أخشي. أخشي أن يكون، أو: أخشي أن لا يكون. أخاف أن يكون. أو: لا يكون.

فهذه الفاظ ظاهرة في المنع. فهي مثل: يجوز، أو لا يجوز، كما قاله ابن مفلح.

وقيل: بالتوقف. وضعفه ابن حامد، ولم يعول الأصحاب على القول بأنّه للتوقف.

(١) تهذيب الأجرمية: ص/٥٨٢. العدة لأبي يعلى: ١٦٣٣/٥. صفة الفتوى: ٩٣. الإنصاف: ٢٤٨/١٢

\* ومن أقواله الحكمة المفيدة بأن حكم المسألة المسئول عنها ثانياً من جنس حكم المسألة التي أجاب عنها قبل، لكن الأخيرة أجاب بقوله: أشد، أهون، أدون، أيسر، فيكون حكمها حكم الأولى: وجوباً، أو استحباباً، أو تحريماً، أو كراهة، لكن الحكم في المسئول عنها أخيراً أشد في الوجوب مثلاً، وقيل: الأولى النظر إلى القرائن<sup>(١)</sup>.

\* مصطلح الأصحاب في التعبير عن هذا القسم :

ويُعبرُ الأصحاب عن هذا القسم بالفاظ منها:

«أوْمَإِلَيْهِأَحْمَد». «أشَارَ إِلَيْهِأَحْمَد». «دَلَّ كَلَامَهُ عَلَيْهِ».

و«ظاهر كلام الإمام كذا»<sup>(٢)</sup>، فإنه إذا لم يعين القائل لفظ كلام الإمام؛ صارت عهدة فهمه عليه.

قال ابن مفلح - رحمه الله تعالى :-

«وقول أحد صحبه - في تفسير مذهبـه، وإخباره عن رأيهـ، ومفهومـ كلامـهـ، و فعلـهـ: مذهبـهـ في الأـصحـ - كـإجـابـتـهـ في شيءـ بدـليلـ، والأـشهرـ، وقولـ صـحـابـيـ» انتهىـ.

○ القسم الثالث : معرفة مذهب المجتهد من نص آية، أو حديث، أو أثر<sup>(٣)</sup>:

ولهذا القسم عدّة صور، تدرج كل مجموعة منها تحت نوع من

(١) تهذيب الأجرمية: ص/٤٩٧ - ٥٠١. صفة الفتوى: ص/٩٣ - ٩٤. المسودة: ص/٥٣٠.

الفروع: ٦٨/١٢. الإنصال: ٢٤٩/١٢. المدخل لابن بدران: ص/٥٤ - ٥٥.

(٢) خاتمة الإنصال: ٢٧٥/١٢.

(٣) تهذيب الأجرمية: ٢٦١ - ٢١٢. المسودة: ٥٣٠. صفة الفتوى: ٩٧. الفروع: ٦٩/١ - ٧٠.

تصحيحه: ٦٤/٤٤ - ٦٩/١٢. الإنصال: ٢٥١ - ٢٥٠. وانظر: المجموع للنووي: ١/٤٤ - ٦٤.

أنواعه الثلاثة، وهي:

\* النوع الأول : معرفة مذهب المجتهد من جوابه للمستفتى بنص آية، أو حديث، أو أثر عن الصحابة – رضي الله عنهم – فهذا النوع يُستفاد منه ثلاثة أمور :

١ - أن جوابه بآية، أو حديث، أو أثر، هو بمثابة نص قوله المبين في أول هذا الطريق، على أن يراعى فيه ظاهر النص الذي احتج به، فظاهره هو مذهبة، ما لم يلحق النص بتفسير له.

٢ - أن جوابه به يكون إثباتاً لحجية المروي من السنة والأثر، وصحته.

٣ - وهو إيدان بأن ذلك هو معنى النص المذكور في جوابه، وتفسير له.

\* النوع الثاني : معرفة مذهب المجتهد من روایته.

ولهذا صور :

الصورة الأولى :أخذ مذهب المجتهد ورأيه من مرويه إذا كان له قول يوافقه، فهو زيادة في ثبیت رأيه.

الصورة الثانية : مثلها، إلا أنه ليس له قول في المسألة مطلقاً يضاده، ولا رد للمروي بقادة، أو صارف.

فمرويه هنا بمثابة قوله، ورأيه.

وذلك لعموم وجوب الأخذ بالدليل.

قال أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «إِذَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ فَهُوَ الْأَمْرُ».

وعلى هذا أَلْف المروزي كتابه: «السُّنن بشواهد الحديث» فساقَ مروياته من طريق الإمام أَحمد، معتبراً روایته رأِيَاً له. وهذه الصورة انتصر لها ابن حامد في: «تهذيب الأَجوبة». ورَدَ عَلَى من خالف من بعض الأَصحاب، ومن تابعهم من الشافعية، لكن قوَى خلافهم المرداوي، وقدَّمه ابن حمدان، وذكر الخلاف، وأَطْلَقه ابن مفلح، وابن بدران.

**الصورة الثالثة والرابعة:** مرويه إذا حكم بصحته، أو حكم بصحته ورد ما يخالفه.

عقد لهما ابن حامد باباً في: «تهذيبه» وانتصر للقول بهما مذهبًا للإمام أَحمد.

والخلاف فيما نحو ما في الصورة الثانية.

**الصورة الخامسة :** تنقيح المجتهد عدم صحة الحديث أو ما يُروى في الباب مطلقاً، وهذه لها حالتان:

١ - نفي صحة المروي وما دَلَّ عليه.

٢ - نفي صحة المروي مع القول بموجبه لأَدلة أخرى في المسألة.

\* **النوع الثالث :** أَخذ مذهب المجتهد من المروي من غير روایته.

لهذا صورتان :

**الصورة الأولى:** أَن لا يكون للمجتهد في المسألة قول، فإذا صَحَّ الحديث فهو مذهب، ويؤخذ مذهب منه.

**الصورة الثانية :** أَن يكون للمجتهد في المسألة قول يخالف ذلك

المروي، فهل مذهبه ما قاله ورأه، أم الذي يوافق ذلك المروي؟ فيه  
قولان:

الأول : نعم، يكون مذهبه ما دل عليه الدليل وينسب إليه؛ إذا  
قرر ذلك من له رتبة الاجتهاد.

الثاني : عدم جواز نسبة ذلك إلى مذهب الإمام، والواجب  
الأخذ بالدليل، وترك ما خالفه، وهذا هو الحق. والله أعلم.

○ القسم الرابع: معرفة مذهب الإمام أحمد من جوابه بالاختلاف:  
لا يختلف الأصحاب أن جوابه بالاختلاف غير مؤذن للسائل  
بجواز أخذه بأي القولين شاء، وإنما هو إعلام للسائل بحكایة ما في  
المسألة من خلاف، وإشعار بتوقفه عن البت والقطع بقول فيها.

وهذا من الإمام في ندرة من أجوبته، إذ عَلِمَ الأصحاب من  
تبعها، وجود جواب له على البت، أو قرائن تدل عليه، وأن هذه  
الندرة إنما تحصل في حين حتى تستبين له النازلة، ويتبصر أمرها،  
وربما بقي على توقفه طلباً للسلامة، ولقوة الخلاف فيها، فهو في نظر  
إلى الدليل، ومقاصد التشريع، كما وَضَحَّه ابن حامد في: «تهذيب  
الأجوبة»: (٣٦٨ - ٣٦٩، ٣٩٠ - ٣٩٥)، وقد رد ابن حامد - أيضاً -  
في: «تهذيب الأجوبة»: على من انتقد على الإمام أحمد من الشافعية،  
جوابه بالاختلاف، وقابلهم الحنابلة بأن هذا أولى من مسلك الإمام  
الشافعى - رحمه الله تعالى - من قوله: في المسألة قولان متبعان.

وهي في نظر الإنصاف نفائض مذهبية؛ إذ لُكُلْ وجهة فيما

ذهب إليه لا تخرج عن دائرة الخلاف المحمود، وكل يؤخذ من قوله ويرد، إلا صاحب الحوض المورود، وكل يلتمس سنته، ويتهدى طريقته عليه السلام، فرحمه الله عليهم أجمعين.

وقد تتبع الأصحاب أجوبة الإمام أحمد بالاختلاف فتحصل من تبعهم عدة أنواع هي:

١ - جوابه باختلاف الصحابة على الإجمال أو التفصيل، ثم ينص على اختياره لأحد القولين أو الأقوال، أو يقويه، ويثبته؛ فيكون هذا مذهبه، لا يختلف الأصحاب في ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - جوابه باختلاف الصحابة دون قطع منه باختيار، ثم يسأل ثانية فيجيب على القطع والبت؛ فمذهبه ما قطع به<sup>(٢)</sup>.

٣ - جوابه باختلاف الصحابة، وأن السنة كذا<sup>(٣)</sup>؛ فمذهبه ما دلت عليه السنة لا غير، وانتصر له ابن حامد، وابن حمدان، وقال المرداوي: وهو الصواب.

وقيل: مذهبه قول الصحابي.

وقيل: مذهب الأحوط منها.

وقيل: ينظر في قول الصحابي إن كان تفسيراً للسنة أو تقيداً لمطلقها، أو بياناً لمجملها، فهو قوله وإنما فلا.

(١) تهذيب الأجرة: ٣١٠. الإنصال: ٢٥١/١٢-٢٥٢.

(٢) تهذيب الأجرة: ٣١٤-٣١٠.

(٣) تهذيب الأجرة: ٣٣٩-٣٢٦. صفة الفتوى: ٩٩. الإنصال: ٢٥٢/١٢-٢٥٣.

٤ - جوابه باختلاف الصحابة بحكياته على سبيل الإجمال، أو التفصيل<sup>(١)</sup>.

فيه قولان: أحدهما: مذهبه ما كان أقرب إلى الدليل.

الثاني: التوقف.

٥ - جوابه باختلاف الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup>.

فمذهبه مذهب من كان أقوى دليلاً، فإن تكافأ في الدليل، فمذهب ما قاله الصحابي.

٦ - جوابه باختلاف العلماء<sup>(٣)</sup>.

مثل قوله: فيه خلاف. وقوله: لا أقول فيها شيئاً، قد اختلفوا، أو ذكر القولين - مثلاً - ومن قال بكل منهما.

فكل هذا محمول على التوقف، ثم هو على نُدرة وقلة، كما تقدّم.

٧ - جوابه باختلاف العلماء، ثم يتوقف<sup>(٤)</sup>.

فلا ينسب له قول، بل هو متوقف في المسألة.

٨ - جوابه باختلاف العلماء، ثم يتبعه بالبُت والقطع<sup>(٥)</sup>.

فالمذهب ما كان منه على البُت والقطع بلا خلاف، ولا يؤثر عليه ذكره الخلاف.

(١) تهذيب الأجرمية: ٣١٠-٣١٥. الإنصاف: ١٢/٢٥١.

(٢) تهذيب الأجرمية: ٣٤٠-٣٦٠.

(٣) تهذيب الأجرمية: ٣٩٠-٣٩٥.

(٤) تهذيب الأجرمية: ٣٩٥.

(٥) تهذيب الأجرمية: ٣٦١-٣٦٤. صفة الفتوى: ١٠٠. المسودة: ٥٣١. الإنصاف: ١٢/٢٥٣.

٩ - جوابه باختلاف العلماء ثم أبدى التوقف، ثم سُئلَ ثانية فأجاب على القطع والبت، فمذهبة هو ما أفتى به مُبِينًا مُفَسِّرًا على القطع، ولا يلتفت إلى ما كان قبل من الاختلاف والتوقف<sup>(١)</sup>.

١٠ - جوابه على البَتْ بدليله، ثم أتبَعَه بذكر وحکایة مذهب المخالف، فمذهبة هو ما أثبته وقطع به، وذکرہ للخلاف بعد لايؤثر على ما ذهب إِلَيْه، وإنما هو من باب البيان، وحکایة الواقع، أو له دخل بما رأَاه، وقطع به، فهو لا ينافي جوابه<sup>(٢)</sup>.

١١ - جوابه بأحد القولين، أو الأقوال في المسألة، ناسباً له إلى من قال به، أو مشيراً إِلَيْه، كقوله: هذا رخص فيه بعض الناس<sup>(٣)</sup>. وقوله: قال بجوازه بعضهم. وقوله: قال فلان كذا، وقوله: قد كرهه قوم. فيكون ما حکاه هو مذهبة، وهذا في اختيار جماعة من الأصحاب منهم: ابن حامد، وابن حمدان، وقيل: لا.

والصحيح: أنه مذهبة ما لم يصرف عن ذلك قرينة.

١٢ - جوابه باختلاف العلماء، ثم تصریحه بعده بالتخیر، وأنه من الاختلاف المباح، فيكون مذهبة على التخیر للسائل<sup>(٤)</sup>.

١٣ - نَصْه على الحكم في الجواب، ثم اتبَاعَه بقوله: «ولو

(١) تهذيب الأَجْوِيَة: ٣٦٥-٣٦٩. المسودة: ٥٣١. صفة الفتوى: ١٠١. الإنصال: ١٢/٢٥٣.

(٢) تهذيب الأَجْوِيَة: ٣٧٠-٣٧٩. المسودة: ٥٢٤-٥٢٥. الفروع: ١/٧٠.

(٣) تهذيب الأَجْوِيَة: ٣٨٠-٣٨٩. تصحيح الفروع: ١/٦٩. صفة الفتوى: ١٠١. المسودة: ٥٣١. الإنصال: ١٢/٢٥٣. اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٣٦٠-٣٦١. مهم.

(٤) تهذيب الأَجْوِيَة: ٣٩٦-٤٠١.

قال قائل، أو ذهب ذاهب إلى كذا» مخالفًا لما نص عليه.  
اختلف: هل يكون ما ذكره بعد نص جوابه: مذهبًا له أم لا؟  
على قولين:

ذهب الأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ لِيُسَمِّي مذهبًا لَهُ وَذَكَرَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي:  
الرعاية احتماله مذهبًا لَهُ، قَالَ الْمَرْدَاوِي:

«وَهُوَ مَتَوْجِهٌ»<sup>(١)</sup>.

١٤ - جوابه بقوله: «يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي وغيره: هو كروايتين.

□ الطريقة الثانية<sup>(٣)</sup>: الفعل:

طرق معرفة مذهب المجتهد من « فعله» الذي فعله بعيدًا على  
سبيل التأسي والاقتداء بصاحب الشرع ﷺ أو لتعليم السنن؛ لأن من  
شرط المجتهد: الورع، والعالم الفقيه المتأهل الورع يَعُدُّ أن يفعل  
ذلك إلا على سبيل المتابعة للهدي النبوي أو تعليمه والإرشاد إليه،  
لا سيما من كان على درجة من الورع والزهد والتقوى، مثل الإمام  
أحمد – رحمه الله تعالى – وهذا يخرج أفعال الجبلة وما يصدر من  
فعل في حال غياب النص عن المجتهد؛ لنسيان أو عدم ثبوت، أو  
نحو ذلك من العوارض الصرافية عن اعتماد مطلق الفعل مذهبًا

(١) الإنصاف: ٢٥٣/١٢.

(٢) الإنصاف: ٢٥٤/١٢.

(٣) انظر: الفتاوى: ١٥٢/١٩.

للمجتهد؛ حتى لا ينزل غير المعصوم منزلة المعصوم.  
والتأسي في هذا على طرفيين: الاعتبار، وعليه أكثر الأصحاب،  
وعدم الاعتبار، وبه قال بعضهم كما بينه ابن حامد في «تهذيب  
الأجوبة» ٢٨٥ - ٢٨٩ . والحق ما قدمته. والله أعلم.

### □ الطريق الثالث : السكوت :

معرفة مذهب المجتهد من جهة السكوت على نوعين:  
○ النوع الأول<sup>(١)</sup> : «الإقرار» عما يقع أمامه بمرأى وسمع منه.  
وهذا عكس الطريق قبله فالآخر على عدم اعتباره طريقاً نسبة  
الفقه في الواقعة للمجتهد، وذهب بعضهم إلى اعتباره.  
والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه الأكثر من عدم اعتباره  
مطلقاً، لكن ينظر فيما يحلف بإقراره وسكته من قول أو فعل سابق،  
أو لاحق، أو أنه يرى السكوت وعدم إبداء الرأي في هذه المسألة؛  
لعارض اقتضى السكوت، أو لأنه في مهلة النظر، أو لأن غيره كفاه،  
أو أنه لم يتبين له رأي فيها، أو لسبب خفي لم نطلع عليه، أو ما  
جرى مجرى ذلك، فيكون مذهبه بعاصد، وإنما لا يناسب إلى ساكت  
قول.

○ النوع الثاني<sup>(١)</sup> : معرفة مذهب المجتهد، إذا أفتى بحكم  
فاعترض عليه، فسكت، فهل مذهب سكته أم ما أفتى به؟

(١) تهذيب الأجوبة: ٢٩٦ - ٣٠٩ . الفروع وتصحيحه: ١ / ٧٠ - ٧١ . صفة الفتوى: ٩٥ . المسودة:

وهنا الأصل أن مذهبه ما أفتى به، وهذا هو الطريق الأول في معرفة المجتهد وهو: معرفة فقهه من قوله.

وهذا السكوت الذي اعترضه عند المباحثة ينزل منزلته حسبما يحلف به، فقد يكون سكت خوفاً من فتنة، أو إفشاء إلى جدل، أو أن المباحث له غير أهل، أو دلالة على وهاء معارضته، فيكون مذهب ما أفتى به لا سكوته العارض، أو أن سكوته كان بعد مناقشة قطعت منه الحجة على ما أفتى به، فيكون مذهب ما سكت عنه. والله أعلم. وقد يجيب الإمام أحمد على سؤال، ثم يعارضه بعض أصحابه على الجواب بإيراد، ونحوه، فيجيبه الإمام بقوله: «لا أقنع بهذا» أي لا أرضي بهذا الإيراد، فمعنى هذا ثبوته عند جوابه، وأن ما ذكره المعارض لا يؤثر عنده على صحة الجواب وسلامته<sup>(١)</sup>.

#### □ الطريق الرابع : التوقف<sup>(٢)</sup>:

التوقف: هو السكوت عن حكم في المسألة؛ لتعارض الأدلة، أو لغير ذلك من الأسباب، سواء كان من الإمام أو الأصحاب. فحقيقة التوقف في المسألة: هو عدم إفصاح المجتهد عن رأي له في المسألة؛ لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده في الظاهر لا في نفس

(١) تهذيب الأجرمية: ص/ ٥١٠ - ٥١٢.

(٢) تهذيب الأجرمية: ص/ ٣٦٥، ٤٢٣، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥٠٥، ٥٠٠، ٥٢٦، ٥٦٣، ٥٢١. المسودة: ٥٣٣. خاتمة الإنصاف: ١٢/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٧٦. المدخل: ص/ ٥٦، ٥٢، ٥١.

الأمر.

والتوقف دليل سعة العلم بالأدلة، ومدارك الأحكام، والخلاف،  
ومآخذه.

والمتوقف وإن كان لا رأي له، لكن إذا سُئلنا عن مسألة توقف  
فيها الإمام، قلنا: مذهبه فيها الوقف.

والمجتهد قد يتوقف ابتداء عندما تعرض له النازلة، ثم لا يبت  
فيها، أو يبت فيها ويقطع بحكم لها بعد استكمال تصورها عنده في  
واقعها وفقيها، وقد يبت ثم يُيدي التوقف وهكذا.  
ومذهبه: آخر الأمرين، من توقف أو بت بالحكم.

وقد سلك هذا الطريق الأئمة الكبار، في عدد مما عرض لهم  
من النوازل، والواقعات، والمسائل، والأقضيات؛ حتى صار من المقرر  
في «أحكام القضاء» أن القاضي إذا توقف ولم يتضح له وجه  
الحكم، دفعها إلى غيره لنظرها والبت فيها.

وقد ذكرت في كتاب: «التعاليم» أمثلة كثيرة استقرائية لدى  
بعضهم، ولضرب المثال لدى آخرين، منهم: الحافظ ابن أبي حاتم،  
والحافظ ابن حجر الشافعي، وغيرهما. كل هذا للتدليل على بالغ  
الورع مع ما بلغوه من سامي المكانة في العلم.

وفي المذهب هنا حصل بالتبع أن التوقف فيه على قسمين:  
قسم في توقف الإمام، وقسم في توقف الأصحاب، وهذا بيانها:  
\* **القسم الأول** : توقف الإمام أحمد في الجواب؛ لتعارض

الأدلة وتعادلها عنده، وهذا هو المراد عند الإطلاق، وهو على أنواع:  
○ النوع الأول<sup>(١)</sup> : جوابه باختلاف الأدلة، أو الصحابة، أو التابعين، أو الناس، مع عدم القطع والبت. فهذا توقف منه في المسألة، ما لم توجد قرينة تدل على البت فهو مذهب، أو سُئلَ ثانية فأفتى، فالذى أفتى به هو مذهب.

ولهذا النوع زيادة بيان مضى في أخرىات «الطريق الأول».  
○ النوع الثاني<sup>(١)</sup> : جوابه بقوله: دَعْهُ، دعها الساعة، لا أَعْرِف، لا أَدْرِي، ما أَدْرِي، ما سمعت. فجوابه بواحد من هذه الألفاظ إيدان بتوقفه في الحال، ما لم توجد قرينة تدل على حكم له بين في المسألة. وقال عبدالعزيز غلام الخلال: إن هذا مؤذن بالحكم، وقوله: لا أَدْرِي – مثلاً – إنكار على السائل: كيف يسأل وحكمه بيّن؟ وقد يحكي الإمام أقوال الصحابة، ثم يقول: لا أَدْرِي. أي يتوقف عن اختيار واحد منها.

○ النوع الثالث<sup>(٢)</sup> : جوابه بلفظ يشعر بالتوقف، ما لم يحلف به قرينة تفيد صرفه إلى البت والقطع. ومن ألفاظ هذا النوع: أَجْبَن عنه. أَتَقْرَأْهُ، أَتَقْرَأْهُ عنه. أَتَهْبِيه. لَا أَجْتَرَئُ عَلَيْه. أَتَوْقَى. أَتَوْقَاه. أَسْتَوْحِشُ مِنْه.

○ النوع الرابع : جوابه بلفظ اختلف الأصحاب فيه: هل يفيد

(١) تهذيب الأجرمية: ص/٥٢١، ٥٠٤ - ٥٠٢، ٥٥٥.

(٢) المرجع السابق.

البت أو التوقف وهو: أَخْشِي. أَخَافُ أَنْ يَكُونَ. أَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ.  
○ النوع الخامس : حكاية الأصحاب عن مذهب الإمام، أَنَّه توقف فيه، ولم يذكر الصاحب لفظه فيه.

فالنظر في هذين النوعين موكول لنظر المجتهد في المذهب،  
وما يتوفّر له من الدلائل على قطع الإمام بالحكم في المسألة، والله  
أَعْلَم.

\* القسم الثاني : توقفات الأصحاب في المذهب :  
وهي على أنواع :

○ النوع الأول : التوقف عند اختلاف الرواية عن الإمام أَحْمَد،  
وتعذر الجمع، إذا جُهِلَ تاريخهما، أو تاريخ أَحدهما، فهنا يتوقف  
الأصحاب عن البت برواية له على أنها هي المذهب.

○ النوع الثاني : توقف الأصحاب عند اختلاف القولين له في  
موضع واحد، وليس هناك ما يدل على اختياره لأَحدهما، وله مثل  
ذلك في ستة عشر موضعًا قالوا: يحتمل أَنْ يكون قد تعين له الحق  
منهما، ومات قبل بيانه، ويحتمل أَنَّه لم يتبيّن له وكان متوقفاً، وإنما  
ذكرها لتعليم الأصحاب طريق الاجتهاد، واستخراج العلل، وبيان  
فروق الأحكام كما تبيّن الأحكام.

○ النوع الثالث : إذا توقف الإمام أَحْمَد في مسألة تشبه  
مسائلتين، فـأَكْثَرُ أَحْكَامِهَا مُخْتَلِفة، فهل تُتحقِّق مسألة التوقف  
بـالـأَخْفَى، أو بـالـأَثْقَل، أو على التخيير؟ ثلَاثَةُ أَوْجَهٍ.

○ النوع الرابع : توقف الأصحاب في الترجيح والاختيار في المذهب، وهذا معلوم.



الفصل الثاني  
في  
طرق معرفة المذهب «اصطلاحاً» من تصرفات الأصحاب  
في التخريج على المذهب ولازمه



الفصل الثاني  
في  
**طرق معرفة المذهب «اصطلاحاً» من تصرفات الأصحاب**  
**في التخريج على المذهب ولازمه**

مضى في «الفصل الأول» طرُق معرفة المذهب من جهة قول الإمام، وفعله، وتبنيه، وسكته، وتوقفه، وأن معرفة مذهبه من جهة خطه، وأجوبته، وأقواله، هي الطريق الأم في معرفة المذهب، وعرفت ما فيها من التقسيم والأنواع باعتبارات مختلفة. وأنه «المذهب حقيقة».

والآن إلى معرفة المذهب اصطلاحاً من جهة لازم قول الإمام،  
ويقال:

«لازم المذهب من قول الإمام: هل يكون قوله، ومذهبأ له أم لا؟».

ويقال: «التخريج في المذهب».

ولفظ: «التخريج» هنا أطلق بمعناه العام، وإن لفظ:  
«التخريج» يعني أموراً:

١ - «تخریج الأصول من الفروع». وهذا من عمل علماء أصول الفقه.

٢ - «تخریج الفروع على الأصول». وهذا من عمل الفقهاء، وفيه أفردت مؤلفات خاصة، مثل: «كتاب تخریج الفروع على الأصول» للزنجناني الشافعی، وغيره.

٣ - «تخریج الفروع على الفروع» وهو محل البحث في هذا الفصل، بجميع طرقه، وتقاسيمه، وأنواعه. ويقال: «التخریج في المذهب» أو: «القياس في المذهب».

٤ - «التخریج» وهو واحد من مفردات لازم المذهب، التي يسلکها الأصحاب بطريق القياس على أصول المذهب حقيقة.

٥ - «النقل والتخریج» وهو واحد من مفردات لازم المذهب، التي يسلکها الأصحاب بطريق القياس على المذهب حقيقة؛ لنقل حکمین مختلفین في مسألهین متشارهیین من کُلّ واحدة إلى الأخرى، فيصبح في كل مسألة: حکم روایة، وحکم آخر نقلًا وتخریجاً.

والثلاثة الأخيرة هي محل البحث هنا، وهي الطريق لمَدّ کتب المذهب، وكثرتها، وشَحْنُها بالفروع وأحكامها أمام الواقعات، والنوازل، والمستجدات.

ومن أَبْرَز ما في تخریج الفروع على الفروع: «مفهوم کلام

المجتهد: هل يكون مذهبًا له كمنطقه أم لا؟».

ويُقال: «تابع المنصوص في المذهب».

وقد كنت أدرجت هذا الفصل في آخر: «الفصل الأول» قبله، لكن بما أن طرقه من عمل الأصحاب، وفقهم في إطار المذهب، مع شدة الخلاف في عدّها مذهبًا للإمام في أي مذهب؛ فقد رأيت إفرادها في هذا: «الفصل الثاني».

وهذه من فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب، وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لانص فيه، ولا رواية عن الإمام حينما تعوزهم الرواية عن الإمام، ويفقدون النص عنه، فإنّ الفقيه المتمذهب يفزع إلى نصوص إمامه فيجعل نظره في ذلك النص: في منطقه، ومفهومه، وعامه، وخاصة، ومطلقه، ومقيده، مستظهراً علىه، مبيناً مدركه، حتى يتم له بيان الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبة على وجه التخريج، أو الوجه، أو الاحتمال، أو قياس المذهب، فيحصل للفقيه المتمذهب أمران:

أولهما: بيان حكم الواقع، أو الفرع المقرر المفترض.

وثانيهما: أن يكون ذلك الحكم في دائرة المذهب بوحد من المسالك الممنوعة لمجتهد المذهب من الأصحاب:

الوجه. الاحتمال. التخريج. النقل والتلخيص. قياس المذهب.  
القول.

قال أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون. ت سنة (٨٠٨هـ)<sup>(١)</sup>: «ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد، والقياس، احتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة، يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير، أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد» انتهى.  
وعليه: فإن معرفة المذهب اصطلاحاً من عمل الأصحاب  
تنقسم إلى ثلاثة طرق:

○ الطريق الأول : مفهوم كلامه. ويقال: الاستدلال.

○ الطريق الثاني : تخريج الفروع على الفروع.

وفيه قسمان:

القسم الأول : لازم المذهب بالتخريج عليه. ويقال:  
القياس على المذهب بالتخريج عليه. ويقال: «التخريج».

ويشمل أنواعاً ستة هي:

١ - قياس المذهب.

٢ - الوجه.

---

(١) المقدمة: ١٣٢ / ٢ رقم ١٨٨٥.

٣ - الاحتمال.

٤ - التخريج.

٥ - النقل والتخريج.

٦ - الاتجاه، ويقال: التوجيه.

القسم الثاني : لازم المذهب. ويُقال: أثر الخلاف في تكييف الأحكام الفقهية.

٥ الطريق الثالث: توقفات الأصحاب في المذهب. والمراد من الطرق في هذا الفصل: بعد بيان حقائقها، بيان حكم تخريج رأي في المذهب في مسألة ما بوحد من هذين الطريقين: هل يكون مذهبًا لإمام المذهب فينسب إليه اصطلاحاً، أم لا تجوز نسبته إليه، وإنما هو من تخاريжи المتسبب إليه؟ فتكون أقوالًا في المذهب، ولا تنسب إلى إمام المذهب.

وثمرة الخلاف في هذه الطرق: هي أنه على روایة الجواز: يكون ما خرَّجَهُ الأصحاب: روایة مخرجة كرواية الإمام المنصوصة، وعلى المنع: يكون ما خرَّجَهُ الأصحاب: وجهاً، أو قولًا، أو احتمالاً، ونحو ذلك من الأنواع، هو لمن خرَّجَه<sup>(١)</sup>، ولا تجوز نسبته إلى إمام ذلك المذهب، بل لا ينسب إلى المذهب.

والآن إلى بيان هذه الطرق:

---

(١) انظر: تصحيح الفروع: ٦٥-٦٦.

□ الطريق الأول<sup>(١)</sup> : مفهوم كلام إمام المذهب، وهو المسمى:  
«الاستدلال»:

معرفة مذهب المجتهد من مفهوم كلامه من جهة دلالة كلامه،  
ومعناه، فيكون مَا ذَكَرَ عليه مذهبًا له إن لم يعارضه ما هو أقوى منه،  
وهذا هو المذهب وعليه أكثر متقدمي الأصحاب.

ويترجم هذا الطريق بقولهم:

«معرفة مذهب المجتهد بطريق الاستدلال». وبنحوه ترجم ابن  
حامد في: «التهذيب» وهو على نوعين :

### ○ الأول : ما له حكم المنطوق.

مثاله: ما في مسائل ابنه عبدالله، أنه قال: وقت العصر: إذا  
خرج وقت الظهر، إذا صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثله، من هُنَا يُستدلُّ على  
أنَّ مذهب أَحْمَدَ، أنَّ آخر وقت الظهر: هو أول وقت العصر، من غير  
زمن بينهما.

وهذا استدلال صريح له حكم ما نَصَّ عليه بقوله.

### ○ الثاني: ما يكون استنباطاً من جوابه.

مثاله : صلاة العُرَاءَ، هل يصلون قياماً أم قعوداً ؟  
نصَّ الإمام أَحْمَدَ في رواية ابن هانئ: يصلون جلوساً، وإنماهم

(١) تهذيب الأجبوبة: ٢٩٠ - ٢٩٥. صفة الفتوى: ٥٩/١. الإنصاف: ٦١، ١٢/٢٤٧.

في وسطهم.

وفي رواية المروذى: سُئلَ عن العُرَاة؟ قال: فيه اختلاف، إِلَّا أنْ إِمامَهُمْ يَقُولُ وَسْطَهُمْ، وَعَابَ عَلَى مَنْ قَالَ: يَقُودُ الْإِمَامَ.

فَلَوْلَمْ تَكُنْ رِوَايَةُ ابْنِ هَانَى المَذْكُورَةُ؛ لَا سُتُّدُلُ الْمُسْتُدَلُ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ: «إِمامَهُمْ يَقُولُ وَسْطَهُمْ»؛ عَلَى صَلَاتِهِمْ قِيَاماً، لَكِنْ هَذَا اسْتُدَلَّلُ ضَعِيفٌ؛ لِلنَّصِّ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَصْلُونَ جَلْوَسًا».

□ الطريقة الثانية : تخریج الفروع على الفروع:

وَيَشْمَلُ اسْتُخْرَاجَ مِذْهَبِ الْمُجْتَهِدِ، بِواحِدٍ مِنْ قَسْمَيْنَ:

\* القسم الأول : لازم المذهب بالتأثیر عليه :

وَفِيهِ سَتَةُ أَنْوَاعٍ هِيَ:

١ - قياس المذهب.

٢ - الوجه.

٣ - الاحتمال.

٤ - التأثیر.

٥ - النقل والتأثیر.

٦ - الاتجاه.

○ النوع الأول : تخرير الفروع على الفروع بطريق القياس<sup>(١)</sup>:

ويُعبر عنه بلفظ: «القياس على المذهب».

وبلفظ: «الاتخريج بطريق القياس».

والقياس في المذهب: هو إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص؛ لاشتراكهما في العلة عند القائل، وحكم نسبته إلى ذلك الإمام، سواءً قطع فيه بنفي الفارق، وهو ما يسمى عندهم باسم: «القياس بنفي الفارق» أو: «القياس في معنى الأصل».

أَوْ نُصَّ عَلَى عِلْتَهُ، وَهُوَ: «قياس العلة» ويقال له مع سابقه: «القياس الجلي».

وهما أيضاً من تحقيق المناط؛ لإثبات علة حكم الأصل في الفرع.

أَوْ عُرِفَتْ عِلْتَهُ عَنْ طَرِيقِ الْاسْتِبْنَاطِ، كُلَّةِ الرِّبَا، وَيُقَالُ لَهُ: «القياس الخفي» وهو من باب تخرير المناط.

---

(١) تهذيب الأجرمية: ٢٦٢ - ٢٧٧. العدة لأبي يعلى: ٥/١٦٢٧ - ١٦٣٥. روضة الناظر: صفة الفتوى: ٨٨. شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/٦٣٨ - ٦٤١. إعلام الموقعين: ٣/٥١. الفروع مع تصحيحه: ١/٦٤ - ٦٦، ٦٧ - ٦٧. مهم. الإنصاف: ١٢/٢٤٤ - ٢٤٣. تحرير المتقول: ٢٥٦. شرح الكوكب المنير: ٤/٤٩٧ - ٤٩٩. المدخل: ٥٤ - ٥٥. التخرير: ٢٤٧ - ٢٦٦. تحرير المقال: ٤٤ - ٧١. وانظر: المجموع للنووي: ١/٤٤.

وحاصله أن: قياس المذهب هو: تخریج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعنة جامعة. وهو بخلاف: «الtxrīj» فهو قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة للإمام لا على فرع له. ويأتي.

واعلم أن قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - <sup>(١)</sup>:

«يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل، والقياس»: محمول منه على إنكار قياس خالف نصاً، وإنما من أصول مذهبة: «حجية القياس» كما تقدم في: «المدخل الخامس: في أصول المذهب».

ومعلوم أن: «القياس» بمعناه الأصولي العام هو <sup>(١)</sup>:

«حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما».

وقيل:

«إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت».

أما حقيقة: «القياس في المذهب» أي مذهب ما، فهو كذلك، لكن يقتصر حكمه على المتسب لذلك المذهب، سواء اعتبرنا

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى: ٢٤٥، ٢٢٠ - ٢١٨ / ٣. المعدول به عن القياس، للشيخ عمر ابن عبدالعزيز الشيلخانى: ١٤-٨.

المقياس قوله الإمام المذهب كمنصوصه، أم اعتربنا الفرع المقيس وجهاً لمن خرجه في ذلك المذهب.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن هذا طريق بدأ الأخذ به مبكراً في حياة الإمام، وكان الأخذ به من أصحابه: «الأثر»: أبو بكر أحمد ابن محمد بن هانئ الطائي الحافظ الفقيه، المتوفى سنة (٢٧٣هـ)؛ إذ كان صاحبه محمد بن أبي عتاب طريف البغدادي المشهور بأبي بكر الأعين، المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، أخذ بعض المسائل التي كان يدونها الأثر عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فدفعها إلى ابنه صالح فعرضها على - والده - أبي عبدالله، وكان فيها مسائل في الحيض، فقال: إِيْ هَذَا مِنْ كَلَامِيْ، وَهَذَا لَا يَسُرُّ كَلَامِيْ، فَقَيلَ لِلْأَثْرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَقَيْسَهُ عَلَى قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>.

وكذلك صنع الخرقى في: «المختصر»، فإنه قاس على قول الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقرر هذا ابن حامد، ثم قال:

«والماخوذ به أن نُفَضِّلُ، فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خُرُجٌ جوابه على بعضها؛ فإنه جائز أن يُنسب إليه

---

(١) تهذيب الأجرمية: ص / ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) تهذيب الأجرمية: ٢٦٢.

بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس»<sup>(١)</sup>.

قال النووي الشافعى - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup> :

«وله - أي مجتهد المذهب - أن يفتى فيما لانص فيه لإمامه، بما يخرجه على أصوله، وهذا الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفعن المفتين من مدد طويلة» انتهى.

فالخلاف الحاصل إذاً هو خلاف نظري، أمّا في نفس الأمر فقد تتابع على العمل به جماعة من الأصحاب، كالموافق، وغيره، كما قرره ابن مفلح - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>.

ورأيت أبا القاسم محمد بن الخضر بن تيمية - رحمه الله تعالى - كثير الاستعمال له تصريحاً في كتابه: «بلغة الساغب...».

فيبيقى الخلاف في دائرة نسبة القول المخرج إلى إمام المذهب أو إلى من خرجه، وهذا الأخير هو الذي لا ينبغي تجاوزه. والله أعلم. وفي حكم هذا الطريق: إلهاق ما سكت عنه إمام المذهب المجتهد بما نص عليه، اختلف العلماء فيه على أقوال ثلاثة<sup>(٤)</sup>:

١ - الصحة والجواز، وهو قول جمهور الأصحاب في المذاهب

(١) تهذيب الأجرمية: ٢٦٣.

(٢) المجموع: ٤٤ / ١، كما نقله محقق: تهذيب الأجرمية: ٢٦٣.

(٣) تصحيح الفروع: ٦٦ / ١ - ٦٧.

(٤) تهذيب الأجرمية: ص / ٣٦٣ - ٢٦٢. صفة الفتوى: ص / ٨٨. الفروع: ٦٥ / ١. الإنصال: . ٢٤٣ / ١٢

الأربعة، وعملهم في مصنفاتهم جارٍ على إثبات المذهب بالقياس مطلقاً. وفي: المذهب المالكي: ألف العتبى كتابه: «المستخرجة على المدونة».

٢ - عكسه: أي عدم الجواز إلا أن ينص المخرج على عدم الفرق بينه وبين الفرع المنصوص عليه.

٣ - يجوز بشرط أن ينص إمام المذهب على علة المسألة التي أفتى فيها.

وما دام سبق تقرير أن على من خرّج فرعاً في مذهبه على منصوص إمامه أن ينسبه إلى نفسه لا إلى إمامه؛ يبقى الخلاف نظرياً واستمرار التخريج منسوباً إلى من خرّجه. والله أعلم.

مثاله : الترتيب والموالاة في الوضوء، من فرائض الوضوء في إحدى الروايات في المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، فهل الترتيب والموالاة من فرائض التيمم؟

ليس فيهما نص عن الإمام، فهل تكون فرضيتهما في التيمم قياساً على المذهب في فرضيتهما في الوضوء؟

قيل: نعم، وعليه جمهور الأصحاب، وهو الصحيح من المذهب.

وقال المجد ابن تيمية: قياس المذهب عندي: أن الترتيب لا يجب في التيمم، وإن وجب في الوضوء؛ لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد

بمسحها معه.

وقال ابن عقيل: رأيت المتيثم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الموضوع، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه<sup>(١)</sup>.

وما اختاره المجد، وقرر أنه قياس المذهب، هو اختيار حفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، والسنة تشهد له كما في حديث عمار في الصحيحين. والله أعلم.

#### ○ النوع الثاني : «الوجه» :

الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب من رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفًا لقواعد إِذَا عضده الدليل<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ غالباً من نص لفظ الإمام، ومسائله المشابهة وإيمائه، وتعليقه<sup>(٣)</sup>.

والمسألة قد يكون فيها نص برواية عن الإمام، ورواية مخرجة من الأصحاب، وقد لا يكون فيها نص عن الإمام فنجدتهم يقولون:

---

(١) انظر: الإنصاف: ١/٢٨٧.

(٢) مقدمة شرح المتهى: ١/٧. مقدمة الإنصاف ١/٦. وخاتمتها ١٢/٢٥٦. شرح المتهى لابن النجاشي: ١/٤١.

(٣) خاتمة الإنصاف ١٢/٢٦٦.

فيها وجهٌ أو وجهان، مريداً بذلك عدم وجود رواية عن الإمام.

### ○ النوع الثالث: «الاحتمال» :

في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال: تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً<sup>(١)</sup>.

والاحتمال أن يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له.

ولايكون التخريج والاحتمال إلا إذا فهم المعنى.

### ○ النوع الرابع : «التخريج» :

نقل حكم إحدى المتألتين المتشابهتين إلى الأخرى ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن، وهو في معنى الاحتمال<sup>(٢)</sup>.

والتخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشعاع، أو العقل.

وحاصله: بناء فرع على أصل لجامع مشترك، فهو أعم من «النقل والتخريج»؛ إذ النقل والتخريج: بناء فرع له فيه نص على فرع آخر، ليخرج للإمام فيه حكمان: حكم بالنص، وحكم بطريق النقل والتخريج. ويأتي.

---

(١) شرح المتن: ٧/١. مقدمة الإنضاج ٦، وخاتمتها ١٢/٢٥٣.

(٢) شرح المتن: ٧/١. وخاتمة الإنضاج ١٢/٢٥٧.

ويتنظم هذه المصطلحات الثلاثة للأصحاب كلام المرداوي في مقدمة الإنصاف: (٦/١) وهذا نصه:

«وتارة يذكر - أي الموقف في المعنون - حكم المسألة، ثم يقول: «وعنه كذا. أو: قيل، أو: قال فلان. أو: ويخرج. أو: ويحمل كذا» والأول هو المقدم عند المصنف وغيره، وقل أن يوجد ذلك التخريج أو الاحتمال إلا وهو قول بعض الأصحاب، بل غالب الاحتمالات للقاضي أبي يعلى في «المجرد» وغيره. وبعضها لأبي الخطاب ولغيره، وقد تكون للمصنف، وسبعين ذلك إن شاء الله تعالى.

فـ «ال تخريج» في معنى الاحتمال، وـ «الاحتمال» في معنى «الوجه» إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، قاله في «المطلع» يعني من حيث الجملة، وهذا على إطلاقه فيه نظر، على ما يأتي في أواخر كتاب القضاء، وفي القاعدة آخر الكتاب.

و «الاحتمال»: تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً.

و «ال تخريج»: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه. و «الاحتمال» يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليل مساوٍ له، ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى». انتهى.

○ النوع الخامس : تخریج الفروع على الفروع بطريق «النقل والtxrīj» قياساً<sup>(١)</sup>:

وحقيقة هذا النوع: هو أن يصدر من المجتهد حكم على مسألة، ثم يصدر منه حكم يخالفه على مسألة أخرى تشبهها، ولم يظهر ما يصلح موجباً للتفريق بينهما في الحكم، ففيأتي الأصحاب بسلطة هذا المصطلح: «النقل والtxrīj» فينقلون حكم كل مسألة إلى الأخرى، فيصبح في كل مسألة قولان: منصوص، ومخرج.

\* مثاله:

النص عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن من لم يجد إلا ثواباً نجساً صلى فيه وأعاد.

والنص عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن من صلى في موضع نجس لا يستطيع الخروج منه، فإنه يصلى فيه ولا إعادة عليه. نظر الأصحاب إلى هذين الحكمين المختلفين، فوجدوهما في مسائلتين متتشابهتين، فنقلوا حكم الإمام في مسألة الثياب إلى مسألة المكان، والعكس، فصار في المذهب لكل مسألة حكمان، ويقال: قولان: منصوص، ومخرج بالقياس.

(١) تهذيب الأجبية. روضة الناظر: ٣٨٠. شرح مختصر الروضة: ٦٤١/٣. صفة الفتوى: ٨٨ - ٨٩. المسودة: ٤٦٩ - ٤٦٨. إعلام الموقعين: ٤/٤. المحرن: ٢٠٩ - ٤٤/١. المقنع: ٤٥ - ٤٤. الإنصال: ١١٧ - ١١٨. تحرير المقال: ٦٢ - ٧١. التخريج: ٢٦٧ - ٢٧٩.

والفقهاء في حكم هذا النوع على قولين: المنع، والجواز، والجمهور على المنع، ومن المانعين، الذين منعوا «النوع الأول» التخريج بطريق القياس لفرع على آخر في المذهب» كما تقدم. والله أعلم.

وقد جلّ المرداوي - رحمه الله تعالى - هذا في: «الإنصاف: ٤٦٠ - ٤٦٢» فقال عند قول الموفق في: «المقنع»: (ويتخرج أن لا يعيد) ما نصه: («ويتخرج أن لا يعيد»: بناء على الأصل.....).

\* القسم الثاني : تخريج الفروع من الفروع بطريق لازم المذهب<sup>(١)</sup>:

ويعبر عنه لدى الأصوليين وغيرهم بلفظ:

\* «لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟».

وبلغظ:

\* «لازم المذهب هل يكون مذهبًا لصاحبه أم لا؟».

وبلغظ:

\* «لازم قول المجتهد: هل يكون مذهبًا وقولًا له، أم لا؟».

ومشهور لدى الفقهاء بلفظ:

---

(١) التخريج عند الفقهاء، والأصوليين: ص / ٢٨٠ - ٢٩٤.

\* «ثمرة الخلاف في تكييف الأحكام الفقهية، هل تكون مذهبًا للمجتهد أم لا؟».

وباللفظ:

«فائدة الخلاف: هل تكون مذهبًا للمجتهد، أم لا؟».

وباللفظ:

«أثر قول المجتهد في الخلافيات: هل يعتبر قوله، أم لا؟».

وباللفظ:

«ما يبني على الخلاف من أحكام فقهية: هل تكون مذهبًا للمجتهد، أم لا؟».

وباللفظ:

«أثر الخلاف في تكييف الأحكام الفقهية».

ومؤدى هذه التراجم والتعرifات واحد؛ إذ هو من باب اختلاف العبارات؛ لاختلاف الاعتبارات.

معناه: إذا قال المجتهد قوله في مسألة خلافية، فهل يلزمـه ما تولد عن هذا الخلاف من لازم قوله، وثمرة خلافـه، فيكون له حكمان في مسائلتين:

حـكم قالـه، وحـكم يلزمـه على إثر قوله، فيكون بمثابة ما قالـه؟

مثاله:

القصر في السفر هل هو رخصة أم عزيمة؟ من قال: رخصة؛ لزمه جواز الإتمام، ومن قال: عزيمة؛ لزمه عدم جواز الإتمام.

ومثاله:

الخلع هل هو طلاق أم فسخ؟

وقد عقد ابن رجب - رحمه الله تعالى - في آخر كتابه: «القواعد» فصلاً حافلاً جلب فيه مجموعة من الأمثلة لثمرة الخلاف هذه. وابن قدامة - رحمه الله تعالى - في: «المغني» كثير التعرض لها كأثر من آثار الخلاف العالى.

ولابن الساعاتي في مختصره في أصول الفقه؛ بيان ما ينبغي على قضاياه المختلف فيها من الأثر الفقهي كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في: «المقدمة: ١٤٠ / ٢» وهكذا عند علماء كل مذهب، رغم اختلافهم في ملزوميته لصاحب المذهب على أقوال ثلاثة: الاعتبار، وعدمه، والثالث ما نزع إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بقوله<sup>(١)</sup>:

«وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما : لازم قول الحق: فهذا مما يجب عليه أن يتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يُضاف إليه؛ إذا علم من حاله أنه لا

(١) الفتاوى: ٤١ / ٢٩ - ٤٢.

يمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثير مما يضيّفه الناس إلى مذهب الأئمة: من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق: فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عُرِفَ من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإن فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمـه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمـه، وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب، هو أجود من إطلاق أحدهما....» انتهى.

وهذا القول من شيخ الإسلام - رحمة الله تعالى - ليس إحدائـاً لقول ثالث في المسألة؛ لأنـه يرجع إلى القولين فيها.

وإذا تأملت ما عليه العمل في كتب المذاهب الفقهية؛ وجدت المُعَوَّل عليهـ، - حتى عند الذين يقولون بعدم اعتباره - هو اعتباره؛ لجريان تقريره في المذهب.

وسواء سلمنا بجواز نسبته إلى المجتهد عن طريق اللزوم لقوله، أم لم نسلم، فهو من أهم مسائل العلم، وأبهجها للنفوس، إذ يترقى بمعرفتها المتفقة إلى اتفاق الأقوال، وضبط الفتيا. والله المستعان.

□ الطريق الثالث : توقفات الأصحاب في المذهب. وهذا قد مضى ذكره في آخر «الفصل الأول» من «المدخل الخامس».

### الفصل الثالث

في

### مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب

و فيه أربعة أبحاث:

المبحث الأول : أنواع الاختلاف في المذهب.

المبحث الثاني : مسالك الترجيح عند الاختلاف.

المبحث الثالث : معرفة المرجحات.

المبحث الرابع : من له حق الاختيار والترجح في المذهب.

المبحث الخامس : معرفة مصطلحاتهم في حكاية الخلاف

والترجح.



## المبحث الأول :

### أنواع الاختلاف في المذهب

مع التسليم بأنه لا يجوز للمجتهد أن يقول قولين مختلفين في وقت واحد، لشخص واحد، لكن يمكن أن يكون له في المسألة الواحدة قولان مختلفان في وقتيين مختلفين، وهذا موجود لدى كل إمام في كل مذهب<sup>(١)</sup>، فاعلم أنه في ضوء الفصلين السابقين عن طرق معرفة الأحكام الفرعية الاجتهادية من فقه الإمام أو فقه الأصحاب في إطار المذهب؛ يتبيّن وقوع الخلاف في الفرع الواحد، على واحد من وجوه أربعة:

- ١ - الاختلاف بين روايات الإمام.
- ٢ - الاختلاف بين الرواية عن الإمام وتخريج الأصحاب.
- ٣ - الاختلاف بين تخاريжи الأصحاب.
- ٤ - وقد يكون في المذهب رواية واحدة، لكن اختلف الأصحاب في تفسيرها.

فما الموقف السليم للفقيه أمام قضايا المذهب وأحكامه الاجتهادية، سواء كانت على رواية واحدة، أو وجه واحد، أم حصل فيها خلاف في المذهب؟.

(١) انظر عند ذكر الحنابلة التميميين البغداديين في المبحث الثالث من «المدخل السابع» نقاً مهماً عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى -.

## المبحث الثاني :

### مسالك الترجيح عند الاختلاف

١ - أصل الأصول، ومعقد الفضول: ردُّ كل قول فقيه إلى «الدليل».

وما عضده الدليل، فهو حقيقة المذهب، وإن خالف الرواية عن الإمام، أو التخريج عن الأصحاب، لقول كل إمام: «إذا صح الحديث فهو مذهبني».

فالقول به، ونسبته إلى المذهب بهذا الاعتبار صحيحة؛ لأنَّه مأذون به من قبل الإمام، ولأنَّ مقتضى أولى قواعد المذهب: الأخذ بالدليل.

٢ - إذا لم يكن في المذهب إلا رواية واحدة ثابتة عن الإمام ولم يحصل له رجوع عنها، فهي المذهب نَصًا. ولا مجال للنظر في التراجيح المذهبية.

٣ - إذا لم يكن في المذهب رواية عن الإمام، فالذهب فيها ما كان من تخريج لأحد الأصحاب.

٤ - إذا لم يكن في المسألة رواية ولا تخريج، فللمتأهل في المذهب تخريج الحادثة على أصول المذهب، وقواعده، وضوابطه.

٥ - إذا كان في المسألة روايتان فأكثر عن الإمام نصاً، أو تنبئها فللفقيه في تنقیح المذهب، أن يتعامل مع الروایتین فأکثر، كما لو كان أمماً دليلاً: الجمع بين الروایتین بحمل المطلق على المقید، والعام على الخاص، أو من باب اختلاف الفتيا باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، ونحو ذلك من وجوه الجمع المعلومة أولاً، فإن لم يكن الجمع، فالترجيح، فإن لم يكن الجمع ولا الترجيح، وعلم التاريخ، فالأخير مذهب، فإن جهل التاريخ فمذهب أقرب الروایتین أو الروایات إلى الدليل، أو قواعد مذهب.

وفي هذا النوع خلاف في بعض مراحله، وتفاصيله، وشروطه وضوابط، تراها في: «تصحیح الفروع: ٦٤ - ٦٦» ومقدمة: «الإنصاف: ١٠، ١١، ١٧، ١٨، ٢٤٢ - ٢٤١»، و«خاتمتة: ١٢ / ٢٤١ - ٢٤٢» و«المدخل: ٤٨ - ٥٠». و«ذيل الطبقات: ١ / ٣٦٠ - ٣٦١».

والجدير بالنظر هنا هو: «معرفة المرجحات». وقد عقدت لها بحثاً مستقلاً بعد هذا.

٦ - إذا كان الخلاف بين الروایة والتخریج، قدمت الروایة على التخریج؛ لأن الروایة الثابتة مجزوم بأنها هي مذهب الإمام، والتخریج بوجهه، ونحوه، ليس مذهبأً له على الصحيح.

٧ - إذا كان الخلاف بين فقه الأصحاب، بين وجهين فأکثر؛ كان الراجح الأقرب للدليل، أو إلى أصول أحمد، وقواعده، والمخرج

عليه من فروع مذهبة.

٨ - اختلاف بسبب اختلاف الأصحاب في تفسير مصطلح الإمام أحمد في جوابه، كحمل اصطلاحه في جوابه في مسألة على الوجوب أو الاستحباب؟ وهكذا.

فالذى يرفع الخلاف هنا تهذيب اصطلاحه، وتنقيحه من الاختلاف في فهم معناه، كما تقدم في: «الفصل الأول».



### المبحث الثالث :

#### المرجحات<sup>(١)</sup>

الترأسيع هنا فيما إذا وقع الخلاف في المذهب عند تعدد الرواية عن الإمام، نسألاً، أو تبيهها، فيُعمل طلباً المرجحات لأحدى الروايتين، أو الروايات، ومنها:

أولاً : الترجيح من جهة الرواية عن الإمام أحمد:

أ - الراجح رواة، كتقديم ما رواه السبعة، ويقال: الجماعة، على ما رواه غيرهم، ثم ما كان في: «جامع المسائل» للخلال، ثم ما كان فيه رواية أحد السبعة على ما لم تكن فيه رواية أحد منهم.

ب - الترجيح بالكثرة.

ج - الترجيح بالشهرة.

د - الترجيح برواية الأعلم.

ه - الترجيح برواية الأوزع.

و - أن يكون المذهب المختار في المسألة ظاهراً مشهوراً.

ز - أن يرجع الرواية أحد أئمة المذهب في عصر الرواية، مثل

---

(١) خاتمة الإنصاف: ٢٤١/١٢.

الخرقي، والخلال، وغلامه، والشيخ ابن حامد، والترجح بالرواة هو طريق معرفة المذهب عند المتقدمين.

ثانياً: الترجح من جهة شيخ المذهب<sup>(١)</sup>:

وظهور هذا المرجع بِرَبَّ في طبقة المتوسطين من تلاميذ الحسن ابن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) وتلامذتهم، وكافة طبقتهم، والترجح من جهتهم بما يلي:

أ - الترجح باختيار جمهور الأصحاب، وجعلهم له منصورة.  
ب - ويكون الترجح بما اختاره: القاضي أبو يعلى، والشريفان، والسرّاج، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء ابن عقيل، وكبار أقرانهم، وتلامذتهم ممن اشتهروا بتنقية المذهب وتحقيقه.

ج - الترجح بما اختاره الموفق، والمجد، والشمس ابن أبي عمر، والشمس ابن مفلح، وابن رجب، والدجيلي، وابن حمدان، وابن عبدالقوى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبدوس في تذكرته.

د - والترجح إن اختلف هؤلاء، فيما قدمه صاحب الفروع الشمس ابن مفلح، فإن لم يرجع بما اتفق عليه الشیخان: الموفق، والمجد، فإن اختلف الشیخان، فالراجح ما وافق فيه ابن رجب، أو شیخ الإسلام تقی الدین ابن تیمیة، أو الموفق في كتابه: «الکافی»،

---

(١) مقدمة إلأنصف: ١٦/١٧ - ١٧/٣٦٠. ذيل الطبقات: ١/١

أو المجد.

ثالثاً: الترجيح من جهة كتب المذهب:

والترجح بالكتب، لأهل كل طبقة باعتبار كتب المذهب المؤلفة إلى زمانهم، وهي في أواخر طبقة المتوسطين والمتاخرين، أظهرها، ومنها:

أ - إذا اختلف المحرر والمقعن، فالذهب ما قاله ابن قدامة في: الكافي.

ب - ما رجحه أبو الخطاب في: «رؤوس المسائل».

ج - ما رجحه الموفق في: «المغني».

د - ما رجحه المجد في: «شرح الهدایة».

ه - وفي طبقة المتاخرين: اختيار ما في: «الإقناع» و«المنتهى» وإن اختلفا فالراجح ما في: «غاية المنتهى»

واعلم أن الترجيح باعتبار الشيوخ المعتمدين فيه والكتب المعتمدة في المذهب:

قد قال كل في هذا الباب قوله، فسمى شيخاً، أو شيوخاً، وعَيْنَ كتاباً، أو كُتُباً، وهي تكتسب الانتقال من شيخ إلى آخر، ومن كتاب إلى آخر، وذلك بالنسبة للزمان من فترة إلى أخرى، في طباق الأصحاب.

وهذا التعيين لأعيان العلماء المعتمد ترجيحهم في المذهب، ولأسماء الكتب المعتمدة فيه، هو معتمد من حيث الجملة، وفي الغالب، لكنه غير مطرد؛ بل قد يكون ما صححه الشيخ المسماً غير صحيح في المسألة، والمسأليتين، والصحيح ما صححه غيره، وإن كان دونه، وهكذا في الكتب.

ولهذا فإن شيخ المذهب في زمانه العلامة المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) لما سماً طرفاً من ذلك في مقدمة «تصحيح الفروع»: ٥١ - ٥٠ قال:

«وهذا الذي قلته من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر، أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلة باعتبار النصوص، والأدلة، والعلل، والمأخذ، والاطلاع عليها، والموافق من الأصحاب، وربما كان الصحيح مخالفًا لما قاله الشيوخان، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا المعصوم عليه السلام هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويفيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم، وعرفه» انتهى.

ومحصل كلامهم أن معرفة المعتمد في المذهب تحقيقاً وتصححاً، وتدقيقاً وترجحياً، تُعرف من جهتين: الشيوخ المعتمدين، والكتب المعتمدة.

وهذا بيانها:

أولاً: معرفة شيوخ المذهب المعتمدين في التصحح:  
مضى في ذكر علماء المذهب وطبقاتهم تسمية المجتهد  
المطلق، ومجتهد المذهب وأهل التخريج، لذا فإن من وصف  
بذلك قوله مقدم، وتصححه معتمد، وهكذا من توفرت منه صفاتهم  
الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم؛ من العدالة، والإحاطة بأدلة الشريعة،  
وبمذهب إمامه تأصيلاً وتفريراً.

ويأتي في تعين طبقات علماء المذهب من: «المدخل السابع»  
معرفة مجتهد المذهب والمجتهدين بإطلاق.

ثانياً: معرفة الكتب المعتمدة في المذهب.

وانظر تسميتها في: «المبحث الثاني» أواخر: «المدخل الثامن».  
ويمكن أن نشير هنا إلى جمل من كلامهم في معرفة المعتمد  
من جهة الشيوخ، ومن جهة الكتب، وهي على ما يأتي:  
 جاء في: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (٢٠/٢٢٧) - (٢٣٠) ما نصه:

«وُسْئَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْ يُشَحِّ مَا ذُكِرَهُ نَجْمُ الدِّينِ ابْنُ حَمْدَانَ فِي  
آخِرِ «كِتَابِ الرِّعَايَاةِ» وَهُوَ قَوْلُهُ: «مِنْ التَّرْمِ مَذْهَبًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُخَالَفَتَهُ  
بِغَيْرِ دَلِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ عَذْرٍ آخَرٍ» وَبَيَّنَ لَنَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِنْ كَوْنِ  
بعضِ الْمَسَائِلِ يُذَكَّرُ فِيهَا فِي «الْكَافِي» وَ«الْمَحْرَرِ» وَ«الْمَقْنَعِ»  
وَ«الرِّعَايَاةِ» وَ«الْخَلَاصَةِ» وَ«الْهَدَايَاةِ» رَوَايَتَانِ، أَوْ وَجْهَانِ؛ وَلَمْ يُذَكَّرْ  
الْأَصْحَ وَالْأَرْجَحُ، فَلَا نَدِيرِي بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟ وَإِنْ سَأَلْنَا عَنْهِ أَشْكَلَ عَلَيْنَا؟  
فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّ هَذِهِ الْكِتَبِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا رَوَايَتَانِ أَوْ وَجْهَانِ

ولا يذكر فيها الصحيح: فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى؛ مثل كتاب «التعليق» للقاضي أبي يعلى، و«الانتصار» لأبي الخطاب، و«عمد الأدلة» لابن عقيل. وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني، وأبي الحسن ابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح.

وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة، مثل: «رؤوس المسائل» للقاضي أبي الحسين، وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب «المحرر» أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد: أنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله.

ومما يعرف منه ذلك كتاب «المغني» للشيخ أبي محمد، وكتاب «شرح الهدایة» لجدهنا أبي البركات، وقد شرح «الهدایة» غير واحد، كأبي حلیم النھروانی، وأبی عبد الله ابن تیمیة، صاحب «التفسیر» الخطیب عم أبي البرکات، وأبی المعالی بن المنجا، وأبی البقاء النحوی لكن لم یکمل ذلك.

وقد اختلف الأصحاب فيما یصححونه، فمنهم من یصحح روایة، ویصحح آخر روایة فمن عرف ذلك نقله، ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتابع القول الراجح، ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذکروه من اختلاف الروایات والوجوه والطرق، كما ینقل أصحاب الشافعی وأبی حنیفة ومالك مذاہب الأئمۃ؛ فإنہ في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمۃ، واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم، ومعرفة الراجح شرعاً: ما هو معروف.

ومن كان خبیراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبہ في

عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف السراجع في الشرع؛ وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قوله يوافق القول الأقوى، وأكثر مفارидه التي لم يختلف فيها مذهبها يكون قوله فيها راجحاً، كقوله بجواز فسخ الإفراد والقرآن إلى التمتع، وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة، كالوصية في السفر وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى توب، وقوله بجواز شهادة العبد، وقوله بأن السنّة للمتيمم أن يمسح الكوعين بضربة واحدة.

وقوله في المستحاضة بأنها تارة ترجع إلى العادة، وتارة ترجع إلى التمييز؛ وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء؛ فإنه روي عن النبي ﷺ فيها ثلاث سنن؛ عمل بالثلاثة أَحْمَد دون غيره.

وقوله بجواز المسافة والمزارعة على الأرض البيضاء والتي فيها شجر وسواء كان البذر منها أو من أحدهما، وجواز ما يشبه ذلك وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجارة، ولا هو على خلاف القياس، ونظير هذا كثير.

وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي، مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه، وهي التي صنف لها الهراسي ردأً عليها، وانتصر لها جماعة كابن عقيل والقاضي أبي يعلى الصغير، وأبي الفرج ابن الجوزي، وأبي محمد بن المثنى؛ فهذه غالباً ما يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر، وما يتراجع فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد، وهذا: كإبطال العيل

المسقطة للزكاة والشفعة، ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش، ونحو ذلك، وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود، والرجوع في الأيمان إلى سبب اليمين وما هيجها مع نية الحالف؛ وإقامة الحدود على أهل الجنایات، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يقيمونها، كما كانوا يقيمون الحد على الشارب بالرائحة والقيء ونحو ذلك، وكاعتبار العرف في الشروط، وجعل الشرط العرفي كالشرط اللغظي، والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرف الناس، وإن ما عده الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه وقفأً فهو وقف، لا يعتبر في ذلك لفظ معين، ومثل هذا كثير» انتهى.

وقال المرداوي – رحمه الله تعالى – في مقدمة: «الإنصاف: ١٦ / ١ -

: ١٨

(واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علمًا وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب: كتاب الفروع؛ فإنه قصد بتصنيفه: تصحيح المذهب وتحريره وجمعه، وذكر فيه: أنه يقدم غالباً المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه – رحمه الله تعالى – لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه، وكذلك الوجيز، فإنه بناء على الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبي بكر عبدالله بن الزريراني فهذبه له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست بالمذهب، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره، وتتابع في بعض المسائل صاحب المحرر والرعاية، وليس المذهب. وسيمر بك ذلك إن شاء الله).

وكذلك التذكرة لابن عبدوس، فإنه بناء على الصحيح من الدليل. وكذلك ابن عبدالقوي في «مجمع البحرين» فإنه قال فيه: «أبتدئ بالأصل في المذهب نقاً أو الأقوى دليلاً. وإنقلت مثلاً: روايتان، أو وجهان» وكذا

قال في نظمه:

«ومهما تأثرت الابتداء براجح فإنني به عند الحكاية أبتدئي»  
وكذلك ناظم المفردات، فإنه بنها على الصحيح الأشهر، وفيها  
مسائل ليست كذلك. وكذلك الخلاصة لابن منجا، فإنه قال فيها: «أبين  
الصحيح من الرواية والوجه» وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في  
الهداية. وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان، فإنه قال فيها:  
«أذكر هنا غالباً صحيحاً المذهب ومشهوره، وصريحة ومشكورة، والمعمول  
عندنا عليه، والمرجوع غالباً إليه».

تنبيه : اعلم - وفقك الله تعالى وإيانا - أن طريفتي في هذا الكتاب:  
النقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزوا إلى كل كتاب ما نقلت منه،  
وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه، فإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً، أو  
قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصوراً، فهذا لا إشكال فيه، وإن كان  
بعض الأصحاب يدعى أن المذهب خلافه.

وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجادلة  
المأخذ؛ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف،  
والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز،  
والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقى الدين، وابن عبدوس في  
ذكرته، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا؛ فالذهب: ما قدمه صاحب «الفروع» فيه في معظم  
مسائله، فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير معظم الذي قدمه؛  
فالذهب: ما اتفق عليه الشيوخان - أعني المصنف، والمجدد - أو وافق  
أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في

الغالب، فإن اختلافاً؛ فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين وإلا المصنف، لاسيما إن كان في الكافي، ثم المجد. وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المنى: «أهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيختين: الموفق والمجد» انتهى.

فإن لم يكن لهما ولا أحدهما في ذلك تصحيح؛ فصاحب القواعد الفقهية، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين، فإن اختلافاً فالكبير، ثم الناظم، ثم صاحب الخلاصة، ثم تذكرة ابن عبدوس، ثم من بعدهم، أذكر من قدم، أو صبح، أو اختار، إذا ظفرت به، وهذا قليل جداً.

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة، وفي الغالب، وإن فهذا لا يطرد البة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى، وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب.

هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه، وستتبه على بعض ذلك في أماكنه.  
وقد قيل: إن المذهب – فيما إذا اختلف الترجيح – ما قاله الشيخان، ثم المصنف، ثم المجد، ثم الوجيز، ثم الرعايتان.  
وقال بعضهم: إذا اختلفا في المحرر والمقنع، فالمذهب ما قاله في الكافي.

وقد سئل الشيخ تقي الدين عن معرفة المذهب في مسائل الخلافُ فيها مطلق في الكافي والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية وغيرها؟ فقال: «طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتبٍ أخرى، مثل كتاب

التعليق للقاضي، والانتصار لأبي الخطاب، وعمد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب، وابن الزاغوني. وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح، وقد اختصرت هذه الكتب في كتب مختصرة، مثل رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، ولأبي الخطاب، وللقاضي أبي الحسين، وقد نقل عن أبي البركات - جدنا - أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله. قال: ومما يعرف منه ذلك: المغني لأبي محمد، وشرح الهدایة لجدنا. ومن كان خيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه في «عامۃ المسائل» انتهى كلام الشيخ تقي الدين، وهو موافق لما قلناه أولاً، ويأتي بعض ذلك في أواخر كتاب القضاء، واعلم - رحمك الله - أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد من قال بتلك المقالة إمام يقتدي به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهب إماماً؛ لأنَّ الخلاف إن كان للإمام أَحْمَد فواضح، وإن كان بين الأصحاب، فهو مقياس على قواعده وأصوله ونصوصه، وقد تقدم أن «الوجه» مجرّد بجواز الفتيا به. والله سبحانه وتعالى أعلم) انتهى.

تنبيه: قول المصنف: «واعلم - رحمك الله - أن الترجيح... إلخ» نقله البهوي. ت سنة (١٠٥١ هـ) - رحمه الله تعالى - في مقدمة: «كشاف القناع: ١٢ / ١» بنصه بعنوان: «فائدة».

وقال السفاريني. ت سنة (١١٨٨ هـ) - رحمه الله تعالى -:  
«عليك بما في: «الإنقاع» و«المتهى» فإذا اختلفا فانظر ما يُرجحه صاحب: «غاية المتهى» انتهى.

## المبحث الرابع :

### من له حق الترجيح في المذهب

اعلم أن المرجع في معرفة التصحح والترجح في كل مذهب إلى أصحابه المختصين به، المتأهلين لمعرفته، وإلى الكتب المعتمدة فيه، بتعيين محققيه لها.

والأصل في تحصيل الفقيه مرتبة الترجح على مراتب أربع:

**المرتبة الأولى : المتأهل**: من المتسبين للمذهب، المتأهلين للاختيار والترجح، والتدليل والتصحيح، هو الذي يتولى تصحيح ما يُمْرُّ به من المسائل حسب أصول المذهب وقواعده، فيصححها في المذهب، ثم يترقى إلى تصحيح المسألة على الدليل.

**المرتبة الثانية : غير المتأهل**، يرجع إلى المتأهل للترجح: فإن لم يكن المتسب كذلك، أو كان متأهلاً لكن لم تستكمل لديه الأدلة، كأن تكون كتب المذهب - وقت المسألة - ليست في يده، وَوَجَدَ في زمانه متأهلاً بذلك رجع إليه.

**المرتبة الثالثة : الرجوع إلى الكتب المعتمدة، والشيخ المعتمدين**: فإن لم يكن رجع إلى من وقعت تسميته من الشيوخ المعتمد ترجيهم وتصحيحهم، وإلى كتبهم المعتمدة في ذلك، ملاحظاً في هذه الحالة والتي قبلها، تقديم من زادت أوصافه في العلم والثقة. والعمل، مراعياً ما درج عليه الأكثر تحقيقاً.

**المرتبة الرابعة : التوقف** لمن فقد هذه المراتب الثلاث.

## المبحث الخامس :

### اصطلاح الأصحاب في حكاية الخلاف مع الترجيح

#### أو حكاية الترجيح

للأصحاب مصطلحات شتى في: نقلهم الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح، أو حكاياتهم الخلاف مع الترجيح، أو النص على الراجح دون ذكر الخلاف، ولهم مصطلحات في الترجيح، وفي بيان القول الضعيف في المذهب. ويمكن سياقها في قسمين:

○ القسم الأول: مصطلحات في نقل الخلاف في المذهب بلا

ترجيح:

وهذا كثير لدى عامة المؤلفين في المذهب **ولكُلّ غَرْضٍ**.  
يقصده.

\* فالموافق في: «المقنع» يطلق الخلاف؛ لاختبار ذهن القارئ، وتمريره على الاختيار والترجيح.

وقد جَلَّهُ المرداوي في مقدمة **الإنصاف**، الذي أَلْفَهُ لتحرير ما أطلقه الموافق في المقنع من الخلاف، فقال في مقدمته: (٤/١): «فَإِنَّهُ – أَيُّ الموافق في المقنع – تارة يُطلق الروايتين، أو

الروايات، أو الوجهين، أو الوجه، أو الأوجه، أو الاحتمالات، أو الاحتمالات بقوله: فهل الحكم كذا؟ على روايتين، أو على وجهين، أو فيه: روایتان، أو وجهان، أو احتمل كذا، واحتمل كذا، أو نحو ذلك، فهذا وشبيهه، الخلاف فيه مطلقاً.

والذي يظهر: أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب، ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين، وإنما مرادهم: حكاية الخلاف من حيث الجملة، بخلاف من صرحاً باصطلاح ذلك كصاحب الفروع، ومجمع البحرين، وغيرهما» انتهى.

\* وابن مفلح في: «الفروع» قال:

«وأقدم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف» أي: فإن اختلف الترجيح بين الأصحاب أطلقته؛ لعدم الوقوف على الصحيح منه.

وهذه أيضاً طريقة الحجاوي في: «الإقناع» فإنه قال في مقدمته له: «وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح» انتهى.

ثم إن المرداوي - رحمة الله تعالى - ساق في مقدمة تصحيح الفروع: (٢٩ / ٣٦) وفي مقدمة الإنصاف: (٤ / ١١ - ٦) مجموعة من الاصطلاحات الدالة على إطلاق الخلاف عند الموفق في: «المقنع» وعند ابن مفلح في: «الفروع». منها: إذا قالا: قيل كذا،

وقيل كذا، أو: قيل وقيل.

أو: الحكم كذا، أو: عنه كذا.

أو: قال فلان كذا، وقال فلان كذا.

وهكذا في صيغ كثيرة، متقاربة، جميعها تدل على الخلاف المطلق بلا ترجيح في كتابيهما، وهي لا تخفي على المتفق - بحمد الله تعالى - .

\* وقد عد من إطلاق الخلاف في «الفروع»، وفي «المقنع»: قول: **الحُكْمُ كَذَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، أَوِ الرِّوَايَاتِ، أَوِ الْوَجْهَيْنِ، أَوِ الْأَوْجَهِ، أَوِ الْاحْتِمَالَيْنِ، أَوِ الْاحْتِمَالَاتِ<sup>(١)</sup>.**

فالخلاف بهذه الصيغة مطلق لا يدل على ترجح بعض على بعض.

وهذا من عمل صاحب «الفروع» فيه، قاله المرداوي في مقدمة «تصحیحه» له، وقال:

«والخلاف بهذه الصيغة مطلق، وقد قيل في مثلها في كتاب المقنع: إِنَّه تقدیم، ونقل عن الشيخ أَنَّه قال ذلك، وهو مصطلح جماعة من الأصحاب».

\* وقد عدَّ من إطلاق الخلاف: «طي الخلاف في حکایة نهایته».

وهذا من الاختصار في حکایة الخلاف، كقول ابن مفلح في «باب

---

(١) الحكم كذا في إحدى الروايتين: الفروع وتصحیحه: ٢٦/ .

الهبة» من «الفروع» كما نبه عليه المرداوي في «تصححه» فقال<sup>(١)</sup>: «وهل يفعل: ثالثها الفرق كما ذكره في باب الهبة، وهذه العبارة في غاية الاختصار. أو يقول: في كذا روايات - الثالثة كذا، كما ذكره في باب الاستطابة، وغيره...» إلخ.

إلى آخر كلامه المتهي بأنه من إطلاق الخلاف.

\* وقد عدَّ من إطلاق الخلاف مع الإشارة إلى قوة الرواية الأخرى: أن يُقال في إحدى الروايتين أو الروايات: اختارها الأصحاب، ففي هذا إشارة إلى قوة الرواية الأخرى. وهذه طريقة لابن مفلح في الفروع، نبه عليها المرداوي في «تصحح الفروع»: (١/٥٢ - ٥٣) وذكر أنها مثل قوله: «فعنـه كذا، والمذهب، أو الأشهر كذا».

\* وقد عدَّ من إطلاق الخلاف: حكاية القولين فأكثر ثم يقال: والأشهر كذا، أو المشهور كذا، ونحوه.

فهو إشارة إلى إطلاق الخلاف، واختلاف الأصحاب في الترجيح، لكن بعضه أشهر.

وهذه طريقة لابن مفلح في: «الفروع» نبه عليها المرداوي في: «تصححه»: (١/٥٣ - ٥٤).

\* وقد عدَّ من إطلاق الخلاف: إتباعه بقوله: والترجح مختلف.

---

(١) مقدمة تصحح الفروع: ٢٦ - ٢٧.

أي: لافضل لأحد الترجيحين على الآخر.

ولهذا ذكر في «الفروع» لابن مفلح، بنَّةً عليه المرداوي في: «تصححه»: (٥٤ / ١).

\* وقد عدَّ من إطلاق الخلاف: حكايته معزوفاً إلى فلان، أو كتابه، وأن هذا لا دخل له في الترجيح.

وهذه طريقة لابن مفلح في: «الفروع» كما نبه عليها المرداوي في: «تصححه»: (٥٥ - ٥٦ / ١).

وقال البهوي في مقدمة «كشاف القناع»: (١٠ / ١): شرحاً لقول الحجاوي في مقدمة الإقناع: (وعزوت حكماً إلى قائله):

«وربما عزوت أي نسبت حكماً إلى قائله من العلماء خروجاً من تبعته... وقد يكون عزو القول لقائله ارتضاء له، وموافقة، كما هو شأن أئمة المذهب، وصرَّح به ابن قندس في حاشية الفروع» انتهى.

\* وقد عدَّ من الخلاف المطلق مع نوع إشارة إلى ترجيح الأول: ما استقرأه المرداوي في مقدمة: «الإنصاف» (٤ / ١) من عمل الموفق في المقنع، فقال: «وتارة يطلق الخلاف بقوله مثلاً: «جاز»، أو لم يجز، أو صَحَّ، في إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الوجوه» أو بقوله: «ذلك على إحدى الروايتين، أو الوجهين» والخلاف في هذا أيضاً مطلق، لكن فيه إشارة ما إلى ترجيح الأول.

وقد قيل: إنَّ المصنف قال: «إِذَا قلت ذلك، فهو الصحيح». وهو ظاهر مصطلح الحارثي في شرحه» وفيه نظر. فإنَّ في كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة، وليس المذهب، ولا عزاءها أحدٌ إلى اختياره، كما يمر بك ذلك إِنْ شاء الله تعالى، ففي صحته عنه بعُدٍ، وربما تكون الرواية، أو الوجه المسكون عنه مقيدة بقيد، فأذكره، وهو في كلامه كثير.

وتارة يذكر حكم المسألة مفصلاً فيها، ثم يطلق روایتين فيها، ويقول: «في الجملة» بصيغة التمريض، كما ذكره في آخر الغصب، أو يحكى بعد ذكر الحكم إطلاق الروایتين عن الأصحاب، كما ذكره في باب الموضوع له. ويكون في ذلك أيضاً تفصيل، فنبينه إِنْ شاء الله تعالى» انتهى.

## ■ القسم الثاني: اصطلاحات في مقام الترجيح، والاختيار، والتصحيح، والتضييف.

واختص بهذا النوع من قويَّ عليه من فقهاء المذهب، منهم: ابن مفلح في: «الفروع» والمرداوي في: «تصحيح الفروع» ولقد حقق فيها ودقق، كأنَّما استظهر الفروع، فأتى بالعجبائب.

والزركشي في: «شرح الخرقى» وأبو بكر الجراري في «غاية المطلب» والمرداوي في: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وفي ملخصه: «التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع» والشوكي

في «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح» و«الفتوحی ابن النجار» في: «شرح المتمهی» والبهوتی في: «کشاف القناع» في آخرين. وللحواشی، وكتب التصحیح، والزوائد في هذا: نصیب وافر.

ولهم في هذا جملة الألفاظ في الترجیح بين الروایات عن الإمام، وفي الترجیح بين الأوجه، والتخاریج، والاحتمالات عن الأصحاب.

ومن هذه الألفاظ: روایة واحدة. وجهاً واحداً. بلا خلاف في المذهب. بلا نزاع. نصاً. نص عليه. نص عليه وهو اختيار الأصحاب. المنصوص كذا. هذا هو المذهب المنصوص. الأصح. في الأصح. على الأصح. الصحيح كذا. في الصحيح من المذهب. في الصحيح عنه. في أصح القولين، أو الأقوال، أو الوجهين، أو الأوجه. والأول أصح. هي أصح. الأول أقيس وأصح. هذا صحيح عندي.

\* المشهور. الأشهر. في المشهور عنه. الأَظہر كذا. على الأَظہر. على أَظہرهما. أو أَظہرهما. في الأَظہر. في أَظہر الوجهين، أو الأَوجه.

\* أولاًهما كذا. الأولى كذا. هو أولى.

\* الأقوى كذا. الأقوى عندي كذا. يُقْوَى.

- \* الأولى أَحْسَنَ.
  - \* وعندِي كذا.
  - \* متوجه. ويتجه.
  - \* نصِبُها فلان.
  - \* اختاره شيوخنا. اختاره عامة الأصحاب.
  - \* المذهب كذا. المذهب الأولى.
  - \* القياس كذا. في قياس المذهب. قياس المذهب كذا.
  - \* الأولى أَقِيسَ.
  - \* ومن أَلفاظهم الاصطلاحية في التضييف:
  - \* لا عمل عليه. وهو بعيد. هذا قول قديم رجع عنه.
  - \* غريب. قول غريب. هو قول غريب. وجيه. ولنا وجيه. في وجيه آخر. قُوييل. هو قُوييل. ولنا قُوييل آخر.
  - \* المقدم خلافه.
- وقد أَلْفَ ابن فيروز الأحسائي. ت سنة (١٢٠٥هـ) كتاباً باسم: «إِبْدَاءُ الْمَجْهُودِ فِي جَوَابِ سُؤَالِ ابْنِ دَاوُد» وابن داود هو تلميذه عبد الله بن داود الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ) فِإِنَّه سأله عن القول المرجوح، وعن المُقلِّد المَذَهَبِيِّ، وعن الناقل المجرد، فأَجاب بهذا المؤلف.

وهذه الألفاظ بقدر ما تفيده في مقام التصحح والترجح، أو التضعيف، فجلها يشير إلى وجود خلاف في المذهب، لكنه خلاف الراجح عند المرجح. والله أعلم.

ثم إن الأصحاب قد يختلفون في الترجح، كما يكون لدى غيرهم من علماء الفنون الأخرى.

وقد ختم المرداوي – رحمه الله تعالى – مقدمة الإنصاف:  
(١٨/١) وعنـه البهـوتـيـ في خـاتـمـةـ مـقـدـمـتـهـ لـكتـابـهـ: «كـشـافـ القـنـاعـ»  
(١٢/١) بـفـائـدـةـ فـيـ ذـلـكـ هـذـاـ نـصـهـاـ:

«فائدة: واعلم – رحمك الله – أن الترجح إذا اختلف بين الأصحاب؛ إنما يكون ذلك لقوة الدليل بين الجانبيين، وكل واحد من قال بتلك المقالة إمام يقتدى به فيجوز تقليده، والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهب إمامه؛ لأن الخلاف إن كان ل الإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب، فهو مقياس على قواعده، وأصوله، ونطoceنه، وقد تقدم أن: الوجه مجزوم بجواز الفتيا به، والله سبحانه وتعالى – أعلم» انتهى.

وهذه الألفاظ واضحة في المراد، وقد نص من تقدم ذكرهم على بيان اصطلاحهم فيها في مقدمات كتبهم المذكورة، لكن بعضها يحتاج إلى بيان، وهي:

بلا نزاع. في وجه. قُويَّل. المنصوص كذا. نَصَّا. وُجِيه. ونصبها

فلان. ويتجه. يقوى.

فإلى بيانها:

\* بلا نزاع<sup>(١)</sup>:

قال العلامة ابن جبرين: «عاشرًا: قولهم بعد المسألة: «بلا نزاع» أي بين فقهاء المذهب، ولا يلزم عدم النزاع بينهم وبين أهل المذاهب الأخرى، والنزاع: هو الاختلاف المطلق، وإن لم يحصل معه مناظرات أو محااجة أو تعصب».

\* في وجه:

قال ابن النجاشي في مقدمة: «الكوكب المنير في اختصار التحرير»:

«ومتى قلت: في وجه؛ فالمقدم غيره، أو في قول، أو على قول؛ كان إذا قوي الخلاف أو اختلف الترجيح مع إطلاق القولين أو الأقوال، إذا لم أطلع على مصحح بالتصحيح» انتهى.

\* قوييل<sup>(٢)</sup>: و هو قوييل. أو: لنا قوييل آخر:

تصغير قول. هذا من مصطلحات الزركشي في كتابه المسمى:

---

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ٦٨/١.

(٢) شرح الزركشي ٦٣ - ٦٦.

«شرح الزركشي على مختصر الخرقى».

وهو تصغير يفيد ضعفه.

وهو بمتزلة قول غيره من الفقهاء: قول غريب، أو: هو قول غريب.

\* المنصوص كذا:

إذا قاله ابن مفلح في: «الفروع» فهو إشارة إلى أن ثم قول آخر.

\* نصاً. نص عليه. هذا هو المذهب المنصوص<sup>(١)</sup>:

قولهم في كتب المذهب: «نصاً» معناه: نسبة إلى الإمام أحمد  
رحمه الله تعالى -

\* وأما قول ابن مفلح في: «الفروع»: «المنصوص» فهو اصطلاح له للإشارة إلى أن ثم قول آخر.  
وانظر في حرف الميم: المنصوص.

\* وجيه: و لنا وجيه. و هو وجيه آخر<sup>(٢)</sup>.

تصغير: وجہ، وهو من اصطلاح الزركشي في شرحه على الخرقى.  
قال محققه: إن تصغيره يفيد ضعفه، فهو بمتزلة قول غيره من  
الفقهاء: هو وجه ضعيف.

\* ونصبها فلان<sup>(٣)</sup>:

أي بدأ فلان بهذه الرواية وقدمها.

ففي مقدمة تحقيق الزركشي مانصه: «تاسعاً: يتكرر قولهم في

(١) كشاف القناع: ١٩/١. المدخل: ص ٢٠٤.

(٢) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ٦٣/١. ٦٨، ٦٣.

(٣) مقدمة العلامة ابن جبرين لكتاب: شرح الخرقى: ٦٧/١.

بعض المسائل: ونصبها القاضي في كذا، أو أبو الخطاب في «الهداية» ونحوه، أي: بدأ بهذه الرواية وقدمها، أو اقتصر عليها مما يفيد أرجحيتها عنده.

وقد يقولون أحياناً: وَنَصَّهَا، أي: صَرَّحَ بها».

\* ويتجه :

من اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» أي: يتوجه عنده.

\* يقوى:

من اصطلاح ابن مفلح في «الفروع» أي: يقوى عند ابن مفلح.

ثم اصطلاحهم في هذا القسم على أربعة أنواع هي:

○ النوع الأول: تقديم الراجع :

ولهم في ذلك مسلكان:

١ - الاقتصر على الراجع دون ذكر الخلاف.

وهذه طريقة أصحاب المتون التي تُساق على رواية واحدة، وبخاصة المختصرات منها، مثل: العمدة، والإقناع، وزاد المستقنع، وكافي المبتدى، وأخص المختصرات، وغيرها.

وعلى هذه الطريقة جرى البهوي في شرحه للإقناع: كشاف القناع.

٢ - ذكر الخلاف في المذهب مع تقديم الراجع، وإن اختلف

الترجيع أطلق الخلاف. وهذه طريقة ابن مفلح في: «الفروع» وشرطه في كتابه كما في مقدمته: ٦٣ / ١.

○ النوع الثاني: تقرير الراجع بعد تقديم المرجوح:

وهذا من عمل ابن مفلح في: «الفروع» فقد علمت أن شرطه تقديم الراجع، لكن قد يقدم غيره ثم يقول: والمذهب، والمشهور، أو: والأشهر، أو: والأصح، أو: والصحيح: كذا. وهذا في كتابه كثير، كما نبه عليه المرداوي في «تصحیحه» له: (٢٣ / ١).

○ النوع الثالث: تعين الراجع مع الإشارة إلى قوة المرجوح:

سلك ابن مفلح هذا الطريق في: «الفروع» كما وضحه المرداوي في: «تصحیحه»: (٢٧ / ٢٨ - ٢٨ / ٢٧) فإنه يسوق الخلاف بلفظ: فعنه كذا، وعنـه كذا، ثم يقول بعدهما: والمذهب، أو: والمشهور، أو: والأشهر، أو: والأصح كذا، ونحوه.

فهذا يفيد أمرين: تعين الراجع عنده، والإشارة إلى قوة في القول الآخر.

○ النوع الرابع: الإشارة إلى منزلة الخلاف قوة وضعفاً، بواحد من «حروف الخلاف في المذهب» وهي ثلاثة<sup>(١)</sup>: «ولو» ويشار به إلى الخلاف القوي.

---

(١) ومضى حرف رابع هو: «أو» وفي آخر حرف الألف من الفصل الثالث في: «المدخل السادس».

«حتى» يُشار به إلى الخلاف المتوسط.

«وإن» يُشار به إلى الخلاف الضعيف.

وهذا النوع يحتاج إلى بحث وتحري، فأقول:

\* أول من رأيته أفاد عنها العلامة ابن بدران - رحمه الله تعالى - في «المدخل»: (ص: ٢١٣) مبيناً أنها تشير إلى وجود الخلاف فقال: «متى قال فقهاؤنا: « ولو كان كذا »، ونحوه؛ كان إشارة إلى الخلاف، وذلك كقول صاحب الإقناع، وغيره، في باب الأذان: « ويكرهان - يعني: الأذان والإقامة - للنساء، ولو بلا رفع صوت » فإنهم أشاروا ولو إلى الخلاف في المسألة، ففي « الفروع »: وفي كراهتهما يعني: الأذان والإقامة للنساء - بلا رفع صوت، وقيل: مطلقاً، روایتان، عنه: يُسن لهن الإقامة وفاماً للشافعي، إلا الأذان خلافاً لمالك » انتهى.

فقوله: ولو بلا رفع صوت، إشارة إلى الرواية الثانية.

وقالوا أيضاً: ولا يكره ماء الحمام، ولو سخن بنجس.

وفي هذه المسألة خلاف أيضاً، فقد قال في: « الفروع »: عنه: يكره ماء الحمام؛ لعدم تحرى من يدخله، فاحفظ هذه القاعدة فإنها مهمة جداً انتهى.

فأفاد كلامه إفادة هذا الحرف: « ولو » للخلاف، ولم يشر إلى أنه للقوى أو دونه.

وقد تناقل بعض طلبة العلم في عصرنا أن «حتى» للخلاف القوي، «ولو» للخلاف الضعيف، وقيل بالعكس فيهما، و« وإن» للخلاف المتوسط. وهذا لا يُعَوِّل عليه.

ولم أَرْ قيد ذلك في كتاب سوى إشارات لبعض علماء عصرنا، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - في تقرير له كما في: «فتاويه»: (٢٦٠ / ٢) إذ قال: «حتى: للخلاف المتوسط» انتهى. والشيخ علي الهندي - أئبته الله - في رسالته «مقدمة في بيان مصطلحات الفقه الحنبلي»: (ص / ٤٢) وفي طبعتها الثانية باسم: «التحفة السنية»: ص / ٩٢ حكاهَا على أن: «حتى» للخلاف القوي «ولو» للمتوسط «ولو» للضعيف، وتابعه على غلطه من نقل عنه.

وفي: «الشرح الممتع لزاد المستقنع» للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين : (١٨١ / ٤) قال ما نصه:

«وقد ذكر بعض المتأخرین: أنهم إذا قالوا: «ولو كذا» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «ولو كذا» فالخلاف أقل، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف» انتهى.

وأنت ترى اضطرابهم في منزلتها الحكمية في الخلاف؟

والذي أَرَاهُ أن هذا حكم ينبغي على الاستقراء التام، ولا أَرَاه يطرد، وإنما هي: «حراف للخلاف في المذهب» فقط، بل منهم من يستعمل

بعضها في غير خلاف وإنما لدفع الإيهام، أي: إيهام الخلاف، كقول صاحب «زاد المستقنع» في: «باب الرجعة»: «فله رجعتها في عدتها ولو كرهت» يعني لا اعتبار لكرهتها، وهذا بإجماع المسلمين؛ لنص القرآن الكريم.

وقال صاحب «زاد المستقنع» أيضاً في: «باب صوم التطوع»: «ويحرم صوم العيددين ولو في فرض» والتحريم لا خلاف فيه في المذهب.

وقال أيضاً في «باب الآنية»:  
«يُباح استعماله... ولو على أishi». وهذا لا خلاف فيه في المذهب.

#### □ والخلاصة:

أن هذه الحروف الثلاثة: «حتى، ولو، وإن» يستعملها الأصحاب للإشارة إلى الخلاف في المذهب، وقد تأتي لتحقيق الحكم، ونفي الاستبهان والإيهام، وما سوى ذلك مما ذكر تحكم. والله أعلم.

ولإشارة هذه الحروف إلى مطلق الخلاف تجد لدى المالكية منها حرفين: «لو»، و «إن» كما في «شرح الخرشي: ٤٨/١» و «جواهر الإكيليل للأبي: ٥/١» و «مواهب الجليل للحطاب: ٣٩/١»<sup>(١)</sup>.

---

(١) وانظر نصوصهم في كتاب: المذهب المالكي، للمامي الشنقيطي ص/ ٤٢٧.

المدخل السادس

في

## التعريف بالإمام أحمد

المولود في ٢٠ / ٣ / ١٦٤ هـ -- المتوفى ضحية يوم الجمعة ١٢ / ٣ / ٢٤١ هـ

عن ٧٧ عاماً و «١١» شهراً و «٢٢» ليلة.

- رحمة الله تعالى -

و فيه خمسة أبحاث :

المبحث الأول : عيون المعارف في ترجمته.

المبحث الثاني : الإمام أحمد محدث وفقيه.

المبحث الثالث : مدى تأثير فقهه أحمد ومذهبه بفقه الشافعي ومذهبة.

المبحث الرابع : خبر القول بخلق القرآن: فتنـة ثم مـحنـة ثم نـصـرة.

ومواجهة أحمد لها في مراحلها كافة.

المبحث الخامس : في معرفة الخصال التي تميز بها الإمام أحمد

- رحمة الله تعالى -



المُدْخَلُ لِسَادِسٍ  
فِي  
التَّعْرِيفِ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

المولود في ٢٠/٣/١٦٤ هـ - المتوفى صحوة يوم الجمعة ١٢/٣/٢٤١ هـ

تستفاد ترجمته - رحمه الله تعالى - من الكتب المفردة في ترجمته، وسيرته، وخبر محتته، وهي نحو أربعين كتاباً، تأتي تسميتها في: «المدخل السابع» عن علماء المذهب، وإن أوفى الكتب المطبوعة منها على الإطلاق، كتاب ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٨ هـ): «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» فإنه - رحمه الله تعالى - استفرغ جُلّ ما في الكتب المسندة في ترجمة أحمد، في نحو ستمائة: «٦٠٠» صفحة، فالمتربجون للإمام بعد ابن الجوزي عيال عليه.

وإذا تأملت أسانيده فيها، رأيتها من كتب متعددة، وجُلّها من كتاب الخلال. ت سنة (٣١١ هـ) والخطيب. ت سنة (٤٦٣ هـ). في مناقب أحمد.

وتستفاد ترجمته تبعاً من كتب السير، والتراجم، والطبقات، والتواريخ، وقد سُمِّي محققاً: «سير أعلام النبلاء» منها ثمانية

وعشرين كتاباً: (١١/١٧٧ - ١٧٨).

وأوفاها ما في: «السير» للذهبي: (١١/١٧٧ - ٣٥٨)، فإنه استوفى عيون ما في ترجمته، وبخاصة: «خبر القول بخلق القرآن». واتّكأ على كتاب ابن الجوزي المذكور.

والعجب أن ابن جرير، لم يترجم له في: «تاریخه» كما أن ابن عساکر لم يذكر خبر المحنة في: «تاریخه».

وتنستفاد ترجمته أيضاً من تراجم تلاميذه، ومن تراجم أقرانه، ومن تراجم شيوخه، ومن تراجم خصوصه.

وأستخلص هنا عرضاً موجزاً لأهم الأنباء في ترجمة هذا الإمام، تحت رؤوس المسائل لعيون المعارف في حياته المباركة، من الرحلة به حملأ في بطن أمه، إلى حمله على أكتاف أعيان الأمة، وتشيعه من أهل الملة إلى بطن الأرض في مقبرة باب حرب من بغداد، دار السلام.

فإلى بيانها:

## المبحث الأول :

### عيون المعارف في ترجمته

\* نَسْبُهُ :

هو : وحيد أبويه: أبو عبدالله، أحمد بن محمد، بن حنبل بن هلال بن أسد، ويتصل نسبه إلى : مازن، بن شيبان، بن ذهل، بن ثعلبة، وينتهي إلى : ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان.

فهو : المازني، ثم <sup>(١)</sup> الشيباني، ثم الذهلي، ثم الربيعي، ثم النزاري، ثم العدناني.

البصريون أجداده، ثم السرخسي جده «حنبل»، ثم المرزوقي أبوه «محمد»، ثم البغدادي هو في الولادة، والمنشأ، والوفاة.

هذا هو المعتمد في سياق نسبه، وقد وقع في سياقه لدى بعضهم خطأ :

أحدهما : جعله من: «ذهل بن شيبان» وال الصحيح أنه من: «شيبان بن ذهل بن ثعلبة»، وذهل بن ثعلبة، هو عم ذهل بن شيبان. وكان الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -- يحلف على أن هذا

---

(١) «ثم» في سياق النسب، تعني الصعود في النسب، وانظر: كناشرة النوادر: ص/ ١٠٨ - ١٠٩.

خطأ، وأنه من «شيبان بن ذهل بن ثعلبة».  
ثانيهما : ساق الخطيب بسنده في: «تاريخه» عن أَحْمَدَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلَى، أَنَّهُ قَالَ:  
«وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلَ، يَكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سَدْوَسِيٌّ، مِنْ  
أَنفُسِهِمْ...».

والخطيب - رحمه الله تعالى - ساق نسب الإمام أَحْمَدَ إِلَى:  
مازن بن شيبان، لا إِلَى: سدوس بن شيبان... وهذا هو المعتمد عند  
عامة مترجميه.

ويدل عليه ما حكي في ترجمته - أَيْضًا - من أَنَّ الإِلَامَ أَحْمَدَ،  
كان يتتردد إِلَى مسجد في البصرة، يصلّي فيه، يقال له: «مسجد  
مازن» فلما سُئِلَّ عن ذلك، قال:  
«إِنَّه مسجد آبائِي».

فَأَحْمَدَ - رحمه الله تعالى - «مازني»، «شيباني» من ولد مازن  
ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة، لا من ولد ذهل بن شيبان، فيكون أرفع  
في النسب؛ إذ ذهل بن ثعلبة هو عم لذهل بن شيبان.

و«شيبان» سيدة قبائل ربيعة في الجاهلية والإسلام.  
وكان منهم: المثنى بن حارثة، أول فاتح للعراق.  
ومنهم: محارب بن دثار السدوسي الشيباني الكوفي، قاضي  
الكوفة. ت سنة (116 هـ) وهو القائل:

«لَمَا أَكْرَهْتَ عَلَى الْقَضَاءِ بَكَيْتَ، وَبَكَى عِيَالِي، فَلَمَّا عُزِّلْتَ عَنْ

القضاء، بكيت وبكى عيالي».

ثم هو من ربيعة، وربيعة أخو مُضر، وربيعة ومضر يلتقيان بزيارة  
جد رسول الله ﷺ.

فها هو أَحمد من قبيلة عربية صليبة لا أَعجمية، ولا مهجنة،  
وحوّولته أَعمامه، كما في خبر أمه الآتي، ومع ذلك نص أَقرانه أَن  
من فضائله: أَنه كان لا يفتخر بعربيته.

#### \* منازل بنى شيبان في الإسلام :

كانت منازل بنى شيبان في الإسلام «بالبصرة»، فهي دار أَجداد  
الإمام أَحمد بن محمد بن حنبل، وعشيرته؛ ولهذا لَمَّا اشتد عُوده  
كان يتربّد إلى مسجد في البصرة يصلي فيه يُقال له: «مسجد مازن»  
فلما سُئلَ عن ذلك قال: «إِنَّه مسجد آبائي».

ثم انتقل بعض أَجداده إلى أَرض فارس، ولا نعلم عن تاريخ  
الانتقال ولا أول من انتقل، إلا أَن جده «حنبل» كان والياً على  
«سرخس» ثم كان والده في «مورو» ومن أَجنادها.

ثم عاد أَحمد حملأً إلى بغداد، فبها ولد، وبها نشأ، وبها مات  
وُدُّفن - رحمه الله تعالى - .

#### \* تاريخ ولادته ووفاته :

روى عبد الله بن أَحمد، عن أبيه، أَنه قال:  
«قَدِمْتُ بي أُمّي حَمْلاً من خراسان، وَوُلِّدْتُ سنة (١٦٤ هـ)  
وقال ابنه صالح:

«جَيْءَ بِهِ مِنْ مَرْوَ حَمْلًا». وأفادت الروايات أنه ولد في بغداد في العشرين من شهر ربيع الأول عام (١٦٤هـ).

وقيل: في ربيع الآخر.

وقيل: كانت ولادته بمرwo، وجيء به مع أمه إلى بغداد، وهو طفل.

والمعتمد الأول؛ لأنّه من قول أَحْمَد عن نَفْسِهِ، وَهُوَ بَهَا أَعْلَمُ. وتوفي في بغداد، محموماً، صحوة يوم الجمعة، العاشر، وقيل: الحادي عشر، وقيل: الثاني عشر، من شهر ربيع الأول عام ٢٤١هـ، وغُسِّلَ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ، ودُفِنَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، يَوْمَ وَفَاتِهِ. وَغَلَطَ مَنْ قَالَ: وفاته في شهر ربيع الآخر.

وكان عمره يوم مات: سبعة وسبعين عاماً وأحد عشر شهراً واثنتين وعشرين ليلة.

وقد ذكر مترجموه كثرة من حضر جنازته من الرجال، ومن النساء، واسترسل المؤرخون في ذكر العدد التقريري لمن حضر جنازته، حتى من الكفار، ومن أسلم منهم ذلك اليوم.

وأَمَّا مَا حُكِيَّ مِنْ أَنَّهُ أَسْلَمَ يَوْمَ مَاتَ أَحْمَدَ عَشْرَوْنَ أَلْفًا فَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ الْوَرْكَانِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ فِي: «التأصيل».

وَسَاقَ الْمُتَرَجِّمُونَ لَهُ، مِنْ الرَّؤْيَى الْحَسَنَةِ عَجَباً - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً - آمِينٌ.

وقال أبو الحسن ابن الزاغوني<sup>(١)</sup>:

«كُشف قبر أَحْمَدَ حِينَ دُفِنَ الشَّرِيفُ أَبُو جعْفَرَ بْنَ أَبِي مُوسَى  
إِلَى جَانِبِهِ فُوجِدَ كَفْنُهُ صَحِيحًا لَمْ يَلِلْ، وَجَنْبُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَذَلِكَ بَعْدَ  
مَوْتِهِ بِمَا تَيَّنَ وَثَلَاثَيْنَ سَنَةً».

#### \* ابن حنبل :

انفرد الإمام مالك - رحمه الله تعالى - بنسبة مذهبـه إلى اسمـه  
فـيقال: «المذهب المالكي».

أما أبو حنيفة النعمان بن ثابت، فـنسبة مذهبـه إلى كـنـيـته، فـيـقال:  
«المذهب الحنفي».

وأما محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، فـيـنسبـه  
مذهبـه إلى جـده: «شـافـعـ» الـذـي اـشـتـهـرـ بالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ هوـ، فـيـقالـ لهـ:  
«الإمام الشافعي» ويـقـالـ لمـذـهـبـهـ: «المذهب الشافعي».

واماً أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلَ، فاشتهر عند الناس بالنسبة إلى  
جـدهـ، فـيـقالـ: «الإـمامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ» و«ابـنـ حـنـبـلـ» ويـقـالـ فيـ النـسـبـ  
إـلـيـ مـذـهـبـهـ «المذهب الحنبلي».

ويـظـهـرـ أنـ لـجـدـهـ «حنـبـلـ» منـ الشـهـرـةـ، وـالـمـكـانـةـ، ماـ جـعـلـ الحـفـيدـ  
«أـحـمـدـ» لاـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـهـ، فـيـقالـ: أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

#### \* كـنـيـتـهـ :

كنـيـتـهـ «أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ» وـعـبـدـالـلـهـ، هوـ الـابـنـ الثـانـيـ لـهـ، وـالـأـوـلـ هوـ اـبـنـهـ:

(١) تهذيب التهذيب: ٧٦/١

صالح، فلماذا تكنى عبد الله دون صالح، والعادة جارية بتكتي الأب  
بأكبر أبناءه؟

فلعله تكتي بأبي عبد الله قبل أن يتزوج، ويولد له، فغلبت عليه.

وهذا جاري في الناس، كما قيل:

لَهَا كُنْيَةُ عُمَرٍ وَلَيْسَ لَهَا عُمُرٌ

أو أنه ولد له ابن أول ما ولد وسماه عبد الله، ومات في صغره،  
وتكتي به، فغلبت عليه.

وإذا عرفنا أن الإمام أحمد لم يتزوج إلا بعد الأربعين من عمره  
فإنه بتتبع الأخبار، والروايات في ترجمته، نجد مجموعة منها في خبر  
ما قبل الأربعين من عمره كان يدعى فيها أبي عبد الله، وهذا دليل  
مادي على سلامه أحد هذين التعليلين وأولهما أولى. وكم في بطون  
التاريخ، والسير من معالم، طوبيت معالها، وغابت أخبارها، فهذا  
شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهرمي: عبد الله بن محمد الانصاري. ت  
سنة (٤٨١هـ) لا يعرف له سوى ابنيه: مجاهد، وعبدالهادي، فمن أين  
جاءت تكتيته بأبي إسماعيل؟ يدور في هذا تعليلات كثيرة، والله أعلم.

\* آل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى :-

آل الإمام أحمد: الشيبانيون نسبةً، البغدادية وطنًا، وهم: أصول،  
وفروع، وحواشٍ، وزوجات، ذكرهم على النحو الآتي:

١ - أبوه وجده :

كان أبوه محمد: من أجناد مرو، لكن ما لبس زي الجندي فقط،

وأصله من البصرة، وكان كريماً جواداً ممدحاً، فَتح داره بخراسان  
لوفود العرب، فيقوم بالضيافة، والإكرام.

توفي وهو ابن ثلاثين عاماً، ولذا قال أَحْمَدٌ: لَمْ أَرْ جَدِيَّ، وَلَا أَبِيَّ.  
وكان جده: حنبل، واليأ على سرخس، ومن القائمين بالدعوة  
العباسية.

وهذه السابقة مِنْ جَدِّهِ، لَمْ تُشْفَعْ لَهُ عِنْدَ الْمَأْمُونِ، وَالْمَعْتَصِمِ،  
وَالْوَاثِقِ، مِنْ خَلْفَاءِ بَنِي العَبَّاسِ فِي مَوْقِفِهِ مِنْ أَحْمَدَ الْإِمامَ، فَهَلْ  
مِنْ مُعْتَبِرٍ<sup>(١)</sup>؟

## ٢ - والدته الشيبانية :

هي: صفية بنت ميمونة - هكذا - بنت عبد الملك الشيباني من  
بني عامر، وعبدالملك هذا من وجوه بني عامر، وساداتهم.  
هكذا وجدت اسمها.

فهذه الوالدة المباركة، ترملت من زوجها، وكان أَحْمَدَ وحيدها،  
وكانَ أُمَّهُ قد وُفِّقَتْ حِينَما رَحَلَتْ بِهِ إِلَى بَغْدَادَ دَارِ الْعِلْمِ آنذاكَ.  
وَفِي هَذِهِ النِّقَاطِ الْثَلَاثِ كَانَ الشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ، فَقَدْ تَرْمَلَتْ أُمَّهُ  
فِي شَبَابِهَا، فَحَمَلَتْ وحِيدَهَا: مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ مِنْ غَزَّةَ إِلَى مَكَّةَ،  
دَارِ الْإِسْلَامِ الْأُولَى، وَمَثَابَةِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ.

٣ - أَعْمَامَهُ: عبد الله، وعمر، وإسحاق. ت سنة (٢٥٣هـ)، أَبْنَاءُ حنبل.  
فَعَبْدُ اللهِ، وَلَدُ لَهُ: أَحْمَدٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَشْيَاءَ.

(١) كانت دولة بني العباس من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٦٥٦هـ فذلك خمسمائة وأربع وعشرون سنة.

وإسحاق ولد له: حنبل. ت سنة (٢٧٣هـ) وقد روى عن الإمام أحمد.

وعمر ولدت له: ريحانة، زوجة الإمام أحمد.

فهؤلاء ستة نفر.

وفي «المغني» لابن قدامة: (٤٨٧/٣) ذكر: عَبْشَرُ بْنُ عَمِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي: «تَارِيخِ بَغْدَادِ: ٣١٨/١٢»: حَتَّى عَبْدَ اللَّهِ وَفِي: (٣٤٣/١١) ذَكَرَ: غَلَامُ أَحْمَدَ.

٤ - أولاده: للإمام أحمد عشرة أولاد، ثمانية بنين، وابتتان، هم صالح، وعبدالله، وزهير، والحسن، والحسين، ومحمد، وسعيد، وزينب، وفاطمة.

٥ - زوجاته: كان له - رحمه الله تعالى - زوجتان من العرب، وجاريتان، كما يأتي:

١ - أول زواج له كان بعد بلوغه أربعين عاماً وكانت زوجته عباسة: بنت الفضل، من نسل العرب، من الرَّبَضِ أقامت معه ثلاثين عاماً، لم يختلف معها بكلمة واحدة.

ولدت له: ابنه صالحأبا الفضل القاضي بطرسوس. ولد سنة (٢٠٣هـ) وت سنة (٢٦٦هـ) بأصبهان وله ثلات وستون سنة، وهو أكبر من أخيه عبدالله بعشرين سنتين..

وصالح ثلاثة أبناء، هم: أحمد، وعلي، وزهير. ت سنة (٣٠٣هـ)، ولاحمد ابن اسمه: محمد بن أحمد بن صالح بن الإمام

أَحْمَدُ. تَ سَنَةُ (٢٣٠هـ) يَكْنِي أَبَا جَعْفَرَ.

وَقَدْ تَوَفَّتْ عَبَاسَةُ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَانَ يَشْنِي عَلَيْهَا كَثِيرًا.

٢ - زَوْجُهُ: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ: رِيحَانَةُ - بَنْتُ عَمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: عَمْ تَزَوَّجُهَا بَعْدَ وَفَاتَهُ أُمُّ صَالِحٍ، وَوُلِدَتْ لَهُ: رَاوِيَةُ الْمَسْنَدِ: ابْنَهُ: عَبْدِ اللَّهِ، فَقَطْ. وَمَاتَتْ فِي حَيَاةِهِ.

وَعَبْدِ اللَّهِ يَكْنِي: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَدَ سَنَةَ (٢١٣هـ) وَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٩٠هـ) بِبَغْدَادِ عَنْ عَمْ نَاهِزْ سَبْعَةَ وَسَبْعِينَ عَامًا مِثْلَ أَبِيهِ، صَلَى عَلَيْهِ ابْنُ أَخِيهِ زَهِيرُ بْنُ صَالِحٍ.

٣ - جَارِيَةُ اسْمَهَا: حُسْنُ، اشْتَرَاهَا بَعْدَ وَفَاتَهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَدَتْ لَهُ بَقِيَّةُ أَوْلَادِهِ: أُمُّ عَلِيٍّ: زَيْنَبُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَسِينُ - تَوَأْمَانٌ - وَمَائَةً قُرْبَ لَوْلَاتِهِمَا. ثُمَّ: الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ، وَعَاشَا نَحْوَ أَرْبَعينِ عَامًا، ثُمَّ سَعِيدٌ، وَلِدَ قَبْلَ مَوْتِ وَالَّدِهِ بِنْحُوا خَمْسِينَ يَوْمًا، وَقَدْ وَلَيَ قَضَاءَ الْكُوفَةِ.

وَأَمَا ابْنَهُ زَهِيرٌ وَيَكْنِي أَبَا الْعَبَّاسِ فَمَذْكُورٌ فِي تَرْجِمَةِ: الْحَسَنِ بْنِ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيِّ مِنْ «الْطَّبَقَاتِ» لَابْنِ أَبِي يَعْلَى. وَلَمْ أَقْفَ عَلَى غَيْرِ هَذَا. وَفِي تَرْجِمَةِ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشَمِيِّ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنِ عَيْسَى. تَ سَنَةَ (٤٧٠هـ) مِنْ «الْطَّبَقَاتِ» ذَكَرَ خَبْرُ قَبْرِهِ مَعِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْقَبْرِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدُ التَّمِيمِيُّ، وَقَالَ: «كَيْفَ تَدْفُونُهُ فِي قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَبَنْتُ أَحْمَدَ مَدْفُونَةٌ مَعَهُ فِي الْقَبْرِ؟ إِنَّ جَازَ دُفْنَهُ مَعِ الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ دُفْنَهُ مَعِ ابْنِتِهِ»، فَقَالَ بَعْضُ الْعَوَامِ: اسْكُتْ، فَقَدْ زَوْجَنَا

بنت أَحْمَدَ مِنَ الشَّرِيفِ، فَسَكَتِ التَّمِيمِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا يَوْمٌ  
كَلَامٌ» انتهى.

فَلَعْلَهَا فَاطِمَةُ، الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَقْرِيزِيُّ فِي: «الْمَقْفَى» وَلَمْ يَتَبَيَّنْ  
مِنْ أَيِّ زَوْجَاتِهِ الْمَذَكُورَاتِ.

٤ - جارية اشتراها، وسمها: «ريحانة».

قال ابن المنادي:

«اسْتَأْذَنْ أَحْمَدَ زَوْجَتِهِ فِي أَنْ يَتَسَرَّى طَلْبًا لِلِّاتِبَاعِ، فَأَذْنَتْ لَهُ،  
فَاشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمْنٍ يَسِيرٍ، وَسَمَّاها: رِيحَانَةُ، اسْتَنَانَ بِرَسُولِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ..» انتهى.

\* صفتة :

كان شيخاً رَبْعَةَ، وقيل: طُواً، أَسْمَر شَدِيدَ السَّمْرَةِ، حَسَنَ  
الْوَجْهِ، مَخْضُوبًا يَخْضُبُ بِالْحِنَاءِ خَضَابًا لَيْسَ بِالْقَانِيِّ، وَفِي لَحِيَتِهِ  
شُعَرَاتٌ سُودٌ.

تعلوه سكينة، ووقار، وخشية، وكان مهيباً في ذات الله، حتى  
لقال أبو عبيد: «ما هبت أحداً في مسألة ما هبت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ».

وكانت ثيابه غلاظاً بيضاء، يعتم، ويترز.  
وكان نظيفاً في ملبيه.

وكان يَتَنَوَّرُ فِي بَيْتِهِ، وَمَا دَخَلَ حَمَاماً قَطْ.  
وكان أَكْثَرَ جلوسه متربعاً.

\* فراسة العلماء عنه في صغره :

بدت عليه النجابة وهو غَصْنٌ يختلف إلى الْكُتَّابِ، واشتهر

بالشغف الشديد في التعلم، والرغبة في العلم وهو في سن الصبا.  
وتميز بالورع، وعفة اللسان، والقلم، وهو في ريعان الشباب.  
قال أبو سهل الحافظ الهيثم بن جميل الأنطاكي في أحمد:  
«إن عاش هذا الفتى فسيكون حجة على أهل زمانه» انتهى.  
فلله أبوه، ما أصدق فراسته، فقد كان حجة على أهل زمانه  
إلى الآخر، فسبحان المنعم المفضل.

\* أحمد في صغيره يرفض أن يكون وشأة:  
أرسل معه عمّه أوراقاً إلىDiwan الخليفة فغاب أحمد طويلاً،  
دون أن يردد على عمّه، وسنه عند ذلك صغيرة.  
فلما قابله عمّه سأله عن الأوراق، فعرف أنه لم يوصلها،  
فسألته: لماذا لم توصلها، فأجاب أحمد الغلام:  
«ما كنت لأرفع تلك الأخبار، لقد أقيمت بها في البحر، فجعل  
عمه يسترجع، ويقول:

هذا غلام يتورع فكيف نحن..؟»<sup>(١)</sup> انتهى.

\* تواضعه<sup>(٢)</sup>:

كان - رحمه الله - آية في التواضع ومثالاً يحتذى في ذلك،  
وسرته خير شاهد على ما نقول، وهو عربي صليبي ولاشك، ومما  
يشهد لتواضعه أنه لم يكن يفخر بعروبه.

(١) أحمد بن حنبل للدومي: ١٦ نقلأعن: المناقب لابن الجوزي.

(٢) السير: ١١ / ٢٠٦-٢١٢.

يقول الحافظ الناقد الجليل يحيى بن معين – رفيق حياته وصديقه : ما رأيت خيراً من أَحمد بن حنبل، ما افتخر علينا بالعربية قط ولا ذكرها.

وقد سُئلَ مرة عن ذلك وهل هو عربي؟ فقال: نحن قوم مساكين.

ويَحْكِي ابن الجوزي أنَّ أَحمد كان من أَحب الناس وأَكرمهم نفسم، وأَحسنهم عشرة وأَدباً، كثير الإطراف والتقى، معرضًا عن القبح واللغو لا يسمع منه إلا المذكرة بال الحديث، وذكر الصالحين والزهاد في وقار، وسكون، ولفظ حسن، وإذا لقيه إنسان بش به، وأقبل عليه، وكان يتواضع للشيخ تواضعًا شديداً، وكانوا يكرمونه، ويعظمونه.

#### \* إجابت الدعوة :

كان من مظاهر تواضعه، وتطبيقه للسنن: إجابت الدعوة في المناسبات المشروعة، مثل الزواج، والختان.

وكان في حضوره، ملطفاً للناس، متواضعًا، لكن كان أماراً بالمعروف، نهاء عن المنكر، يُقوّم السلوك، ويزييل المنكر، فإن لم يمكنه انصراف.

وكان ربما بذل شيئاً من المال؛ لإدخال السرور. وله في ذلك حكايات، وموافق كريمة.

#### \* تعبده وزهره غير المتكلف :

إن أَعظم صفة أَخذت بمجامع قلبي، هي ما أَفاض به مترجموه – رحمه الله تعالى – في أخبار تعبده، وزهره، وتألهه، وقراءاته

القرآن، وورعه، مما لا ينقضي منه العجب، لكنها المعونة الربانية، والعنابة الإلهية، وهي بحق تقضي له بالإماماة في العلم والدين، إذ العالم لا يكون عالماً حتى يكون عاملًا، تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْهُ، آمين.

وكان من هديه: أَنَّه لَا يُظْهِرُ النِّسَكَ.

وكثيراً ما يقول: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ.

وكانت الدنيا لا يجري لها ذكر على لسانه.

قال تلميذه أبو داود – صاحب السنن – ت سنة (٢٧٥هـ):  
«لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، لَمْ يَكُنْ يَخْوضُ فِي شَيْءٍ مَا يَخْوضُ فِيهِ النَّاسُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، إِنَّمَا ذُكْرُ الْعِلْمِ تَكَلُّمُهُ». انتهى.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى :-

«وقد صَنَفَ أَحْمَدَ عَنِ الزَّهْدِ كِتَابًا حَافِلًا عَظِيمًا، لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَلْحِقْهُ أَحَدٌ فِيهِ، وَالْمُظْنُونُ بِلِلْمُقْطَعِ بِهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ -». انتهى.

وجاء في «السير: ١١/١٩٢» قال الرمادي: سمعت عبدالرازق وذكر أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: بِلْغَنِي أَنْ نَفْقَتَهُ نَفَدَتْ، فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ فَاقْمَتْهُ خَلْفَ الْبَابِ، وَمَا مَعَنَا أَحَدٌ، فَقَلَتْ لَهُ: إِنَّهُ لَا تجتمع عندنا الدنانير إِذَا بَعْنَا الْغَلَةَ أَشْغَلْنَاهَا فِي شَيْءٍ، وقد وجدت عند النساء عشرة دنانير فخذها... فَقَالَ لِي: يَا أَبا بَكْرٍ لَوْ قَبَلتَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا قَبْلَتْ مِنِّكَ.

وفي مجال ورعيه وتقواه كان يقول: ما كتبت حديثاً إلّا وقد عملت به، حتى مربى أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت.

### \* جـهـ لـلـوـحـدـةـ :

قال عنه ابنه عبدالله: كان أصبر الناس على الوحدة، ويُشرِّرُ لم يكن يصبر على الوحدة، كان يخرج إلى ذا وإلى ذا.

وكان يقول: أشتهي مكاناً لا يكون فيه أحد من الناس.

ويقول: رأيت الخلوة أروح لقلبي.

وقال تلميذه إبراهيم الحربي: كان يجيب في العرس، والإملاك والختان، ويأكل.

وذكر غيره أنَّ أَحمد ر بما استعفى من الإجابة، وكان إذا رأى إناة فضة، أو منكراً، خرج.

وكان يحب الخمول والانزواء عن الناس، ويعود المريض، وكان يكره المشي في الأسواق، ويؤثر الوحدة.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: رأيت أبا عبدالله إذا مشى في الطريق، يكره أن يتبعه أحد. انتهى.

أقول : فليعتبر من إذا مشى معه من لا يُفرج بـه، أو احتوشـه بعض الطـلـابـ، ضاقتـ الطريقـ بـهـ؟

### \* بـعـدـ عـنـ الشـهـرـةـ :

من كان موصوفاً بالزهد، والورع، والتواضع، وصدق اللـجـأـ إـلـىـ

الله، والتعبد، ودوس الذكر، وقراءة القرآن، وتبلیغ العلم؛ خاف على نفسه «الشهرة» وكرهها، وفر من أسبابها وأخذ بالتوقي منها. وقد ضرب الإمام أحمد في حربها، شوطاً بعيد المدى في دقائق حياته، حتى كان يقول:

«لو وجدت السبيل لخرجت حتى لا يكون لي ذكر».

ولهذا قال في وصفه عيسى بن محمد الرملاني:

«عن الدُّنيا ما كان أَصْبِرَهُ، وبِالْمَاضِينَ مَا كَانَ أَشْبِهَهُ،  
وَبِالصَّالِحِينَ مَا كَانَ أَحَقَهُ، عَرَضَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَأَبَاهَا، وَالْبِدَعُ فَنَفَاهَا». رواهما الذهبي في: «السير».

ولهذا كان - رحمه الله تعالى - لا يظهر النسخ.

ويقول:

(أُريد أن أكون في بعض تلك الشعاب حتى لا أُعرف، قد بُلِيت بالشهرة، إِنِّي لَأَتَمْنِي الْمَوْتَ صَبَاحًاً وَمَسَاءً).

وكان ينهى من رأه أخذًا ببعض أسباب الشهرة مثل تشمير الثياب فوق المعتاد، ولبس المرأة غير لبس أهل بلده، وهكذا، مما ساقه ابن الجوزي عنه في كتابه: «تلبيس إبليس»، وفضل القول فيه في رسالة باسم: «الفرق بين حَدُّ التَّوْبَةِ وَالْأَزْرَةِ».

قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - بسنته:

وقال أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

«القلانس من السماء، تنزل على رؤوس قوم، يقولون برؤوسهم

هكذا، وهكذا - المعنى لا يريدونها - قوله: هكذا وهكذا، أي يميلون رؤوسهم أن يمكن منها، ومعنى الكلام: أنهم لا يريدون الرئاسة، وهي تقع عليهم...» انتهى.

أقول: فما بالنا نبذل النفس، والنفيس، ونغضض الطرف عن أمر معروف، أو نهي عن منكر، متربصين شيئاً من ذلك، ثم لا نكتفي بهذا الإثم بل نزيده إثماً بخريجه فقهآ؛ ليفيد شرعيته؛ ولهذا نزلت القيمة بنزول القيم، وارتفع أهل الأهواء، والماديون، والسائل<sup>(١)</sup>.

\* إجلال علماء زمانه له وهيبيته عندهم<sup>(٢)</sup> :

كان علماء زمانه: يجلونه، ويقصدونه بالسلام عليه.

قال أبو عبدالله: كان لنا عند يزيد بن هارون توهم في شيء فكلمته فأخرج كتابه، فوجده كما قلت، فَغَيْرُهُ، فكان إذا جلس يقول: يا ابن حنبل، ادن يا ابن حنبل، ادن ها هنا.

وقال ميمون بن الأصبغ: كنا عند يزيد بن هارون، وكان عنده المعطي، وأبو خيثمة، وأحمد، وكانت في يزيد - رحمه الله - مداعبة، فذاكره المعطي بشيء، فقال له يزيد: فقدتك، فتنحنح أحمد فالتفت إليه، فقال: من ذا؟ قالوا: أحمد بن حنبل، فقال: ألا أعلمتموني أنه هنا؟

(١) وانظر مبحثاً نفيساً في: «الاعتصام» للشاطبي.

(٢) السير: ١١/١٩٤، الأئمة الأربع للشيعة: ص/ ٧٦٢

قال المرزوقي: فسمعت بعض الواسطيين يقول: ما رأيت يزيد ابن هارون ترك المزاح لآحد إلا لأحمد بن حنبل.  
ويقول أحد تلامذته: كنا نهاب أن نرد أحمد في شيء أو  
نُحاجَّهُ فيه.

ويقول آخر: دخلت على إسحاق بن إبراهيم - والي بغداد -  
وفلان وفلان من السلاطين فما رأيت أهيب من أحمد بن حنبل،  
صُرِّثْ إلَيْهِ أَكْلَمَهُ فِي شَيْءٍ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ الرُّعْدَةُ حِينَ رَأَيْتَهُ مِنْ هَيْبَتِهِ.

\* كرمـه :

مع قلة ذات اليد، وأن حاله كانت كفافاً، بل ربما لحقته فاقة،  
كان يبذل ما في يده، ولا يؤخر ما في يومه لغداه.

\* مصدر نفقته :

مُسْلِمٌ يَتَعَفَّفُ مِنْ أَعْطِيَاتِ السُّلْطَانِ، وَالْأَنْذَرُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ  
وَإِنْ لَحِقَتْهُ فاقَةٌ، يَظْنُ الظَّانُ أَنَّ لَدِيهِ مِنَ التَّرَاءِ، مَا يَنافِسُ بِهِ أَهْلَ  
الدُّنْيَا فِي دِنِّهِمْ، لَا. وَلَكِنْ كَانَ لَدِيهِ الْكَنزُ الَّذِي لَا يَنْفَدِ: «الْقَنَاعَةُ»،  
وَالْعَفَةُ، وَضَبْطُ النَّفْسِ، وَعُلُوُّ الْهَمَةِ.

إن غاية ما ذكرته المصادر: أن له داراً في بغداد، ملحق بها  
جوانب مؤجرة، فينفق من غلالها.

وثم مصدراً آخران :

\* تقوته من عمل يده :

ومن وقائعه في ذلك أنه زمن الرحلة إلى عبدالرزاق في

اليمن، كان يعمل «التَّكَكَ»<sup>(١)</sup> وبيعها، يتقوّت بها<sup>(٢)</sup>.

\* حوانيت كان يؤجرها : وقد ذكر مترجموه من حسن تعامله مع شاغليها، وعطفه عليهم، ما يقضي بورعه، وسماحة نفسه، وزهده، وانصرافه بكليته عن الدنيا.

ولَعِلَّ قلة ذات يده، وتقلله من الدنيا، كان سبباً في نبوغه في العلم والفقه في الدين.

ومن شواهد ذلك أنه جرت بين أبي الوليد الباقي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ) وابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) – رحمهما الله تعالى – مناظرة، فلما انقضت قال الفقيه أبو الوليد: «تعذرني، فإن أكثر مطالعتي كانت على سُرُج الحُرَّاس». قال ابن حزم: «وتعذرني أيضاً، فإن أكثر مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة». قال ياقوت بعد ذلك<sup>(٣)</sup>: «أراد ابن حزم أن الغنى أضيع لطالب العلم من الفقر». وهذا مشاهد، فالضيّدان لا يجتمعان، كحب القرآن وحب الغناء، وحب المال وحب العلم، والولاية والتجارة، ويقدّر ما يحصل من العنصر الداخلي يضعف الجانب الآخر، والقوة لمن غالب، فاحذر أن تُغلب في دينك وعلمك وعملك. والله المستعان.

\* رفضه أعطيات السلطان :

إذا كان الإمام أَحْمَد في رحلاته قد رفض الأَخْذ من شيخه

(١) هي مفرد: «تكة» والتكتة نوع من اللباس كما في: «الإنصاف: ٤٥٨/١» فلعلها المراد هنا.

(٢) السير: ١٩٣/١١.

(٣) معجم الأدباء: ٢٣٩/١٢ - ٢٤٠.

بواسطه: يزيد بن هارون، ورفض عطاء شيخه عبدالرزاق في اليمن، ورفضه من رفيقه في السفر إلى اليمن: إسحاق بن راهويه، ورفضه من يحيى بن معين، ورفضه من جار له بمكة حين سرقت ثيابه، فما بالك بأعطيات السلطان له؟

إنه ما قبل - رحمه الله تعالى - أعطيات السلطان قط، في أخبار يطول ذكرها، وهي من ضئائل السلوك، وضبط النفس. وإلى الله الشكوى، فما لنا من هذا إلا الرواية؟

وكان يقبل الهدية من غير السلطان، ويثيب عليها بأكثر منها. نعم، رفع الله المحتنة عن الإمام أحمد وعن المسلمين بولاية المتوكل وكان دفع له مالاً فلم يقبله، فألزمته به ففرقه بعد ما قبله وأجرى المتوكل على أهله وولده، أربعة آلاف في كل شهر حتى مات المتوكل، لكن الإمام أحمد اعترض على ولديه: صالح، وعبدالله، وعمه؛ لأنهم قبلوا مال الخليفة المتوكل، ويقول لهم: لم تأخذونه، والشغور معطلة، والفيء غير مقسم بين أهله؟

أقول: اللهم ارحم ضعفنا، واجبر كسرنا، مما بقي إلا من يقول: أنا للأعطيات أنا.

وما أجمل ما قاله مصعب بن عبد الله الزبيري:

«من في ورع أَحْمَد؟ يرتفع على جوائز السلطان، حتى يُظن أنه الْكِبِرُ، ويُكْرِي نفسه مع الجماليين، حتى يُظن أنه الذل، ويقطع نفسه عن مباشرة عامّة الناس وغشيان خاصتهم أَنْسًا بالوحدة، فلا

يراه الرائي إلا في مسجد، أو عيادة مريض، أو حضور جنازة، ولم يقض لنفسه بعض ما قضيناها من شهوات» انتهى.

\* تاريخ بدء طلبه للحديث :

بدأ - رحمه الله تعالى - في طلب الحديث سنة (١٧٩هـ). في العام الذي مات فيه الإمامان: مالك، وحمد بن زيد، أي: وهو في سنّ السادسة عشرة من عمره.

وكان أول سمعاه من: هشيم بن يشير الواسطي سنة (١٧٩هـ) وأول من كتب أحْمَدُ عنه الحديث: هو أبو يوسف.

\* رحلاته :

لعل أول من اشتهر، بأنه طاف البلاد، وجاب الأمصار، في طلب الحديث، متبعاً محاريب العلم، وأئمته الهداء في السنن والفقه في الدين، هو: الإمام أحْمَد؛ فقد رحل من بغداد إلى: المصريين: الكوفة، والبصرة، وإلى: عبادان، وإلى: الجزيرة، وإلى: واسط، وإلى الحرمين: مكة والمدينة، ورحل مائياً إلى صنعاء اليمن، وارتحل مائياً إلى: طرسوس، مرابطاً، وغازياً، ورحل إلى الشام.

ومنعته قلة ذات اليد، من الرحلة إلى «الرَّى» ليأخذ عن محدثها: جرير بن عبد الحميد.

وتارة منعه أمه من الرحلة، شفقة عليه.

ووعد شيخه الشافعي بالرحلة إليه في مصر، لكن حالت المنية

دون ذلك، بوفاة الإمام الشافعي سنة (٤٢٠ هـ) – رحمه الله تعالى – .  
وكانت رحلاته هذه نتيجة ولعه بالعلم، والطلب، ولهذا روى  
عنه ابنه صالح، قال:

(رأى رجل مع أبي محبرة، فقال له: يا أبا عبدالله، أنت قد  
بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين، فقال: «من المحبرة إلى  
المقبرة»).

ومع هذا العمل الصالح، كان حريصاً على توفر ركته:  
«الإخلاص» فيقول: «إظهار المحبرة من الرياء».

ولهذا نفع الله بعلمه، واشتهرت في العالمين ثقته وأمانته  
وجلاله قدره – رحمه الله تعالى – .

وإلى بيان موجز عن رحلاته :

[١] كانت أولى رحلاته في طلب الحديث إلى: الكوفة سنة  
وفاة شيخه هشيم سنة (١٨٣ هـ).

وكان أَجَلُ شيوخه فيها وكيع، وكانت صلته به على نحو صلة  
زفر بْنِي حنيفة، لكن هذا في تلقى الرأي، وأَحْمَد في تلقى السنة.  
وكان في رحلته هذه في حال شظف من العيش؛ إذ كان  
يتوسد اللبن من قلة ذات اليد، وقد خُرِّجَ فرجع إلى أَمَّه في بغداد.

[٢] ثم رحل إلى ما هو أَبْعَدُ منها عن بغداد: «البصرة» دار  
آبائه وأجداده من بنى شيبان، دخلها أَوْلَى ما دخلها في أول شهر  
رجب سنة (١٨٦ هـ)، ثم سنة (١٩٠ هـ)، ثم (١٩٤ هـ)، ثم سنة

(٢٠٠هـ)، ثم رحلة خامسة.

والتقى فيها بأعلامها: ابن علية، وابن مهدي، وابن القطان.

[٣] ورحل إلى: عبادان سنة (١٨٦هـ).

[٤] ورحل إلى: واسط سنة (١٨٧هـ) وهو في طريقه إلى مكة لأداء فريضة الحج، وأخذ فيها عن: يزيد بن هارون.

[٥] ورحل إلى: «طرسوس» ماشياً على قدميه.

[٦] وبعد أن أنهى أمصار قطره، صوب سفره إلى الحجاز؛ لأداء فريضة الحج سنة (١٨٧هـ) فأخذ في مكة عن: ابن عينة، ثم الشافعي.

ثم حج تطوعاً أربعاً، منها في: سنة (١٩٧هـ)، وسنة (١٩٨هـ).  
فهذه خمس حجات كان في ثلاث منها يحج ماشياً، ومرتين راكباً.  
وكان في حجته سنة (١٩٨هـ) يفتى الناس في الموسم في  
مسجد الخيف.

[٧] ورحل ماشياً إلى صنعاء<sup>(١)</sup> اليمن سنة (١٩٨هـ)، وأقام عند  
شيخه محدث اليمن: عبدالرازق بن همام، مدة سنتين.  
وفيها أخذ عن: إبراهيم بن عقيل، وكان عسراً في الرواية.

[٨] ورحل إلى الشام.

---

(١) صنعاء: قيل: كلمة حبشية، بمعنى: حصنٌ وثيق. معجم البلدان: ٣/٧.

\* كثرة شيوخه<sup>(١)</sup> :

كان له شيوخ كثُر، منهم في المسند ما يزيد عن «٢٨٠»  
شيخاً، كذا ذكر الذهبي، وقد أفردت في عصرنا بكتاب بلغ بهم  
مؤلفه: (٢٩٢) شيخاً<sup>(٢)</sup>.

وهم من أقطار الأرض من: بغداد، والبصرة، والكوفة، والحزام،  
والشام، والجزيرة، واليمن.

وكان أستاذه وشيخه الذي اختص به ملازمته والتخرج عليه،  
هو: الحافظ أبو سهل هشيم بن بشر الواسطي، إذ لازمه من سنة  
(١٧٩هـ) إلى سنة (١٨٣هـ).

قال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>:

«كتب من هشيم سنة (١٧٩هـ)، ولزمانه إلى سنة (١٨٣هـ)،  
وكتبنا منه كتاب الحج، نحوأ من ألف حديث، وبعض التفسير،  
وكتاب القضاء، وكُتبأ صغاراً.

وشأنه في هذا شأن الأئمة في ملزمة شيخ يتخد الطلب عليه  
أساساً في حياته العلمية، وتحصيله، مع الاختلاف إلى غيره.

وهذا أبو حنيفة اختص بأستاذة حماد بن أبي سليمان، وبه تَقْفَّه.

ومالك اختص بأستاذة ابن هرمز.

---

(١) السير: ١٨١/١١. «معجم شيخ الإمام أحمد في المسند» للشيخ عامر صبري.

(٢) «معجم شيخ الإمام أحمد في المسند» للشيخ عامر صibri العراقي.

(٣) تاريخ بغداد: ٤١٦/٤.

والشافعي اختص بأستاذه مالك.

وقد سَمَّا هم ابن الجوزي في: «المناقب» وساقهم على حروف المعجم، فيمن وقعت له تسميته.  
\* أدب أَحمد مع شيوخه :

يحدِّث أَحمد عن حاله مع شيخه هشيم يقول<sup>(١)</sup>:  
«وكان هشيم كثير التسبيح، ولازمه أربعة، أو خمسة – أَعوام –  
ما سأله عن شيء – هيئه – إِلَّا مرتين، في الوراء، ومسألة أخرى عن  
أشعث».

هكذا الأدب، وصدق الطلب، وإخلاص العمل، وإجلال الشيوخ، فَإِنْ هذا من بعض الطلبة المتعالمين، الذين يتمنون على شيوخهم بأسئلة يصنعونها؛ ليظهروا عجزه، وفضلهم عليه؟ وهؤلاء حقيق أن يفشلوا، ولا ينجحوا، وقد شُوهدَ هذا.  
أما الذين يسألون للوشایة، فَصُدِّ عَنْهم، وَوَلَهُمْ دُبُرُك.

\* رواية شيوخه عنه<sup>(٢)</sup> :

حدَّثَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، جُمْلَةً كَبِيرَةً مِنْ شِيوخِهِ، عَقْدَ ابْنِ  
الجوزي لِتَسْمِيَتِهِمْ «الْبَابُ الْحَادِيُّ عَشَرُ»، نَحْوُ عَشْرِينَ شِيخًا حَدَّثُوا  
عَنْهُ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

(١) تاريخ بغداد: ١٤/٨٩. تهذيب التهذيب: ١١/٦٢.

(٢) السير: ١١/١٨٢. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢/٣٠ مهم. وترى البحث مفصلاً في:  
«الرواية عن المبهم» من كتابي: «التأصيل...».

قال الذهبي - رحمه الله تعالى :-

و - حَدَّثَ عَنْهُ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، لَكُنَّ الشَّافِعِيُّ لَمْ يُسَمِّهِ،  
بَلْ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ) انتهى.  
\* كثرة تلامذته :

تلاميذه الرواة الآخذون عنه، وحَمَلَةُ المسائل عنه قد أفردهم  
بالتأليف تلميذ تلامذته: الخلال. ت سنة (٣١١هـ) ثم ابن المنادي.  
ت سنة (٣٣٦هـ)، ثم الجنابذى. ت سنة (٦١١هـ) وقد فرغ لهم  
ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ) الجزء الأول من «الطبقات» وبلغ  
بهم (٥٧٧) نفساً، وعقد لهم ابن الجوزي «الباب الثاني عشر» من  
كتابه في مناقب أَحمد.

ويأتي تفصيل ذلك في: «المدخل السابع».

هذا فضلاً عما يذكر في ترجمته من كثرة الآخذين عنه، ممَّن  
لم تقع تسميتهم، ومن كان يحضر درسه، ومجالسه، وقد ذكر  
مترجموه، أنه كان يحضر درسه ومجلسه ما يزيد على خمسة آلاف،  
ما بين كاتب، ومستمع، ومتائب بأدب، وملتمس حُسْنَ دَلٌّ وسُمْتِ.

\* غرامه بالكتب<sup>(١)</sup>:

قال أبو زرعة: «الْحُزَرْتُ كُتُبُ أَحْمَدَ، يَوْمَ ماتَ، فَلَبَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ  
حِمْلَاً، وَعِدْلًا، مَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ كِتَابِهِ: حَدِيثُ فَلَانَ، وَلَا فِي  
بَطْنِهِ: حَدَّثَنَا فَلَانَ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَحْفَظُهُ» انتهى.

(١) السير: ١٨٨/١١.

\* إمامته في علم الجرح والتعديل ومعرفة الرجال :  
إمامته في معرفة الرجال كمعرفته في عقبه، وفضلاً عن إمامته وبصيرته في ذلك فهو من المعتدلين المتعلمين بالإنصاف، ومجابنة الإفراط والتفريط.

وله في ذلك: «العلل ومعرفة الرجال» و«الأسامي والكنى» و«التاريخ» و«حديث شعبة».

\* روايته في الكتب الستة<sup>(١)</sup>:

قال الذهبي - رحمه الله تعالى :-

«حدَّثَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ حَدِيثًا، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْهُ، حَدِيثًا آخَرَ فِي الْمَغَازِيِّ، وَحدَّثَ عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ بِجَمْلَةِ وَافْرَةٍ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْهُ انتهى».

\* من نفائس أقواله :

○ منها : «قال الميموني: قال لي أَحمد: يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

أقول: أين هذا الهدي السنوي المقتضى في السنة من الذين يستظهرون سنتاً، وهدياً في عصرنا لم تكن معرفة في عمر التاريخ الإسلامي؟ ثم هم يجالدون عليها، ثم يتدينون ببغض من لم يَسْئَنْ

---

(١) السير: ١١/١٨١.

بها، والله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه.

○ منها : « قال الوراق : سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : مَا شَبَهَتِ الشَّيْءُ كَانَ فِي كُمْمَىٰ فَسَقَطَ ». .

○ منها : قال عبد الله بن أَحْمَدَ ، سمعت أَبِي يَقُولُ : « قُولُوا لِأَهْلِ الْبَدْعِ : بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ يَوْمُ الْجَنَاثَرِ ». .

\* مؤلفاته :

الإمام أَحْمَدَ - رحمه الله تعالى - من كبار المصنفين في الإسلام، له المؤلفات الجامعة، والمصنفات المائعة، ويكتفيه شرفاً كتابه العظيم: «المسندي» ديوان الإسلام لسنة النبي - عليه الصلاة والسلام - وقد بلغت كتبه نحو الثلاثين، وقاربت كتب المسائل عنه المائتين.

وبجانب هذا كان ينهى عن وضع الكتب «في الرأي»، ويصفه بأنه بدعة، والروايات عنه في النهي عن الكتابة عنه منشورة، وأخبارها مسطورة.

ومنها ما رواه ابنه عبد الله عنه في: «مسائله: ١٨٢١» وقد ذكر وضع الكتب عنده فقال:

«أَكْرَهُهَا. هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَضَعَ كِتَابًا، فَجَاءَ أَبُو يُوسُفَ فَوَضَعَ كِتَابًا، وَجَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنَ فَوَضَعَ كِتَابًا، فَهَذَا لَا إِنْقَضَاءَ لَهُ، كُلُّ مَا جَاءَ رَجُلٌ وَضَعَ كِتَابًا، وَهَذَا مَالِكٌ وَضَعَ كِتَابًا، وَجَاءَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا، وَجَاءَ هَذَا - يَعْنِي : أَبَا ثُورَ - وَهَذِهِ الْكِتَابَ وَضَعُوهَا بَدْعَةً، كُلُّ مَا جَاءَ رَجُلٌ وَضَعَ كِتَابًا وَتَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ ». .

كما تظافرت الروايات عنه في نهيه لتلاميذه عن الكتابة عنه شيئاً من أجويته وفتاويه، وَعَلَّ ذلك بـأنه رأي، والرأي قد يتغير، وَعَلَّ ذلك مرة أخرى وأرشد طلابه بـأن ينصرفوا إلى حديث رسول الله ﷺ ويتركوا تقييد الرأي وكتابته، فإن الرأي قد يخطيء.

لكن لما اطمأن - رحمه الله تعالى - إلى إشباع النفوس بالسنة والحديث، وأن هذا هو العلم، وأنه لا يجوز أن يصرف عن الوهابيين صارف، طفق العلية من أصحابه وتلاميذه يكتبون عنه أجويته، وفتاويه، ومنهم من كان يعرضها عليه.

وهذا نظير نهي النبي ﷺ عن كتابة شيء عنه ﷺ سوى القرآن، فلما أمن ﷺ على عظمة منزلة القرآن في نفوس الصحابة، وزالت خشية الانشغال عنه، وخوف اختلاطه بغيره، أذن ﷺ بتدوين الحديث عنه، فأملأى، وأمر، وأذن ﷺ بكتابه الحديث عنه.

وبعد فإلى بيان مؤلفات الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - :

- ١ - المسند. طبع مراراً.
- ٢ - فضائل الصحابة. مطبوع في مجلدين.
- ٣ - العلل ومعرفة الرجال. مطبوع.
- ٤ - الأسامي والكنى. طبع.
- ٥ - حديث شعبة.
- ٦ - التاريخ.
- ٧ - الزهد. مطبوع.

- ٨ - الورع. مطبوع.
- ٩ - الرد على الزنادقة والجهمية. طبع مراراً.
- ١٠ - كتاب أهل الردة والزنادقة وترك الصلاة والفرائض نحو ذلك.  
وهل هو تأليف مستقل للإمام أم جزء من كتاب الخلال:  
«الجامع لعلوم الإمام أحمد»؟ مطبوع.
- ١١ - الإيمان. مخطوطته في: المتحف البريطاني كما في: تاريخ  
التراث العربي: ٢٢٦/٣/١.
- ١٢ - طاعة الرسول ﷺ.
- ١٣ - الإمامة.
- ١٤ - نفي التشبيه.
- ١٥ - المقدم والمؤخر في القرآن.
- ١٦ - جوابات القرآن.
- ١٧ - الناسخ والمنسوخ، مصوريه في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري  
بالمدينة.
- ١٨ - رسالة في الصلاة. مطبوعة. وهي في: «طبقات ابن أبي يعلى»:  
٣٤٨ - ٣٨١/١.
- ١٩ - حديث الشيوخ.
- ٢٠ - المناسك الكبير.
- ٢١ - المناسك الصغير.
- ٢٢ - الفرائض.
- ٢٣ - كتاب الأشربة. مطبوع.

- ٢٤ - كتاب الوقوف والوصايا. مطبوع.
- ٢٥ - أحكام النساء. طبع.
- ٢٦ - الترجل. طبع.

وهذه الثلاثة يظهر - والله أعلم - أنها من كتاب: «الجامع» للخلال، وإن وجدت نسخ خطية مفردة لها.

ولم أذكر كتاب: «التفسير» الذي قيل: إنه يبلغ مائة وعشرين ألف حديث؛ لأن نقد الذهبي لكتبه، وإنكار وجود تفسير له، مقنع كما في ترجمته لـإمام أحمد من: «السير»: ٣٢٨/١١، وفي (٥٢٢/١٣).

وأما رسائله - رحمه الله تعالى - ...  
فهي في الاعتقاد، وقد ساق ابن أبي يعلى في: «الطبقات» منها ست رسائل هي:

- ١ - «رسالة الأصطخري»: ٢٤/١ - ٣٦.
- ٢ - «رسالة الربعي الحسن بن إسماعيل»: ١٣٠/١ - ١٣١.
- ٣ - «رسالة عبدوس بن مالك العطار»: ٢٤١/١ - ٢٤٦.
- ٤ - «رسالة محمد بن عوف الطائي»: ٣١١/١ - ٣١٣.
- ٥ - «رسالة السنة رواية الأئدراني والسرخسي»: ٣٢٩/١ - ٣٣٠.
- ٦ - «رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد، المتوفى سنة (٥٢٢٨هـ)»: ٣٤١/١ - ٣٤٥.

\* تاريخ تأليفه للمسند :

الف «المسند» قبل المحدثة، وما سمعه ابنه عبدالله إلّا بعدها في حدود سنة (٢٢٧هـ) أو سنة (٢٢٨هـ).

\* سعة حفظه :

الأخبار عنه في هذا تطول، ومنها:

عن أَحْمَد الدُورْقِي، عن أَبِي عَبْدِ اللَّه قَالَ: نَحْن كَتَبْنَا الْحَدِيثَ مِنْ سَتَةِ وُجُوهٍ، وَسَبْعَةِ لَمْ نُضِبِطْهُ، فَكَيْفَ يُضِبِطُهُ مِنْ كُتُبِهِ مِنْ وِجْهٍ وَاحِدٍ؟

قال عبدالله بن أَحْمَد: قَالَ لِي أَبُو زَرْعَةَ: أَبُوكَ يَحْفَظُ أَلْفَ حَدِيثٍ، فَقَلَّ لَهُ: وَمَا يَدْرِيكَ؟ قَالَ: ذَاكُرَتْهُ فَأَخْذَتْ عَلَيْهِ الْأَبْوَابَ.

قال الذبيبي بعدها: فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبدالله، وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فُسرَ، ونحو ذلك، إلّا فالمنتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر مشار ذلك» انتهى.



## المبحث الثاني:

### إمامته في الفقه<sup>(١)</sup>

يتنظم الإمام عقد الصفوـة المباركة من أئمـة المسلمين في الفقه، والذين، ولـأـدـلـ على امتلاـكـ الطـاقـةـ الـكـبـرـيـ فيـ الفـقـهـ، وـتـبـوـثـهـ مـوـقـعـ الـرـيـادـةـ فـيـهـ، مـنـ اـنـصـابـهـ لـلـفـتـيـاـ، وـتـسـجـيلـ آـلـافـ الـفـتاـوىـ، مـقـدـرـةـ بـنـحـوـ سـتـيـنـ أـلـفـ فـتـوىـ.

قال تلميذه عبد الوهاب بن عبدالحكم الوراق :

«ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، قيل له: وأيش الذي بان لك من فضله، وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سُئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بآن قال: حدثنا، وأخبرنا».

وهي مدونة في عشرات كتب المسائل، التي رواها مئات التلاميذ عنه، بل من كبار شيوخه من يرجع إليه، ويستفتنه، ويرجع إلى رأيه في الفقهيات، كما يأخذون عنه الروايات أمثل الأئمة:

(١) معجم الأدباء لياقوت: ١٨/٥٧. طبقات السبكي: ٢/١٧. مناقب ابن الجوزي: ص ٧٩، ٤٧٥. التنkill: ١/١٦٥ - ١٧٥. الحنابلة في بغداد. ص: ١٧٥ - ١٨٢. المدخل لابن بدران: ص/٣٨ - ٣٩. الفكر السامي للحجوي: ٢٦ - ١٨/٢. السير للذهبي: ١١/٣٢١. مقدمة تحقيق الوسيط للغزالى: ١/١٦٣ - ١٦٢. الكامل لابن الأثير: ٨/٤٥. حوادث سنة ٤١٠هـ). تاريخ ابن كثير: ١٤٥/١١ - ١٤٧.

الشافعي، ويزيد بن هارون، وابن مهدي، وعبدالرzaق، ووكيع، ويحيى ابن آدم، وأبي ثور، وكان يقول — وهو شيخه : (أَحْمَدُ، شِخْنَا، وَإِمَامُنَا).

ولهذا قال أَبُو القَاسِمِ ابْنُ الْجَبَلِيِّ :

«أَكْثَرُ النَّاسِ يَظْنُونَ أَنَّ أَحْمَدَ إِنْمَا كَانَ أَكْثَرُ ذِكْرِهِ لِمَوْضِعِ الْمُحْتَنَةِ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَّاكَ، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمُسَأَّلَةِ كَأَنْ عَلِمَ الدُّنْيَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ» انتهى من كتاب ابن الجوزي «مناقب الإمام أَحْمَدَ» : (الباب التاسع : في بيان غزارة علمه وقوته فهمه وفقهه).

وفيه ساق أَمْثَلَةً عَجِيبَةً مِنْ دَقَّةِ فَقْهِ الْإِمَامِ، وَبَصِيرَتِهِ النَّافِذَةِ فِي مَآخذِ الْأَحْكَامِ. وَمَا كَانَ أَغْنَانَا عَنِ الْبَحْثِ فِي هَذَا؛ لَأَنَّ ثَبَوتَ إِمَامَةِ أَحْمَدَ فِي الْفَقْهِ، وَمَعْرِفَتِهِ فِيْهِ، وَغَوْصَهِ فِيْهِ فَهْمِ نَصوصِ الْوَحِينِ الشَّرِيفِينِ، وَفَقْهِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَشَهَرَةُ ذَلِكَ كَالشَّمْسِ إِلَّا أَنَّهَا تَغْرِبُ، وَهَذَا وَاضِعٌ لِلْعِيَانِ لِمَنْ وَقَفَ عَلَىْ أَفْعَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ فِيْ أَجْوِيَتِهِ وَفَتاوِيهِ الَّتِي بَلَغَتْ عَشْرَاتِ الْأَسْفَارِ، يَكْتُبُهَا عَنْهُ مَئَاتُ الْأَصْحَابِ، وَقَدْ شَهَدَ بِفَقْهِهِ الْأَئْمَةُ الْكَبَارُ مِنْ شِيوخِهِ، وَأَقْرَانِهِ، وَتَلَامِذَتِهِ، مِنْ لَهُمْ قَدْمٌ صَدِيقٌ فِيِ الْإِسْلَامِ وَالْعِلْمِ وَالْوَرْعِ وَالْإِيمَانِ مِنْ أَئْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيِ الْأَقْطَارِ، فِيِ بَغْدَادِ، وَالْحِجَازِ، وَالْيَمَنِ، وَالشَّامِ، وَمَصْرَ، وَبِلَادِ الْعِجمِ، وَقَدْ ساقَ الذَّهَبِيُّ أَقْوَالَهُمْ فِيْهِ : «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» وَ«السِّيرَ» وَغَيْرِهِ فِيْهِ مِنْ سَابِقٍ وَلَاحِقٍ، فَمِنَ الَّذِينَ نَعْتَنُوهُ بِالْفَقْهِ :

شيخه وتلميذه: الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>، وشيخه عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>، قال: «ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل». قال الذبيبي بعده<sup>(٣)</sup>:

«قلت: قال هذا، وقد رأى مثل الثوري، ومالك، وابن جرير». ومن الذين نعتوه بالفقه: أبو عبيد القاسم ابن سلام<sup>(٤)</sup>، وأبو ثور<sup>(٥)</sup>، وعبدالله بن المديني<sup>(٦)</sup>، وابن وارة<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وصالح بن محمد جزرة<sup>(٩)</sup>، والبوشنجي<sup>(١٠)</sup>، وأبوزرعة الرازمي<sup>(١١)</sup>، وإبراهيم بن خالد<sup>(١٢)</sup>، وإسحاق ابن راهويه<sup>(١٣)</sup>، ويحيى بن آدم<sup>(١٤)</sup>، وإبراهيم الحربي<sup>(١٥)</sup>

(١) السير: ١٩٥/١١، طبقات الحنابلة: ١/٥-٦، مقدمة المسند لشاكرب: ٦٤/١.

(٢) السير: ١٩٥/١١.

(٣) السير: ١٩٥/١١.

(٤) السير للذهبي: ١١/١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٠، طبقات الحنابلة: ١/٥-٦، شرح علل الترمذى لابن رجب: ص: ١٤١.

(٥) السير للذهبي: ١٩٧/١١.

(٦) السير للذهبي: ١٩٨/١١.

(٧) السير للذهبي: ٢٠١، ١٩٩/١١.

(٨) السير للذهبي: ١١/١٩٩، شرح العلل: ص: ١٤٢.

(٩) السير للذهبي: ١٩٩/١١.

(١٠) السير للذهبي: ٢٠٢/١١، شرح العلل: ص: ١٤٣.

(١١) السير للذهبي: ٢٠٥/١١، ٧٩/١٣، شرح العلل: ص: ١٤١-١٤٢.

(١٢) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١/٢٩٤، ٢٩٣/١.

(١٣) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١/٢٩٤، ٢٩٣/١.

(١٤) طبقات الحنابلة: ١/٧، (١٥) شرح العلل: ص: ١٤١.

(١٥) شرح العلل: ص: ١٤٢.

وأبو حاتم الرازى<sup>(١)</sup>، والعجلى<sup>(٢)</sup>، ويحيى بن معين<sup>(٣)</sup>، كل هؤلاء نعتوه بالفقه، ومنهم من فَضَّله على غيره، وألحقه بطبقة التابعين؛ بل منح لقب: «الإِمام» وقد سُمِّي ابن الجوزى بعض من لقبه بالإِمام، منهم<sup>(٤)</sup>:

علي بن المدينى، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وبشر بن الحارث، ويحيى بن آدم القرشى، والذهلي، وأبو ثور.  
ولما ساق الذهبي كلمة المروزى في تفضيل أَحمد على أَهل زمانه قال<sup>(٥)</sup>:

«قلت: كان أَحمد عظيم الشأن، رأساً في الحديث، وفي الفقه، وفي التأله، أثني عليه خلق من خصومه، مما اظن بإخوانه وأقرانه؟». وقال أيضاً في: «السير: ٢٩١ / ١١ - ٢٩٣».

«وإلى الإمام أَحمد، المنتهى في معرفة السنة علماء، وعملاً، وفي معرفة الحديث وفنونه، ومعرفة الفقه وفروعه، وكان رأساً في الزهد، والورع، والعبادة، والصدق» انتهى.

قال الريبع بن سليمان، قال الشافعى<sup>(٦)</sup>: «أَحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في

(١) المصعد الأَحمد: ١ / ٣٧ في مقدمة المستند لأَحمد شاكر. (٢) شرح العلل: ص ١٤٢.

(٣) المصعد الأَحمد: ١ / ٣٧ في مقدمة المستند لأَحمد شاكر. وكانت وفاة ابن معين سنة (٢٣٣هـ) بالمدينة وحمل على نعش رسول الله ﷺ.

(٤) المناقب: ص: ٧٧، ١١٧، ١٠٩، ١٢٥.

(٥) السير: ١١ / ٢٠٣ - ٦. (٦) طبقات الحنابلة: ١ / ٥ - ٦.

القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة» انتهى.

وقد شرحتها مع ضعفها ابن أبي يعلى في «الطبقات». فالإمام أحمد – رحمه الله تعالى – محدث يمحض الروايات صححها من سقيمها، وراجحها من مرجوحها، وناسخها من منسوخها وعامها من خاصها، ومطلقتها من مقيدها... وهذه منقبة له بالاتفاق والاجماع من المواقف والمخالف.

والإمام أحمد – رحمه الله تعالى – فقيه يمحض معاني النصوص وألفاظ الرواية.

وهو لغوی بارع، یعرف منازل الكلام، وموارده، ومصادره، ونحو العربية، وبلاغتها، ويکفينا في هذا إضافة إلى أنه عربي من ذری شیبان، شهادة سید من نطق بالضاد في زمانه، شیخه، وتلميذه الإمام الشافعی بأنَّ أَحمد: «إمام في اللغة». وقد قال أَحمد:

«كتبت من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو بن العلاء».

وكان – رحمه الله تعالى – لا يلحن في الكلام، وبؤدب أولاده على اللحن، وقد ضرب ابنته زینب، وانتهراها على اللحن.

وهكذا جمع الله له بين الفقهين: فقه الإسناد، وفقه المتون والألفاظ بحقائقها اللغوية والشرعية.

ولا غرابة كان فقهه: «فقه دليل»، وإلاً فكيف يفقه النص من لا یعرف منزلة سنته؟

ومع هذا فإن العصبية دفعت بأقوام إلى الشغب على الإمام والليل من أهل مذهبه فصاغوا قولتهم عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – بأنَّه: «محدث وليس بفقير».

واستقوها من تصرف الإمام الطبرى: محمد بن جعفر المولود سنة (٢٢٤هـ) والمتوفى مدفوناً بداره ليلاً في بغداد سنة (٣١٠هـ) في كتابه: «اختلاف الفقهاء» من آنَّه لم يضم إلى خلاف الثلاثة خلاف الإمام أحمد...؟<sup>(١)</sup>

من هنا نُبَيِّن كائنة الحنابلة مع الإمام الطبرى وأقوال الناس في توجيهها، ومحملها، حتى يتبيَّن للمنصف أضيق حلال تلك المقوله، وضمور مستندتها.

#### \* كائنة الحنابلة مع الطبرى :

في ترجمة: الإمام محمد بن جرير الطبرى، شيخ المفسرين، المتوفى سنة (٣١٠هـ) – رحمه الله تعالى – ذكر ياقوت. ت سنة (٦٢٦هـ) في تاريخه «معجم الأدباء» وابن الأثير في: «تاريخه: الكامل» (٦/١٧١) وابن السبكي. ت سنة (٧٧١هـ) في: «الطبقات» (٣/١٢٤ – ١٢٥) وابن كثير. ت سنة (٧٧٤هـ): في «تاريخه:

(١) ذكر الحجوى في: الفكر السامي: ٢٥ من كتب في الخلافيات، ولم يذكر مذهب الإمام أحمد، وجميعهم بعد الطبرى، وهم: من الحنفية: الطحاوى، والدبوسى، والنسيفى، والسمرقندى، والفراهى، والأصلبى المالكى، والغزالى الشافعى في: «الوجيز»... ثم ذكر من اعتمد فى الخلافيات وبخاصة الإمام الترمذى فى جامعه، مع عدم ذكره لمذهب الإمام أبي حنيفة إلانادرأ.

١٤٥/١١ : كائنة الحنابلة مع الطبرى :

(فَلَمَا قَدِمَ — أَيُّ الطَّبْرِيَ — إِلَى بَغْدَادَ مِنْ طَبْرِسْتَانَ بَعْدَ رَجْوْعِهِ إِلَيْهَا: تَعَصَّبَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَصَاصُ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَرْفَةَ، وَالْبَيَاضِيُّ، وَقَصْدِهِ الْحَنَابِلَةُ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِي الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَنْ حَدِيثِ الْجُلوْسِ عَلَى الْعَرْشِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَمَا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فَلَا يَعْدُ خَلَافَهُ، فَقَالُوا لَهُ: فَقَدْ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الاِخْتِلَافِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَهُ رُوِيَ عَنْهُ وَلَا رَأَيْتَ لَهُ أَصْحَابًا يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ، وَأَمَا حَدِيثِ الْجُلوْسِ عَلَى الْعَرْشِ فَمَحَالٌ، ثُمَّ أَنْشَدَ:

سَبَحَانَ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنِيْسٌ      وَلَا لَهُ فِي عَرْشِهِ جَلِيْسٌ  
فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ مِنْهُ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَثَبَوَا وَرَمَوْهُ  
بِمَحَابِرِهِمْ، وَقِيلَ: كَانَتْ أُلُوفًا، فَقَامَ أَبُو جَعْفَرٍ بِنَفْسِهِ وَدَخَلَ دَارَهُ فَرَمَوْا  
دَارَهُ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى صَارَ عَلَى بَابِهِ كَالْتَلِ الْعَظِيمِ، وَرَكِبَ نَازُوكَ  
صَاحِبِ الشَّرْطَةِ فِي عَشْرَاتِ أَلْفٍ مِنَ الْجَنْدِ يَمْنَعُ عَنْهُ الْعَامَةَ وَوَقَفَ  
عَلَى بَابِهِ يَوْمًا إِلَى الْلَّيْلِ وَأَمْرَ بِرْفعِ الْحَجَارَةِ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ كَتَبَ عَلَى  
بَابِهِ:

سَبَحَانَ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنِيْسٌ      وَلَا لَهُ فِي عَرْشِهِ جَلِيْسٌ  
فَأَمْرَ نَازُوكَ بِمَحْوِ ذَلِكَ وَكَتَبَ مَكَانَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ:  
لَأَحْمَدَ مَنْزَلٌ لَا شَكَ عَامِلٌ      إِذَا وَافَى إِلَى الرَّحْمَنِ وَافَدَ  
فَيَدِنِيهِ وَيُقْعِدُهُ كَرِيمًا      عَلَى رَغْمِ لَهُمْ فِي أَنْفِ حَاسِدٍ  
فَخَلَا فِي دَارَهُ، وَعَمِلَ كَتَابَهُ الْمَشْهُورَ فِي الْاعْتِذَارِ إِلَيْهِمْ، وَذَكَرَ

مذهبه، واعتقاده، وجراحته من ظن فيه غير ذلك، وقرأ الكتاب عليهم، وفيه فضل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وذكر مذهبه وتصويب اعتقاده، ولم يزل في ذكره إلى أن مات ولم يخرج كتابه في الاختلاف حتى مات، فوجدوه مدفوناً في التراب فأخرجوه ونسخوه، أعني «اختلاف الفقهاء» انتهى.

فهذه المصادر تتفق هي وغيرها على أمور:

- ١ - أَنَّ ابْنَ جَرِيرَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - احتجَبَ فِي دَارَهُ.
  - ٢ - وَأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ سَنَةً (٣١٠هـ) دُفِنَ فِي دَارَهُ لَيْلًا وَمُنْعِيَ مِنْ دُفْنِهِ نَهَارًا.
  - ٣ - وَأَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ أَذَى.
- ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ آذَاهُ وَسَبَبَهُ.

\* فِيَاقُوتُ يُعَلِّمُهُ بِأَمْرِيْنِ مِنْ الْحَنَابِلَةِ، هُمَا:

- ١ - تَأْوِيلُهُ حَدِيثُ الْإِقْعَادِ عَلَى الْعَرْشِ.
- ٢ - عَدَمُ ذِكْرِهِ لِخَلَافِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ: «اخْتَلَفُ الْفَقَهَاءُ».

\* وَابْنُ الْأَثِيرِ، يَذَكُّرُ قَوْلَ ابْنِ مُسْكُوِيَّهِ مِنْ أَنَّ سَبَبَهُ:

دُعَوْيُ الْعَامَةِ عَلَيْهِ: الرَّفْضُ وَالْإِلْحَادُ، لَكِنْ يَرِدُهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَيَذَكُّرُ أَنَّ السَّبَبَ تَأْلِيفُهُ كِتَابَهُ الْمُذَكُورِ، وَقِيَامُ الْحَنَابِلَةِ عَلَيْهِ.

\* وَابْنُ السَّبْكِيِّ يَرِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا احْتَجَبَ عَنِ الْأَرَادَلِ مِنَ الْعَامَةِ، وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَهُمْ أَقْلَى شَأْنًا مِنْ أَنْ يَمْنَعَ بِسَبَبِهِمْ.

\* وَابْنُ كَثِيرٍ: يَرِي أَنَّ السَّبَبَ رَمِيَ دَاوِدُ الظَّاهِرِيَّ لِهِ بِالرَّفْضِ

وإللحاد، بسبب تأليفه كتاباً عن: غديرخم في مجلدين، وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطير، وأنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء، فقلد الحنابلة داود فآذوا ابن جرير تديناً.

هذه خلاصة ما ذكره المؤرخون في هذه الكائنة، ومعلوم أن الفقرتين (١، ٢) لا خلاف فيهما، وتبقى الفقرة الثالثة في معرفة من آذاه، وسببه، ويظهر ما يلي:

١ - ما ذكره ابن السبكي، لا ينبغي الالتفات إليه، ولا التعويل عليه؛ لما عرف من العداوة بينه وبين الحنابلة، فهذا من تقاصح الأقران، بل بلغ به الحال - تجاوز الله عنا عنه - إلى الواقع في شيخه الإمام الذهبي كما في ترجمته له وفي ترجمته لوالده، وفي ترجمته للحافظ أبي الحجاج المزي من كتابه: «طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٩/١٠ - ٤٠٠، ١٠٣/٩» وقد رد عليه الحافظ السخاوي - رحمة الله تعالى - في: «الإعلان بالتوبيخ ص ١٠١، ١٣٥ - ١٣٦» والشوكاني في: «البدر الطالع».

٢ - ما ذكره ابن الأثير عن ابن مسكونيه، وذكره بأبسط منه ابن كثير، من أن السبب ما رمي به من الرفض والإلحاد فيكتفينا في ردّه، بعد المطالبة بشبوته، ودونه خرط القتاد: رد ابن الأثير له، ورد ابن كثير كذلك في قولهما: وحاشاه من ذلك.

٣ - بقي السبب الثالث الذي ذكره ياقوت وابن الأثير وهو: تأليفه كتابه: «اختلاف الفقهاء» وفيه خلاف الأئمة الثلاثة دون ذكر

خلاف الإمام أَحْمَد، زاد ياقوت: وتأوyle حديث الجلوس على العرش.

قال ابن الأَثِير: «فَقِيلَ لَهُ - أَيُّ ابْنِ جَرِيرٍ - فِي ذَلِكَ قَوْلًا: لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا وَإِنَّمَا كَانَ مُحَدِّثًا، فَأَشْتَدَ ذَلِكَ عَلَى الْحَنَابِلَةِ، وَكَانُوا لَا يُخْصُّونَ كَثْرَةً بِبَغْدَادِ، فَشَغَبُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا مَا أَرَادُوا...».

أَقُولُ: لِنَفْرَضِ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ، فَإِنْ اعْتَذَارَ ابْنِ جَرِيرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي عَدَمِ ذِكْرِ الْإِيمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ اختِلافُ الْفَقَهَاءِ، وَاضْطَرَرَ، أَنَّهُ لَا يَرِيدُ نَفْيَ كُوْنِ الْإِيمَامِ أَحْمَدَ فَقِيهًا وَإِنَّمَا يَرِيدُ نَفْيَ كُوْنِهِ فَقِيهًا مُتَبَوِّعًا؛ فَابْنُ جَرِيرٍ وُلِدَ سَنَةً (٢٤٤هـ) فِي حَيَّةِ الْإِيمَامِ أَحْمَدَ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةً (٢٤١هـ) ثُمَّ تَوَفَّى ابْنُ جَرِيرٍ سَنَةً (٣١٠هـ) وَمِذَهَبُ الْإِيمَامِ أَحْمَدَ لَمْ يَتَكَوَّنْ إِقْرَاءُ فَرْوَعَهُ فِي هَذِهِ الْفَتَرَةِ، فَكَانَ فِي طُورِ رَوَايَةِ تَلَامِذَتِهِ لَهُ، وَجَمْعِ الْخَلَالِ لَهُ، الْمُتَوْفِيِّ سَنَةً (٣١١هـ) أَيْ بَعْدِ ابْنِ جَرِيرٍ بِعَامٍ وَاحِدٍ، وَأَوْلَى مُختَصِّرٍ فِي فَقْهِهِ كَانَ مِنْ تَأْلِيفِ الْخِرَقِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةً (٣٣٤هـ). فَصَارَ بَدْءُ إِقْرَائِهِ فِي الْكِتَابِيْبِ كَمَا فِي تَلْقِنِ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى لَهُ، وَعَلَى يَدِ أَبِي يَعْلَى، الْمُتَوْفِيِّ سَنَةً (٤٥٨هـ) الَّذِي تَولَّ الْقَضَاءَ وَشِيخَ الْحَسَنِ بْنِ حَامِدٍ، الْمُتَوْفِيِّ سَنَةً (٤٠٣هـ) بَدْأَ ظَهُورَ الْمِذَهَبِ، وَتَكُونَهُ، وَتَكَاثُرُ أَتَبَاعِهِ، وَالاشْتِغَالُ فِي تَهْذِيْبِهِ، وَتَدوِينِ الْمِتَوْنَ وَالْأَصْوَلَ، وَكُلُّ هَذَا بَعْدَ وَفَاتَةِ الْإِيمَامِ ابْنِ جَرِيرٍ بِزَمْنٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جَرِيرٍ مَا أَبَرَّهُ حِينَما قَالَ: «أَمَا أَحْمَدَ فَلَا يَعْدُ خَلَافَهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخِتَافَ، قَوْلًا: مَا

رأيته رُويَّ عنْهُ، وَلَا رأيْتَ لِهِ أَصْحَابًا يَعْوَلُ عَلَيْهِمْ» انتهى.  
أَيْ يَعْوَلُ عَلَيْهِمْ فِي التَّمَذْهَبِ الْفَرُوعِيِّ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ أَتَبَاعُ  
الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِتَقْدِيمِهِمْ عَلَيْهِ فِي الرَّتْبَةِ  
الْزَّمَانِيَّةِ، ثُمَّ صَارَ التَّمَذْهَبُ بِمَذَهَبِ أَحْمَدَ فِي مَرْحَلَةِ زَمَانِيَّةٍ مُتَأْخِرَةٍ  
عَنْ وَفَاهَةِ ابْنِ جَرِيرٍ عَلَى مَا بَيْتَهُ.

وَهَذَا مِنَ الْوَضُوحِ بِمَكَانِ مَكِينٍ لِمَنْ تَأْمَلُهُ، لَكِنْ مَا فَهِمُ  
الْأَصْحَابُ كَلَامَهُ وَمَرَادَهُ فَوْقَ مَا وَقَعَ. وَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ.  
وَلَا أَرَى هَذَا التَّخْرِيجَ فِي الْاعْتَذَارِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ إِلَّا مِنْ وَضْعِ  
الْأُمُورِ فِي نَصَابِهَا.

وَلَهُ نَظَائِرٌ تَخْرُجُ مِنْ مَازِقٍ فِي التَّحْطِطِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.  
مِنْهَا مَا اعْتَذَرَ بِهِ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَمَّا نَسَبَ إِلَيْهِ  
ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِ الرَّافِضَةِ مِنْ أَنَّ فَرَضَ الْقَدَمِينَ فِي الْوَضُوءِ  
هُوَ: «الْمَسْحُ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

(وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فِي التَّفْسِيرِ، أَنَّهُ يَوْجِبُ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ،  
وَيَوْجِبُ مَعَ الغَسْلِ دَلْكَهُمَا، وَلَكِنَّهُ عَبَرَ عَنِ الدَّلْكِ بِالْمَسْحِ، فَلَمْ يَفْهَمُ  
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَرَادَهُ، وَمِنْ فَهْمِ مَرَادَهِ نَقَلُوا عَنْهُ أَنَّهُ يَوْجِبُ الغَسْلُ  
وَالْمَسْحُ، وَهُوَ الدَّلْكُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) انتهى.

وَذَكَرَتْ لَهَا نَظَائِرٌ فِي: (الْتَّعَالَمُ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَيُزَادُ هَنَا نَظِيرٌ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ: «وَلَا رَأَيْتَ لَهُ - أَيَّ أَحْمَدَ -

أصحاباً يعول عليهم»: قول الإمام أحمد، لما سُئلَ عن أبي حنيفة، وعمرو بن عبيد، قال: أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد؛ لأن له أصحاباً...».

كما في: «تاریخ بغداد: ١١٤ / ١٣». فإنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُرِدْ أَنْ عُمَرُ بْنَ عَبِيدَ لَا أَصْحَابَ لَهُ الْبَتَةُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَصْحَابٌ فِي مَثْلِ غُلُوْهِ فِي الْاعْتِزَالِ وَالْقَدْرِ<sup>(١)</sup>.

هكذا تنزل كلمات الأئمة منازلها، فهي بحاجة إلى نظر سديد، وتأمل دقيق، وتخلص من العصبية والهوى. والله المستعان.  
ثم يبدو بَعْدُ أَمْرَانَ لَابِدَ مِنَ التَّبَيِّنِ عَلَيْهِمَا :

الأول : أن ابن جرير يلتقي مع الإمام أحمد وأصحابه في صفاء الاعتقاد، والجري فيه على طريقة السلف بلا تأويل، ولا تفويض، ولا تشبيه، مع النزوع إلى فقه الدليل، وكان - رحمه الله تعالى - رأساً في العلم، حتى انتسب له بعض أهل العلم مثل: المعافي بن زكريا النهرواني الجريري. ت سنة (٣٩٠ هـ) نسبة إلى ابن جرير في التمذهب؛ ولهذا ترى في تراجم بعضهم: وكان جريري المذهب، فهو - رحمه الله تعالى - رأس منافس في الترأُس والاتِّباع، فلعلَّ ما هنا أثَّرَ على ما هنالك، وإن كان - رحمه الله تعالى - أَجَلَّ وَأَوْرَعَ وَأَنْقَى لِرَبِّهِ مِنَ التَّأْثِيرِ بِذَلِكَ.

الثاني : إنَّ كَانَ الْمُتَعَصِّبُونَ يَرِيدُونَ بِقُولِهِمْ «لَيْسَ بِفَقِيهٍ» فَقَهْ

---

(١) انظر: التنكيل للمعلمي: ١٦٩ / ١

الرأي الذي لم يؤصل على الدليل فنعم، وهي منقبة، وإن أريد أنه غير فقيه: فقه الدليل، فهذا من جحود المحسوس، ونكران الملموس.  
وعلى كل حال فتلك شكاوة ظاهر عنك عارها، وتحتجر المقوله  
في صدر قاتلها؛ إذ لا رصيد لها من الواقع، ولا دليل يسندها، والعبرة  
بالحقائق، والكل إلى الله صائر.

ولعله بهذا تحصل القناعة للمنصفين، وتنقشع عن أبصارهم  
غشاوةُ المُشَنِّعين، ونكون قد أدينا بعض ما لعلمائنا علينا من حمرة  
يجب أن تُرْعَى، وحق يلزم أن يُؤَدَّى.

وإذا تجلَّ الحق لنظرية، فليعلم الناظر فيه، أن هذه الدعوى:  
«الإمام أحمد محدث وليس بفقيه» هي من ولاد التحطط على  
عموم المحدثين، ورميهم من المغبونين، بأنهم: «زوابيل أسفار»؟

وقد قام الخطيب البغدادي. ت سنة (٤٦٣هـ) بتفنيد هذه  
الفرية وأن بواعتها أغراض نفسانية بلا مرية، وكشف عنها في كتابه  
النافع: «الفقيه والمتفقه» فاستجلَّ أسبابها، وجَلَّ عن وجوه ردتها،  
وسار من بعده على نهجه، فهم بها عيال عليه.



### المبحث الثالث :

مَدَى تأثير فقه أَحْمَد وَمَذَهِبُه بفقه الشافعِي وَمَذَهِبُه

وُلِدَ الإِمام الشافعِي سَنَة (١٥٠ هـ) وَتَوَفَّى سَنَة (٢٠٤ هـ)،  
وَالإِمام أَحْمَد وَلَدَ سَنَة (١٦٤ هـ) وَتَوَفَّى سَنَة (٢٤١ هـ) فَيَكُون أَدْرَكَ  
مِنْ حَيَاةِ الشافعِي أَرْبَعينَ عَامًا، وَقَدْ تَلَمَّذَ عَلَيْهِ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ، وَبِالْمِثْلِ  
فَإِنَّ الشافعِي اعْتَرَفَ بِفَضْلِ الإِمام أَحْمَد وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَأَخْذَ عَنْهُ،  
وَكَانَ لِمَنْزِلَتِه عَنْدَه يَزُورُه، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ أَنَّهُ أَنْشَدَ:

قالوا يَزُورُكَ أَحْمَد وَتَزُورُه      قَلْتَ الْزِيَارَةَ كُلُّهَا مِنْ أَجْلِهِ  
إِنْ زَرْتَه فَلِفَضْلِه أَوْ زَارْنِي      بِفَضْلِه فَالْفَضْلُ فِي الْحَالِينَ لَهُ  
قِيلَ: أَجَابَهُ أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِقَوْلِهِ :

إِنْ زُرْتَنَا فَبَفَضْلِي مِنْكَ تَمَنَّحْنَا      أَوْ نَحْنُ زُرْنَا فَلِلْفَضْلِ الَّذِي فِيكَ  
فَلَأَ عَدْمَنَا كَلَا الْفَضْلَيْنِ مِنْكَ وَلَا      نَالَ الَّذِي يَتَمَنَّى فِيكَ شَانِيكَا  
ذَكْرُ ذَلِكَ أَبُو الثَّنَاءِ الْحَمِيدِيُّ، الْمَتَوَفِّى سَنَة (١٠٣٠ هـ) كَمَا فِي  
تَرْجِمَتِه مِنْ: «النُّعْتُ الْأَكْمَلُ» لِلْغَزِيِّ. وَلَمْ أَرِ ذِكْرَ الْجَوابِ بِهِمَا لِغَيْرِهِ.  
وَالشافعِي - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - دَخَلَ بَغْدَادَ مَرْتَيْنِ، أَقَامَ فِي  
رَحْلَتِه الْأُولَى سَنْتَيْنِ وَنَصْفَ، وَفِيهَا صَنَفَ كُتُبَهُ الْقَدِيمَةَ، وَرَحْلَتِه  
الثَّانِيَةَ أَقَامَ بِهَا شَهْرًا وَلَمْ يَصْنُفْ فِيهَا شَيْئًا.

فلهذه العلاقة العلمية والودية لاشك أثر على كل منهما. كما أثرت العلاقة فيما بين أحمد، وإسحاق بن راهويه، المتوفى سنة (٢٣٨هـ) ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في: «الفتاوي»: ١١٣ / ٣٤:

(وموافقته - أى أحمد - للشافعي، وإسحاق، أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يُبني عليهما، ويعظمهما، ويُرجع أصول مذهبهما على من ليست أصول مذهبهما كأصول مذهبهما. ومذهبة: أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق، مما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما، وجمع بينهما في مسجد الخيف، فتناولوا في «مسألة إجارة بيوت مكة»... انتهى<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذين الإمامين يشتركان في خدمة الحديث الشريف وفقهه، مما صار له الأثر على فقههما، وتلاقي فهومهما في الاستنباط والتعليق، وصار له أثر على أتباعهما في خدمة السنة النبوية؛ ولهذا برع في كلا المذهبين أعلام على قدم الإمامة في علم الحديث.

فمن الشافعية: الخطيب، والنwoي، وابن كثير، والذهبي، وابن حجر. ومن الحنابلة: عبدالغني بن سرور المقدسي، وابن تيمية، وابن القييم، وابن عبدالهادي.

وكان من أثر الفقه الشافعي بالفقه الحنبلية، سلوك بعض

---

(١) انظرها في: نصب الرأبة: ٢٦٧ / ٤

الأصحاب طريقة بعض الشافعية في صناعة التأليف في الفقه، وذلك من لدن أول متن في المذهب: «مختصر الخرقى»؛ إذ أَفْهَمَ على طريقة المزنى في «مختصره» كما في: «الفتاوى ٤ / ٤٥٠». وهكذا من سار على طريقة الخرقى وترتيبه من الأصحاب.

وهذا الفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ) - رحمه الله تعالى - له: «تخليص المطلب...» و«ترغيب القاصد...» و«بلغة الساغب...» وهذه الثلاثة على طريقة الغزالى الشافعى في: «البسيط»، و«الوسط» و«الرجين»<sup>(١)</sup>.

وهذا العلامة المرداوى. ت سنة (٨٨٥هـ) جرى في كتابه: «الإنصاف...» على طريقة ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهج النورى وغيره من كتب التصحح<sup>(٢)</sup>.

ومنه أن يحيى بن يحيى الأزجى. ت بعد سنة (٦٠٠هـ) في كتابه: «نهاية المطلب في علم المذهب» حذا فيه حذو: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين الجويني الشافعى، كما في: «ذيل طبقات: ١٢٠ / ٢».

وقد فرح بعضهم بهذا التقارب بين المذهبين، فادعى أنه لاحاجة لمذهب الإمام أحمد؛ لعدم وجود خلاف بينهما إلا في مسائل قليلة نحو ست عشرة مسألة؟

وقد ذكر هذه الداعوى الشيخ يوسف بن عبدالهادى الحنبلى،

---

(١) ذيل طبقات ابن رجب. (٢) المدخل لابن بدران: ص / ٢٢٣.

المتوفى سنة (٩٠٩هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه: «مناقب الإمام أحمد» ورد عليها فيه، ثم أفرد كتاباً لنقضها باسم: «قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين».

ولم يقدر لنا الاطلاع على الكتابين، لكن الشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي، المتوفى سنة (١١٢٥هـ) - رحمه الله تعالى - ذكر في مجموعه: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» الإشارة إلى ذلك، ونقل كلام ابن عبدالهادي الآتي ذكره في: «كتب المفردات» من «الباب العاشر».

والخلاصة أن المسائل بين الأئمة الأربع تجري على أنواع:

١ - مسائل اتفقاً عليها. وانظر «الإفصاح» لابن هبيرة، و«رحمة الأئمة» للدمشقى.

٢ - مسائل اختلفوا فيها على قولين أو ثلاثة أو أربعة.

ومن أمثلة أربعة الأقوال: مسألة الافتراض والتورك في جلوس التشهد في الصلاة: فأبو حنيفة مذهبـه: الافتراض في كل تشهد. ومالك: التورك، والشافعـي: الافتراض في التشهد الأول والتورك في كل تشهد يليه سلام، وأحمد: «الافتراض في التشهد الأول، وفي الثنائية والتورك في التشهد الآخر».

وتقـدر المسائل التي خالـفـ فيها أـحمد مذهبـ الشافـعـي بنـحو عشرة آلف مـسـأـلة.

٣ - ومن مسائلـ الخـلافـ ما يـحـصـلـ فـيهـ بـعـضـهـ انـفـرـادـ وـاحـدـ

عن الثلاثة، ولهذا أَلْفَ أَهْلَ كل مذهب مفردات ذلك المذهب.  
ومنها كتب في مفردات مذهب الإمام أحمد.

وليس الخلاف والانفراد هو الشاهد على الاستقلال، لكن الشاهد :ما ثبت في أَجوبَةِ الإمام على فتوى المفتين في أكثر من ستين ألف مسألة، رواها عنه تلامذته، ودونوها في كتب «المسائل عنه» وفيها من الفقه، والتعليق، والتدليل، ودقة النظر، ما يهر العقول، ويرسم للمتفقه طريق الفقه في الدِّين واستنباط دقائق الأحكام من أدلة التشريع، فرحمه الله على الجميع، آمين.



المبحث الرابع :

**خَبْرُ القَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: فِتْنَةٌ. ثُمَّ مِحْنَةٌ. ثُمَّ نُصْرَةٌ  
مُدَّةً (٢٣) عَامًا**

من بدايتها فتنة في عهد المأمون سنة (٢١٢هـ)

إلى نهايتها نصرة في عهد المتوكل سنة (٢٣٤هـ)

ومواجهة الإمام أحمد لها في مراحلها

رحمه الله تعالى

\* **دُورُ فِتْنَةِ القَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ :**

كان أمراً الناس جارياً على السنة والسداد من إثبات صفة الكلام لله - تعالى - وأن القرآن كلام الله، ولم يفه أحد - وحاشاهم - بخلاف ذلك. هذا الأصل العقدي كغيره من قضايا الاعتقاد محل إجماع، واجتماع من جميع الصحابة - رضي الله عنهم - وعليه عامة التابعين، ومؤداته حتماً: أنه غير مخلوق. وقد وردت روايات مرفوعة بأن كلام الله غير مخلوق، لكن لا يصح منها شيء كما بيته في: «التحديث».

قال الذهبي - رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> - :

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٣٦/١١. وقد بينت تاريخ ظهور أصول البدع في: «الرد على المخالف»: المبحث الأول. كما في كتاب «الردود»: (ص: ٤٧ - ٢١) وفي حاشية ص / ٣١، أشرت إلى الكتب التي اعتمدت بذلك التاريخ.

(كان الناس أمة واحدة، ودينهم قائماً في خلافة أبي بكر وعمر، فلما استشهد قُتل باب الفتنة عمر رضي الله عنه، وانكسر الباب، قام رؤوس الشر على الشهيد عثمان حتى ذبح صبراً، وتفرقت الكلمة وتمت وقعة الجمل، ثم وقعة صفين، فظهرت الخوارج، وكفرت سادة الصحابة، ثم ظهرت الروافض والنواصب.

وفي آخر زمن الصحابة ظهرت القدريّة، ثم ظهرت المعتزلة بالبصرة، والجهمية والمجسمة بحرasan في أثناء عصر التابعين مع ظهور السنة وأهلها، إلى بعد المئتين، فظهر المأمون الخليفة — وكان ذكياً متكلماً، له نظرٌ في المعقول - فاستجلب كتب الأوابئ، وعرب حِكْمَة اليونان، وقام في ذلك وقعد، وحَبَّ ووضع، ورفعت الجهمية والمُعْتَزِلَة رؤوسها، بل والشيعة، فإنه كان كذلك، وآل به الحال إلى أن حمل الأمة على القول بخلق القرآن، وامتَحَنَ العلماء، فلم يُمهل، وهلَّك لِعَامَه، وخَلَّي بعده شرآً وبلاءً في الدِّين، فإن الأمة ما زالت على أن القرآن العظيم كلام الله تعالى ووحْيُه وتنزيْلُه، لا يعرفون غير ذلك، حتى نبغ لهم القول بأنَّ كلام الله مخلوق مجعل، وأنَّه إنما يضاف إلى الله تعالى إضافة تشريف، كبيت الله، وناقة الله، فأنكر ذلك العلماء، ولم تكن الجهمية يظهرون في دولة المهدى والرشيد والأمين، فلما ولَّي المأمون، كان منهم، وأظهر المقالة انتهى.

فهذه المقالة الفاسدة، الباطلة، الكافرة، أول من فاه بها: اليهود، والصابئون، والمشركون، وال فلاسفة الضالون.

نطق بها يهودي باليمين، فأخذها عنه: لبيد بن الأعصم اليهودي،

ساحر النبي ﷺ، وعن ليد، أخذها ابن أخيه وزوج ابنته: طالوت اليهودي، فزرعها هذا في العراق، وهي دار إسلام<sup>(١)</sup>.

وأول من نطق بها عن طالوت في الإسلام: أبان بن سمعان، في العراق بعد المائة، فقتله خالد بن عبد الله القسري، وأحرقه بالنار. ثم تتابع على القول بها في العراق جمع من الموالى:

فعن أبان أخذها: الجعد بن درهم، المقتول عليها بمرو سنة (١١٨هـ) بأمر هشام بن عبد الملك، على يد عامله: خالد بن عبد الله القسري، وقيل: بل مات حتف أنفه، وجعده هو أستاذ آخر خلفاءبني أمية: «مروان بن محمد»، المشهور بمروان الحمار؟ لصبره وجأله على الشدائـد، وكان ينسب إلى مؤدبـه، فيقال: «مروان الجعد». ولشئمه عليه ختمت به دولة بنـي أمـية.

وعن الجعد، تلقاهـا: الجـهم بن صـفوان، المـقتـولـ عـلـيـهاـ سـنةـ (١٢٨هـ). وصارـ لهـ أـتـابـاعـ عـلـيـ هـذـهـ الضـلاـلـةـ يـقـدـمـهـمـ يـوـمـ الـقيـامـةـ.

فقد أخذـ هذهـ المـقاـلـةـ وـدـعـاـ إـلـيـهاـ: بـشـرـ بـنـ غـيـاثـ الـمـريـسيـ، المـتـوفـيـ سـنةـ (٢١٨هـ) وـكـانـ والـدـهـ يـهـوـديـاـ قـصـابـاـ، صـبـاغـاـ فـيـ بـغـدـادـ.

وـبـشـرـ لـمـ يـلـقـ الجـهـمـ، لـكـنـهـ وـرـثـ مـنـهـ الشـقـاءـ، لـهـذـاـ لـمـ يـشـيـعـهـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـحـكـمـ الـأـئـمـةـ بـكـفـرـهـ، وـرـدـواـ عـلـيـهـ مـقـالـتـهـ، هـوـ وـقـرـيـنـهـ: «ابـنـ الثـلـجـيـ» وـمـنـ أـهـمـهـاـ: «رـدـ الدـارـمـيـ عـثـمـانـ بـنـ سـعـيـدـ عـلـيـ بـشـرـ

(١) تاريخ ابن كثير: ٩/٣٦٤ حـوـادـثـ سـنةـ (١٢٤هـ). المـلـلـ وـالـنـحـلـ لـلـشـهـرـسـتـانـيـ: ١/١٠٩ـ. شـرـحـ التـونـيـةـ لـاـبـنـ عـيـسـىـ: ١/٤٩ـ.

المريسي العنيد».

وفي كتاب: «الأوائل» للعسكري<sup>(١)</sup>، أنَّ أولَ ما اختلفَ النَّاسُ في «خلق القرآن» كانَ في أَيَّامِ الإِمامِ أبي حنيفة، المُتوفى سنة (١٥٠هـ) – رحمة الله تعالى – مع تلميذه أبي يوسف، فأباها أبو يوسف ونفاهما، وقالَ أبو حنيفة: «القرآن مخلوق»؛ ولهذا قالَ مترجموه: استتبَّ أبو حنيفة على الكفر مرتين، كما صَحَّ ذَلِكَ المعلمي – رحمة الله تعالى – في: «التنكيل». وكانَ ذلكَ في عهد الرشيد العباسي؛ ولذا كانَ بشر الشر مختفيًّا في دعوته هذه؛ لأنَّ الرشيد كانَ واقفاً في وجه هذه المقالة، وأهلَ الأَهْوَاءِ، لم يدخلوا بلاطَ الخلافة، وأَعْرَاقُهُمْ صافية لم تُهْجَنْ بَعْدُ.

#### دورُ المحنة :

فلما ماتَ الرشيد، سنة (١٩٣هـ) توالى على الانتصار لهذه المقولَة ولداه: فنشأتَ في أيامِ المأمون، ثم استفحَلتَ جدًا في أيامِ المعتَصم، ثم استمرَتْ على هذا المنوال في أيامِ حفيدهِ: الواثقِ بنِ المعتَصم، وثلاثُهم أمهاهُمْ: أم ولد.

\* المحنة في عهد المأمون : «دور نشأة الامتحان بها»:

كانت هذه المقولَة إلى وفاة الرشيد، «فتنة» تدور في ذلك البحث، والمناظرة، وكان القول بها من المتبنين لها، على وجَلٍ، وخوف، وكان القائل بها معموماً، والمقولَة مكبوبة، والألسنة مكفوقة،

(١) ١٢٦، وانظر: أحمد بن حنبل للدق، ص/ ١٣٧ - ١٣٨.

ولم يتدخل أحد من الولاة بالانتصار لها؛ إذ كان الولاة على الإسلام، والسنّة، لم تدخلهم هذه الأهواء الفاسدة، والمقولات الباطلة، والأعراق الدخيلة. حتى تولى تلميذ أبي الهذيل العلاف المعتزلي: سادس خلفاء بنى العباس الخليفة المأمون بن هارون الرشيد، المتوفى سنة (٢١٨هـ) فصار من أمره ما صار من تعريب كتب اليونان، ولهذا نقل الصفدي في: «شرح لامية العجم» عن شيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – قوله: «ما أظن أن الله يغفل عن المأمون، ولابد أن يُقابل على ما اعتمد مع هذه الأمة من إدخال هذه العلوم الفلسفية بين أهلها». انتهى.

وقد توغل الفرس في خلافته، وداخله أهل الكلام، وخاصة «بطانة السوء»: «أرباب الاعتزال والتجهم». فكانت روحه متشبعة بالاعتزال، والمعتزلة من حوله على بساط الخلافة، قد اتخذهم له شعاراً، ودثاراً، منهم: ثمامنة بن الأشرس، وأحمد البدعة؛ أحمد بن أبي دؤاد، المسؤول على هذه الأمة، النافخ في كير هذه الفتنة، فكان يُحسن لَهُ هذه المقوله، ويدعوه إليها، حتى استجاب المأمون لها، وفي عام ٢١٢هـ فتح باب القول فيها، وإعلان المناظرة عليها في مجلسه وهو في بغداد، ولم يتجرأ قبل على مراجعة الناس على القول بها، لوجود شيخ أهل السنّة في زمانه: يزيد بن هارون، لما له من سلطان على النفوس، والقلوب، وأمر العامة على الولاية عسيراً، فلما مات يزيد سنة (٢٠٦هـ)، والمأمون في حال غيابه عن بغداد، وهو في طرسوس، ابتعداً عن مواجهة العامة والخاصية، وما للعلماء من

نفوذ على قلوب العامة، وفي حال ضعف وتخلف صحة المأمون، دعاه أَحمد البدعة، على حمل الناس عليها، ومراغمتهم على القول بها، فأخذ المأمون في هذه الخطة المشؤومة «محنة القول بخلق القرآن» سنة وفاته عام (٢١٨هـ). نعوذ بالله من سوء الخاتمة، ومن بطانة السوء، وهكذا شئ مخالطة أهل الأهواء، وكان متولي كبرها ثلاثة نفر:

١ - أَحمد البدعة، النافخ في كير هذه الفتنة، المشؤوم على هذه الأُمة رئيس قضاة المأمون: أَحمد بن أَبي دؤاد. ت سنة (٢٤٠هـ).

٢ - خادمه في بغداد: المصعي: إِسحاق بن إِبراهيم بن الحسين بن مصعب العزاعي. ت سنة (٢٣٥هـ).  
صاحب الشرطة في بغداد، أيام المأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل.

كان المأمون يبعث له وهو في طرسوس سنة (٢١٨هـ)، الكتاب يتلوه الكتاب حتى بلغت في هذا العام خمسة كتب، ساقها المؤرخون منهم ابن جرير الطبري في: «تاريخه: ١٢١ - ١١٢ / ٢»، وكان ثانية في شهر ربيع الأول عام ٢١٨هـ.

بدأ بكتابه الأول بدعوة العلماء إلى دار الشرطة ببغداد، وأخذ جوابهم على القول بخلق القرآن، ثم بعث أجوبتهم إليه، وخص من لهم مناصب من العلماء، وجعل عقوبة من لم يجب العزل من

منصبه.

ولم يلتفت لكتابه أحد من العلماء الأحرار، الطلقاء.  
فكتب ثانية له ببعث سبعة من المحدثين، هم:  
محمد بن سعد، كاتب الواقدي، ويزيد بن هارون، وابن معين،  
وأبو خيثمة زهير بن حرب، وإسماعيل بن داود، وإسماعيل بن أبي  
مسعود، وأحمد بن إبراهيم الدورقي.  
وتحت التهديد، والامتحان، أجابوا مكرهين.

فلما علم الإمام أحمد تمنى أن لو صبروا، وقاموا لله؛ لكان الأمر  
قد انقطع، وقال: «هم أول من ثلم هذه الثلمة»؛ لأنهم أجابوا، وهم  
عيون البلد، فاجترأوا على غيرهم.

وكان أحمد لا يرى التحديث عن من أجاب في الفتنة، ولم يصلّ  
على من أجاب، منهم: أبو نصر التمار.

ثم تابعت كتب المؤمنون، وكان من الذين أجابوا: أبو معمر  
القطيعي، وكان من شدة إدلاله بالسنة يقول: لو تكلمت بغلتي  
لقالت: إنها سنية. وأخذ في المحنـة، فأجاب، فلما خرج قال: كفرنا  
وخرجنا.

ثم اشتدت لهجة المؤمنون في كتبـه، فجعل فيها عقوبة من لم  
يُحب «الحبس»، وأمر بإحضار علماء بغداد، وامتحانـهم على ذلك،  
فلم يحب أربعة منهم، وهم:

أَحمد بن حنبل، ومُحَمَّد بن نوح، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيِّي،  
وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ، الْمُشْهُورُ بِلَقْبِ: «سَجَادَةً». وَقَدْ أَجَابَ الْأَخْيْرَانَ  
بَعْدُ تَقْيَةٍ، وَأَصْرَرَ أَحْمَدٌ وَمُحَمَّدٌ بْنُ نوحٍ، عَلَى الْحَقِّ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ  
غَيْرُ مُخْلُوقٍ».

مِنْ هُنَا حُبْسُ الشِّيخَانِ، وَقُيْدَاهُ، وَحُمْلًا عَلَى جَمْلِ مُتَعَادِلَيْنِ  
وَبِعِثَّتْ بِهِمَا إِلَى الْمَأْمُونِ فِي طَرْسُوسَ، وَكَانَ أَحْمَدٌ فِي الطَّرِيقِ يَسْأَلُ  
اللَّهَ أَنْ لَا يَرَى الْمَأْمُونُ، فَمَاتَ الْمَأْمُونُ، وَهُمَا فِي الطَّرِيقِ سَنَة  
(٢١٨هـ).

فَرَدَّا إِلَى بَغْدَادَ، وَمَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ نوحٍ فِي الطَّرِيقِ بِمَحْلِ اسْمِهِ:  
«عَانَاتٍ» فَحُلِّتْ أَقْيَادُهُ، وَغُسِّلَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَدُفِعَ  
بِأَحْمَدٍ إِلَى السُّجْنِ فِي بَغْدَادَ.

هَذَا وَلَا يُشَكُّ الدَّارِسُونَ لِخَبْرِ هَذِهِ الْمُحْنَةِ، أَنَّ هَذِهِ الْكِتَبِ التِّي  
بَعْثَتْ بِهَا الْمَأْمُونُ إِلَى عَامِلِهِ الْمُذْكُورِ، مِنْ صُنْعِ ابْنِ أَبِي دَؤَادَ،  
وَنَسْجِهِ.

٣ - صحفي الفتنة: فِرْخُ الْاعْتَزَالِ، تلميذ ثَمَامَةَ بْنَ الْأَشْرَسِ،  
وَالنَّظَامُ: الْجَاحِظُ: عُمَرُ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مَحْبُوبِ الْبَصْرِيِّ الْكَنَانِيِّ،  
مُولَاهُمُ الْمُعْتَزَلِيُّ. تَ سَنَةَ (٢٥٥هـ) وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ لَقِبَ بِالْجَاحِظِ،  
وَيُلْقَبُ أَيْضًا بِالْحَدْقِيِّ.

كَانَ يُنْشَرُ الْمَنَاظِرَةُ، وَيُرَوْجَهَا، وَيُلْبَسُ عَلَى أَنْظَارِ الْخَاصَّةِ،  
وَالدَّهْمَاءِ، وَقَدْ أَهْدَى كِتَابَهُ: «الْبَيَانُ وَالْتَّائِبَةُ» لَابْنِ أَبِي دَؤَادَ، فَأَجَازَهُ

عليه خمسة آلاف درهم، وأخذ ينشر في الناس، مدحه لأحمد البدعة، ومقادحه في أحمد السنة.

وكان من العقوبات التي فرضها المأمون على من لم يقل بخلق القرآن، إلزامه القضاة بعدم قبول شهادة من لا يقر بهذه المقالة، وكان قاضيه على مصر، هارون بن عبد الله بن محمد الزهري ثم العوفي، من ذرية عبد الرحمن بن عوف، قد تسامح في ذلك فُصِّرَ عن القضاء وولى مكانه محمد بن أبي ليلى<sup>(١)</sup>.

هذه صورة لخطوات الفتنة، فالمحنة، وبينما هي على أشدّها كذلك في عهد المأمون هذا؛ إذ ينزعه المرض فلماً أحس بدنو الأجل، كانت وصيته لأخيه المعتصم الخليفة بعده، أن يواصل أمر المحنة على القول بخلق القرآن، وحمل الناس عليه، ولهذا بلغ البلاء أشدّه في عهد المعتصم، وإليك خبره.

\* المحنة في عهد المعتصم : «دور استفحال المحنة»<sup>(٢)</sup>:

تولى المعتصم محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن

(١) لسان الميزان: ٦ / ١٨٠.

(٢) من نظر في آيات القرآن الكريم، وأحاديث سيد المرسلين وأخبار الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، ومن تبعهم إلى يومنا هذا، رأى تسمية خلق من علماء الأمة وصلحائتها مِمَّن ابْتَلَى بالآدَى في سبيل الله وامتحن فصبر. وقد أفردت في ذلك كُتُبٌ: الفرج بعد الشدة، والمحن، وبعضها مطبوع. وفي كتاب: «التحدث بنعمة الله» للسيوطى: (ص/ ١٦٣ - ١٦٠) مبحث مهم باسم: «ذِكْر نعْمَة الله عَلَيَّ فِي أَنْ أَفَمْ لِي عَدُواً يُؤْذِنِي وَابْتَلَانِي بِأَبِي جَهْلٍ يَعْصُنِي كَمَا كَانَ لِلسَّلْفِ مِثْلَ ذَلِكَ»، وفي كتاب: «جلاء العينين» للألوسي: (ص/ ١٥ - ١٤) سَمَّى طائفة كريمة منهم - جراهم الله عن المسلمين أحسن الجزاء وأوفاه - آمين.

عبدالله المنصور العباسي الملقب بالمعتصم بالله، وهو أول من لقب بالمعتصم بالله، وأول من أضاف اسم الله إلى لقبه سنة (٢١٨ هـ) وأمه أم ولد كذلك، وكان يسمى المثمن لأنّه ثامن خلفاء بنى العباس حتى مات سنة (٢٢٧ هـ).

ولم يكن على درجة المأمون في معلوماته، بل كان موصوفاً بالجهل، وهو القائل:

«لا حول ولا قوة إلا بالله: خليفة أمي، ووزير عامي»؛ وذلك لما مرت عليه كلمة: «الكلا» فلم يعرف معناها، لا هو، ولا وزراؤه.

استلم أمر الخلافة، وابن أبي دؤاد، على بلاط الخلافة يتربّل، وأذناب الاعتزاز من حوله، يواصلون مسيرة الامتحان بخلق القرآن، مستترین بالسلطان، يحشونه على إنجاز وصية المأمون، ويحسّنون له أنه لا استقرار لحكمه إلا بذلك.

وفي هذه النوبة تسلط الأضواء على السجين المكبل، المعذّب الإمام أحمد بن حنبل الذي باع المعتصم بالأمر بضربه في عهده حتى خلعت يداه، إذ لم يضرّب قبل في عهد المأمون، ولا بعد في عهد الواثق، وإليك خبره في هذا العهد:

بقي أحمد مقيداً في بغداد يُنقل من سجن إلى سجن، حتى حُوِلَ إلى سجن العامة، وكان يصلّي بأهل السجن، وهو مقيّد، فصار مُكْثُه نحوً من ثلاثين شهراً.

وكان يناظره في السجن رجلان هما: أحمد بن محمد بن

رباح، وأبو شعيب الحجام، وكانا كلما فرغا من مناظرته، زاداه قيداً على قيوده وألت به الحال إلى إثقاله بالقيود، وجعله في سجن ضيق، مظلم لا نور فيه. وكان دعا رباه أن لا يرى المأمون، فمات في نفس العام وأحمد يُساق إليه في الطريق مقيداً بالحديد سنة (٢١٨هـ).

وكان من توفي في السجن عام ٢١٧هـ شيخ دمشق ومحدثها أبو مسهر الغساني عبد الأعلى بن مسهر ببغداد، سنة (٢١٨هـ) في حبس المأمون؛ لكونه لم يجب إلى القول بأن القرآن مخلوق.

ثم حُمل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على دابة إلى المعتصم في العشر الأواخر من رمضان عام (٢١٩هـ)، فیناظره المسؤول: أحمد البدعة وجمع كثير من أصحابه المعتزلة في مجالس متعددة، يجاجه هذا، ثم يجاجه آخر، وهكذا يستلمه واحد بعد آخر، وأحمد البدعة، يجاج تارة، وتارة يستعمل «الحرب النفسية» مع الإمام أحمد السنة، فينظر إليه نظرات الغضب، فإذا انقطع أحد من أصحابه في المحاجة، اعترض المسؤول أحمد البدعة، ومن المسئلين في محاجة الإمام أحمد في مجالس المعتصم، والواثق: عبد الرحمن ابن إسحاق، وبرغوث المعتزلي، ورجلان من أصحاب ابن أبي دؤاد، لم يُسميا.

#### \* دَوْرُ النُّصْرَةِ :

وكان الإمام أحمد، لا يلتفت إلى أحمد البدعة، ولا ينظر إليه،

وكان يرفض أحياناً مجاجته؛ لأنَّه عامي، فيزداد غيظُ أَحمد البدعة،  
وينزل من عيون الحضور.

والإمام أحمد: في هذه المجالس المتعاقبة يرى أن الأخذ بالقيقة، والإجابة في الفتنة: هضم للإسلام والمسلمين، فاستمر وهو صابر، ثابت، محتبب، صلبٌ، مصمم، مصر على كلمة الحق، وقرع شبه الباطل بحجج الحق الظاهر، وما ضبطَ عليه لحنٍ قطٍ، والناس في رحبة الدار خلق لا يحصيهم إِلَّا الله تعالى في أيديهم الصحف والأقلام والمحابير، يكتبون ما يقوله أحمد. وأما ما يصيبه من الأذى، والابتلاء على رؤوس الملا، فحدث ولا حرج:

إحضار الجلادين معهم السياط، يُضرب بها الإمام حتى يسقط، فإذا أفاق لعن وسب، ومع نحسه بقوائم السيف، وسحبه على وجهه، وخلع يديه بشدهما في خشتين حتى ينخلعا، وتطرح على ظهره الحصر، والبواري، والإمام أحمد في كل هذه الأحوال مقيد، وفي بعضها وهو في حال الصيام. استمر الإمام على هذه الحال ثمانية وعشرين شهراً.

والمعتصم في هذه الأحوال، يرقى لِإمام أَحمد، ويقول: لولا  
أني وجدتك في يد من كان قبلي، ما عرضت لك، ويريد أن يُخلِّي  
سبيله، وأَحمد البدعة يصرفه عما يريد، ويجهل عليه سوء العاقبة إن  
أطلقه وخلَّي سبيله.

ثم استدعي المعتصم عَمَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ لَهُمْ: هَا هُوَ

صحيح البدن، فقال: نعم، قال: سلمته إليكم. وما هذا إلا لعظم منزلة الإمام أحمد في نفوس العامة والخاصة، فخاف أن يموت من الضرب فتخرج عليه عامة بغداد، ولو خرجوا عليه لربما عجز عنهم.

وخلع عليه المعتصم ثياباً ورياشاً، فلما وصل أحمد إلى داره خلع ما كان عليه، وأمر به فبيع، وتصدق بثمنه.

هذا ملخص خبر محتته أيام المعتصم حتى مات المعتصم سنة ٢٢٧هـ).

استمرت من السنة التي مات فيها المأمون إلى تولى أخيه المعتصم سنة ٢١٨هـ): ثمانية وعشرون شهراً ابتداء من شهر جمادى الآخرة، حتى شهر ذي الحجة من عام سنة ٢٢٠هـ) وبعدها أطلقه المعتصم من السجن، ورفع عنه المحننة وعن غيره، وعاش الإمام طليقاً يحضر الجمعة والجماعة، بعد برئه من مرض مالحقه من الضرب والتعذيب، يباشر التدريس، والفتوى، والتحديث وذلك لمدة سبع سنين دأباً. حتى مات المعتصم سنة ٢٢٧هـ).

\* عفوه عن آذاه إلا صاحب بدعة :

بدن يُعبد، لكن روحه في نعيم، وأنس بالله - عز وجل -،  
وصابر واحتساب في ذات الله، ونصرة دينه، وإيثار للدين على الدنيا؛  
لهذا لما أفلت الفتنة في عهد المعتصم، كان من سمو نفسه، وعالياً  
خلقه، وشرف طبعه: إعلانه العفو عن كل من آذاه وأنه في حل إلا  
صاحب بدعة، وجعل المعتصم في حل يوم فتح بابل، وعمورية.

\* المحنـة في عهـد الـواـثـق : «دور استمرارها»:

مات المعتصم سنة (٢٢٧هـ)، ثم تولى ابنه الـواـثـق، وهو من أـمـ ولـدـ كـذـلـكـ، وـكـانـتـ وـفـاتـهـ سـنـةـ (٢٣٢هـ).

ولـمـ يـؤـثـرـ عـنـهـ أـنـهـ أـلـحـقـ بـالـإـمـامـ أـحـمـدـ أـذـىـ، أـوـ مـحـنـةـ فـيـ الـفـتـنـةـ؛ـ لأنـهـ عـلـمـ مـقـامـ إـلـيـمـ أـحـمـدـ مـنـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ، فـخـشـيـ ثـورـتـهمـ عـلـيـهـ، وـلـأـنـ ذـلـكـ يـزـيدـ أـحـمـدـ مـنـزـلـةـ عـنـدـ النـاسـ وـيـزـيدـ فـكـرـهـ ذـيـوعـاـ وـاـنـتـشـارـاـ، لـكـنـ لـقـاءـ تـحـرـيـكـ اـبـنـ أـبـيـ دـوـادـ لـهـاـ، وـتـأـلـيـفـهـ لـلـخـلـيـفـةـ ضـدـ إـلـيـمـ أـحـمـدـ، وـتـعـاـونـ قـضـاءـ السـوـءـ مـعـهـ، وـتـخـوـفـهـ مـنـ إـلـيـمـ أـحـمـدـ لـمـاـ اـنـبـطـ فـيـ التـحـدـيـثـ، كـتـبـ الـواـثـقـ كـتـابـهـ إـلـىـ عـاـمـلـهـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، يـنـهـىـ فـيـ إـلـيـمـ أـحـمـدـ عـنـ مـسـاـكـتـهـ وـلـيـذـهـبـ حـيـثـ شـاءـ...ـ عـنـدـئـذـ قـطـعـ أـحـمـدـ التـحـدـيـثـ فـيـ آـخـرـ سـنـةـ (٢٢٧هـ)ـ وـاخـتـبـأـ بـيـنـ دـارـهـ، وـدـورـ أـصـدـقـائـهـ، وـمـاـ زـالـ كـذـلـكـ حـتـىـ هـلـكـ الـواـثـقـ سـنـةـ (٢٣٢هـ)ـ.

وـفـيـ مـوـتـ الـمـعـتـصـمـ، تـمـ تـوـلـيـ الـواـثـقـ، قـالـ دـعـيلـ بـنـ عـلـيـ الـخـرـاعـيـ المـتـوفـيـ سـنـةـ (٢٤٦هـ)ـ :

خـلـيـفـةـ مـاتـ لـمـ يـحـزـنـ لـهـ أـحـدـ وـآـخـرـ قـامـ لـمـ يـفـرـحـ بـهـ أـحـدـ

ثـمـ أـجـعـ هـؤـلـاءـ الـمـبـدـعـةـ الـفـتـنـةـ مـُسـتـرـيـنـ بـالـواـثـقـ، فـاشـتـدـ أـحـمـدـ الـبـدـعـةـ، وـأـذـنـابـ الـفـتـنـةـ، يـتـابـعـونـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ، وـيـمـتـحـنـوـنـهـمـ، فـاشـتـدـ أـمـرـ الـمـحـنـةـ عـلـىـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ، وـأـلـحـقـهـمـ صـنـوـفـ أـذـىـ

فـسـلـطـ الـواـثـقـ غـضـبـتـهـ عـلـىـ إـلـيـمـ أـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ الـخـرـاعـيـ، فـقـتـلـهـ الـواـثـقـ بـيـدـهـ؛ـ لـامـتـنـاعـهـ عـنـ القـوـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ، وـذـلـكـ سـنـةـ (٢٣١هـ)

فرؤي أَحمد بن نصر حين قُتل، قال رأسه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وكان رأسه إلى غير القبلة، فتدبره الريح إلى القبلة، وبقي الرأس منصوباً ببغداد، والبدن مصلوباً بسامراء، ست سنين إلى أن أنزل سنة (٢٣٧هـ) فجُمع ودُفِنَ - رحمة الله تعالى عليه -

ولعل الدافع لقتله ما ذكر في ترجمته، من أنه هو سهل بن سلامة بآيَعا الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن سهلاً بآيَع المأمون لما قدم، فلزم ابن نصر بيته، ثم تحرك في آخر أيام الواثق، فاحتشد الناس حوله، فخاف الواثق من تفاقم شأنه، في خبر يطول ذكره، فصار ما صار، وإلى الله المصير.

وتسلط الواثق على الشيخ أبي عبد الرحمن عبد الله بن محمد الأذرمي،شيخ أبي داود، والنسيائي، وغيرهما، فجيء به مسجوناً، مقيداً، مهاناً، ليناظر أَحمد البدعة، فجرت بينهما مناظرة طويلة كما في: «النجوم الزاهرة: ٢٦١ - ٢٦٢».

وانتهت المناظرة بخروج الأذرمي على ابن أبي دَواد، فَحُلَّ قِيْدُهُ الشيخ، وبكى الواثق، وصرفه مكرماً، وقيل: إن الواثق تاب من القول بخلق القرآن بسببه.

والحافظ نعيم بن حماد مات في سجن الواثق.

ومن مصر: صاحب الإمام الشافعي وتلميذه: البوطي - نسبة إلى بوطي من عَمَل مصر -: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي؛ إذ جيء به مصفداً بالحديد، فسجنه حتى مات في السجن سنة

(٢٣١هـ) في عهد الواثق.

وجريمه: أنه لم يجب أَحمد البدعة إلى مقالته.

وكان من أمر الواثق لما استخلف أنه كتب إلى قاضي مصر، محمد بن الحارث بن أبي الليث، المتوفى سنة (٢٥٠هـ) ببغداد: بامتحان الناس في القرآن، فهربَ كثير منهم، وملا السجون بالكثير من أنكر المسألة، وكتب على أبواب المساجد: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ربُ القرآن وَخالقُه». <sup>١</sup>

ثم عقب بالسجن، والضرب، والطرد، في ولاية المتوكل، نعوذ بالله من الخذلان والضلاله<sup>(١)</sup>.

\* رفع الفتنة والمحنة في عهد المتوكل :

في عهد المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد - وهو من أم ولد كذلك - ولد سنة (٢٠٦هـ) وتوفي سنة (٢٤٧هـ): رفع الله به المحنة، وأظهر السنة، وأفل نجم التجهم والاعتزال، وكتب بذلك إلى الآفاق سنة (٢٣٤هـ).

ووضعَت الحرب أوزارها، وفرح بذلك المسلمين، وخاب الفاتنون.

﴿ولينصرنَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ والحمد لله رب العالمين.

□ هذا مجمل خبر القول بخلق القرآن، في أدواره الثلاثة: فتنه،

(١) انظر لسان الميزان: ٥ / ١١٠ - ١١١.

ثم مِحْنَةٌ، ثُمَّ نُصْرَةٌ.

ويمكن تلخيصها محنَة، ثُمَّ نُصْرَة، في العناوين الآتية.

\* المَدْعِي : أَحْمَدُ الْبَدْعَةِ :

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَؤَادَ، الْمُولُودُ سَنَةً (١٦٠ هـ) وَالْمُتُوفِّى سَنَةً (٢٤٠ هـ) بِبَغْدَادَ، كَانَ لَهُ مَجْدٌ فِي: الشَّاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالْحَظْوَةِ لِدِي الْخَلْفَاءِ، لَكِنَّ أَبْغَضَتْهُ الْعَامَّةُ؛ لِفَسَادِ مَعْتَقِدِهِ، وَإِيقَادِهِ الْفَتْنَةِ.

قَامَ هَذَا السَّبَّاِيُّ الْمَاكِرُ بِالنُّوَيْةِ عَنِ الْجَهَمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ بِدُعُوَيِّ خَلْقِ الْقُرْآنِ، مُتَسْتَرًا بِثَلَاثَةِ مِنْ خَلْفَاءِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَلَى التَّعَاقِبِ: الْمَأْمُونُ، فَالْمُعْتَصِّمُ، فَالْوَاثِقُ.

وَيَمْثُلُهُمْ فِي السَّاحَةِ: الْجَاحِظُ عُمَرُ بْنُ بَحْرِ الْكَنَانِيُّ مُولَاهُمُ الْمُعْتَزِلِيُّ، الْمُتُوفِّى سَنَةً (٢٥٥ هـ) فَهُوَ الصَّحْفِيُّ الْمُتَحَدِّثُ بِلِسَانِ الْمُعْتَزِلَةِ، نَاسِرُ وَقَاعِدِ الدُّعَوَى مُمَوِّهًا بِظَهُورِ ابْنِ أَبِي دَؤَادَ عَلَى ابْنِ حَنْبَلِ الْإِمامِ!

وَفِي التَّنْفِيذِ: الْجَلْوَازُ: «الْمُصْبَبِيُّ» الْمُسْكِنُ، عَسَى أَنْ تَكُونَ غَايَتُهُ أَنَّهُ: «خَادِمُ مَأْمُورٍ» فَقَدْ بَقِيَ هَذَا الْمُسْكِنُ صَاحِبُ الشَّرْطَةِ فِي بَغْدَادَ فِي أَيَّامِ الْمَأْمُونِ، وَالْمُعْتَصِّمِ، وَالْوَاثِقِ، وَالْمُتَوَكِّلِّ. نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّقاءِ.

\* المَدْعِيُّ عَلَيْهِ : أَحْمَدُ السَّنَةِ :

الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيُّ، الْمُولُودُ سَنَةً (١٦٤ هـ) الْمُتُوفِّى سَنَةً (٢٤١ هـ).

نُؤْطِرَ في عهد المأمون، ثم سجنه ببغداد، ثم حُمِّلَ مقيداً إليه في طرسوس، ثم أُعيد إلى سجنه ببغداد؛ إذ مات المأمون وهو في الطريق محمولاً مقيداً معادلاً على جمل مع صاحبه: محمد بن نوح، والذي مات في الطريق - رحمة الله عليه - ثم ضُربَ أَحمد في عهد المعتصم، ثم أُفرج عنه من سجنه، ومنع من الدرس في عهد الواشق، ثم انتهت الدعوى بظهوره على ابن أبي دؤاد في عهد المتوكل.

كان له من المنزلة في قلوب العامة والخاصة ما ملأ الكتب من محبته وتقديره، والثقة به، واتخاده قدوة في إحياء الشع المطهر.

ثبت - رحمة الله تعالى عليه - في مواجهة هذه المكيدة محتسباً هذه الفتنة لصداها عن أهل الإسلام في قلب أهل السنة والجماعة، مكتوياً بinarها، صابراً على محتتها، مطفئاً لضلالها في كوكبة علماء الأمة وخيارها، الذين اتحد موقفهم على معتقدهم الحق: «القرآن كلام الله غير مخلوق».

\* الظرف العقدي لزمن الفتنة : في هذه الحقبة: شاع الرفض والتجهم، والاعتزال، والخوض بالقدر، وسب الأصحاب، ودعوى خلق القرآن.

#### \* محل الدعوى :

نشأت هذه الفتنة أول ما نشأت في: «اليمن» ثم زُرعت في: «العراق» وفيها رمت بثقلها، وعنها انتشرت في الآفاق في: مصر والشام، وببلاد فارس، وغيرها. وكان محل الدعوى منها في: «بغداد»

وَجْلُ القائلين بخلق القرآن من موالي بغداد.

\* موضوع الدعوى : «القرآن مخلوق»:

إِنَّهَا دعوى الجهم بن صفوان، الذي انحاز باتباعه عن جماعة المسلمين بهذه المقالة الكافرة، ثم افترقوا فيها إلى ثلاث فرق:  
قالت طائفة منهم: «القرآن مخلوق».

وقالت طائفة منهم: «القرآن كلام الله» وسكتت، وهي الواقفة الملعونة.

وقالت طائفة: «أَفَاظنا بالقرآن مخلوقة» وهم اللفظية المبتدعة.

\* مدة الدعوى :

بدأت فتنة بعد المائة الأولى من الهجرة، ثم استمرت في خفاء حتى شيدها وأعلنها ابن أبي دؤاد منذ عام ٢١٢هـ ، ثم بدأ الامتحان بها منذ عام ٢١٨هـ حتى تجلت في عام ٢٣٤هـ.  
أَيْ: كانت مدة الدعوى سبعة عشر عاماً.

\* حجة المدعى : هي هباء وغاية في الوهن والوهاء، إِنَّهَا: «مدرسة الرأي المذموم» في إخضاع النص للعقل، والعقل يحركه الهوى، والهوى لا عاصم له، مفروضاً بقوة السلطان، مستعملاً نفوذه أدوات مراجمة له.

\* حجة المدعى عليه : هي أَجلَى من ابن جَلَّ إِنَّهَا: «مدرسة النص» في إخضاع العقل للنص - والنص معصوم - يحركه سلطان الحق، ونفوذه على القلوب المفروض على الناس بقوة الإيمان

بالنص المعصوم.

فهو يمتلك سلطان الحق المبين، وحجة الإيمان المتين، ويقين الصادقين، وبركة الناصحين.

ومن نظر فيما جرى فيها من محاورات، ومناظرات، مما هو منتشر في الكتب المؤلفة عن هذه المحنة، ومن بطون التراجم والسير، رأى في ذلك عجباً، لكن أعظم حجة واجه بها الإمام أحمد خصوصه، هو ذلك الدليل العظيم: «السبر والتقسیم» وقد أفاض شيخنا محمد الأمین الشنقطی، المتوفی سنة (١٣٩٣ھ) بمکة رحمه الله تعالى - في الحديث عن هذا الدليل في تفسیره: «٤ / ٣٦٥ - ٣٨٤» وكان مما ذكره مما يتعلّق بموضوع بحثنا قوله: «٤ / ٣٧٨ - ٣٨٠»: إن هذا الدليل: «السبر والتقسیم» هو أول سبب لضعف المحنة العظمى على المسلمين في عقائدهم بالقول بخلق القرآن العظيم، وكان خلاصة هذا الدليل الذي ألقى به الإمام أحمد خصمتهُ أحمد بن أبي دؤاد، حَبْرًا: «أن الشيخ يقول لابن أبي دؤاد: مقالتك هذه التي تدعى الناس إليها، لا تخلو بالتقسيم الصحيح من أحد أمرين: إما أن يكون النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، عالمين بها، أو غير عالمين بها. ولا واسطة بين العلم وغيره، فَلَا قِسْمَ ثالث البتة، ثم إنه رجع بالسبر الصحيح إلى القسمين المذكورين، فيبيّن أن السبر الصحيح، يُظهر أنَّ أحمد بن أبي دؤاد ليس على كل تقدير من التقديرين.

أمّا عَلَى أَن النَّبِيَّ كَانَ عَالِمًا بِهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ - وَتَرَكُوا النَّاسَ  
وَلَمْ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهَا - فَدُعْوَةُ ابْنِ أَبِي دَؤَادَ إِلَيْهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ  
النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ مِنْ عَدَمِ الدُّعَوَةِ لِهَا، وَكَانَ يَسْعُهُ مَا وَسَعُهُمْ.

وَأَمَّا عَلَى كَوْنِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ غَيْرِ عَالَمِينَ بِهَا، فَلَا يَمْكُنْ لِابْنِ  
أَبِي دَؤَادَ أَنْ يَدَعُّي أَنَّهُ عَالَمُ بِهَا مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا، فَظَاهِرٌ ضَلَالُهُ  
عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ وَلَذِكْ سَقْطٌ مِنْ عَيْنِ الْوَاثِقِ، وَتَرَكَ لِذِكْ الْوَاثِقُ  
امْتِحَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَانَ هَذَا الدَّلِيلُ أَوَّلَ مَصْدِرٍ تَارِيْخِيٍّ لِضَعْفِ  
هَذِهِ الْمَحْنَةِ الْكَبِيرِيِّ، حَتَّى أَزَالَهَا اللَّهُ بِالْكَلِيلِ عَلَى يَدِ الْمُتَوَكِّلِ -  
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -. وَفِي هَذَا مَنْقَبَةٌ تَارِيْخِيَّةٌ عَظِيمَةٌ لِهَذَا الدَّلِيلِ  
الْمَذْكُورُ اِنْتَهِيَ.

وَمَا يُذَكِّرُ أَسْتَطْرَادًا مَا فِي: «الإِتْقَانُ» لِلسِّيُوطِيِّ، وَفِي غَيْرِهِ<sup>(۱)</sup>:  
أَنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَ جَمَاعَةً بِأَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الإِنْسَانَ فِي  
ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَقَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَذَكَرَ الْقُرْآنُ فِي أَرْبَعَةِ  
وَخَمْسِينَ مَوْضِعًا وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَلَمَّا جَمَعَ بَيْنَهَا عَيْنَيْهِ، قَالَ:  
«الرَّحْمَنُ عَلِمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ».

\* ماذا لحق المدعى عليه من الأذى : يقلبه المدعى الأئم  
بعصا الولاة على الشوك بالضرب أمام جموع المسلمين، والسجن مع  
المجرمين، وحجبه عن الدنيا بجميع مقوماتها، وسجن روحه عن  
الدرس وإفاده الطالبين.

(۱) انظر: التراتيب الإدارية: ۲/۱۸۲.

\* كسب الدعوى :

والتيجة الحكمية والعاقبة كانت لأهل السنة: ظهر أحمد السنة على أحمد البدعة بالحجۃ والبرهان، وظهر أهل السنة على أهل البدعة، وظهر الحق على الباطل، وانتصر فقیر المال على فقیر الإیمان، وفاز المقید بالحديد، المضروب سرّاً وعلّناً، على المختال الماکر المترجل على بلاط الولاة، فارتفعت به رؤوس أهل السنة، وقمعت أخلاق أهل البدعة؛ فلم يستجب للجهمية أحد من علماء المسلمين، وكانت طرائقهم لرفضها متنوعة: مقتول في سبيلها.

وآخر في سجن وعذاب.

وَثَالِثٌ مَا تَحْتَ أَنفِهِ مُتَأْلِمٌ.

ورابع أجاب مكرهاً.

وخامس فَرَّ من الفتنة واختفى.

وانفرد بالوقوف علينا في وجهها: الأئمة: محمد بن نوح، حتى  
وافاه الأجل المحتموم مقيداً سنة (٢١٨هـ) ونعيم بن حماد، المتوفي  
بالسجن بسببها في بغداد سنة (٢٢٨هـ) ويوسف بن يحيى البوطي  
صاحب الإمام الشافعي، المتوفى بالسجن بسببها في بغداد سنة  
(٢٣١هـ) وأحمد بن نصر الخزاعي، المقتول فيها سنة (٢٣١هـ)  
وأحمد بن حنبل حتى تم له النصر المكتوب سنة (٢٣٤هـ) وقد  
توفي سنة (٢٤١هـ) - رحمة الله تعالى -

ومن الذين وقفوا في وجه هذه الفتنة: فضل الأنماطي - رحمه الله تعالى - وأبو صالح - رحمه الله تعالى - قال الذهبي في: «السير»: ٢٦٣ / ١١

«وأظهرت القضاة المحنّة بخلق القرآن وفرق بين فضل الأنماطي وامرأته، وبين أبي صالح وبين امرأته...».

ومن الذين كان لهم مقام محمود في الوقوف أمام هذه الفتنة: الرواية في الكتب الستة: عفان بن مسلم، الإمام الحافظ، المتوفى سنة (٢١٩ هـ) - رحمه الله تعالى - قال الذهبي في: «السير»: ٢٤٤ / ١٠ - ٢٤٥

«قال حنبل: حضرت أبا عبدالله وابن معين عند عفان بعد ما دعا إسحاقُ بنُ إبراهيم للِمِحَنَةِ، وكان أول من امتحنَ من الناس عفان، فسألَه يحيى من الغدِ بعد ما امتحنَ، وأبو عبدالله حاضرٌ ونَحْنُ معه، فقال: أخِيرُنا بما قال لك إسحاق؟ قال: يا أبا زكريا لم أُسْوِدْ وجهكَ ولا وجْهَ أصحابكَ، إني لم أُحِبْ. فقال له: فكيف كان؟ قال: دعاني وقرأً على الكتاب الذي كتب به المؤمنون من الجزيرة، فإذا فيه: امتحنْ عفان، وادعه إلى أنْ يقول: القرآنُ كذلك، فإن قال ذلك فأقره على أمره، وإن لم يُجْبِكَ إلى ما كتبت به إليكَ فاقطع عنه الذي يُجري عليه - وكان المؤمنون يُجري على عفان كلَّ شهرٍ خمسَ مئة درهم - فلما قرأً على الكتاب قال لي إسحاق، ما تقولُ؟ فقرأتُ عليه: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حتى ختمتها، فقلتُ:

أَمْخَلُوقٌ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا شِيْخُ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: إِنَّكَ إِنْ لَمْ تُجْبِهِ إِلَى الَّذِي يَدْعُوكَ إِلَيْهِ يَقْطَعُ عَنْكَ مَا يَجْرِي عَلَيْكَ. فَقَلَّتْ: «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ» [الذاريات: ٢٢]، فَسَكَّتَ عَنِّي، وَانْصَرَفْتُ. فَسُرَّ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى.

قَلَّتْ: هَذِهِ الْحَكَايَةُ تَدْلُّ عَلَى جَلَالِهِ عَفَانَ وَارْتِفَاعِ شَانِيهِ عِنْدَ الدُّولَةِ، فَإِنَّ غَيْرَهُ امْتَحِنَ، وَقِيدَ وَسُجْنَ، وَعَفَانُ فَمَا فَعَلُوا مَعَهُ غَيْرَ قَطْعِ الدِّرَاهِمِ عَنْهُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ دِيزِيلَ يَقُولُ: «لَمَا دُعِيَ عَفَانُ لِلِّمْحَنَةِ، كَنْتُ أَخْذَهُ بِلِجَامِ حِمَارِهِ، فَلَمَّا حَضَرَ، عُرِضَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ، فَامْتَنَعَ أَنْ يُحِبِّبَ، فَقِيلَ لَهُ: يُحِبَّسُ عَطَاوَكَ - قَالَ: وَكَانَ يُعْطَى فِي كُلِّ شَهْرٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ - فَقَالَ: «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ» فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى دَارِهِ عَذَّلَهُ نِسَاؤُهُ وَمَنْ فِي دَارِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِي دَارِهِ نَحْوُ أَرْبَعينَ إِنْسَانًا، فَدَقَّ عَلَيْهِ دَاقُّ الْبَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ شَبَهَهُ بِسَمَانٍ أَوْ زَيَّاتٍ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ ثَبَّتَكَ اللَّهُ كَمَا ثَبَّتَ الدِّينَ، وَهَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ» اِنْتَهَى.

#### \* شهداء الفتنة :

هَذِهِ الْفَتْنَةُ غَزَتْ صَفْوَةَ الْأُمَّةِ وَخِيَارَهَا: الْعُلَمَاءُ، مِنْ مُفْسِرِينَ، وَمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، فَأُوذِيَ فِيهَا عُلَمَاءُ كَثِيرُونَ وَامْتَلَأَتْ سُجُونَ بَغْدَادَ، وَ«سَرَّ مِنْ رَأْيٍ» حَتَّى قِيلَ لَهَا: «سَوْءَ مِنْ رَأْيٍ».

وَفَرَّ آخَرُونَ مِنْ دَارِ إِلَى دَارٍ وَمِنْ قَطْرٍ إِلَى آخَرٍ.

مات محمد بن نوح وهو في قيده برفقة الإمام أحمد. ت سنة (٢١٨هـ).  
ومات في السجن: نعيم بن حماد. ت سنة (٢٢٨هـ). ويوسف  
ابن يحيى البوطي المصري صاحب الإمام الشافعي. ت سنة  
(٢٣١هـ) في عهد الواثق؛ إذ كتب القاضي أحمد بن أبي دؤاد إلى  
قاضي مصر بامتحانه، فأبى البوطي، وقال: لئن أدخلت على الواثق  
لأَصْدُقَنَّهُ، ولأَمْوَنَّهُ في حديدي هذا؛ حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد  
مات في هذا الشأن قوم في حديدهم. وقد حُمِّلَ من مصر إلى  
بغداد، ومات سجينًا في بغداد سنة (٢٣١هـ) - رحمه الله تعالى - .  
**وقتل الخليفةُ الواثق: العالم العابدُ أحمد بن نصر الخزاعي.**  
سنة (٢٣١هـ).

\* **الذين لاذوا بالتقية** : أقبلت المحنَّة تساق بقوة السلطان  
ونفوذه، فلاذ الممتحنون بالتقية، فأجابوا في المحنَّة على حد قول الله  
تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَان﴾.  
فأجاب مكرهاً تقية: جمع من العلماء، سماهم ابن الجوزي  
في: «المناقب». وساق عن يثرب الحافي قوله فيهم: «وَدِدتُّ أَنْ  
رُؤُوسَهُمْ خُضِبَتْ بِدَمِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَجِبُوا».

\* **الثابت في المحنَّة** : أما ثبات القلب، واطمئنانه بما قضت به  
نصوص الوحيدين الشرقيين، من أن «القرآن كلام الله غير مخلوق» فقد  
كان هذا الثبات - لله الحمد - صفة لعموم أهل الإسلام الذين لم  
يتلطخوا بأقدار التجهم والاعتزال، وهذه نعمة من الله عظيمة، وبرهان

ساطع في نفوذ هذا الدين، وحفظ الله له، رغم ما يكاد له. والحمد لله رب العالمين، فما نعلم عالماً سنياً قط تولى عن معتقده وانحرف، وأدار ظهره، مستقبلاً البدعة.

وأما الثابت في المحنـة، ثباتاً مضافاً إلى ثبات جنانـه، بمعنى وقوفـه في المواجهـة، وإعلانـه مـكـاسـرـةـ المـبـتـدـعـةـ فـهـيـ فيـ نـطـاقـ رـجـلـينـ آـثـيـنـ: مـحـمـدـ بـنـ نـوحـ، وـقـدـ تـوـفـيـ مـمـتـحـنـاـ بـأـقـيـادـهـ سـنـةـ (٢١٨ـهـ)ـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـقـدـ مـدـدـ اللـهـ فـيـ عـمـرـهـ حـتـىـ شـهـدـتـ الدـنـيـاـ دـورـ النـصـرـةـ، وـخـذـلـانـ الـبـدـعـةـ، كـمـ رـأـتـ الدـنـيـاـ مـنـ يـوـمـ وـفـاتـهـ سـنـةـ (٤١ـهـ)ـ يـوـمـ مـشـهـودـاـ كـأـنـماـ حـشـرـ لـهـ النـاسـ، وـمـاتـ اـبـنـ أـبـيـ دـوـادـ حـتـفـ أـنـفـهـ وـجـلـسـ أـيـامـاـ لـمـ يـجـدـ مـنـ يـغـسلـهـ وـيـكـفـهـ.

### \* دور النصرة :

تجـلـتـ النـصـرـةـ لـأـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـدـعـةـ فـيـ مـوـقـفـيـنـ:  
أـمـاـ الـأـوـلـ: فـمـنـ بـدـاـيـةـ الـفـتـنـةـ، فـالـمـحـنـةـ بـالـقـوـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ، ثـبـتـ اللـهـ – سـبـحـانـهـ – قـلـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ، وـعـصـمـ لـسـانـهـ مـنـ النـطـقـ تـقـيـةـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ، وـأـصـرـ عـلـىـ رـفـضـ هـذـهـ الـمـقـوـلـةـ، وـأـعـلـنـ السـنـةـ: «الـقـرـآنـ غـيـرـ مـخـلـوقـ»ـ وـالـدـوـلـةـ مـنـ وـرـائـهـ مـنـ سـدـتـهـاـ الـعـلـيـاـ إـلـىـ أـخـلـافـ السـوـءـ.ـ فـهـذـاـ ظـهـورـ لـلـسـنـةـ وـأـهـلـهـاـ، مـنـ أـوـلـ يـوـمـهـاـ، وـكـسـرـ لـلـبـدـعـةـ،ـ وـالـضـلـالـةـ،ـ وـأـهـلـهـاـ.

ولـهـذـاـ سـاقـ اـبـنـ الجـوزـيـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ أـسـامـةـ قـالـ: «حـكـيـ

لنا أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ، قُيلَ لَهُ أَيَّامُ الْمَحْنَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا تَرِي  
الْحَقَّ، كَيْفَ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْبَاطِلُ؟ فَقَالَ: كَلَّا. إِنَّ ظَهُورَ الْبَاطِلِ عَلَى  
الْحَقِّ أَنْ تَتَنَقَّلَ الْقُلُوبُ مِنَ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالِّ، وَقُلُوبُنَا بَعْدَ لَازْمَةِ  
لِلْحَقِّ» انتهى.

وَأَمَّا الثَّانِي : فَهُوَ ظَهُورُ أَحْمَدَ السُّنَّةِ عَلَى أَحْمَدَ الْبَدْعَةِ،  
بِالْبَرْهَانِ وَالْحِجَّةِ، وَسُقُوطُ أَحْمَدَ الْبَدْعَةِ، وَتَهَافُتُ شَبَهِهِ، وَاحْتِفَاءُ  
مَقَاتِلِهِ، وَهَلَكَ «ابْنُ أَبِي دَوَادَ» سَنَةً (٢٤٠ هـ) بِبَغْدَادَ وَلَمْ يَشَهِدْ  
جَنَازَتَهُ مَخْلُوقٌ.

وَصَدَقَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ :  
«أَعْزَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينُ بِرِجْلَيْنِ، لَيْسَ لَهُمَا ثَالِثٌ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ  
يَوْمَ الرِّدَّةِ، وَأَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلٍ يَوْمَ الْمَحْنَةِ» رَوَاهُ الْخَطَّيْبُ فِي: «تَارِيْخِهِ:  
٤١٨» وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي: «الْطَّبَقَاتِ: ١/١٣».

وَنَحْوُهَا عَنِ الْمَزْنِيِّ كَمَا فِي: «السِّيرَ لِلْذَّهَبِيِّ: ١١/٢٠١».

الْمَحْنَةُ الثَّانِيَّةُ : مَكِيدَةُ يَدِيرِهَا الْحَاقِدُونَ: بَعْدَ ثَلَاثَ سَنِينَ مِنْ  
إِخْمَادِ مَحْنَةِ القَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَشْعَلَ الْمُفْتَنُونَ، مَحْنَةُ ثَانِيَّةٍ لِلْإِلَامِ  
أَحْمَدَ، مِنْ بَابِ الْكِيدِ لَهُ، خُلُاصَتُهَا: أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلُوَّيْنِ،  
وَمِنْ يَؤْوِيْهِمْ، فَأَعْلَنَ أَخْلَافَ السَّوَءِ أَنَّ الْإِلَامَ أَحْمَدٌ: كَانَ يَؤْوِيْ عَلَوِيًّا  
مِنْ خَرَاسَانَ فِي دَارَهُ، وَاسْتَطَاعُوا بِهَذَا تَحْرِيكَ الْمُتَوَكِّلِ ضَدَّهُ. سَنَةُ  
(٢٣٧ هـ). فَبَعْثَ لَهُ الْمُتَوَكِّلَ بِوَاسْطَةِ وَالِيْهِ عَلَى بَغْدَادَ، فَرِيقًا مِنَ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَكَبَسُوا عَلَيْهِ فِي دَارَهُ لَيْلًا، يُفَتَّشُونَ عَنْ وَجْدَ ذَاكِ

العلوي في داره، فخاب الفاتنون، وظهرت براءة أَحمد، فَرَحَ المُتوكِل.

#### المحنة الثالثة : محنَة الدُّنيَا :

بعث المُتوكِل لِإِلَمَام أَحمد: جائزة الظهور بالحجَّة على ابن أبي دَوَاد وهي عشرة آلَاف درهم، مع مندوبيه، بكتاب رقيق العبارة واعتذار، وإجلال لِإِلَمَام أَحمد، وتأكيد عليه بقبول الجائزة، ودعوته للمجيء إِليه.

وقف أَحمد حيران، ثم فُتح له بقبولها، لكن ما طلع الفجر إِلَّا وقد وَزَعَ الدرَّاهُم كُلَّها على أَلَاد المهاجرين، والأنصار، وقراء عامة المسلمين.

#### المحنة الرابعة : محنَة الدُّنيَا الثانية :

خرج إِلَمَام أَحمد إِلى المُتوكِل إِجابةً لدعوته، وفي طريقه - لما علم المُتوكِل بخروجه - بعث عشرة آلَاف درهم لأَلَاد إِلَمَام أَحمد، ورَغب إِلَيْهم عدم إِخبار أَحمد بها.

استقبل قصر المُتوكِل إِلَمَام أَحمد، بما فيه من حَشَمٍ، وخدَمٍ، وزراء، والعيون تنظر إِلَيْه بالتقدير، والحب، والإجلال، في قصص يطول ذكرها.

لكن إِلَمَام أَحمد يرى أَنَّه إنْ كان بالأَمس - أَيَّام محنَة القول بخلق القرآن - في سجن البدن، فهواليوم في سجن الروح، فهو يتمنى الخلاص، والإذن له بالعودة إِلى داره في بغداد.

يرفض العطاء. يرفض السكنى عند المتكفل. يرفض قبول شراء دار له في بغداد. يبعث بالكتاب بعد الكتاب لولده في بغداد بعدم قبول الجوائز والصلات. ويوصيه بالحرص على الزهد والقناعة.

وأحمد — رحمه الله تعالى — يصبر، ويحتسب، أمام هذه المواجهات والمِحَنْ، وما زال في رفعة وعلو، وجلاله قدر ملائت قلوب الناس، وصار لقلوبهم مثل العافية لأبدانهم، وما أجود ما قاله الذهبي حينما امتحن الإمام مالك — رحمه الله تعالى — في مسألة أيمان البيعة<sup>(١)</sup>: «وهذا ثمرة المحننة المحمودة، أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا، ويعفو الله عن كثير» «ومن يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصْبِبُ مِنْهُ» — رواه البخاري — وقال النبي ﷺ: «كل قضاء المؤمن خير له». وقال تعالى: «ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين» [محمد/٣١] وأنزل في وقعة أحد قوله: «أو لِمَا أَصَابَكُمْ مَصِيرَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا قَلْتُمْ أَنِّي هَذَا قَلْ هُوَ مِنْ عَنْدِ أَنفُسِكُمْ» [آل عمران/١٦٥] وقال: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مَصِيرَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ» [الشورى/٣٠] فالمؤمن إذا امتحن؛ صبر واتَّعظ واستغفر ولم يتشاغل بذم من انتقم منه، فالله حَكَمْ مقطط، ثم يحمد الله على سلامته دينه، ويعلم أن عقوبة الدنيا أهون وخير له» انتهى.

فهذه بعد: من عيون المعارف في ترجمة هذا الإمام، وحياته

---

(١) السير: ٨/٧٣.

ومواقفه فيها، لاسيما أيام محنـة القول بخلق القرآن بحاجة إلى من يستجليـيـ العـبرـ، والـدـرـوسـ منهاـ. وقد قـامـ العـالـمـ الفـاضـلـ الشـيـخـ: أـحمدـ ابنـ عـبدـالـجـوـادـ الدـوـمـيـ بـجـهـدـ مـتـمـيـزـ فـيـ كـتـابـهـ: «أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ بـيـنـ مـحـنـةـ الـدـيـنـ، وـمـحـنـةـ الـدـنـيـاـ» فـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـزـدـادـ يـقـيـنـهـ، وـيـقـوـيـ إـيمـانـهـ فـلـيـقـرـأـ هـذـاـ الـكـتـابـ. غـفـرـ اللـهـ لـمـؤـلـفـهـ وـرـحـمـهـ، آـمـينـ.



## المبحث الخامس

### في معرفة الخصال التي تميّز بها الإمام أحمد

- رحمة الله تعالى -

قال ابن أبي يعلى في: «الطبقات: ٤٠٦ / ١» في ترجمة يحيى ابن معين، المتوفى سنة (٢٣٣هـ) عن شيخه الإمام أحمد: «كان في أحمد بن حنبل ست خصال، ما رأيتها في عالم قط: كان محدثاً. وكان حافظاً. وكان عالماً. وكان ورعاً. وكان زاهداً. وكان عاقلاً» انتهى.

وقال قبل في ترجمة الإمام أحمد: (١٦ - ٥ / ١): «و قال الريبع بن سليمان: قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة». وصدق الشافعي في هذا الحصر.

أما قوله: «إمام في الحديث» فهذا ما لا خلاف فيه ولا نزاع، حصل به الوفاق والإجماع، أكثر من التصنيف، والجمع والتأليف، وله: الجرح والتعديل، والمعرفة والتعليق، والبيان والتأنيل. قال أبو عاصم النبيل يوماً: مَنْ تَعُدُونَ فِي الْحَدِيثِ بِبَغْدَادِ؟ فَقَالُوا: يَحِيَّيْ بْنُ مَعِينَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَأَبَا خَيْثَمَةَ، وَنَحْوَهُمْ. فَقَالَ: مَنْ تَعْدُونَ

بالبصرة عندنا؟ فقالوا: على بن المديني، وابن الشاذكوني، وغيرهما.  
قال: من تعدون بالكوفة؟ قلنا: ابن أبي شيبة، وابن نمير، وغيرهما،  
قال أبو عاصم - وتنفس - : ها، ها، ما أحدٌ من هؤلاء إلّا وقد جاءنا  
ورأينا، فما رأيت في القوم مثل ذلك الفتى أَحمد بن حنبل.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة: أَحمد  
ابن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي  
شيبة. وكان أَحمد بن حنبل أفقهم فيهم.

ودخل الشافعي يوماً على أَحمد بن حنبل، فقال: يا أبا عبد الله،  
كنت اليوم مع أهل العراق في مسألة كذا، فلو كان معي حديث عن  
رسول الله ﷺ؟ فدفع إليه أَحمد ثلاثة أحاديث. فقال له: جزاك الله  
خيراً.

وقال الشافعي لإمامنا أَحمد يوماً: أَنتم أعلم بالحديث والرجال،  
فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني، إن شاء يكون كوفياً، أو شاء  
شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً.

وهذا من دين الشافعي حيث سلم هذا العلم لأهله.

وقال عبدالوهاب الوراق: ما رأيت مثل أَحمد بن حنبل. قالوا  
له: وإيش الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت؟  
قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال:  
«أَخبرنا» و«حدَثنا».

وقال إبراهيم الحربي - وقد ذكر أَحمد - : كأن الله قد جمع له

علم الأولين من كل صنف، يقول ما يرى، ويمسك ما يشاء.  
وقال أبو زرعة الرازي: حَزَرَنَا حَفْظٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بِالْمَذَاكَرَةِ  
عَلَى سَبْعِمَائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: قَالَ أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيُّ: كَانَ  
أَحْمَدَ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفٍ. فَقَيلَ لَهُ: مَا يَدْرِيكَ؟ قَالَ: ذَاكْرَتِهِ، فَأَخْذَتْ  
عَلَيْهِ الْأَبْوَابَ.

وَأَمَّا الْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِمَامٌ فِي الْفَقْهِ» فَالصَّدَقُ فِيهِ  
لَا يَحْدُثُ، وَالْحَقُّ فِيهِ وَاضْعَفُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ الْفَقْهِ: كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ رَسُولِهِ  
وَأَقْوَالُ صَحَابَتِهِ، وَبَعْدِ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ: الْقِيَاسُ. ثُمَّ قَدْ سُلِّمَ لَهُ الْثَّلَاثُ،  
فَالْقِيَاسُ تَابِعٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لِلمُتَقْدِمِينَ مِنْ أَئمَّةِ السَّنَةِ وَالدِّينِ  
تَصْنِيفٌ فِي الْفَقْهِ، وَلَا يَرَوْنَ وَضْعَ الْكِتَابِ وَلَا الْكَلَامِ، إِنَّمَا كَانُوا  
يَحْفَظُونَ السَّنَنَ وَالآثارَ، وَيَجْمِعُونَ الْأَخْبَارَ، وَيَفْتَنُونَ بِهَا. فَمَنْ نَقَلَ  
عَنْهُمُ الْعِلْمَ وَالْفَقْهَ كَانَ رَوْيَةً يَتَلَقَّاهَا عَنْهُمْ، وَدَرَایَةً يَتَفَهَّمُهَا مِنْهُمْ.  
وَمِنْ دُقُّ النَّظرِ وَحَقْقِ الْفَكْرِ: شَاهِدٌ جَمِيعٌ مَا ذَكَرَتْهُ.

وَأَمَّا نَقلَةُ الْفَقْهِ عَنِ إِمامَنَا أَحْمَدَ فَهُمْ أَعْيَانُ الْبَلْدَانِ، وَأَئمَّةُ  
الْأَزْمَانِ، مِنْهُمْ: ابْنَاهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ عَمِّهِ حَنْبَلٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ  
مُنْصُورِ الْكُوسَّاجِ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَبُو دَاوُدِ السَّجَستَانِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ  
الْحَرَبِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمِ، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمِيمُونِيِّ،  
وَمُهْنَا الشَّامِيُّ، وَحَرْبُ الْكَرْمَانِيُّ، وَأَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَانِ، وَأَبُو  
زَرْعَةَ الدَّمْشَقِيِّ، وَمُشْنِيُّ بْنُ جَامِعِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبُو طَالِبِ الْمَشْكَانِيِّ،  
وَالْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، وَابْنِ مَشِيشٍ، وَابْنِ بَدِينَا الْمَوْصِلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ

القاسم، والقاضي الرّقّي، وأحمد بن أَصرم المزنِي، وعليٌّ بن سعيد النسوِي، وأبو الصقر، والرزاقي، والبغوي، والشالنجي، وعبدالرحمن المتطب، وأحمد بن الحسن الترمذِي، وأحمد بن أبي عبدة، وأحمد ابن نصر الخفاف، وأحمد بن واصل المقرِّي، وأحمد بن هشام الأنطاكي، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأحمد بن محمد الصائغ، وأحمد بن محمد بن صدقة. وهم مائة ونِيف وعشرون نفساً.

وأما نقلة الحديث عنه: فقد جمعت فيهم المصنفات، وساقهم الأئمة الثقات، وقال الأثرم: قلت يوماً - ونحن عند أبي عبيد القاسم ابن سلام - في مسألة. فقال بعض من حضر: هذا قول من؟ فقلت: من ليس بغرب ولا شرق أكبر منه: أحمد بن حنبل. قال أبو عبيد: صدق.

وقال إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى بن آدم يقول: أحمد بن حنبل إمامنا. وقال أبو ثور: أحمد بن حنبل: أعلم من الثوري وأفقه. وأما الخصلة الثالثة، وهي قوله: «إمام في اللغة»، فهو كما قاله. قال المروزي: كان أبو عبد الله لا يلحن في الكلام، ولما نظر بين يدي الخليفة كان يقول: كيف أقول ما لم يُقل؟

وقال أحمد - فيما رواه عنه محمد بن حبيب - : كتبت من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو بن العلاء، وكان يُسأل عن ألفاظ من اللغة تتعلق بالتفسير والأخبار، فيجيب عن ذلك بأوضح جواب، وأفصح خطاب.

فروى عبد الله بن أَحْمَدَ : سألتَ أَبِي عَنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ : «يَكْرِهُ التَّكْفِيرُ فِي الصَّلَاةِ»؟ قَالَ أَبِي : التَّكْفِيرُ : أَنْ يَضُعَ يَمِينَهُ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي : أَبُو خَالِدَ الْأَحْمَرَ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : «فِي الْوَطْوَاطِ : ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْوَطْوَاطِ؟ قَالَ : هُوَ الْخُطَافُ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ بَيعِ الْمُجْبَرِ؟ فَقَالَ : يَعْنِي مَا فِي الْأَرْحَامِ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا : سُئِلَ أَبِي عَنْ حَبْلِ الْحَبَّةِ؟ قَالَ : الَّتِي فِي بَطْنِهِ إِذَا وَضَعَتْ وَتَحْمَلَ ، نَهَا النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ لَأَنَّهُ غَرَّ ، يَقُولُ : تَاجُ الْجِنِّينِ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَيْضًا : سَمِعْتُ أَبِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ : «كَفَى بِالْمَعْكُ ظَلْمًا» قَالَ أَبِي : الْمَعْكُ : الْمَطْلُ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ : «كَانَ رَجُلٌ يَدَايِنُ النَّاسَ ، لَهُ كَاتِبٌ وَمَتْجَازٌ» قَالَ أَبِي : «الْمَتْجَازِيُّ» الْمُتَقَاضِيُّ .

وَقَالَ حَرْبُ الْكَرْمَانِيُّ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : مَا تَفْسِيرُ «لَا تَقْضِيَةُ فِي مِيرَاثٍ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسْمُ»؟ قَالَ : إِنْ كَانَ شَيْئًا إِنْ قَسْمٌ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ ، مُثْلِ الْحَمَامِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا يَمْكُنُ قَسْمَهُ .

وَأَمَّا الْخَصِيلَةُ الْرَّابِعَةُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : «إِمامٌ فِي الْقُرْآنِ» فَهُوَ وَاضْعَفُ

البيان، لائع البرهان. قال أبو الحسين بن المنادي: صنف أَحْمَدُ فِي القرآن: التفسير، وهو مائة ألف وعشرون ألفاً، يعني حديثاً، والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى، وجواب القرآن، وغير ذلك.

وقال عبد الله بن أَحْمَدَ: كان أَبِيهِ يقرأ القرآن في كل أسبوع ختمنين، إِحْدَاهُمَا بِاللَّيلِ، وَالْأُخْرَى بِالنَّهَارِ.  
وقد ختم إِمامنا أَحْمَدَ القرآن في ليلة بمكة مصلياً به.

وَأَمَّا الْخَصْلَةُ الْخَامِسَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِمَامٌ فِي الْفَقْرِ» فِي الْهَا مِنْ حَلَةٍ مَقْصُودَةٍ، وَحَالَةٍ مَحْمُودَةٍ، مَنَازِلُ السَّادَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّفَوَةُ الْأَتْقِيَاءُ.  
أَبْنَائَا الْوَالِدِ السَّعِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿أُولَئِكَ يُجْزَوُنَ الْغُرْفَة﴾ [الفرقان/٧٥]. قَالَ: الْجَنَّةُ ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ قَالَ:  
عَلَى الْفَقْرِ فِي الدِّينِ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَقْرَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ  
بِمَقْدَارِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً، حَتَّى يَتَمَنَّى أَغْنِيَاءُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُمْ  
كَانُوا فِي الدِّينِ فَقْرَاءً». وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ تُوفِّنِي فَقِيرًا، وَلَا تُتَوَفِّنِي غَنِيًّا». وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ  
عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَقْرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَزِيزٌ مِنَ الْعَذَارِ  
عَلَى خَدِ الْفَرَسِ». وَأَخْبَرْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ جَدِيُّ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبُو  
طَاهِرَ الْمُخْلَصَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ الْفَضْلِ الْمَرْوَزِيُّ أَبُو  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِيهِ

إِسْحَاقُ السَّبِيعِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْفَقْرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَزَّى مِنَ الْعَذَارِ عَلَى خَدَّ الْفَرَسِ». وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ بَلَالَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَهْ فَقِيرًا وَلَا تَلْقَهُ غَنِيًّا». قَالَ: فَقِيلَتْ كَيْفَ لَيْ بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا رَزِقْتَ فَلَا تَخْبُأْ، وَإِذَا سُئِلْتَ فَلَا تَمْنَعْ. قَالَ: قَلْتَ: وَكَيْفَ لَيْ بِذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكُ، وَإِلَّا فَهُوَ النَّارُ».

وَأَمَّا الْخَصْلَةُ السَّادِسَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِمامٌ فِي الزَّهْدِ» فَحَالَهُ فِي ذَلِكَ أَظَهَرٌ وَأَشَهَرٌ، أَتَهُ الدُّنْيَا فَأَبَاهَا، وَالرِّيَاسَةُ فَنَفَاهَا، عَرَضَتْ عَلَيْهِ الْأَمْوَالُ، وَفَرَضَتْ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ، وَهُوَ يَرِدُ ذَلِكَ بِتَعْفُفٍ وَتَعْلُلٍ وَتَقْتُلُلٍ. وَيَقُولُ: قَلِيلُ الدُّنْيَا يَعْجِزُهُ وَكَثِيرُهَا لَا يَعْجِزُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا أَفْرَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِّي شَيْءٌ. وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ، وَلِبَاسٌ دُونَ لِبَاسٍ، وَأَيَّامٌ قَلَائلٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانَئٍ: بَكَرْتُ يَوْمًا لِأُعَارِضَ أَحْمَدَ بِالْزَهْدِ، فَبَسَطَ لِهِ حَصِيرًا وَمَخَدَّةً، فَنَظَرَ إِلَى الْحَصِيرِ وَالْمَخَدَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَلْتَ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: ارْفِعْهُ، الزَّهْدُ لَا يَحْسَنُ إِلَّا بِالْزَهْدِ. فَرَفَعْتُهُ، وَجَلَسَ عَلَى التَّرَابِ.

وَقَالَ أَبُو عَمِيرِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى - وَذَكْرُ عَنْدِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ، عَنِ الدُّنْيَا مَا كَانَ أَصْبَرَهُ، وَبِالْمَاضِينَ مَا كَانَ أَشْبَهَهُ، وَبِالصَّالِحِينَ مَا كَانَ أَحْقَهُ، عَرَضَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَأَبَاهَا «وَالْبَدْعُ فَنَفَاهَا».

وأما الخصلة السابعة، وهي قوله: «إمام في الورع» فصدق في قوله وبرع، فمن بعض ورمه:

قال أباً عبد الله السمسار: كانت لأم عبد الله بن أَحْمَد دار معنا في الْدُّرْبِ، يأخذ منها أَحْمَد درهماً بحق ميراثه، فاحتاجت إلى نفقة لتصليحها، فأصلحها ابنه عبد الله، فترك أباً عبد الله أَحْمَد الدرهم الذي كان يأخذ، وقال: قد أفسده علىَّ.

قلت: إنما تروع من أخذ حقه من الأجرة، خشية أن يكون ابنه أنفق على الدار مما يصل إلى مال الخليفة.

ونهى ولديه وعمه عن أخذ العطاء من مال الخليفة، فاعتذروا بالحاجة، فهجرهم شهراً لأنهم أخذوا العطاء. ووصف له دهن اللوز في مرضه، قال حنبل: فلما جئناه به، قال: ما هذا؟ قلنا: دهن اللوز، فأبى أن يذوقه وقال: الشيرج. فلما ثقل واشتدت علته جئناه بدهن اللوز، فلما تبين أنه دهن اللوز كرهه ودفعه، فتركناه ولم نعد له. ووصف له في علته قرعة تشوى ويؤخذ ما فيها، فلما جاءوا بالقرعة قال بعض من حضر: اجعلوها في تنور صالح، فإنهم قد خبزوا، فقال بيده: لا، وأبى أن يوجه بها إلى منزل صالح، قال حنبل: ومثل هذا كثير.

قال حنبل: وأخبرني أبي - يعني إسحاق عم أَحْمَد - قال: لما وصلنا العسكر أنزلنا السلطان داراً لإيتاخ ولم يعلم أبو عبد الله، فسأل بعد ذلك: لمن هذا الدار؟ فقالوا: هذه دار لإيتاخ، فقال: حولوني

واكترروا لي داراً، قالوا: هذه دار أَنْزَلَكُها أمير المؤمنين. فقال: لا أبيث  
هاهنا، فاكترينا له داراً غيرها، وتحول عنها. وكانت تأتينا في كل يوم  
مائدة أَمْرَ بها المَتَوَكِّلُ، فيها أَلوان الطعام والفاكهه والثلج وغير ذلك،  
فما نظر إِلَيْها أبو عبدالله، ولا ذاق منها شيئاً، وكانت نفقة المائدة في  
كل يوم مائة وعشرين درهماً، مما نظر إِلَيْها أبو عبدالله، ودامَت العلة  
بأبي عبدالله، وضعف ضعفاً شديداً، وكان يواصل، فمكث ثمانية أيام  
مواصلاً لا يأكل ولا يشرب، فلما كان في اليوم الثامن كاد أن يطفأ،  
فقلت: يا أبا عبدالله، ابنُ الزبير كان يواصل سبعة أيام، وهذا لك  
اليوم ثمانية أيام، فقال: إِنِّي مطيق. قلت: بحقِّي عليك. فقال: إن  
حَلَفْتني بحقِّك فـإِنِّي أَفْعُلُ، فـأَتَيْته بسوقِ فشرب. وأَجْرَى المَتَوَكِّلُ  
على ولده وأَهْلِه أَربْعةَ آلَاف درهم في كل شهر، فبعث إِلَيْهِ أبو  
عبدالله: إِنَّهُمْ فِي كَفَايَةٍ، فبعث إِلَيْهِ المَتَوَكِّلُ: إِنَّمَا هَذَا لِوَلْدِكَ، مَالِكُ  
وَلَهُذَا؟ فقال له أَحْمَدٌ: يا عَمٌّ، مَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَارَنَا؟ كَأَنَّكَ بِالْأَمْرِ قد  
نزل، فاللهُ اللهُ، فـإِنَّ أَوْلَادَنَا إِنَّمَا يَرِيدُونَ يَتَّأْمِلُونَ بَنًا، وـإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ  
قلائل، لو كشفَ للعبدِ عما قد حجبَ عنه لعرفَ ما هو عليه من  
خير أو شر، صبر قليل، وثواب طويل، إنما هذه فتنه. فلما طالت علة  
أَحْمَدَ كَانَ المَتَوَكِّلُ يَبْعَثُ بَابِنَ مَسَوِّيَّهِ الْمَتَطَبِّبَ، فَيَصِفُّ لَهُ الْأَدْوِيَةَ،  
فَلَا يَتَعَالَجُ، فَدَخَلَ بَابِنَ مَسَوِّيَّهِ عَلَى المَتَوَكِّلَ، فَقَالَ لَهُ المَتَوَكِّلُ:  
وَيَحْكُ، ابْنُ حَنْبَلٍ، مَا نَجَحَ فِيهِ الدَّوَاءُ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ لَيْسَ بِهِ عَلَةٌ فِي بَدْنِهِ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ قَلَةِ الطَّعَامِ وَكَثْرَةِ  
الصِّيَامِ وَالْعِبَادَةِ، فَسَكَتَ المَتَوَكِّلُ.

ولما توفي أَحْمَدَ وَجَهَ ابن طاهر الْأَكْفَانِ، فرددت عليه. وقال عم أَحْمَدَ لِلرَّسُولِ: قُلْ لَهُ: أَحْمَدَ لَمْ يَدْعُ غَلَامَيْ يُرُوْحَهُ، يَعْنِي خَشْيَةً أَنْ أَكُونَ اشْتَرِيهِ مِنْ مَالِ السُّلْطَانِ، فَكَيْفَ نُكْفِنَهُ بِمَالِكَ؟

وقال ابن المنادي: امتنع أَحْمَدَ مِنَ التَّحْدِيدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَمَانَ سَنِينَ، أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ: أَنَّ الْمَتَوَكِّلَ وَجْهٌ يَقْرَأُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَعْتَزَ فِي حَجْرِهِ، وَيَعْلَمُهُ الْعِلْمُ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: أَقْرَأْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامَ، وَأَعْلَمُهُ أَنَّ عَلَيَّ يَمِينًا: أَنِّي لَا أَتَمْ حَدِيثًا حَتَّى أَمُوتَ، وَقَدْ كَانَ أَعْفَانِي مَمَّا أَكْرَهَ، وَهَذَا مَمَّا أَكْرَهَ.

وقال المروزي: سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: الْخُوفُ قَدْ مَنَعَنِي أَكْلَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَمَا أَشْتَهِيهِ.

وَكَانَ أَحْمَدَ يَرْزَعُ دَارَهُ الَّتِي يَسْكُنُهَا، وَيَخْرُجُ عَنْهَا الْخِرَاجُ الَّذِي وَظَفَهُ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى السَّوَادِ.

وَكَانَ أَحْمَدَ إِذَا نَظَرَ إِلَى نَصْرَانِي غَمْضَ عَيْنِيهِ، فَقَيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ أَنْظَرَ إِلَى مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ عَلَيْهِ.

وقال إِسْحَاقُ عَمِّ أَحْمَدَ: دَخَلَتْ عَلَى أَحْمَدَ وَيَدِهِ تَحْتَ خَدِهِ، فَقَلَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي: أَيْ شَيْءٍ هَذَا الْحَزْنُ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: طَوْبِي لِمَنْ أَخْمَلَ اللَّهُ ذِكْرَهُ.

وقال إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَرْبٍ: أَخْصِيَّ مَا رَدَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ حِينَ جَيَءَ بِهِ إِلَى الْعَسْكَرِ فَإِذَا هُوَ سَبْعَوْنَ أَلْفًا.

وقال صالحُ بْنُ أَحْمَدَ: كَانَ أَبِي لَا يَدْعُ أَحَدًا يَسْتَفِي لَهُ الْمَاءَ لِوضُوئِهِ.

وأما الخصلة الثامنة، وهي قوله: «إمام في السنة»<sup>(١)</sup> فلا يختلف العلماء الأوائل والأواخر: أنه في السنة: الإمام الفاخر، والبحر الزاخر، أوذى في الله عز وجل فصبر، ولكتابه نصر، ولسنة رسول الله صلى عليه وسلم انتصر، أَفَصَحَ اللَّهُ فِيهَا لِسَانَهُ، وأَوْضَحَ بِيَانَهُ، وَأَرَجَحَ مِيزَانَهُ، لَا رَهَبَ مَا حُدِّرَ، وَلَا جَبَّنَ حِينَ أُنْذِرَ، أَبَانَ حَقًا، وَقَالَ صِدْقًا، وزان نطقاً وسبقاً، ظهر على العلماء، وقهر العظماء، ففي الصادقين ما أَوْجَهَهُ، وبالسابقين ما أَشْبَهَهُ، وعن الدنيا وأسبابها ما كان أَنْزَهَهُ، جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين، فهو للسنة كما قال الله في كتابه المبين: «وَآخَرِي تَحْبُونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ. وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ» [الصف: ١٣].

قال علي بن المديني: أَيَّدَ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِرَجُلَيْنِ لَا ثَالِثٌ لَّهُمَا:  
 أبو بكر الصديق يوم الرَّدَّةِ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي يَوْمِ الْمَحْنَةِ.  
 وَقَيلَ لِبَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، يَوْمَ ضُرِبَ أَحْمَدُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.  
 فَقَالَ: تَرِيدُونَ مِنِّي مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ؟ لَيْسَ هَذَا عِنْدِي، حَفَظَ اللَّهُ  
 أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. ثُمَّ قَالَ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ  
 أَحْمَدُ: لَقَدْ أَدْخَلَ الْكَيْرَ فَخَرَجَ ذَهَبَةَ حَمَراءَ.  
 وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَبْغَضَ أَحْمَدَ بْنَ  
 حَنْبَلَ فَهُوَ كَافِرٌ.

(١) انظر: الفتاوى: ٣٥٨/٣ ففيها بيان سبب قرن الإمامة باسمه، وأيضاً: ص/١٧٠، ومعنى قول المغاربة: المذهب لمالك والشافعي، والظهور لأحمد بن حنبل.

فقلت: تطلق عليه اسم الكفر؟ فقال: نعم، من أبغض أَحَمَدَ بن حنبل عاند السنة، ومن عاند السنة قصد الصحابة، ومن قصد الصحابة أبغض النبي، ومن أبغض النبي ﷺ كفر بالله العظيم.

وقال أَحَمَدَ بن إِسْحَاقَ بن راهويه: سمعت أبي يقول: لولا أَحَمَدَ بن حنبل وبَذَلُّ نفسه لما بذلها؛ لذهب الإسلام.

وقال عبد الوهاب الوراق: أَبُو عبد الله أَحَمَدَ بن حنبل إمامنا، وهو من الراسخين في العلم. إذا وقفت غداً بين يدي الله تعالى فسألني: بمن اقتديت؟ أقول: أَحَمَدَ . وأي شيء ذهب على أبي عبد الله من أمر الإسلام؟ وقد بلي عشرين سنة في هذا الأمر.

وأنبأنا محمد بن الأبنوسى عن الدارقطنى. قال: أخبرنا محمد ابن مخلد قال:

سمعت العباس الذرى يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أراد الناس منا أن نكون مثل أَحَمَدَ بن حنبل، لا والله لا نقدر على أَحَمَدَ، ولا على طريق أَحَمَدَ.

وحدثنا والد السعيد - إملاء بجامع المنصور - عن عبد الله بن عبد الرحمن أن عبد الله بن إسحاق المدائى حدثه قال: حدثنا أَبُو الفضل الوراق قال: حدثني أَحَمَدَ بن هانئ عن صدقة المقابرى، قال: كان في نفسي على أَحَمَدَ بن حنبل، قال: فرأيت في النوم كأن النبي ﷺ يمشي في طريق، وهو آخذ بيده أَحَمَدَ بن حنبل، وهما يمشيان على تؤدة ورفق، وأنا خلفهما أَجد نفسي في أن الحق بهما

فما أُقدر، فلما استيقظت ذهب ما كان في نفسي، ثم رأيت بعد  
كأنني في الموسم، وكأن الناس مجتمعون. فنادى مناد: الصلة  
جامعة، فاجتمع الناس، فنادى: يَؤْمِنُكُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَإِذَا أَحْمَدُ  
ابْنَ حَنْبَلٍ، فَصَلَى بِالنَّاسِ، وَكَنْتُ بَعْدًا إِذَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ؟ قَلْتُ:  
عَلَيْكُمْ بِالإِمَامِ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

فهذه الثمان التي ذكرها الشافعي، ويقرن بها أيضاً ثمان خصال  
انفرد بها :

إحداها: الإجماع على أصوله التي اعتقدها، والأخذ بصحة  
الأخبار التي اعتمدتها، حتى إنَّ من زاغ عن هذا الأصل كفروه،  
وحرروا منه وهجروه، فانتهت إليه فيها الحجة، ووقفت دونه المحجة،  
وإن كانت كذلك مذاهب المتقدمين من أهل السنة والدين، فصار  
إماماً متابعاً، وعلمَا متلمعاً، وما أشبهه بالقراءات المأثورة عن السلف،  
ثم انتهت إلى القراء السبعة خير الخلف.

الثانية: اتفاق الألسن عليه بالصلاح، وإليه يشار بالتوفيق  
والصلاح، فإذا ذكر بحضور الكافة من العلماء على اختلاف مذاهبهم  
في مجالسهم أو مدارسهم قالوا: أَحْمَدُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ  
صَالِحٌ، لِعُمْرِي إِنَّهُمَا خَلْتَانِ جَلِيلَتَانِ، سَأَلَ الصَّالِحَ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْتَّمَسَهُ  
الْأَصْفَيَاءَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَصْةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبِّ هَبْ  
لِي حَكْمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ» [الشعراء / ٨٣]

السلام ﴿وَادْخُلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل/١٩].

الثالثة: أَنَّهُ مَا أَحْبَبَهُ أَحَدٌ - إِمَّا مُحَبٌ صَادِقٌ وَإِمَّا عَدُوًّا مُنَافِقٌ - إِلَّا وَانْتَفَتْ عَنْهُ الظُّنُونُ، وَأُضْيِفَتْ إِلَيْهِ السُّنْنُ، وَلَا انْزَوَى عَنْهُ رُضَا، وَظَهَرَ لَهُ عَنَادًا وَبِغْضًا؛ إِلَّا وَاتَّفَقَتِ الْأَلْسُنُ عَلَى ضَلَالِهِ، وَسَفَهَ فِي عَقْلِهِ وَجَهَّالَتِهِ، وَقَدْ قَدَّمَا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ: «مَنْ أَبْغَضَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فَقَدْ كَفَرَ».

وقال قتيبة بن سعيد: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ إِمامُنَا، مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

الرابعة: مَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجْلَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ مِنْ هَيَّةِ أَصْحَابِهِ وَمُحَبِّيهِ، وَأَهْلِ مَذْهَبِهِ وَمَخَالِصِهِ، فَلِهُمُ التَّعْظِيمُ وَالْإِكْبَارُ، وَالْمَعْرُوفُ وَالْإِنْكَارُ، وَالْمُصَالُحُ وَالْأَعْمَالُ، وَالْمُقَالُ وَالْفِعَالُ. بَسْطُهُمُ سَامِيَّةً، وَسَطْوَتْهُمْ عَالِيَّةً، فَالْمُوَافِقُ التَّقِيُّ يَكْرَمُهُمْ دِيَانَةُ وَرِيَاسَةُ، وَالْمُنَافِقُ الشَّقِيُّ يَعْظِمُهُمْ رِعَايَةُ وَسِيَاسَةً. وَلِمَا ذَكَرَ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ جَعْفَرَ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ مَوْتِ إِمامِنَا أَحْمَدَ - غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُ - أَنَّ أَصْحَابَ إِمامِنَا يَأْتُونَ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ حَتَّى يَكُونُ بَيْنَهُمَا الشَّرُّ. فَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَبْرِ: لَا تَرْفَعْ إِلَيَّ مِنْ خَبْرِهِمْ شَيْئًا وَشُدَّدَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَصَاحِبَتِهِمْ مِنْ سَادَاتِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَحْمَدَ صَبْرَهُ، وَبِلَاءَهُ، وَرَفَعَ عَلَمَهُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ. أَصْحَابُهُ أَجْلُ الْأَصْحَابِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَعْطِي

أَحمد ثواب الصَّدِيقينَ.

**الخامسة:** ما أَحَدٌ من أَصْحَابِهِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِمَعْقَدِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، تَابِعٌ وَمَتَبْعُوْعٌ، إِلَّا وَهُوَ مِنَ الطَّعْنِ سَلِيمٌ، وَمِنَ الْوَهْنِ مُسْتَقِيمٌ، لَا يُضَافُ إِلَيْهِ مَا يُضَافُ إِلَى مُخَالِفٍ، وَمُجَانِفٍ، مِنْ وَسْمٍ بِبِدْعَةٍ، أَوْ رِسْمٍ بِشَنْعَةٍ، أَوْ تَحْرِيفٍ مَقَالٍ، أَوْ تَقْبِيعٍ فَعَالٍ.

**السادسة:** اتِّفَاقُ القَوْلِ الْأَخِيرِ وَالْقَدِيمِ: أَنْ لَهُ الْاحْتِياطُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، يَعْتَمِدُ فِي فَقْهِهِ عَلَى الْعَزَائِمِ، كَمَا لَمْ تَأْخُذْهُ فِي أَصْوَلِهِ الْمُقْرَبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ لَوْمَةَ لَايْمٍ، يَعْتَمِدُ عَلَى كِتَابِ نَاطِقٍ، أَوْ خَبْرِ موَافِقٍ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيِّ جَلِيلٍ صَادِقٍ، وَيَقْدِمُ ذَلِكُ عَلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ.

**السابعة:** أَنْ كَلَامَ أَحَمَدَ فِي أَهْلِ الْبَدْعِ مَسْمُوعٌ، وَإِلَيْهِ فِيهِمُ الرَّجُوعُ. فَمَنْ ظَهَرَ فِي قَوْلِهِ نَكِيرٌ، وَلَمَّا يَعْتَقِدُهُ تَغْيِيرٌ: فَقَدْ ثَبَّتَ تَكْفِيرُهُ، مُثْلِّ مَا قَالَ فِي الْلُّفْظِيَّةِ وَالْمُرْجَحَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهَمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ النُّطُقَ بِضَلَالِهِمْ، لَكِنْ لَهُ الْقَدَمُ الْعَالِيُّ فِي شَرْحِ فَسَادِ مَذَاهِبِهِمْ، وَبِيَانِ قَبِيعِ مَثَالِهِمْ، وَالْتَّحْذِيرُ مِنْ ضَلَالِهِمْ.

**الثامنة :** مَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْمَرَاتِبِ، وَنَشَرَ لَهُ بَعْدَ مَمَاتَهِ مِنَ الْمَنَاقِبِ، وَرَفَعَ لَهُ بِذَلِكِ الْعِلْمَ بَيْنَ سَائرِ الْأُمَمِ، فَتَنَافَسَ حِينَ مَوْتِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَالْكُبَرَاءُ، وَالْأَغْنِيَاءُ وَالْفَقَرَاءُ، وَالصَّلَحَاءُ وَالْأَوْلَيَاءُ، لَأَنَّهُ تَوَفَّى فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ

إِحدى وَأَرْبَعينَ وَمَا تَيْنَ، وَلَهُ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ  
عَلَى اللَّهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ: طَوْبَى لَكَ، صَلَّيْتَ عَلَى أَحْمَدَ  
ابْنَ حَنْبَلَ.

وَرَوَى الْأَئْمَةُ الْثَّقَاتُ، وَالْحَفَاظُ الْأَثِيَّبُ: أَنَّ عَبْدَ الْوَهَابِ الْوَرَاقَ  
قَالَ: «مَا بَلَغْنَا أَنَّهُ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ جَمْعًا أَكْبَرَ مِنْهُمْ عَلَى جَنَازَةِ أَحْمَدَ  
ابْنَ حَنْبَلَ، إِلَّا جَنَازَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ» انتهى بِطْوَلِهِ.





## المدخل السَّابع

في

## التعرِيف بعلماء المذهب

و فيه ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول : معرفة التأليف المفردة عن الإمام أحمد  
و عن الآخذين عنه و علماء مذهبه.

و هي سبعة أنواع.

الفصل الثاني : في معرفة طبقاتهم.  
و فيه مبحثان.

الفصل الثالث : في معارف عامة عن الأصحاب .  
و فيه سبعة أبحاث.



الفصل الأول  
في  
معرفة التأليف المفردة عن علماء المذهب  
من لدن الإمام إلى وفيات القرن الخامس عشر الهجري



## ○ تمهيد :

ساق ابن أبي يعلى بسنده في: «الطبقات: ١ / ٢٧٤» في ترجمة محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال:

«سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: إِنَّمَا النَّاسُ بِشِيوْخِهِمْ، فَإِذَا ذَهَبَ الشُّيُوخُ، تُؤْدَعُ مِنَ الْعِيشِ» انتهى.

وشيوخ هذا المذهب، قد اتصل عقدتهم من لدن رأسهم ورئيسيهم: الإمام أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلَ الشِّيَّانِيُّ، إِلَى زماننا - والحمد لله على نعمه - وتستفاد ترجمة الإمام أَحْمَدَ، والأصحاب، من كتب التراجم العامة كغيرهم من علماء الإسلام، ومن الكتب الخاصة بترجمتهم، وقد كان لفقهاء الحنابلة فضل السبق على أتباع المذاهب الثلاثة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، في تسجيل تراجم الحنابلة بمصنفات مفردة، يتلوهم في ذلك الحنفية، ثم الشافعية، ثم المالكية، فأول تأليف في تراجم الحنابلة هو كتاب: «طبقات أصحاب أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ» للخلال، المتوفى سنة (٣١١هـ) و «طبقات الأصحاب» لابن المنادي. ت سنة (٣٣٦هـ).

وأول كتاب للحنفية «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصimirي. ت سنة (٤٣٦هـ) وهو مطبوع. وقد ترجم فيه لأبي حنيفة، وتلاميذه، وتلاميذهم، ومن بعدهم إلى زمن المؤلف - رحم الله الجميع - هو: «وفيات الأعيان من مذهب النعمان» لنجم الدين إبراهيم بن علي

الطرطوسي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)<sup>(١)</sup>.

وأول كتاب في تدوين شيخ مذهب الشافعية هو: «المذهب في ذكر شيخ المذهب» لأبي حفص عمر بن علي المطوعي، المتوفى سنة (٤٤٠هـ). وليس أولها مطلقاً كما ذكره السبكي في مقدمة «الطبقات» له.

وأول كتاب في ذلك للمالكية هو: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك» للقاضي عياض البصري، المتوفى سنة (٥٤٤هـ).

ويمكن تصنيف جهود الحنابلة في إفراد ترجمة الإمام، وإفراد تراجم الأصحاب على سبعة أنواع هي:

النوع الأول: تسمية الكتب المفردة في ترجمة الإمام أحمد وخبره - رحمة الله تعالى - في محبته القول بخلق القرآن الكريم.

النوع الثاني: كتب في تراجم تلاميذ الإمام والرواية عنه.

النوع الثالث: كتب في تراجم الأصحاب على اختلاف طبقاتهم وبلدانهم.

النوع الرابع: كتب تختص بترجمات الأصحاب حسب بلدانهم.

(١) انظر: «تراجم الفقهاء» للأستاذ عبدالفتاح الحلو. نُشر في: «مجلة البحوث الإسلامية» عام ١٣٩٥هـ بالرياض. العدد الأول ص ٢٤٩ - ٢٦٠. وفيه أول كتاب تراجم الفقهاء لكل مذهب، والحال ماعلمت. والله أعلم.

النوع الخامس: كتب تختص بترجمة عَلَمٍ من أعيان المذهب.

النوع السادس : الترجم ذاتية.

النوع السابع: مؤلفات في تفضيل المذهب والدفاع عنه.

○ النوع الأول : تسمية الكتب المفردة في ترجمة الإمام أَحْمَد - رحمة الله تعالى :-

فَضْلًا عَنْ سِيرَتِهِ الْفَائِقَةِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَتَارِيخِ السَّنَنِ وَالْأَجْيَالِ<sup>(١)</sup>، فَقَدْ أَفْرَدَتْ فِي تَرْجِمَتِهِ، وَسِيرَتِهِ، وَخَبَرِ مَحْتِيهِ، كُتُبٌ جَمِيعَةٌ، تَقْعُدْ بِاسْمِهِ: «مَنَاقِبُ» وَ«فَضَائِلُ» وَ«مَنَافِعُ» وَ«سِيرَةُ» وَ«أَخْلَاقُ» وَ«مَنَامَاتُ» وَ«مَحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» تُعْلَمُ مِنْ تَرْجِمَتِهِ، وَتَرَاجِمِ مَوْلَفِيهَا، وَالْأَصْحَابِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى بِدِعَاءِ بِكْتَابِ ابْنِهِ صَالِحٍ، وَابْنِ عَمِّهِ: حَنْبَلَ بْنَ إِسْحَاقَ، إِلَى عُلَمَاءِ عَصْرِنَا، مِنْهَا:

١ - «مَحْنَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لابنه صالح. ت سنة (٢٦٦هـ) وهو أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ مطبوع.

٢ - «مَحْنَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لابن عمه وتلميذه: حَنْبَلَ بْنَ إِسْحَاقَ. ت سنة (٢٧٣هـ). مطبوع عام (١٤٠٣هـ) بمصر.

٣ - «أَخْلَاقُ أَحْمَدٍ» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

---

(١) سِوَى الْإِمَامِ ابْنِ جَرِيرٍ فَمَنْ يُتَرَجِّمُ لَهُ فِي: تَارِيْخِهِ - سَامِحَهُ اللَّهُ - كَمَا فَاتَ ابْنَ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيْخِهِ ذَكْرُ خَبَرِ الْمَحْنَةِ.

- ٤ - «فضائل أَحْمَد» لابن أَبِي حاتم. ت سنة (٣٢٧هـ).
- ٥ - «فضائل أَحْمَد» لأَبِي الحسِين أَحْمَد بن جعفر بن المناذِي. ت سنة (٣٣٦هـ).
- ٦ - «مناقب الإمام أَحْمَد» للطبراني سليمان بن أَحْمَد. ت سنة (٣٦٠هـ).
- ٧ - «أَخْبَار أَحْمَد» لأَبِي حفص بن شاهين: عمر بن أَحْمَد البغدادي. ت سنة (٣٨٥هـ).
- ٨ - «مناقب الإمام أَحْمَد» للإمام البيهقي الشافعي الصغير. ت سنة (٤٥٨هـ).
- ٩ - «فضائل أَحْمَد» للقاضي أَبِي يعلى. ت سنة (٤٥٩هـ).
- ١٠ - «مناقب الإمام أَحْمَد» للخطيب البغدادي. ت سنة (٤٦٣هـ) ذكره في آخر ترجمته له من «تاریخه: ٤٢٣/٤».
- ١١ - «بعض فضائل أَحْمَد وترجيح مذهبِه» للشريف أَبِي جعفر الحنبلي. ت سنة (٤٧٠هـ).
- ١٢ - «مناقب الإمام أَحْمَد» لأَبِي علي البناء البغدادي الحنبلي. ت سنة (٤٧١هـ).
- قال عنه في مقدمة كتابه: «المقنع في شرح الخرقى»: «وقد أَفْرَدت لمناقبِه وفضائلِه وطبقاتِ أَصحابِه أَحد عشر جزءاً».
- ١٣ - قوله: «المنامات المرئية للإمام أَحْمَد» جزء.
- ١٤ - قوله: «ثناء أَحْمَد على الشافعى وثناء الشافعى على أَحْمَد».
- ١٥ - «شيوخ الإمام أَحْمَد وتراثهم» للإبراهيمى الحافظ. ت سنة (٤٧٦هـ).
- ١٦ - مناقب الإمام أَحْمَد. لأَبِي عبد الله السدوسي. ت «؟» ذكره شيخ

- الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل في إبطال التحليل: ١٨٦.
- ١٧ - «مناقب - سيرة - الإمام أحمد» لشيخ الإسلام الهروي. ت سنة (٤٨١هـ).
- ١٨ - «مناقب الإمام أحمد» للجرجاني عبدالله بن يوسف. ت سنة (٤٨٩هـ).
- ١٩ - «مناقب الإمام أحمد» ليحيى بن عبد الوهاب، ابن منه. ت سنة (٥١١هـ).
- ٢٠ - «مناقب الإمام أحمد» لابن أبي يعلى أبي الحسين الشهيد صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٧هـ).
- ٢١ - «فضائل الإمام أحمد» لأبي عبدالله الحسين بن أحمد الأستدي. صاحب كتاب: «المدخل إلى المسند» كما في ترجمة ابن منه المذكور في «ذيل الطبقات» لابن رجب، ولم أقف له على ترجمة.
- ٢٢ - «مناقب الإمام أحمد» في مجلد. لأبي منصور السلامي محمد بن ناصر البغدادي. ت سنة (٥٥٠هـ).
- ٢٣ - «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) مطبوع. و«مختصره» له.

قال ناصح الدين ابن الحنبلي: «لقد كان فيه - أي ابن الجوزي - جمالاً لأهل بغداد خاصة وللمسلمين عامة، ولمذهب أحمد منه مالصخرة بيت المقدس من المقدس».

- ٢٤ - قوله : «تقرير الطريق الأبعد في فضائل مقبرة أحمد».
- ٢٥ - «مجمل الرغائب من كتاب المناقب لابن الجوزي» لرزيقي الدين عبدالله بن محمد الخزرجي المكي، من علماء القرن السابع.
- له نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم ٢٥٨.
- ٢٦ - «محنة الإمام أحمد» في ثلاثة أجزاء. للحافظ عبدالغني المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ). مطبوع في مجلد.
- ٢٧ - «كتاب: فصل في امتحان الإمام أحمد بن حنبل مع أمير المؤمنين وقد سأله عن القرآن أخلقوق هو أو منزل» لأبي طاهر إبراهيم بن أحمد بن يوسف القرشي. كتبه قبل سنة (٦٦٩هـ).
- ٢٨ - «قصيدة في مدح الإمام أحمد». وهي طويلة. للطوفى. ت سنة (٧١٦هـ).
- ٢٩ - «منافع الإمام أحمد» لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن التقىب، الشهير بابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- ٣٠ - «الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل» للسعدي الحنبلي. ت سنة (٩٠٠هـ) مطبوع.
- ٣١ - «مختصر ترجمة الإمام أحمد لابن الجوزي» تأليف أبي البركات نعمان خير الدين الآلوسي. ت سنة (١٣١٧هـ). وقد أفرد ترجمته عدداً من المعاصرين بكتب مطبوعة منها:

- ٣٢ - «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَيَاةٌ وَعَصْرٌ» لِأَبِيهِ زَهْرَةٍ، تِسْنَةُ (١٣٩٤ هـ).
- ٣٣ - «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بَيْنَ مَحْنَةِ الدِّينِ وَمَحْنَةِ الدُّنْيَا» لِأَحْمَدَ الدُّومِيِّ.  
وهو من الكتب المؤثرة الماتعة.
- ٣٤ - «الإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» مصطفى الشكعة.
- ٣٥ - «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمَنْهَجُ الْاجْتِهادِيِّ» محمد سلام مذكور.
- ٣٦ - «ابن حنبل من أعلام القرن الثالث الهجري» أَحْمَدُ عَبْدَ الْبَاقِي.
- ٣٧ - «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامٌ أَهْلُ السَّنَةِ» عبد الغني الدقر.
- ٣٨ - «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامٌ أَهْلُ السَّنَةِ» عبدالحليم الجندي.
- ٣٩ - «الإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُحْتَسِبًا» عبد الله بن سعد الغامدي.  
رسالة بجامعة الإمام.
- ٤٠ - «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْمَحْنَةُ» لعبد العزيز بن عبد الحق. مطبوع.  
وصوابه أنه من تأليف المستشرق الأمريكي: ولترن ملفيل باتون.  
وقد ترجمه عبد العزيز المذكور، كما في مقدمة تحقيق كتاب:  
«محنة الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» للمقدسي: ص ٩.
- ٤١ - «المحنة بحث في جَدَلِيَّةِ - ؟ - الدِّينِيِّ والسياسيِّ في الإسلام»  
تأليف فهمي جدعان. طبع في الأردن عام ١٩٨٩ م.  
لكنه كتاب لا يفرح به؛ لما فيه من شطح في الرأي، وتعسف  
في الاستنتاج، وتأثير بنفس الاستشراق، فإلى الله الشكوى من  
الخوض فيما لا يُحْسِنُه المراء.

○ النوع الثاني: كتب في تراجم تلاميذ الإمام وأصحاب الرواية عنه: فضلاً عن انتشار تراجمهم في كتب التراجم العامة فإن كتب «طبقات الحنابلة» من عصر الإمام أحمد، تحوي تراجم تلاميذه، كما استغرق ذلك: «الجزء الأول» من: «الطبقات» لابن أبي يعلى، وتحوي «٥٧٧» ترجمة، كما تستفاد تراجمهم أيضاً من كتب: «مناقب الإمام أحمد رحمه الله تعالى» كما في كتاب: «مناقبه» لابن الجوزي - رحمه الله تعالى - ، وهم في رواياتهم متفرقون على علوم الإمام أحمد، فمنهم رواة مختصون في نقل الحديث وروايته عن الإمام أحمد، وقد جمعت فيهم المصنفات كما قاله ابن أبي يعلى في مقدمة «الطبقات»: (١/٧).

ومنهم رواة مختصون في نقل فقه الإمام عنه مشافهة، ويأتي ذكرهم في: «الباب العاشر».

أما الكتب المفردة في تراجم الرواية عن أحمد فمنها:

١ - كتاب: «طبقات أصحاب الإمام بن حنبل» لتلميذ تلاميذه، جامع علوم الإمام أحمد: أبو بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون. ت سنة (١١٣٥هـ).

وهو أول كتاب ألف في طبقاته.

وقد أشار إليه ابن أبي يعلى في ترجمته له، وعلى هذا الكتاب بنى ابن أبي يعلى الجزء الأول من كتابه.

ويوجد في «الظاهرية» بدمشق قطعة منه برقم / ٣٨٣٢ باسم: «أصحاب ابن حنبل» من ورقة (٥٢ - إلى ٢٨) ضمن مجموع

برقم ١٠٦.

وقد استفدت منها كثيراً في بيان مراتب كتب مسائل الرواية عن الإمام.

٢ - «طبقات الأصحاب» لابن المنادي: أحمد بن جعفر. ت سنة (٣٣٦هـ).

٣ - «المقصد الأرشد في ذكر من روى عن الإمام أحمد» في مجلدين. للبزار: عبدالعزيز بن محمد الجنابذى ثم البغدادي، المعروف بابن الأخضر. ت سنة ٦٦١هـ.

ذكره ابن رجب في ترجمته له.

٤ - «إتحاف الأريب الأمجد في معرفة الرواة عن الإمام أحمد» سليمان بن حمدان. ت سنة (١٣٩٧هـ) مخطوط بجامعة الإمام بلغ به إلى حرف العين.

لدي مصورة منه، ولم يخرج ابن حمدان في تسمية الرواة عن الإمام أحمد، عما ذكره ابن أبي يعلى في: «الجزء الأول» من: «الطبقات» بل لم يذكر جميع من ذكره ابن أبي يعلى، ويزيد على بعض التراجم بعض الفقهيات في المذهب، وبخاصة من: «القواعد» لابن رجب.

○ النوع الثالث : كتب في تراجم الأصحاب على اختلاف طبقاتهم وبلدانهم:

وهذه واسطة العقد من كتب تراجم الأصحاب لما حوتة من

ترجمة الإمام أَحْمَد، وتلاميذه، وتلامذتهم، وهكذا بدءاً من أولها - مطبعاً - «طبقات الحنابلة» لابن أَبِي يعلى: (٤١ - ٥٢٦) ونهاية بما تم الوقوف عليه من الكتب المفردة في تراجم الحنابلة، التي يُذَيِّلُ بِهَا مُؤَلَّفُوها على من سبقهم، أو تحويها مع ذكر مفاتحهم، وكان آخر ما علمته منها: «تسهيل السائلة في طبقات الحنابلة» للشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين البريدي ثم المكي، المتوفى بها سنة (١٤١٢هـ) وقد استلمت كتابه هذا من ورثته، والعمل جار فيه لنشره - إن شاء الله تعالى -. وقد وقفت على تسمية أربعين كتاباً في هذا النوع<sup>(١)</sup>.

طبع منها اثنا عشر كتاباً، هي لابن أَبِي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ)، وابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) في كتابه: «مناقب أَحْمَد»، وابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ)، والجنة: محمد بن عبد القادر الجعفري (٧٩٧هـ)، والبرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ)، وابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ)، والعليمي. ت سنة (٩٢٨هـ)، له كتابان مطبوعان، والغزي. ت سنة (١٢١٤هـ)، وابن حميد. ت سنة

(١) وقد عمل صديقنا، وشريكنا في تحقيق: «السحب الوابلة على ضرائط الحنابلة» الشيخ عبد الرحمن بن سليمان بن عثيمين التيميمي، العنيزي، ثم المكي، الأستاذ بجامعة أم القرى: ثبتاً وذكرياً في مقدمة تحقيقه لكتاب: «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أَحْمَد» ليوسف ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) وفي مقدمة تحقيقه لكتاب البرهان ابن مفلح: «المقصد الأَرْشَد» بلغ بالكتب المختصة بترجمتهم بعد الخلال «واحداً وثلاثين» كتاباً. وقد وفَّى الحديث عنها مخطوطها ومطبوعها ومحفوظها من (ص/٤٧ إلى ص/٧٧)

(١٢٩٥هـ)، والشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ) له كتابان.

وهذا بيان كتب النوع الثالث حسب وفيات مؤلفيها:

- ١ - «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى أبي الحسين الشهيد. ت سنة (٥٢٦هـ) مطبوع في جزئين، الأول في الرواية عن أحمد. وله مختصرات تأتي برقم: ٦، ٨، ١٠، ١٣.
- ٢ - «طبقات الفقهاء من أصحاب أحمد» للمجمعي محمد بن عبدالباقي الموصلي أبي المحسن. ت سنة (٥٧١هـ).
- ٣ - «طبقات الأصحاب» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ). وله :
- ٤ - «مناقب الإمام أحمد» ترجم فيه لجماعة من الأصحاب. طبع.
- ٥ - «طبقات الأصحاب» لمحمد بن عبدالقوي المرداوي. ت سنة (٦٩٩هـ).
- ٦ - «مختصر طبقات ابن أبي يعلى» لعبدالرحيم بن عبدالله الزرياني. ت سنة (٧٤١هـ). وله :
- ٧ - «ذيل عليها».
- ٨ - «مختصر طبقات الحنابلة» لبعض ولد الشيخ أبي عمر ابن قدامة.
- ٩ - «ذيل طبقات الحنابلة» لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن النقيب، الشهير بابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

وكان مشهوراً من قبل بلقب: «ابن النقيب»؛ ولهذا وهم صاحب: «كشف الظنون» حينما ذكر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن النقيب، وأآخر لابن رجب.

وللشيخ المؤرخ ابن بشر. ت سنة (١٢٩٠هـ) فهرس له على حروف المعجم.

وله مختصرات تأتي برقم: ١٤، ١٢، ١٦.

وكانت طبعته الأولى عام ١٩٥١م في دمشق، وفي مجلة «المقتطف»: ١١٨ / ٤ لعام ١٩٥١م ص: ٣٠٩ - ٣١٦» مقال عن هذا الكتاب بعنوان: «سيكولوجية الحنابلة - أي علم النفس - في طبقات الحنابلة» بقلم: مصطفى بن عبداللطيف السّحرّتي.

١٠ - «مختصر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى» للجنة: محمد بن عبد القادر الجعفري. ت سنة (٧٩٧هـ).

سمّي بالجنة، لكثرة علومه وسعتها.

١١ - «طبقات أصحاب الإمام أحمد» للبرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٠٣هـ).

١٢ - «مختصر طبقات الحنابلة» لعبدالرزاق الحلبي. ت سنة (٨١٩هـ).

اختصر به ذيل ابن رجب.

١٣ - «مختصر طبقات ابن أبي يعلى» لابن عروة الدمشقي. ت سنة

(٨٣٧هـ).

صاحب «الكتاب الدراري في ترتيب مسنن أَحمد على أبواب البخاري».

وكان يكره تلقبيه بقولهم: «ابن زَكْنون» ويقول: زَكْنون: شيطان. ومثله: محمد بن المحب السعدي. ت سنة (٧٨٨هـ). كان يكره تلقبيه بابن الصامت ودعوه به بين الناس، وإنما سُمي «الصامت»؛ لكثرة سكوته عن فضول الكلام.

وله :

١٤ - «مختصر طبقات ابن رجب».

١٥ - «طبقات الحنابلة» لابن نصر الله: أَحمد بن نصر الله التستري ثم البغدادي ثم المصري، شيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية. ت سنة (٨٤٦هـ) وهو الذي نُقل عنه أنه قال: «الترك إن أَحْبَوكَ أَكْلُوكَ، وإن أَبْغَضُوكَ قتلوكَ».

وله أيضاً: «مختصر طبقات الحنابلة لابن رجب» ويسمى:

١٦ - «مختصر تاريخ الحنابلة».

١٧ - «طبقات الحنابلة» عشرون مجلداً، لأَحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني المصري الحنبلي. ت سنة (٨٧٦هـ).

ويُقال لها: «الطبقات الكبرى».

وله :

١٨ - «الطبقات الوسطى».

وله :

١٩ - «الطبقات الصغرى».

٢٠ - «المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» لתלמיד ابن نصر الله: البرهان ابن مفلح صاحب المبدع المتوفى سنة (٨٨٤هـ) مطبوع.

٢١ - «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» لתלמיד البرهان المذكور: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الشهير بابن المبرد. ت سنة (٩٠٩هـ). مطبوع، ثم طُبع باسم: «ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب».

وله :

٢٢ - «العطاء المعجل في طبقات أصحاب الإمام المبجل أحمد بن حنبل».

وابن المَبِرْد: بفتح الميم، وسكون الباء الموحدة – على وزن أَحْمَد – هو لقب جده أَحْمَد، لَقَبَهُ بِذَلِكَ عَمُّهُ، قيل: لِقُورَتِهِ، وقيل: لخشونة يده.

روى عنه تلميذه ابن طولون أنه قال:

من يطلب التعريفعني قد هُدِي فاسمي يوسف وابن نَجْل المَبِرْد وأبِي يُعرف باسم سِبْط المصطفى والجَدُّ جَدِّي قد حذاه بأَحْمَدٍ

٢٣ - «المنهج الأَحمد في تراجم أَصحاب الإِمام أَحمد» للعليمي، المتوفى بعد سنة (٨٩٦هـ) طبع منه جزان.

وله :

٢٤ - «الدر المنضد في ذكر أَصحاب الإِمام أَحمد». مطبوع.  
و «العليمي» نسبة لجده الأَعلى المشهور عند الناس باسم:  
«علي علیم» وقيل: «علي علیل» فقيل في نسبته إِليه :  
«العليمي».

والمؤلف مجير الدّين عبد الرحمن بن محمد، هو والده  
حنبليان، وجده فَمَنْ قَبْلُ شافعية.

٢٥ - «من تولى قضاء الحنابلة استقلالاً في ولاية ملوك مصر».  
لمحمد بن مفلح. ت سنة (١٠١١هـ) توفي بدمشق، وهو آخر  
من عرف فيها، وله تاريخ: ترجم فيه لمعاصريه.

٢٦ - «الدر المنضد في أَصحاب الإِمام أَحمد» مختصر لكتاب:  
«المنهج الأَحمد».

اللهُ ابن كَنان: محمد بن عيسى الحنفي الدمشقي. ت سنة  
(١١٥٣هـ).

٢٧ - «النعت الأَكمل لأَصحاب الإِمام أَحمد بن حنبل» للغزي  
الشافعي. ت سنة (١٢١٤هـ). مطبوع.  
جَمَعَ فيه علماء القرن التاسع والعشر من علماء المذهب  
الحنفي.

وهو كثير النقل عن كتاب: «شذرات الذهب» لأبي الفلاح عبدالحفيظ بن أحمد الحنبلية، المعروف بابن العماد. ت سنة (٨٩١هـ). ويُعبر عنه بقوله: ذكره العكري في: «الشذرات» ونحوها.

٢٨ - «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي العيني ثم المكي. ت سنة (١٢٩٥هـ). ذيل به على: «ذيل الطبقات» لابن رجب، من وفيات سنة (٧٥١هـ) حتى قرب وفاته سنة (١٢٩٥هـ) مطبوع.  
وله :

٢٩ - «غاية العجب في تتمة طبقات ابن رجب». وهو فيمن فات ابن رجب ذكرهم في سني طبقاته، وقد طبعت قطعة منه في خاتمة: «طبقات ابن رجب».  
وانظر البيان عنه مستوفى في مقدمة التحقيق لكتاب: «السحب الوابلة».

وله:

٣٠ - «النعت الأكمل في تراجم أصحاب الإمام أحمد بن حنبل». عزاه العثيمين له وقيل: لحفيده، يأتي.

٣١ - «أوراق في تراجم بعض الحنابلة» في المكتبة السعودية بالرياض. لإبراهيم بن صالح بن عيسى. ت سنة (١٣٤٣هـ).  
٣٢ - «النعت الأكمل...» لابن حميد الحفيد: عبدالله بن علي بن

محمد بن عبدالله بن حميد. ت سنة (١٣٤٦هـ).

عزاه إلیه الزركلي في «الأعلام» وغيره.

٣٣ - «السابلة في الذيل على السحب الوابلة» لإبراهيم الغлас  
الحنبلاني النجدي ثم الزبيري.

٣٤ - «ذيل طبقات ابن رجب» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ). لم يتمه.

٣٥ - «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب» لابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ).

٣٦ - «ذيل النعت الأَكْمَل» لِمُحَمَّد جَمِيل أَفْنَدِي<sup>(١)</sup> الشطِّي. تَسْنَة  
١٣٧٩هـ.

أَنْضَأَ

<sup>٣٧</sup> - «مختصر طبقات الحنابلة» من جمعه هو. مطبوع.

١٤

<sup>٣٨</sup> - «الفتح الجلي في القضاء الجنبي». مطبوع.

ترجم فيه لقضاة محاكم دمشق الحنابلة، ابتداء من الموفق ابن قدامة إلى مؤلفه.

٣٩ - «طبقات الحنابلة» لشيخنا المدرس بالمسجد الحرام: سليمان

(١) الأفندى: قيل: لفظ رومي، بمعنى: السيد الكبير، وقيل: لفظ عربي مشتق من: الفندة: العُوذُ التام تُضئنُ من القوس، وجاؤا من كل فِنْدٍ، أي من كل فنٌّ ونوعٌ، فصار الأفندى بمعنى: صاحب الفنون، زاد ألفاً في أوله لكثره الاستعمال. تاج العربوس: ٨/٥٠٩.

ابن عبدالرحمن بن حمدان. ت سنة (١٣٩٧هـ) مفقود.  
وقد أجازني في جميع مروياته مشافهة وبخطه، ثم سلمني  
الإجازة مطبوعة بتوقيعه وختمه.

٤٠ - «تسهيل السابلة في طبقات الحنابلة» لصالح بن عبدالعزيز بن عثيمين النجدي البريدى ثم المكي، المتوفى سنة (١٤١٢هـ).  
الكتاب لدى قيد التحقيق.

٤١ - «مسودة في طبقات الحنابلة» للشطي محمد مراد أفندي  
الدمشقى. لم أعلم تاريخ وفاته.

○ النوع الرابع : كتب تختص بترجم الأصحاب حسب بلدانهم:  
ومنها:

- ١ - «كتاب سبب هجرة المقادسة<sup>(١)</sup> إلى دمشق وكرامات مشايخهم»  
نحو عشرة أجزاء، للضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ).
- ٢ - تاريخ ابن عيسى، الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى. ت  
سنة (١٣٤٣هـ).

مخطوط في مجلدين. وهو عمدة ابن بسام في كتابه: «علماء  
نجد» وقد أشار إلى ذلك إشارة خاطفة في مقدمته. ولو ساق

(١) من: «المقدس» في الأرض المباركة، كما في فاتحة سورة الإسراء. وقد قال البشّارى في فضل  
أرض المقدس: «وَأَمَّا الْفَضْلُ فَهِيَ عَرْصَةُ الْقِيَامَةِ، وَمِنْهَا النَّشْرُ، وَإِلَيْهَا الْحَشْرُ، وَإِنَّمَا فَضَلَّتْ مَكَةُ  
بِالْكَعْبَةِ، وَالْمَدِينَةُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ تُزَفَّ إِلَيْهَا، فَتَخْرُجُ الْفَضْلُ كُلُّهُ» انتهى من: معجم  
البلدان لياقوت: ١٦٩ / ٥.

ترجمه بكمالها ثم زاد مالديه - إن كان لكان أولى - ولو طبع  
تاریخ ابن عیسی لکان أتم، ولكن لله الأمر، والإنصاف عزيز  
وله:

- ٣ - «نبذة في تراجم بعض علماء الحنابلة» مخطوطة في مكتبة  
الموسوعة الفقهية بالكويت.
- ٤ - «مشاهير علماء نجد» في مجلد مطبوع، للشيخ عبدالرحمن آل  
الشيخ. ت سنة (١٤٠٦ هـ).  
وهو كتاب حافل.
- ٥ - «علماء نجد خلال ستة قرون»<sup>(١)</sup> ثلاثة أجزاء مطبوعة، للشيخ  
عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام.
- ٦ - «روضۃ الناظرین». للشيخ محمد بن عثمان القاضي.
- ٧ - «تراجم أئمة الدعوة في نجد» في «الجزء الثاني عشر» من  
«الدرر السنیة» للشيخ ابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢ هـ).
- ٨ - وفي كتاب: «تذكرة أولي النهى والعرفان» أربعة أجزاء - تراجم  
كثيرة عن علماء نجد - لإبراهيم بن عبيد بن عبدالمحسن.  
مطبوع.
- ٩ - «زهر الخمائل في تراجم علماء حائل» للشيخ علي الهندي

(١) لحق هذا الكتاب بعض التعقيبات منها: «الإفادات عن ما في تراجم علماء نجد لابن بسام من  
التبیهات» لعبدالرحمن بن عبدالله التويجري. و«إنجاز الوعد بذكر الإضافات والاستدراكات  
على من كتب من علماء نجد» لمحمد بن إسماعيل.

الحاللي ثم المكي. نبذة صغيرة. مطبوعة.

١٠ - «تاریخ قضاه حریملاء» لابراهیم بن عبدالله البراهیم. طبع.

١١ - «قضاه الدلم» للصرامی. مطبوع.

١٢ - «علماء آل سلیم وتلامذتهم وعلماء القصیم» للعمری.

○ النوع الخامس : كتب تختص بترجمة واحد من علماء المذهب:  
كان لحافظ الدنيا الضياء المقدسي صاحب المختارة: محمد  
ابن عبدالواحد السعدي المقدسي الصالحي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)  
فضلٌ كبير في تراجم المقادسة، وإفراده لكل واحد من أكابرهم سيرة  
في أجزاء كثيرة.

قال ابن رجب في ذكر مصنفاته:

١ - «كتاب سبب هجرة المقادسة إلى دمشق، وكرامات مشايخهم،  
نحو عشرة أجزاء. وأفرد لأكابرهم من العلماء لكل واحد سيرة  
في أجزاء كثيرة» انتهى.

٢-٣ منها: «سیرة الموفق ابن قدامة» للضياء المذکور. وللذهبي  
أيضاً ت سنة (٧٤٨هـ).

٤-٥ و «سیرة عبدالغنى المقدسي» للضياء المذکور، ولمکي بن  
عمر. ت سنة (٦٣٤هـ).

٦-٧ و «سیرة الشیخ أبي عمر ابن قدامة المقدسي» للضياء المذکور،  
ولإسماعيل بن إبراهيم العبادي الأنباري. ت سنة (٧٠٣هـ).  
والضياء هذا أكثر من أفرد التراجم لعلماء الحنابلة.

وأكثر من ألفٍ بترجمة على تابع القرون هو: شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم النميري. ت سنة (٧٢٨هـ). فقد بلغت الكتب المفردة عنه نحو مائتي: «٢٠٠» كتاب حتى عصرنا الحاضر، منها تسمية نحو مائة كتاب في كتاب: «السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية» وهو مطبوع.

وله ترجمة حافلة في كتب التراجم العامة، لاسيما في «تاريخ تلميذه البرزالي» فهو يكاد يؤرخ حياة شيخه ابن تيمية باليوم، وفي كتاب تلميذه: ابن فضل الله العمري: أحمد بن يحيى، «مسالك الأ بصار في ممالك الأمصار» وقد أثنى عليها ابن ناصر الدين في: «الرد الوافر»: (ص/١٣٩).

وهذا بعض من التراجم المفردة سوى ما تقدم:

- ٨ - «أخبار القاضي أبي يعلى» لأبي علي البناء. ت سنة (٤٧١هـ).
- ٩ - «سيرة الوزير ابن هبيرة» لابن المارستانية عبدالله بن علي. ت سنة (٥٩٩هـ).
- ١٠ - «سيرة إبراهيم بن قدامة المقدسي». ت سنة (٦٦٦هـ) لابن الخباز أبي الفداء.
- ١١ - «المادح والممدوح/ ترجمة شيخ الإسلام الأنصاري» لعبدالقادر الرهاوي. ت سنة (٦١٢هـ).

شيخ الإسلام الأنصاري هو: عبدالله بن محمد الهرمي. ت سنة (٤٨١هـ) وهو القائل: «أُعرضت على السيف خمس

- مرات، لا يقال لي: ارجع عن مذهبك، لكن يُقال لي: اسكت عنمن خالفك، فأأقول: لا أَسْكُتُ!» انتهى.
- ١٢ - «سيرة ابن المَنِي وطبقات أَصْحَابِه» للبزوري، ساق ابن رجب طرفاً منها في ترجمة ابن المنى: نصر بن فتيان. ت سنة (٥٨٣هـ).
- ١٣ - «سيرة عبد الرحمن المقدسي» لِإِسْمَاعِيلَ بْنَ الْخَبَازِ أَبِي الْفَدَاءِ: في مائة وخمسين جزءاً. قال الذهبي: «مارأيت سيرة عالم أطول منها أبداً».
- ١٤ - «أَخْبَارُ وَمَنَاقِبُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ» للشطاطوني.  
قال ابن رجب: «في ثلاثة مجلدات، وكتب فيها الطَّم والرَّم وكفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» انتهى.
- ١٥ - «ترجمة مجد الدِّين أَبِي الْبَرَكَاتِ ابْنِ تِيمِيَّةَ» لأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ أَبْنَ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَنَبَلِيِّ. ت سنة (٧١٣هـ) مصور في الجامعة الإسلامية ضمن مجموع برقم: (٤٧٥).
- ١٦ - ١٧ - «آل درباس» الحنابلة، و«بنو العجمي» الحنابلة. الفهُومَا: أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ درباس الْكُرْدِي الْقَاهِريِّ. ت سنة (٨١٧هـ). كما في ترجمته من: «السحب الوابلة».
- ١٨ - «التعريف الغادي ببعض فضائل أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْهَادِيِّ» لأخيه يوسف. ت سنة (٩٠٩هـ) ولم يتمه.  
وله :

- ١٩ - «فضل السمر في ترجمة شيخ الإسلام ابن أبي عمر». وله :
- ٢٠ - «شجرة بنى عبدالهادي».
- ٢١ - «قلائد الجوادر في مناقب الشيخ عبدالقادر» للتاذفي. ت سنة (٩٦٣ هـ) مجلد نفيس.
- ٢٢ - «ابن قيم الجوزية / حياته، آثاره، موارده» مطبوع. لرافقه. وله :
- ٢٣ - «التقريب لفقه ابن القيم» في أربعة أجزاء. وله :
- ٢٤ - «التقريب لعلوم ابن القيم» مجلد ضخم. استواعب السابق. وزاد عليه بحوثه في علوم أخرى.
- ٢٥ - «منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى» أحمد بن عبدالعزيز الخلف، رسالة في الجامعة الإسلامية.
- ٢٦ - «الفكر الاقتصادي عند ابن القيم» راشد العلبي، رسالة بجامعة الإمام.
- ٢٧ - «الفكر التربوي عند ابن القيم» حسن الحجاجي، رسالة بجامعة الإمام، ثم طبع.
- ٢٨ - «الحسبة عند ابن القيم» محمد قرين، رسالة بجامعة الإمام.
- ٢٩ - «جهود الإمام ابن القيم الاجتهادية في علم السياسة الشرعية» عبدالله الحجيلي، رسالة بالجامعة الإسلامية.

- ٣٠ - «ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف» عبد الله بن محمد جار النبي، مطبع.
- ٣١ - «ابن رجب وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف» عبد الله بن سليمان الغفيلي، رسالة في الجامعة الإسلامية.
- ٣٢ - «ابن رجب فقيهاً»: محمد بن حمود الوائلي، رسالة في الأزهر.
- ٣٣ - «يوسف بن عبدالهادي وأثره في أصول الفقه» ضيف الله العمري، رسالة بالجامعة الإسلامية عام (١٤١٣هـ).
- ٣٤ - «منهج القاضي أبي يعلى في أصول الدين» فهد الفايز، رسالة بجامعة الإمام.
- ٣٥ - «القاضي أبو يعلى وكتابه: الإيمان» سعود بن عبدالعزيز الخلف، رسالة في الجامعة الإسلامية، ثم طبع.
- ٣٦ - «القاضي أبو يعلى وكتابه: الأحكام السلطانية» تأليف: محمد عبدالقادر أبو فارس، مطبع.
- ٣٧ - «شيخ الإسلام الهروي» للافغاني.
- ٣٨ - «الضياء المقدسي وجهوده في السنة». رسالة في الجامعة الإسلامية.
- ٣٩ - «الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالهادي وأثاره الحديثية». رسالة في جامعة الإمام.
- ٤٠ - «ابن عروة الحنبي ومنهجه في التفسير». رسالة في الجامعة الإسلامية.

## ○ النوع السادس : التراجم الذاتية :

في كتاب: «النظائر» لراقمه، رسالة في معرفة من ترجم لنفسه باسم: «التراجم الذاتية» حصل لي «١٢٦» علماً ترجموا لأنفسهم تبعاً أو استقلالاً، منهم من علماء الحنابلة من يأتى:

- ١ - ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) تبعاً في كتابه: «الفترة الكبد». مطبع.

٢ - يوسف بن محمد بن مسعود جمال الدين السمرمي الحنبلي. ت سنة (٧٧٦هـ) ترجم لنفسه بكتاب أسماه: «الروضة المورقة في الترجمة الموئنة» كما في تاريخ ابن قاضي شهبة: ٤٧٦/٣.

٣ - يوسف بن حسن بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) ترجم لنفسه تبعاً في: «طبقات الحنابلة المدرجة في كتابه: مناقب الإمام أحمد».

٤ - عبدالقادر بن محمد الأنصاري الجزيري المصري الحنبلي. ت نحو سنة (٩٧٧هـ) ترجم لنفسه في كتابه: «درر الفوائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة» مطبع.

٥ - أكمل الدين محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد ابن مفلح. ت سنة (١١٠١هـ) له: تاريخ ترجم فيه لنفسه كما في: «السحب الوابلة».

٦ - أحمد بن علي الدمشقي الخلotti. ت سنة (١٠٨٦هـ) ترجم لنفسه في رسالة اسمها: «الحسب».

- ٧ - المنقول: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْمُشْهُورُ بِالْمُنْقُولِ. ت سنه (١١٢٥هـ) ترجم لنفسه في رسالته عن: «تاریخ نجد».
- ٨ - ابن بدران. ت سنه (١٣٤٦هـ) ترجم لنفسه في كتابه: «المدخل». وفي غيره...
- ٩ - محمد جميل الشطي. ت سنه (١٣٧٩هـ) ترجم لنفسه في كتابه: «روض البشر» كما في: «حلية البشر» للبيطار.
- ١٠ - شيخنا مفتى الدنيا شيخ الإسلام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ترجم لنفسه في مقدمة: «مجموع الفتاوى والرسائل».
- النوع السابع: مؤلفات في تفضيل المذهب، والدفاع عنه وعن أتباعه :  
 هذا نوع أُلْفَ في كل مذهب، وقد مضى في الأنواع السابقة،  
 تسمية كتب في فضل الإمام أَحْمَدَ، وكتب في فضل بعض أعيان  
 المذهب، وفضائل المقادسة منهم، ولابن الجوزي، ت سنه (٥٩٧هـ)  
 رحمه الله تعالى: «تقريب الطريق الأَبْعَدُ في فضائل مقبرة الإمام  
 أَحْمَدَ».

ومن كتب هذا النوع السابع:

- ١ - «كتاب ترجيح مذهب أَحْمَدَ» للشريف أَبْي جعفر ابن أَبِي  
 موسى. ت سنه (٤٧٠هـ).
- ٢ - «جزء في الرد على من يغير الحنابلة بالفقر وقلة المناصب»  
 لأَحْمَدَ بن الحسين العراقي، ت سنه (٥٨٨هـ).
- ٣ - «قاعدة في تفضيل مذهب أَحْمَدَ ومحاسنه» لشيخ الإسلام ابن

تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). انظر ترجمته رحمه الله لتلميذه ابن عبدالهادي ص ٤٥، ٤٦.

٤ - «القول المسدد في الانتصار لأحمد» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

٥ - «المنهج الأَحْمَدُ في درء المثالب التي تنمى إلى مذهب الإمام أَحْمَد» لعبدالله بن عودة بن صوفان القدومي من فلسطين. ت سنة (١٣٣١هـ).

والله أعلم.





الفصل الثاني  
في  
طبقات الأصحاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في طبقاتهم الزمانية في نقل المذهب وخدمته.

المبحث الثاني : طبقاتهم في الاجتهاد والتقليد.



المبحث الأول<sup>(١)</sup>:

## طبقات الأصحاب الزمانية في نقل المذهب

تمهيد :

اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتبرنا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تقرّبُه، متناً، وشرعاً، ونظمأً، واختصاراً، وتحشية، وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنقیح، وما هو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله، وقواعده، وضوابطه، وهو نحو «٥٠٠» خمسماة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو «١٤٠٠» كتاب.

اصطلحو على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية<sup>(٢)</sup> هي:

---

(١) انظر: المدخل: ص/٢٠٤، حاشية ابن قاسم: ٩٣/١، التحفة السنّية للهندي: ص/٩٤ - ٩٥، مقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنفي له أيضاً: ص/١٥ - ٣٣، وعنه: الالائى البهية لابن إسماعيل: ص/٧٨ - ٨٠.

(٢) وتقسيم الأصحاب إلى طبقات زمانية، مصطلح لدى أرباب المذاهب، ومنه لدى المالكية: المتقدمون: يعني من تلاميذ الإمام مالك إلى ابن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ). والمتأخرون من ابن أبي زيد إلى الآخر. انظر: «المذهب المالكي للمامي: ص/٤١٩».

١ - طبقة المتقديم.

٢ - طبقة المتوسطين.

٣ - طبقة المتأخرین.

وبيانهم كالتالي:

○ فالمتقدمون : «٤١٤هـ - ٤٠٣هـ» :

يبدأون من تلامذة إمام المذهب: الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى في شهر ربيع الأول سنة (٤١٤هـ)، ويتبعون بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، وهو في طريقه راجعاً من مكة في منزلة «واقصة» قرب: القراء، وهي على طريق حاج الكوفة، لا تزال معروفة بآبارها داخل الحدود العراقية، وبينها وبين: «تيماء» نحو: «١٥٠» كيلـ<sup>(١)</sup>. وكان ذلك ضحية عصابة لصوص من الأعراب، ساق خبرهم ابن كثير في: تاريخه (٣٧١/١١).

وتنتظم طبقة المتقديم هذه: علماء المذهب في الطبقات الثلاث الأولى من طبقات الحنابلة، وهم:

(أ) أصحاب الإمام، وخاصته، وتلامذته، وقد حوى جملتهم

(١) انظر عن واقصة وطريق حاج الكوفة: المناسك للحربي ص/٢٨٤، ٥٤٧، معجم البلدان لساقوت: ٣٥٤/٥. المعجم الجغرافي لشمال المملكة: ١٣٤/٣. ولا يشتبه عليك الأمر بمنزلة «واقصة» التي قرب القراء من عمل القصيم، كما كنت أظنه من قبل؛ حتى تتحقق لي أنها منزلة واقصة العراقية. والله أعلم.

ابن أبي يعلى في طبقاته، فترجم لسبعة وسبعين وخمسمائة نفس - ٥٧٧ -  
وأصحاب المسائل منهم يبلغون واحداً وثلاثين ومائة نفس - ١٣١ -  
كما عدّهم المرداوي في خاتمة الإنصاف، وأضفت إليهم آخرين.

ففيها آل أَحمد بن حنبل الإمام: ولده صالح وعبدالله،  
وحفيداه: أَحمد، وزهير، ابنـا صالح، وحفيدـ صالح: محمدـ بنـ أَحمدـ  
ابنـ صالح، وآخرونـ منهمـ، أدركـوا طبقةـ المتوسطـينـ.

(ب) وأصحابـ أصحابـ فـمنـ بـعـدـ هـمـ إـلـىـ وـفـاةـ الحـسـنـ اـبـنـ  
حـامـدـ سـنـةـ (٤٠٣ـهـ). وـفـيـ مـقـدـمـتـهـ الـمـؤـلـفـوـنـ فـيـ الـمـذـبـ وـأـصـولـهـ،  
مـنـهـمـ:

الخلال . ت سنة (٣١١ـهـ). ولـهـ: «جامعـ الروـاـيـةـ عنـ أـحـمدـ»  
يـقـدـرـ فـيـ عـشـرـيـنـ مـجـلـدـاـ، وـالـخـرـقـيـ. تـ سـنـةـ (٣٣٤ـهـ). لـهـ:  
«الـمـختـصـرـ» وـهـوـ مـطـبـوعـ. وـالـأـجـرـيـ. تـ سـنـةـ (٣٦٠ـهـ). لـهـ:  
«الـنـصـيـحةـ». وـغـلامـ الـخـلـالـ. تـ سـنـةـ (٣٦٢ـهـ). لـهـ: «الـشـافـيـ» وـ  
«الـمـقـنـعـ» وـ«الـتـنبـيـهـ» وـ«الـخـلـافـ مـعـ الشـافـيـ» وـ«كتـابـ القـوليـنـ»  
وـ«زادـ الـمـسـافـرـ» وـفـيـ مـقـدـمـتـهـ سـمـيـ الرـوـاـيـةـ عنـ أـحـمدـ أـصـحـابـ الـمـسـائـلـ  
كـمـاـ فـيـ النـقـلـ عـنـهـ فـيـ: «شرحـ مـختـصـرـ الـرـوـضـةـ» للـطـوـفـيـ: (٦٢٧ـ/٣ـ)،  
وـ«اخـتـيـارـاتـهـ التـيـ خـالـفـ فـيـهاـ الـخـرـقـيـ» مـطـبـوعـةـ. وـابـنـ بـطـةـ. تـ سـنـةـ  
(٣٨٧ـهـ). ولـهـ: «الـمـنـاسـكـ» وـ«الـنـهـيـ عنـ صـلـاـةـ النـافـلـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ»  
وـ«بـعـدـ الـفـجـرـ» وـ«مـنـعـ الـخـرـوجـ بـعـدـ الـأـذـانـ وـإـقـامـةـ لـغـيـرـ حـاجـةـ»

و«إيجاب الصداق بالخلوة» و«الرد على من قال: الطلاق الثلاث لا يقع» و«إبطال الحيل» مطبوع. وأبو حفص البرمكي عمر بن أَحْمَد. ت سنة (٣٨٧هـ). له: «المجموع» و«شرح بعض مسائل الكوسج». وابن المسلم عمر بن إبراهيم. ت سنة (٣٨٧هـ). له: «المقنع» و«شرح الْخِرْقِي» و«الخلاف بين أَحْمَد ومالك». والحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ). له: «الجامع في المذهب» نحو أربعين جزءاً في عشرين مجلداً، و«شرح الْخِرْقِي» و«أصول الفقه»، و«تهذيب الأَجْوَبة» مطبوع.

وفي هذه الطبقة، كان التأليف على ضروب:

١ - كُتب مسائل الرواية عن أَحْمَد، وهذه لأصحابه وتلامذته خاصة.

٢ - جمع كتب المسائل هذه، وفحص روایاتها، وترتيبها على أبواب العلم.

وكان لأبي بكر الخلال. ت سنة (٣١١هـ) شرف السبق في هذا، فهو أول جامع لها في كتابه المَعْلَمِي الكبير: «جامع الروايات عن أَحْمَد».

وهذه النسبة: «الخلال» لعلها نسبة إلى بيع الخل، ويشاركه في هذه النسبة آخرون من أصحاب أَحْمَد وغيره، لكن عند الإطلاق في اصطلاح الحنابلة لاتنصرف إلى غير أبي بكر: أَحْمَد بن محمد بن

هارون الخلال هذا. والله أعلم.

ثم قَفَاه في جمعها: تلميذه: غلام الخلال: أبو بكر عبدالعزيز. ت سنة (٣٦٣هـ). فاجتهد في الجمع، ورَتَبَ، وَنَقَحَ، وَرَجَحَ.

ثم قَفَاهُ غُلَامُهُ: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) فبسط المذهب بأسانيده على أبواب العلم في جامعه: «الجامع في المذهب» نحو أربعين جزءاً.

٣ - وفي هذه الطبقة: بدء دور الاختصار، وَقَصْرُ التصنيف على المعتمد في المذهب، وكان لأبي القاسم الخرقى. ت سنة (٣٣٤هـ) فضل السبق في عمل: «المختصر في فقه أَحْمَد» الشهير بالنسبة إليه: «مختصر الخرقى» وكان تأليفه له، والحجر الأسود لدى القرامطة، ولهذا قال في أحكام الطواف من كتاب الحج: «ويقبله إن كان».

٤ - وفيها بَدَأَ قَصْرُ التأليف في «المتون» على: «القولين»، كما عمل غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) في كتابه: «كتاب القولين».

٥ - وَبَدَأَ قَصْرُ التأليف في «المتون» على المذهب المختار عند الأصحاب، كما عمل الأجري. ت سنة (٣٦٠هـ) في كتابه: «النصيحة» قال ابن بدران، عنه:

«عادته فيه أن لا يذكر إِلَّا اختيارات الأصحاب» انتهى.

٦ - وفيها بدأت «الشرح»، وكان فيها أول شرح لمختصر

الخِرْقَيِّ، لِهِ ثُمَّ لَابْنِ الْمُسْلِمِ. تَ سَنَةُ (٣٨٧هـ).  
وَأَوَّلُ شُرْحٍ فِي هَذِهِ الطِّبْقَةِ، شُرْحُ الْخِرْقَيِّ، وَ «شُرْحُ بَعْضِ  
مَسَائِلِ الْكَوْسُجِ» لِأَبِي حَفْصِ الْبَرْمَكِيِّ. تَ سَنَةُ (٣٨٧هـ) يَتَلوُهُمَا:  
شُرْحُ الْخِرْقَيِّ لِلْحَسَنِ بْنِ حَامِدٍ. تَ سَنَةُ (٤٠٣هـ).

وَلَمْ يَحْصُلْ الْوَقْفُ فِي هَذِهِ الطِّبْقَةِ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الشَّرْوحَ  
الثَّلَاثَةِ، وَعَلَى مَتْنِ شُرْحِ سُوَى: مُختَصَّرُ الْخِرْقَيِّ.

٧ - وَفِيهَا بَدْأُ التَّأْلِيفِ فِي بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقَهِ، مِثْلُ «كِتَابِ  
الْمَنَاسِكِ» لِتَلَمِيذِهِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ. تَ سَنَةُ (٢٨٥هـ) مُطَبَّعٌ،  
وَكِتَابُ «الْمَنَاسِكِ» لِابْنِ بَطْرَةِ الْعَكْبَرِيِّ. تَ سَنَةُ (٣٨٧هـ) قَفَوْا إِلَيْهِم  
المَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ؛ إِذْ لَهُ: «الْمَنَسِكُ الْكَبِيرُ» وَ  
«الْمَنَسِكُ الصَّغِيرُ».

٨ - وَفِيهَا بَدْأُ التَّأْلِيفِ فِي مَسَأَلَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، مِثْلُ: عَدْدِ  
مِنْ مَؤْلِفَاتِ ابْنِ بَطْرَةِ. تَ سَنَةُ (٣٨٧هـ) مِنْهَا: «النَّهَيُّ عَنِ صَلَةِ  
النَّافِلَةِ بَعْدِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ» وَ «إِبطَالُ الْحِيلِ» وَهُوَ مُطَبَّعٌ.

٩ - وَفِيهَا بَدْأُ التَّأْلِيفِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَفِي أَصْوَلِ مَذْهَبِ  
أَحْمَدَ، وَمَصْطَلِحَاتِهِ، كَمَا عَمِلَ خَاتَمَةُ الطِّبْقَةِ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدٍ. تَ  
سَنَةُ (٤٠٣هـ) فِي كِتَابَيْهِ: «أَصْوَلُ الْفَقَهِ» وَ «تَهْذِيبُ الْأَجْوَبَةِ» أَيِّ:  
أَصْوَلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَصْطَلِحَاتِهِ فِي أَجْوَبَتِهِ عَلَى الْمَسَائِلِ، وَهُوَ  
مُطَبَّعٌ.

ثم تتابع التأليف في: «طبقة المتوسطين» ويأتي.

وبهذا تعرف وَهُمْ بعض من كتب من أهل عصرنا في أصول مذهب أَحْمَدَ من أن أول من كتب في أصول الفقه من الحنابلة هو تلميذ الحسن بن حامد: القاضي أبو يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

هذه ضروب التأليف في المذهب التي عندها علماء طبقة المتقدمين بالتأليف، بدءاً من كتب الرواية عن أَحْمَدَ وهي في عدّ المرداوي لها «١٣١» كتاباً، لكل كتاب منها رواية عن أَحْمَدَ، وأن المؤلفين بعدهم في «الفقه وعلومه» إلى نهاية الطبقة بوفاة الحسن ابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) هم نحو العشرة، وأن كتبهم نحو «٢٥» كتاباً كما تقدم.

وكما ترى أيضاً: أن التأليف في هذه الطبقة يعتمد دور التأسيس، بتدوين الرواية لفقه أَحْمَدَ، وروايتها طبقة بعد طبقة، ثم جمعها وترتيبها وتنقيحها، ثم انتخاب خلاصة المعتمد في مذهب أَحْمَدَ منها في «مختصر الْخِرَقِيِّ» الذي صار عليه عمل المشايخ قراءة، وإقراءاً، وحفظاً، وشرحًا، بل عمدة لدى طبقات الأصحاب الثلاث كما يأتي.

وأن من طريقتهم سرد الأدلة في المختصرات، والمتون، وانتقلت إلى طبقة المتوسطين بعدهم.

\* وليس لكتب المذهب في هذه الطبقة نصيب من تناولها

بالنظم، وشرح الغريب، والحواشي، والنكت، والتعاليق، وتخريج الأدلة، والزواائد، والجمع بين كتابين فأكثر من كتب المتن. وكل هذه من خصائص طبقة المتوسطين.

\* وعمدة كتب هذه الطبقة: كتب الرواية، وختامتها «جامع الروايات» للخلال و«الشافي» و«التنبية» كلاما لغلام الخلال، فكتاب «الجامع في المذهب» للحسن بن حامد. بل هي عمدة كتب المذهب في الطبقتين اللاحقتين، إلى الآخر.

و«مختصر الخرقي» معتمد، ولهذا خصوه بالشرح، والتعقب كما في تعقيبات غلام الخلال عليه.

\* وأما المعتقدة: فهي بعض كتب الرواية التي أغرب فيها رواتها على الأصحاب في بعضها، وهي كتب مسائل: ابن مهران، والجراح، وحبيش، وطاهر، والبغوي، وعبيد الله، وابن المنذر، والترمذى، والبيوردى، وابن مطر، والخفاف، والسعدي، والكوسج، والأمدي، وابن أبي قيماز، والشقرانى، والتسترى، وحنبل، وعبد الله ابنه، وأبي زرعة، وابن خرذاذ، والطرسوسي، والحمضى، والمنذر، ويحيى بن المختار، كما يأتي الحديث عنها في كتب مسائل الرواية من المدخل الثامن.

\* وعمدة المجتهدين في المذهب من هذه الطبقة: الخلال. ت سنة (١١٣٦هـ)، وتلميذه أبو القاسم الخرقي. ت

سنة (٣٣٤هـ)، وابن المنادي. ت سنة (٣٣٦هـ) والأجري. ت سنة (٣٦٠هـ)، غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) وابن بطة العكيري. وأبو حفص البرمكي، وابن المسلم، وفاة ثلاثتهم في (٣٨٧هـ)، وخاتمتهم الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) والله أعلم.

## ○ والمتوسطون: «٤٠٣هـ - ٨٨٤هـ» :

يبدأون من تلامذة الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، وهم رؤساء الطبقة الخامسة من طبقات علماء الحنابلة، ورأس هذه الطبقة ورئيسها: تلميذه الأكبر، حامل لواء المذهب، وشيخه، وناشره في زمانه، الإمام المجتهد: القاضي أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين، المتوفى بدار ولادته بغداد سنة (٤٥٨هـ).

و «الفراء» نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها، وهو أول حنبلبي ولد القضاء سنة (٤٤٧هـ) وهو أيضاً أول حنبلبي من أهله؛ إذ كان أبوه الحسين من علماء الحنفية، وجده لأمه عبيد الله بن عثمان الدقاد، المعروف بابن جليقا، من أهل الرواية. ت سنة (٣٩٠هـ) وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب: البرهان ابن مفلح صاحب «المبدع»، المتوفى سنة (٨٨٤هـ).

وهذه الطبقة حافلة بشيوخ الإسلام، والأئمة الكبار، وبيوت الحنابلة في العراق، والشام.

ففيها زينة الدنيا وبهجتها في زمانهم: المقادسة، ثم

الصالحيون، وأَخْصُّ مِنْهُمْ آل قدامة بن مقدام، وَمِنْهُمْ سَمِعَ الْفَقِيرُ  
وَبَصَرُهُ فِي زَمَانِهِ: الْمُوفَّقُ ابْنُ قَدَّامَةَ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً (٦٢٠ هـ)، قَالَ  
عَنْهُ ابْنُ غَنِيمَةَ: «مَا أَعْرَفُ أَحَدًا فِي زَمَانِنَا أَدْرَكَ دَرْجَةَ الْاجْتِهَادِ إِلَّا  
الْمُوفَّقُ» انتهى.

وَشِيخُهُ: ابْنُ الْمَنِيِّ: نَصْرُ بْنُ فَتِيَانَ بْنُ مَطْرِ النَّهْرَوَانِيِّ ثُمَّ  
الْبَغْدَادِيُّ. تَ سَنَةَ (٥٨٣ هـ).

وَفِي تَرْجِمَتِهِ مِنْ: «ذِيلُ الطَّبَقَاتِ: ١ / ٣٦٠ - ٣٦١» لابن  
رَجَبِ، قَالَ: «قَالَ ابْنُ الْحَنْبَلِيُّ: أَفْتَى، وَدَرَسَ، نَحْوًا مِنْ سَبْعينَ  
سَنَةً.. ثُمَّ قَالَ: وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ جَمَالَ الدِّينَ ابْنَ الْجُوزِيِّ، وَقَدْ  
رَأَاهُ، يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ شِيخُنَا. وَأَضَرَّ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَثُقلَ سَمْعُهُ،  
وَكَانَتْ تَعْلِيقَةُ الْخَلَافَ عَلَى ذَهْنِهِ، وَفَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ الْيَوْمَ فِي سَائِرِ  
الْبَلَادِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَإِلَى أَصْحَابِهِ.

قَلْتُ - الْقَائِلُ ابْنُ رَجَبَ - : وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.  
فَإِنَّ أَهْلَ زَمَانِنَا إِنَّمَا يَرْجِعُونَ فِي الْفَقِيرِ مِنْ جَهَةِ الشَّيْخِ وَالْكِتَابِ، إِلَى  
الشِّيَخِيْنِ: مَوْفَقَ الدِّينِ الْمَقْدَسِيِّ، وَمَجْدَ الدِّينِ ابْنِ تِيمِيَّةِ الْحَرَانِيِّ.  
فَأَمَّا الشَّيْخُ مَوْفَقُ الدِّينِ: فَهُوَ تَلَمِيذُ ابْنِ الْمَنِيِّ، وَعَنْهُ أَخْذُ الْفَقِيرِ.  
وَأَمَّا ابْنِ تِيمِيَّةَ: فَهُوَ تَلَمِيذُ تَلَمِيذِهِ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلَوِيِّ»  
انتهى.

وَفِيهَا: آل تِيمِيَّةِ النَّمِيرِيُّونَ نَسْبًا، الْحَرَانِيُّونَ مُوْطَنًا، ثُمَّ الدَّمَاشِقَةُ.

منهم سمعُ الإسلام وبصرهُ في زمانه، ومجدد الدين بعد اندرايسه،  
شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ووالده:  
عبدالحليم، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) وجده المجد - تلميذ الموفق  
ابن قدامة -: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام. ت سنة (٦٥٢هـ).

قال عن الثلاثة ابن رجب - رحمه الله تعالى - في ترجمة  
عبدالحليم: «كوكب بين شمس وقمر»، الشمس: شيخ الإسلام،  
الابن، والقمر: الجد، المجد. - رحم الله الجميع -

وفي هذه الطبقة تلامذة القاضي، وأقرانه، وأصحابه، وأبناؤه:  
محمد أبو الحسين الشهيد، صاحب الطبقات، ومحمد أبو خازم،  
وعبدالله أبو قاسم، وأبو يعلى الصغير، وهو ابن أبي خازم: محمد بن  
محمد بن محمد بن الحسين الفراء عماد الدين، حفيد القاضي أبي  
يعلى، وفيها: الشريف أبو جعفر ابن أبي موسى الهاشمي، وعمه  
الشريف ابن أبي موسى: محمد بن أحمد، مروراً بمن بعدهم في  
الطبقتين الخامسة والسادسة من طبقات ابن أبي يعلى مع جميع  
المترجمين في: «ذيله» لابن رجب، ثم ما استدرك عليهما إلى خاتمة  
طبقة المتوسطين: البرهان ابن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ) - رحمه  
الله تعالى -

وفي هذه الطبقة: بيوت الحنابلة المشهورة بالعلم والفضل  
الذين انتفع بعلمهم أهل المذاهب الأخرى، بل أهل الإسلام كافة،

ومنهم:

آل أبي يعلى الكبير، تقدموا، والآن قدامة بن مقدام، وانظر: خبر طلب جدهم للعلم في ترجمة: عبد الواحد بن محمد الشيرازي، ت سنة (٤٨٦هـ) من: «الذيل» لابن رجب، ومن آل قدامة: «بنو قاضي الجبل»، أشهرهم جدهم: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة ابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ)، كان يحفظ عشرين ألف بيت من الشعر، وهو شيخ الحنابلة في الشعر.

وله:

نبيي أَحْمَدُ وَكَذَا إِمامِي      وَشِيعِي أَحْمَدُ كَالْبَحْرِ طَامِي  
وَاسْمِي أَحْمَدُ وَلِذَاكَ أَرْجُو      شَفَاعَةً أَشْرَفَ الرَّسُلِ الْكَرَامِ  
وَمِنْهُمْ أَيْضًا: آل عبد الهادي، وأصل الجميع عدويون من ذرية  
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، نزحوا من «جماعاً عين» في  
فلسطين، وقد وجد مكتوباً على سقف دارهم :  
وَتِلْكَ الدَّارُ دَارُ بَنِي قَدَامَه      دِيَارُ الْأَكْرَمِينَ لَهَا عَلَامَه  
فَقُلْتُ لَهَا دُؤَيْرَةً هَلْ تَعُودِي      فَقَالَتْ لَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَه  
ثُمَّ لَاستِيلَاءِ الْفَرْنَجَةِ عَلَى الْأَرْضِ الْمَقْدَسَه نَزَحُوا إِلَى دَمْشَقَ  
فَنَزَلُوا بِمَسْجِدِ أَبِي صَالِحٍ نَحْوَ سَتِينَ، ثُمَّ اتَّقَلَوْا إِلَى الْجَبَلِ، قَالَ أَبُو  
عُمَرَ: فَقَالَ النَّاسُ: الصَّالِحِيَّةُ، يَنْسِبُونَا إِلَى مَسْجِدِ أَبِي صَالِحٍ، لَا أَنَا

صالحون.

ثم أصبح اسماً للصالحية، المحلة المشهورة بسفح جبل قاسيون إلى يومنا هذا، وفيها يقول أحمد بن الحسين المعروف بابن قاضي الجبل، المتوفى سنة (٧٧١هـ):

الصالحية جَنَّةٌ والصالحون بها أقاموا  
على الديار وأهلها مني التحيّة والسلام  
ومن بيوت الحنابلة في هذه الطبقة: آل مفلح، وآل منه، قال  
اللقطاني الحافظ: بيتبني منه بدئ بيحيى، وختم بيحيى. وآل  
تيمية، وآل قيم الجوزية، وقد ذكرتهم في ترجمة الإمام شمس الدين  
ابن قيم الجوزية. ت سنة (٧٥١هـ) في كتاب مفرد باسم: «ابن قيم  
الجوزية حياته وأثاره وموارده». وآل سرور المقادسة، ومنهم الحافظ  
صاحب: «الكمال في أسماء الرجال» وكفى به شرفاً، وآل ابن  
الحنيلي، وبنو المحب السعدي، وبنو المنجا، وبنو اليونانية، وآل ابن  
هشام الأنصاري النحوي، وآل الجراعي: زيد، وأخواه، وأولادهم،  
وأحفادهم.

والجريعيون هؤلاء: نسبة إلى جرّاع من عمل نابلس، وهم من  
ذرية أحمد البدوي الحسيني المشهور قبره بطنطا. ت سنة (٦٧٥هـ)  
كما في ترجمة أبو بكر بن زيد. ت سنة (٨٨٣هـ) من «الأعلام»  
للزركلي.

وأحمد البدوي مترجم في: «الأعلام: ١/٧٥» وأن وفاته سنة (٦٧٥هـ) ذكر من أخباره وسيرته شيئاً، وليس فيها مصدر لترجمته في القرن السابع، أو الثامن؛ ولهذا فإن الشيخ أحمد بن محمد شاكر ت سنة (١٣٧٧هـ) - رحمه الله تعالى - ذكر لفتة نفيسة في: «مجلة الفتح العدد/١٩١» وهي في كتاب: «حكم الجahلية: ص/١٦٦» بعنوان: «بحث في تاريخ السيد البدوي»، وهذا نصها:

«وبهذه المناسبة نُريد أن نسأل المؤرخين العارفين عن تاريخ السيد أحمد البدوي الذي يقول بعضهم بوجوده، وينكره بعضهم، وأعني بهذا أنه هل وجد شخص حقيقي بهذا الاسم هو المدفون في طنطا، والذي نُسب إليه المسجد؟ لأن الذين كتبوا في ترجمة حياته إنما هم المتأخرلون ويزعمون أنه توفي في منتصف القرن السابع الهجري - أي بين سنتي ٦٠٠ و٧٥٠هجرية - لأنني لم أجده من ذكره من المؤرخين السابقين الذين يوثق بنقلهم إلا جلال الدين السيوطي - الحافظ - رحمه الله - وهو من رجال أواخر القرن الثامن<sup>(١)</sup>؛ لأنه مات سنة (٩١١هـ) وبين التاریخین بون شاسع، ولم يذكر السيوطي عن تلقى خبر تاريشه.

والقاعدة الصحيحة عند علماء النقل وزعمائهم - وهم حفاظ الحديث - أن المرسل لا تقوم به حجة، وهو ما يرويه شخص عمن

---

(١) صوابه التاسع؛ لأن السيوطي ولد سنة (٨٤٩هـ).

لم يدركه ولم يتلق عنه مباشرة ؛ لما فيه من جهالة الواسطة، فلعله غير ثقة، وهذا أمر معروف. ولعل من يجيبنا عن هذا السؤال يذكر من أين نقل، والكتاب الذي نقل منه، على أنا لا نريد إلا التحقق من هذا الأمر. ونسأل الله العون والتوفيق» انتهى<sup>(١)</sup>.

ومن الطرائف أيضاً: أن علي بن محمد من ولد زيد بن علي ابن الحسين، فقيه نجران: حنبلبي النحلة والمذهب كما في: «نقط العروس» لابن حزم: (١١٢/٢).

وفيها: أبو علي البناء والـ، وأبو الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) وابنه، وابن الجوزي عبد الرحمن الإمام، وأبناؤه ومنهم: يوسف، مؤلف كتاب: «المذهب الأحمد....» ت سنة (٦٥٦هـ) قتيلاً على يد التتار هو وأبناؤه الثلاثة العلماء - رحم الله الجميع -

والهاشميان: الشريف القاضي أبو جعفر ابن أبي موسى، وعمه، محمد، والزرياني عبدالله، وابنه عبد الرحيم صاحب: «الفرق» المسمى: «إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل»، وأبو الخطاب الكلوذاني، وابناء محمد، وأحمد، وحفيده من ولده أحمد: محفوظ، وعبدال قادر الجيلاني، وابناء: عبدالوهاب وعبدالرزاق، وحفيدها: عبد السلام بن عبدالوهاب، المتوفى سنة (٦١١هـ)، وهو الذي اتهم بمذهب الفلسفـة فأخذـت كتبـه وأحرـقت وحبـس ثم أفرـج عنـه بشفـاعة

(١) وقد ذكرت في «النظائر، العزّاب» أن ابن العماد صاحب الشذرات - وهو مؤرخ متاخر بالنسبة لزمن البدوي - قال: «ولم يتزوج قط» أهـ، فكيف يكون الجراغيون من نسل من لم يتزوج؟

أبيه، ونصر بن عبدالرzaق، المتوفى سنة (٦٣٣هـ) وهو أول من دعى من الحنابلة بلقب: «قاضي القضاة».

\* وهذه الطبقة: قد حوت نحو «١٦٦» علماً من فقهاء المذهب المؤلفين فيه، وقد بلغت تأليفهم في الفقه الحنبلي وأصوله نحو «٥٥٠» كتاباً.

\* وفي هذه الطبقة: كان التأليف يعني: شرح المتون في طبقة المتقدمين، وتأليف المتون، والتفسن والتنوع في تأليفها على رواية واحدة، أو على روایتين، أو على روایتين فأكثر، مقرونة بالدليل، كما عمل أبو الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) في «الذكرة» وهي على رواية واحدة، وعلى منوالها «العمدة» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ)، أو غير مقرونة به.

وإلحاقها بأنواع الخدمات العلمية لها من: الشرح، والاختصار، واختصار الشرح، ونظم المتن، وحل غريبه، وإلحاقها بالحواشى، والتعليق، والنكت، والتصحيحات، والتعقيبات، وكلها لم تبدأ إلا في هذه الطبقة، ولعل أولها: حاشية ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ) على: «المقنع».

ولعل أول نظم وقع في هذه الطبقة هو: نظم مختصر الخرقى للسراج، المتوفى سنة (٥٠٠هـ).

وكانت «المتون» المعتمدة في هذه الطبقة التي لحقتها الشرح

وما إليها «١١» متناً هي:

كتاب المجرد، والتعليق، والروایتين، ثلاثة لقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٩هـ)، والهداية لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ)، والعمدة، والكافي، والمقنع، ثلاثة للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ)، والمحرر للمجد. ت سنة (٦٥٢هـ)، والوجيز للدجلي. ت سنة (٧٣٢هـ)، والفروع للشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ)، والتسهيل للبعلي. ت سنة (٧٧٧هـ) وكان مالحقها يبلغ «١٠١» كتاب.

وئمَةً «مُتُونٌ» سُوى هذه، مثل «الجامع الصغير» لقاضي أبي يعلى، كان مشهور التداول في القراءة، والإقراء، والحفظ، لكن لم أقف على شرح له، أو حاشية عليه، أو على غيره من «المتون» الأخرى. وهذا العصر عصر الخدمة الفائقة للمذهب متناً وشرعاً.

ورأس الشروح المعتمدة: المغني شرح الخرقى للموفق ابن قدامة، والشرح الكبير للمقنع للشيخ ابن أبي عمر، والمبدع شرح المقنع للبرهان ابن مفلح، وشرح الزركشي للخرقى.

\* ومن كتب المذهب المتقدة في هذه الطبقة:

نهاية المطلب للأرجي. ت سنة (٦١٦هـ)، والرعايان لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).

## ○ والمتأخرون : «٨٨٥هـ - إلى الآخر» .

يبدأون من رأس المتأخرین ورئیسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر روایاته، من حق فيه ودقق، وشرح وهذب: مُنْقَحُ المذهب، العلامة المرداوی: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوی الصالحی، المتوفی سنة (٨٨٥هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالی القرون إلى الآخر.

\* وفي هذه الطبقة: نحو «١٠٠» من فقهاء الحنابلة بلغت مؤلفاتهم في الفقه وعلومه نحو «٧٠٠» كتاب، وطرايئقهم في التأليف كما جرى عليه سلفهم في طبقة المتوسطين، وكان كتاب «المقنع» للموفق ابن قدامة، المتوفی سنة (٦٢٠هـ) المؤلف في طبقة «المتوسطين» هو أصل للمنتون المؤلفة بعده في آخر طبقة المتوسطين وفي طبقة المتأخرین هذه، كما عمله الشویکی في «التوضیح...» والفتوجی في: «متهی الإرادات...». ومن أعلام هذه الطبقة:

\* يوسف بن عبدالهادی، المتوفی سنة (٩٠٩هـ)، صاحب «مغنى ذوي الأفہام» مطبوع.

\* والشویکی، المتوفی سنة (٩٣٩هـ) له: «التوضیح في الجمع بين المقنع والتنقیح» مطبوع.

\* والحجاوی، المتوفی سنة (٩٦٨هـ) له: «الإقناع»، و«زاد المستقنع»، مطبوعان، وله غيرهما.

\* ومحمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، له: متنهى الإرادات. مطبوع. وشرحه، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه. مطبوع. وهو، ووالده أحمد، وحفيده عثمان، من فقهاء المذهب بمصر، ووالده كان قاضي القضاة بمصر.

\* والشيخ مرعي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) له: دليل الطالب. مطبوع. وغاية المتنهى في الجمع بين الإقناع والمتنهى. مطبوع.

\* والبهوتى، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) له: كشاف القناع، وشرح المتنهى، والروض المربع، وعمدة الطالب، كلها مطبوعة.

\* والبلباني، المتوفى سنة (١٠٨٣هـ) له: أخصر المختصرات، وكافي المبتدى. مطبوعان.

\* والرحيباني السيوطي، المتوفى في سنة (١٢٤٠هـ) له: مطالب أولى النهى شرح غاية المتنهى<sup>(١)</sup>. مطبوع.

وفي هذه الطبقة علماء نجد المحققون في المذهب، منهم:

\* ابن عطوة، المتوفى سنة (٩٤٨هـ)، وابن ذهلان، المتوفى سنة (١٠٩٩هـ).

---

(١) في كتاب: «مخطوطات السيوطي» لمحمد الشيباني، والخزندار، نسبة هذا الكتاب إليه، وهو whom إذا السيوطي هذا شافعى توفي سنة (٩١١هـ). والرحيباني السيوطي: حنبلي توفي سنة (١٢٤٠هـ) فليصحح.

وأحمد المنصور، المتوفى سنة (١١٢٥هـ) له: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة. مطبوع.

\* وعثمان بن جامع النجدي، المتوفى سنة (١٢٤٠هـ) له: شرح أخص المختصرات، لم يطبع.

ومنهم الشيخ العنكري، المتوفى سنة (١٣٧٣هـ) صاحب حاشية الروض المربع، وهي غاية في التحرير والتحقيق.

والشيخ ابن مانع، المتوفى سنة (١٣٨٥هـ) له حاشياتان على دليل الطالب، وهي مطبوعة، وعلى عمدة الفقه.

\* والشيخ ابن قاسم، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في «٣٥» مجلداً، وفهارسها في مجلدين وصاحب: «حاشية الروض المربع» في سبعة مجلدات. حقق فيها ودقق - رحمه الله تعالى - .

\* وفيها من الشام، ومصر، من يعلمون من كتب التراجم، منهم: \* آل الشطي في الشام، وأهل دوماً، وهم حنابلة إلى يومنا هذا. وكان آخر من علمناه في الشام: ابن بدران، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) صاحب المدخل. له حواش على: الروض المربع، وشرح المنتهى، وأخص المختصرات، وهذه مطبوعة.

وكانت «المتون» المعتمدة في هذه الطبقة إضافة إلى المتون

في الطبقتين السابقتين المتقدم ذكرهما، هي ثمانية متون:  
الإقناع، وزاد المستقنع، كلاهما للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ)،  
ومنتهى الإرادات للفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ)، وغاية المتهى ودليل  
الطالب لمرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ)، وعمدة الطالب للبهوتi. ت  
سنة (١٠٥١هـ) وكافي المبتدى، وأخص المختصرات للبلباني. ت  
سنة (١٠٨٣هـ)، ومجموع مالحق هذه من الشروح وغيرها: «٥٨»  
كتاباً، ويأتي تسمية الشروح وما إليها في الطبقات الثلاث في:  
«المدخل الثامن» - إن شاء الله تعالى -

ومن الكتب المنتقدة في هذه الطبقة: وسيلة الراغب لصالح  
البهوتi ت سنة (١١٢١هـ)، ونيل المأرب للتغلبي. ت سنة  
(١١٣٥هـ)، ومطالب أولي النهى للرحيباني. ت سنة (١٢٤٠هـ).



المبحث الثاني<sup>(١)</sup>:

## طبقات الأصحاب في الاجتهاد والتقليد

يمر في هذا الفصل المصطلحات الآتية:

\* الاجتهاد المطلق: وهو الذي يتبع صاحبه أصول الشرع المطلقة، فأخذ من حيث أخذ الأئمة.  
ويُقال لصاحبِه: «المجتهد المطلق».

\* الاجتهاد المقيد: وهو الذي يتبع صاحبه أصول إمامه الذي

---

(١) انظر للمحabilة: «صفة الفتوى والمستفتى» لابن حمدان: (ص: ٢٤ - ٦). وعند المرداوي في: «خاتمة الإنصال»: (١٢ / ٢٢٨ - ٢٦٥). «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٧٠ - ٢٧١). «المسودة»: (٥٤٧). «شرح الكوكب المنير»: (٤ / ٤٦٨ - ٤٧١). خاتمة «شرح متهى الإرادات» لابن النجار الفتوحى. «المدخل» لابن بدران: (ص: ١٧٩ - ١٨٤). «العقود الياقوتية» له: (ص: ١٤١ - ١٢٠).

للمالكية: «نشر البنود»: (٢ / ٣٢١ - ٣٢٣). «الطليحة». للشافعية: «أدب المفتى» لابن الصلاح: (ص: ٩١ - ٨٦). «المجمع» للنحوى: (١ / ٤٢ - ٧١). «روضة الطالبين» له: (١١ / ١٠١). «الأنوار لأعمال الأبرار»: (٢ / ٣٩٥). «جمع الجواجم»: (٢ / ٣٨٥). «الرد على من أخلد إلى الأرض...» للسيوطى: (ص: ١١٦). «الاجتهاد وطبقات المجتهدين» محمد حسن هيتون: (ص: ٥١ - ١١).

للحنفية: «مناهج العقول» للبدخشى: (٣ / ٣٤٥). «طبقات المجتهدين» لابن كمال باشا. مقدمة: «طبقات الفقهاء» لطاش كبرى زادة: (١٢ - ١١ / ١). «شرح عقود رسم المفتى» (١ / ٧٧). «أبو حنيفة» لأبي زهرة: (ص: ٤٤٧ - ٤٤٨).

يتسبب إليه خاصة.

ويُقال لصاحبـ مجتهد المذهبـ.

\* التقليد: وهو الذي يتبع صاحبه التخرج على مذهب إمامه  
أو «الترجح في المذهب».

ودونهما: التقليد بلا تمييز.

ويُقال لكـل منهمـ: مقلدـ، وصاحبـ «التخرجـ» أعلى منزلةـ منـ  
منـ صاحـبـ «الـترـجـحـ» وأـمـاـ المـقـلـدـ بلاـ تمـيـزـ فلاـ عـبـرـ بـهـ.

وتـفـرـيـعـاـ عنـ هـذـهـ الأـقـسـامـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ، اـصـطـلـحـ فـقـهـاءـ  
كـلـ مـذـهـبـ مـنـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ تـصـنـيـفـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ  
طـبـقـاتـ - وـلـامـشـاحـةـ فـيـ الـاصـطـلـاحـ - وـهـيـ مـبـسوـطـةـ فـيـ كـتـبـ أـصـولـ  
الـفـقـهـ. وـأـعـلـىـ التـقـاسـيمـ: بـسـطـهـمـ إـلـىـ سـبـعـ طـبـقـاتـ كـمـاـ فـعـلـ أـحـمـدـ بـنـ  
سـلـيـمـانـ الشـهـيرـ بـابـنـ كـمـالـ باـشاـ الـحنـفيـ، الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ (٩٤٠ـهـ).  
أـفـرـدـهـاـ فـيـ رـسـالـةـ بـثـلـاثـ صـفـحـاتـ مـطـبـوعـةـ، وـمـتـأـخـرـوـ الـحنـفيـةـ يـنـازـعـونـ  
فـيـ هـذـاـ التـقـاسـيمـ، مـنـهـمـ: هـارـونـ الـمـرجـانـيـ، الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ (١٣٠٦ـهـ)ـ فـيـ كـتـابـهـ: «ـنـاظـورـةـ الـحـقـ..ـ»ـ وـلـاـ مـنـازـعـةـ؛ـ إـذـ الـبـسـطـ مـطـوـيـ  
فـيـ الـاختـصـارـ. وـالـطـبـقـاتـ هـيـ:

- ١ - طـبـقـةـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ.
- ٢ - طـبـقـةـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ.
- ٣ - طـبـقـةـ الـمـجـتـهـدـ فـيـمـاـ لـأـرـوـاـيـةـ فـيـ صـاحـبـ الـمـذـهـبـ.

- ٤ - طبقة المخرجين.
  - ٥ - طبقة المرجحين من المقلدين.
  - ٦ - طبقة المقلدين القادرين على التمييز.
  - ٧ - طبقة المقلدين الذين لا تمييز لهم.
- وبعض الشافعية جعلهم خمس طبقات<sup>(١)</sup>:
- ١ - المجتهد المطلق.
  - ٢ - المجتهد المنتسب.
  - ٣ - مجتهد المذهب.
  - ٤ - مجتهد الفتوى والترجيح.
  - ٥ - الحافظ للمذهب المفتى به.

وبعضهم قصر التقسيم على المجتهدين كما فعل ابن حمدان الحنفي على تقسيمهم في «آداب المفتى»، وعنه: المرداوي في: «قاعدة نافعة جامعة» في خاتمة الإنصاف: (٢٦٥ - ٢٥٨ / ١٢) مع زيادات له عليه، وهذا نص سياق المرداوي - رحمه الله تعالى -:

**«فصل: صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريжи: لا يكون إلاً مجتهداً.»**

واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة أو مسائل.

---

(١) الاجتهد لهيتو (ص ١١ - ٥١).

ذكرها في «آداب المفتى، والمستفتى» فقال:

○ القسم الأول :

«المجتهد المطلق» وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر «كتاب القضاء» - على ما تقدم هناك - إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية، من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها. ولا يتقييد بمذهب أحد.

وقيل: يُشترط أن يعرف أكثر الفقه.

قدمه في «آداب المفتى والمستفتى».

قال أبو محمد الجوزي: من حَصَل أصوله وفروعه فمجتهد.

وتقديم هذا وغيره في آخر «كتاب القضاء».

قال في آداب المفتى والمستفتى: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق.

مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دُوّنا، وكذا ما يتعلّق بالاجتهاد من الآيات، والآثار، وأصول الفقه، والعربية، وغير ذلك. لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، وهو فرض كفاية، قد أهملوه ومَلُؤه، ولم يعلوه ليفعلوه. انتهى.

قلت: قد ألحق طائفة من الأصحاب المتأخرین بأصحاب هذا القسم: الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمة الله عليه، وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك.

وقيل: المفتى من تمكن من معرفة أحكام الواقع على يُسر، من

غير تعلم آخر.

## ○ القسم الثاني:

«مجتهد في مذهب إمامه، أو إمام غيره».

وأحواله أربعة:

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه.

قال ابن حمدان في «آداب المفتى»: وقد أدعى هذا منا ابن أبي موسى، في شرح الإرشاد الذي له، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما من الشافعية خلق كثير.

قلت: ومن أصحاب الإمام أحمد - رضي الله عنه -

فمن المتأخرین: كالمصنف، والمجد، وغيرهما.

وقتوى المجتهد المذكور، كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعذر أصوله وقواعدة، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عالماً بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط، وإلحاد الفروع بالأصول، والقواعد التي لإمامه.

وقيل: ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث، وللغة العربية؛  
لكونه يتخد نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها الأحكام، كنصوص  
الشارع.

وقد يرى حكماً ذكره إمامه بدليل، فيكتفي بذلك، من غير  
بحث عن معارض أو غيره، وهو بعيد، وهذا شأن أهل الأوجه والطرق  
في المذاهب.

وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن.

فمن علم يقيناً هذا، فقد قلل إمامه دونه؛ لأن معوله على صحة  
إضافة ما يقول إلى إمامه؛ لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع  
بلا واسطة إمامه. والظاهر: معرفته بما يتعلق بذلك من حديث، ولغة،  
ونحو.

وقيل: إن فرض الكفاية لا يتأدى به؛ لأن في تقليله نقصاً وخلأً  
في المقصود.

وقيل: يتأدي به في الفتوى، لا في إحياء العلوم التي تستمد  
منها الفتوى؛ لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدي عنه  
ما كان يتأدي به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها.  
وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت.

ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى  
في مسألة خاصة، أو باب خاص، ويجوز له أن يُفتني فيما لم يجده  
من أحكام الواقع منصوصاً عليه عن إمامه، لما يخرجه على مذهبة.

وعلى هذا العمل وهو أصح.

فالمجتهد في مذهب الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه -  
مثلاً - إذا أحاط بقواعد مذهبه، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته: ينزل  
- من الإلحاد بمنصوصاته وقواعد مذهبه - منزلة المجتهد المستقل  
في إلحاده مالم ينص عليه الشارع بما نص عليه.  
وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك؛ فإنه يجد في مذهب  
إمامه قواعد ممهدة، وضوابط مذهبة، ما لا يجده المستقل في أصول  
الشارع ونصوصه.

وقد سُئل الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - عمن يفتى  
بالحديث: هل له ذلك، إذا حفظ أربعين ألف حديث؟ فقال: أرجو.  
فقيل لأبي إسحاق بن شacula: فانت تفتى، ولست تحفظ هذا  
القدر؟

قال: لكنني أفتى بقول من يحفظ ألف ألف حديث.  
يعني الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه -  
ثم إن المستفتى - فيما يفتى به من تخريجه هذا - مقلد  
لإمامه، لا له.

وقيل: ما يخرجه أصحاب الإمام على مذهبهم: هل يجوز أن  
ينسبوه إليه، وأنه مذهب؟  
فيه لنا ولغيرنا خلاف، وتفصيل.  
والحاصل: أن المجتهد في مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من

التفریع علی أقواله، كما يتمکن المجتهد المطلق من التفریع علی كل ما انعقد عليه الإجماع، ودل علیه الكتاب والسنۃ والاستنباط. وليس من شرط المجتهد: أن يفتی في كل مسألة بل يجب أن يكون علی بصیرة في كل ما يفتی به؛ بحيث يحكم فيما يدری، ويدری أنه يَدْرِي، بل يجتهد المجتهد في القبلة، ويجتهد العامي فيما يقلده ويتبعه.

فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه، والتخاریج، والطرق. وقد تقدم ذکر صفة تخریج هذا المجتهد - وأنه: تارة يكون من نصبه، وتارة يكون من غيره - قبل أقسام المجتهد محرراً.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب، أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلةه، قائم بتقريره، ونصرته، يصور، ويحرر، ويمهد، ويقوى، ويزيف، ويرجح. لكنه قَصَر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ - في حفظ المذهب - مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه، وغيره. على أنه لا يخلو مثله - في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته - عن أطراف من قواعد أصول الفقه، ونحوه.

إما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهد الحاصل لأصحاب الوجوه، والطرق.

وهذه صفة كثير من المتأخرین الذين رتبوا المذاهب، وحرروها، وصنفوها فيها تصانیف، بها يشتغل الناس اليوم غالباً، ولم يلحقوها من

يخرج الوجوه، ويمهد الطرق في المذاهب.

وَأَمَّا فتاوِيهِمْ: فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك، أو نحوه، ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور. نحو: قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن.

ولاتبلغ فتاوِيهِمْ فتاوى أصحاب الوجوه.

وربما تطرق بعضهم إلى تحرير قول، واستنباط وجه أو احتمال. وفتاوِيهِمْ مقبولة.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبة من منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبة، وتخريجاتهم.

وَأَمَّا مَا لا يجده منقولاً في مذهبه: فإن وجد في المنقول ما هذا معناه، بحيث يدرك - من غير فضل فكر وتأمل - أنه لا فارق بينهما - كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في اعتاق الشريك -: جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط، ومنقول بمهد محرر في المذهب.

وما لم يكن كذلك: فعليه الإمساك عن الفتيا فيه.

ومثل هذا يقع نادراً في حق مثل هذا المذكور.

إذ يبعد أن تقع واقعة حادثة لم ينص على حكمها في

المذهب، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق، ولا مندرجة تحت شيء من قواعد وضوابط المذهب المحرر فيه.

ثم إن هذا الفقيه: لا يكون إلّا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده: لا يقوم به إلّا فقيه النفس، ويكتفي استحضاره أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقائه قريباً.

### ○ القسم الثالث:

«المجتهد في نوع من العلم».

فمن عَرَفَ القياس وشروطه: فله أن يُفتني في مسائل منه قياسية، لا تتعلق بالحديث.

ومن عَرَفَ الفرائض: فله أن يُفتني فيها وإن جهل أحاديث النكاح، وغيره، وعليه الأصحاب.

وقيل: يجوز ذلك في الفرائض، دون غيرها.

وقيل: بالمنع فيهما، وهو بعيد.  
ذكره في «آداب المفتى».

### ○ القسم الرابع:

«المجتهد في مسائل، أو مسألة».

وليس له الفتوى في غيرها.

وأما فيها، فالظاهر: جوازه.

ويحتمل المنع؛ لأنَّه مظنة القصور، والتقصير.

قاله في «آداب المفتى والمستفتى».

قلت: المذهب الأول.

قال ابن مفلح في أصوله: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم.

وجزم به الأمدي، خلافاً لبعضهم.

وذكر بعض أصحابنا مثله.

وذكر أيضاً: قولًا لا يتجزأ في باب، لامسألة. انتهى.

وقد تقدم ذلك في أواخر «كتاب القضاء».

فهذه أقسام المجتهد.

ذكرها ابن حمدان في «آداب المفتى والمستفتى» انتهى.

وإذ قد أحطنا خبراً بطبقات المجتهدين والمقلدين فهذه تسمية

بعض من يتحقق بهذه الطباق:

○ فمن طبقة المجتهدين ياطلاق: بعد إمام المذهب أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ) رحمه الله تعالى:

\* القاضي أبو يعلى الكبير، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

\* أبو الروفاء ابن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ).

\* الموفق ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

\* شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

\* ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ).

○ ومن طبقة المجتهدين في المذهب:

في المتقدمين: الخلال. ت سنة (٣١١هـ)، وغلامه. ت سنة

(٣٦٣هـ)، والخرقي. ت سنة (٣٣٤هـ)، والبربهاري. ت (٣٢٩هـ)، وابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ)، وخاتمة المتقدمين الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ). وغيرهم من ماضى ذكرهم في طبقة المتقدمين.

○ وفي طبقة المتوسطين من مجتهدي المذهب: جُلُّ آل أبي يعلى، وجُلُّ البيوتات الآتية: آل قدامة المقادسة، وأل تيمية، وأل مفلح، وغيرهم من البيوتات الحنبلية.  
○ ومن أفرادهم:

البناء. ت سنة (٤٧١هـ) ومحقق المذهب في زمانه، ورأس الحنابلة في أوانه ابن المَنِي: نصر بن فتيان النهرواني. ت سنة (٥٨٣هـ). وهو شيخ الموفق ابن قدامة.

الحافظ عبدالغني المقدسي وأخوه العماد. وفخر الدين ابن تيمية، صاحب «البلغة» وغيرها، والشيخ أبو عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٠٧هـ)، وابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ)، والسامری صاحب المستوعب. ت سنة (٦١٦هـ)، وأبو الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ)، وابن عبدالهادي. ت سنة (٧٥٦هـ).

وعبدالله الزريراني. ت سنة (٧٢٩هـ)، والشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ)، والزركشي. ت سنة (٧٧٤هـ)، وابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ)، وشيخ المذهب ابن نصر الله. ت سنة (٨٤٤هـ)، والبرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ).

○ ومن مجتهدي المذهب في طبقة المتأخرین:  
شيخ المذهب المرداوی. ت سنة (٨٨٥ھـ)، والحجاوی. ت  
سنة (٩٦٨ھـ)، والفتوحی الشهیر بابن النجار. ت سنة (٩٧٢ھـ)،  
والشیخ مرعی. ت سنة (١٠٣٣ھـ)، والبهوتی. ت سنة (١٠٥١ھـ).



### الفصل الثالث

في

### معارف عامة عن الأصحاب

وفيه :

المبحث الأول : نظرة تقريرية لعدد علماء الحنابلة من طباقِهم المطبوعة.

المبحث الثاني : آفاق الحنابلة وأوطانهم.

المبحث الثالث : معرفة بيوتات الحنابلة.

المبحث الرابع : في التحول المذهبي منهم وإليهم.

المبحث الخامس : في مشتبه الأسماء.

المبحث السادس : في الكنى والألقاب والمهمات.

المبحث السابع : الأوائل الحنبلية.



## المبحث الأول :

### نظرة تقريرية لعدد علماء الحنابلة من طبقاتهم المطبوعة

أربعة كتب هي العمدة في معرفة طبقات علماء الحنابلة من لدن الإمام أحمد، المتوفى سنة (٢٤١هـ) - رحمه الله تعالى - حتى قرب نهاية القرن الثالث عشر، وهي:

«طبقات الحنابلة» للخلال، المتوفى سنة (٣١١هـ). وقد عُنيت عنайه فائقة بتراثهم تلاميذ الإمام أحمد، وعليه بنى القاضي أبو الحسين الفراء ابن أبي يعلى النصف الأول من كتابه، وهو: «الطبقات» لابن أبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٦هـ)، ونصفه الثاني في تراجم تلاميذه تلاميذ الإمام أحمد فمن بعدهم، حتى ختم علماء طبقة المتقدمين بالحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، وبدأ بعض أعيان طبقة المتوسطين من رئيسهم والده أبي يعلى.

و«ذيل الطبقات» لابن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، وهي تبدأ بتراثهم طبقة المتوسطين بدءاً من تلاميذ القاضي أبي يعلى رئيس طبقة المتوسطين، وبالتحديد من وفيات سنة (٤٦٠هـ) وحتى

وفيات سنة (٧٥١هـ).

ثم الذيل من حيث وقف ابن رجب إلى قرب تمام القرن الثالث عشر، لابن حميد، المتوفى سنة (١٢٩٥هـ) في كتابه: «السحب الوابلة...» وما سوى هذه الثلاثة: اختصار، أو مع إضافة في معلومات عن المترجم له، أو إضافة ترجمٍ إليها، وقد مضى ذكرها مفصلاً. وقد طُبعَ من الكتب المفردة في تراجم علماء الحنابلة: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى، وفيه: «٧٠٦» ترجمة. و«مختصره» لابن سرور المعروف بلقب: «الجنة». و«ذيله» لابن رجب، وفيه «٥٥٢» ترجمة. و«المقصد الأرشد» لابن مفلح، وفيه: «١٣١٥» ترجمة. و«الجوهر المنضد» لابن عبدالهادي، وفيه: «٢١١» ترجمة. و«المنهج الأحمد» للعليمي. ومختصره له: «الدر المنضد»، وفيه «١٦٩٠» ترجمة. وذيله: «النعت الأكمل» للغزي الشافعى، وفيه: «١٩٤» ترجمة. والذيل على ابن رجب لابن حميد النجدي ثم المكى: «السحب الوابلة» وفيه: «٨٤٣» ترجمة.

و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطبي. و«الفتح الجلي في القضاء الحنبلي» له. و«مشاهير علماء نجد». و«علماء نجد خلال ستة قرون». وفيه: «٣٣٨» ترجمة.

فهذه ثلاثة عشر كتاباً فيها نحو ستة آلاف ترجمة بالمكرر، وبغير المكرر فيها نحو أربعة آلاف علِمٍ من أصحاب الإمام أحمد

وتلاميذه، ومن المتمذهبين بمذهبه.

وقد تبعت علماء المذهب في: «الأعلام» للزركلي منذ إمام المذهب إلى وفاة المؤلف، فوجدت فيه من علماء الحنابلة نحو ٢٥٨» علماء، هذه مواضع ذكرهم حسب الطبعة العاشرة، وهي:

الجزء الأول : ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٨، ٥٠، ٦٤، ٦٥، ٦٧،  
١١٩، ١١١، ١٠٧، ١٠٤، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٠، ٧٢  
٢٠٣، ٢٠٠، ١٩١، ١٦٢، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٤  
٢٣٧، ٢٣٣، ٢٣٠، ٢١١، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٥  
. ٣٢٤، ٢٩٧، ٢٧٠، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٤٠

الجزء الثاني : ٤٠، ٦٣، ٧٠، ١٢١، ١٨٧، ١٨٠، ١٥٢، ١٢١، ١٨٩  
٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٢، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٠٩، ٢٠١  
. ٣٢٠، ٢٨٦، ٢٨٠

الجزء الثالث : ١٢، ١٩، ٧٨، ٨٤، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧،  
٢٩٠، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٢، ١٥٢، ١٣٠، ١٢٩  
٣٢٤، ٣١٩، ٣١٤، ٣٠٤، ٢٩٥، ٢٩٢  
. ٣٥٥، ٣٤٠، ٣٣٦، ٣٣٣، ٣٣١

الجزء الرابع : ٣٥، ٦٦، ٦٥، ٦١٦، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٣، ٣٤، ٣٥  
٨٥، ٨٠، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ٥٨، ٤٤، ٤١، ٤٠، ٣٧  
١٢٢، ١١١، ١٠٨، ٩٩، ٩٧، ٩١، ٨٦  
١٧٦، ١٧٠، ١٥٥، ١٥١، ١٣٩، ١٣٥، ١٣١

، ١٩٤ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٧  
، ٢٥٧ ، ٢١٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٢ ، ١٩٧  
، ٣١٠ ، ٣٠٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٢ ، ٢٨٠ ، ٢٦٥ ، ٢٥٧  
. ٣٢٨ ، ٣١٥ ، ٣١٣

الجزء الخامس : ٧ ، ١٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٤ ، ٤٠ ، ٦٥  
، ١٨٤ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٢١  
، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩١ ، ٢٨٢  
. ٣٣٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٣١٤

الجزء السادس : ٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٢ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٥٠  
، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١٣٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٣  
، ٢٤١ ، ٢٣١ ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ١٩٣  
، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢  
، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦١  
. ٣٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٢٩٧

الجزء السابع : ٢٣ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ١٠٧ ، ١٢٦  
، ١٣٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٤ ، ٢١٦ ، ٢١٠ ، ٢٠٣ ، ١٧٢ ، ١٢٦  
. ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٢٩١

الجزء الثامن : ٢٤ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٢٩ - ٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، ١٧٢  
، ٢٢٩ ، ٢٢٥ ، ٢١٢ ، ١٩٤ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٣  
. ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٠

هذا وقد حصل له وهم في عَدْ: إِبراهيم العوفي مرتين، الثانية  
باسم: إِبراهيم العوني.

ونسب الشيخ: إِبراهيم بن محمد بن ضويان. ت سنة  
١٣٥٣هـ) إلى قبيلة بني زيد، وليس كذلك، إنما هو من: شمر.

وتتبعهم في: «معجم المؤلفين» فوجدت فيه نحو ٣١٤ نفساً،  
هذه مواضع ذكرهم حسب الطبعة الأخيرة في أربعة أجزاء وهي:

الجزء الأول : ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ مكرر ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ،  
٨٩ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٧٠ ، ٦٦ ، ٥٩ ، ٥٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٦ ،  
٩١ ، ٩٦ ، ١١٥ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ٩٦ ، ٩١ ، ٩٠ ،  
١٣٢ ، ١٢٢ ، ١١٥ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ٩٦ ، ٩١ ، ٩٠ ،  
١٧٧ ، ١٧٢ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٤٦ ، ١٣٤ ،  
٢٦١ ، ٢٤٨ ، ٢٤١ ، ٢٢١ ، ٢١٦ ، ٢٠٢ ، ١٩٤ ،  
٢٩٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٠ ، ٢٦٢ ،  
٣٥٢ ، ٣٤١ ، ٣٢٤ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢ ،  
٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٣٩٦ ، ٣٦٩ ،  
٥٤٢ ، ٤٥٨ ، ٥٣٦ ، ٥٢٩ ، ٥٢٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠٣ ،  
٦٠٥ ، ٥٤٤ ، ٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٥٧ ، ٥٨٦ ،  
٦٥٧ ، ٦٥١ ، ٦٥٠ ، ٦٤٨ ، ٦٣٢ ، ٦٢٢ ، ٦١٧ ،  
٧٩١ ، ٧٩٠ ، ٧٨٧ ، ٧٧٥ ، ٧٧٣ ، ٧١٠ ، ٦٦١ ،  
٨٣٨ ، ٨٣٠ ، ٨٠٨ ، ٧٩٤ ، ٧٩٣.

الجزء الثاني : ٣٨ ، ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ ،

110, 114, 112, 108, 100, 90, 88, 82  
132, 128, 126, 120, 123, 122, 121  
109, 107, 102, 148, 147, 144, 140  
190, 189, 184, 180, 179, 170, 170  
213, 211, 208, 204, 190, 192, 191  
229, 227, 226, 225, 220, 216, 215  
206, 204, 202, 200, 240, 230, 222  
281, 267, 260, 264, 260, 208, 207  
311, 307, 304, 301, 291, 288, 284  
339, 335, 333, 328, 326, 324, 310  
308, 307, 306, 304, 303, 340, 343  
409, 403, 399, 397, 379, 378, 373  
476, 474, 471, 407, 447, 431, 430  
490, 498, 492, 491, 480, 478, 477  
710, 708, 704, 079, 078, 007, 029

الجزء الثالث : ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٥٠، ٤٢، ٣٦، ٣٤، ٣٢، ٢٥، ٢٢، ٦٩، ٦٣، ٦٢، ١٠٥، ٩٩، ٩٦، ٩٠، ٨٥، ٨٣، ٧٨، ٧٣، ٢٠٩، ٢٢٨، ١٩٩، ١٨٤، ١٦٤، ١٦٠، ١٣٥، ٣٩٢، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣١٤، ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٦٥

،٤٢٥ ،٤١٩ ،٤١٨ ،٤١٧ ،٤١٤ ،٤٠٥ ،٤٠١  
،٤٥٨ ،٥٥٤ ،٤٥١ ،٤٤٦ ،٤٣٣ ،٤٢٧  
،٥١٩ ،٥١٣ ،٤٩٧ ،٤٨٥ ،٤٨٢ ،٤٧٢ ،٤٦٨  
،٥٨٠ ،٥٧٩ ،٥٧٥ ،٥٧٣ ،٥٤٤ ،٥٣٨ ،٥٣٤  
،٦٩٢ ،٦٨٩ ،٦٣٩ ،٦٣١ ،٦١٧ ،٦١٥ ،٥٨٧  
،٧٤٧ ،٧٢٩ ،٧٢٧ ،٧٢٥ ،٧٠٥ ،٧٠٢ ،٧٠١  
،٨١٠ ،٨٠٩ ،٧٨٦ ،٧٨٢ ،٧٧٢ ،٧٧٠ ،٧٥٢  
،٨٩٢ ،٨٤٠ ،٨٥٥ ،٨٦٤ ،٨٦٦ ،٨٢١  
.٩٣٦ ،٩٢٩ ،٩٢٠ ،٩١١

الجزء الرابع : ٢٣ ،٦٠ ،٦١ ،١١٢ ،١١٥ ،١١٩ ،١٢٢ ،١٢٧ ،  
١٨١ ،١٨٠ ،١٧٨ ،١٧٢ ،١٧٥ ،١٥٨ ،١٥٣ ،١٥٠

مع وجود بعض الغلط في تكرار بعض التراجم مثاله: عثمان  
ابن أَحمد بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) ترجمه ثلاث مرات  
باسم: عثمان بن أَحمد، وعثمان بن قائد، وعثمان بن أَحمد ابن  
سعيد بن عثمان بن قائد.

ومثاله: إِبراهيم بن صالح بن عيسى، ترجمه مرتين في  
صفحتين متقابلتين، الثانية باسم: إِبراهيم بن عيسى، ثم ترجمه ثلاثة  
في الصفحة الثالثة باسم: إِبراهيم بن صالح بن عيسى، ثم رابعة  
باسم: إِبراهيم بن عيسى.

المبحث الثاني :

## آفاق الحنابلة وأوطانهم<sup>(١)</sup>

تَكَوَّنَ المذهب الحنبلي في بغداد، محل مولد الإمام أحمد، سنة (١٦٤هـ) ووفاته فيها سنة (٢٤١هـ)، وعنها انتشر في أنحاء العراق، خاصة في الزبير، ولم ينتشر خارج العراق إلّا في القرن الرابع فما بعد إِذْ خَرَجَ المذهب إلى الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية، في فلسطين، وأعمالها: رامين، ووادي الشعير، وجَنِين، وجُبْ جَنِين ومردا، وقصبتها: نابلس، وطور كرم من قُرى نابلس، والسبة إليها: كرمي، ومن عملها أيضاً: شُويكه، وسفارين، والخُريش، وعَنْبَتا، وكَفْر لَبَدَ، وكَفْر قدوم، وحَجَّه، وطَرَابُلْس، ومن عملها: جبة، والسبة إليها: جبائي.

وفي دمشق، وأعمالها خاصة: أزرع، ودُؤما، والرُّحَيْة، والضَّمِير، والصالحة، وقاسيون، وبيت لهيا، وفي حلب، وحماء، وحمص، وبعلبك. ومنها: قرية فِصَّة، وحَوْرَان، وحَرَّان، والشُّويك.

وفي القرن السادس مما بعد دخل المذهب مصر.

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربع وانتشارها، تأليف / أحمد تيمورباشا: ص ٣٨ - ٤٥.  
ابن حنبل لأبي زهرة: ص ٨١ - ٨٥، ٣٦٧ - ٣٦٩. الحنابلة في بغداد، تأليف محمد أحمد علي  
محمود. الكامل لابن الأثير: ١٠٦/٨. حُسن المحاضرة للسيوطى: ١/٢٢٧.

وكان له وجود وانتشار في: إقليم الديلم، والرحاّب، وبالسوس من إقليم خوزستان، وفي الأفغان.

وفي جزيرة العرب: في نجد - وهي قاعدته الثالثة - وفي الحجاز، والأحساء، وقطر، والبحرين، والإمارات العربية، وعمان، والكويت<sup>(١)</sup>. وللمذهب وجُودٌ في جوبوتي، وأرتريا<sup>(٢)</sup>.

وكانت عواصم قُورَتِهِ، وانتشاره في حِقَب زمانية متتابعة، في بغداد أولاً، ثم في الشام في القدس وفلسطين، ودمشق وأعمالها، ثم صار له شأن في مصر بالقاهرة، ثم تحولت قاعدته العريضة في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحادي عشر تقرباً حتى الآن.

وغير خافٍ أنَّ السبب الفعَال في انتشار مذهب ما: هو «السلطة الحاكمة»؛ ولهذا صار المذهب الحنفي، أوسع المذاهب الأربع انتشاراً لاسيما منذ أن ولَى الخليفة العباسي هارون الرشيد. ت سنة (١٩٣هـ): القضاء لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم. ت سنة (١٨٢هـ)، وهو أَجَلُ أصحاب الإمام أبي حنيفة: النعمان بن ثابت. ت سنة (١٥٠هـ). ثم تابعت جُلُّ الدول على ذلك، لاسيما: «الدولة العثمانية»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر التعريف بالكويت في أوائل القرن الرابع عشر الهجري في كتاب: «أدب الرسائل بين الألوسي والكرمي»: ص/ ١٣٢ رقم ٤٥.

(٢) انظر: موسوعة العالم الإسلامي لمشهور سلمان حمود: ص/ ٨٥، ٣٦٦.

(٣) انظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربع، لأحمد تيمور. وكتاب المذهب عند الحنفية، لمحمد إبراهيم أحمد علي، الأستاذ بجامعة أم القرى، ولهذا العالم الفاضل جهود مسددة في المذهب عند: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

وإلى تفصيل هذا الإجمال:

○ في بغداد :

«بغداد» هي: قاعدة الحنابلة وَقَصَبُّهُمْ؛ إِذْ بَهَا وَلَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ سَنَةً (١٦٤هـ) وَبَهَا تَوْفَى سَنَةً (٢٤١هـ) - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

من هنا كانت نشأة المذهب الحنفي وظهوره فيها، وقوى أمره بها في القرن الرابع الهجري وصار ينافس المذاهب السنوية فيها، وقويت شوكة الحنابلة، وصار لهم شأن، ولهم صولات وجولات في قرن العلم بالعمل، وإقامة سوق الأُمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنابذة البدعة والمبتدعين، والأخذ على يد العصاة والفساق، ومداهنة دور الفساد، وإقامة الحِسْبَة على الناس في الأسواق في بيعهم وشرائهم، ومنع اختلاط النساء بالرجال، والخلوة، وكان لهم في ذلك مقامات، وقصص مشهورة، ذكرها المؤرخون والإخباريون لاسيما في الكتب المؤلفة على حوادث السنين.

ومنها ما ذكره ابن الأثير في حوادث سنة (٣٢٣هـ) من «الكامل» قال:

«وفيها عظُمَ أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يَكْسِبُونَ دور القواد والعامرة، وإن وجدوا نبيذاً أَرَاقُوهُ، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسرموا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومشي الرجال مع

النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو، فأخبرهم، وإنما ضربوه، وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة...».

ولهم وقائع وكوائن مع الصوفية، ومع الأشعرية، ومع الظاهرية، معلومة بالتفصيل في كتب التراجم والسير<sup>(١)</sup>.

وكان المذهب في بغداد يأخذ في القوة والانتشار على يد تلاميذ الإمام أحمد، الذين دونوا مذهبة في كتب المسائل عنه، ثم جمع تلميذهم: الخلال. ت سنة (٢١١هـ) ما أمكنه منها في كتاب: المسند الجامع للمسائل عن الإمام أحمد. ثم تتابع الناس على التأليف حتى بلغ به زينة المذهب في زمانه: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) مبلغًا عظيمًا، تأليفاً، وقراءةً، وإقراءةً، وصار من ثماره تلميذه: أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنفي ثم الحنبلي، المولود سنة (٣٨٠هـ) والمتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وكان سبب تحوله أنه وهو في العاشرة من عمره تحت وصاية رجل يُقال له: الحربي، جعله عند ابن مفرحة المقرئ، فلَقَّنهُ: «العبادات من مختصر الخرقى» ثم استزاده أبو يعلى فرده ابن مفرحة إلى الحسن بن حامد، فلازمته وتلقى المذهب عنه حتى مات ابن حامد سنة (٤٠٣هـ) - رحمه الله تعالى -، وما زالت حال أبي يعلى في علو حتى صار ممن يشار

---

(١) ومنها في كتاب: الحنابلة في بغداد: ص: ١٧٥ - ١٨٨.

إِلَيْهِ فِي بَغْدَادَ (وَلَمَا تَوَفَّى رَئِيسُ الْقَضَايَا - قَاضِيَ الْقَضَايَا - ابْنُ مَاكُولَا، خَاطَبَهُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ «الْقَائِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ» لِيُلَيِّنَ الْقَضَايَا بِدَارِ الْخَلَافَةِ وَالْحَرِيمِ أَجْمَعٍ، فَامْتَنَعَ عَنِ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ بُدَّاً وَاقِفَ بِشُرُوطِهِمْ: «أَنَّ لَا يَحْضُرَ أَيَّامَ الْمَوَاكِبِ الشَّرِيفَةِ، وَلَا يَخْرُجَ فِي الْاسْتِقْبَالَاتِ، وَلَا يَقْصِدَ دَارَ السُّلْطَانِ.. فَأُجِيبُ إِلَيْهِ ذَلِكَ»).

ثُمَّ ضَمَ إِلَيْهِ قَضَايَا «حَرَانَ» وَ«حَلْوَانَ»؛ لِمَا ظَهَرَ مِنْ عَدْلِهِ، وَقُوَّتْهُ فِي الْحَقِّ، وَلَمْ يَزُلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّى سَنَةً (٤٥٨هـ) - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -

مِنْ هَنَا احْتَوَشَهُ الطَّلَابُ، وَكَثُرَ عَنْهُ الْأَخْذُونُ، وَانْتَشَرَ الْمَذَهَبُ فِي عَصْرِهِ وَازْدَهَرَ، وَكَانَ بِحَقِّهِ: شِيخُ الْحَنَابَلَةِ، وَمَحْقُوقُ الْمَذَهَبِ.

○ فِي الشَّامِ: بَيْتُ الْمَقْدِسِ، الْأَرْضُ الْمَبَارَكَةُ، هِيَ قَاعِدَةُ الْحَنَابَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَفَلَسْطِينِ، وَفِي طَرَابِلسِ مِنْهَا، وَفِي قَصْبَتِهَا: نَابِلَسُ، وَقُرَاهَا: جَمَّاعِيلُ، وَجَرَاغَةُ، وَرَامِينُ، وَمَرْدَاءُ، وَوَادِي الشَّعِيرِ، وَفِي حَجَّةِ، وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ إِلَى دَمْشَقَ، وَأَعْمَالُهَا مِنْهَا: أَزْرُعُ. وَدُؤَمَّا. وَحَرَسْتَهُ. وَالصَّالِحِيَّةُ. وَجَبَلُ قَاسِيُونَ. وَبِعَلْبَكَ، وَمِنْهَا: قَرِيَّةُ فِصَّةٍ..

وَفِي حَلْبِ وَعَمَلِهَا: شِيخُ الْحَدِيدِ، وَإِلَيْهَا يَنْسَبُ: الشِّيخُونِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ تَوَفَّى سَنَةً (٤٩٣هـ) وَفِي حَمْصَ: لَهُمْ وَلَايَةُ، وَمَفَاتِيَّةُ.

وقد توفي بدمشق من تلاميذ الإمام أحمد: أحمد بن أصرم البصري ثم المصري، توفي بدمشق سنة (٢٨٥هـ). وتوفي بها تلميذ تلاميذه: أبو القاسم الخرقي. ت سنة (٣٣٤هـ) صاحب: «المختصر». وقد توفي بحمص من تلاميذ الإمام: أحمد بن علي ابن معبد، قاضي حمص. وتوفي بها أيضاً تلميذه: أحمد بن المصفي الحمصي. وكان الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - قد دخل حمص لزيارة: محمد بن يوسف الفريابي.

وأول شامي يترجم في الحنابلة هو: ناصح الدين أبو الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الانصاري الخزرجي الشيرازي، ثم البغدادي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، شيخ الإسلام في وقته، المتوفى سنة (٤٨٦هـ) بمقبرة الباب الصغير بدمشق.

له ذرية وعقب اشتهروا باسم: «بيت ابن الحنبلي»، أخذ عن القاضي أبي يعلى في بغداد، ثم رحل إلى بيت المقدس فنشر المذهب في القدس وما حوله، ثم انتقل إلى دمشق فانتشر فيها المذهب، وتخرج به الأصحاب، وكان من بركته: آل قدامة، كما يأتي خبر ذلك في: «بيوت الحنابلة» ثم إن ابن رجب لم يترجم لشامي بعده إلا لابنه: عبدالوهاب بن عبدالواحد. ت سنة (٥٣٦هـ).

ثم ترجم لابنه: عبدالملك بن عبدالواحد. ت سنة (٥٤٥هـ).  
ثم لحفيده: نجم بن عبدالوهاب. ت سنة (٥٨٦هـ).

وتأتي تسميتهم في: «بيت ابن الحنفي».

هذا خبر مبدأ دخول المذهب الشام، ثم صار من ارتفاع شأنه بها ما صار، وكان من أتباعه البيوتات الكبار. والله أعلم.

○ وفي مصر: كان فيها من تلاميذ الإمام أحمد والأخذين عنه: أحمد بن صالح المصري أبو جعفر، المتوفى بها سنة (٢٤٨هـ). وطلحة بن عبيد الله البغدادي ثم المصري. ومحمد ابن علي بن داود، المعروف بابن أخت غزال، المتوفى بمصر سنة (٢٦٤هـ). وقد كان للمذهب وجود قليل، ومن ذلك الوجود القليل: الشيخ أبو عمرو عثمان بن مرزوق القرشي الفقيه الحنفي، وكان قد صحب عبدالوهاب الجيلي بدمشق، وتفقه واستوطن مصر، وأقام بها حتى مات سنة (٥٦٤هـ)، ودُفن بالقرافة كما في: «ذيل ابن رجب».

وهو أول حنفي مصري رأيته في الحنابلة.

ثم ذكر في ترجمة عبدالغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، المتوفى سنة (٦٠٠هـ) أنه دخل مصر، والإسكندرية، وأقام مدة في مصر، ثم انتشر فيها المذهب على يد أحد علماء: «حجّة» من عمل: «نابلس» في: القدس الشريف، إذ كان من علماء الديار المصرية، وهو<sup>(١)</sup>:

---

(١) الدر المنضد برقم (١٣٧٢).

موفق الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبد الملك بن عبدالباقي الحجاوي المقدسي ثم القاهري، قاضي قضاة الحنابلة في الديار المصرية، المولود سنة (٦٩١هـ) والمتوفى سنة (٧٦٩هـ)، إذ تولى قضاء الديار المصرية للحنابلة سنة (٧٣٨هـ) واستمر إلى أن مات، ثم خلفه صهره أبو الفتح نصر الله بن أحمد.

وكان من تلاميذه : الحافظان: الزين العراقي، والهيثمي.  
وكان الشيخ موسى الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) صاحب:  
«الإقناع» و «زاد المستقنع» من ذرية ابن عمه المجد سالم، وقيل:  
بل من ذريته، وقد انتشر المذهب في زمانه، وكثير فقهاء الحنابلة كما يُفiede مترجموه.

وأفاد السيوطي في: «حسن المحاضرة» بقوله<sup>(١)</sup>:  
«وهم بالديار المصرية قليل جداً، لم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما بعده؛ وذلك أن الإمام أحمد - رضي الله عنه - كان في القرن الثالث، ولم يبرز مذهبة خارج العراق إلا في القرن الرابع، وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر، وأفروا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة، قتلاً، ونفياً، وتشريداً، وأقاموا مذهب الرفض والشيعة، ولم يزولوا منها إلا في أواخر القرن السادس، فتراجعوا إليها الأئمة من سائر المذاهب، وأول إمام من الحنابلة علمت حلوله

---

(١) نظرة تاريخية، لتيمور: ص ٣٨، ٣٩.

بمصر: الحافظ عبدالغنى المقدسي، صاحب العمدة» انتهى.  
وعبدالغنى المقدسي هو: الحافظ عبدالغنى بن عبد الواحد ابن  
علي بن سرور المقدسي. صاحب: «عمدة الأحكام» ولد سنة  
(٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٠٠هـ).

وكانت رحلته إلى مصر والإسكندرية سنة (٥٦٦هـ) كما في  
ترجمته من «طبقات ابن رجب» ثم رجع منها سنة (٥٧٠هـ).

فظاهر هذا النص أنه كان للمذهب وجود قليل، لكن انتشر بعد  
ولاية عبدالله الحجاوى قضاء الحنابلة فيها، وذلك في آخر الدولة  
الأيوبيّة الممتدة بين سنة (٥٦٧هـ) وسنة (٦٤٨هـ) وذكر المقرىزى  
في: «خططه»<sup>(١)</sup>: «أنه لم يكن له - أي للمذهب الحنبلى - وللمذهب  
الحنفى كثيرون ذكر بمصر في الدولة الأيوبية ولم يشتهر إلا في آخرها» انتهى.  
○ وفي بلاد العجم: في «مررو»، و«آمد»، و«أصبهان»، و«هراة»  
و«همدان»، و«الديلم» و«السوس» من إقليم خوزستان، وفي بلاد  
الأفغان، كما يعلم ذلك من تراجم عدد من علماء الحنابلة من القرن  
الرابع فما بعد، لاسيما في القرون: الخامس، والسادس، والسابع،  
والثامن، كما في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب، وغيره.

وقال تيمور نقاً عن المقدسي البشاري. ت سنة (٣٨٠هـ)  
في: «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» إذ قال<sup>(٢)</sup>:

(١) خطط المقرىزى: ٢/٣٤٣. بواسطة: نظرية تاريخية لتيمور ص/٣٨، ٣٩.

(٢) نظرية تاريخية: ص ٣٩.

«وذكر المقدسي أنَّه كان موجوداً في القرن الرابع بالبصرة وبإقليم أَقْرَبِ، والديلم، والرَّحَاب، وبالسوس من إقليم خوزستان، وأنَّ الغلبة في بغداد كانت له وللشيعة...» انتهى.

ويظهر لي - والله أعلم - أنَّه يقصد بالحنابلة في تلك الحقبة الزمنية، في بلاد العجم المذكورة: «أَهْلُ الْحَدِيثِ» وهذا لأمور ثلاثة:

١ - أنَّه يذكر في رحلته: «أَحْسَنُ التَّقَاسِيمِ»: السَّراهُوِيَّةُ: أَتَابَاعُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَّةَ، وَالثَّوْرِيَّةُ: أَتَابَاعُ سَفِيَانَ الشَّوَّرِيَّ، وَيَجْعَلُهُمْ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُؤُلَاءِ لَيْسُ لَهُمْ مِذْهَبٌ فَقَهَيِّ مُتَّبَعٌ، فَشَمَلَ الْجَمِيعَ بِمُصْطَلِحِهِ: «أَهْلُ الْحَدِيثِ»، وَهُمْ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا فَقَهَاءَ مِبْرَزِينَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَلَامِذَةٌ كَوَّنُوا مِذْهَبًا وَأَحْيَوهُ.

٢ - عَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذِهِ الإِشَارَاتِ مِنْ وُجُودِ حَنَابَلَةٍ فِي هَذِهِ الْأَقَالِيمِ، إِلَّا أَنَّا لَانجَدُ فِي تَرَاجِمِ عَلَمَائِهَا مِنْ يَنْسَبُ إِلَى التَّمَذَّهِ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، كَمَا نَجَدَ النِّسْبَةُ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

٣ - أَنَّ البَشَارِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وُلِّدَ سَنَةً (٣٣٥هـ) تَقْرِيبًا وَتَوَفَّى سَنَةً (٣٨٠هـ) وَهُوَ الْعَالَمُ الرَّحَّالُ، وَالْمُؤْرِخُ الْجَوَالُ، فَكَانَ الْمِذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ مازَالَ فِي أَوَّلِ خَطَبَةِ تَلَامِذَةِ أَحْمَدَ، وَتَلَامِذَتِهِمْ مُثْلُ الْخَلَالِ، وَغَلَامَهُ. تَسْنَةً (٣٦٣هـ) وَالْخِرْقَيُّ. تَسْنَةً (٣٣٤هـ)، وَلَمْ تَتَبَعَ السُّلْطَةَ بَعْدَهُ، وَلَمْ تَنْصُبْ قاضِيَاً حَنْبَلِيًّا بَعْدَهُ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدَ، الْمُتَوَفِّى سَنَةً (٤٠٣هـ) هُوَ الَّذِي أَقْرَأَ

المذهب وَدَرَسَهُ وَلَقَنَهُ الطَّلَابُ، وَأَسْمَعَهُ لِلْعَامَةِ، وَعَلَى يَدِ تَلْمِيذِهِ  
القاضي أَبِي يَعْلَى، الْمُولُودُ سَنَةً (٣٨٠ هـ) وَالْمُتَوْفِي سَنَةً (٤٥٨ هـ)  
دَخَلَ الْمذهبَ فِي الاعتبارِ الرَّسْمِي؛ إِذْ نُصِبَ فِي الْقَضَاءِ.

وَالْبَشَارِيُّ كَانَ وَفَاتَهُ سَنَةً (٣٨٠ هـ) أَيْ عَامٍ وَلَدَ أَبُو يَعْلَى.

وَهُدَا وَحْدَهُ كَافِ فِي فَسْرِ مُرَادِ البَشَارِيِّ بِالْحَنْبَلِيَّةِ، وَالرَّاهِوِيَّةِ  
وَالثُّورِيَّةِ: أَيْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْبَشَارِيُّ رَحَّالَةُ جَوَّالٌ لَا يَذْكُرُ إِلَّا عَنْ مَشَاهِدَهُ وَعَيَّانَهُ، لَكِنْ لَمْ  
يَصِلْنَا مِنْ خَبْرِ الْمذهبِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ وَعِلْمَائِهَا الْحَنَابِلَةُ مَا نَتَحَفَّ  
بِهِ الْمُسْتَفِيدُ، وَسَبْحَانُ مُصْرِفِ الْأَحْوَالِ، وَكُلُّ إِلَى اللَّهِ رَاجِعٌ.

وَإِنَّمَا نَرَى الْمُتَنَسِّبِينَ لِلْمذهبِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ فِي هَذِهِ  
الْدِيَارِ الْأَعْجَمِيَّةِ، بَعْدَ ذَلِكَ التَّارِيخِ، كَمَا فِي تَرَاجِمِ عَدَدٍ مِنْهُمْ فِي:  
«ذِيلِ الْطَّبَقَاتِ» لِابْنِ رَجَبِ، وَتَأْتِي تَسْمِيَّةُ بَعْضِهِمْ فِي: «بَيْوَاتِ  
الْحَنَابِلَةِ».

○ وَفِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ: أَمَا الْحِجَازُ، وَفِيهِ الْحَرْمَانُ الشَّرِيفُ؛ فَهُوَ  
مَئِنَّةٌ وَجُودُ الْمذهبِ الْحَنَبِلِيِّ فِيهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ الْمُفَرَّدَةِ  
لِمَكَّةِ وَالْمَدِينَةِ، رَأَى فِيهَا تَسْمِيَّةً مِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، لَاسِيمًا:  
«الْتَّحْفَةُ الْلَّطِيفَةُ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ» لِلْسَّخَاوِيِّ وَ«الْعَقْدُ  
الثَّمِينُ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ» لِلْفَاسِيِّ الْمَكِيِّ.

وقد أَمَّ وخطب في المسجد الحرام عدد، منهم: نصر بن محمد الهمданى، المتوفى سنة (٦١٨هـ)، وعثمان بن موسى الطائى. ت سنة (٦٧٤هـ)، ونصر بن أبي الفتح الحضرمي.

وأما إقليم نجد فقد عاش حلقة مفقودة التدوين لدى المؤرخين في مثل هذه المعارف، لكن يتتأكد أن المذهب الفقهى الحنبلي كان سائداً فيها منذ القرن الحادى عشر الهجرى، يتقدم في وضوح وجلاء حتى ظهر أئمة الدعوة في القرن الثانى عشر الهجرى، فنما المذهب في قلب نجد نمواً مطرداً، لاسيما والميرة التجارية بين نجد، والشام، والعراق، والأحساء، مطردة، فاستقر المذهب الحنبلي بقاعدته العريضة في نجد، ومنه انتشر إلى قطر، والأحساء، والبحرين، والإمارات العربية، وبخاصة في الشارقة، ورأس الخيمة، والفجيرة، وعمان، لاسيما في جعلان، بواسطة هجرة بعض الحنابلة من نجد وزروحهم هناك، وهو المذهب الرسمى للحكومة السعودية وللحكومة القطرية.

وقد كان للدولة السعودية الثالثة - الحالية - فضل كبير في نشر وطبع كتب الحنابلة، وكان للدولة قطر مساهمة مهمة في ذلك.

فدوره الآن في المملكة يشبه دوره في القرنين الثالث والرابع في العراق، ودوره في دمشق في القرن الخامس، لاسيما بعد هجرة آل قدامة المقادسة إلى الصالحية بدمشق.

### المبحث الثالث :

#### في معرفة بيوت الحنابلة

قال ابن أبي يعلى في ترجمة: أحمد بن محمد الصائغ: «قال أبو الحارث: سمعت أبا عبدالله يقول: إنما العلم موهب، يؤتى به الله من أحب من خلقه، وليس يناله أحد بالحسب، ولو كان لِعَلَةً الحسب؛ لكن أَوْلَى الناس به: أهل بيت رسول الله ﷺ» انتهى.

ثم اعلم أنَّ أتباع كل مذهب نُزَاعٌ من القبائل والأوطان، ثم قد ترى العالم الواحد، وليس معه أحد من أهله فهو ورث العلم كَلَالَةً، ودرج كَلَالَةً فَلَمْ يُعَقَّبْ من نَسْلِه عالماً، ولا ضير، فالحال كما قال أبو محمد عبيدة الله بن أحمد بن معروف البغدادي المعتزلي. ت سنة (٣٨١هـ)<sup>(١)</sup>:

العالم العاقل ابن نفسه  
أغناه جنس علمه عن جنسه  
كُن ابن من شئت ولكن كَيْسَاً  
فإنما المرء بفضل كَيْسِه  
كم بين من تكرمه لغيره وبين من تكرمه لنفسه  
من إنما حياته لغيره في يومه أولى به من أَمْسِه  
وترى العالم ومعه الرجل والرجلان من أهله وعقبه، والعالم

(١) نشوار المحاضرة: ٦ / ١٥٠ رقم .٩٢

ومعه الرهط منهم، والعالم وَيَتَّبِعُهُ الْجَمْعُ مِنْ آلِهِ وَذَرَارِيهِمْ عَدَةٌ  
قرون، فَيَتَوَارَثُونَ الْعِلْمَ، وَالْفَقْهَ فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ كَعبٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

ورَثُوا الْكَرَامَةَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ . إِنَّ الْأَكَابِرَ هُمْ بُنُوءُ الْأَخْيَارِ  
وَهَذَا مِنَ الْأَبْحَاثِ الْجَامِعَةِ الْمَاتِعَةِ، فَمَفْرَدَاتُهُ كَالْقَوَاعِدِ فِي عِلْمِ  
النَّسْبِ، تَجْمِعُ مَا تَنَاثَرَ فِي بَطْوَنِ الْكِتَبِ .  
وَلَهُذَا تَرَاهُمْ فِي التَّرَاجِمِ، يَذَكُّرُونَ آلَ الْمَتَرْجَمِ لِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ  
أَحْيَاً.

وَقَدْ تَمَيَّزَ كِتَابُ «السَّحْبِ الْوَابِلَة» بِالإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي صُدُرِ  
الْتَّرْجِمَةِ فَيَقُولُ مَثَلًا: فَلانُ بْنُ فَلانٍ: الَّتِي أَبُوهُ، وَجَدُّهُ، الْمَتَقْدِمُ  
أَخُوهُ، وَابْنُهُ، وَيُسَمِّيهِمْ، وَهَكُذا.

وَهِيَ لَفْتَةُ نَفِيسَةٍ مِنْ أَبْنَى حُمَيْدٍ لِمَعْرِفَةِ «الْبَيْوَتِ الْحَنْبَلِيَّةِ»، وَكَانَ  
طَرْفًا مِنْهَا لَدِي أَبْنَى رَجَبٍ فِي: «الْذِيلِ»، كَثِيرَ الدُّورَانِ لَدِي  
السَّخَاوِيِّ فِي: «الضَّوءِ الْلَّامِعِ».

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ الْحَنْبَلِيِّ الْوَاحِدِ قدْ يَنْتَظِمُهُمْ اسْمٌ وَاحِدٌ  
اَشْتَهِرُوا بِهِ، مِنْ كُنْيَةِ مُثُلِّ: آلَ أَبِي يَعْلَى، أَوْ لَقْبٌ مُثُلِّ: بَيْتُ ابْنِ  
الْحَنْبَلِيِّ .

وَقَدْ تَبَقَّى هَذِهِ الشَّهْرَةُ لِعُلُومِ الْبَيْتِ، لَكِنْ يَنْفَصِلُ عَنْهُ وَاحِدٌ

ومن جاء من نسبه بلقب مثل «آل قدامة» صار منهم: «بنو قاضي الجبل» و «بنو زريق» و «بنو عبدالهادي» ومن بنى عبدالهادي صار: «بنو المبرد».

وقد ينقطع البيت ولم يعقب.

وقد يزول اللقب الذي اشتهر به البيت؛ لعَارِضٍ ما، ويكون عقبه متعاقباً، لكن لخمول الذكر، وخلوه من أهل العلم والذكر، تنقطع النسبة ظاهراً، وفي حقيقته أنه يتحقق نسبةً بذاك العَلَم المشهور، أو البيت المرفوع.

فمثلاً: آل قدامة، وأل تيمية، وأل ابن قيم الجوزية، لا نعلم اليوم على وجه الأرض من يتسبّب ويجرّ نسبةً إلَيْهم، مع أن كتب التراجم لا تحدثنا عن انقطاع العقب في جميعهم، فهل انقطع عقبهم، أم ذراريهم بين ظهرانينا؟

على أننا لو استزدنا من كتب التراجم، والمشيخات، والأنساب؛ لأُبَرَّزَتْ لنا معالم نستطيع بها جر النسب لهذه البيوتات الشريفة إلى زَمِنٍ متَّأخر.

وقد رأيت أثارةً مِنْ عِلْمٍ تُنْتَهِيُّ عن وجود نسل من آل تيمية إلى مطلع القرن الثالث عشر الهجري في «بيت المواهبي» والمشهور أيضاً بـ «بيت ابن بدر» كما يأتيك خبره في هذا المبحث عند ذكر: «آل تيمية».

والآن إلى ذكر بعض من البيوت الحنبلية في آفاقهم المكانية  
في: بغداد، والشام، ومصر، وجزيرة العرب :

● في بغداد :

○ آل الإمام أحمد: ماضى ذكرهم تفصيلاً في: «المدخل

السادس: التعريف بالإمام أحمد».

○ آل أبي يعلى: الحنابلة، البغدادية، دفناه مقبرة الإمام أحمد  
في باب حرب بي بغداد. ولا أعلم من يشاركون بهذه الشهرة إلّا : حمزة  
ابن الكيال البغدادي أبو يعلى، من تلاميذ جدهم الأعلى، وليس من  
آلها. وحمزة بن موسى المعروف بابن شيخ السلامية.

وأبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن أبي يعلى الفراء. ت بمصر  
سنة (٦٣٢هـ) كما في: «التكلمة»: ٣٩٠ / ٣.

جدهم الأعلى: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن  
خلف بن الفراء الحنيلي الشهير بأبي يعلى، ولد سنة (٣٨٠هـ)  
وتوفي سنة (٤٥٨هـ).

عالم زمانه، وشيخ المذهب، وحامل لوايه.  
كان والده حنفياً، فتحنبل الابن على يد ابن مفرحة المقرئ، إذ  
لقنه: «العبادات» من «مختصر الخرقاني» ثم استكمله على مجتهد  
المذهب الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) فخلفه في علمه ثم  
تولى القضاء .. إلى آخر أخباره في ترجمة ابنه له في: «الطبقات»  
٢٣٠ - ١٩٣ / ٢.

وقد ولد له ثلاثة من الولد هم:

- ١ - أبو القاسم عبيد الله. ت سنة (٤٦٩هـ) وهو الذي صلى على والده.
- ٢ - القاضي أبو الحسين الشهيد محمد بن محمد، صاحب: «الطبقات». ت سنة (٥٢٦هـ) قتله اللصوص في داره على مالٍ عنده، فقدر الله ظهور قاتليه فقتلوا كلهم.
- ٣ - وأبو خازم محمد بن محمد. ت سنة (٥٢٧هـ) «شارح مختصر الخرقى».
- له أربعة أبناء، منهم ثلاثة قضاة، هم:
- ١ - القاضي أبو يعلى الصغير ابن أبي خازم: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٥٦٠هـ) مؤلف كتاب «المفردات» وغيره.
- وله من الولد: أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٦١١هـ) كما في: «التكلمة: ٣٠٩/٢».
- ٢ - القاضي أبو الفرج علي بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين أبو الفرج.
- وهذا له ابن، هو: القاضي عبيد الله بن علي. ت سنة (٥٨٠هـ).
- ٣ - القاضي أبو محمد عبد الرحيم، ذكره ابن رجب في ترجمة عبدالله ابن أخيه علي (٣٥٣/١) وهو.
- ٤ - أبو منصور المظفر بن محمد بن محمد بن محمد ابن الحسين. ت سنة (٥٧٥هـ).
- ٥ - بنو الجيلي : الحنابلة في بغداد، ثم المصريون لبعض الأحفاد.

جدهم الأعلى: شيخ المذهب في زمانه: عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله بن جنكي دوست الجيلي ثم البغدادي، ويُقال: الجيلاني، أو الكيلاني. ولد سنة (٤٩٠ هـ) وتوفي سنة (٥٦١ هـ).

والجيلى: نسبة إلى بلاد متفرقة وراء طبرستان، يُقال لها: كيل وكيلان، فَعُرب، ونُسب إليها، وقيل: جيلي، وجيلاني.

له:

١ - عبدالوهاب بن عبدالقادر. ت سنة (٥٩٣ هـ)، وابنه: عبدالسلام ابن عبدالوهاب. ت سنة (٦١١ هـ).

٢ - عبدالرزاق بن عبدالقادر. ت سنة (٦٠٣ هـ)، وابنه نصر ابن عبدالرزاق. ت سنة (٦٣٣ هـ).

٣ - عبدالعزيز بن عبدالقادر، لم أقف له على ترجمة إلا أن المنذري في: «التكاملة: ٣٩١ / ٣» أشار إليه في ترجمة ابنته زهرة، فقال: «ووالدها: أبو محمد عبدالعزيز، سمع من غير واحد، وقيل: إنه حَدَّث» انتهى.  
ومن ذريته:

عبدالقادر بن علي بن محمد بن عبدالقادر بن علي بن محمد الأكحل بن شرشيق بن محمد بن عبدالعزيز بن الشيخ عبدالقادر الجيلي. ت سنة (٨٧٩ هـ).

ومن البيوتات، والأبناء، والأخوة، والحفدة، من علماء الحنابلة في بغداد من يأتي:

\* ابن المنادي البغدادي: محمد بن عبيدة الله بن يزيد. ت سنة (٢٧٢هـ)، وابنه جعفر. ت سنة (٢٧٢هـ)، وحفيده: أحمد ابن جعفر. ت سنة (٢٧٧هـ).

\* قيل: كانت مصنفات محمد نحو أربعمائة كتاب.  
الدورقي البغدادي: أحمد بن إبراهيم. ت سنة (٢٤٦هـ) وأخوه يعقوب، كان أبوهما متنسكاً، والمتنسك في ذلك الزمان، يُسمى: دورقياً.

\* الخرقى البغدادي: أبو علي الحسين بن عبد الله. ت سنة (٢٩٩هـ) ببغداد، وكان يسمى: « الخليفة المروذى »؛ لكثره ملازمته له، وابنه: أبو القاسم عمر. ت بدمشق سنة (٣٣٤هـ).

\* وهو أول حنبلى يدفن بدمشق بعد من مضى ذكره من تلامذة الإمام.  
أبو محمد التميمي وعقبه، البغاددة، التمييميون: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي أبو محمد. ت سنة (٣٧١هـ)، وابناه: عبدالوهاب، وأبو الفضل عبدالواحد، وحفيده: رزق الله ابن عبدالوهاب، وحفيد الحفيد: عبدالوهاب بن رزق الله، وأبا القاسم عبدالواحد.

وقد ساق الذهبي - رحمه الله تعالى - لعبد العزيز بن الحارث التميمي، حديثين مسلسلين بالأباء، وقال عنه: « من رؤساء الحنابلة، وأكابر البغاددة، إلا أنه آذى نفسه، ووضع حدثاً، أو حديثين في مسند الإمام أحمد، قال ابن رزقويه

الحافظ: كتبوا عليه محضراً بما فعل، كتب فيه الدارقطني وغيره، نسأل الله السلامة» انتهى من: «الميزان: ٢/٦٢٤». والتميميون هؤلاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — في: «الفتاوى: ٤/١٦٩ - ١٦٧»:

(وكان من أعظم المائلين إليهم — أي إلى الأشعرية — التميميون: أبو الحسن التميمي، وابنه، وابن ابنه، ونحوهم؛ وكان بين أبي الحسن التميمي وبين القاضي أبي بكر الباقلاني من المودة والصحبة ما هو معروف مشهور. ولهذا اعتمد الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الذي صنفه في مناقب الإمام أحمد — لما ذكر اعتقاده — اعتمد على ما نقله من كلام أبي الفضل عبدالواحد بن أبي الحسن التميمي. وله في هذا الباب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه؛ ولم يذكر فيه ألفاظه، وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه، وجعل يقول: «وكان أبو عبدالله». وهو بمنزلة من يصنف كتاباً في الفقه على رأي بعض الأئمة، ويذكر مذهبـه بحسب ما فهمـه ورأـه وإن كان غيرـه بمذهبـ ذلك الإمام أعلم منه بـالـفـاظـه وـافـهمـ لـمقـاصـدـه؛ فإنـ الناسـ فيـ نـقـلـ مـذـاهـبـ الـأـئـمـةـ قدـ يـكـونـونـ بـمـنـزـلـتـهـمـ فيـ نـقـلـ الشـرـيعـةـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ: أـنـ أـحـدـهـمـ يـقـولـ: حـكـمـ اللهـ كـذـاـ، أـوـ حـكـمـ الشـرـيعـةـ كـذـاـ، بـحـسـبـ ماـ اـعـتـقـدـهـ عـنـ صـاحـبـ الشـرـيعـةـ، بـحـسـبـ ماـ بـلـغـهـ وـفـهـمـهـ، وـإـنـ كـانـ غـيرـهـ أـعـلـمـ بـأـقـوالـ صـاحـبـ

الشريعة وأعماله وأفهم لمراده.

وهذا أيضاً من الأمور التي يكثر وجودها فيبني آدم، ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة، كما يختلف بعض [أهل] الحديث في النقل عن النبي ﷺ، لكن النبي ﷺ معصوم؛ فلا يجوز أن يصدر عنه خبران متناقضان في الحقيقة، ولا أمران متناقضان في الحقيقة، إلا وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ. وأما غير النبي ﷺ فليس بمعصوم؛ فيجوز أن يكون قد قال خبرين متناقضين، وأمررين متناقضين، ولم يشعر بالتناقض.

لكن إذا كان في المنسوب عن النبي ﷺ ما يحتاج إلى تمييز ومعرفة - وقد تختلف الروايات حتى يكون بعضها أرجح من بعض، والناقلون لشريعته بالاستدلال بينهم اختلاف كثير -؛ لم يستنكر وقوع نحو من هذا في غيره، بل هو أولى بذلك؛ لأن الله قد ضمن حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله، ولم يضمن حفظ ما يؤثر عن غيره؛ لأن ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة هو هدى الله الذي جاء من عند الله، وبه يعرف سبيله وهو حجته على عباده، فلو وقع فيه ضلال لم يبين؛ لسقطت حجة الله في ذلك، وذهب هداه، وعميت سبيله؛ إذ ليس بعد هذا النبي نبي آخر يتضرر ليبين للناس ما اختلفوا فيه، بل هذا الرسول آخر الرسل، وأمته خير الأمم، ولهذا لا يزال فيها طائفة قائمة على الحق بإذن الله، لا يضرها من خالفها ولا من

خذلها. حتى تقوم الساعة) انتهى.

- \* بنو شافع: البغدادية: جدهم: شافع بن صالح، الجيلي الحنبلي. ت سنة (٤٨٠هـ) وابنه: صالح، وحفيده: أَحمد بن صالح وهو صاحب التاريخ المشهور، عنه ينقل ابن رجب في الذيل، فيقول: قال ابن شافع. وحفيد الحفيدي: محمد بن أَحمد بن صالح.  
ابن جَدَا العكيري البغدادي: أبو الحسن علي بن الحسين. ت سنة (٤٦٨هـ)، وابنه محمد.  
و «جَدَا» بفتحتين.
- \* ابن زَيْنَا البغدادي: علي بن أبي طالب. ت سنة (٤٦٠هـ)، وابنه محمد.
- \* ابن المراق الحلوياني البغدادي: محمد بن علي. ت سنة (٥٠٥هـ)، وابنه عبدالرحمن. ت سنة (٥٤٦هـ)، وحفيده: محمد بن عبدالرحمن. ت سنة (٦١٤هـ).
- \* الأبرادي البغدادي: أحمد بن علي. ت سنة (٥٣١هـ)، وابنه محمد. ت سنة (٥٥٤هـ).
- \* أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي: علي بن عقيل، صاحب الفنون. ت سنة (٥١٣هـ) وابناته: عقيل، وهبة الله، توفيا في حياته.
- \* الكلوذاني البغدادي: محفوظ بن أَحمد. ت سنة (٥١٠هـ) وابناته: محمد، وأَحمد. وحفيدته: محفوظ بن أَحمد.

\* عبدالباقي بن محمد البغدادي المعروف بصهر هبة المقرئ. ت سنة (٤٦١هـ) وابنه محمد، المشهور بقاضي المارستان. ت بعد سنة (٥١٨هـ).

\* ابن البناء: البغدادي الحسن بن أَحمد. ت سنة (٤٧١هـ) صاحب كتاب: «المقنع في شرح الخرقى». وأباؤه: محمد. ت سنة (٥١٠هـ)، وإبراهيم. ت سنة (٥١٨هـ)، وأَحمد. ت سنة (٥٢٧هـ)، ويحيى. ت سنة (٥٣١هـ).

\* وحفيده: سعيد بن أَحمد. ت سنة (٥٥٠هـ)، وابنه الحسن ابن سعيد. ت سنة (٥٧٢هـ) وابنه غياث بن الحسن ت سنة (٥٩٤هـ)<sup>(١)</sup>.  
بنو هبيرة: الحنابلة، الشيبانيون نسبياً، البغداديون داراً.

\* رأس هذا البيت المبارك ورئيسهم: الوزير ابن هبيرة: يحيى ابن محمد بن هبيرة الشيباني. ت سنة (٥٦٠هـ) وله ثلاثة أبناء: محمد، وظفر، ومسعود المتوفى سنة (٦٠٧هـ) توفي أبوه وهو حمل.

\* ولوزير آخر هو: مكي بن محمد. ت سنة (٥٦٧هـ).  
**الجواليقي البغدادي** موهوب بن أَحمد أبو منصور اللغوي

---

(١) استقرأهم مفصلاً محقق كتاب: «المقنع في شرح الخرقى» الشيخ عبد العزيز ابن سليمان البعيمي - أثابه الله -

\* الشهير. ت سنة (٥٤٠ هـ)، وابنه إسماعيل. ت سنة (٥٧٥ هـ).

القطبي الأزجي البغدادي: أبو العباس أحمد بن عمر. ت سنة (٥٦٣ هـ) وابنه محمد. ت سنة (٦٣٤ هـ) وهو المؤرخ أبو الحسن، نقل عنه ابن رجب في الذيل كثيراً عن تاريخه: «درة الإكيليل في تتمة التنزيل».

العلثي البغدادي: اثنان ابنا عَمْهما: إسحاق بن أحمد. ت سنة (٦٣٤ هـ)، وطلحة بن مظفر. ت سنة (٥٩٣ هـ)، ولهم ثلاثة أولاد محدثون هم: عبد الرحمن، ومكارم، ومظفر.

والعلث: من نواحي دجستان.

\* ابن الدجاجي البغدادي: سعد الله بن نصر، ويعرف أيضاً بابن الحيواني. ت سنة (٥٦٤ هـ) وابنه محمد. ت سنة (٦٠١ هـ).

ابن بكروس البغدادي: أخوان؛ أحدهما: علي بن محمد ابن المبارك. ت سنة (٥٧٦ هـ)، وابنه إبراهيم. ت سنة (٦١١ هـ) وحفيدته: علي بن إبراهيم. ت سنة (٦٤٥ هـ).

والآخر: أبو العباس أحمد بن محمد بن المبارك. ت سنة (٥٧٣ هـ) كان يعرف أيضاً بابن الحمامي، وهو زوج ابنة ابن الجوزي. وابنه محمد. ت سنة (٥٩٣ هـ) وسبطه: أحمد، ويسمى هبة الكريم، ويكنى أبا نصر. ت سنة (٦٠١ هـ).

ابن المَنِّي: محمد بن مقبل بن فتیان بن مطر ابن المنى النهرواني ثم البغدادي. ت سنة (٦٤٩ هـ).

\* وَعَمْهُ نَصْرُ بْنُ فَتِيَانٍ: بْنُ مَطْرِ النَّهْرَوَانِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ الْمُعْرُوفُ  
بَابِنَ الْمَنَّى. تَ سَنَةُ (٥٨٣ هـ) وَهُوَ فَقِيهُ الْعَرَاقِ عَلَى إِلْطَاقِ،  
وَمِنْ تَلَامِيذهِ: الْمَوْفَقُ بْنُ قَدَّامَةَ.

\* غَلَامُ بْنُ الْمَنَى: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَى بْنُ حَسِينِ الْبَغْدَادِيِّ،  
الْأَزْجِيُّ، اشْتَهَرَ بِغَلَامِ بْنِ الْمَنَى، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْوَفَاءِ، وَبِابْنِ  
الْمَاشِطَةِ. تَ سَنَةُ (٦١٠ هـ).

وَهُوَ الْقَاتِلُ:

دَلِيلُ عَلَى حَرَصِ ابْنِ آدَمَ أَنَّهُ تَرَى كَفَهُ مَضْمُومَةً وَقَتْ وَضْعَهُ  
وَيُبَسِّطُهَا عَنْدَ الْمَمَاتِ إِشَارَةً إِلَى صَفَرِهَا مَمَّا حُوِيَ بَعْدَ جَمْعِهِ  
وَابْنُهُ: عَبْدُ اللَّهِ. تَ سَنَةُ (٦٣٤ هـ).

وَأَمَّا أَخُوهُ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلَىٰ. تَ سَنَةُ (٦١٣ هـ) فَلَا يُشَارِكُ  
أَخَاهُ بِواحِدٍ مِّنْ أَلْقَابِهِ الْمُذَكُورَةِ.

\* السَّامِرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ . تَ سَنَةُ  
(٥٤٥ هـ) وَحْفِيدَهُ: هَبَّةُ اللَّهِ بْنُ عَلَىٰ. وَلَدَ سَنَةُ (٦١٦ هـ)، قَالَ  
ابْنُ رَجَبٍ: «مَنْ بَيْتَ الْعِلْمَ وَالْحَدِيثِ» اَنْتَهِي.

\* وَأَبُو حَفْصِ الْبَرْمَكِيُّ: عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ، وَابْنَاهُ: أَحْمَدُ، وَإِبْرَاهِيمُ.

\* ابْنُ الْفَرَّازَالِ الْبَغْدَادِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ابْنِ  
عَلَيٰ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ الْفَرَّازَالِ. تَ سَنَةُ (٦١٥ هـ).  
وَابْنُهُ: أَحْمَدُ، سَبِطُ: أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدِ بْنِ بَكْرُوسِ.

● في بغداد والشام:

○ بنو الجوزي : الحنابلة القرشيون، البكريون، البغدادية.

جد هذا البيت المبارك: الإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البكري البغدادي، الفقيه الراهن المشهور صاحب التأليف الكثيرة الشهيرة الدائرة في الأمصار سنة (٥٩٧هـ) له ثلاثة أبناء هم: عبدالعزيز وهو أكبرهم، وعلي وكان في نفس والده عليه شيء، وأصغرهم يوسف المعروف بالصاحب، بمعنى «الوزير» وهو أشهرهم، وهو باني المدرسة الجوزية بدمشق.

وثلاثتهم علماء فقهاء.

ولي يوسف ثلاثة أبناء علماء هم ولاد الحسين في بغداد: عبد الرحمن، عبدالله، وعبدالكريم، قُتلوا مع والدهم يوسف على يد التتار - لعنة الله - سنة (٦٥٦هـ).

وأما عز الدين أبو المظفر عبدالعزيز بن يوسف فهو سبط ابن الجوزي.

● في الشام :

○ بيت الشيرازي، ويقال : بيت ابن الحنبلي:  
الأنصاريون نسبة، الشيرازيون، ثم البغدادية، ثم المقادسة، ثم

الدماشقة.

بوابة الحنابلة في الشام.

جدهم الأعلى تلميذ القاضي أبي يعلى: ناشر المذهب في ربوع الشام في القدس وما حوله، ثم في دمشق الشام: أبو الفرج ناصح الدين عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ثم البغدادي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، دفنهما سنة (٤٠٦هـ) بمقبرة الباب الصغير.

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى -: «للشيخ رحمه الله ذرية فيهم كثير من العلماء نذكرهم إن شاء الله في مواضعهم من هذا الكتاب» انتهى. منهم: ابنه شرف الإسلام عبد الوهاب. ت سنة (٥٣٦هـ) وافق المدرسة الحنبلية الشريفة بدمشق، وله: عبدالحق، وعبدالملك، ونجم، ولنجم: أحمد. ت سنة (٦٢٦هـ)، وعبد الرحمن، فعبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد، أربعتهم حنابلة فقهاء محدثون، وهكذا في عدد يطول ذكرهم.

ولنجم إخوة هم: عبدالكافى. مات سنة (٥٨٠هـ)، وعبد الحق، ومحمد، وعبدالهادى، جميعهم في ترجمة نجم من: «الذيل» لابن رجب، وفي: «الدارس»: ٦٤ / ٢ - ٧٣»).

○ آل قدامة: الحنابلة. القرشيون. العدويون نسباً - من سلالة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المقادسة موطنأً، ثم الصالحيون

الدماشقة مهاجراً.

أكثر البيوت الحنبلية علماء، ترجم ابن مفلح في: «المقصد الأرشد» لنحو خمسين عالماً منهم.

استمرروا على نسبتهم هذه: «آل قدامة» دهراً، وقد أفادني المؤرخ الشيخ / حمد الجاسر، أن لهم بقيةً بدمشق، منهم بعض الأدباء المؤلفين، وما زالوا يحملون هذا الاسم حتى اليوم عام ١٤١٥هـ.

وقد تفرع منهم ثلاثة بيوتات كبيرة هي:

بيت ابن عبدالهادي: يلتقيون مع الشيخ أبي عمر، وأخيه الموفق في الجد الجامع لهم: محمد بن قدامة بن مقدام؛ إذ محمد له ابنان: يوسف بن محمد بن قدامة، جد آل عبدالهادي. وأحمد بن محمد ابن قدامة ، جد آل قدامة، وفيهم البيتان:

بيت بني قاضي الجبل - أي جبل قاسيون - وبيت بني زريق، كلاهما من ذرية الشيخ أبي عمر شقيق الموفق، وهو أبو عمر: محمد ابن أحمد بن قدامة بن مقدام.

فجد آل قدامة هو: خطيب جماعيل بيت المقدس: أحمد ابن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر العدوى القرشي نسباً، الحنبلي مذهبأ. ت سنة (٥٥٨هـ) ودُفن بسفح قاسيون.

وكان للشيخ أبي الفرج الأنصاري: عبدالواحد بن محمد

الشيرازي ثم البغدادي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، المتوفى سنة (٤٨٦هـ) تلميذ القاضي أبي يعلى: فضل في نشر المذهب في الشام، وكانت له دعوة صالحة، وكان دعا لقدامة بن مقدام ولولده بحفظ القرآن فحفظه، وانتشر الخير في عقبه.

هاجر أحمد بن محمد بن قدامة من جماعيل إلى الصالحية بدمشق سنة (٥٥١هـ)، ومعه ولداه أبو عمر محمد، والموفق عبدالله، وأهلهم إلى دمشق لما استولى الفرنجة على الأرض المقدسة، فنزلوا بمسجد أبي صالح فأقاموا به نحو سنتين فاستوخرموه ومات في شهر واحد منهم نحو أربعين نفساً، فأشار عليهم والد أبي الفرج ابن الحنبلي بالانتقال إلى الجبل فانتقلوا، وكان رأياً مباركاً، قال أبو عمر: فقال الناس: «الصالحية. الصالحية. ينسبونا إلى مسجد أبي صالح، لأننا صالحون». وأبو صالح هو: مفلح بن عبدالله. ت سنة (٣٣٠هـ). وهذا البيت المبارك صار منهم أئمة هداة، وعلماء، وقضاة، وخطباء، ومدرسوون، وشهود، ومحفظون، ازدهر بهم المذهب خاصة والعلم عامة، وأنزل الله البركة فيهم، وفي ذراريهم، ويطول الكتاب بذكر مشجرهم، ومن حقهم إفراد كتاب عنهم، وقد فعل الضياء المقدسي صاحب المختارة محمد بن عبد الواحد. ت سنة (٦٤٣هـ) حيث أفرد كتاباً لهم باسم: «كتاب سبب هجرة المقدسة..».

ومن نظر في ذيل الطبقات لابن رجب مما بعده من كتب الطبقات رأى منهم العدد الوفير والخير الكثير - رحم الله الجميع - .  
١ - فالشيخ أبو عمر، محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ابن

مقدام. ت سنة (٥٥٨هـ)، باني المدرسة العمريّة الشيشيّة في الصالحيّة بدمشق، قال عنها ابن عبد الهادي: «لم يكن في الإسلام أعظم منها».

وُلِدَ لَهُ : عبدالله، وعبدالرحمن، وعمرو، وبه كان يكتنی. وعبدالرحمن هو صاحب: «الشرح الكبير».

ومن ذرية هذا الإمام الشیخ أبي عمر تفرع البیتان العظیمان في العلم والقضاء: بنو قاضی الجبل، وقاضی الجبل هو: أَحمد ابْن الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّیخِ أَبِی عَمِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَدَّامَةَ ابْنِ مَقْدَامَ الْمَقْدَسِيِّ. ت سنة (٧٧١هـ) فمن انحدر منهم: بنو قاضی الجبل، وبنو زریق. وقد ذکر جملة منهم ابن حمید فی: «السحب الوابلة» فی ترجمة: أبو بکر بن عبد الرحمن. ت سنة (٨٣١هـ).

٢ - أخوه الموقّع: عبدالله بن أَحمد بن محمد بن قدامة ابن مقدام، ت سنة (٦٢٠هـ).

ولد له: ثلاثة بنين، وابنتان هما: فاطمة، وصفية، لكن ماتوا في حياته وما عقبوا سوی ابنه عیسی، فقد ولد له ولدان صالحان، لكن ماتا، وانقطع عقبه.

وقد عوضه الله خيراً، كتاب: «المغني في شرح مختصر الخرقى» فهذا كتاب معتمد لدى عامة أهل الإسلام والحمد لله رب العالمين.  
○ آل سرور المقادسة: الحنابلة، الجماعيليون، النابليون، المقادسة، ثم الدمشقة لبعضهم.

بيت مبارك من نسل: سرور بن رافع بن حسن بن جعفر

الجماعي المقدسي.

و«سرور» له: سلطان، ومن نسله: عبد المنعم بن نعمة ابن سلطان ابن سرور، ولعبد المنعم هذا ولدان هما: الأول: عبد الرحمن ابن عبد المنعم. ت سنة (٦٥٦هـ)، وله ولدان، أحمد ابن عبد الرحمن. ت سنة (٦٩٧هـ)، ولأحمد: أبو بكر. ت بعد سنة (٧٠٠هـ)، وعلي ابن عبد الرحمن. ت سنة (٧٠٢هـ).

الثاني: يوسف بن عبد المنعم، وحفيده: عبدالله بن محمد ابن يوسف. ت سنة (٧٣٧هـ).

وارأسهم: الأخوان العالمان، والشيخان الجليلان: عبد الغني ابن عبدالواحد بن علي بن سرور، صاحب كتاب: «الكمال في أسماء الرجال» و «العمدة في الأحكام»: ت بمصر سنة (٦٠٠هـ). وله: ثلاثة أبناء هم: الأول محمد بن عبد الغني. ت سنة (٦١٣هـ) وله: أحمد وعبد الرحمن.

والثاني: عبدالله بن عبد الغني. ت سنة (٦٢٩هـ) وله: حسن، ولحسن ابنان هما: أحمد، وعبد الله.

والثالث: عبد الرحمن بن عبد الغني. ت سنة (٦٤٣هـ).

وإبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور. ت سنة (٦١٤هـ) بدمشق، وهو العلّم المحدث الفقيه العابد المشهور، وهو أول من أمّ الناس لقضاء الفوائد، وانظر النقض الحكمي لهذه الأولية في: المبحث السابع.

ولإخوتهما، وأعمامهما، وحفديهما، تراجم مشهورة.

ولإبراهيم بن عبدالواحد: ابن، اسمه: محمد، المتوفى بمصر سنة (٦٧٦هـ) دُفِنَ جوار عمه الحافظ عبدالغني.

○ بنو السعدي :

الحنابلة مذهبًا، الأنصار السعديون نسباً، المقادسة، ثم الدمشقة الصالحيون وطنًا.

عمدتهم العالمان الجليلان، الأخوان:

الضياء المقدسي: محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي ثم الصالحي الدمشقي. ت سنة (٦٤٣هـ) وهو صاحب «المختار» في الحديث. خاله الموفق ابن قدامة صاحب «المغني».

وأخوه: الشمس أحمد بن عبدالواحد، المعروف بالنجاري. ت سنة (٦٢٣هـ).

وشيخهما: الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور ابن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، ت سنة (٦٠٠هـ) وقد غلط من قال: إن عبدالغني هو عم الضياء كما في حاشية: «المقصد الأرشد»: (٤٥٠/٢).

وللشمس ابن هو الفخر ابن النجاري: علي بن أحمد بن عبدالواحد. ت سنة (٦٩٠هـ).

وللفخر حفيدة هي: ست العرب. ت سنة (٧٦٨هـ).

## ○ بنو المحب السعدي :

الحنابلة، الأنصار السعديون، المقادسة، ثم الصالحيون، الدمشقة.  
جدهم الأعلى: عبدالله بن أحمد بن أبي بكر محمد بن إبراهيم  
الأنصاري السعدي المقدسي ثم الصالحي محب الدين. ت سنة  
(٦٥٨هـ).

وعنه تفرع بنو المحب السعدي، كما تراهم في: «الجوهر المنضد» لابن المبرد: (ص/٢٠٨) فلا نطيل بذكرهم - رحم الله الجميع - .

## ○ بنو المنجأ :

حنابلة، تنوخيون نسبياً، حرانيون وطنأ، ثم الدمشقة، بيت عربي من تنوخ، نزحوا من حران إلى دمشق، وكان لهم فيها علم ورآسة في المذهب، والقضاء، والفقه، والمؤلفات العافلة، ولهم مدارس منها:  
الوجيهية، والصدرية، والمنجائية، وأوقف عليهم مدارس منها:  
المدرسة المسمارية.

ورأس هذا البيت المبارك ورئيسهم: القاضي وجيه الدين أبوالمعالي أَسْعَدُ بْنُ الْمَنْجَأِ بْنُ أَبِي الْبَرَّكَاتِ بْنُ الْمَؤْمَلِ التنوخي المصري، ثم البغدادي، ثم الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي،  
المولود سنة (٥١٩هـ) والمتوفى سنة (٦٠٦هـ).

وُلِدَ لَهُ ابْنَانٌ هُمَا: القاضي شمس الدين: عمر بن أَسْعَدْ،

المولود سنة (٥٥٧هـ) والمتوفى سنة (٦٤١هـ).

والقاضي عز الدين: عثمان بن أسعد، المولود سنة (٥٦٧هـ) والمتوفى سنة (٦٤١هـ).

والقاضي عثمان هو صاحب الوقف المشهور بدمشق، والمطبوعة وثيقة وقفيته عام (١٣٦١هـ) بدمشق<sup>(١)</sup>، قد ولد له ثلاثة أبناء، وثلاث بنات، وأبناؤهم:

١ - القاضي صدر الدين أسعد بن عثمان، المولود سنة (٥٩٨هـ) والمتوفى سنة (٦٥٧هـ) وولد لأسعد هذا: ابنان، وثلاث بنات، هم: ست الأمانة، وهاجر، وزينب، ومحمد، وعلى علاء الدين، المتوفى سنة (٦٨٨هـ).

وعليه هذا ولد له: محمد صدر الدين بن علي، المولود سنة (٦٨٤هـ) والمتوفى سنة (٧٥٤هـ).

٢ - القاضي وجيه الدين محمد بن عثمان، المولود سنة (٦٣٠هـ) والمتوفى سنة (٧٠١هـ) ولهم ولدان هما: عثمان، وأحمد. ولأحمد بنت اسمها: زينب، توفيت سنة (٧٥١هـ) وابن هو: الفقيه محمد، المولود سنة (٦٨٨هـ) والمتوفى سنة (٧٤٦هـ) ولمحمد بنت هي: الشيخة أم الحسن فاطمة.

(١) طبع عام ١٣٦١هـ كتاب وقف القاضي عثمان بن أسعد بن المنجا. عمل محققه، المنجد: مسجراً في ذرية الواقف، أخذها من تراجمهم في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب.

٣ - القاضي زين الدين رئيس المذهب: المنجا بن عثمان، المولود سنة (٦٣١هـ) والمتوفى سنة (٦٩٥هـ) وهو صاحب المدرسة المنجائية، وله ابنان هما: القاضي علاء الدين علي بن المنجا، المولود سنة (٦٧٣هـ) والمتوفى سنة (٧٥٠هـ)، وشرف الدين الفقيه محمد بن المنجا، المولود سنة (٦٧٥هـ) والمتوفى سنة (٧٢٤هـ). وبقي آخرون يعرفون من كتب الطبقات، والله أعلم.

### ○ آل تيمية :

جدّ هذه الأسرة المباركة، النميرية نسباً<sup>(١)</sup>، الحنبلية مذهباً، الحرّانيّة مولداً، هو: أبو القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله ابن تيمية النميري، الحرّاني، الحنبلي، ووالده محمد هو الذي لُقب باسم: «تيمية»، وأنجب ابنه أبو القاسم الخضر، وأنجب هذا ابنيهما: عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد، ومحمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد، وعنهم تفرعت دوحتها المجد في العلم والدعوة والدين والصلاح من آل تيمية، وبيان العلماء الحنابلة منهم

(١) نسبهم إلى بني نمير: ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه: «التبیان شرح بدیعة البیان» والرباعي الدمشقي في كتابه: «الزيارات». ثم إن «حرّان» من مساكن بني نمير التي نزحوا إليها، وقد ثرِجمَ لعَدَدٍ من علمائهم، منهم: شبيب ابن حمدان النميري الحرّاني، وعبدالمنعم بن علي بن نصر بن منصور النميري الحرّاني.

كالآتي:

\* الدوحة الأولى : آل عبدالله بن تيمية، وهم: ذرية عبدالله ابن أبي القاسم الخضر ابن محمد - الملقب تيمية - بن الخضر بن علي ابن عبدالله التميري الحناني الحنبلي. ولد له ابن واحد هو: عبدالسلام مجد الدين أبو البركات. ت سنة (٦٥٢هـ) ولد له ثلاثة من الولد هم:

الابن الأول: شهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام. ت سنة (٦٨٢هـ) وله ثلاثة أبناء:

عبدالله بن عبدالحليم. ت سنة (٧٢٧هـ) وله: زينب، ومحمد، ولمحمد هذا ابن اسمه: محمد ناصر الدين. ت سنة (٨٣٧هـ) وله ابن اسمه محمد. ت سنة (٨٧٦هـ)، وهذا ابن: محمد بن محمد ابن محمد بن عبدالله بن عبدالحليم تحول شافعياً، كما في ترجمة والده من: «السحب الوابلة».

وزينب هذه بنت الشرف عبدالله بن تيمية، تزوجها عبدالوهاب ابن يوسف بن السّلار، الشافعي. ت سنة (٧٨٢هـ) كما في: «الرد الوافر»: (ص/١٨٣).

وعبدالرحمن بن عبدالحليم. ت سنة (٦٨٢هـ).

وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. ت سنة (٧٢٨هـ).

الابن الثاني: عبدالعزيز بن عبدالسلام، وله ابناء هما:  
عبدالسلام، وعبداللطيف، وولد لعبداللطيف: أبو محمد عبدالعزيز.  
وانظر: «الرد الوافر»: (ص ١٦٣ - ١٦٤) عند ذكر العلائي.

الولد الثالث: ست الدار بنت عبدالسلام.

ففي هذه الدوحة أربعة عشر نفساً من آل تيمية، فيهم شيخ  
الإسلام، لسان آل تيمية، بل: لسان أهل الإسلام في زمانه<sup>(١)</sup>: أحمد  
ابن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية - رحم الله الجميع - .

\* الدوحة الثانية: آل محمد بن تيمية.

وهم: ذرية فخر الدين محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد  
- الملقب تيمية - بن الخضر بن علي بن عبدالله النميري، الحراني،  
الحنبي، ولد للفخر ثلاثة هم:  
الأول: عبدالحليم بن محمد فخر الدين. ت سنة (٦٠٣هـ).  
الثاني: بدراة أم البدر. ت سنة (٦٥٢هـ).

الثالث: عبدالغني سيف الدين بن محمد فخر الدين. ت سنة  
(٦٣٩هـ) وولده لعبدالغني هذا خمسة أبناء، هم:  
١ - علي بن عبدالغني. ت سنة (٧٠١هـ) وله: عبدالرحمن. ت  
سنة (٧٠١هـ).  
٢ - عبدالقاهر بن عبدالغني. ت سنة (٦٧١هـ) وله: عبدالملك. ت

---

(١) في: معجم البلدان: ٢١٢/٣: أن ثابت بن عبدالله بن الزبيرين العوّام: كان لسان آل الزبير.

سنة (٧٢٠هـ).

- ٣ - محمد بن عبدالغنى . وله ابنان: علي، وولد لعلي: عبدالمحسن. ت سنة (٧٣٠هـ) وإبراهيم بن محمد بن عبدالغنى ، وهو جد «المواهبى»، الآتى ذكرهم بعد.
- ٤ - أبو القاسم بن عبدالغنى ، وله: عبد الأحد. ت سنة (٧١٢هـ).
- ٥ - عبداللطيف بن عبدالغنى ، وله: جويرية، وتكنى: أم خلف، زين النساء.

ففي هذه الدوحة خمسة عشر نفساً من آل تيمية.

الجميع تسعه وعشرون علماً من آل تيمية العنابلة.

\* وقد وجذبَ أثارةً مِنْ عِلْمٍ ثُدُلٌّ عَلَى وُجُودٍ لآل تيمية حتى  
مطلع القرن الثالث عشر الهجري في بيت: آل عبدالباقي، ويقال:  
بيت ابن بدر، واشتهروا ببيت المواهبى، ويقال: ابن المواهبى، وابن  
فقيه فصّة - وفصّة: قرية بيعلك قرب دمشق، كان جده خطيباً لها - .

وذلك في ترجمة: عبدالباقي بن عبدالباقي الحنبلي. ت سنة  
(١٠٧١هـ) كما في: كتاب ابنه محمد. ت سنة (١١٢٦هـ): «مشيخة  
أبي الموهاب الحنبلي»: (ص/ ٣٢ - ٣٣). وفي: «النعت الأكمل»  
للغزى الشافعى، المتوفى سنة (١٢٠٧هـ) في ترجمة عبدالباقي  
المذكور: (ص: ٢٢٣ - ٢٢٤) قال - رحمة الله تعالى - :

«ورأيت على هوامش بعض الكتب للجد الشيخ إبراهيم: ملكه

الفقير إبراهيم بن تيمية. ولم أدر غير ذلك، ولم يعهد لنا جد إلا وهو حنبلي» انتهى.

وفي مقدمة تحقيق المشيخة المذكورة مشجر لنسببني المواهبي، ذكر منهم خمسة عشر نفساً آخرهم كان حياً حتى ١٢١٢هـ وهو: محمد بن محمد بن عبدالجليل بن محمد أبوالموهاب بن عبدالباقي بن عبدالقادر بن عبدالباقي ابن إبراهيم - المعروف بابن تيمية - بن عمر بن محمد، الحنبلي.

#### \* فائدة :

محمد بن خالد بن إبراهيم الحراني. ت سنة (٧١٧هـ) هو أخ من الأئم لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، كما في ترجمته. وأخوه لأمه أيضاً الإمام بدر الدين أبو القاسم محمد بن قاسم الحراني.

○ بنو قيم الجوزية: وقد ذكرتهم بالتفصيل في كتاب: «ابن قيم الجوزية: حياته وأثاره وموارده»: (ص ٣٧ - ٤٠) مما أغني عن إعادةه هنا.

○ ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد. ت في شهر رجب سنة (٧٩٥هـ) بدمشق ووالده، وكانت الشهرة قبل باسم: ابن النقيب<sup>(١)</sup>.

(١) ويقع في هذا بعض الوهم، فيظن أن ابن النقيب غير ابن رجب زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد، وإنما مما شهرتان لمشهر واحد، إحداهما سابقة، وأخراهما لاحقة. ومن اختلط عليه هذا: صاحب كشف الظنون في: طبقات الخنابلة: ١٠٩٧/٢.

وهو: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، المولود سنة (٧٤٦هـ) ببغداد، والمتوفى في شهر رجب سنة (٧٩٥هـ) بدمشق.

عُرِفَ بالعلم من هذه الأسرة: «رجب» حضر درسه حفيده عبد الرحمن ببغداد وهو دون السابعة من عمره.

وكان والده أحمد من العلماء، وهو الذي رحل بأولاده من بغداد إلى الشام سنة (٧٤٤هـ)، وفي هذه السنة مات أحمد ودُفِنَ بدمشق.

فانظر إلى هذا الجبر الحفيد: «عبد الرحمن» كيف كان إماماً يُعْدِلُ القبيل، والجَمَّ الغفير، رحمة الله على الجميع.

وكان من خبره - رحمه الله تعالى - أنه كان يُفْتَن باختيارات ابن تيمية فنقم عليه معاصروه، فرجع عنها، فنقم عليه التيميون، فهجَرَ هؤلاء، وهؤلاء، وترك الإفتاء.

وكان من خبره: انصرافه عن الدنيا، وانقطاعه للعلم والعبادة، منجمعاً عن الناس، وقد روى عنه شهاب الدين ابن زيد: «أن زوجته مرّة دخلت الحَمَّام، وتَزَرَّينَتْ ثم جاءته، فلم يلتفت إليها، فقالت: ما يريده الواحد منكم إلا من يتركه مثل الكلب، وقامت وخَلَّتْه» انتهى من «الجوهر المنضد».

## ○ آل مفلح :

بيت بلغ في عقبه العلمُ مبلغاً، فصار منهم قضاة، ومفاتي  
ومدرسو، ومؤلفون، ومجتهدون، نعمت بهم بلاد الشام، وانتفع بهم  
أهل الإسلام.

وقد وهم من نسبهم إلى الأنصار، كما نبه على ذلك ابن حميد  
في «السحب الوابلة» في ترجمة عبد اللطيف بن أحمد المفلحي.

جدهم الأعلى إمام الحنابلة في زمانه: شمس الدين أبو عبد الله  
محمد بن مفلح بن مفرج الرامياني – نسبة إلى رامين، من وادي  
الشعير، من عمل نابلس – ثم الصالحي الحنبلي، المولود سنة  
(٧١٠هـ) وتوفي سنة (٧٦٣هـ) ودفن بسفح قاسيون بصالحية دمشق  
قرب الشيخ الموفق ابن قدامة.

يكفيه فخراً تلمنذه على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ت سنة  
(٧٢٨هـ) وكان قرينه في الطلب ابن قيم الجوزية - مع جلاله قدره -  
يراجعه في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

إلى هذا الإمام يتسبب آل مفلح فهم من ذريته، وتفروعوا عنه  
بطنوتاً، وقد تزوج بنت القاضي جمال الدين يوسف بن محمد  
المداوي الحنبلي. ت سنة (٧٦٩هـ).

قيل: «تزوج ابنته، وناب عنه في حكمه».

ولد له سبعة، منهم أربعة أبناء هم: عبد الرحمن، والبرهان إبراهيم، وأحمد، وعبد الله، أَنْجَبَ منْهُمْ إِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَإِبْرَاهِيمُ برهان الدين بن شمس الدين محمد. ت سنة (٨٠٣هـ) له ابنان: أبو بكر، عمر، وعمر هو أول قاضٍ حنبلي ولـي قضاء غزة. ت سنة (٨٧٢هـ).

وأما عبدالله بن شمس الدين بن محمد. ت سنة (٨٣٤هـ) شيخ الحنابلة في زمانه بالشام، فمن أولاده: محمد أكمل الدين. ت سنة (٨٥٦هـ)، وله: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن شمس الدين محمد. ت سنة (٨٨٤هـ) صاحب كتاب: «المبدع في شرح المقنع» و «المقصد الأرشد...». فـسَمِّيَّهُ بـرهـانـ الدـينـ الشـمـسـ محمدـ،ـ هوـ عـمـ والـدـهـ شـقـيقـ عـبدـالـلـهـ بـنـ الشـمـسـ مـحـمـدـ.

وقد تسلسل العلم في أحفادهم إلى القرن العاشر كما يعلم ذكرهم بالتفصيل في مقدمة تحقيق: «المقصد الأرشد»: (١٢/١-١٧).

وقد اشتهر بعض نسلهم باسم: «الوفائي» وانظر: الترجمة رقم ٥٦ من: «السحب الوابلة»: أحمد بن أبي الوفاء. كما يُقال في نسب بعضهم: «المفلحي».

## ○ آل مفلح، ويُقال: آل سعد الأنصار:

بيت علم من الحنابلة المقادسة لا يتصلون بـنـسبـ آلـ مـفـلحـ الـرامـيـنـيـنـ المتـقدـمـ ذـكـرـهـمـ.

من هؤلاء: أَحمد بن محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد ابن مفلح. ت سنة (٦٠٠هـ) وغيره، تراجمهم في: «المقصد الأَرْشَد» و«السحب الوابلة» لابن حميد، ونبَّه على ذلك، وعنده الشيخ عبد الرحمن ابن عثيمين في مقدمة تحقيق: «المقصد الأَرْشَد»: (١٧ - ١٨).

\* اليونيني البعلبكي: محمد بن أَحمد. ت سنة (٦٥٨هـ) بيعلبك، وابنه: علي. ت سنة (٧٠١هـ) بيعلبك أيضاً.

\* ابن نصر البعلبي: عبد الرحمن بن يوسف بن نصر البعلبي. ت سنة (٦٨٨هـ) وابنه: محمد. ت سنة (٦٩٩هـ) بدمشق، وحفيده: عبد الرحمن بن محمد. ت سنة (٧٣٢هـ) بدمشق.

\* بنو عبدالولي: أخوان شاميان هما: محمد بن عبدالولي، ولد سنة (٦٤٤هـ)، وابنه: أَحمد. ت سنة (٧٢٨هـ) وعلي بن عبدالولي، له: محمود بن علي. ت سنة (٧٤٤هـ) بيعلبك.

○ بنو نعمة: الحنابلة، الهاشميون، الجعفريون نسباً، المقادسة وطنأً.

بيت كبير من بيوت الحنابلة في: القدس، عرفوا بذلك ثم بلقب: بيت ابن عبدالقادر، ثم بلقب: دار هاشم، وكانت نقابة الأُشراف فيهم.

جدهم: هاشم النابلسي المعمر، له نسل، وأَحفاد، ترجم ابن

حُمِيد لعدد منهم:

\* محمد بن عبدالقادر بن عثمان. ت سنة (٧٩٧هـ) ببابلس،  
وابنه: عبدالقادر. ت سنة (٧٩٣هـ) وابن هذا: محمد. ت سنة  
(٨٨٦هـ) وغيرهم.

وقد تحول جُلُّ هذا البيت بعْدُ إلى المذهب الحنفي لمقاصد  
الله أعلم بها، كما في: «السحب» في ترجمة: محمد بن عبدالقادر  
الحفيد.

○ بنو بردس: الحنابلة، اليعليون، ويعرفون أيضاً ببني رسلان،  
فيهم: محمد بن إسماعيل بن بردس بن نصر بن بردس بن رسلان.  
ت سنة (٨٣٢هـ) وهو القائل في الإجازة:

أَجَزَتْ<sup>(١)</sup> لِلإخْرَانِ مَا قَدْ سَأَلُوا      مَدَّ لَهُمْ رَبُّ الْعَلَاءِ فِي الْأَثَرِ  
وَذَاكَ بِالشَّرْطِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي قَرَرَهُ      أَئْمَةُ النَّقلِ رَوَاهُ الْأَثَرُ

○ بنو عبادة: الحرانيون، ثم الدمشقة، الصالحيون.

جدهم: القاضي بدمشق محمد بن محمد بن عبادة ابن

(١) جاء ابن رسلان - رحمه الله تعالى - بتعديلية أجزت له باللام، على الأصل عند أهل اللسان،  
ويجوز: «أجزته» ولذا قال: أحمد بونافع الفاسي. ت سنة (١٢٦٠هـ) :

أَجَزَتْهُ ابْنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهُ      وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ أَجَزُّ لَهُ

(٢) الشرط هو: إخلاص النية لله - تعالى - مع الضبط والإتقان.

قال أحمد المذكور:

أَجَزَتْ لَكُمْ بِاللُّفْظِ عَنِّي وَبِالخَطِّ      عَلَى شَرْطِ أَنْ تَرُووهُ بِالضَّبْطِ وَالنَّقْطِ  
انظر: فهرس الفتاوى : ١٤٢ / ١ .

عبدالغني الحراني، ثم الدمشقي، الصالحي. ت سنة (٨٢٠هـ).

كان يتداول القضاء بدمشق هو وعز الدين ناظم المفردات.

له حفيده هو: القاضي أَحمد بن عبدالكريم بن محمد ابن محمد. ت سنة (٨٩١هـ).

تحف عبدالكريم، وتشفع أخوه الأمين، كما في: «السحب الوابلة».

○ بنو زهرة: الحنابلة، الحمصيون، كانوا شافعية فتحول جدهم: محمد بن خالد بن موسى الحمصي: حنبلياً. ت سنة (٨٢٩هـ) وهو أول حنيلي قضى في حمص. ثم ابنه محمد بن محمد. ت سنة (٨٥٥هـ).

وله ابن أيضاً اسمه: عبدالرحمن بن محمد بن خالد.  
والحفيده: أَحمد بن محمد بن محمد بن خالد. وكلهم يعرف باسم زهرة.

○ آل الشطي : الحنابلة. البغدادية. ثم الدمشقة. يتتهي نسبهم إلى معروف الكرخي - رحم الله الجميع - .

وهم ثلاثة إخوة: عمر، ومحمود، وخضر، أبناء: معروف ابن عبد الله بن مصطفى بن الشطي البغدادي، قدم الثلاثة تجارةً إلى دمشق الشام حوالي عام ١١٨٠هـ. وعن هؤلاء الثلاثة تفرعت ثلاث

أسر حنبلية في دمشق واشتهروا بها، وكانت لهم الفتيا، وإماماة الجامع الأُمُري، ولهم مقبرة في سفح قاسيون اشتهرت باسم: «مقبرة آل الشطي» دفن فيها أكثرهم. وهذه تسمية أعلامهم مستخرجة من: «روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر» و«تراجم أعيان دمشق في النصف الأول للقرن الرابع عشر الهجري» كلاهما لحفيد هذا البيت مفتى الحنابلة بدمشق: محمد جميل بن عمر بن محمد ابن حسن بن عمر بن معروف بن عبدالله بن مصطفى الشطي الحنبلي. ت سنة (١٣٧٩هـ).

وتسمية أعلامهم على بطونهم الثلاثة:

١ — آل عمر الشطي: عمر بن معروف بن عبدالله بن مصطفى الشطي. ولد له: حسن سنة (١٢٠٥هـ). وتوفي بدمشق سنة (١٢٧٤هـ) وهو صاحب الحاشية على: «مطالب أولي النهى...» واسمها: «منحة مولي الفتح....» طبعت بهامشه.

لحسن هذا ولدان هما:

محمد، المتوفى سنة (١٣٠٧هـ) صاحب المؤلفات المشهورة. وخلف أربعة أبناء هم: معروف. ت سنة (١٣١٧هـ) ومحمد مراد أفندي. ت سنة (١٣١٤هـ) وهو صاحب: «طبقات الحنابلة» والقاضي حسين وعمرو. ت سنة (١٣٣٧هـ).

ولعمير المذكور ابن اسمه: محمد جميل، ت (١٣٧٩هـ)

صاحب: «روض البشر».

الولد الثاني: المفتى: أحمد بن حسن بن عمر بن معروف ابن عبدالله بن مصطفى الشطي. ت سنة (١٣١٦هـ) خلف أربعة أبناء، هم: سعيد. ت سنة (١٣١٥هـ). ومصطفى. ت سنة (١٣٤٨هـ) وطاهر، وعبداللطيف.

٢ - البطن الثاني: آل محمود الشطي: محمود بن معروف ابن عبدالله بن مصطفى الشطي، له ابن اسمه: مصطفى. ت سنة (١٢٩٩هـ) ولد لمصطفى: عبد الرحمن، ولعبد الرحمن: عبدالسلام ابن عبد الرحمن بن مصطفى بن محمود، به.

٣ - البطن الثالث: آل خضر الشطي: خضر بن معروف ابن عبدالله بن مصطفى الشطي. له: عبداللطيف بن خضر بن معروف. ت سنة (١٢٥٢هـ).

### ● في مصر :

○ آل نصر الله: بيتان، حنبليان، مصريان، اشتهراء في العلم وولاية القضاء، والتدريس في الديار المصرية، متعاصران في القرن الثامن الهجري، متفقان باسم العجد: نصر الله بن أحمد بن محمد. مفترقان أصلاً وفرعاً على ما يلي:

١ - بنو نصر الله: الحنابلة، الكنانيون نسبة، الحجاويون، النابليون ثم العسقلانيون، ثم المصريون.

المشهورون بالقضاء الحنفي في مصر:

جدهم: القاضي بمصر: نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم ابن البرهان إبراهيم بن ناصر الدين الكناني العسقلاني، الحجاوي الأصل، ثم القاهري، الحنفي، ولد سنة ٧١٨هـ وتوفي سنة ٧٩٥هـ.

اشتهر له ابنان:

اشتهر له ابنه: أحمد بن نصر الله بن أحمد ابن أبي الفتح الكناني العسقلاني ثم القاهري، القاضي بمصر. ت سنة ٨٠٣هـ.

وقد توافق أحمد هذا في الاسم، واسم الأب، واسم الجد، والمنصب، والسكنى، وافتقر في اللقب، وأصل البلد، كما في: «السحب الوابلة» مع: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد المحب التستري، البغدادي، القاهري.

واشتهر له ابنه: القاضي ناصر الدين: إبراهيم بن نصر الله. ت سنة ٨٠٢هـ.

واشتهر حفيده: القاضي عز الدين أبو البركات: أحمد ابن إبراهيم بن نصر الله. ت سنة ٨٧٦هـ.

وله بيت في لغات الأنملة، والأصبع وهو:  
وهمز أنملة ثلث وثالثة والتسع في أصبع واختتم بأصبع

٢ - بنو المحب: ابن نصر الله، ويقال بنو نصر الله المحب:  
الحنابلة، التستريون، ثم البغدادية، ثم المصريون.

جدهم: جلال الدين أبو الفتح: نصر الله بن أحمد بن محمد ابن  
عمر الكناني، التستري، البغدادي، نزيل القاهرة. ولد سنة (٧٣٣هـ)  
وتوفي سنة (٨١٢هـ).

اشتهر بمصر، وولي فيها التدريس، وأنجب ثلاثة بنين، هم:  
١ - أشهرهم: القاضي المحب أبو الفضل: أحمد بن نصر الله،  
المولود ببغداد سنة (٧٦٥هـ) والمتوفى بمصر سنة (٨٤٤هـ) وهو  
شيخ: عز الدين القاضي أحمد بن إبراهيم الكناني ابن نصر الله،  
المتقدم.

له ولدان: محمد. ت سنة (٨٣١هـ)، يوسف. ت سنة  
(٨٨٩هـ).

٢ - أخوه: عبد الرحمن بن نصر الله، ولد سنة (٧٧١هـ) وتوفي  
سنة (٨٤٠هـ).

٣ - وأخوه: فضل بن نصر الله. ت سنة (٨٢٨هـ) وله: عثمان  
ابن فضل. ت سنة (٨٩٤هـ).

\* بنو نعمة، أو: بنو شبيب، المصريون: منهم: أبو حفص عمر  
ابن نعمة بن يوسف بن سيف بن عساكر بن عسكر بن شبيب

المقدسي ثم المصري. ت قبل سنة (٦٠٠ هـ).

وولداته: مكي بن عمر. ت سنة (٦٣٤ هـ) بمصر، وإسماعيل ابن عمر. ت سنة (٦٠٦ هـ) بمصر.

وهؤلاء غيربني نعمة المقادسة، أولئك من آل سرور.

\* الحارثي البغدادي ثم المصري: مسعود بن أحمد. ت سنة (٧١١ هـ) بمصر، وكان رئيس القضاة فيها، وابنه: عبدالرحمن. ت سنة (٧٣٢ هـ) بمصر.

\* القباني المصري: عبدالرحمن بن حسين. ت سنة (٧٣٤ هـ)، وابنه عمر، في القدس.

#### ○ الحنابلة في بلاد العجم:

مروذ، وأمد، وأمل، وأصبهان، وهراء، وهمدان.

معلوم أنَّ آل الإمامَ أحمدَ - رحْمَهُ اللَّهُ - مَرَأِوِدَةً نَزَحُوا مِنْ: «مَرُوذَةً» إِلَى بَغْدَادَ، وَكَانَ أَحْمَدَ حَمْلًا، لَمْ يُولَدْ إِلَّا فِي «بَغْدَادَ».

فمن «آمد» أبوالحسن: علي بن محمد البغدادي، المعروف بالأمدي. ت سنة (٤٧٦ هـ) بأمد، وهو من تلاميذ القاضي أبي يعلى.

وأبوالحسن محمد بن أحمد بن الغازى البدليسي، وأبوالحسن: علي بن محمد البغوى، المعروف بابن النجار، توفي بأمد سنة (٦٠٩ هـ).

ومن: «أمل»: علي بن أبي القاسم الطبرى أبو الحسن. ت سنة (٥٢٨هـ).

ومن: «أصبهان»: محمود بن الحسين ابن أبي المرجا الأصبهانى، الطلحي. توفي بأصبهان سنة (٥٤٨هـ).

وأبو سعيد: محمد بن حامد المعروف بلقب: «سرمس». توفي بها سنة (٥٦٦هـ).

وابن الحمامي: محمد بن أحمد الأصبهانى. توفي بها سنة (٥٩٠هـ).

وإسماعيل بن أبي سعد، المتوفى بأصبهان سنة (٥٩١هـ)،  
وحامد بن محمد الصفار، المتوفى بأصبهان بعد سنة (٥٨٨هـ)،  
ومحمد بن عبدالملك الأصبهانى. توفي بها سنة (٥٩٥هـ).

وعبدالله بن أبي الحسن الجبائى الطرابلسي ثم الأصبهانى.  
المتوفى بها سنة (٦٠٥هـ).

ومحمد بن مكى الأصبهانى، المتوفى بها سنة (٦١٠هـ).

\* بنو منه الأصبهانيون: بيت الحنابلة المحدثون، بدئ بيعينى ابن منه العبدى الأصبهانى، وختم بيعينى حفيده الخامس، المتوفى سنة (٥١٢هـ): المحدث، بن المحدث، بن المحدث، بن المحدث، ابن المحدث بن المحدث: أبو زكريا، يحيى بن عبد الوهاب ابن

محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منه العبد الأصبهاني،  
 فهو لاء ستة على نسق.

ولعبدالوهاب أخ اسمه: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق. ت  
سنة (٤٧٠ هـ).

وللحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى - كتاب: «معرفة آل منه». ومن «هرأة»: شيخ الإسلام الهروي أبو إسماعيل عبد الله ابن محمد الأنباري. توفي بها سنة (٤٨١ هـ) وهو القائل:

أنا حنبلني ما حييت فإن أمت فوصيتي ذاكم إلى إخواني  
ويقول أيضاً:  
«مذهب أَحْمَدُ أَحْمَدُ مذهب».

وله أبناء، منهم: جابر، وعبدالهادي الذي قتله الباطنية بعد سنة (٤٩٠ هـ). ولم أقف على سبب تكنته بأبي إسماعيل، هل كان له ولد اسمه: إسماعيل، أم لا؟

وللباطنية، والرافضة، فأعاعيل في أهل السنة، فمنها في الحنابلة أيضاً: أن حبيباً بن الحسن القرزاز . ت سنة (٥٣٩ هـ) لما دفن في بغداد، أخرجه قوم من الرافضة من قبره ليلاً، وسلبوه كفنه إلى أن أعاد له ابنه كفناً، وأعاد دفنه.

ولهذا، كان أبو حفص العكبري: عمر بن محمد. ت سنة

(٣٣٩هـ): لا يكلم من يكلم رافضياً إلى عشرة أيام.

ومحمد بن عبد الله الإشكيذاني، الهروي، ثم المكي، إمام الحنابلة بحطيم الحرث. توفي سنة (٥٩٠هـ).

ومن: «همذان»: حمد بن نصر الهمذاني، المتوفى بها سنة (٥١٢هـ)، والحسين بن الهمذاني، المتوفى بها في القرن السادس.

هؤلاء بعض علماء الحنابلة من بلاد العجم الذين ترجمهم ابن رجب في: «الذيل» وهم أفراد، لا أعرف فيها بيوتات تتبع العلماء في المذهب الحنبلي منهم، سوى: ذرية أبي إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد، و: «بيت الجيلاني» من ذرية الشيخ عبد القادر، وتحولوا إلى بغداد. والله أعلم.

● في جزيرة العرب: وفي نجد خاصة كلهم حنابلة، وهذه بعض بيوتهم في الجزيرة العربية:  
○ في مكة - حرسها الله تعالى :-

\* آل ظهيرة: الحنابلة، اليمانيون، الزبيديون، ثم المكيون، القرشيون نسباً.

كانوا شافعية فتحول بعضهم حنابلة، ذكر بعضهم ابن حميد، منهم: عبدالكريم بن عبد الرحمن. ت سنة (٨٩٩هـ). وأبوه، وابنه يحيى، وأمه: زبيدة. وترجم ابن حميد في السحب ل نحو عشرين علماً من الحنابلة بمكة من بيوتات مختلفة، منهم: ابن أبي الخير:

أبو بكر بن محمد الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٩٣٠هـ) كان قد ولّي رئاسة المؤذنين بمكة قبل تحوله حنبلياً، وكان موصوفاً بحسن صوته، وطراوته.

وأما في المدينة فلا يتجاوزون خمسة أعلام مفاريد. والله أعلم.  
وفي إقليم نجد: جُل علماء الحنابلة، وعامتهم من القبائل العربية الضاربة فيها من أحذامها: عدنان، وقطان، وقحطان، وقضاءة. وعلماؤها من حاضرتها من قبائل: تميم العدنانية، وبني زيد القضاوية، وعنزة العدنانية، وبني خالد، وعائذ القحطانية، وبني سبيع من بني ثور عبد مناة العدنانية، وغيرها، ففي كل قبيلة علماء أفضلي، وسادة في العلم أمثل. كما يوجد في بيوتات لا تتسب إلى قبيلة عربية، أفراد علا كعبهم في العلم، وصار لهم في القضاء والتدريس كبير شأن، فإلى طرف منهم:

\* آل ذهلان : الحنابلة، الخالديون، وقيل: الحنيفيون، من بلدة «مقرن»، شمال غرب الرياض، وفي وسطها الآن.

جدهم: محمد بن ذهلان الخالدي، وقيل: الزعبي، ولد له الفقيهان: عبدالرحمن، والقاضي عبدالله، تُوفيا في وباء سنة (١٠٩٩هـ).

ولعبدالله: ابن اسمه ذهلان، كان فقيهاً قاضياً للرياض، ولذهلان ابن اسمه: أحمد، كان فقيهاً، ولأحمد ابن اسمه: عبدالعزيز،

كان مفتياً وقاضياً للرياض. ت سنة (١١٦٩هـ).

### ○ من بنى تميم :

لا أعرف قبيلة حاضرة من قبائل العرب في قلب نجد، كثُر منها العلماء، مثل «قبيلة بنى تميم» ولا أعرف بلدًا خرج منها العلماء في قلب نجد، مثل: «أشيقر» من عمل: «الوشم». وذلك خلال القرون بعد القرن العاشر الهجري، وجُلُّهم من «الوهبة» وهم فخذان: آل محمد، وأل زاخر.

وقد تتبعتهم من كتاب: «علماء نجد خلال ستة قرون» لابن بسام، فتحصل نحو عشرين ومائة عالم من «الوهبة من تميم» وإليك البيان لهم:

من آل مشرف من المعاضيد من الوهبة من تميم:

\* آل مشرف : في أشيقر: وقد عَدَ منهم سبعة عشر عالماً:  
١٠٩، ١١٠، ١٩٣، ١٩٨، ٢٢٢، ٤٤٣/٢، ٤٥٨، ٤٩٢، ٥٢٣،  
٥٢٥، ٥٩٢، ٦٧١/٣، ٩٤٣، ٨٣٦، ٨٤٢، ٨٩٣، ٩٦٥.

منهم في: ٤٤٣/٢: عبد العزيز بن قاضي بلدة «مرات» - من عمل الوشم - حمد بن إبراهيم بن مشرف، أمه ابنة الشيخ محمد ابن عبدالوهاب.

وبعد وفاة زوجها الشيخ حمد المذكور، تزوجها الشيخ محمد ابن علي بن غريب.

وفيهم أجداد الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وأعمامه، وبنوهم،  
جميعهم مشهورون بخذلهم الذي يتّمّون إليه: «آل مشرف» ونسبة  
الواحد منهم: «المشرفي».

\* ومن آل مشرف: آل الشيخ: الحنابلة، المشرفيون، الوهبيون،  
التميميون، النجديون، في بلدة: أشicer، من عمل: الوشم، ثم: العينة  
من قرى العارض، ثم حريماء، ثم الدرعية، ثم الرياض.

جدهم: سليمان بن علي المشرفي، الوهبي التميمي<sup>(١)</sup>، الأشicerى،  
أول من نزح منها من أسرته إلى العينة. ت سنة (١٠٧٩ هـ).

(١) تنبية: لا يختلف النسابون أنَّ آل الشيخ من صميم العرب وأنَّهم من المشارفة من المعاضيد،  
من الوهبة من تميم. وقد خلط وخلط في نسبهم رجلان: أحدهما الشيخ عثمان بن منصور، إذ  
نقل عنه أنَّ الوهبة من بني عدي أحد بطون الرَّبَاب، فرد عليه علماء الوهبة، وأنَّهم من وهيب بن  
قاسم - إلى مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن تميم، لا يختلف النسابون في  
ذلك، كما في كلام الشيخ ابن عيسى في كتاب: «علماء نجد: ٦٦٨/٣» لابن بسام.  
الثاني: محقق كتاب: «تاریخ عسیر» لإبراهيم بن علي الحفظي، فإنَّ المؤلف الحفظي لما ذكر  
الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - قال محققه معلقاً عليه ناسباً له إلى «قضاعة»:  
«محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن  
شرف من آل وهيب بن مجفل، وهو هب بطن من بني وهب بن رفيدة بن عامر بن عمرو  
القضاعي، وكانت بطون من بني وهب قد دخلت نجدأ دعماً لعبد الله بن علي العيوني المري  
النهدي في العمل ضد القرامطة والقضاء عليهم، كما وُجه قسم من بني وهب إلى عمان مع  
القبائل التي اشتراك في إجلاء القرامطة عن عمان، غير أنَّ بعض بني وهب دخلوا في بني  
ضبة من تميم، وفي بعض الروايات في بني حنظلة التميميين. وكان الشيخ محمد بن  
عبد الوهاب من أبرز علماء نجد، وكان كثير التجوال في طلب العلم ومعرفة الناس وما هم عليه،  
ثم استقر في بلدة حريماء من قرى العشيب باليمنة». انتهى.

له: ثلاثة أبناء هم: إبراهيم، وأحمد، وعبدالوهاب، وأمهما:  
فاطمة بنت أحمد بن محمد بن بسام، تزوجها بعد سنة (١٥١٠هـ).  
فإبراهيم قاضي أشيقر. ت سنة (١١٤١هـ) وخلف ابنه:  
عبدالرحمن بن إبراهيم. ت سنة (١٢٠٦هـ) بالدرعية، ثم درج ولم يعقب.

وَأَمَا أَحْمَدُ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ خَبْرًا.

وأما عبد الوهاب. ت سنة (١١٥٣هـ) فولد له: محمد سليمان، وأمّها بنت الشيخ محمد بن عزاز المشرفي المغضادي الوهبي التميمي الأشقرى، والد الشيخ سيف بن محمد بن عزاز الأشقرى، المتوفى سنة ١١٢٩هـ. أما سليمان فولده: عبدالله وعبد العزيز، وخلف عبد العزيز ابنه محمداً، ثم درج عقبه ولم يعقب، هكذا قال بعض مترجميه. ولكن الصحيح أنه عقب أسرأ مشهورة في نجد، منهم: آل عبد الوهاب في حريماء، والوشم، والفياض، منهم الفقيه الشيخ زيد بن عبد العزيز بن فياض، المتوفى بالرياض في يوم الثلاثاء ٢١/١٤١٦هـ. وصلّى عليه من الغد - رحمة الله تعالى - .

ومنهم: آل جار الله، وغيرهم.

ثم وجدت في كتاب: (من أنساب العرب في أعلى الفرات) لمؤلفه: خاشع المعايضي، العراقي، الذي تكلم فيه عن نسبة المعايضي من أسلم من شمر، صفحة ٣٥٤، ذكر أن آل الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ومنهم آل علي في الرياض هم من المعايضي من أسلم من شمر. وهذه جهالة واضحة لا يعول عليها.

وَأَمَا مُحَمَّدٌ: فَهُوَ الْعَلَمُ الْمَشْهُورُ، وَالْإِلَامُ الْمَبْرُورُ، الَّذِي قَامَ مَعَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ إِخْوَانِهِ مِنْ عُلَمَاءِ نَجْدٍ، بِالدُّعَوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِحْيَاءِ مَا انْدَرَسَ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ.

وللشيخ محمد بن عبد الوهاب: ستة أبناء وأبنة واحدة، هم: علي، وعبد الله، وحسين، وحسن، وعبد العزيز، وإبراهيم، وفاطمة، انقطع منهم عبد العزيز وإبراهيم، وفاطمة، والأربعة الباقون عقبوا، ومن نسلهم آل الشيخ، الموجودون الآن، وقد توارثوا العلم، ومن انصب القضاء، والفتيا، والحساب، والذين في كتب التراجم منهم من العلماء من ذرية الشيخ محمد بن عبد الوهاب نحو عشرين عالماً خلال قرنين من الزمان: الثالث عشر، والرابع عشر، والله أعلم.

\* ومن آل مشرف :

«العزاز» في أشيقر: سيف بن محمد بن عزاز، توفي بها سنة (١١٢٩هـ) وهو خال الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

المغامس : في أشيقر: علي بن عمر المغامس. ت سنة (١٠٥٠هـ).

العيдан : في حريملاع: حسن بن عبد الله بن عيدان. ت سنة (١٢٠٢هـ).

الفاخرى : في التوييم ثم حرمة: محمد بن عمر الفاخرى. ت

سنة (١٢٧٧هـ).

الشوان : في الفرعه: علي بن عبدالله بن نشوان. ت سنة (١٢٣١هـ).

الشارخي : في الفرعه: عبدالمحسن بن علي الشارخي. ت سنة (١١٨٧هـ) في الزبير.

الوهبيي : عبدالله بن أحمد الوهبيي. ت سنة (١٢٦٣هـ) في الأحساء وكان قبل في الدرعية.

\* ومن آل بسام من بني عقبة من الوهبة من تميم :

البسام : في أشيقر، ثم عنزة. عدّ منهم ابن بسّام في كتابه: «علماء نجد» ثلاثة عشر نفساً في: ١٧٣/١، ١٨٦، وفيه فصل نسبهـ، ٢١٥، ٣٤١، ٣٥٨، ٣٨١، ٤١١، ٤٦٧، ٥٩٤، ٦١٣، ٦١٦، ٧٢٥/٣، ٨٠٢.

○ آل بسام : الحنابلة، التميميون، النجديون في بلدة أشيقر، ثم انتقلوا إلى عنزة قاعدة القصيم.

ترجم ابن بسام في كتاب: «علماء نجد خلال ستة قرون» لأربعة عشر مترجماً منهم.

وأشار في حاشية ترجمة الشيخ أحمد بن محمد بن بسام الوهبيي التميمي، المتوفى سنة (١٠٤٠هـ) تقريراً: أنه هو جد آل

بسام الذين نزحوا إلى عنزة.

وابنة أحمد هذا اسمها: «فاطمة» هي زوجة: الشيخ سليمان ابن علي بن مشرف الوهبي التميمي، المتوفى سنة (١٠٧٩هـ) فولدت له: الشيخ عبدالوهاب، المتوفى سنة (١١٥٣هـ) وتزوج عبدالوهاب: ابنة محمد بن عزاز المشرف الوهبي التميمي من عشيرته فولدت له: الإمام محمد بن عبدالوهاب، المتوفى سنة (١٢٠٦هـ) رحم الله الجميع.

القاضي : في أشيقر، ثم عنزة: عَدًّا منهم خمسة في: ٣٦٧ / ٢ . ٤١٧ ، ٦٢٩ ، ٦٨٧ / ٣ . ٧٩١

اليوسفي : في أشيقر ثم عنزة، ثم عيون الجواء: ٧١٦ / ٣ .  
العتيق: في أشيقر: عبدالرحمن بن عتيق، توفي بعد سنة (٩٥٦هـ).

الصُّقْنَيْه : في أشيقر، ثم القصيم: ٥٥٩ / ٢ .  
الفيلوز : في أشيقر، ثم الأحساء. عَدًّا منهم أربعة في: ٦٢٧ / ٢ . ٦٧٦ / ٣ . ٨٨٢ ، ٨٩٤

\* وَمِنْ آل راجح بن عساكر بن بسام من بني زاخر من الوهبة  
من تميم:

آل سيف : منهم: إبراهيم بن أحمد بن يوسف، المتوفى بعد

سنة (١١٨٧هـ).

الغملاس: إبراهيم بن غملاس. ت في الزبير سنة (١٢٩٣هـ).  
العتيق: في أشicer: إبراهيم بن محمد بن عتيق. توفي بها سنة  
(١٢٨٣هـ).

الشبل: في عنيزه: منهم ثلاثة علماء: ٤٩٣، ٥٥٧، ٨٤٣.  
البجادي: في أشicer: أحمد بن محمد البجادي. ت سنة  
(١٠٧٨هـ) في بلده.

\* ومن آل شبرمة من بني محمد من الوهبة من تميم:  
المانع : في أشicer، ثم شقراء، وعنiza. عدّ منهم ثمانية في:  
٤١٩، ١٨٢، ٤١٩/٢، ٦٣٤، ٨٢٧، ٨٨٧، ٨٩٠، ٩٢٨.

أبا حسين : في أشicer: ٢١٧/٢، ٣٩٨.

\* ومن النواصر من بني عمرو بن تميم :

الحسين: في شقراء: الشيخان القاضيان بالوشم الأخوان:  
عبدالعزيز، المتوفى سنة (١٢٣٧هـ) لم يعقب، ومحمد، ابنا عبدالله  
ابن محمد الحسين، وأل الحسين الآن هم من ذريته.

العضيب : في سدير: عبدالله بن أَحمد بن عضيب. ت سنة  
(١١٦١هـ).

العطوة : في العينة، ثم الجبيلة، توفي بها سنة (٩٤٨هـ):  
الشيخ: أحمد بن يحيى بن عطوة.

ابن منصور: في الفرعة، ثم البصرة، ثم سدير: عثمان ابن  
عبدالعزيز بن منصور. ت سنة (١٢٨٢هـ).

الدخيل: في الفرعة، ثم المجمعـة: عبدالله بن محمد بن دخيل.  
ت سنة (١٣٢٤هـ) بالمندب من القصيم.

\* ومن بني المنقر من بني سعد بن زيد مناة من تميم:  
المعمر: الشيخ حمد بن ناصر بن معمر المنقري - العنقرى -  
التميمي من ثرمداء، ثم الدرعية.

المنقور: الشيخ أحمد بن محمد المنقور. ت سنة (١١٢٥هـ)  
في سدير. وابنه: إبراهيم، توفي بها سنة (١١٧٥هـ).

العنقرى : الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى. ت سنة  
(١٣٧٣هـ) من ثرمداء بالوشم.

\* من آل محمد من الوهبة من تميم :  
الشبانة : في أشيقـر ثم المجمعـة: ١/٢٢٤، ١٨٠، ٣٨٢/٢  
.٣٩١، ٧٠٦/٣

العبد العجـار : في أشيقـر ثم المجمعـة: ١/٢٢٥، ٤٨٣/٢  
.٦٩٠

القصير : في أشicer: ١٦٧ / ١، ٧٩٣ / ٣، ٩٣٠ .  
 الرواف : في بريدة: عبدالله بن أحمد الرواف. ت سنة  
 (١٣٥٩هـ) مقتولاً في جعلان من سلطنة عمان.  
 السويكت : في أشicer: محمد بن عبدالله السويكت: ٣ / ٣ / ٨٧١ .  
 \* ومن الوهبة من تميم :  
 السلوم: في الزبير: ٢ / ٤٣٣ ، ٤٩٨ ، ٣ / ٩٠٩ .  
 الوهبي: في أشicer: ١ / ٢١٠ ، ٢٥٢ .  
 التميمي: أشicer، ثم حريملاء: مربد بن أحمد التميمي. ت سنة  
 (١١٧١هـ) مقتولاً في «رغبة» قرب حريملاء.  
 المويسى: في حرمّة: عبدالله بن عيسى المويسى. ت سنة  
 (١١٧٥هـ).  
 \* ومن العزاعيز من بني تميم :  
 العدوان : في أثيشية، ثم حريملاء: ٢ / ٣٩٦ ، ٤٧٣ .  
 \* ومن بني تميم :  
 السعدي : الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ت بعنيزة.  
 سنة (١٣٧٦هـ).  
 الهدّيبي : الزبيري ثم المدنى: محمد بن حمد الهدّيبي. ت  
 سنة (١٢٦١هـ) في مدينة النبي ﷺ

\* بنو زيد: الحنابلة، القضايعون نسباً، النجديون، قاعدتهم  
شقراء عاصمة الوشم.

جدهم الأعلى: زيد بن حيان، وعنه انتشروا في حاضرة نجد،  
وصار منهم علماء، وقضاة، ومحفظون، وأئمة في المسجد الحرام،  
والمسجد النبوى الشريف.

وهم أَخْذَهُ، وبيوتات.

فمن بيوتاتهم في العلم:

\* آل غيَّب: من بني زيد، وفيهم علماء: قضاة، و MFاتي، ومؤرخون، ونسابون، وأئمة في المسجد الحرام، والمسجد النبوى الشريف.

: infia

ومن ذريته: فضيلة عضو مجلس القضاء الأعلى بالمملكة  
الشيخ: محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن سليمان  
المشهور بابن الأمير -

والقاضي عبد الرحمن بن علي بن عودان. ت سنة (١٣٧٤هـ).

والفقیه القاضی: عبدالعزیز بن عبدالله بن سبیل. ت سنۃ

(١٤١٣هـ).

والفقیہ عضو مجلس القضاة الأعلى ثم المستشار الشرعي بالديوان الملكي: عمر بن عبدالعزيز المترک. ت سنة (١٤٠٥هـ) - رحمة الله تعالى -

ومنهم مؤلف هذا الكتاب.

في غيرهم من العلماء، وقد تولى القضاة منهم في عهد هذه الدولة - المباركة - نحو خمسين قاضياً من هذه القبيلة القضاعية الحنبلية النجدية.

○ آل عيسى : من بني زيد، وفيهم علماء: قضاة، ومؤرخون، ونسابون.

منهم: الفقيه قاضي الوشم: إبراهيم بن حمد بن عيسى. ت سنة (١٢٨١هـ).

والفقیہ قاضی سدیر: عثمان بن علي بن عيسى. ت سنة (١٢٨٥هـ).  
والفقیہ الداعیة قاضی سدیر وشارح النونیة: أَحمد ابن إِبراهیم  
ابن عیسى. ت سنة (١٣٢٩هـ).

والفقیہ قاضی الوشم نحو أربعين عاماً: علي بن عبدالله بن عیسى. ت سنة (١٣٣١هـ) والفقیہ مؤرخ نجد النسبة: إبراهيم بن صالح بن عیسى. ت سنة (١٣٤٣هـ) والفقیہ اللغوي التحوي: ناصر

ابن سعود بن عيسى الملقب: «شويمي». ت سنة (١٣٥٠هـ).

ومن علماء بني زيد: مؤرخ نجد على الإطلاق، الحيسوب،  
علامة الأنساب: عثمان بن عبدالله بن بشر. ت سنة (١٢٩٠هـ).

وثم علماء آخرون في حاضرة نجد من قبائل الأشraf،  
والأنصار، وبني حنيفة من عدنان، وعترة التزارية من عدنان، وعائذ  
من قحطان، وأل عاصم من قحطان، وبني لام من قحطان،  
والفضول من قحطان، وبني خالد، وبني زُعب من سليم، وبني  
هاجر، وسبيع نسباً وحلقاً لهم من قبائل الرباب، ويام، وشمر، ومن  
الأزد: «الدواسر»، ومن حاضرة هوازن. في قبائل أخرى من الحواضر.  
ومن البيوتات التي نبغ فيها جمع من العلماء في نجد.

### ○ آل عتيق : الحنابلة مذهباً، النجديون وطنأً.

جدهم الأعلى: الشيخ العالمة حمد بن علي بن حمد ابن  
عنيق، المتوفى سنة (١٣٠١هـ) فآل عتيق العلماء من ذريته، منهم:  
الشيخ العالمة سعد بن حمد. ت سنة (١٣٤٩هـ) والشيخ عبدالعزيز  
ابن حمد. ت سنة (١٣٥٩هـ) والشيخ عبداللطيف بن حمد. ت سنة  
(١٣٥٠هـ) والشيخ إسماعيل بن حمد. ت سنة (١٣٤٧هـ) والشيخ  
عبدالله بن حمد. ت سنة (١٣٣٢هـ) والشيخ إسحاق بن حمد. ت  
سنة (١٣٤٣هـ) فهو لاء ستة أبناء له، ولحقهم أحفاد عملوا في القضاء  
والتدريس والدعوة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: كتاب التوفيق في معرفة علماء آل عتيق. للشيخ إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد بن عتيق.

○ آل سليم : الحنابلة مذهبًا، البريديون موطنًا.

جدهم الأعلى: الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم، المتوفى سنة (١٣٢٣هـ) واشتهر من ذريته ابناه: الشيخ عبد الله، المتوفى سنة (١٣٥١هـ) والشيخ عمر، المتوفى سنة (١٣٦٢هـ).

هذا وقد تَرَى العالمُ الواحدُ الذي لم يعقب بمثابة «أُمّةٌ في رجل»؛ لما يحصل له من بلوغ الغاية في الفقه تحقيقاً وتدقيقاً وتَأْلِيفاً فينفع الله به على توالي القرون والأزمان، منهم: شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).

ومحقق المذهب وناشره: علي بن سليمان المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).

ومحقق المذهب: أبو النجا موسى الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).  
والمحقق الشیخ: مرعی الكرمي. ت سنة (١٠٣٣هـ).  
ومجتهد المذهب: الشيخ منصور البهوتی. ت سنة (١٠٥١هـ).  
وهناك من المفاريد الأعلام من كانت لهم شهرة فائقة في نصرة السنة، ومجاهدة المبتدةعة، وفي اللغة، والنحو، القراءة، والزهد، وهكذا، منهم: شيخ الطائفه في وقته: الحسن بن علي البربهاري. ت سنة (٣٢٩هـ). كانت له مقامات عالية في نصرة السنة وقمع المبتدةعة.

واشتهر في اللغة وعلم القراءات جماعة منهم: ابن الخشاب:  
عبدالله بن أَحمد البغدادي. ت سنة (٥٦٧هـ) وله قصص طريفة في  
غرامه بالكتب وجمعها حتى باع داره من أجلها، كما في ترجمته  
لدى ابن رجب.

والمرئ النحوي: عبدالله بن أَحمد البغدادي، سبط أبي منصور  
الخياط. ت سنة (٥٤١هـ).

وقد غلقت الأسواق يوم موته.

والمرئ الزاهد: على بن المبارك البغدادي المعروف بابن  
الفاعوس. ت سنة (٥٢١هـ) وغلقت أسواق بغداد يوم وفاته.  
وكان أهل بغداد يصيرون في جنازته: هذا يوم سني حنبل لا  
قشيري ولا أشعري.

والمرئ: ابن أبي الجيش: عبدالصمد بن أَحمد البغدادي. ت  
سنة (٦٧٦هـ).

وقد أغلقت البلد يومئذ لوفاته، وازدحمت الخلق لحمله.

ويظهر أن ذكر إغلاق السوق يوم وفاة المذكورين ليس من  
باب الإحداث، وإظهار الحزن والنياحة، وإنما هو باختيار أصحابها؛  
لحضور الجنازة للصلوة عليها وشهاد دفنهما، أمّا لون أمير الناس بذلك،  
أو اعتادوه لإظهار الحزن، فهو مما أحدثه الناس في النياحة المحرمة  
بجميع صورها، وقد بينت ذلك في: «فتوى السائل في مهمات

المسائل» والله أعلم.

في غيرهم من المفاريد في علماء الحنابلة، الذين كادوا أن يُنسوا من قبلهُمْ، وأن لا يُذِرَّكَ شَأْوَهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ، وفي كُلِّ خير - رحم الله الجميع - .

وهذا باب يطول تبعه، ويحتاج إلى كتابة مفردة مع النظر في كتب التراجم العامة، ثم تصنيفهم على البلدان، ومنها غير من تقدم في: الأحساء. بيروت. قطر. حلب. حماه. حمص. وفي ديار أخرى من بلاد العجم، وهكذا.

والحمد لله رب العالمين.



## المبحث الرابع :

### التحول المذهبى

الفُتُحُ في: «التحول المذهبى» كتاباً، ذكرت فيه: «٢٥٨» نفساً تحولوا من مذهب إلى آخر، فقهى، أو عقدي، وبسطت له مقدمة، بينت فيها أسباب التحول، وأن للعمل الولائى أثراً فعالاً في التحول، كالقضاء، والفتيا، على مذهب الولاة، وأن من بين الأسباب: الرغبة المُلحة في تفضيل المذهب الذي انتقل إليه المتمذهب، إلى غير ذلك من الأسباب، وسواء كان هذا أو ذاك أو غيرهما، ففيه عدد من الحنابلة تحولوا إلى مذاهب أخرى، وبالعكس وهو أقل، ومنهم في الكتاب المذكور جماعة على أنحاء مختلفة ذكرهم هنا على سبيل الإشارة، وإنما فقصص تحولهم، وحكاياتهم في ذلك، وما فيها من اللطائف في: كتاب «النظائر» وهو مطبوع.

ومما يُلحق به مُنْبَأُ للقاضي أبي يعلى الكبير، ساقها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في نقل مطول عن الوزير ابن هبيرة - رحمه الله تعالى - في: «المسودة: ٥٤١» قال: «فاما تعين المدارس بأسماء فقهاء معينين، فإنه لا أرى به بأساً؛ حيث إن اشتغال الفقهاء بمذهب واحد، من غير أن يختلط بهم فقيه في مذهب آخر، يثير الخلاف معهم، ويوقع النزاع، فإنه حكى لي الشيخ محمد بن يحيى عن القاضي أبي يعلى أنه قصده فقيه ليقرأ عليه

مذهب أَحْمَد، فسأله عن بلدِه، فَأَخْبَرَهُ، فقال له: إِنَّ أَهْلَ بَلْدِكَ كُلُّهُمْ يَقْرَأُونَ مذهب الشافعي، فلِمَاذَا عَدَلْتَ أَنْتَ عَنْهُ إِلَى مذهبنا؟ فقال له: إِنَّمَا عَدَلْتَ عَنِ المذهب رغبةً فِيْكَ أَنْتَ، فقال له: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ فِي بَلْدِكَ عَلَى مذهب أَحْمَد، وَبَاقِي أَهْلِ الْبَلْدِ عَلَى مذهب الشافعي، لَمْ تَجِدْ أَحَدًا يُعِيدُ مَعَكُ، وَلَا يَدَارِسُكَ، وَكُنْتَ خَلِيقًا أَنْ تُثِيرَ خصومةً، وَتَوَقَّعَ نِزَاعًا، بَلْ كُونَكَ عَلَى مذهب الشافعي، حَيْثُ أَهْلُ بَلْدِكَ عَلَى مذهبِهِ أَوْلَى، وَدَلَّهُ عَلَى الشِّيخِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتَ وَطَاعَتَ، أَقْدَمْتَ عَلَى الْفَقَهَاءِ، وَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ.

وَكَانَ هَذَا مِنْ عِلْمِهِمَا مَعًا، وَكَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ الْآخِرَةَ...» انتهى.

\* والإشارة إليهم في أبحاث ستة :

### ○ المبحث الأول: الذين تحولوا إلى مذهب الإمام أَحْمَد :

- \* القاضي أَبُو يَعْلَى، الْحَنْفِي ثُمَّ الْحَنْبَلِي. ت سنة (٤٥٨هـ).
- \* أَبُو منصور الْخِيَاط، الشافعي ثُمَّ الْحَنْبَلِي. ت سنة (٤٤٩هـ).
- \* أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ، الْحَنْبَلِي، الْمَعْتَزَلِي فِي الْأَصْوَلِ، ثُمَّ الْحَنْبَلِي. ت سنة (٥١٣هـ).
- \* مَحْدُثُ الْعَرَقِ السَّلَامِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ، الشافعي ثُمَّ الْحَنْبَلِي.

ت سنة (٥٥٠هـ).

\* أَحمد بن معالي الْحَرَبِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ. ت  
سنة (٥٥٤هـ).

\* أَبُو القَاسِمِ عَلَيْ بْنِ عَلَوَانَ بْنِ مَهَاجِرِ التَّكْرِيْتِيِّ الْمُوَصَّلِيُّ. الْوَزِيرُ  
الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ «الْقَرْنُ السَّابِعُ».

\* أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ. ت سنة (٧١١هـ).  
ابن نصلة، المالكي ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ. ت سنة (٧٣٤هـ).

\* ابن هشام النحوبي، الشافعي ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ. ت سنة (٧٦١هـ).  
عبدالله بن سعد الماسوحي، الشافعي ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ، ثُمَّ الْمُجَتَهِّدُ.  
ت سنة (٧٧١هـ).

\* ابن جنكلي، الحنفي ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ. ت بَعْدِ السَّبْعِمَائَةِ.  
عيسى بن حجاج بن عيسى بن شداد، الشافعي ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ. ت سنة (٨٠٧هـ).  
كان يلقب «عُوَيْسَاً» تصغير اسمه. وكان يلقب «بِالْعَالِيَّةِ»؛  
لمهاراته في لعبه الشطرنج.

تحول حنانياً لأجل الوظيفة في المدرسة التي أنشأها الظاهر  
بروق بمصر.

قال ابن حميد:

«قلت: أَذْكُرْتَنِي وَاقْعُتَهُ هَذِهِ فِي تَحْوِلَهُ حَنْبَلِيًّا؛ لِأَجْلِ الْوَظِيفَةِ مَا  
رَأَيْتَهُ عَنْهُ، أَوْ غَيْرَهُ، أَنَّهُ لِمَا أَرَادَ التَّنْزِيلَ فِي الْمَدْرَسَةِ قِيلَ لَهُ: مَا  
مَذْهَبُك؟ فَقَالَ: مَذْهَبِي الْخَبْزُ» انتهى.

- \* عبدالله بن إبراهيم الحراني ثم الحلبي، الشافعى ثم الحنبلي، يعرف بابن عصرون. ت سنة (٨٢١هـ).
- \* محمد بن خالد الحمصي الشافعى أبوه، ثم الحنبلي هو. ت سنة (٨٣٠هـ).
- \* ابن بباب الكاملية، الشافعى ثم الحنبلي. ت سنة (٨٣٥هـ).
- \* الريمي أحمد بن عبد الرحمن، الشافعى ثم الحنبلي. ت بعد سنة (٨٥٠هـ).
- \* عبداللطيف بن محمد الحسني، المكي، المالكى ثم الحنبلي. ت سنة (٨٥٣هـ).
- \* محمد بن عبد الرحمن العمري العليمي، الشافعى ثم الحنبلي. ت سنة (٨٥٣هـ) ولم يكن في أهله حنبلي قبله.
- \* الشيشيني، الشافعى ثم الحنبلي. ت سنة (٨٧٠هـ).
- \* محمد بن أحمد بن عبد القادر الموصلى ثم الدمشقى، قاهري الأصل. ت بها سنة (٨٧٢هـ) يعرف بابن جناق.
- قرأ على اللؤلؤى الفاسى فَحَضَرَهُ على التحول إلى المذهب الحنبلي فتحول حنبلياً.
- \* محمد بن أحمد بن سليمان البسطي القاهري، الحنفى ثم الحنبلي. ولد سنة (٧٣٥هـ).
- \* الإبشيطى، الشافعى ثم الحنبلي. ت سنة (٨٨٣هـ).
- \* ابن الهائم أحمد بن محمد السلمى، الشافعى ثم الحنبلي. ت

سنة (٨٨٧هـ).

\* أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ. تَ سَنَة  
(٩٠٢هـ).

\* عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ نَجْمِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ ظَهِيرَةِ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ  
الْحَنْبَلِيُّ. تَ سَنَة (٩٣٠هـ) قِيلَ: تَحُولَ حَنْبَلِيًّا رَغْبَةً فِي قَضَاءِ  
الْحَنَابَلَةِ بِمَصْرٍ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

\* وَعَلَى يَدِ عَبْدِ الْقَادِرِ هَذَا تَحْبِيلُ: ابْنُ أَبِي الْخِيرِ: أَبُو بَكْرِ بْنِ  
مُحَمَّدِ الْمَكِيِّ، الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ. وَفِيهِ: «النَّعْتُ الْأَكْمَلُ»  
لِلْغَزِيِّ، حَصَلَ اضْطِرَابٌ فِي تَارِيخِ ولَادَتِهِ، أَوْ وَفَاتِهِ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَكِيِّ، الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ. تَ سَنَة (٩٣٠هـ).

\* مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ كَوْجَكَ، الْحَنْفِيُّ ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ. تَ سَنَة (٩٥٧هـ)

\* أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ الدَّمْنَهُورِيِّ، الْحَنْفِيُّ ثُمَّ الْمَالِكِيُّ ثُمَّ  
الْحَنْبَلِيُّ. تَ سَنَة (١١٩٢هـ).

\* ابْنُ بَدْرَانَ، الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ مَذْهَبًاً وَمَشْرِبًاً. تَ سَنَة  
(١٣٤٦هـ).

○ المبحث الثاني : الذين تحولوا عن المذهب الحنفي :

منهم:

- \* أبو القاسم العكبرى: عبدالواحد بن علي النحوى، الحنفى ثم الحنفى. ت سنة (٤٥٦هـ).
- \* الخطيب البغدادى، الحنفى ثم الشافعى. ت سنة (٤٦٣هـ).
- \* ابن الحمامى، الحنفى ثم الشافعى. ت سنة (٥١٨هـ).
- \* ابن برهان، الحنفى ثم الشافعى. ت سنة (٥٢٠هـ).
- \* البندنوجى. ت سنة (٥٣٢هـ) تحنبل، ثم تحف، ثم تشفع، ولذا قيل له «حنفس» منحوتة فالحاء من: حنبل.... وهكذا.
- \* ابن الزيتونى، الحنفى ثم الحنفى. ت سنة (٥٤٢هـ).
- \* المبارك بن روما، الحنفى ثم الشافعى. ت سنة (٥٤٣هـ).
- \* ابن العريف الملقب بالبيع الفاسد، الحنفى ثم الشافعى. ت سنة (٥٩٢هـ).
- \* محمود بن المبارك، الحنفى ثم الشافعى. ت بعد الخمسينات.
- \* زيد بن الحسين الكندي، الحنفى ثم الحنفى. ت سنة (٥٩٧هـ).
- \* أَسْعَدُ بْنُ أَحْمَدَ، الْفَقِيْهُ الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ. ت سنة (٦٠١هـ).
- \* أبو القاسم الدباس، الحنفى ثم الشافعى. ت سنة (٦٠١هـ).
- \* الوجيه ابن الدهان، الحنفى ثم الحنفى، ثم الشافعى. ت سنة (٦١٢هـ).

- \* زيد بن الحسن الكندي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٦١٣هـ).
- \* محمد بن خلف بن راجح، الحنبلي ثم الشافعی. ت سنة (٦١٨هـ).
- \* الحسن بن المبارك الزبيدي، الحنبلي ثم الشافعی ثم الحنفي. ت سنة (٦٢٩هـ).
- \* ابن النفيس، الحنبلي ثم الشافعی. ت سنة (٦١٨هـ).
- \* الأمدي، الحنبلي ثم الشافعی. ت سنة (٦٣١هـ).
- \* القاضي ابن الحنبلي أَحمد بن محمد بن خلف بن راجح، الحنبلي ثم الشافعی. ت سنة (٦٣٨هـ) سبق تحول والده.
- \* ابن الجيد السلامي، الحنبلي ثم الشافعی. ت سنة (٦٣٩هـ).
- \* سبط ابن الجوزي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٦٥٤هـ).
- \* الحافظ المتنذري، الحنبلي ثم الشافعی. ت سنة (٦٥٦هـ).
- \* عبدالله بن محمد الأذرعي، الحنبلي هو وأبوه، ثم الحنفيان. توفي عبدالله سنة (٦٧٣هـ).
- \* إبراهيم بن عبدالرzaق الرسعني، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٦٩٥هـ).
- \* أَحمد بن إبراهيم السروجي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٧١٠هـ).
- \* ابن الكيال، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٧٣٤هـ).
- \* يوسف بن إبراهيم بن جملة، الحنبلي ثم الشافعی. ت سنة (٧٣٨هـ).

- \* أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَرْبَدِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ. تَسْنَةٌ (٧٧٦هـ).
- \* مَعْنَى بْنُ عُثْمَانَ الْضَّرِيرِ، الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ. تَسْنَةٌ (٧٩٩هـ).
- \* النَّاجِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ. تَسْنَةٌ (٨١٠هـ).
- لَقْبٌ بِالنَّاجِيِّ لِمَا تَحَوَّلَ عَنْ مِذَهَبِ أَحْمَدٍ!
- \* أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّابِلِسِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ. تَسْنَةٌ (٨١١هـ).
- \* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ. تَسْنَةٌ (٨١٥هـ).
- \* عَبْدُ السَّلَامَ بْنَ أَحْمَدَ الْقِيلُوِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الْحَنْفِيُّ. تَسْنَةٌ (٨٥٩هـ).
- \* إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَنْيَةَ، الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ. تَسْنَةٌ (٧٦١هـ).
- \* مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمَةَ، الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ. تَسْنَةٌ (٨٧٦هـ) كَمَا فِي تَرْجِمَةِ وَالَّدِهِ لَدِيِّ ابْنِ حُمَيْدٍ.
- \* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ الصَّالِحِيِّ، كَانَ أَبُوهُ حَنْيَةً تَوَفَّى سَنَةً (٩٠٨هـ) ثُمَّ أَشْغَلَ ابْنَهُ مُحَمَّداً بِمِذَهَبِ أَبِيهِ حَنْيَةَ، كَمَا فِي تَرْجِمَةِ وَالَّدِهِ مِنْ: «الْسُّحْبَ».
- \* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرَّبِيعِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الْحَنْفِيُّ. تَسْنَةٌ (٩٦٣هـ).

- \* أبو الصفاء الأصطاواني، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (١٠٦٠ هـ).
- \* علي بن سعد العمري العقاد الحنبلي ثم الحنفي. كما في ترجمة ابنه: محمد شاكر، المتوفى سنة (١٢٢٢ هـ) من كتاب: «روض البشر» للشطي.
- \* محمد الخطابي الدمشقي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (١٣٢٣ هـ). ومضى في بيوتات الحنابلة: تحول ذريةبني عبادة.
- \* عثمان بن سند البصري الحنبلي المالكي ت سنة (١٢٤٠ هـ).
- المبحث الثالث: الذين حصل تردد في نسبتهم إلى المذهب الحنبلي:
  - : منهم
  - \* أبو داود، صاحب السنن. ت سنة (٢٧٥ هـ) قيل: حنبلي، وقيل: شافعي.
  - \* أبو بكر الباقلاني. ت سنة (٤٠٣ هـ) قيل: الشافعي، وقيل: المالكي، وقيل: الحنبلي.
  - \* ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي، وقيل: الحنبلي. ت سنة (٨٤٢ هـ).
- المبحث الرابع: الذين تحولوا من التقليد للمذهب إلى الاجتهاد:
 

وهذا لا يعني التخلّي عن نسبتهم إلى المذهب الحنبلي، بل لَمَّا فتح الله عليهم من العلم، وأسباب التأهل، ترقّت بهم الحال إلى درجة الاجتهاد.

وقد مضى تسمية بعض منهم في: طبقات الأصحاب الزمانية، أبو يعلى، وابن عقيل، والموفق، وأبو عمر ابن قدامة، وشيخ الإسلام

ابن تيمية، وابن القيم، ومنهم أيضاً:  
محمد بن نصر المروزي الحنبلي، آل مجتهداً وترك التقليد. ت  
سنة (٢٩٤هـ). والله أعلم.

○ المبحث الخامس : من كان متذهباً في الفروع حنانياً في الأصول:  
منهم:

\* ابن أبي حجلة، حنفي المذهب حنانياً المعتمد. ت سنة  
(٧٧٦هـ).

\* محمد بن عبد الله الطرابلسي الحلبي، الشافعي في الفروع  
الحنانياً في الأصول. ت سنة (٧٧٩هـ).

من أصحاب الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - .

\* إبراهيم بن داود الأمدي ثم الدمشقي، أسلم على يد شيخ  
الإسلام ابن تيمية، شافعي الفروع حنانياً الأصول. ت سنة  
(٧٩٧هـ).

\* إسماعيل بن علي البقاعي، شافعي الفروع حنانياً الأصول. ت  
سنة (٨٠٦هـ).

\* أحمد بن عبدالله الناسخ، الشافعي في الفروع الحنانياً في  
الأصول. ت سنة (٨١٧هـ).

\* محمد بن عبدالله الشريف الحسني من ملوك سجلماسة،  
المالكي مذهباً حنانياً معتمداً. ت سنة (١٢٠٤هـ).

○ المبحث السادس: أصحاب الإمام أحمد والأخذون عنه وهم من غير أهل مذهبة:

لقد أحسن كل الإحسان: مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي. ت سنة (٩٢٨هـ) حين أفرد في كتابه: «الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» بياناً خاصاً عن أصحاب الإمام غير المتمذهبين بمذهبة: (١٥٨ - ٨٣/١) فقال:

«ذكر أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه الذين صحبوه، وقرأوا عليه الحديث، وغيره، ورووا عنه، من غير المشهورين بالتمذهب بمذهبة في فروع الفقه، وبعضهم نقل عنه أيضاً مسائل في الفقه، وبعضهم روى عنه الإمام أحمد، كما سيمربك إن شاء الله تعالى، وترتيبهم على الوفيات» انتهى.

ثم ذكر منهم «٤٤٥» نفساً، من مشاهيرهم: ابن علية، والقطان، وابن مهدي، ووكيع، والإمام الشافعي، وعبدالرزاق، وأبو عبيد القاسم ابن سلام، ومسدد، وابن معين، وعلي ابن المديني، والإمام البخاري، والإمام مسلم، وبقي بن مخلد، وغيرهم.

وإنما ذكرت التنبية على الآخذين عنه الذين لم يتمذهبوا بمذهبة لأمورٍ منها:

١ - بيان غلط من عدّهم أو بعضهم من أصحاب الإمام أحمد المتمذهبين بمذهبة.

٢ - ثم غلط من ساق مؤلفاتهم في مؤلفات علماء الحنابلة.  
والذى يجر إلى هذا: الغلط، والغفلة، وإنّ محبة التكثُر  
بالأصحاب، وهذه موجودة لدى أهل كل مذهب يترجمون في أتباعه  
المتمذهبين به مَنْ ليس كذلك. والله المستعان.



## المبحث الخامس :

### في مشتبه الأسماء

هذا من علوم المُحَدِّثِينَ المفردة بالتأليف، وأهميته لاتخفي في الرجالين كافة لدى أهل العلوم عامة، حتى لا يحصل الخلط بين رجلين، وأخيراً آثاره في العزو، والنقل، وما إلى ذلك مما لا يخفى:

○ ومنهم في الحنابلة: من الذين لهم شأن في المذهب  
والتأليف فيه:

\* جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد المرداوي: اثنان:  
أحدهما: يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي المقدسي. ت  
سنة (٧٦٩هـ) صاحب كتاب: «كفاية المستقنع لأدلة المقنع».  
وثانيهما: يوسف بن محمد بن عمر المرداوي المقدسي: ت  
سنة (٨٨٢هـ) صاحب كتاب: «الحلوى: مختصر الفروع».

\* ومنهم ولد القاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء. ت  
سنة (٤٥٨هـ) فله ثلاثة من الولد منهم اثنان كل منهما اسمه محمد  
هما: أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء بن أبي يعلى.  
ت سنة (٥٢٦هـ) صاحب: «الطبقات».

وأخوه أبو خازم محمد بن محمد بن الحسين الفراء بن أبي  
يعلى. ت سنة (٥٢٧هـ).

فهما يفترقان في الكنية، متقاريان في الوفاة، متماثلان في الاسم.  
ولأبي خازم ابن اسمه محمد كذلك فهو:  
محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، يكنى بأبي على  
الصغرى. ت سنة (٥٦٠ هـ).

\* ومنهم: نصر الله بن أحمد بن محمد: اثنان: مضى ذكر  
التفرق بينهما في بيوت العناية.

\* ومنهم: برهان الدين أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد ابن  
مفلح: اثنان:

أحدهما: البرهان أبو إسحاق إبراهيم بن شمس الدين الإمام  
محمد بن مفلح. ت سنة (٨٠٣ هـ).

فهذا صاحب «شرح المقنع» ابن «صاحب الفروع».  
وثانيهما: البرهان أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن  
شمس الدين الإمام محمد بن مفلح. ت سنة (٨٨٤ هـ).

فهذا: صاحب: «المبدع» جده الأعلى شمس الدين محمد، صاحب: «الفروع».  
وإبراهيم الأول، المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) هو عم محمد ابن  
عبد الله، والد إبراهيم هذا.

ومن البيوتات المشابهة :

\* بنو السعدي، وبنو المحب السعدي، بيتان مفترقان، لكن  
يلتقيان فيبني سعد الأنصار.

\* آل مفلح: بيتان: آل مفلح الأنصار، وأل مفلح بن مفرج الراميون.

\* آل نصر الله: بيتان: بنو نصر الله الشاميون ثم المصريون، وبنو  
المحب ابن نصر الله البغدادي ثم المصريون.

## المبحث السادس :

### في الكنى والألقاب، والمبهمات

قلَّ أَنْ يَكُونَ عَلَمٌ إِلَّا وَلَهُ لَقْبٌ، وَكَنْيَةٌ، وَنَسْبٌ.

أما اللقب: مثل شمس الدين، نور الدين، ونحوهما، فلم يكن في صدر هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، وتابعوهم؛ لأن أحوالهم كانت جارية على الإسلام والسنّة، من التواضع، واللصوق إلى الأرض، وترك التعاظم، والتترفع على الخلق.

وإنما حدثت في الأعاجم، امتداداً لما كان لديهم في جاهليتهم من تعظيم والغلو في المخلوقين، ثم انتشرت في المسلمين، وقل أن يمر الناظر على ترجمة إلا وفيها لقب، بل ربما صار له لقبان فأكثر، فيقال في الشخص الواحد: كمال الدين، وأكمال الدين، وقد كان لعدد من العلماء العاملين مقامات إحسان في إنكار هذه الألقاب، والنهي عنها؛ لما فيها من التزكية، والغلو، والإطراء، والتترفع، والغرور، ومخالفتها ل Heidi صدر هذه الأمة، وصالح سلفها؛ ولهذا كان الإمام النووي رحمه الله تعالى يقول: «لا أجعل بِحِلٍّ من لقبني بـ محيي الدين» وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يكره تلقيه بتقي الدين، ويقول: لكن أهلي لقبوني بذلك.

وقد بينت ذلك في كتاب: «تسمية المولود» وفي موضع من: «معجم المناهي اللفظية»، وجَلَبَ ابن بدران نقولاً نافعة في: فاتحة العقد السادس، من: «المدخل»: (ص/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

ويأتي في حرف الشين من شرح المصطلحات زيادة بيان عن اللقب بشيخ الإسلام.

ثم تطورت هذه الألقاب إلى مسالخ آخر سرى إلى أهل السنة من: «الرافضة» فيما نبه عليه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر هدي الشع المطهر في النهي عن التعبيد لغير الله، وتحجيم النبي ﷺ لذلك، لما فيه من تعظيم غير الله، قال - رحمه الله تعالى - :

«ونحو هذا من بعض الوجوه ما يقع في الغالية من الرافضة و مشابههم من الغالين في المشايخ، فيقال: هذا غلام الشيخ يونس، أو للشيخ يونس، أو غلام ابن الرفاعي، أو الحريري، ونحو ذلك مما يقوم فيه للبشر نوع تأله، كما قد يقوم في نفوس النصارى من المسيح، وفي نفوس المشركين من آلهتهم رجاء، وخشية...». انتهى.

وقد اشتهر بهذا اللقب من الأصحاب :

\* غلام ثعلب: محمد بن عبد الواحد أبو عمر، المعروف بغلام ثعلب، توفي سنة (٣٤٥هـ).

\* غلام الخلال: عبدالعزيز بن جعفر البغدادي، المعروف بغلام الخلال، المتوفى سنة (٣٦٣هـ).

وشيخه الخلال الذي عرف به هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال. ت سنة (٣١١هـ).

ولقبه: «الخلال» لم ينفرد به، بل هو لآخرين من الحنابلة، لكنه عند الإطلاق لا ينصرف إلا إليه.

\* غلام ابن المَنِّي: إسماعيل بن علي الأَزْجِي البُغَدَادِي المعروف بغلام ابن المَنِّي، المتوفى سنة (٦١٠هـ).

وشيخه ابن المَنِّي الذي عُرِفَ به: هو نصر بن فِتِيان النهرواني، المعروف بابن المَنِّي. ت سنة (٥٨٣هـ).

\* غلام الزجاج: عبدالعزيز بن أحمد بن يعقوب، الطبقات ١٦٨، وكان أمياً لا يكتب، سمع بمكة سنة ٣٨٨.

وهذه الألقاب الأربع تداولها الأصحاب بلا نكير بينهم، ولم أر هذه اللفتة النفيسة المذكورة عن شيخ الإسلام ابن تيمية لغيره. والله أعلم.

لكن الأصحاب هكذا يطلقون هذا اللقب، ويتداولونه من غير نكير، على تلميذ الشيخ الذي صار له به نوع اختصاص في الطلب والتلقي، وربما للخدمة، كما قال الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ..» [سورة الكهف، الآية: ٦٠] وفتاه هو: يوشع بن نون الذي كان يتبعه ويخدمه ويأخذ عنه العلم.

ومن هذا لفظ: «الأخوة»، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٠] وفي المبدرين قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٧] وهو أسلوب عربي معروف، ومنه قول الفلاح بن حزن:

أَخَا الْحَرْبِ لِبَاسًا إِلَيْهَا جَلَالُهَا      وَلَيْسَ بِوَلَاجِ الْخَوَافِلِ أَعْزَلًا  
قِيلَ لَهُ : أَخَا الْحَرْبِ؛ لِكُثْرَةِ مَلَابِسِهِ لَهَا، وَنَزْوِلِهِ فِي سَاحَاتِهَا.  
وَمِنْهُ جَرَى فِي عَرْفِ النَّاسِ قَوْلُهُمْ : لَوَالِدُ الزَّوْجَةِ : عَمٌ أَوْ خَالٌ،  
وَالغَرِيبُ يُدْعَى بِذَلِكِ؛ لِكُثْرَةِ الْمَلَازِمَةِ.

وهذا خلاف إطلاق الرافضة ومن شابههم من غلاة الطرفة  
الذين ينزلون: الغلامية، منزلة التعبيد لغير الله، حتى لقب بعضهم  
بقولهم «غلامك». والله أعلم.

وكثيراً ما يلحق اللقب بالإِنسان؛ لملازمة كلمة يقولها، أو فعلة يفعلها، وملازمة شخص، أو مكان، أو جهة، أو كتاب، أو حرف، أو عمل، وما أَشْبَهَ ذلك، وجميع هذا يكون اللقب على وجه المدح، أو التَّنْزِ.

ومن هذه الألقاب التي أطلقت على وجه النبِّـر والتغيير، فذكرها المترجمون في التراجم على وجه التعريف في بطون التراجم، فلا يتداولونها في كتب الفقه، وغيرها، غالباً ما تكون هذه الألقاب في غير المشاهير، ومنها:

\* عَلَانْ. مَاغَمَهُ. مَتَوْيَهُ. مِكْحَلَهُ. شُعْلَهُ. كَتِيلَهُ. دَلْوَيَهُ. كَرْنِيبُ.  
شامطُ. الدِّيَكُ. الْقَوِيَّةُ. وَجْهُ الْعَجُوزُ.  
زَكْنُونُ، الصَّامِتُ، وَكَانَا يَغْضِبَانِ مِنَ الْلَّقْبِ بِهِ.  
وَ«ابْنُ عَلِيَّة» كَانَ يَقُولُ: مِنْ قَالَ: ابْنُ عَلِيَّةٍ، فَقَدْ اغْتَابَنِي.  
وَالْوَزِيرُ ابْنُ هَبِيرَةَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَقُولُوا فِي أَلْقَابِي: سَيِّدُ الْوُزَارَاءِ،  
فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - سَمِّيَ هَارُونَ وَزِيرًا، وَجَاءَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ  
وَزِيرِيهِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ: جَبَرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَمِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرٌ... لَا يَصْحُ أَنْ يُقَالَ عَنِي: أَنِّي سَيِّدُ هُؤُلَاءِ السَّادَةِ» اَنْتَهَى.  
وَمِنْهَا لَقْبٌ يَحْمِلُ صَفَةً خَلْقِيَّةً، أَوْ خُلُقِيَّةً فِي الشَّخْصِ، لَكِنَّهَا  
أُطْلَقَتْ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّعْيِيرِ، فَالْمَعْنَى الثَّانِي مِنْهَا  
مَسْلُوبٌ غَيْرُ مَرَادٍ، مَثَلُ:  
الْأَعْمَشُ، الْأَضْرِيرُ، وَنَحْوَهُمَا.

وَلَهُذَا مَشَاهِدُ الْعُلَمَاءِ بِلَا نَكِيرٍ نَعْلَمُهُ.  
وَمِنْهَا أَلْقَابٌ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحُ وَالثَّنَاءِ، وَمِنْهَا:  
صَاعِقَةٌ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِجُودَةِ حَفْظِهِ.  
الْجَنَّةُ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكُثْرَةِ عِلْمِهِ.  
وَهُنَاكَ أَلْقَابٌ لِلْمَدْحُ وَالثَّنَاءِ تُطلَقُ عَلَى عَدْدٍ مِمَّنْ نَبَّلُ، وَاشْتَهِرَ  
مِنْهَا: «رِيحَانَةُ الْبَصْرَةِ» قَالَهَا إِلَمَامُ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي:  
يَزِيدَ بْنَ زَرِيعٍ. رَوَاهَا عَنْهُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ الدَّارِيِّ، كَمَا فِي تَرْجِمَتِهِ  
مِنْ: «الْطَّبَقَاتِ».

«رِيحَانَةُ الشَّامِ» قَالَهَا الْجَنِيدُ فِي تَلْمِيذِ إِلَمَامِ أَحْمَدَ: أَحْمَدُ ابْنُ

أبي الحواري.

«خطيب العجم» أطلق على «الهروي»: عبدالله بن محمد الأنصاري صاحب «منازل السائرين»؛ وذلك لتبصر علمه وفضاحته، ونبله.

«فقيه فضة» لقب ابن المواهبي المتقدم ذكره في: «آل تيمية». «ريحانة البغداديين» قالها ابن رجب في: المعمر بن علي البقال البغدادي. ت سنة (٥٥٦ هـ).

\* وأما الكنية: فأصلها من الاستمار، ويقال: يُكْنَى، ويُكَنَّى، بالخفيف، والتشقيل، ويُراد بها: التكريم للمكني بها عن التصرير باسمه، ومنه قول بعض الفزاريين:

أكنيه حين أناديه لأكرمه  
ولا ألقبه والسوءة اللقبا  
وفي رواية: والسوءة اللقب.

وأصلها في الأدميين، وأن يكni الأدmi بأكبر أبنائه، فإن لم يكن له ابن؛ كني بابته، فإن لم يكن له ولد؛ كني بأحد أقاربه، كما كنى النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأم عبدالله، لمقام عبدالله بن الزبير منها وهو ابن أختها، وكنى عبدالله بن الزبير بأبي بكر وهو صبي لم يولد له، لمقام جده منه: أبو بكر الصديق والد أسماء بنت أبي بكر، وهي أم عبدالله بن الزبير.

وأجروا مجرى الكنية بأبي فلان، إضافة: ابن، وبنـت، إلى الآباء؛ احتراماً لهم، مثل: ابن عمر، وابن عباس، وابن بنت رسول الله ﷺ.

كما أَجْرَوْا مُجْرَاهَا: ذَا، وذات، منها في يوْنَسْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذُو النُّونِ، وفِي أَسْمَاءٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ذَاتُ النُّطَاقِينَ.

بل ربما جعل شيء من ذلك اسمًا، ومن أكثر الكنى المتسمى بها: أبو بكر، ومن نظر في كتب الأعلام مثل: «النَّقْرِيبُ» لابن حجر، رأى أمثلته. ومنه والد ابن القيم، اسمه: أبو بكر، وهو على الحكاية إذا كان علماً لا تؤثر العوامل على جزئه المضاف، وإن كان كنية كان تأثير العوامل في المضاف كما هو معلوم.

وكان من العرف المتوارث في الألقاب والكنى: أن له نوع اختصاص باسم المولود فمن كان اسمه:

- عبدالرحمن: فلقبه: زين الدين، وكنيته أبو الفرج.
- ويوسف: لقبه جمال الدين، وكنيته أبوالمحاسن.
- وياسر: أبو عمارة.
- وطارق: أبو زياد.
- وعمر: أبو حفص.

وهكذا، وقد تناحر، وفي «الأغاني» للأصبهاني بيان لها وفي «الآثار الباقية» للبيرونـي - بـكـسرـ الـباءـ<sup>(۱)</sup> - وفي: «المرصع» لـابـنـ الآـثـيرـ.

وأما النـسبـ: فـلمـ تـكـنـ الـعـربـ تـعـرـفـ النـسـبـ إـلـىـ الـبـلـادـ؛ وإنـماـ

(۱) انظر ضبطها في: كتابة التوادر، لعبدالسلام هارون: ص/١٤٩ - ١٥٠. وهي بخلاف البيروتي نسبة إلى: بيـرـوتـ - بـفتحـ الـباءـ - أماـ الـبيـرونـيـ فهوـ كـلمـةـ خـواـرـزمـيـةـ بـمعـنـيـ الـبرـانـيـ، مـقـابـلـ الـجـوـانـيـ. ولاـ أـدـريـ عـلـىـ ماـذـاـ اـعـتـمـدـ فـيـ جـزـمـهـ بـكـسرـ الـباءـ؟

يتسبون إلى الأصول والأجدام، وكانت على طريق التصاعد: إلى «الفخذ» ثم إلى: «البطن» ثم إلى: «العمارة» ثم إلى: «الفصيلة» ثم إلى: «القبيلة» ثم إلى: «الشعب الكبير» وهي ثلاثة: عدنان، وقططان، وقبضة.

ولا يعرف عن العرب الانتساب إلى المكان، إلا ما ندر، ومنه في نسب الشاعر: «عارض الطائي الأجيبي» و«أجا» أحد جبلي طيء، وهما: أجا، وسلمي<sup>(١)</sup>.

ثم كانت النسبة بعد ذلك إلى المكان، وإلى الحرف، والمهن، وما إلى ذلك.

وأما المبهمات: فيستعمل الأصحاب ذلك بالإبهام الحرفي، أو الكلمي؛ طلباً للاختصار، وقد نشرت ذلك في حروفه في باب المصطلحات.

والله أعلم.

#### ○ تنبية :

هذا استخراج من: «الطبقات» لابن أبي يعلى، و«ذيلها» لابن رجب: لمن قيل فيه: يُلقب بـكذا، يُعرف بـكذا، مشهور بـكذا، وهم حسب الجدول الآتي:

---

(١) انظر: كناشة النوادر: ص / ٣٨.

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٩٩/١	ت ١٩٣	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	ابن علية	*
٣٨١/١	ت ٢٠٤ أو ٢٠٠	معروف بن الفيزان أبو محفوظ العابد	الكرخي	*
١١٨/١	ت ٢٠٨	أسود بن عامر بن عبد الرحمن	شاذان	*
٤٠٠/١	ت ٢٣٤	يحيى بن أبي العابد	المقابري	*
١٩٦/١	ت ٢٣٦	عبد الله بن محمد أبو محمد اليمامي	ابن الرومي	*
١٨٩/١	ت ٢٣٩	عبد الله بن عمر بن محمد القرشي	مشكداه	*
١٠٩/١	ت ٣٤٣	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	ابن راهويه	*
٣٩٦/١	ت ٢٤٣	هارون بن عبد الله بن مروان	الحمل	*
٢٠٤/١	ت ٢٤٥	عبد الرحمن بن إبراهيم أبو سعيد الدمشقي	دحيم	*
٢١/١	ت ٢٤٦	أحمد بن إبراهيم بن كثير	الدورقي	*
١٥٦/١	ت ٢٥٢	زياد بن أيوب بن زياد	دلويه	*
٤١٤/١	ت ٢٥٢	يعقوب بن إبراهيم بن كثير	الدورقي	*
٣١٨/١	ت ٢٥٤	محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم	الطوسى	*
٣٠٥/١	ت ٢٥٥	محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير	صاعقة	*
٢٦٦/١	ت ٢٥٦	محمد بن إبراهيم الأنطاكي	مربع	*
١٩٥/١	ت ٢٥٦	عبد الله بن محمد بن المهاجر	فُوزان (١)	*
١٣٥/١	ت ٢٥٧	الحسن بن عبد العزيز بن الوزير	الجريدي	*
١٤٨/١	ت ٢٥٩	حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي	ابن الشاعر	*
١٠٩/١	ت ٢٥٩	إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن	الفوي	*
		إسحاق بن إبراهيم	لؤلو = البغوي	*
٣٠٧/١	ت ٢٦٤	محمد بن علي بن داود أبو بكر الحافظ	ابن أخت غزال	*
٣٠٨/١	ت ٢٧٢	محمد بن علي بن عبدالله بن مهران	حمدان	*

(١) جاء في أكثر الطبعات بالراء: «فَوزان» وهو تصحيف صوابه بالراء المهمملة وضم الفاء.

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٣٢٤/١	٢٦٥ ت	محمد بن مسلم أبو عبدالله الحافظ	ابن واره	*
٣٩٥/١	٢٧٤ ت	هيدام بن قتيبة	المروزي	*
٣٩٥/١	٢٧٤ ت	هارون بن سفيان المستملي	مكحلة	*
١٩٢/١	٢٨١ ت	عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي	ابن أبي الدنيا	*
٣٠١/١	٢٨٦ ت	محمد بن عبدالله بن عتاب	المربي	*
٥٢/١	٢٩٠ ت	أحمد بن علي بن مسلم	الأبار	*
٨٣/١	٢٩١ ت	أحمد بن يحيى بن زيد النحوبي	ثعلب	*
٥٢/١	٢٩٣ ت	أحمد بن عثمان بن سعيد	كرنيب	*
٢٦٩/١	٢٩٤ ت	محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	ابن راهويه	*
٦٣/١	٣٠٤ ت	أحمد بن محمد بن خالد بن شيرزاد	البوراني	*
٤١/١		أحمد بن حبان أبو جعفر القطبي	شامط	*
٧٦/١		أحمد بن محمد بن يزيد الوراق	إيتاخي	*
٩٦/١	٢٦٠ تقريباً ت	إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد	الختلي	*
١٠٧/١	٢٥٥ ت	إسماعيل بن يوسف أبو علي	الديلمي	*
٢٠٨/١		عبد الرحمن أبو الفضل المتطلب	طبيب السنة	*
٢٣٥/١		العباس بن عبدالله بن العباس	النخشبي	*
٣٣٢/١		محمد بن أبي عبدالله الهمданى	مُؤْيَه	*
٣٩٦/١	٢٥١ ت	هارون بن سفيان بن بشر	الديك	*
٩٨/١	٢٩٧ ت	إبراهيم بن هاشم بن الحسين	البغوي	*
١٢/٢	٣١١ ت	أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر	الخلال	*
٤٧/٢		الحسين بن علي بن محمد المخرمي	ابن شاصو	*
		محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر اللغوي	غلام ثعلب	*
٦٧/٢	٣٤٥ ت			

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٦٤/٢	٣٥٩ ت	محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق	ابن الصواف	*
١١٩/٢	٣٦٣ ت	عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد	غلام الخلال	*
١٣٩/٢	٣٧٩ ت	إبراهيم بن جعفر أبو القاسم	ابن الساجي	*
١٤٤/٢	٣٨٧ ت	عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان	ابن بطة	*
١٥٥/٢	٣٨٧ ت	محمد بن أحمد بن إسماعيل	ابن سمعون	*
١٦٣/٢	٣٨٧ ت	عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبي	ابن المسلم	*
١٦٧/٢		أحمد بن عثمان بن علان بن الحسن الكبشي	ابن شكا	*
١٦٨/٢		عبدالعزيز بن أحمد بن يعقوب	غلام الزجاج	*
١٦٨/٢		أحمد بن محمد بن الحسن أبو الفتح	ابن أخي حبيب	*
١٧٩/٢	٤٠١ ت	أحمد بن موسى بن عبدالله بن إسحاق	الروشاني	*
١٦٨/٢	٤٠٢ ت	أحمد بن عبدالله بن الخضر بن مسور	ابن السوستجردي	*
١٧٨/٢	٤٠٤ ت	الحسين بن أحمد بن جعفر	ابن البغدادي	*
١٧٩/٢	٤٠٦ ت	أحمد بن سعيد أبو العباس الشامي	الشيمي	*
١٨٢/٢	٤٢٤ ت	الحسين بن موسى أبو عبدالله	ابن الفقاعي	*
١٨٩/٢	٣٤٩ ت	محمد بن حامد	ابن جبار الحنبلي	*
١٨٩/٢	٤٤٠ ت	أحمد بن عبدالله بن سهل أبو طالب	ابن البقال	*
٢٣١/٢	٤٦١ ت	أبو طاهر عبدالله الباقى بن محمد البزار	صهر هبة الله	*
			ابن المقرئ	
٢٣٤/٢	٤٦٨ ت	أبو الحسن علي بن الحسين العكبي	ابن جدا	*
٢٤٢/٢	٤٧٠ ت	أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الرزاز	ابن حمدوه	*
٢٤٧/٢	٤٨١ ت	أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الهاوي	خطيب العجم	*
٢٥٢/٢	ت نيف وثمانين وأربعمائة	أبو الحسن علي بن المبارك	النهرى	*

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٢٤٣/٢	٤٩١ ت	أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله	ابن البناء	*
٢٤٤/٢	٤٧٦ ت	أبو الوفاء طاهر بن الحسين بن أحمد	ابن القواص	*
٢٤٨/٢	٤٠٦ ت	أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي	المقدسي	*
٢٥٨/٢	٥٠٨ ت	أبو العباس أحمد بن الحسن بن أحمد	ابن المخلطي	*
٨/٣	٤٦٧ ت ٤٦٨ أو	علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي  علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي «يعرف بذلك قديماً»	الأمدي	*
٣٧/٣	٤٧٣ ت	علي بن محمد بن الفرج بن إبراهيم البزار	ابن أخي نصر العكوري	*
٩٥/٣	٤٩٩ ت	محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق	أبو منصور الخياط	*
١١٣/٣	٥٠٩ ت	محمد بن سعد بن سعيد العسال	التاريخ	*
١٤١/٣	٥١٢ ت	حمد بن نصر بن أحمد بن محمد الهمذاني	الأعمش	*
١٧٣/٣	٥١٧ ت	محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن الأصبهاني	الخياط	*
١٨٥/٣	٥٢٨ ت	عبد الله بن المبارك العكوري المقرئ	عسكرين الحسن	*
١٨٥/٣	٥٢٨ ت	عبد الله بن المبارك العكوري المقرئ	ويُقال: ابن نيار	*
١٩٢/٣	٥٣٥ ت	محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله ابن محمد	قاضي المارستان	*
١٩٨/٣	٥٣٦ ت	عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي	ابن الحنبلي	*
٢٠٨/٣	٦٠٩ ت	المبارك بن عبد الملك بن الحسين البغدادي	ابن القاضي	*
٢٣١/٣	٥٥٢ ت	محمد بن حداد بن سلامة المباردي الحداد	نقاش المبارد	*

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٣٠٢/٣	٤٦٤ ت	سعد بن نصر بن سعيد سعد بن نصر بن سعيد سعد بن نصر بن سعيد	ابن الدجاجي ابن الحيواني مهذب الدين	*
٣٠٥/٣	٥٦٤ ت	محمد بن المبارك بن الحسين البغدادي	ابن الحضرى	*
٣١٤/٣	٥٦٦ ت	محمد بن حامد بن حمد بن عبد الواحد الأصبهانى	مرمس	*
٣١٤/٣	٥٦٦ ت	التفيس بن مسعود بن أبي سعد السلامي	أبو صعوه	*
٣٢٤/٣	٥٦٩ ت	الحسن بن أحمد بن الحسن الهمданى	الطار	*
٣٢٩/٣	٥٦٩ ت	دهبل بن علي بن منصور بن إبراهيم	ابن كاره	*
٣٣٠/٣	٥٦٠ ت بعد الرحمن	عبد الرحمن بن التفيس بن الأسعد الغياثي	الأعز البغدادي	*
٣٣٢/٣	٥٧٠ ت	حامد بن محمود بن محمد الحرانى	ابن أبي الحجر	*
٣٣٤/٣	٥٧١ ت	المبارك بن الحسن بن طراد	ابن المقابلة	*
٣٣٧/٣	٥٧٢ ت	مسلم بن ثابت بن القاسم البزار	ابن جوالق	*
٣٣٨/٣	٥٩٣ ت	أحمد بن محمد بن المبارك الدينوري	ابن الحمامي	*
٣٤٩/٣	٥٧٨ ت	علي بن أبي المعالي المبارك، وقيل أحمد ابن أبي الفضل بن أبي القاسم الأحدب	ابن غريبه	*
٣٥١/٣	٥٨٠ ت قبل نباته الفقيه	اسماعيل بن نباته الفقيه	وجيه الدين	*
٣٥٣/٣	٥٨٢ ت	عبد الرحمن بن جامع بن غنيمة	غنية	*
٣٥٨/٣	٥٨٣ ت	نصر بن فتیان بن مطر النھروانی	ابن المنی	*
٣٦٦/٣	٥٨٦ ت	علي بن محمد بن علي بن الزبيوني	البراندسي	*
٣٧٣/٣	٥٨٧ ت	يحيى بن مقبل بن أحمد بن بركه	ابن الصدر	*
		= ابن الصدر	ابن الأبيض	*
٣٧٦/٣	٥٨٨ ت	أحمد بن الحسين بن أحمد البغدادي	العرaci	*

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٣٨٣/٣	٥٩١ ت	إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن إبراهيم الأصبهاني	طاهرته	*
٣٨٤/٣	٥٩١ ت	علي بن هلال بن خميس الواسطي	معين الدين	*
٣٩٧/٣	٥٩٤ ت	سلامة بن إبراهيم بن سلامة الحداد الدمشقي	تقي الدين	*
٣٩٨/٣	٥٩٦ ت	عبدالعزيز بن ثابت بن طاهر البغدادي	تاج الدين	*
٣٩٩/٣	٥٩٧ ت	عبدالرحمن بن علي بن محمد	ابن الجوزي	*
٣٣٦/٣	٥٩٩ ت	علي بن إبراهيم بن نجا الأنصارى الدمشقى	ابن نجيه	*
٤٤٠/٣	٥٩٩ ت	إبراهيم بن محمد بن أحمد بن الصقال الطيبى	موفق الدين	*
٤٤٢/٣	٥٩٧ ت	محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المقدسى	جمال الدين	*
٤٤٢/٣	٥٩٩ ت	عبيد الله بن علي بن نصر بن حمزة البغدادي	ابن المارستانى	*
٥/٤	٦٠١ ت	عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسى	تقي الدين	*
٣٦/٤	٦٠١ ت	عبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور	نجم الدين	*
٦٢/٤	٦٠٧ ت	يعسى بن المظفر بن نعيم بن علي البغدادي	ابن الجير	*
٦٣/٤	٦٠٩ ت	محمود بن عثمان بن مكارم النعال البغدادي	ناصر الدين	*
		= ناصر الدين	شحنة الحتابلة	*
٦٦/٤	٦١٠ ت	إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي	ابن الوفاء	*
		= ابن الوفاء	ابن الماشطة	*
		= ابن الوفاء	غلام ابن المنى	*
٦٩/٤	٦١١ ت	إبراهيم بن محمد بن علي بن محمد ابن المبارك	شمس الدين	*
٧١/٤	٥٩٨ ت	عبد السلام بن عبد الوهاب بن عبد القادر	الركن	*
٧٧/٤	٦١١ ت	محمد بن معالي بن غنية البغدادي	عماد الدين	*

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٧٩/٤	٦١١ ت	عبدالعزيز بن محمود بن المبارك ابن محمود بن الأَخْضَر	تقي الدين	*
٨٨/٤	٦١٢ ت	عبدالوهاب بن برغش بن عبدالله العتبى	قطينة	*
٩٠/٤	٦١٣ ت	إسماعيل بن عمر بن أبي بكر المقدسي	محب الدين	*
٩٠/٤	٦١٣ ت	محمد بن عبدالغنى بن عبد الواحد المقدسي	عز الدين	*
١٠٦/٤	٦١٥ ت	عبدالرحمن بن عمر بن أبي نصر الغزال	شهاب الدين	*
١٠٨/٤	٦١٥ ت	أحمد بن أحمد بن أحمد بن كرم	ابن البندنيجي	*
١٢١/٤	٦١٦ ت	محمد بن عبدالله بن الحسين السامری	نصر الدين	*
١٢١/٤	٦١٦ ت	نصر الدين محمد بن عبد الله بن الحسين السامری	ابن سنينة	*
١٢٢/٤	٦١٦ ت	عثمان بن مقبل بن قاسم الياسري	جمال الدين	*
١٢٣/٤	٦١٧ ت	محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار = الحجة	بهاء الدين	*
١٢٥/٤	٦١٨ ت	علي بن ثابت بن طالب الطالباني البغدادي	موفق الدين	*
١٣٠/٤	٦١٩ ت	نصر بن محمد بن علي بن أبي الفرج	برهان الدين	*
١٣٢/٤	٦١٩ ت	عبدالكريم بن نجم بن عبد الوهاب	شهاب الدين	*
١٤٩/٤	٦٢٢ ت	إبراهيم بن المظفر بن إبراهيم البغدادي	برهان الدين	*
١٦٤/٤	٦٢٢ ت	أحمد بن علي بن أحمد الموصلي	الوتار	*
١٦٦/٤	٦٢٣ ت	مظفر بن إبراهيم بن جماعة العيلاني	موفق الدين	*
١٦٨/٤	٦٢٣ ت	أحمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي	البخاري	*
١٧٣/٤	٦٢٦ ت	عبدالرحمن بن علي بن أحمد البغدادي	موفق الدين	*
١٧٤/٤	٦٢٧ ت	سلامة بن صدقة بن سلامة الصولي	موفق الدين	*

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
١٧٥/٤		محمد بن أحمد بن صالح بن شافع الجيلي	فخر الدين	*
١٧٨/٤	٦٢٠ ت بعد	سليمان بن عمر بن المشبك الحراني	كمال الدين	*
١٨١/٤		يعيني بن سعيد بن علي البغدادي	ابن الغالية	*
١٨٣/٤	٦٢٩ ت	محمد بن عبد الغني بن أبي بكر البغدادي	ابن نقطة	*
١٨٥/٤	٦٢٩ ت	عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي	جمال الدين	*
١٨٧/٤	٦٣٠ ت	عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن سالم البغدادي	صفي الدين	*
١٩٣/٤	٦٣٤ ت	عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري	ابن الحنبلي	*
٢٠١/٤	٦٣٤ ت	حمد بن أحمد بن محمد بن بركة الحراني	موفق الدين	*
١١/٤	٦٣٤ ت	هبة الله بن الحسن بن أحمد البغدادي	الأشقر	*
٢١٥/٤	٥٨٤ ت	عمر	ابن البناء	*
٢١٧/٤	٦٣٦ ت	عثمان بن نصرين منصور البغدادي = ابن الوثار	ابن الوثار ضياء الدين	*
٢١٨/٤	٦٣٧ ت	عبد العزيز بن دلف البغدادي	عفيف الدين	*
٢٢١/٤	٦٣٨ ت	يوسف بن عبد المنعم بن نعمة المقدسي	تقي الدين	*
٢٢٧/٤		أبو محمد عبد الحق بن خلف الدمشقي	ضياء	*
٢٧/٤	٦٤١ ت	إبراهيم بن محمد بن الأزهري الصريفي	تقي الدين	*
٢٤٢/٤	٦٤٣ ت	يعيني بن علي بن علي بن عنان البغدادي	ابن البقاء	*
٢٤٣/٤	٦٤٣ ت	إبراهيم بن محمود بن سالم الأرجي	ابن الخير	*
٢٤٧/٤	٦٤٧ ت	عبد اللطيف بن علي بن النفيسي	نور الدين	*
٢٤٨/٤	٦٤٩ ت	محمد بن مقبل بن فتیان النهرواني	سيف الدين	*

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٢٤٩/٤	٦٥١ ت	علي بن عبد الرحمن البغدادي	موفق الدين	*
٢٥٥/٤		الحسن بن الحسن بن أحمد البصري	جمال الدين	*
٢٥٥/٤	٦٥٣ ت	أبو بكر بن يوسف بن أبي بكر بن أبي الفرج = ابن الزراد	ابن الزراد	*
٢٥٦/٤	٦٥٦ ت	محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي	ناصح الدين	*
٢٨١/٤	٦٧٠ ت	عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد ابن سليمان	البغدادي	*
٢٩٥/٤	٦٧٨ ت	يعسى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني	ابن الجيش	*
٢٩٨/٤	٦٧٩ ت	عبد الله بن إبراهيم بن محمود الجزري	ضياء الدين	*
٣٠١/٤	٦٨١ ت	عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدار	كتيلة	*
٣١١/٤	٦٨٣ ت	مظفر بن أبي بكر بن مظفر الجوسقي	الحاج	*
٣٧٣/٤	٧٢٠ ت حدود	أحمد بن حامد البغدادي جمال الدين	ابن عصبة	*
٣٨٤/٤	٧٢٣ ت	عبد الرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد	ابن الغوطبي	*
٣٨١/٤	٧٢٧ ت	محمد بن علي بن أبي القاسم الوراق	ابن خروف	*
٣٨٤/٤	٧٢٨ ت	محمد بن عبد المحسن بن أبي الحسن البغدادي	ابن الدوالبي	*
٤٤٢/٤	٧٤٩ ت	محمد بن أحمد بن عبدالله بن أبي الفرج الحراني	ابن الحبال	*
٤٦٤/٤	٤٧٩ ت	علي بن فضال بن علي بن غالب المجاشعي	الفرزدق	*
٤٥٥/٤	٤٨٥ ت	علي بن هبة الله بن جعفر بن محمد	ابن ماكولا	*
٤٦٢/٤	٦٧٣ ت	يعسى بن عبد الرحمن بن نجم الصالحي	الحافظ اليغموري	*

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٤٦٤ / ٤	ت ٦٩٧	عبدالرحمن بن عبد اللطيف بن محمد ابن وريدة = ابن المكسر	ابن المكسر القوية	*
٤٦٥ / ٤	ت ٦٩٩	محمد بن علي بن أحمد بن خطيل	ابن الوعظي	*
٤٦٥ / ٤	ت ٧٠٠	إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو ابن موسى	ابن المنادي	*
٤٦٦ / ٤	ت ٧٠٥	زينب بنت سليمان خطيب بيت لهايا	بنت الأسردي	*
٤٧٢ / ٤	ت ٧٣٩	محمد بن عبدالعزيز بن عبد القادر الجيلي	العجالي	*

هذه أمثلة ممن قيل فيه من الأصحاب: اشتهر بكندا، صار تبعها من «طبقات ابن أبي يعلى» و «ذيلها» لابن رجب.

وهي لا تعني بكل حال اصطلاح فقهاء الأصحاب على العزو عن هذا الفقيه بهذه الشهرة، فقد يكون النقل عنه بها، وقد يُسمّيه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وربما كان لكل مؤلف اصطلاح في كتابه، أبان عنه في مقدمته، أو يُعرف من معاناة النظر في كتابه.

وهناك أعلام توارد اصطلاح الأصحاب على النقل عنهم، أو ذكرهم بشهرة واحدة تتبعوا على تسميته بها.

والديوان الكاشف للاصطلاح في ذلك هو كتاب: «الإنصاف»

للمرداوي من خلال عزوه، ونقله عن الأصحاب، وكتبهم، فهو بحاجة إلى من يتبع اصطلاحه في كتابه في أسماء الأعلام، وأسماء الكتب، ثم ترتيب الأعلام على حروف المعجم، ويوضع أمام كل اصطلاح: الاسم كاملاً، وتاريخ الوفاة، وتترتيب الكتب على حروف المعجم، ويوضع أمام كل اصطلاح اسم الكتاب، واسم مؤلفه، وتاريخ وفاته. ومن يعمل هذا يكشف كثيراً من غواص العزو، وبمهماته. والله الموفق.



## المبحث السابع :

### في الأوائل الحنبلية

منها مسوقة كيما وقع لي:

- ١ - أول حنبلبي ولی قضاء مکة والمدینة هو: عبداللطیف بن محمد ابن أَحمد سراج الدین أبو المکارم اللؤلؤی الفاسی ثم المکی، المالکی ثم الحنبلی، ابن عم والد التقی الفاسی مؤرخ مکة. ت سنة (٨٥٣ھـ).
- ٢ - أول حنبلبي ولی قضاء حماه هو: أَحمد بن عبد الرحمن المرداوی. ت سنة (٧٨٧ھـ) بها.
- ٣ - أول حنبلبي ولی قضاء الرملة: محمد بن عبد الرحمن بن محمد العمري العلیمی، الشافعی ثم الحنبلی. ت سنة (٨٧٣ھـ). وهو والد: عبد الرحمن صاحب كتاب: «الأنس الجليل» مطبوع. ولی قضاء الرملة سنة (٨٣٨ھـ) ثم ولی قضاء القدس، وهو ثانی حنبلی ولی قضاء القدس.
- ٤ - أول حنبلبي ولی قضاء بلد الخلیل هو: العلیمی، المذکور في سنة (٨٦١ھـ).  
وانظر في ترجمته من «السُّحْب» كائنة له في هدم كنيسة النصارى فيها رغم فتوی الحنفی بِإعادتها، وما بذله النصارى

من مال على الفتوى بإعادتها. والله المستعان.

٥ - أول حنفي ولي قضاء القدس هو: العز المقدسي البغدادي، ويعرف أيضاً بقاضي الأقاليم: عبدالعزيز بن علي بن أبي العز التيمي القرشي. ت سنة (٨٤٦هـ) بالشام، وكانت ولادته سنة (٨٠٤هـ).

وقيل له: قاضي الأقاليم؛ لأنَّه ولي قضاء بغداد، والشام، والقدس، ومصر.

٦ - أول ماتن وأول شارح في فقه المذهب هو: الخرقى. ت سنة (٣٣٤هـ) ألف كتابه: «المختصر في فقه الإمام أحمد» وله: «شرحه».

٧ - أول حنفي ولي قضاء غزة: ابن مفلح: عمر بن إبراهيم ابن الشمس محمد بن مفلح. ت سنة (٨٧٢هـ) وهو حفيد صاحب: «الفروع».

٩ - أول من لُقب بقاضي القضاة من الحنابلة هو: نصر ابن عبد الرزاق ابن الشيخ عبد القادر الجيلاني. ت سنة (٦٣٣هـ) قال ابن رجب: «ولا أعلم أحداً من أصحابنا دُعي بقاضي القضاة قبله، ولا استقل منهم بولاية قضاء القضاة بمصر غيره» انتهى.

١٠ - أول من توفي من أصحاب القاضي أبي يعلى بعده هو: ابن زبيبا: علي بن أبي طالب البغدادي. ت سنة (٤٦٠هـ).

- ١١ - أَوْلَى من ولِيَ قضاء الحنابلة بدمشق هو: الشِّيخ شمس الدِّين ابن أَبِي عُمر عبد الرَّحْمَن بن محمد بن أَحْمَدَ بن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ) صاحب: «الشِّرح الْكَبِيرُ فِي شِرْحِ المَقْنَعِ».
- ثُمَّ وَلِيهِ بَعْدَهُ ابْنُهُ نَجْمُ الدِّين أَحْمَدٌ. ت سنة (٦٨٩هـ).
- أَمَّا أَوْلَى مَذَهَبِ حُكْمِهِ فَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ سَنَة (٣٠٢هـ) كَمَا فِي تارِيخِ ابْنِ كَثِيرٍ.
- ١٢ - أَوْلَى حَنْبَلِيِّيِّ تَولَّ قَضَاءِ حَمْصَةِ هُوَ ابْنُ زَهْرَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْحَمْصَيِّ الشَّافِعِيِّ أَبُوهُ ثَمَّ الْحَنْبَلِيِّ، ت سنة (٨٢٩هـ) وَلَيْسَ وَلَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ت سنة (٨٥٥هـ) كَمَا فِي تَرْجِمَتِهِ لِدِي ابْنِ حَمِيدٍ.
- ١٣ - عَمَادُ الدِّينِ الْمَقْدَسِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ سَرْوَرٍ. ت سنة (٦١٤هـ).
- فَالْأَبُو شَامَةُ: «هُوَ الَّذِي سَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُقْضِيَّةِ وَكَانَ يَصْلِي بِالْجَمَاعَةِ بِحَلْقَتِهِمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَا قَدِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَكَانَ يَؤْمِنُ بِالنَّاسِ لِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ فَعْلِ ذَلِكِ» انتهى.
- أَقْوَلُ : فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَة (١٤١٢هـ) دَخَلَتْ دِمْشَقُ الشَّامَ، وَقَصَدَتْ ذَاتَ لِيلَةٍ مَسْجِدَ الدِّقَاقِ فِي حَيِّ الْمَيْدَانِ لِأَدَاءِ صَلَةِ الْعِشَاءِ، فَلَمَّا وَصَلَتْ رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ الْبَرَانِيَّةِ، وَإِذَا الْإِمَامُ فِي

الركعة الثانية منها، وإذا في رحبة المسجد رجل حسن الهيئة يستدير في الرحبة، فسألت صاحبى وهو من أهل الميدان، فأفادنى أن هذا إمام مرتب ليؤم من فاتتهم الفريضة مع الإمام، فاستعذت بالله من الحرام، وبعد أداء الصلاة التقينا به وكان صاحب خلق كريم، فباحثته مستفهماً فأفاد أن هذه وظيفة لأبيه من قبله، سأله عن مستنده الشرعي فيها، فلم يكن لديه إلا الوراثة، فقلت له: لا يجوز لك التخلف عن أداء الصلاة جماعة مع المسلمين وأن هذا عمل محدث لانعرف له أصلاً في الشرع المطهر، والمعروف من الهدي أن من فاته الصلاة جماعة، فإن كانوا جماعة أمهم أحدهم، وإن كان واحداً صلى منفرداً، وإن تصدق عليه أحد الحاضرين من الذين قد أدركوا الصلاة فهو حَسَن، مع وجود خلاف في هذا: إذ قال بعض العلماء بعدم جواز إقامة جماعة ثانية في المسجد الواحد، لكن الدليل والعمل على ما ذكرت. ثم انصرفت، والله يهدينا إلى صراطه المستقيم.

ثم وقفت على ما ذكر في ترجمة إبراهيم المذكور، المتوفى في القرن السابع بدمشق، وهذا من العجائب، تجاوز الله عن الجميع.  
١٤ - أول حنبلی حکم بالديار المصرية - في القضاي - في وقته هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني، المولود سنة (٦٦٠هـ) تقريباً، المتوفى سنة (٦٧٥هـ) بدمشق.

ثم تولاه بعده: شمس الدين ابن العماد: محمد بن إبراهيم ابن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي ثم المصري، المتوفى بها سنة (٦٧٦هـ) وهذا أول من درس المذهب الحنبلية بالمدارس الصالحية بمصر، وأما قبله فكان المرسوم للشافعية عدم تولية من يتسب للحنفي، أو الحنبلية، كما في: «السحب والوائلة».

١٥ - أول من أَلْفَ في أصول مذهب الإمام أحمد، هو: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ). ويأتي في: كتب أصول الفقه من «المدخل الثامن».

١٦ - أول من ولـي قضاء الحنابلة بحلـب هو موسى بن فياض بن موسى بن فياض الفندقي الصالحي الحنبـلي. ت ٧٧٨هـ.  
اـهـ من السـحبـ: ١١٤١/٣.



طبعات المجمع



# المدخل المفصل

إلى

# فقه الأهل العدل بن حنبل

وتحقيقات الأصحاب

ولد إلهاهام في ٢٠ / ٣ / ١٦٤ و توفي في ٢٤١ / ٣ / ١٢

عن "٧٧" عاماً و "١١" شهرًا و "٩٩" يوماً

رحمه الله تعالى

تأليف

بكر بن عبد الله وزيني

رئيس المجمع

تقديم

مكي الأمين العام للمجمع

د. محمد العيسى بن الغوري

الجزء الثاني

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

المُدْخَلُ الثَّامِنُ  
فِي

## التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ الْمَذَهَبِ

وَفِيهِ تَمَهِيدٌ وَفَصَلَانٌ :

الفصل الأول : في بيان أنواع كتب المذهب (وفيه ثلاثة وثلاثون نوعاً).

الفصل الثاني : في الأبحاث العلمية لمحتويات الفصل الأول (وفيه عشرون مبحثاً).

تمهيد  
الشروع الفقهية  
في  
مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -

تميز فقه هذا الإمام المبجل أحمد بن حنبل بنقله بالرواية عنه، وتميزت كتب هذا المذهب، بتناقلها بالرواية طبقة بعد طبقة، مسندة عن الأعلام الأئمّات، يرويها الثقات عن الثقات حتى استقرت أسانيدها في كتب المشيخات، والفالح، والأئمّات، وطرر المؤلفات، متصلة الرواية بالميراث النبوي في كتب السنة المباركات - على أصحابها نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله أفضـل الصلوات والتسليمات -. وهذه الكتب تأصيلاً وتفریعاً من لدن الإمام أحمد، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) - رحمه الله تعالى - إلى وفيات عصرنا بلغت نحو: «٤٨٦» كتاباً وعدد مؤلفيها: «١٧٠» فقيهاً وكتبهم هذه على الأنواع الآتية:

- ١ - مالإمام المذهب في ذلك. وهي ثمانية كتب.
- ٢ - كتب مسائل الرواية عنه. وهي نحو «١٧٠» كتاباً.
- ٣ - الكتب الجامعة للرواية عنه. وهي ستة كتب.
- ٤ - ٥ - كتب المتنون والمختصرات على روایة، أو على روایتين، أو على روایتين فأكثر.

ثم هي على قسمين:

(أ) مَتْنٌ لَمْ تلتحقِه خِدْمَةٌ من شِرْحٍ أو غَيْرِهِ. وهي نحو: «١٣٠» كتاباً.

(ب) مَتْنٌ لَحِقَّتُهُ خِدْمَةٌ من شِرْحٍ أو غَيْرِهِ من أنواع الخدمة العلمية، وجميع هذه المتنون: «٢٤» متناً، والخدمة التي لحقتها في سلسلة الأَنْوَاعِ الثَّمَانِيَّةِ الآتِيَّةِ.

٦ - ما لحق كتب المتنون من الشروح.

٧ - ما لحقها من كتب الحواشى، والتعاليق، والنكت، والتصحيح، والتعقيبات، وبيان الأَوْهَامِ.

٨ - ما لحقها من كتب الزوائد.

٩ - ما لحقها من المختصرات.

١٠ - ما لحقها من كتب تجمع بين كتابين فَأَكْثَرَ.

١١ - ما لحقها من كتب شرح الغريب.

١٢ - ما لحقها من كتب التخريج للمرоيات.

١٣ - ما لحقها من الكتب الناظمة لها.

وجميع هذه الشروح وما بعدها نحو: «٢٦٩» كتاباً، ويأتي بيانها مفصلاً.

١٤ - كتب مفردة في باب من أبواب الفقه على نظام الفقهاء، أو في مسألة منه، سَوَاءً في المذهب، أو على الخلاف، ويبْلُغُ جميعها «٤١٣» كتاباً: وهي عشرة كتب في أركان

الإسلام الخمسة مجتمعة، وتسعة عشر كتاباً في الطهارة، وبسبعين وأربعون كتاباً في الصلاة، وبسبعين كتاباً في الزكاة، وواحد وثلاثون كتاباً في الصيام، وأربعة وسبعين كتاباً في الحج، وستة في الأضحى والمولد، وتسعة وثلاثون كتاباً في الجهاد والحسنة والإمامية، وأربعة وعشرون كتاباً في البيوع، وثمانية عشر كتاباً في النكاح، واثنان وعشرون كتاباً في الطلاق، وثلاثة وسبعين كتاباً في الفرائض، وواحد في الرضاع، وواحد وعشرون كتاباً في الجنایات والحدود، وثلاثة في الصيد، وأربعة في الأيمان والندور، وبسبعين عشر في القضاء.

١٥ - كتب في أحكام النساء، والصبيان، واللباس، والغناء. وهي «اثنان وأربعون كتاباً».

١٦ - كتب في الطب. وهي: «خمسة عشر» كتاباً.

١٧ - كتب في الآداب. وهي: «عشرون» كتاباً.

١٨ - كتب جوامع في الفقه والأداب وغيرها. وهي: «تسعة» كتب.

١٩ - كتب الخلاف. وهي على قسمين:

أ - كتب في الخلاف في المذهب. وهي ضمن كتب المتون، وما لحقها.

ب - كتب في الخلاف العالي. وهي: «تسعة وأربعون» كتاباً، سوى ما كان ضمن المتون.

٢٠ - كتب المفردات. وهي: «واحد وعشرون» كتاباً.

٢١ - كتب الاختيارات. وهي: «سبعة عشر» كتاباً.

٢٢ - كتب الفتاوى. بفتح الواو، ويُقال: الفتاوي، بكسرها، وهو

- أقوى. وهي: «اثنان وثلاثون» كتاباً.
- ٢٣ - كتب في المعايير والألغاز الفقهية. وهي: «ستة» كتب.
- ٢٤ - كتب في لغة الفقهاء. وهي: «ثلاثة» كتب سوى ما كان مرتبطاً بكتاب من متون المذهب.
- ٢٥ - كتب في الفروق. وهي: «أربعة عشر» كتاباً.
- ٢٦ - كتب القواعد والضوابط. وهي: «سبعة وعشرون» كتاباً.
- ٢٧ - كتب الأصول والمصطلحات. وهي: «مائة وثمانية وخمسون» كتاباً.
- ٢٨ - كتب ترجم علماء المذهب.
- ٢٩ - كتب الرواية عن أحمد.
- ٣٠ - كتب الترجم المفردة للإمام أحمد.

\* وإنما ذكرت الأنواع الثلاثة الأخيرة في كتب الفقه؛ للفت النظر إلى ما في هذه الكتب من كتب الترجم من روایة الفقهيات والمطاراتات الفقهية، وما انفرد به فلان من الفتوى بهذا على سبيل الاختيار، أو النقد والشذوذ، وتصحيح بعض الروايات الفقهية، ونقد الأخرى. وقد جرت تسميتها في: «باب معرفة علماء المذهب».

وهذه الكتب تعلم تسميتها من كتب المذهب فقهاء، وأوصلاً، ومن ترجم علمائهم تبعاً أو استقلالاً، وللرهارس دور كبير في تيسير الوقوف عليها.

واما إفرادها بالتأليف فإن كتاب: «معجم أسماء الكتب» لابن عبدالهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ) هو مجموعة كبيرة منها.

وكان لعبدالله بن علي بن محمد بن عبدالله بن حميد الحنبلي المتوفى (١٣٤٦هـ) – رحمه الله تعالى – فضل السبق بـأفراد «الفقهيات» في كتابه الذي سماه: «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» وقد حوى ذكر «٢٠٥» كتاباً لـ«١٠٥» من علماء الحنابلة.

وزاد هذا الكتاب توثيقاً، وتصحیحاً، وشمولًا، ما عمله محققه<sup>(١)</sup> في حاشيته عليه وذيله له، بلغ مجموع ما ذكره مع أصله: «٦٤١» كتاباً لـ«٢٥٣» عالماً فقيهاً.

وَتَمَّ فَوْتٌ ي يصل إلی ضعفها إذ بلغت الكتب في الفقه وعلومه نحو: «١٢٥٠» كتاباً، وبلغ عدد مؤلفيها: «٤٨٦» مؤلفاً. وقد استخرجتها من بطون كتب التراجم الخاصة بالحنابلة، ومن مصادر كتبهم الفقهية، ومن مقدمات تحقيقها، ذكرتها في محلها من هذا الباب، مضافاً إلى ما ذُكر، مكتفياً بهذا العزو الإجمالي عن ذكر مصادرها كتاباً، وفي الباب كتاب: «اللائئ البهية في كيفية

(١) هو الشيخ: جاسم - قاسم - بن سليمان، وكما بيّن - أثابه الله - على بعض أوهام ابن حميد، صاحب الأصل: «الدر المنضد» فقد حصل له بعض الوهم، منه: الترجمة رقم /٢٤/ لدى ابن حميد، كررها برقم /١٣٦/ ومنه: أن كتاب: «المحرر» المذكور برقم /١٣٠/ في الترجمة رقم /٦٠/ ليس من شرط المصنف فهو في أحاديث الأحكام، ولم يتبه محققه عليه - وهو مطبع - وزاد في الوهم ذكره لمختصره. ص /٤٢/ باسم: «مختصر المحرر لابن عبدالهادي». وفي الترجمة رقم /١٦٧/ ذكر: كتاب «المطلع في الأحكام على أبواب المقنع» وهو في أحاديث الأحكام. وفي ترجمة الجراري /٢١٢/ ذكر الكتاب رقم /٣٨٠/ وقال: «وصل فيه إلى باب الوكالة» وصوابه: إلى النكاح. والترجمة رقم /٢١٧/ تقدم على الترجمة /٢١٦/. وغيرها، وهي قليلة في جانب عمله الذي اجتهد في تجويده.

الاستفادة من الكتب الحنبلية» للشيخ محمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل الأحسائي. وفيه فوائد حسنة. وبالله التوفيق.

■ فإلى بيان ما تم الوقوف عليه في كل نوع منها مبيناً اسم الكتاب، واسم مؤلفه، وتاريخ وفاته، مرتبأً السياق على تاريخ الوفاة، مع الإشارة إلى المطبوع منها.

■ يتبع ذلك تصنيف معالمها في عشرين مبحثاً :

المبحث الأول : تسمية كل مؤلف وكتبه حسب ترتيب وفياتهم.

المبحث الثاني : معرفة الأوائل في كتب المذهب.

المبحث الثالث : تسمية الكتب المعتمدة في المذهب.

المبحث الرابع : تسمية الكتب المتقدمة.

المبحث الخامس : تسمية الكتب المستمدة من غيرها.

المبحث السادس : الكتب الكبار ذات المجلدات الكثاث.

المبحث السابع : تسمية الكتب التي لم يتم تأليفها.

المبحث الثامن : في الكتب التي لم يتم تأليفها، ثم أكملها فقيه آخر.

المبحث التاسع : تسمية الكتب التي اشتراك في تأليفها اثنان.

المبحث العاشر : ما له اسمان فأكثر من كتب المذهب.

المبحث الحادي عشر : تسمية الكتب المصدرة أبوابها بالدليل.

المبحث الثاني عشر : تسمية الكتب المؤلفة على طريقة المالكية.

المبحث الثالث عشر : تسمية الكتب المؤلفة على طريقة الشافعية.

المبحث الرابع عشر : خدمة غير الحنابلة للمذهب الحنبلي وخدمة بعض الحنابلة لمذهب آخر.

المبحث الخامس عشر : تسمية الكتب التي في نسبتها نظر، أو جهلت

نسبتها، أو مشكوك فيها.

**المبحث السادس عشر :**

تسمية الكتب المفقودة بأفة أو غسل مؤلفها لها.

**المبحث السابع عشر :**

تسمية ما تم الوقوف على ذكر مخطوطته أو  
صوريتها .

**المبحث الثامن عشر :**

تسمية الكتب المطبوعة.

**المبحث التاسع عشر :**

كتب المذهب بين فقه الإمام وفقه الأصحاب.

**المبحث العشرون :**

أسانيد الرواية لكتب المذهب.

هذا ويحسن التنبيه على أمرين :

١ - أن تسمية كتب المذهب، مما يصعب حصرها، لكن  
الشأن في استقرارها حسب الوضع، ولا أظنه سيفوت من أهماتها كبير  
شيء منها.

٢ - لقد كان لكتب الشيختين الحنبليين ابن تيمية وابن القاسم،  
وانصراف الناس إليها، تأثير كبير على المنتسبين للمذهب، في تقاصر  
خدمتهم لكتب المذهب ونقطة تحول في سيرهم إلى الدليل.  
والأخذ بالدليل من النعم السوابع، ورحمة من الله - سبحانه -  
للمتبع والتابع.



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي

بَيَانُ نُواعِ كِتَابِ الْمَذَهَبِ

وَفِيهِ عَشْرُونَ مَبْحَثًا

## مَالِإِمَامِ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ

مَارْقَمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَتَبَا شَامِلًا فِيهِ رَأِيهِ وَفَتاوَاهُ فِي التَّفْرِيْعِ وَالْفَقْهِ، بَلْ كَانَ يَنْهَا عَنِ ذَلِكَ؛ تَواضِعًا لِلَّهِ - تَعَالَى - وَحْشًا عَلَى التَّمْسِكِ بِالسَّنَةِ وَالْأَثْرِ، وَفَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَلِيَقْرَئَ بَابَ الْاجْتِهادِ مفتوحًا لِمَنْ هُوَ أَهْلُ لَهُ، وَلِيَعْلَمَ الْقَوْمُ أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ لَا يَنْقُطُعُ وَأَنَّ خَزَائِنَهُ لَا تَنْفَدُ، عَلَى عَكْسِ مَا يَدْعُونَ الْقَاصِرُونَ وَيَنْتَهِلُونَ إِلَيْهِ الْمُبْطَلُونَ».

قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في: «مناقب الإمام أحمد/١٩١»: «وكان ينهى الناس عن كتابة كلامه فنظر الله إلى حُسن قصده، فنُقلَتْ الفاظه، وحفظت، فقلَّ أنْ تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول، وربما عدلت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا» انتهى.

وكلمة ابن الجوزي هذه، قد جلَّها: ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «الإعلام»: (٢٩/١ - ٣٠)، والرحيباني في: «مطالب أولي النهى» (٤٧ - ٤٦) وابن بدران في: «المدخل»: (٤٦ - ٤٧)

وآخرون، وانظر: «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣٠٣).  
وأقوال الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - في النهي عن كتابة الرأي،  
منتشرة في نقل أصحابه عنه، كما في تراجم عدد منهم في: «طبقات  
الحنابلة» لابن أبي يعلى: (١/٣٩، ٥٧، ٢١٤، ١٢٠، ٢٦٣) بالتراجم  
رقم: (١٢، ٥٠، ١٤٢، ٢٨٢، ٣٧٣).

وهي أقوال مُعَلَّلة مهمة، لولا خوف الإطالة لنقلتها. وهذا النهي من  
الإمام أحمد على خلاف مافعله تلميذه الملقب «ريحانة»: أحمد بن أبي  
الحواري، المتوفي سنة (٢٤٦هـ). فقد قيل: إنَّه رمى بكتبه في البحر، وعلل  
ذلك بأنَّها دليل، ولا يشغله بالدليل بعد الوصول، في خبر ذكره ابن أبي  
يعلى في ترجمته.

ولذا فإنَّه لما فرغ من تأليف كتابه العظيم: «المسند» اشتهر عنه  
قوله لابنه عبدالله:

«احتفظ بهذا المسند فإنَّه سيكون للناس إماماً».  
وغاية ما كتبه في الفقه وأصوله:  
\* «رسالة في المسمى صلاته» وسببها لَمَّا صَلَّى خلف إمام  
أساء صلاته.

وهي ثابتة من روایة تلميذه: مهنا بن يحيى عنه، ولا عبرة بمن  
شكك في نسبتها، بدءاً من الإمام الذهبي - رحمة الله تعالى - في:  
«السير» ونهاية إلى بعض أهل عصرنا، وقد فَتَّد ذلك في رسالة

مطبوعة، الشيخ حمود بن عبدالله التويجري باسم: «التنبيهات على رسالت الألباني في الصلاة».

طبعت رسالت الإمام أحمد، مراراً، باسم: «الصلاحة» وهي مسوقة بتمامها في ترجمته من: «الطبقات»: (٣٤٨ / ١ - ٣٨٠).

\* «كتاب الأشربة». مطبوع.

\* «كتاب المناسك الكبير».

\* «المناسك الصغير».

\* «الناسخ والمنسوخ».

\* «كتاب الفرائض». قال الذهبي في: «السير»: ٣٢٨ / ١١: «رأيت له ورقة من كتاب الفرائض».

\* «رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ» كما في: «الفتاوى» (٢٤٩ / ٢٠).

ومقدمته مذكورة في ترجمة محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد ابن حنبل. ت سنة (٢٣٠ هـ) في: «الطبقات»: (٦٥ / ٢).

\* «طاعة الرسول ﷺ».

فهذه ثمانية كتب مفردة في الفقه للإمام أحمد - رحمه الله تعالى -

## كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد

لَقَدْ هَيَا اللَّهُ — سُبْحَانَهُ — لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ، أَصْحَابًا، كَتَبُوا عَنْهُ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَرَائِهِ، وَفَتاوِيهِ: الْجَمَّ الغَفِيرُ وَالخَيْرُ الْكَثِيرُ، قِيلَ: بَلَغَتْ نَحْوُ سَتِينَ أَلْفَ مَسَأَلَةً، وَقَدْ بَلَغَ الْكَاتِبُونَ لَهَا عَنْهُ: الْعَدْدُ الْكَثِيرُ.

وَكَانَ الْقَاصِدُونَ لَهُ؛ لِيَنْهَلُوا مِنْ عِلْمِهِ وَرِوَايَتِهِ، وَفَقْهِهِ وَدِرَايَتِهِ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ:

- ١ - صَنْفٌ لِطلبِ الرِّوَايَةِ، وَتَلْقِيِ السَّنَةِ مَسْنَدَةً، وَهُؤُلَاءِ جَمُّ غَفِيرٍ.
- ٢ - صَنْفٌ لِطلبِ التَّفْقِهِ عَلَيْهِ، فَلَازِمُوهُ، وَكَتَبُوا عَنْهُ فَقْهَهُ، وَعَنْهُ بِذَلِكَ عِنْيَةَ فَائِقةَ، فَمَشُوا عَلَى طَرِيقِهِ، وَتَخْرَجُوا مِنْ مَدْرَسَتِهِ.
- ٣ - صَنْفٌ جَمَعُوا بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَحَازُوا قُصْبَ السَّبْقِ فِي الْفَضِيلَيْنِ، وَهُمْ خَواصُ النَّابِهِيْنِ مِنْ تَلَامِذَتِهِ.
- ٤ - الْمُسْتَفْتُونَ مِنْ عَامَةِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَهُمُ الَّذِيْنَ أَثْرَوُ اَصْنَافَ الْثَّلَاثَةِ فِي كَتَبِ الْمَسَائِلِ وَالرِّوَايَةِ عَنْهُ.

رَوَى أَبُو الْحَسِينِ ابْنِ الْمَنَادِيِ الْبَغْدَادِيَ، الْمَتَوْفِيِ سَنَةَ (٣٣٤هـ)<sup>(١)</sup>،

---

(١) عَالَمُ بِالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، صَنَفَ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ ٤٠٠ كِتَابًا. وَقِيلَ إِنْ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٣٣٦هـ).

بسنده إلى الحسين بن إسماعيل قال: سمعت أبي يقول:  
«كُنَّا نجتمع في مجلس الإمام أحمد، زُهاء خمسة آلاف، أو  
يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقي يتعلّمون منه: حُسنَ  
الأدب وحسنَ السُّمْتِ» انتهى.

والذهبي في: «تذكرة الحفاظ» بعد أن سرد الطبة الثامنة من  
أكابر الحفاظ وهم نحو مائة نفس، والذين منهم: الإمام أحمد بن  
حنبل.

قال الذهبي - رحمه الله تعالى -:

«فهؤلاء المسمون في هذه الطبة، هم ثقات الحفاظ، ولعلنا قد  
أهملنا طائفة من نظرائهم، فإن المجلس الواحد في هذا الوقت، كان  
يجتمع فيه أكثر من عشرة آلاف محبرة، يكتبون الآثار النبوية، ويعتنون  
بهذا الشأن، وبينهم نحو مائتي إمام، قد بربوا، وتأهلوا للفتيا» انتهى.

قال عبدالسلام هارون، بعد سياقه في : «الكناشة ص: ١٠٥»:  
«فأين نحن الآن من هذه الصورة المشرقة؟» انتهى.

ومضى تسمية الكتب المؤلّفة في تراجمهم، وقد سمى القاضي  
أبو الحسين ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١/٧) واحداً وسبعين  
وخمسماة رجل: «٥٧١»، فراغ لهم «الجزء الأول» من طبقاته، أثبت  
كل واحد منهم ما وقع له من مروي عن الإمام في الاعتقاد، أو  
التفسير، أو الأصول أو الأداب، أو أحكام أفعال العبيد: «الفقه»، وكان

المختصون بالفقه منهم، عُيونَ الرواة ورُفَعَاءِ هُمْ.

\* وأجمل في: «مقدمته» تسمية نقلة الفقه عن الإمام أحمد، فَعَدَّ منهم: ستة وثلاثين: (٣٦) نفساً، استوعبهم المرداوي - رحمه الله تعالى - في: «خاتمة الإنصاف» في مجموعة رواة المسائل الذين ذكرهم، وعددتهم: واحد وثلاثون ومائة : (١٣١) راوٍ.

\* وقد وجدت زائداً على ما ذكره المرداوي - رحمه الله تعالى - من الرواة المختصين برواية المسائل الفقهية، ما لدى أبي بكر الخالل في كتاب: «طبقات أصحاب ابن حنبل» في قطعة منه موجودة في الظاهرية بدمشق وجدت فيها: ثلاثة وثلاثين صاحباً للإمام أحمد كل واحد منهم له: «كتاب مسائل يرويها عن الإمام»، وقد عَلَقَ عليها الخالل بما يبين مرتبتها، وما في بعضها من إغراط في الرواية وتفرد عن أحمد على أصحابه.

\* وَسَمَّى تلميذه أبو بكر عبدالعزيز غلام الخالل، المتوفى سنة (٣٦٣هـ) عدداً كثيراً منهم في مقدمة كتابه: «زاد المسافر» كما في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٦٢٧/٣).

\* ثم الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) في مقدمة كتابه: «جامع المذهب» كما في ترجمته من: «الطبقات»: (١٧١/٢).

\* وذكر منها ابن القيم، المتوفى سنة (٧٥١هـ) في كتبه نحو سبعين كتاباً، كما بيتها في: «موارده» من كتاب: «ابن قيم الجوزية حياته، وأثاره، وموارده».

\* وَسَمِيَ الْذَّهَبِيُّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (٧٤٨ هـ) فِي تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ – رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – مِنْ: «السِّيرَ»: (١١/٣٣٠ – ٣٣١) نَحْوُ خَمْسِينَ مِنْ رِوَاةِ الْمَسَائِلِ الْفَقِيهِيَّةِ.

\* وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْمُبَرْدِ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةَ (٩٠٩ هـ)، فِي: «مَعْجَمِ الْكِتَبِ» ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ وَمِائَةً كِتَابٍ مِنْهَا.

\* وَكَانَ الْمَرْدَاوِيُّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةَ (٨٨٥ هـ) رَتَبَ رِوَاةَ الْفَقِيهِ عَنْهُ فِي «خَاتَمَةِ الْإِنْصَافِ» عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ، فَبَلَغَ بِهِمْ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً رَاوِيًّا، إِلَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ مِنْ الْإِمَامِ فِي كِتَابِ سَمَاهُ: «كِتَابُ مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ».

■ وَأَذْكُرُ هُنَا جَمِيعَ مَا وَقَتَ عَلَيْهِ مُسَمَّى مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ أَحْمَدَ – رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِسِيقَاتِ مَا ذَكَرَهُ الْمَرْدَاوِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي: «قَاعِدَةِ نَافِعَةِ جَامِعَةِ الْمَسْهُورَةِ» بِاسْمِ: «خَاتَمَةِ الْإِنْصَافِ»: (١٢/٢٧٧ – ٢٩٥) مُضِيفًا إِلَى كُلِّ رَاوٍ مَا أَمْكَنْتَنِي مِنْ ذِكْرِ وَفَاتِهِ، أَوْ جَرِّ نَسَبِهِ؛ لِزِيادةِ التعرِيفِ بِهِ، وَالإِشارةِ إِلَى طَبَعِ كِتَابِهِ إِنْ كَانَ طُبِعَ ...

ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهَا مَا فَاتَهُ مِنْ ذَكْرِ رِوَاةِ الْمَسَائِلِ الْفَقِيهِيَّةِ مِنْ خَلَالِ الْمَصَادِرِ المَذَكُورَةِ.

■ وَهَذَا سِيقَاهَا:

● قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: «فَصَلَلَ فِي ذَكْرِ مِنْ نَقْلِ الْفَقِيهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ – رَضِيَ اللَّهُ

تعالى عنه - من أ أصحابه ونقله عنه إلى من بعده إلى أن وصلت إلينا.  
فمنهم المقل عنه، ومنهم المكثر.  
وهم كثيرون جداً، ولكن نذكر منهم جملة صالحة يحصل  
المقصود منها إن شاء الله.

وقد علّم على كل من روى عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - من أصحاب الكتب الستة - بالأحمر على مصطلح «الكافش» للذهبي. فمنهم:

١ - إبراهيم بن إسحاق الحربي. ت سنة (٢٨٥ھـ).  
كان إماماً في جميع العلوم، متقدماً مصنفاً محتسباً، عابداً زاهداً.  
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل كثيرة  
جداً حساناً جياداً.

٢ - إبراهيم بن إسحاق النيسابوري.  
كان الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - يتبعه في منزله،  
ويقتصر عنده، ونقل عنه مسائل كثيرة.

٣ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب الطرسوني. لم تؤرخ وفاته.  
كان الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - يعظمه، ويعرف قدره  
ويتبعه. وربما توقف الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه -  
عن الجواب في المسألة، فيجيب هو، فيقول له: جزاك الله  
خيراً يا أبي إسحاق.

وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - .

- روى عنه الأئمّة، وحرب، وجماعة من الشيوخ المتقدّمين.
- وروى عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله تعالى عنه - مسائل كثيرة في أَرْبَعَةِ أَجْزَاءِ.
- ٤ - إِبراهيم بن عبد الله بن مهران الدِّينَوْري.
- نقل عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله تعالى عنه - أَشْيَاءَ.
- ٥ - إِبراهيم بن زياد الصَّائِغ.
- نقل عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله عنه - أَشْيَاءَ كثيرة.
- ٦ - إِبراهيم بن محمد بن الحارث.
- نقل عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله عنه - أَشْيَاءَ.
- ٧ - إِبراهيم بن هاشم البغوي.
- نقل عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله تعالى عنه - مسائل.
- ٨ - د ت س<sup>(١)</sup> إِبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق الجوزجاني.
- نقل عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله تعالى عنه - مسائل كثيرة.
- ٩ - إِبراهيم بن هانئ النِّيَسَابُوري. ت سنة (٢٦٥هـ).
- كان من العلماء العُبَاد. وكان ورعاً صالحاً، صبوراً على الفقر، واحتفى في بيته الإمام أَحْمَدَ - رضي الله تعالى عنه - أَيَّامَ الواثق بالله.
- نقل عن الإمام أَحْمَدَ مسائل.
- وسيأتي ذكر ولده إِسحاق.

(١) هذه الرموز، وما يأتي على نحوها، إشارة إلى روایة هذا العلم في كتب الحديث الستة، حسب اصطلاح: «تقریب التهذیب» وأصوله.

- ١٠ - م د ت ق أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ كَثِيرَ الدَّوْرَقِيِّ .  
نَقلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَسَائِلُ جَمَةَ .  
وَيَأْتِي ذِكْرُ أَخِيهِ يَعْقُوبَ .
- ١١ - أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ .  
رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَسَائِلَ .
- ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ بْنُ خُزِيمَةَ الْمَزْنِيِّ .  
نَقلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - .
- ١٣ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدَةَ، أَبُو جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ .  
نَقلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَسَائِلُ كَثِيرَةَ .  
وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَكْرَمُهُ .  
وَكَانَ جَلِيلُ الْقَدْرِ، وَرَعِيَاً .
- ١٤ - أَحْمَدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ .  
نَقلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَشْيَاءَ .
- ١٥ - أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَكِيعِيِّ .  
رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَسَائِلَ .
- ١٦ - خَمْدَانُ أَحْمَدُ بْنُ حَسْنِ التَّرمِذِيِّ . تَسْنَةُ (٢٥٠ هـ) .  
رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَسَائِلَ .
- ١٧ - أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدَ الْمَشْكَانِيِّ، أَبُو طَالِبٍ . تَسْنَةُ (٢٦٦ هـ) .  
كَانَ فَقِيرًا صَالِحًا، خَصِيصًا بِصَحَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ

تعالى عنه - روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.  
وكان الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - يكرمه ويعظمه  
ويقدمه.

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَاسْمُ أَبِي خَيْثَمَةَ: زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - أشياء.

١٩ - مَدْسَتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ الدَّارَمِيَّ.

نقل عن الإمام - رضي الله تعالى عنه - أشياء كثيرة.

٢٠ - أَحْمَدُ بْنُ سَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّهْرِيِّ. تَسْنَةُ (٢٧٣هـ).

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل حساناً.

٢١ - خَدَّاحُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ الْمَصْرِيِّ.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل.

وكان من الحفاظ الكبار

٢٢ - دَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ، أَبُو مُسْعُودَ الضَّبِيِّ.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل.

٢٣ - أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل كثيرة.

٢٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَجَاجِ، أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَذِيِّ. تَسْنَةُ

(٢٧٥هـ) كَانَ وَرَعَا صَالِحًا، خَصِيصًا بِخَدْمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

- رضي الله تعالى عنه - .

وكان يأنس به ويتبسط إليه، ويبيعه في حوائجه، وكان يقول:  
«كل ما قلت فهو على لساني وأنا قلته». .  
وكان يكرمه، ويأكل من تحت يده.  
وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله.  
روى عنه مسائل كثيرة جداً.

وهو المقدم من أصحاب الإمام - رضي الله عنه - لفضله وورعه.  
٢٥ - سُّلْطَانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَانَى الطَّائِي الْأَثْرَمُ. ت سنّة  
(٢٧٣هـ).

كان جليل القدر  
ويُقال: إن أحد أبويه كان جنّيّاً<sup>(١)</sup>.

نقل عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله تعالى عنه - مسائل كثيرة  
جداً. وصنفها ورتبها أبواباً، في كتاب سَمَّاه: «السُّنْنَ فِي الْفَقَهِ  
عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» فهو - رحمه الله تعالى - يذكر فقه  
الإمام أَحْمَدَ، ومذهبه في أَجْوَبَتِه، وَمَنْزَلَتِه مِنْ: «السُّنْنَ»  
فجمع بهذا بين الدليل وفقه الدليل؛ ولهذا تجده مرجعاً  
للمحدث والفقير، ومن نظر في: «المغني» رأى اعتماده له  
في الأمرين، وهذه التسمية من أَطْفَلِ مَا رأيْتُ فِي أَسْمَاءِ  
الكتب - فرحمه الله تعالى -

٢٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِعُ أَبُو الْحَارِثِ. لم تُؤرَخْ وفاته.

(١) يُراد بهذه الإشارة إلى فرط ذكاء الأثرم لا في حقيقة الأمر من أن أحد أبويه كان جنّيّاً.

كان الإمام أَحْمَدَ - رضي الله تعالى عنه - يكرمه ويُحِلُّهُ، ويقدمه.  
وكان عنده بموضع جليل.

روى عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله عنه - مسائل كثيرة جدًا،  
بضعة عشر جزءاً.  
وجَوَّدَ الرواية عنه.

## ٢٧ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ الْكَحَّالِ.

روى عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.  
٢٨ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ الْمَرْوُزِيِّ، أَبُو الْحَارَثِ.  
نقل عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله عنه - أَشْيَاءَ كثيرة.  
٢٩ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدَقَةِ، أَبُو بَكْرِ.  
نقل عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.  
٣٠ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ وَاصِلِ الْمَقْرِيِّ.

روى عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.  
٣١ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ خَالِدٍ، أَبُو الْعَبَاسِ الْبَرَاثِيِّ.  
نقل عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله عنه - أَشْيَاءَ.  
٣٢ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ الْمَزْنِيِّ.

نقل عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله عنه - مسائل.  
٣٣ - قَ أَحْمَدَ بْنُ مُنْصُورِ الرَّمَادِيِّ.  
نقل عن الإمام أَحْمَدَ - رضي الله عنه - أَشْيَاءَ.  
٣٤ - عَ أَحْمَدَ بْنُ مُنْيَعَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْوِيِّ، وَهُوَ الأَصْمَ، الشَّفَّةُ الْحَافِظُ.

- روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل.
- ٣٥ - أحمد بن ملاعب بن حيان.
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء.
- ٣٦ - أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف. لم تؤرخ وفاته.
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حساناً أغرب فيها.
- ٣٧ - أحمد بن نصر بن مالك، أبو عبدالله الخزاعي.
- جالس الإمام أحمد - رضي الله عنه - واستفاد منه، ونقل عنه.
- ٣٨ - أحمد بن يحيى ثعلب.
- يُقال: ما يرد القيامة أعلم بالنحو منه.  
وكان صدوقاً ديناً.
- روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - بعض شيء.
- ٣٩ - أحمد بن يحيى الحلولاني.
- روى عن الإمام أحمد مسائل.
- ٤٠ - أحمد بن هاشم الأنطاكي.
- نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حساناً.
- ٤١ - إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري. ت سنة (٢٧٥هـ).  
كان خادماً للإمام أحمد - رضي الله عنه -.
- وروى عنه مسائل كثيرة في ستة أجزاء. طبع.  
وقد تقدم ذكر والده.
- ٤٢ - إسحاق بن إبراهيم البغوي، قرابة أحمد بن منيع، المتقدم ذكره.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة، وسئل عن  
مسائل.

٤٣ - د إسحاق بن الجراح.  
كان جليل القدر.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء كثيرة.  
٤٤ - إسحاق بن حنبل بن هلال، عم الإمام أحمد - رحمهما الله -. كان ملازمًا له.

وروى عنه أشياء كثيرة.  
ويأتي ذكر ولده حنبل.

٤٥ - إسحاق بن الحسن بن ميمون. ت سنة (٢٨٤هـ).  
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حساناً.  
٤٦ - خ م ت س ق إسحاق بن منصور الكوسيج المروزي الإمام.  
ت سنة (٢٥١هـ).

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة. طبع من  
مسائله «الطهارة» و «الصلوة» و «الصيام» و «المعاملات»  
وتكميلته حُقُّ في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة  
- شرفها الله تعالى -.

وهو من دون عن الإمام أحمد مسائل الفقه.  
٤٧ - إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق.  
قال الخلال: روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل

- كثيرة. ما أَحَسِبْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابَ أَحْمَدَ – رضي الله عنه –  
روى عنه أَحَسْنَ مَا روَى، وَلَا أَشْبَعَ وَلَا أَكْثَرَ مَسَائِلَ.
- ٤٨ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مِيمُونٍ، أَبُو النَّضْرِ الْعَجْلَى. ت سنة  
(٢٧٠ هـ). روى عن الإمام أَحْمَدَ – رضي الله عنه – مَسَائِلَ كَثِيرَةً.
- ٤٩ - أَيُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ت سنة (٢٥٩ هـ).  
كان جليلًا عظيم القدر.
- نقل عن الإمام أَحْمَدَ – رضي الله عنه – مَسَائِلَ كَثِيرَةً صَالِحةً.  
فيها شيء لم يروه عن أبي عبد الله غيره.
- ٥٠ - بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسْدِي. ت سنة (٢٨٨ هـ).  
كان الإمام أَحْمَدَ – رضي الله عنه – يَكْرَمُهُ.  
ونقل عنه مَسَائِلَ كَثِيرَةً صَالِحةً.
- ٥١ - بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ الْحَكْمَ النَّسَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ.  
كان الإمام أَحْمَدَ – رضي الله عنه – يَكْرَمُهُ وَيَقْدِمُهُ.  
ونقل عنه مَسَائِلَ كَثِيرَةً . وَسِيَّاتِي ذَكْرُ وَالدَّهِ.
- ٥٢ - بَدْرُ بْنُ أَبِي بَدْرٍ، أَبُو بَكْرِ الْمَغَازِلِيِّ. وَاسْمُهُ: أَحْمَدٌ. ت سنة  
(٢٨٢ هـ).  
كان الإمام أَحْمَدَ – رضي الله عنه – يَكْرَمُهُ وَيَقْدِمُهُ، وَيَقُولُ:  
«مَنْ مِثْلُ بَدْرٍ؟ قَدْ مَلَكَ لِسانَهُ».  
وَكَانَ صَبُورًا عَلَى الْفَقْرِ وَالْزَهْدِ.  
نقل عن الإمام أَحْمَدَ – رضي الله عنه – أَشْيَاءَ كَثِيرَةً.

٥٣ - جعفر بن محمد النسائي.

كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يجله، ويكرمه ويقدمه،  
ويعرف له حقه، ويأنس به.  
ونقل عنه مسائل صالحة.

٥٤ - جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ. ت سنة (٢٧٩ هـ).  
روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.

٥٥ - حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد - رضي الله عنه -.  
قال الخلال: « جاء حنبل عن أبي عبد الله بمسائل أجاد فيها  
الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت إلى مسائله شبهتها في  
حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم » انتهى.

٥٦ - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني. ت سنة  
(٢٨٠ هـ).

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.  
٥٧ - الحسن بن ثواب. ت سنة (٢٦٨ هـ).

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة كبيرة.  
وكان له باباً في عبد الله أنس شديد.

٥٨ - الحسن بن زياد.  
كان صديقاً للإمام أحمد - رضي الله عنه -، ونقل عنه أشياء.  
٥٩ - خطت الحسن بن الصباح. ت سنة (٢٤٩ هـ).  
كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يكرمه، ويقدمه، ويأنس به.

روى عن الإمام أحمد مسائل حساناً.

٦٠ - الحسن بن علي بن الحسن الإسکافي.  
كان جليل القدر.

روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل صالحة حساناً كباراً.

٦١ - الحسن بن عبد العزيز المعروف بالجروي. ت سنة (٢٥٧هـ).

روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.

٦٢ - الحسن بن محمد الأنطاطي البغدادي.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل صالحة.

٦٣ - الحسين بن إسحاق، أبو علي الخرقاني التستري. ت بعد سنة  
(٢٧٥هـ).

روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - بعض مسائل.

٦٤ - حبيش بن سندی. لم تؤرخ وفاته.

من كبار أصحاب الإمام أحمد - رضي الله عنه - وكان جليل  
القدر جداً.

نقل عن الإمام أحمد جزأين، مسائل مشبعة حساناً جداً  
يُغرب فيها.

٦٥ - خطاب بن بشر بن مطر. ت سنة (٢٦٤هـ).

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حساناً صالحة.  
وسيأتي ذكر أخيه محمد.

٦٦ - خدات س زياد بن أويوب بن زياد.

روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل.

٦٧ - زياد بن يحيى بن عبد الملك بن مروان.

روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل صالحة.

وكان مقدماً في زمانه.

وكان ورعاً صالحاً.

٦٨ - زكريا بن يحيى الناقد. ت سنة (٢٨٥ هـ).

كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يقول: «هذا رجل صالح».

٦٩ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني،

صاحب السنن - رضي الله عنه - ت سنة (٢٧٥ هـ).

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة. طبع.

٧٠ - سلمة بن شبيب.

كان رفيع القدر، وكان قريباً من مهنا، وإسحاق بن منصور.

روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل قيمة.

٧١ - سندى، أبو بكر الخواتيمي البغدادي.

سمع من الإمام أحمد - رضي الله عنه -، ونقل عنه مسائل

صالحة.

قال الخلال: هو من نحو أبي الحارث مع أبي عبدالله.

٧٢ - صالح بن الإمام أحمد. ت سنة (٢٦٦ هـ).

نقل عن أبيه مسائل كثيرة. طبع الموجود منه.

٧٣ - طاهر بن محمد.

كان جليلًا عظيم القدر.

روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل صالحة.

قال الخلال: هو من نحو أبي الحارت مع أبي عبدالله.

٧٤ - س عبدالله بن الإمام أحمد. ت سنة (٢٩٠هـ).

روى عن أبيه مسائل كثيرة جدًا حساناً. طبع.

٧٥ - عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، صاحب التصانيف. ت سنة (٢٨١هـ).

روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - بعض مسائل.

٧٦ - عبدالله بن محمد بن المهاجر، المعروف بلقب: «فُورَان». ت سنة (٢٥٦هـ).

كان أَحمد - رضي الله عنه - يجله، ويأنس به، ويستقرض منه.

ونقل عنه أشياء كثيرة.

٧٧ - عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز، أبو القاسم، ابن بنت أَحمد ابن منيع، بَغْوِي الأَصل. ت سنة (٣١٧هـ).

روى عن الإمام أَحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة صالحة.  
طبع.

٧٨ - عبدالله بن أَحمد بن عبيد الله.

كان جليل القدر كبيراً.

روى عن الإمام أَحمد - رضي الله عنه - مسائل كبيرة جدًا.

٧٩ - خ م س عبيد بن سعيد السرخسي.

قال الخلال: نقل عن الإمام أَحمد - رضي الله عنه - مسائل

- حساناً، لم يروها عنه أحد غيره.  
وهو أرفع قدرًا من عامة أصحاب أبي عبدالله من أهل خراسان.
- ٨٠ - م ت س ط ق عبيد الله بن عبدالكريم، أبو زرعة الرازي. ت سنة (٢٦٤ هـ).  
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.
- ٨١ - عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي.  
كان جليل القدر، عالماً بالإمام أحمد - رضي الله عنه - .  
ونقل عنه مسائل كباراً لم يشاركه فيها أحد.
- ٨٢ - د ت ق عبدالوهاب بن عبد الحكم، ويُقال: ابن الحكم الوراق، الإمام.  
جمع بين التقوى والعلم.  
روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء.
- ٨٣ - د عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان، أبو زرعة الدمشقي الإمام.  
ت سنة (٢٨١ هـ).  
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة مشبعة.
- ٨٤ - عبد الرحمن، أبو الفضل المتطلب.  
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حساناً.
- ٨٥ - عبد الملك بن عبد الحميد الميموني. ت سنة (٢٧٤ هـ).  
كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يكرمه.

- وروى عنه مسائل كثيرة جدًا، ستة عشر جزءاً، وجزأين كبيرين.
- ٨٦ - عبدالكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان. ت سنة (٢٧٨هـ).  
روى عن الإمام أحمد-رضي الله عنه- مسائل حساناً مشبعة في  
جزأين.
- ٨٧ - ع عباس بن محمد الدورِي.  
روى عن الإمام أحمد-رضي الله عنه- بعض مسائل.
- ٨٨ - عبدوس بن مالك، أبو محمد العطار.  
كان له منزلة عند الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأنس  
شديد، وكان يقدمه. ونقل عنه مسائل جيدة.
- ٨٩ - عصمة بن أبي عصمة.  
كان صالحًا. نقل عن الإمام أحمد-رضي الله عنه- مسائل كثيرة  
حساناً، وصحبه.
- ٩٠ - علي بن الحسن بن زياد.  
كان صديقاً للإمام أحمد - رضي الله عنه - ونقل عنه بعض  
مسائل.
- وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد.
- ٩١ - س علي بن سعيد بن جرير النسوي. ت سنة (٢٥٦هـ).  
كان يناظر الإمام أحمد-رضي الله عنه- مناظرة شافية.  
نقل عنه مسائل كثيرة في جزأين.
- ٩٢ - علي بن أحمد الأنماطي.

- ٩٣ - نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - أشياء.  
 ٩٣ - علي بن أحمد ابن بنت معاوية.
- ٩٤ - روی عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - مسائل.  
 ٩٤ - علي بن الحسن المصري.
- ٩٥ - نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - أشياء.  
 ٩٥ - علي بن عبد الصمد الطيالسي. ت سنة (٢٨٨هـ).
- ٩٦ - نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - مسائل صالحة.  
 ٩٦ - الفضل بن زياد القطان.
- ٩٧ - كان يصلي بالإمام أحمد- رضي الله عنه - وكان يعرف قدره،  
 ويقدمه - وروى عنه مسائل كثيرة.  
 ٩٧ - الفرج بن الصباح البرزاطي.
- ٩٨ - نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - أشياء كثيرة.  
 ٩٨ - محمد بن يحيى المتتبّل الكحال البغدادي.
- ٩٩ - نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - مسائل كثيرة حساناً.  
 وكان من كبار أصحابه.  
 وكان يكرمه ويقدمه.
- ١٠٠ - محمد بن بشر بن مطر، أو خطاب بن بشر. ت سنة (٢٨٥هـ).  
 نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - مسائل كثيرة.  
 ١٠٠ - محمد بن موسى بن مشيش.
- كان جاراً للإمام أحمد- رضي الله عنه - وصاحبه وكان يقدمه،

ونقل عنه أشياء كثيرة.

١٠١ - محمد بن موسى بن أبي موسى. ت سنة (٢٨٩هـ).

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - جزء مسائل كبار جداً<sup>(١)</sup>.

١٠٢ - خ محمد بن الحكم، أبو بكر النسائي البغدادي، مات قبل الإمام أحمد - رضي الله عنه - بثمان عشرة سنة.

قال الخلال: لا أعلم أحداً أشد فهماً منه فيما سُئل بمناظرة أو احتجاج، ومعرفة وحفظ.

وكان الإمام أحمد يسر إليه، وكان خاصاً به.

وكان ابن عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أحمد.

تقديم ابنه: بكر بن محمد.

١٠٣ - محمد بن حماد بن بكر المقربي. ت سنة (٢٦٧هـ).

كان عالماً بالقرآن وأسبابه.

وكان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يصلي خلفه شهر رمضان وغيره. ونقل عنه مسائل كثيرة.

١٠٤ - محمد بن عبد الله بن سليمان، أبو جعفر. مطين.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حساناً جياداً.

١٠٥ - خ د ت س. محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة، روى عن الإمام أحمد مسائل حساناً.

وسمى صاعقة، قيل: لجودة حفظه.

وقيل - وهو المشهور - : إنما لقب بذلك؛ لأنَّه كان كلما

(١) أي: جزءاً فيه مسائل كبار جداً.

- قدم بلدة للقاء شيخ إذا به قد مات بالقرب.
- ١٠٦ - دس محمد بن داود المصيصي، أخو إسحاق.  
كان من خواص الإمام أحمد - رضي الله عنه - وكان يكرمه.  
نقل عنه مسائل كثيرة على نحو مسائل الأثر، ولكن لم  
يدخل فيها حديثاً.
- ١٠٧ - دس ق محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي. ت  
سنة (٢٧٧هـ).  
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل.
- ١٠٨ - محمد بن هبيرة البغوي.  
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل.
- ١٠٩ - محمد بن علي بن عبد الله الجرجاني.  
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حساناً.
- ١١٠ - ت س محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذى.  
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل صالحة حساناً.
- ١١١ - محمد بن الحسن بن هارون بن بدینا. ت سنة (٣٠٣هـ).  
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل.
- ١١٢ - خ محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشنجي. ت (سنة ٢٩٠هـ).  
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء كثيرة.
- ١١٣ - محمد بن عبدالعزيز البيوردي.  
قال الخلال: كان جليل القدر.  
روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل صالحة حساناً

أَغْرِبُ فِيهَا.

١١٤ - محمد بن يزيد الطرسوسي، أبو بكر المستلمي.  
روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حساناً.

١١٥ - محمد بن ماهان النيسابوري. ت سنة (٢٨٤هـ).  
كان جليل القدر.

له مسائل كثيرة حسان، نقلها عن الإمام أحمد.

١١٦ - محمد بن حبيب أبو عبدالله البزار. ت سنة (٢٩١هـ).  
كان جليل القدر.

روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - جزءاً فيه مسائل حسان.

١١٧ - محمد بن هارون الحمال.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء.

١١٨ - موسى بن هارون الحمال، أبو عمران.

كان جاراً للإمام أحمد - رضي الله عنه -

نقل عنه مسائل، وروى عنه.

١١٩ - موسى بن عيسى الجصاص.

كان ورعاً، متخلياً، زاهداً.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.

وكان لا يُحدّث إلّا بمسائل أبي عبد الله، أو بشيء سمعه من  
أبي سليمان الداراني في الزهد.

١٢٠ - مُثنَّى بن جامع الأنباري.

قيل كان مجاب الدعوة.

وكان الإمام أَحْمَدَ رضي الله عنه - يُعرف قدره وحقه.  
ونقل عن الإمام أَحْمَدَ رضي الله عنه - مسائل كثيرة جدًا.  
١٢١ - مُهَنَّا بن يحيى الشامي.

كان الإمام أَحْمَدَ يكرمه، ويُعرف له قدره وحق الصحبة.  
وكان من كبار أصحابه.  
وكان يسأل الإمام أَحْمَدَ رضي الله عنه - حتى يضجره، وهو  
يتحمله.

ونقل عنه مسائل كثيرة جداً بضعة عشر جزءاً.  
١٢٢ - س ميمون بن الأصبغ.

نقل عن الإمام أَحْمَدَ رضي الله عنه - مسائل حساناً.  
١٢٣ - هارون المستملي، المعروف بمكحلة. ت سنة (٢٤٧هـ).  
نقل عن الإمام أَحْمَدَ رضي الله عنه - مسائل كثيرة.

١٢٤ - م ٤ هارون بن عبد الله بن مروان، المعروف بالحمل. ت  
سنة (٢٤٣هـ).

نقل عن الإمام أَحْمَدَ رضي الله عنه - مسائل كثيرة حساناً جداً  
في جزء كبير.

١٢٥ - يعقوب بن إسحاق بن بُختان.  
كان جار الإمام أَحْمَدَ رضي الله عنه - وصديقه.  
ونقل عنه مسائل كثيرة.

١٢٦ - ع يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، المتقدم ذكر أخيه  
أَحْمَدَ، نقل عن الإمام أَحْمَدَ رضي الله عنه - أشياء.

- ١٢٧ - يعقوب بن العباس الهاشمي.  
روى عن الإمام أحمد- رضي الله عنه- مسائل كثيرة.
- ١٢٨ - ق يحيى بن يَزْدَاد، المكْنِي بْنُ أَبِي الصَّقْر.  
نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه- مسائل كثيرة حساناً في جزء.
- ١٢٩ - يحيى بن زكريا المروذى.  
نقل عن أبي عبد الله - رضي الله عنه - مسائل حساناً.
- ١٣٠ - يوسف بن موسى العطار الحربي.  
روى عن الإمام أحمد- رضي الله عنه- أشياء.  
وأثنى عليه أبو بكر الخلال ثناء حسناً.
- ١٣١ - خ د ت ق يوسف بن موسى بن راشد.  
نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه- أشياء.  
وهذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد  
- رضي الله عنهم - من نقل الفقه عنه مما لا يستغني عنه طالب العلم.  
وهم نيف على ثلاثين ومائة نفس.  
ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جداً.  
ذكرهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز في: زاد المسافر،  
والقاضي أبو الحسين بن أبي يَعْلَى في: الطبقات. وقد زادوا فيها  
على الخمسين.
- وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب الإمام أحمد وغيرهم.  
فإن من طالع في هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب

يحتاج إلى معرفة الناقلين عنه.  
 فإن بعضهم تارة يذكرون بـ**يُكْنَاهُمْ**، وبعضهم يذكرون بـ**بِالْقَابِهِمْ**،  
 وبعضهم يذكرون بـ**بِأَسْمَاهُمْ**.  
 وهم أيضاً متفاوتون في المنزلة عند الإمام أَحْمَدَ - رضي الله عنه -  
 في النقل عنه، والضبط والحفظ.  
 وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر كل اسم من أسمائهم بما  
 فيه كفاية إن شاء الله.  
 وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبي بكر الخلال.  
 فمن المكثرين:  
 ١ - إبراهيم الحربي.  
 ٢ - وابن هانئ.  
 ٣ - وولده.  
 ٤ - وأبو طالب  
 ٥ - والمروذى.  
 ٦ - والأثرم.  
 ٧ - وأبو الحارث.  
 ٨ - والكسوج.  
 ٩ - والشالنجي.  
 ١٠ - وأحمد بن محمد الكحال.  
 ١١ - وأبو النضر.  
 ١٢ - وبشر بن موسى.

- ١٣ - خطاب بن بشر.
- ١٤ - وبكر بن محمد.
- ١٥ - وحرب الكرمانى.
- ١٦ - والحسن بن ثواب.
- ١٧ - والحسن بن زياد.
- ١٨ - وأبو داود، صاحب السنن.
- ١٩ - وسندى الخواتىمى.
- ٢٠ - وعبدالله ابن الإمام.
- ٢١ - وصالح ابن الإمام.
- ٢٢ - وفوران.
- ٢٣ - والميمونى.
- ٢٤ - والفضل بن زياد.
- ٢٥ - وابن مشيش.
- ٢٦ - ومحمد بن الحكم.
- ٢٧ - والبرزاطي.
- ٢٨ - والبوشنجي.
- ٢٩ - ومثنى بن جامع.
- ٣٠ - ومهنا بن يحيى الشامى.
- ٣١ - وهارون الحمال.
- ٣٢ - وابن بختان.
- ٣٣ - وأبو الصقر.

وغيرهم.

«وهذا آخر ما قصدنا جمعه.

فلله الحمد والمنة على ذلك.

فما كان منه صحيحاً صواباً: فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه  
لنا. وما كان منه على غير الصواب: فذلك مني ومن الشيطان».  
انتهى.



- ومن رواة المسائل الذين فات المرداوي ذكرهم ممن ذكرهم  
الخلال، وابن القيم، وابن عبدالهادي، وغيرهم، مَنْ يَأْتِي :
- \* إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبْيَانَ الْمُوصَلِيَّ .  
قال الخلال: له عن أَحْمَدَ مسائل.
  - \* إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَنِيدِ الْخَتْلِيِّ .  
قال الخلال: عنده عن أَحْمَدَ مسائل حسان.
  - \* إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ الْكُوفِيِّ . ت سنة (٢٦٥ هـ).  
قال الخلال: كان عنده عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مسائل يسيرة حسان.
  - \* أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ حَسَانِ النَّسَائِيِّ .  
قال الخلال: رجل جليل، روى عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مسائل حسان  
جَدًا. في جزءين.
  - \* أَحْمَدُ بْنُ حَسَانَ أَبْوَ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ ، الْمُعْرُوفُ بِشَابِطٍ .
  - \* أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ بْنِ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَارٍ بْنِ سَابِقِ الْقَرْشِيِّ  
الْقَوْمِيِّ .
  - قال الخلال: رفيع القدر، سمع من أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مسائل أَغْرَبَ فِيهَا  
عَلَى أَصْحَابِهِ .
  - \* أَحْمَدُ بْنُ الْخَصِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
  - قال الخلال: مشهور بطرسوس، نقل عن إِماماً مسائل جياداً.
  - \* أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقِ بْنِ عَطِيَّةِ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ . ت سنة (٢٩٧ هـ).

نقل عن الإمام مسائل.

\* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبِيدَ.

له مسائل عن الإمام أَحْمَدَ.

\* أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ.

له: مسائل عن الإمام أَحْمَدَ.

\* أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوْنِجَرِدِيِّ.

له: مسائل عن الإمام أَحْمَدَ.

\* أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ.

له: مسائل عن الإمام أَحْمَدَ.

\* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ مَطْرَأْبِ الْعَبَاسِ.

له: مسائل. قال عنها الخلال: كان فيها غرائب.

\* أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَحْوَلِ الْمُعْرُوفَ بِكَرْنِيبٍ. ت ٢٩٣ هـ.

له: مسائل عن الإمام أَحْمَدَ.

\* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنَ الْأَزْهَرِ الْبَرْتِيِّ الْقَاضِيِّ. ت سنة  
(٢٨٠ هـ).

له: مسائل عن الإمام أَحْمَدَ.

\* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ الْوَرَاقِ الْمُعْرُوفَ بِالْإِيتَاخِيِّ.

قال الخلال: كان عنده عن أَحْمَدَ مسائل.

\* أَحْمَدُ بْنُ الْمَسْكِينِ الْأَنْطَاكِيِّ.

قال الخلال: عنده عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مسائل سمعتها منه في قدمتي

## الثانية إلى الثغور

- \* إسماعيل بن عمر السجيري.  
قال الخلال: سمع من أبي عبدالله مسائل صالحة حساناً مشبعة لم يجيء بها أحد، وأغرب بها على أصحاب أبي عبدالله.
- \* إسحاق بن بهلول الأنباري أبو يعقوب. ت سنة ٢٥٢ هـ.  
له: مسائل عن أبي عبدالله في خمسة أجزاء، وكان سماها كتاب الاختلاف، فلما عرضها على الإمام أحمد قال: سمه: كتاب السعة.
- \* جعفر بن أحمد بن أبي قيماز الأذني.  
قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل يسيرة غرائب.
- \* جعفر بن محمد بن هذيل ابن بنت أبي شامة الكوفي.  
قال الخلال: عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة.
- \* الحسن بن علي بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان.
- \* قال الخلال: سمع عن أحمد مسائل صالحة حساناً مشبعة.
- \* صالح بن إسماعيل.  
قال الخلال: عنده عن أحمد مسائل صالحة.
- \* صالح بن علي التوفلي.  
قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل، سمعناها منه، يغرب فيها.
- \* عصمة بن عصام. روى عن الإمام أحمد أشياء.
- \* الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني.  
قال الخلال: له جزء مسائل عن أبي عبدالله.

\* محمد بن أَحْمَدَ بْنَ وَاصِلَّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَصْرِيِّ.

قالُ الْخَلَالُ: عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلُ حَسَانٍ.

\* محمد بن أَحْمَدَ بْنَ نَعِيمَ بْنَ شَمَاسٍ.

قالُ الْخَلَالُ: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلُ لَمْ تَقُعْ إِلَى غَيْرِهِ.

\* محمد بن إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الطَّرْسُوْسِيِّ. ت  
سَنَةُ (٢٧٣ هـ).

قالُ الْخَلَالُ: كَانَ عَنْهُ مَسَائِلُ صَالِحَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَغَرَائِبٌ  
سَمِعْتُهَا مِنْهُ، وَمِنْ قَوْمٍ عَنْهُ.

\* محمد بن عبد الله بن يزيد أَبُو جَعْفَرٍ بْنَ الْمَنَادِيِّ. ت سَنَة  
(٢٧٢ هـ).

قالُ ابْنِ أَبِي يَعْلَى: نَقْلٌ عَنْ إِمامَنَا أَحْمَدَ مَسَائِلُ وَغَيْرِهَا.  
\* محمد بن عوف الطائيِّ.

قالُ الْخَلَالُ: كَانَتْ عَنْهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلُ صَالِحَةٍ فِي  
الْعُلُلِ وَغَيْرِهَا، وَيَغْرِبُ فِيهَا بِأَشْيَاءِ لَمْ يَجْئِي بِهَا غَيْرُهُ.

\* محمد بن النقيب بن أَبِي حَرْبِ الْجَرْجَانِيِّ.

قالُ الْخَلَالُ: عَنْهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلُ مَشْبُعَةٍ.

\* محمد بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيِّ. يَعْرَفُ بِمَتَّوِيهِ.

قالُ الْخَلَالُ: جَمْعُ مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهَا سَبْعِينَ جُزْءاً.

\* محمد بن بَحْرٍ.

لَهُ مَسَائِلُ نَقْلٌ مِنْهَا ابْنُ الْقِيمِ.

- \* مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.  
له: مسائل كما في مقدمة «جامع المذهب».
- \* موسى بن سعيد الدنداني.  
قال الخلال: كانت عنده مسائل حسان.
- \* المنذر بن شاذان أبو عمرو.  
قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة كلها غرائب.
- \* يحيى بن المختار أبو زكريا النيسابوري. ت سنة (٢٨٣ هـ).  
قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل كلها غرائب.
- \* يعقوب بن يوسف المطوعي.  
قال الخلال: كانت له مسائل صالحة حسان.
- \* يعقوب بن يوسف أبو السري الحربي.  
قال الخلال: نقل عن إمامنا مسائل.
- معرفة ما طبع من هذه المسائل:  
طبع منها : رواية ابنه عبدالله، وصالح، ورواية أبي داود، ورواية ابن هانئ، ورواية عبدالله البغوي المشهور بابن بنت منيع، ومسائل أحمد وإسحاق ابن راهويه لإسحاق بن منصور الكوسج المروزي. ت سنة (٢٥١ هـ)، حُقُّ رسائل في الجامعة الإسلامية.  
وطبع منه: الطهارة، والصلوة والصيام، والمعاملات.
- \* واستخرج بعض المعاصرین المسائل عن أحمد في

## «الطبقات» بعنوان:

«مسائل الإمام أحمد الفقهية المنصوصة عنه في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى» حُقّقت في رسالتين بجامعة الإمام.

وهو لاء الأصحاب، رواة ثقات، وفقهاء أثبات، عدول مرضيون، وحفظ مؤتمنون، ولا يقدح في بعضهم ما يقع من إغراط في بعض مروياته، فإن الفاضل منْ عَدَّتْ أَغْلَاطَهِ، بل جعل أئمة الحديث هذا من علامات الحفظ، والإتقان والضبط، وقد بيته مستوفى - والحمد لله - في: «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل».

■ قال شيخ المذهب أبو عبدالله الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) في مقدمة كتابه: «جامع المذهب» فيما نقله عنه ابن أبي يعلى في ترجمته له من: «الطبقات»: (١٧١ / ٢):

«اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأكولة من حيث نقل الحديث والسماع، منها: كتاب الأثر، وصالح، وعبد الله، وابن منصور، وابن إبراهيم، وأبو داود، والميموني والمروذى، والحارث، وأبو طالب، وحنبل، وعبد الله بن سعيد، ومها، وأبو النصر، وأبو الصقر، ويعقوب بن بختان، وإبراهيم بن هانئ، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد النسائي، وعبدالكريم بن الهيثمقطان، وأحمد بن القاسم، وزكرياء بن الفرج، ومحمد بن الحكم، وابنه بكر، وحرب الكرمانى، ويوسف بن موسى، وأحمد بن أصرم المزني، ومحمد بن يحيى الكحال، وابن مشيش، وأبو زرعة، ومسلم

ابن الحجاج، والمشكاني، وإبراهيم الحربي، وأحمد بن هشام،  
وكتاب الخرقى» انتهى.

ثم ساق أسانيده إليها: (١٧١ / ١ - ١٧٥).

■ وقال ابن أبي يعلى مبيناً ما انفرد به الإمام أحمد من  
الخصال في مقدمة: «الطبقات» (١٥ / ١):

«ما أحد من أصحابه المتمسكون بمعتقده قدِيماً وحدِيَاً، تابع  
ومتبوع، إلَّا وهو من الطعن سليم، ومن الوهن مستقيم، لا يضاف إلَيْه  
ما يُضاف إلَى مُخالفٍ ومجانفٍ مِنْ وَسْمٍ بِدُعَةٍ، أَوْ رَسْمٍ بِشُنْعَةٍ، أَوْ  
تَحْرِيفٍ مِقَالٍ، أَوْ تَقْبِيعٍ فِعَالٍ» انتهى.

\* وفيهم من كان له مع الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مزية  
على غيره من الأصحاب، من الملازمة، واللصوق، ورجوع الإمام إلَيْه  
في بعض أموره، وخاصته، وتقديمه وإكرامه، منهم<sup>(١)</sup>:

\* أبو بكر المروذى، وأحمد بن محمد بن الحجاج. ت سنة  
(٢٧٥هـ)، حتى قال له الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -:  
«كلَّ مَا قُلْتَهُ عَلَى لِسَانِي فَأَنَا قُلْتَهُ».

كان - رحمه الله تعالى - مقدماً عند الإمام أحمد؛ لورعه وفضله،  
وكان إمامنا يأنس به، ويتبسط إلَيْه، وهو الذي تولى إغماضه لِمَا مات  
وَغَسَّلَهُ. وهو الذي قال: رأيت رب العزة في المنام، وكأنَّ القيامة قد

(١) وهذا موجود في حق كل إمام، فمثلاً الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - تلمذ عليه خلق كثير،  
لكن اشتهر به أربعة هم: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

قامت، ورأيت الخلاائق... إلخ ما في ترجمته من: «الطبقات».  
 ورؤية الله - سبحانه - في المنام حُكِّيَت عن جماعة من العلماء  
 في كتب التراجم، وفيهم عدد من علماء الحنابلة، منهم:  
 نجم بن عبد الوهاب الشيرازي. ت سنة (٥٨٦هـ) قال لولده  
 الناصح عبد الرحمن: رأيت الحق - عز وجل - في منامي.. إلخ.  
 وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمود البعلبي. ت سنة (٧٣٤هـ)  
 قال: بأنه رأى الحق - سبحانه وتعالى - في نومه، وشاهد الملوك  
 الأعلى.. إلخ.

وأحمد بن يحيى الكرمي. ت سنة (١٠٩١هـ) حُكِّيَ عنه ولده  
 عبدالله، أنه رأى الحق - سبحانه وتعالى - في منامه ثلاثة مرات.. إلخ، والله  
 تعالى أعلم بحقيقة الحال.

- \* وكان حنبل ابن عمِّه إسحاق، وأحمد بن الفرج، كانا  
 يسألانه عن مسائل مالك، وأهل المدينة<sup>(١)</sup>.
- \* والميموني، كان يسأله عن مسائل الأوزاعي وأصحابه<sup>(١)</sup>.
- \* والشالنجي، كان يسأله عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup>.
- \* وإسحاق بن منصور، وغيره، كانوا يسألونه عن مسائل سفيان  
 الثوري وغيره<sup>(١)</sup>.
- \* وإبراهيم الحربي، وكان يروي المسائل عن الإمام حسب  
 وقوعها الزمني. وهذا حفظ مدهش.

---

(١) الفتاوى: ١١٤ / ٣٤ وفهرسها: ٢٦ / ٣٧

- \* والصائغ أَحمد بن محمد.
- \* والجوزجاني، كان أَحمد يكتبه ويكرمه إِكرااماً شديداً.
- \* ومُهناً، وكان يضجره في السؤال والإِمام يصبر عليه.
- \* والشالنجي، وابن هانئ، والحسن بن ثواب المخزومي، والحسن بن الصباح، فُوران: عبدالله بن محمد بن المهاجر، ومع ذلك لم يكن له إِلَّا جزء واحد، وكان يهاب الإمام، وأَبو قدامة السرخسي، وأَبو زرعة الدمشقي، وابن مشيش، وابن بختان - كان جاره وصديقه - وإِبراهيم بن إِسحاق النيسابوري؛ كان أَحمد يتبعه إليه في منزله ويفطر عنده.
- \* وإِبراهيم بن مصعب كذلك، وإِبراهيم بن هانئ وهو الذي احتفى أَحمد في بيته زمن الفتنة، وابنه إِسحاق وكان خادمه، وأَحمد ابن أبي عبدة، وأَحمد المشكاني؛ كان متخصصاً بصحبة أَحمد.
- \* وبشر بن موسى الأَسدي، وبكر بن محمد النسائي، وبدر ابن أبي بدر، وجعفر بن محمد النسائي، وعبدوس، ومحمد بن حماد المقرئ، والفضل بن زياد القطان، وكان الإمام أَحمد يصلی خلفهما في رمضان وغيره، ومحمد بن يحيى المتطلب، ومحمد بن الحكم، وتوفي قبل الإمام بشمان عشرة سنة، ومحمد بن داود المصيصي، في آخرين.
- \* ومنهم المكثر عنه، ومنهم المقل، والمقل صاحب الجزء فأكثر.

والجزء في اصطلاحهم: كراس أو ما يقرب من كراسين،  
والكراس ثمان ورقات<sup>(١)</sup>.

والمحشر: من كانت له الأجزاء الكثاث التي تبلغ سِفراً فأكثر،  
والسفر في اصطلاحهم: ما جمع أجزاء<sup>(٢)</sup>.

وقد سمي المرداوي - رحمه الله تعالى - المحشرين ممن ذكرهم  
كما تقدم.

#### \* وَمِنَ الْمُقْلِيْنَ:

أحمد بن الحسن النسائي: له جرآن. والعبادي: له أربعة أجزاء  
كبار مشبعة. وابن أبي شيبة: كان عنده مسائل يسيرة. وإسحاق بن  
بهلول الأنباري: خرج خمسة أجزاء، وسمّاها: «كتاب الاختلاف»  
فقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: سمه: «كتاب السعة»<sup>(٢)</sup>. وابن  
أبي قيماز الأذني. والتستري: له جزء. وحبيش: له جرآن. وابن  
المهاجر، الملقب بـ فوران: له جزء. والعاقولي: له جرآن صغيران.  
وعلي بن سعيد بن جرير: له جرآن. وأبو الصقر يحيى بن يزاد: له  
جرآن. ومحمد بن حبيب البزار: له جزء واحد. في غيرهم كثير.

\* وهذه الكتب الشاملة لمرويات كل منهم هي في عامتها غير

(١) انظر: المدخل ص ٤٧.

(٢) الطبقات: ١١١/١، والفتاوی: ١٥٩/١٤، ٣٠/٨٠. وقد تصحّحت في الفتاوی من: «السعة»  
إلى: «السُّنَّة».

مرتبة، بل كيّفما وقع له، وكان إبراهيم الحربي قد ساقها حسب ترتيبها الزمني، وهذا غاية في الحفظ والإتقان.

ومنهم من رتب «كتاب مسائله» عن الإمام أحمد على الأبواب، منهم:

أبو بكر الأثرم، والمصيصي محمد بن داود بن صبيح.

\* ثم إن كتب الرواية هذه عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على مراتب:

#### □ المرتبة الأولى :

سبعة لروایتهم المرتبة العليا، وهم المعنیون عند الأصحاب بقولهم: «رواہ الجماعة».

وقد سماهم الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٩٧) هـ - رحمه الله تعالى - في حاشيته على «متهى الإرادات» في «باب الفوات والإحصار» من «كتاب الحج» فقال<sup>(١)</sup>:

«وحيث أطلق الجماعة فالمراد بهم: عبدالله بن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروذى، وإبراهيم الحربي وأبو طالب، والميموني» انتهى.

(١) ٦٥٥ / ٢ رسالة محققة بجامعة الإمام بالرياض.

وقد سَمَّاهُم كذلك الشِّيخ سليمان بن حمدان في كتابه: «إتحاف الأريب الأَمْجَد...» ونُسِّب تسميتهم للخلوتي شيخ ابن قائد، فالله أَعْلَم.

المرتبة الثانية : □

من سواهم من رواة المسائل عدول ضابطون لا مطعن في  
رواياتهم ولا في مروياتهم، سوى بعض كان لديهم إغراب في بعض  
ما يروونه، وهم أصحاب المرتبة الآتية.

المرتبة الثالثة : □

من كان مع ثقته وحفظه وجلاة قدره يُغْرِبُ في بعض مروياته على أقرانه أصحاب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل والرواة عنه، وهذه تسمية كتب المسائل التي وقع فيها شيء من ذلك كما في قطعة من كتاب «طبقات أصحاب ابن حنبل» لأبي بكر الخلال عن مخطوطة الظاهيرية بدمشق برقم /٣٨٣٢، وفي «الطبقات»<sup>(١)</sup> لابن أبي يعلى، مما ليس في القطعة المذكورة:

- ١ - مسائل إبراهيم بن عبد الله بن مهران: قال الخلال: حسان فيها  
غرائب. ونقله ابن عبدالهادي المتأخر في معجمه.

- ٢ - مسائل إسحاق بن الجراح الأذني: قال الخلال: كل شيء

۱۴۲/۷۰، ۷۰/۳۰، ۳۰/۰، ۰۸/۴۰، ۰۴/۳۰، ۰۳/۱۰، ۰۲/۳۰، ۰۱/۴۰، ۰۰/۵۰

وقع إلينا منها فهي غرائب.

- ٣ - مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني: قال الخلال: أغرب على أصحابه، وجاء بما لم يجئ به عنه غيره. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.
- ٤ - مسائل حبيش بن سndي: قال الخلال: يغرب فيها على أصحاب أبي عبدالله. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.
- ٥ - مسائل طاهر بن محمد التميمي: قال الخلال: مسائل صالحة فيها غرائب. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.
- ٦ - مسائل عبدالله بن محمد أبو القاسم البغوي ابن بنت أحمد ابن منيع: قال الخلال: له مسائل صالحة وفيها غرائب. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.
- ٧ - مسائل عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله أبو عبد الرحمن: قال الخلال: يُغرب بها على أصحاب أحمد. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.
- ٨ - مسائل محمد بن إسماعيل الترمذى: قال الخلال: وفيها ما أغرب به على أصحاب أبي عبدالله. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.
- ٩ - مسائل محمد بن عبدالعزيز البيوردي: قال الخلال: روى عن أبي عبدالله مسائل صالحة حساناً أغرب فيها، مقدم عندهم. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

- ١٠ - مسائل أبي العباس ابن مطر أَحمد بن محمد، قال الخلال: كان فيها غرائب. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه. وهي غير مسائل ابن مطر: محمد بن بشر الوراق.
- ١١ - مسائل الخفاف أَحمد بن نصر، قال الخلال: حسان أَغرب فيها. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.
- ١٢ - مسائل إِسماعيل بن عمر السجزي: أَغرب بها على أصحاب أبي عبد الله.
- ١٣ - مسائل الكوسج إِسحاق بن منصور، المتوفى سنة (٢٥١ هـ) بنисابور: يغرب على أصحابه بأشياء كثيرة. وفي ترجمة: أَحمد ابن الريبع قال ابن أبي يعلى (٤٣/١ - ٤٤): «قلت أنا: وقد روى أبو نعيم بن عدي الحافظ قال: قلت لصالح ابن أَحمد بن حنبل: عندنا شيخ يروي حكاية عن أبي عبدالله، أنه قال: قد رجعت عمّا رواه إِسحاق الكوسج عنه. وذكرت له هذه الحكاية، فقال لي صالح: إنّي بلغني أنّ إِسحاق بن منصور - يعني الكوسج - يروي بخراسان هذه المسائل التي سألت عنها، ويأخذ عليها الدرام، فغضب أبي من ذلك واغتم مما أعلمته، فقال: يسألوني عن المسائل ثم يحدّثون بها، ويأخذون عليها؟ وأنكراً شديداً، فقلت له: إنّ آبا نعيم الفضل بن دُكين كان يأخذ على الحديث، فقال: لو علمت هذا ما رويت عنه شيئاً. قال صالح: ثم إنّ إِسحاق بن منصور قدم بعد ذلك بغداد فصار إلى أبي، فأعلمه أنه على الباب، فأذن له، ولم يتكلم معه

بشيء من ذلك.

وقال حسان بن محمد: سمعت مشايخنا يذكرون أن إسحاق ابن منصور بلغه أن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها، قال: فجمع إسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد، وهي على ظهره، وعرض خطوط أَحْمَدَ عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقرَّ له بها ثانية، وأعجب بذلك أَحْمَدَ من شأنه».

وقال أيضاً: «١٧٤ / ٢ - ١٧٦»: قال أبو عبد الله بن حامد : «قد رأيت بعض من يزعم أنه منتبِّه إلى الفقه يُلَيِّنُ القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول: إنَّه يقال: إنَّ أبا عبد الله رجع عنه، وهذا قول من لاثقة له بالمذهب؛ إذ لا أعلم أن أحداً من أصحابنا قال بما ذكره، ولا أشار إليه.

وكتاب ابن منصور: أصل بداية حاله: تطابق نهاية شأنه؛ إذ هو في بدايته: سؤالات محفوظة، ونهايته: أنه عرض على أبي عبد الله، فاضطرب؛ لأنَّه لم يكن يُقدِّرُ أنه لما يسألَه عنه مدون، فما أنكر عليه من ذلك حرفاً، ولا ردَّ عليه من جواباته جواباً، بل أقرَّ على ما نقلَه، أو وصفَ ما رسمَه، واشتهر في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه، فاتخذَ الناس أصلاً إلى آخر أوانه.

واختلف أصحابه في كتابه: أيقال فيها: قديم لا حكم له؟  
فقال الخلال في كتاب العقيقة: إن ما رواه مهنا، قال: سألت

أبا عبد الله عن رجل يختن ابنه لسبعة أيام؟ فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود، وقال لي أَحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام. إن ذلك قديم والعمل على ما رواه حنبل وغيره. ولفظ حنبل: أن أبا عبد الله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن؛ لثلا يشتبه باليهود، وليس في هذا شيء.

وقال عبدالعزيز بن جعفر في مسائلتين، إحداهما: من كتاب ابن منصور، والأخرى: في كتاب المروذى: ما يطابق ما قاله الخلال: فقال عبدالعزيز في الأيمان، في الحدود: وما رواه ابن منصور قديم، والعمل على ما رواه حرب، وصالح: لا يمين في شيء من الحدود. وأن ما رواه المروذى في القائل: «يالسوطي» أنه يسأل عما أراد؟ فإن قال: أردت أنك من قوم لوط: لا حد. قول قديم. والعمل على ما رواه مهنا وغيره: أن عليه الحد.

وهذا القول متميز: أن يكون كتاب الكوسج ومسائله، وكتاب مهنا، ومسائله، وكتاب المروذى وما جاء به، ترك لأنها قديمة؟ هذا عندي: لا ينبغي أن يغول عليه، وإثباتها قديماً وجديداً، إلا أن يكون من حيث الاستدلال، لضعف مسألة في كتاب عند طائفة، لعلها قوية عند غيرها، ومع ذلك: مما قدم وحدث في هذا الباب سواء؛ إذ لا مزية لما حدث على ما قدم إلا بمقارنة صريح، فيترك له ما كان من قبله قديماً، ومهما لم يوجد ذلك؛ بطل أن يكون القديم دون الجديد.

وليس جوابات إمامنا في الأزمنة والأعصار؛ إلا بمثابة ما يروى عن النبي ﷺ من الآثار، لا تسقط نهايتها موجبات بدايتها إلا بأمر صريح بالنسخ، أو التخفيف، فإذا عدم ذلك كان على موجبات دعايته، فكذلك في جواباته، إذ العلماء قد أنكروا على أصحاب الشافعي من حيث الجديد والعتيق، وأنه إذا ثبت القول فلا يرد إلا باليقين، فكذلك في جوابات إمامنا» انتهى.

١٤ - مسائل بشر الأُسدي: أَغْرِبَ فِيهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَنَقْلُهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي مَعْجَمِهِ.

١٥ - مسائل ابن أبي قيماز جعفر بن أَحْمَدَ، قَالَ الْخَلَالُ: كَانَ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائلُ يَسِيرَةً غَرَائِبَ، وَنَقْلُهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي مَعْجَمِهِ.

١٦ - مسائل جعفر الشقراني: قَالَ الْخَلَالُ: أَغْرِبَ عَلَى أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ لَمْ يَجُئْ بِهَا غَيْرُهُ، وَنَقْلُهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي مَعْجَمِهِ.

١٧ - مسائل التستري الحسين بن إسحاق: قَالَ الْخَلَالُ: أَغْرِبَ فِيهَا، وَنَقْلُهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي مَعْجَمِهِ.

١٨ - مسائل حنبل: قَالَ الْخَلَالُ: أَغْرِبَ عَلَى أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

١٩ - مسائل عبدالله ابن الإمام أَحْمَدَ: قَالَ الْخَلَالُ: مَسَائلُ جِيَادٍ كَثِيرَةٍ يَغْرِبُ مِنْهَا بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فِي الْأَحْكَامِ، وَنَقْلُهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي مَعْجَمِهِ.

- ٢٠ - مسائل أبي حاتم الرازى محمد بن إدريس بن المنذر: قال الخلال: وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب. ونقله ابن عبدالهادى في معجمه. وانظر مسائل أبي زرعة برقم / ٢٩ .
- ٢١ - مسائل ابن خرزاذ عثمان بن صالح: قال الخلال: سمعناها منه يغرب فيها. ونقله ابن عبدالهادى في معجمه.
- ٢٢ - مسائل أبي أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم: قال الخلال: كان عنده مسائل صالحة عن أبي عبدالله، وغرائب سمعتها منه ومن قوم عنه. ونقله ابن عبدالهادى في معجمه.
- ٢٣ - مسائل محمد بن عوف الطائى الحمصي: قال الخلال: مسائل صالحة في العلل وغيرها، ويغرب فيها أيضاً بأشياء لم يجيء بها غيره. ونقله ابن أبي يعلى في الطبقات ١ / ٣١٠ . وابن عبدالهادى في معجمه.
- ٢٤ - مسائل المنذر بن شاذان: قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة، كلها غرائب. ونقله ابن عبدالهادى في معجمه.
- ٢٥ - مسائل أبي زكريا يحيى بن المختار النيسابوري: قال الخلال: كلها غرائب. ونقله ابن عبدالهادى في معجمه.
- ٢٦ - مسائل القومسي: أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلٍ بْنُ حَرْبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَارٍ بْنِ سَابِقٍ الْقَرْشِيُّ الْقَوْمِيُّ، قال الخلال: سمع من أبي عبدالله مسائل أَغْرَبَ فِيهَا عَلَى أَصْحَابِهِ. وذكره ابن عبدالهادى

في «معجمه». له حديث منكر في فوائد تمام: «سيد الإدام الخل».

٢٧ - مسائل الإسکافي: الحسن بن علي. قال ابن أبي يعلى: جليل القدر، عنده عن أبي عبدالله مسائل صالححة حسان كبار، أغرب فيها على أصحابه.

٢٨ - مسائل أبي زرعة الرازي: عبیدالله بن عبدالکریم بن یزید بن فروخ. ت سنة (٢٦٤ھـ) قال ابن أبي يعلى: قال الخلال: أبوزرعة، وأبو حاتم - خال أبي زرعة - : إمامان في الحديث، روىَا عن أبي عبدالله مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرقة، كلها غرائب، وكانا عالمين بأحمد بن حنبل، يحفظان حديثه كُلَّه.



## الكتب الجامعة للرواية عن الإمام أحمد

بعد أن دون أصحاب الإمام أحمد وتلامذته المنصوص عنه تلقياً من فيه، من أجوبته، وفتاويه، واستقر المنصوص عنه في كتب «مسائل الرواية عن الإمام أحمد» كما تقدم، انتدب لجمع كتب المسائل هذه بـالإسناد، وترتيبها على أبواب العلم، في: «ديوان واحد جامع» عدد من شيوخ المذهب، وكبار أئمته المتقيين بما يصح أن نطلق عليه: «معلمة الفقه الحنبلي» أو «معلمة فقه الإمام أحمد» وإن تجوزنا قلنا: «الموسوعة المسندة لفقه الإمام أحمد».

□ منها:

- [١] أبو جعفر محمد بن أبي عبدالله الهمданى، يلقب: «مَتُّوِيَّة» - بفتح الميم، وتشديد التاء المثلثة مضبوطة، وسكون الواو، وفتح الياء - كما ضبطه ابن ماكولا في: «الإكمال»: (٧/٢٠٦). وقد تتابع الناس على الغلط في ضبطه، بلفظ: «مَنْوَة» بنونين... وله نظير بهذا الضبط كما في: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/٢٤). وقد ترجمه ابن أبي يعلى في: «الطبقات»: (١/٣٣٢). والعليمي في: «المنهج الأحمد»: (١/٣٥٠).
- ولم يزيدا في جرّ نسبة على ما ذكر، وعمدتهم ما قاله الخلال،

وسياقه لدى الذهبي في: «السير»: (١١/٣٣١) في ترجمة الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - قال: «وَأَلْفَ - الخلال - كتاب «الجامع» في بضعة عشر مجلدة، أَوْ أَكْثَر، وقد قال في كتاب: «أَخْلَاقُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَل»: لم يَكُنْ أَحَدْ عَلِمَتْ عُنْيَ بِمَسَائِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَطْ مَا عَنِتْ بِهَا أَنَا، وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرُ الْمَرْوُذِيَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ لِي: إِنَّهُ لَمْ يُعْنِ أَحَدْ بِمَسَائِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا عَنِتْ بِهَا أَنْتَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِمْدَانٍ، يُقالُ لَهُ: مَتُّوْيَهُ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، جَمْعُ سَبْعِينَ جُزْءًا كَبَارًا» انتهى.

[٢] ثُمَّ قَيْضَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ - تَلَمِيذُ أَبِي جَعْفَرِ الْعَالِمِ، الرَّحَّالَةُ صاحبُ التصانيف الدائرة، والكتب السائرة: تلميذ تلامذة الإمام أحمد: أبا بكر الخلال: أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ، الْمُتَوَفِّى بِبَغْدَادِ ٣١١هـ. المدفون بوصية منه جوار شيخه المروذى، الذي اختص به، وأكثر الرواية عنه خاصة في: «جامعه» - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - فَصَرَفَ عَنِّيهِ وَأَنْفَقَ عُمْرَهُ بِجَمْعِ رِوَايَاتِ مَشَايخِ تَلَامِذَةِ الإِيمَانِ أَحَمَدَ عَنِ الإِيمَانِ أَحَمَدَ بِأَخْبَرْنَا وَحْدَنَا، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ لِإِيمَانِ مَذْهَبٍ مُسْتَقْلٍ، حَتَّى تَبَعَّ هُوَ نَصْوَصُ أَحَمَدَ وَدُونَهَا وَبِرْهَنَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ مِئَةٍ، كَمَا قَالَهُ الْذَّهَبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَحَصَّلَ لَهُ رِوَايَةً قَدْرَ كَبِيرٍ مِنْ كِتَابِهِمْ فِي: «مَسَائِلِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ»، فَطَافَ، وَرَحَلَ إِلَى: الشَّامَ، وَطَرْسُوسَ، وَحَلْبَ، وَالْجَزِيرَةَ، وَفَارَسَ، وَكَرْمَانَ، وَالْمَصِيَّصَةَ، وَأَنْطَاكِيَّةَ، وَمَصْرُ، وَأَسْنَدَ عَمَّنْ لَقِيَهُ، وَجَمَعَ مَا رَوَاهُ عَنْهُمْ مِنْ عِلْمٍ

الإمام أَحمد فِي: أُصول الدِّين، وأُصول الفقه، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق، والأداب، وَأَلْفَتْ فِيهَا كُتُبًا، مِنْهَا فِي «مسائل التفقه» كتابه: «الجامع الكبير» فِي نحو عشرين سُفِرًا.

وقال ابن تيمية - رحمة الله تعالى -: فِي نحو أَربعين مجلداً.

وقال ابن القيم - رحمة الله تعالى -: فِي نحو عشرين سُفِرًا أو أَكْثَر.

وقال الذهبي - رحمة الله تعالى -: فِي بَضْعَةِ عَشَرِ مجلداً، أَوْ أَكْثَر.

وقال ابن الجوزي - رحمة الله تعالى -: فِي نحو مائةٍ جزءٌ.

قال ابن بدران: «لَا معارضَةٌ بَيْنَ قَوْلِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْمُتَقْدِمِينَ كَانُوا يَطْلَقُونَ عَلَى الْكِرَاسِ، وَعَلَى مَا يَقْرَبُ مِنَ الْكِرَاسِينِ: جُزْءاً، وَأَمَّا «السُّفُرُ» فَهُوَ مَا جَمَعَ أَجْزَاءَهُ، فَتَنَبَّهْ». .

وكتابه هذا ورد بعدة أسماء:

«الجامع الكبير» و«الجامع الروايات» و«الجامع لعلوم الإمام أَحمد» و«الجامع في الفقه» و«الجامع لعلوم شيخ مشايخه» و«المسندي من مسائل أَحمد بن حنبل» و«الجامع المسندي لمسائل الإمام أَحمد بن حنبل» و«الجامع».

وَظَاهِرٌ أَنَّ بَعْضَهَا حَكَايَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَنْ اسْمِ الْكِتَابِ، أَوْ مَوْضِعِهِ، أَوْ اختصار لعنوانِهِ.

وقد أَبَانَ عَنْهُ عَدْدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَابَةِ مِنْهُمْ: ابن الجوزي في: «مناقب الإمام أَحمد»: (٦١٨) وابن تيمية في: «الفتاوى»: (٣٤/١١١) وابن القيم في: «إعلام الموقعين» (٢٩/١ - ٣٢).

والذهبي في: «سير أعلام النبلاء» : (١١/٣٣١) (٢٩٧/١٤) وفي:  
«تذكرة الحفاظ» : (٣/٧٨٥) وابن كثير في: «تاريخه» : (١٦٦/١١)  
وابن عبدالهادي في: «معجم أسماء الكتب» : (ص ٥٥) والخطيب  
في: «تاريخ بغداد» : (١١٢/٥) وابن بدران في: «المدخل» :  
(ص ٤٦ - ٤٧) والطوفي في: «شرح الروضة» : (٣/٦٢٧)، وقال  
بعد ذكر رواة المسائل: «وغيرهم مِمَّن ذكرهم أبو بكر في أول: «زاد  
المسافر» وَهُمْ كَثِيرٌ وروى عن أَكْثَرِهِمْ، ثُمَّ انتدب لجمع ذلك أبو  
بكر الخلال في: جامعه الكبير، ثُمَّ تلميذه أبو بكر في: زاد المسافر،  
فحوى الكتابان علمًا جمًّا من علم الإمام أحمد - رضي الله عنه -»  
انتهى.

ومن مجموع كلام هؤلاء الأئمة بيانوا عن هذا الكتاب أموراً  
 مهمة منها:

اسمه، وعدد أجزاءه، ومجلداته، كما تقدم، وأنه كتب فيه وروى  
عن نحو مائة نفس من تلامذة الإمام أحمد كما أشار إليه الذهبي،  
 وأنه فاته الكثير، وهذا واضح لمن وقف على مقدار كتب مسائل  
الرواية عن الإمام أحمد كما تقدم، وأنه أضاف إلى ذلك النقل عنهم  
بالوسائل بواسطة، أو واسطتين، فأكثر.

وأن كتابه هذا مرتب على أبواب العلم، وأنه اجتهد، وبذل  
الطاقة والسع في ترتيبه، وتهذيبه، وتبويه، وجمع مادته، وأنه بنى  
مَادَّةَهُ في هذا الكتاب على الإسناد وما أسنده بناء على التلقي

والمشافهة، لا على الوجادة والإجازة، يوضح ذلك قول الخطيب البغدادي في «تاریخه»: (١١٣/٥) عن أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال وتلميذه، قال: «قد رَسَمَ فِي كِتَابِهِ وَمُصْنَفَاتِهِ إِذَا حَدَّثَ عَنْ شَيْوَخِهِ يَقُولُ: أَخْبَرْنَا، أَخْبَرْنَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ قَدْ حَكَوْا أَنَّكَ لَمْ تَسْمِعْهَا وَإِنَّمَا هِيَ إِجازَةٌ، قَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ، قَوْلُوا فِي كِتَابِنَا كُلُّهَا: حَدَّثَنَا» انتهى.

فيكون مذهب الخلال: التسوية بين: «حدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا» على السمع والتلقى، وهو مذهب جماعة من المحدثين كما يَبَيِّنُهُ علماء الاصطلاح، وأفراد الطحاوى والمنذري في رسالة مستقلة وهما مطبوعتان - والحمد لله -

ومع ما فاته من علم هذا الإمام، فقد أصبحَ هذا الجامع العظيم أَصْلًا في المذهب، ينهل منه الماتنون، ويُفْزَعُ إِلَيْهِ المثبتون للروايتين فأكثر مع عمل الجمع والتوجيه والتأليف بين الروايات.  
قال ابن الجوزي في: «المتنظم»: (٦/١٧٤): «كُلُّ من تبع هذا المذهب يأخذ من كُتبه» انتهى. أقول: ولذا يصح أن نُسَمِّيَهُ: «ابن حنبل الصَّغير».

ومن ثم أَخَذَ الأَصْحَابُ عن هذا الكتاب الجامع، واشتبثلوا في تأليف المختصرات، وتحرير الروايات، وإقامة المدون، وَتَشْرِيرِ الشُّروح على مَرْءَةِ الْعُصُورِ.

وكان من أول من قام بوضع متن لمذهب أحمد سلك فيه

مسلك الاجتهاد في ترجيح الروايات المنقولة عنه : أبو القاسم الخرقي: عمر بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ بدمشق بسبب إنكاره منكراً فضربه أهل دمشق حتى مات، وكان من أهل بغداد فانتقل إلى دمشق لما كثر الرفض وظهر فيها سب الصحابة عام ٣٢١ هـ على المنابر، بأمر أميرها علي ابن أبي طالب، وكان وقت خروجه من بغداد أودع كتبه فاحتقرت في الفتنة ولم ينج منها إلا «المختصر» هذا المشهور بالإضافة إليه: «مختصر الخرقي»، وسيأتي بيان عنه مفصلاً في أول ذكر المتون المخدومة بشرح ونحوه. والله أعلم.

#### ○ نسخة الخطية:

انظر عن الموجود منها تفصيلاً حسناً في مقدمة تحقيق: كتاب: «السنة» للخلال (ص/٣٤) ومقدمة تحقيق: «كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (١٤١/١ - ١٤٨).

هذا وقد حصل بالتتبع أن الموجود منه الكتب الآتية:

- \* كتاب الوقوف.
- \* كتاب الترجل.
- \* كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض.
- \* كتاب أحكام النساء.

#### ○ المطبوع منه :

طُبِّعَت الكتب الأربع المذكورة من «الجامع» والحمد لله رب العالمين.

[٣] ثم قفى الْخَلَالُ: تلميذه المشهور باسم: غلام الخلال: أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أَحْمَدَ بْنِ دَارَ، المتوفى يوم الجمعة سنة (٣٦٣) هـ؛ وهنا خبر اتفاق عجيب ذكره الخطيب في تاريخه، وعنده العليمي في «المنهج الأَحْمَد» وعنهم الزركلي في: «الأعلام» قال: «إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، عَاشَ ٧٨ سَنَةً، وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدُفِنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَبَا بَكْرَ الْمَرْوُزِيَّ، عَاشَ ٧٨ سَنَةً وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدُفِنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَبَا بَكْرَ الْخَلَالَ، عَاشَ ٧٨ سَنَةً وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدُفِنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَانَ صَاحِبُ التَّرْجِمَةِ – غلام الْخَلَالَ – فِي مَرْضِ مَوْتِهِ حَدَثَ عَوَادَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَالَ: أَنَا عَنْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَكَانَ كَمَا قَالَ، وَعَاشَ ٧٨ سَنَةً، وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدُفِنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ» انتهى.

أَلَّفَ فِي الْمَذْهَبِ: «الْتَّنبِيَّهُ» وَ«الْمَقْنَعُ» وَ«زَادُ الْمَسَافَرِ» فاجتهد في جمع الروايات، وترتيبها، وتنقيتها، وترجيحها، والظاهر من وصف الطوفي المتقدم لكتابه: «زاد المسافر» أَنَّه يحاكي: «الجامع» لشیخه الْخَلَالَ.

وَلَا نَعْلَمُ مِنْ خَبْرِه شَيْئاً، فَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.  
ولأبي بكر غلام الخلال: مقام محمود في تحرير المذهب وتنقيحه؛ ولهذا كتب غلام الخلال على نسخته من: «مختصر الخرقى» قوله: «خالفنى الخرقى فى ستين مسألة ولم يسمّها» قال القاضى أبو الحسين ابن الفراء: «تتبعتها فوجدتها: ثمان وتسعين

مسألة» وساقها في ترجمته من الطبقات، وطبعت مفردة. ثم سجلت رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.

[٤] ثم جاء بعد غلام الخلال: تلميذه: إمام الحنبلية في زمانه، ومدرسيهم، ومحققيهم: أبو عبدالله الحسن بن حامد البغدادي. ت سنة ٤٠٣ هـ فألف كتابه: «الجامع في المذهب». نحو أربعين جزءاً في عشرين مجلداً.

وفي ترجمته من «الطبقات» (١٧١ / ٢ - ١٧٦) ساق ابن أبي يعلى مادة كتابه مما قرأه في بعض مصنفاته قال:

«اعلم أنَّ الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع منها: - فذكر منها خمسة وثلاثين كتاباً - منها كتاب: «مختصر الخرقى» وأربعة وثلاثين من كتب المسائل عن الإمام أحمد - فسمَّاها، ثم ذكر أسانيده إلى كل كتاب منها - وهكذا وقع لهذا الإمام من التبع والاستقصاء، والتحوط بإسنادها طبقة بعد طبقة حتى بلغ بها الإمام أحمد - رحم الله الجميع - .

ثم ذكر عن الحسن بن حامد قوله:

«قال أبو عبدالله بن حامد: اعلم - عصمنا الله وإياك من كل زلل - أنَّ الناقلين عن أبي عبدالله - رضي الله عنه - ممن سميَناهم، وغيرهم، أثبات فيما نقوله، وأمناء فيما دونوه، وواجب تقبل كل ما نقوله، وإعطاء كل رواية حظها على موجبها، ولا تعل روایة وإن انفردت، ولا تنفي عنه وإن عزبت، ولا ينسب إليه في مسألة رجوع إلَّا

ما وجد ذلك عنه نَصًّا بالصریح، وإن نقل: كنت أقول به وترکناه، وإن عری عن حد الصریح في الترك والرجوع: أقر على موجبه، واعتبر حال الدليل فيه لاعتقاده، بمثابة ما اشتهر من روایته..» إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى - الذي مضمونه الكلام في مسائلتين:

الأولى: الرد على من قدح في روایة الكوسج ومسائله عن أحمد، بأنها روایة عنه في القديم أول حالة، وقد ثبت أن الكوسج عرضها على الإمام فما أنكر عليه حرفًا.

وقد سبق تقریر ذلك المعنى في الجزء الأول من: «الطبقات»  
٤٣ - ٤٤ ، ١١٣ - ١١٥ .

والمسألة الثانية: في اختلاف أصحابه في كتبه هل يُقال: فيها قديم ولا حكم له؟ وبسط الجواب عنها (١٧٥ / ١ - ١٧٦).

[٥] بعد هذا استقر عصر الروایة في القرن الخامس الهجري وَدُوَنَ عِلْمُ أَخْمَدَ، وَفِقْهُهُ وَبَيَّنَتْ في الدفاتر والكتب والطُّرسُ ، وَبَقَيَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ تناقل هذه الكتب وتلقیها بِالإِسْنَادِ إِلَى مُؤْلِفِيهَا، بِالإِجازَةِ، وَالسماع على ما هو مدون في كتب الفهارس، والمشيخات، والأثبات. من هنا فما بعد في طبقات علماء المذهب تفنن الناس في تأليف المتون في المذهب على الروایة، فمنهم من انتخب روایة واحدة وعقدها على أنها هي المذهب، ومنهم من أضاف إلى ذلك الروایتين، ومنهم من أَلْفَ عليهم فأكثر، ومنهم من أضاف إلى ذلك اجتهادات الأصحاب وترجيحهم، واختياراتهم في الأوجه، والاحتمالات، والتخاریج، ونحوها، كما يأتي مفصلاً في التمهید بين

يدي الكلام على كتب المتنون.

[٦] حتى قيض الله في القرن التاسع شيخ المذهب في زمانه العلامة المرداوي علاء الدين علي بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ - رحمه الله تعالى - فصارت هذه الكتب الناقلة للرواية و اختيارات الأصحاب من بطون الكتب هي أمماً مثل كتب الرواية الناقلة مشافهةً أمام الخلال فمَنْ ذُكِرَ بعْدَهُ إِلَى زَمْنِ الْحَسْنِ بْنِ حَمْدٍ، فَالْمَرْدَوِيُّ - رحمه الله تعالى - كتابه العاشر في جمع الروايات والمخاريج، والأوجه، والاحتمالات، والأقوال في المذهب باسم: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» فضم بذلك الروايات، وجمع شمل المذهب فيها، وجعل المختار منها ما قاله الأكثر منهم كما في: «المدخل» لابن بدران (٢٢٢) فصار بهذا «ديوان المذهب» ويصح أن نطلق عليه: «مکنسة المذهب في الروايات» كما أطلق ابن رجب على كتاب «الفروع»: مکنسة المذهب، أي من حيث كثرة الفروع. والله أعلم.

■ هذه خلاصة موجزة لكتب الرواية في المذهب، المفردة والجامعة، وتناولها بالرواية والإسناد طبقة بعد طبقة.

ثم تنوّعت بعد ذلك مؤلفاتهم في المتنون، ينهلون من هذه الكتب المسندة، فيستخلصون المذهب، رواية و تخرجاً، ثراً ونظمأً، و شرحاً، و تعليقاً، و حاشية، وهكذا في مجموعة مباركة من المؤلفات المختصرة، والمتوسطة، والمطولة، تُعرَفُ من تراجم علماء المذهب وكتبهم فيه. والله أعلم.

## كتب المتنون وما يتبعها في أربعة عشر نوعاً

\* بعد ما علمته في الأنواع الثلاثة المتقدمة:

وهي ما كتبه الإمام في ذلك، وهو قليل بالنسبة إلى علمه وفقهه، لكنه كثير البركة لورعه ودقة علمه.

وأن فقهه تناقل بالرواية عنه، وكان لتألمذته فضل كبير في تدوين فقهه في كتب «المسائل عنه». وعنابة الأصحاب بروايتها طبقة بعد طبقة، وفي ترجمة الحسن ابن حامد. ت سنة (٤٠٣ هـ)، من «الطبقات» لابن أبي يعلى، نموذج لأسانيدها.

ثم تأليف الكتب الجامعة لها، وتحرير رواياتها، وكان للخلال فضل السبق في ذلك؛ ولهذا أطلق عليه: «جامع علوم الإمام أحمد».

\* بعد ما علمت ذلك، اعلم أن الأصحاب بعد استقرار فقه الإمام بكتب الرواية هذه، اتجهوا إليها ينتخبون من معينها: تأليف المتنون المختصرة، والمتوسطة، والمطولة، ثم أحقوها بالشرح ونحوها، وتغتنوا في ذلك، وقلّبوا التأليف على وجوه عدّة، قال عنها ابن بدران

- رحمة الله تعالى - في : «العقد الثامن» من «المدخل»: (ص / ٢٣٠ - ٢٣١):  
«اعلم أن أصحابنا تفتقروا في علومهم الفقهية فنوناً، وجعلوا  
لشجرتها المثمرة بأنواع الشمرات غصوناً، وشعبوا من نهرها جداول  
تروي الصادي، ويحمد سيرها الساري في سبيل الهدى وطريق  
الاقتداء.

فرععوا الفقه إلى المسائل الفرعية وألفوا فيها كتاباً قد اطلعت  
على بعض منها.

ثم أفردوا لما فيه خلاف لأحد الآئمة فنّا وسموه بفن الخلاف،  
وتارة يطلقون عليه المفردات.

وضمموا المتناسبات فالحقوا بأصول استنبطوها من فن أصول  
الفقه، وسمّوا فنها بالقواعد.

وجعلوا للمسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكماً ودليلًا وعلة،  
فنّا، وسموه بالفروق.

وعدلوا إلى الأحكام التي تتغير بتغيير الأزمان، مما ينطبق على  
قاعدة المصالح المرسلة، فأسسواها وسموها بالأحكام السلطانية.

وأتوا على ما اختلفوا العوام وأرباب التدليس فسموه بالبدع.  
وعلى ما هو من الأخلاق مما هو للتأنيف والتربية وسموه بفن الآداب.  
ولما كانت كتبهم لا تخلو عن الاستدلال بالكتاب والسنّة والقياس،

صَنَفُوا كَغِيرِهِمْ فِي أُصُولِ الْفَقِهِ.

ثُمَّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكِتَبِ الْمُصْنَفَةِ فِي الْفَروعِ.

ثُمَّ عَمِدُوا إِلَى جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَصْحُّ الْإِسْتِدَالَلُّ بِهَا فَجَمَعُوهَا وَرَتَبُوهَا عَلَى أَبْوَابِ كِتَبِ فَقْهِهِمْ وَسَمُوا ذَلِكَ: فَنِ الْأَحْكَامِ.

وَأَلْفَوْا كَغِيرِهِمْ كِتَبَ الْفَرَائِضِ مُفَرْدَةً.

وَكِتَبَ الْحِسَابِ وَالْجَبَرِ وَالْمَقَابِلَةِ.

وَأَفْرَدُوا كِتَبَ التَّوْحِيدِ عَنْ كِتَبِ الْمَتَأْوِلِينَ، وَأَكْثَرُوا فِيهَا إِقَامَةِ الدَّلَائِلِ اِنْتِصَارًا لِمَذَهَبِ السَّلْفِ، فَجزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اَنْتَهَى.

إِذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَنَّ: وَهُوَ مَا يَكْتُبُهُ مَؤْلِفُهُ اِبْتِدَاءً، أَوْ اسْتِخْلَاصًا مِنْ كِتَبٍ مِنْ سَبْقِهِ، دُونَ الْاِرْتِبَاطِ بِشَرْحِ كِتَبٍ آخَرَ، ثُمَّ يَلْحُقُ الْمُتَنَّ: الشَّرْحُ وَمَا إِلَيْهِ، فَالْمُتَنَّ إِذَا يُطْلَقُ عَلَى: «الْكِتابِ» الْمُقَابِلُ لِلشَّرْحِ.

وَالْإِطْلَاقُ بِهَذَا الْمَعْنَى مُولَّدٌ كَانَهُمْ شَبَهُوهُ بِظَهَرِ الدَّابَّةِ فِي الْمَتَانَةِ وَالْقُوَّةِ.

ثُمَّ هَذِهِ «الْمَتَوْنَ» وَيُقَالُ: «الْمُختَصَراتُ» وَاحِدُهَا «مُختَصَرٌ»<sup>(۱)</sup>، وَيُقَالُ أَيْضًا: «الْمَوْجِزُ» وَ«الْوَجِيزُ» وَهُمَا مُتَرَادُفَانِ، وَقَيْلُ: لَا، وَبِيَانِ

(۱) انظر عن آفة المختصرات: مقدمة ابن خلدون: ص / ۴۷۰. وعن ذلك وتاريخها: الفكر السامي: ۲/۲ - ۹۵، ۱۴۶ - ۱۴۹، ۳۹۱، ۲۳۱، ۱۴۹ - ۴۰۴. وتاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر: (ص / ۱۵۰ - ۱۵۴). وانظر في: «المزهر» للسيوطى: (ص / ۷) معرفة المختصرات التي فضلت على المطولات. كما في: «كتاشة النوادر»: (۳۴۲) لعبد السلام هارون.

ذلك في: «إضاءة الراموس»: لابن الشرقي (٢٨٧/١ - ٢٩٠)، وكتاب: «أخطار على المراجع العلمية» للشيخ عثمان بن عبدالقادر الصافي. وأول ما ظهرت فكرة الاختصار على يد عبدالله بن عبدالحكم، المتوفى سنة (٢١٤هـ) الذي أَلْفَ ثلاثة مختصرات في فقه الإمام مالك؛ وذلك لما كثُرَ المَلْأُوكَلُ في القراءح بسبب كثرة الفقه التقديرية.

وهذه المتون هي في المذهب صياغةً وإعداداً على ما يلي:  
أما صياغة: فإن الخرقى - رحمه الله تعالى - وهو أول الماتنين في المذهب، قد جرى على طريقة أصحاب الإمام الشافعى فهذا في ترتيب مختصره حذو المزنى في ترتيب مختصره؛ إذ جعلَ الجهاد بعد الحدود، وختم مختصره بالعتق.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٤٥٠/٤: «وهذا تجده في الأصل، من رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعى وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أَحمد الدين صنفوا: «باب قتال أهل البغي» نسجوا على منوال أولئك، تجدهم هكذا، فإن الخرقى نسج على منوال المزنى، والمزنى نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب...» انتهى.

وجرى الفخر ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢هـ في: «التلخيص» و«الترغيب» و«البلغة» على نحو طريقة أبي حامد الغزالى الشافعى في: البسيط، وال وسيط، والوجيز، كما في: «ذيل الطبقات» لابن رجب

٢/٥٣) ومعجم ابن عبدالهادي.

ثم الماتنون بعد على أمشاج في الترتيب مثل ابن أبي يعلى، وابن أبي موسى، وأبي الخطاب، وغيرهم - رحمهم الله تعالى - ولما جاء «ابن حنبل الثاني»: «الموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠ هـ)» وألف المتون الثلاثة: «العمدة» و«المقنع»، و«الكافي» صار الماتنون تبعاً له في الترتيب من طبقته المتوسطين، ثم طبقة المتأخرین إلى الآخر، واستقر أمراً الناس على ذلك.

واما إعداداً ومضموناً فهي على ستة أقسام:

■ **القسم الأول** : متن اعتمد مؤلفه روایة واحدة وعَقَدَها على أنها هي المذهب.

وأولها بل أول متن في المذهب على الإطلاق: «مختصر الخرقى» استخلصه من كتب الرواية عن أَحمد - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

ومنها «التذكرة» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣ هـ) جعله على قول واحد مع سرد بعض الأدلة على عادة بعض متقدمي الأصحاب. و«عمدة الفقه» و«الكافي» كلاهما للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠ هـ). و«بلغة الساغب وبغية الراغب» للفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢ هـ) على نمط الوجيز للغزالى. و«المذهب الأَحمد في مذهب الإمام أَحمد» ليوسف بن الإمام عبد الرحمن بن الجوزي. ت سنة (٦٥٦ هـ). مطبع. و«الوجيز» للدجىلى. ت سنة (٧٣٢ هـ).

و«التسهيل» لابن أَسْبَاسَلَارَ. ت سنة (٧٧٨هـ). ولم يذكر فيه خلافاً إِلَّا في مسألة في باب صلاة الجماعة. و«التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ). و«التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقح» للشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ). و«الإقناع» و«زاد المستقنع في اختصار المقنع» كلاماً للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ). و«متهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقح وزيادات» للفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ). ومختصره: «دليل الطالب» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ). و«عمدة الطالب» للبهوتi. ت (سنة ١٠٥١هـ). و«كافي المبتدئ» و«أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ» كلاماً لابن بلبان. ت سنة (١٠٨٣هـ). وبهما أُقْفِلَ بَابُ الْمُتُؤْنِ في المذهب وأُسْدِلَ الحجاب، فما رأيت من أَلْفَ متنًا في المذهب بعدهما إِلَّا كتابين لم أَعْرِفْ عنهما سوى عنوانهما هما: «مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لأبي بكر خوقير المكي. ت (سنة ١٣٤٩هـ). و«مختصر في الفقه» لابن بليهد عبدالله بن سليمان، المتوفى سنة (١٣٥٩هـ). والله أعلم.

■ القسم الثاني : متن اعتمد مؤلفه ذلك في المسائل التي لا يوجد للإمام فيها رواية أخرى، فما كان فيه روایتان فأكثر ذكرهما، ولا أعلم في هذا القسم على هذا المنوال سوى كتاب: «الإرشاد» للقاضي الشريف الهاشمي. محمد بن أحمد بن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ). وهو محقق في رسائل بالمعهد العالي للقضاء.

■ القسم الثالث: متن اعتمد مؤلفه ذلك مع ذكر روایتین فاکثر  
في بعض الفروع منه.  
ومنه: «المقنع» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

■ القسم الرابع: متن اعتمد مؤلفه ذكر روایتین فحسب مهما  
وقدت له في أي من الفروع على روایتین، أو قولین، أو وجهین، وأول  
من علمته ألف في ذلك: غلام الخلال، المتوفى سنة (٣٦٣هـ)  
فالله كتبه في المذهب منها: «كتاب القولين». والشريف محمد بن  
أحمد ابن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ). والقاضي أبو يعلى،  
المتوفى سنة (٤٥٩هـ) في كتابه: «الروايتين». وابنه أبو الحسين  
محمد، المتوفى سنة (٥٢٦هـ) في فائت كتاب والده، وسماه:  
«التمام لما صح في الروایتین والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار  
من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام» مطبوع. وأبو الوفاء ابن  
عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ) وقد اختصره باسم: «الإشارة»، أو  
مختصر لكتاب أبي يعلى. والحلواني محمد بن علي ابن المراق. ت  
سنة (٥٥٠هـ) كما في معجم ابن عبدالهادي ومقدمة الإنصاف،  
والموافق ابن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) في كتابه: «المقنع» فإنه  
اعتنى فيه بذكر الروایتین فاکثر، ثم بسطها في شرحه على مختصر  
الخرقي الشهير باسم: «المغني».

■ القسم الخامس: متن اعتمد مؤلفه ذلك مع ذكر رواية ثلاثة

فأكثراً. ومنه: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨ هـ) وقد تميّز بتصدير أبوابه بآية، أو حديث، أو بهما مع ذكر الروايات في جل مسائله.

ومنه: «الهداية» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠ هـ). مطبوع.  
«المستوعب» للسامري. ت سنة (٦١٦ هـ). مطبوع إلى نهاية  
الحقيقة في أربعة مجلدات.

«المحرر» للمجدد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢ هـ). مطبوع وحُقِّق  
بجامعة الإمام عام (١٤٠٥ هـ).

■ القسم السادس: متن اعتمد مؤلفه استقطاب الروايات ما  
أمكنه ذلك، وهي:

«جامع الروايات» للخلال. ت سنة (٣١١ هـ). و «زاد المسافر»  
و «التبيه» كلاماً لغلامه. ت سنة (٣٦٣ هـ). و «جامع المذهب»  
للحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣ هـ). و «الإنصاف» للمرداوي. ت  
سنة (٨٨٥ هـ) - رحمه الله تعالى -

\* ثم هذه المتون منها ما لم نقف له على شيء من الشرح  
ونحوها، ومنها ما لحقته عناية العلماء بالشرح والحواشي وغيرها.  
ثم طريقتهم في الشرح أن الشارح يأخذ المسألة من المتن،  
فيجعلها كالترجمة، ثم يأتي على شرحها على شرطه، إما بشرح

مذهبية يُفْكُرُ فيه العبارة، أو مضافاً إليها الدليل، أو مع ذكر خلاف الأئمة، أو مع ذلك بيان الأدلة وتوجيه الخلاف وثمرته.

وهذه طرائقهم العامة في الشروح.

وإما بمنزج المتن مع الشرح كما في: «المبدع بشرح المقنع» وهذا قليل.

وبالتتبع للمتون التي لحقها شرح، أو اختصار، أو نظم، أو حواشٍ وتعليقات، وما إلى ذلك من خدمتها العلمية وقع لي أربعة وعشرون متنًا<sup>(١)</sup>، تنوّعت خدمة العلماء لها على اختلاف طبقاتهم، وقد لحق — أيضاً — بعض توابعها خدمة أخرى من اختصار، وغيره، مثل ما لحق: «المغني» و«الإنصاف» وغيرها، وهذا جدول يبين كل متن وما لحقه:

---

(١) هذا في المتون الفقهية التي تتنظم أبواب الفقه من الطهارة إلى الإقرار. ولا يشمل ما لحقه خدمة من كتب: أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والكتب المفردة في باب من أبواب الفقه. فلليعلم. أو ما طبع بعضه حديثاً لما وجد من أبوابه مثل ما وجد من كتاب الجامع للخلال، كما لا يشمل ما لحقه تحقيق للرسائل الجامعية، أو لعمل طوعي؛ لأنّه لا يخرج عن تحقيق إخراج النص، وليس المقصود منه الشرح ونحوه.





## تسمية كتب المتن المخدومة

«١»

### مختصر الخرقى

هذا الكتاب السائر في الأمسكار على اختلاف الأعصار، هو: أول المتون في المذهب على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، وفي طريقته ضرب المثل للاختصار، وفتح الباب للأصحاب، بتوالى المتون على منوال هذا الكتاب «المختصر» المشهور بالإضافة إلى مؤلفه: «مختصر الخرقى» وهو: أبي القاسم عمر بن الحسين ابن عبدالله بن أحمد الخرقى البغدادى ثم الدمشقى، المتوفى بها سنة (٢٣٤هـ) وهو أول حنبلي دُفِنَ بدمشق.  
ولا يعلم إلى أي قبيلة يتسبّب.

و «الخرقى» نسبة إلى بيع الثياب والخرق، ولا يُعرف بهذه النسبة في الحنابلة سواه هو ووالده، المتوفى سنة (٢٩٩هـ). المشهور باسم: «خليفة المرودي» لكثره ملازمته له.

ويظهر أن تأليف أبي القاسم لمختصره هذا كان في آخر حياته؛ بقرينة قوله في آداب الطواف من «كتاب الحج»: ص / ٧٢: «ثم أتى الحجر الأسود - إن كان - فاستلمه...». فقوله: «إن كان» دليل على

أنه الفَه و «الحجر الأَسْوَد» عند القرامطة؛ فِإِنَّهُمْ - أَخْرَاهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ - انتزَعُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي حَجَّ عَامِ (٣١٧هـ). وَلَمْ يُرَدْ إِلَى مَكَانِهِ إِلَّا فِي عَامِ (٣٣٩هـ) أَيْ بَعْدَ وَفَاتَ الْخَرْقَيِّ بِنحوِ خَمْسِ سَنِينَ.

وقد حَذَا فِي تَرْتِيبِهِ حَذْوَ المَزْنِيِّ فِي «مُختَصِّرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد اشتهر مُختَصِّرُهُ فِي طبقةِ المُتَقْدِمِينَ، وَالْمُتوسطِينَ، وَتَوَالَّتْ خَدْمَاتُهُمْ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْأَشْيَاخُ فِي هَاتِينِ الطَّبَقَتَيْنِ يَتَدَاوِلُونَهُ بِالرَّوَايَةِ: قِرَاءَةً، وَإِقْرَاءً، وَحْفَظًا، وَكِتَابَةً، حَتَّى صَارَ مِنْ مَزاِيَا الْمُتَرْجِمِ لَهُ: إِلَشَارَةٌ إِلَى حَفْظِهِ الْمُختَصِّرِ، وَقِرَاءَتِهِ، وَإِقْرَاءِهِ، وَكِتَابَتِهِ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ الْحَنْبَلِيُّ، الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً (٦٦٨هـ) يَكْتُبُ لِلنَّاسِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَكَانَ هَذَا الْمُختَصِّرُ سَبِيلًا فِي انتِقالِ أَبِي مُنْصُورِ الْخِيَاطِ، الْمَتَوْفِيِّ سَنَةً (٤٩٩هـ) مِنْ مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى مِذَهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي خَبْرٍ يَطْوُلُ ذِكْرَهُ، لَدِيِّ ابْنِ رَجَبٍ فِي «الْذِيلِ».

وقال ابن البناء في مقدمة شرحه للمختصر:

«وَكَانَ بَعْضُ شِيوْخِنَا يَقُولُ: ثَلَاثَةُ مُختَصِّراتٍ فِي ثَلَاثَةِ عِلُومٍ لَا أَعْرِفُ لَهَا نَظِيرًا: «الْفَصِيحُ» لِشَلْبٍ، وَ«اللَّمْعُ» لِابْنِ جَنِيِّ، وَكِتَابٌ

(١) انظر: الفتاوى: ٤٥٠ / ٤.

«المختصر» للخرقي، مااشتغل بها أحد وفهمها كما ينبغي إلاً أفالح وأنجح» انتهى.

\* قلت: و «الأجرمية» في النحو، و «الربحية» في الفرائض.

وقال الحافظ الضياء: رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم، وألقى علَيَّ مسألة في الفقه، فقلت: هذه في الخرقى، فقال: ما قصر صاحبكم الموفق في شرح الخرقى.

وذكر ابن عبدالهادى في لغات الخرقى: «الدر النقى» قوله: «وسمعت من شيوخنا وغيرهم، أن من قرأه حصل له أحد ثلات خصال: إما أن يملك مائة دينار، أو يلي القضاء، أو يصير صالحًا» انتهى.

ومن عناياتهم به عدُّ مسائله، حتى بلغ بها: أبو إسحاق البرمكى «الفين وثلاثمائة مسألة» كما في: «المقصد الأرشد»: ٢٩٨/٢ رقم /٨٠٧، وفي: «المدخل»: ٢٢٨.

ومن بالغ العناية أيضاً أنَّ أبا بكر عبدالعزيز غلام الخلال، كتب على نسخته من «مختصر الخرقى» «يقول عبدالعزيز: خالفني الخرقى في مختصره في ستين مسألة»، ولم يسمها.

قال ابن أبي يعلى في «الطبقات» ١١٨ - ٧٦/٢: «تبعدت أنا اختلافهما، فوجده في ثماني وتسعين مسألة» وذكرها مفصلة. انتهى. ثم طبعت مفردة.

وقد بسط ابن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ - رحمه الله تعالى - في: «المدخل»: (ص/٢١٤-٢١٧) منزلة هذا المختصر، وتنوع خدمة علماء المذهب له.

ولا نعلم في المذهب كتاباً بلغ مبلغه في كثرة شروحه وما يتبعها، حتى ذكر ابن عبدالهادي في كتابه: «الدر النقي» ما نصه: «قال شيخنا عز الدين المصري: ضبطت للخرقي ثلاثة شرح» انتهى.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى تَسْمِيَةٍ «٤٦» كِتَابًا، مِنْهَا «٢٩» شرحاً لِهِ، بَدَأَ بِشَرْحِ الْمُؤْلِفِ لَهُ وَهُوَ أَوْلَاهَا، وَأَغْنَاهَا: «الْمَغْنِي» لِلْمَوْقِفِ، الْمَتَوْفِي سَنَةً (٦٢٠هـ) وَآخِرُهَا شَرْحُ ابْنِ الْمِبْرَدِ، الْمَتَوْفِي سَنَةً (٨٩٥هـ). طَبَعَ مِنْهَا شَرْحُ ابْنِ الْبَنَاءِ وَابْنِ قَدَامَةَ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَأَغْنَى شروحه عَلَى الْإِطْلَاقِ: «الْمَغْنِي»، وَمِنْهَا «٣» نَظِمَّاً مِنْ عَامٍ (٥٠٠هـ) حَتَّى عَامٍ (٦٥٦هـ).

وَمِنْهَا كِتَاباً فِي غَرِيبِهِ طَبَعَ مِنْهُمَا: «الدر النقي» لابن عبدالهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ).

وَمِنْهَا: اختصار واحد لمختصر الخرقى لأحمد بن إبراهيم ابن نصر الله، المتوفى سنة (٨٧٦هـ).

وكتاب واحد في تخريج أحاديثه لابن عبدالهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ).

وما سوى ذلك مختصرات وحواشٍ على: «المغني في شرح الخرقى».

□ هذه جملة ما وقفت عليه منها، وهذا بيانها:

\* شروحه:

منها:

[1] «شرح المختصر» له، أي لمؤلفه. ت سنة (٣٣٤ هـ) ذكره أبو يعلى في «كتاب الروايتين» في النية في الصيام (١/٣٥٤)، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية في: «الفتاوى» (٢٥/١٠٠)، وابن مفلح في: «الفروع»: (٣/٤)، والزركشى في: «شرح الخرقى»: (٢/٥٦٥ - ٥٦٦)، والمرداوى في: «الإنصاف»: (٣/٢٩٤).

فالخرقى أول ماتن في المذهب، وأول شارح في المذهب، وأول شارح لكتابه.

هكذا ذكره هؤلاء الأعلام باسم: «شرح المختصر» بعزو الشرح لمؤلفه. وأنت قريب العهد بأن كتب الخرقى احترقت في بغداد، ولم ينج منها إلا «المختصر» فالله تعالى أعلم.

وثاني كتاب شرح في المذهب: «مسائل الكوسج» شرحه: عمر ابن أحمد البرمكي. ت سنة (٣٨٧ هـ).

[٢] «شرح الخرقى» لابن شافعى أبي إسحاق إبراهيم ابن أحمد. ت سنة (٣٦٩ هـ).

نقل عنه القاضي أبو يعلى في كتابه: «العدة في أصول الفقه» (٥٦٣/٢) فقال: «وذكر أبو إسحاق في جزء وقع إلى من شرح الخرقى...».

وفيه أيضاً: (١٢٦٥/٤) قال:

«وهو اختيار أبي إسحاق من أصحابنا، ذكره في الجزء الأول من شرح الخرقى...».

وكشف المُبَهَّمَ عَنِ الْمُرَادِ بِأَبِي إِسْحَاقِ: أَبُو الْخَطَابِ فِي: «التمهيد» (٤/٢٥٦)، وابن قدامة في: «الروضة»: (١٣٩٢/١).

وهذا ديدن أبي يعلى في كتابه «العدة في أصول الفقه» إذا قال: قال أبو إسحاق؛ فيريد به: ابن شاقلا، ومنه نقله عنه: (١٥٩٧/٥) مبهماً، وتصریح ابنه في: «الطبقات»: (٢/١٦٤) بالنقل ذاته عن أبي إسحاق ابن شاقلا.

وهذه من دلالات محقق الكتاب أثابه الله.

[٣] «شرح مختصر الخرقى» لابن المسلم: أبي حفص عمر ابن إبراهيم العكברי. ت سنة (٣٨٧هـ).

[٤] «شرح الخرقى» للحسن بن حامد البغدادي. ت سنة (٤٠٣هـ).

[٥] «شرح الخرقى» للقاضي الشريفي الهاشمي أبو علي

محمد بن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ).

[٦] «شرح الخرقى» للقاضى أبي يعلى الفراء. ت سنة (٤٥٨هـ).  
حق الموجود منه بجامعة أم القرى من «كتاب النكاح» إلى آخر  
«باب العتق».

وعلى طريقته جرى ابن قدامة في: «المغني» لكن زاد ابن  
قدامة الاستطراد بذكر الفروع التي لم يذكرها الخرقى، فصار «المغني»  
بهذا أجمع لمسائل المذهب منه.

[٧] «كتاب المقنع في شرح الخرقى» لأبي علي البناء:  
الحسن بن أحمد. ت سنة (٤٧١هـ). مطبوع.

وأبو علي البناء هو القائل: «ليت الخطيب ذكرني في تاريخه  
ولو في الكذابين» وقد أغرب في مسائل في شرحه، كما في: «ذيل  
الطبقات» لابن رجب (٣٦/١).

وكان متزوجاً بابنة علي بن الحسن القرميسيني الحنبلي،  
المتوفى سنة (٤٦٠هـ) وهو من الأصحاب.

[٨، ٩] «شرحه نظماً» للعلامة المحدث جعفر بن أحمد  
السراج ت سنة (٥٠٠هـ).

وهو مؤلف: «مصالحة العشاق».

وهو القائل:

اللَّهُ دَرْ عَصَابَةٌ  
 يَسْعَوْنَ فِي طَلَبِ الْفَوَادْ  
 يُدْعُونَ أَصْحَابَ الْحَدِيدِ  
 ثَبَّتْ بِهِمْ تَجَمِّلَتْ الْمَشَاهِدُ  
 طَوْرَاً تَرَاهُمْ بِالصَّعِيبِ  
 دَوْتَارَةً فِي ثَغْرِ آمَدْ  
 يَتَبَعُونَ مِنَ الْعَلَوِ  
 مَبْكُلَ أَرْضِ كُلِّ شَارِدْ  
 فَهُمْ النَّجُومُ الْمَهْتَدِي  
 بِهِمْ إِلَى سُبُلِ الْمَقَاصِدْ

\* وعليه زيادات للصرصري، المتوفى سنة (١٥٦ هـ) ويأتي لها ذكر في:  
 «نظم المختصر».

[١٠] «شرح الخرقى» لابن الزاغونى: على بن عبد الله بن نصر. ت سنة (٥٢٧ هـ).

[١١] «شرح الخرقى» لابن أبي يعلى أبي خازم محمد ابن محمد. ت سنة (٥٢٧ هـ).

[١٢] «شرح عبادات الخرقى نظماً» للعرaciي أحمد بن الحسين. ت سنة (٥٨٨ هـ). كما في: «الذيل» لابن رجب: (٣٧٦ / ١).

[١٣] «المغني في شرح مختصر الخرقى» للموفق ابن قدامة المقدسي. ت سنة (٦٢٠ هـ). مطبوع مراراً.

وهذا الشرح العظيم مستمد من شرح القاضي أبي يعلى لمختصر الخرقى، وزاد ابن قدامة عليه، لاسيما كثرة الفروع في المذهب التي لم يذكرها الخرقى. وقد مضى بيان هذا عند ذكر شرح

أبي يعلى.

وكان قد قرأ «المختصر» ببغداد على الشيخ عبد القادر الجيلاني، المتوفى سنة (٥٦١هـ).

وشرحه هذا: أَغْنَى شرُوحه على الإطلاق، وأَشَهَرَها بالاتفاق، وأَجْمَعَ كِتَابَ الْفَ لِفَ في المذهب لمذاهب علماء الأمصار، ومسائل الإجماع، وأَدْلَةَ الخلاف، والسوفاق، وما أَخَذَ الْأَقْوَالُ وَالْأَحْكَامُ، والتَّبَعُ لثمرة الخلاف في تكييف الأحكام، فَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْمُتَفَقِّهُ وَلَا الْمُحَدَّثُ، وَلَا الرَّاغِبُ فِي فَقْهِ السَّلْفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَا جَرْمُ صَارَ أَحَدُ كِتَابِ إِسْلَامٍ، وَحَرَصَ عَلَى تَحْصِيلِهِ عَلَمَاءُ الْأَمْصَارِ فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ.

قال ابن بدران في: «المدخل»: ص ٢١٥، ٢١٦:

قال ابن مفلح في «المقصد الأرشد»: اشتغل الموقق بتأليف المغني أحد كتب الإسلام، بلغ الأمل في إنهائه، وهو كتاب بلين في المذهب، تعب فيه وأجاد فيه، وحمل به المذهب، وقرأه عليه جماعة، وأثنى ابن غنيمة على مؤلفه فقال: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إِلَّا الموقق.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل «المحل» و«المجل» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين في جودتهما، وتحقيق ما فيهما، ونُقلَ عنْهُ أَنَّهُ قال: لم

تطبّ نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني، نقل ذلك ابن مفلح، وحکى أيضًا في ترجمة الزريراني صاحب الوجيز، أنه طالع المغني ثلاثة وعشرين مرة، وعلق عليه حواشي» انتهى.

وقال الذهبي - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>:

«قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام - وكان أحد المجتهدين - ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: المحتلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين. قلت: - القائل الذهبي - لقد صدَّقَ الشيخ عز الدين، وثالثهما: السنن الكبير للبيهقي، ورابعها: التمهيد لابن عبدالبر، فمن حَصَلَ هذه الدواعين، وكان من أذكياء المفتين وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حَقًّا» انتهى.

قلت: وخامسها، وسادسها: مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومؤلفات ابن قيم الجوزية، وهما عندي في الكتب بمنزلة السمع والبصر.

وصدق الشوكاني - رحمه الله تعالى - في قوله: لو أن رجلاً في الإسلام ليس عنده من الكتب إلا كتب هذين الشيفيين لكتفاته. وسابعها: «فتح الباري» لابن حجر وعند كل خير - رحم الله علماء ملة الإسلام -

---

(١) السير: ١٨/١٩٣.

□ و «المغني» قد عناه العلماء بالاختصار والتحشية، فمن مختصراته:

\* «التهذيب في اختصار المغني» في مجلدين، ويسمى: «مختصر ابن رَزِين»: عبد الرحمن بن رَزِين. ت سنة ٦٥٦هـ.

\* «نظم مختصر ابن رَزِين» للسَّرْمَري: يوسف بن محمد الدمشقي. ت سنة ٧٧٦هـ.

\* «التقريب في اختصار المغني» لابن حمدان. ت سنة ٦٩٥هـ.

قال المرداوي عنه في مقدمة: «الإنصاف»: «وهو كتاب عظيم، بلغ به إلى آخر كتاب الجمعة».

\* «مختصر المغني» لابن عبيدان: عبد الرحمن بن محمود. ت سنة ٧٣٤هـ.

\* «مختصر المغني» لشمس الدين ابن رمضان المرتب. ت نحو سنة ٧٤٠هـ.

\* «الخلاصة» في مجلدين، وقيل: في أربعة مجلدات. لقاضي الأقاليم، ابن أبي العز المقدسي: عبدالعزيز بن علي القرشي البغدادي. ت سنة ٨٤٦هـ.

قال ابن حميد - رحمه الله تعالى - في: «السحب الوابلة»:

(وقد اختصر «المغني» لابن قدامة، في أربعة مجلدات، وضم إليه مسائل من «المتنقى» لابن تيمية وغيره، سماه: «الخلاصة»).  
وله شرح سياطي.

\* ومن حواشيه :

\* «حواشی الزریرانی علی المغني» عبدالله بن محمد البغدادی  
ت سنة (٧٢٩ھ).

قيل: إنه طالع «المغني» ثلاثةً وعشرين مرة، وعليه علّق حواشيه.  
\* «حاشیة المغني» لأحمد بن نصر الله الكروماني البغدادي. ت  
سنة (٨٤٤ھ).

[١٤] «المتصدر شرح المختصر» لابن أبي الهيجاء الرسوني  
عبدالرازق بن رزق الله. ت سنة (٦٦١ھ).

[١٥] «المهم شرح الخرقی» لعبدالله بن أبي بكر الحربي  
البغدادي المعروف بلقب: كتيله. ت سنة (٦٨١ھ).

[١٦-١٧] «الکافی» و «الواضح» شرحان علی مختصر الخرقی  
لأبی طالب عبدالرحمٰن بن عمر الضرير البصري. ت سنة (٦٨٤ھ).  
و «الواضح» مخطوط الجزء الأول منه في شستربتي برقم / ٣٢٨٦  
ومصوريه في جامعة أم القرى: ٣٦.

والجزء الثاني في مكتبة الأوقاف الشرعية بحلب ورقمه: ١٩٩٥٠ وعلى هذا فالكتاب يوجد كاملاً مخطوطاً.

[١٨] «شرح الخرقى» لسليمان بن عبدالقوى الصرصري الطوفى. ت سنة (٧١٦هـ).

شرح نصفه.

[١٩] «شرح الخرقى» للحبابى: محمد بن أحمد الحرانى. ت سنة (٧٤٩هـ). قال ابن رجب: وهو مختصر جداً.

[٢٠] «شرح الخرقى» لأحمد بن عبدالهادى. ت سنة (٧٥٢هـ) وهو والد الحافظ: محمد، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٢٢-٢١] «شرحان للخرقى» للزرകشى: محمد بن عبدالله. ت سنة (٧٧٢هـ) - هما:

«شرح الزركشى على الخرقى». مطبوع.  
ولحقه: «تنقیح الزركشى» لابن نصر الله: أحمد بن نصر الله بن أحمد الكرمانى البغدادى. ت سنة (٨٤٤هـ).

\* «شرح ثان للزرکشی على الخرقی» اختصره من «الشرح الكبير» لم يكمله، وبقي منه قدر الرابع.

وأفاد السخاوى في: «الضوء اللامع ١٦٥/٢»: أن بعض الحنابلة قد أكمله. وهو: عمر بن عيسى بن محمد بن موسى الحنبلي.

[٢٣] «شرح الخرقى» لقاضي الأقاليم، ابن أبي العز المقدسي: عبدالعزيز بن علي القرشى البغدادى. ت سنة (٨٤٦هـ) في مجلدين.

[٢٤] «شرح الخرقى» لابن المبرد: أحمد بن حسن بن أحمد ابن عبدالهادى. ت سنة (٨٩٥هـ).

قال ابن طولون: «بقي منه اليسير لم يكمله».

[٢٥] «شرح المختصر» للأصفهانى. نقل عنه المرداوى في: «الإنصاف»، وذكره ابن عبدالهادى في: «معجمه».

[٢٦] «شرح المختصر» لابن عقيل. نقل عنه الزركشى في «شرح الخرقى».

[٢٧] «شرح المختصر» للتميمي. نقل عنه الزركشى في شرحه. وهذه الثلاثة لم أقف على معلومات تستدها سوى ما ذكر، ولم أقف على ما يُعرف بمؤلفيها.

[٢٨] «كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقى» لابن بدران الدمشقى. صاحب المدخل. ت سنة (١٣٤٦هـ). مطبوع.

\* نظم مختصر الخرقى:

من الكتب المؤلفة في نظمه:

[١] «نظم مختصر الخرقى» لجعفر بن أحمد السراج البغدادى.

ت سنة (٥٠٠هـ).

وقيل: بل هو شرح له بالنظم كما تقدم.

[٢] «نظم مختصر الخرقى» لمكي بن هبيرة البغدادي. ت سنة (٥٦٧هـ).

[٣] «نظم العبادات من الخرقى» لمحمد الموصلى شمس الدين، يُلَقِّبُ بـ«شعلة». ت سنة (٦٥٦هـ).

[٤] «الدراة اليتيمة والمحجة المستقيمة». نظم لمختصر الخرقى. لحسان السنة: أبي زكريا يحيى بن يوسف الصرصري الزريزاني. ت سنة (٦٥٦هـ). ويأتي للمؤلف ذكر في: الزوائد على الخرقى.

وهي قصيدة دالية في ٢٧٧٤ بيّناً من بحر الطويل، ورويها على حرف الدال. ذكر ابن بدران بضعة أبيات من أولها ومن آخرها.

وقد شرحاها محمد بن أيوب التاذفي الحنفي. ت سنة (٧٠٥هـ) في مجلدين.

وهذا من الغرائب! حنفي يشرح قصيدة حنبلي في الفقه - رحم الله الجميع - ، لكنّا نجد في: التاذفين حنابلة مشاهير، منهم: سبط ابن الشحنة: يحيى بن يوسف الحنبلي التاذفي. ت سنة ٩٥٩هـ، ووالده المتوفى سنة (٩٠٠هـ)، وقد توليا قضاء الحنابلة بحلب.

وتاذف: بلدة قرب حلب.

وفي مقابل ذلك حنبلی يؤلف على مذهب الحنفیة، وهو: ابن عوّض عمر بن عبدالله الشامی المقدسی الحنبلی المعروف بابن عوّض: قاضی القضاة في الديار المصرية. ت سنة (٦٩٦ھـ) له: «نصاب الاحتساب على مذهب الأئمة الحنفية». مخطوطته في الرباط برقم /٧٤١ ك.

ومخطوطتها في الظاهریة، وعنها بجامعة أم القری: ٢٠، ٧٦. وفي: الأعلام للزرکلی م (٧٧/٨) معلومات عن مخطوطة القصيدة: «الدرة اليتيمة».

وَذَكَرَ مِنْ عَجِيبِ الإِبْدَاعِ فِي الشِّعْرِ وَالتَّالِيفِ: قُصْيَدَةً لَهُ، فِي كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا حُرُوفُ الْهُجَاءِ كُلُّهَا، أَوْلَاهَا: «أَبْتَ غَيْرِ ثَجَ الدَّمْعَ مَقْلَةً ذِي حَزْنٍ».

وهذا النظم: «الدرة اليتيمة» اختصره: الحسن النابلسي. ت سنة (٧٧٢ھـ).

\* غريب مختصر الخرقی:

[١] «شرح غريب ألفاظ الخرقی». لأبي المحاسن محمد ابن عبدالباقي المجمعي الموصلی. ت سنة (٥٧١ھـ).

[٢] «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقی». ليوسف ابن عبدالهادی ت سنة (٩٠٩ھـ) مطبوع.

ولغاته على الأبواب بترتيب الخرقی، حکى في آخره تاريخ

فراغه من تأليفه سنة ٨٧٦ هـ.

\* اختصار مختصر الخرقى:

[١] مختصر الخرقى. لأحمد بن إبراهيم ابن نصر الله البغدادي عز الدين. ت سنة (٨٧٦ هـ).

وذكره ابن حميد في: «السحب الوابلة» باسم: «تصحيح مختصر الخرقى»؟

\* تخریج أحادیثه:

تفرد بتأريخ أحاديثه ابن عبدالهادى المشهور بابن المبرد أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن الحسن. ت سنة ٩٠٩ هـ. بكتاب اسمه:

«الثغر باسم في تخریج أحاديث مختصر أبي القاسم».

وقيل اسمه: «الصوت باسم في....».

\* الزوائد على مختصر الخرقى:

منها:

[١] «الهادى، أو: عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠ هـ). مطبوع.

ومضمونه: زوائد هداية أبي الخطاب على مختصر الخرقى،  
ولهذا جرى على ترتيبه في كتبه، وأبوابه.  
ويأتي له ذكر في المتنون التي لم تخدم.

[٢] «واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين» لحسان  
السنة أبي زكريا يحيى بن يوسف الصرصري. ت سنة (١٥٦هـ).

وهو نَظْمٌ في أَلْفِي بيت لزوائد: «الكافى» لابن قدامة على:  
«مختصر الخرقى». وهو من بحر الطويل على روى الدال قال في أوله :  
سألت هداكَ الله لما نظمت ما مسائل الخرقى من مسائل أَحمد  
مسائل لم يذكرون فيه لِنَشَدَ وزدت عليها أَنْ أَحَبُّر ناظماً  
سألت قبولاً من أَخِ متعدد فوافقت مني لِإِلْجَابَةِ لِلَّذِي  
موفق في الكافي الكتاب المسدد وعولت في نظمي على ما أَفَادَهُ الـ  
وقال في آخرها:


وعدتها ألفان كن خير ألف  
تخيرتها مما حوى ابن قدامة الـ<sup>أ</sup>  
هما لقبا صدق له ولجمعه

[٣] «غاية المطلب في معرفة المذهب» للجراري: أبو بكر ابن  
زيد. ت سنة (٨٨٣هـ). حُقُّق رسالة في الجامعة الإسلامية.

قال ابن مانع - رحمه الله تعالى -

«وهو في معرفة المذهب في الزوائد على المختصر منتقياً لها

من: «الفروع». ولهذا ذكره بعضهم باسم: «غاية المطلب في اختصار الفروع». منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث / ١١٣١ . والله أعلم.



«٢»

## الإرشاد

كتاب: «الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام» أَلْفَهُ الشَّرِيفُ  
أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيِّ الْقَاضِيِّ، الْمَتَوْفِيُّ بِبَغْدَادِ، سَنَة  
(٤٢٨هـ). وَهُوَ عَمُ الشَّرِيفِ: أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدَ الْخَالِقِ بْنِ عَيْسَىِّ،  
الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً (٤٧٠هـ). حُقِّقَ رِسَالَةُ فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ.

\* شَرْحُهُ:

«شَرْحُ الإِرشادِ» لِتَلَمِيذِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَزْقِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ  
الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً (٤٨٨هـ).

قال الزركلي: «صنف: شرح الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام». قلت: لعله هو المخطوط المسماً: «كتاب مما يذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل» في مكتبة جامعة الرياض/٢١٩٢٨م/انتهى.

وانظر: «إعلام الموقعين»: (٤/٢١٢) فهو مهم.

والشريف الحنبلي - رحمه الله تعالى - وهو في بغداد قاعدة  
المشرق آنذاك، معاصر لابن أبي زيد القير沃اني المالكي، المتوفى سنة

٣٨٦ - رحمه الله تعالى - وهو في المغرب، وقد تشابها في وضع ترتيبه وتأليفه، فابن أبي زيد في كتابه: «الرسالة» والشريف في: «الإرشاد» عقد كل منهما بعد خطبة الكتاب: بباباً في الاعتقاد على طريقة السلف، ثم في أصول الفقه، ثم شرع في الفقه، ثم جُمل في الفضائل والأداب.

والشريف - رحمه الله تعالى - لم يكن من المكثرين في التأليف، فلم يذكر مترجموه سوى كتابين له. هذا أحدهما، والثاني: «شرح مختصر الخرقى».

ولكتاب: «الإرشاد» هذا مزيّة على غيره من كتب المذهب، وهو أنّه بناء على ما فيه روایة واحدة فقط، فإن تعددت ذكر ما وقع لها منها.



» ٣، ٤، ٥ «

## المجرد. التعليق. الروايتين

ثلاثتها للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٤٥٨هـ).

□ أما المجرد: فللحقة شرح واحد، ومختصران، وهي:  
\* «الكافي المجدّد في شرح المجرد» للحسن بن أحمد البناء،  
صاحب كتاب: «المقنع في شرح الخرقى». ت سنة (٤٧١هـ).  
\* «اختصار المجرد» لأبي الفتح عبدالوهاب بن أحمد بن  
جلبة الحراني البغدادي، قتيل الروافض سنة (٤٧٦هـ).  
\* «مختصر المجرد» لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر الضرير  
البصري. ت سنة (٤٨٤هـ).

ذكره المرداوى من مصادره في مقدمة: «الإنصاف: ١/١٤».  
فالقول: «ومن: الحاوي الكبير إلى الشركة، والحاوى الصغير، وجزء من  
مختصر المجرد من البيوع، للشيخ أبي نصر عبد الرحمن، مدرس  
المستنصرية» انتهى.

وكتنيته: «أبو طالب» أما تكتينه بأبي نصر، فلم أقف عليها،  
ولعلّها سبق قلم، أو تطبع.

○ تنبية: في منزلة المُجَرَّد: قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: في معرض بحث إجارة الذي لل المسلم على مُحرّم: «وهذه طريقة القاضي في: «المجرد» وهي طريقة ضعيفة، وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة، فإنه صنف المجرد قدِيمًا» انتهى بواسطة: موارد ابن القيم من كتاب: «ابن قيم الجوزية»: (ص/٣٦٨).

□ وأما: «التعليق» ويسمى أيضًا: «الخلاف الكبير» فقد لَخَّصه تلميذه: يعقوب بن إبراهيم العكبي، المتوفى سنة ٤٨٦هـ. باسم: «التعليق» أو: «التعليقة».

قال ابن رجب: «فللخصه من تعليقة شيخه القاضي» انتهى.

□ تخریج أحادیثه:

منها :

[١] «التحقيق في مسائل التعليق» لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ). طُبع.

وأشار إليه بعضهم باسم: «التحقيق في مسائل الخلاف».

وله مخطوطة بجامعة أم القرى برقم/ ٢٦٦.

[٢] ومحضره: «مختصر التحقيق» للبرهان إبراهيم بن علي بن عبد الحق، المتوفى سنة (٧٤٤هـ).

[٣] وتنقيحه: «تنقیح التحقیق فی أحادیث التعليق» لابن عبد الهادی: محمد بن أَحْمَدَ، المتوفى سنة (٧٤٤هـ). طُبع قسم منه.

□ وأما «كتاب الروايتين والوجهين» فلم يكمله.

\* طُبع منه: «المسائل الفقهية والأصولية». في مجلدين.  
\* وأكمله في فوائد أبوابه: ابنه محمد الشهيد أبو الحسين،  
صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٦هـ). وسمّاه: «التمام». مطبوع.  
○ تبيّه: لأبي الوفاء ابن عقيل البغدادي، المتوفى سنة  
(٥١٣هـ). كتاب: «الروایتين».  
وله كتاب باسم: «الإشارة».  
قال ابن رجب: «مجلد لطيف، وهو مختصر كتاب الروایتين  
والوجهين» انتهى.  
فهل هو مختصر لكتابه، أم لكتاب أبي يعلى؟ ليحرر.



«٦»

## كفاية المبتدى

كتاب: «كفاية المبتدى في الفقه» في مجلد واحد. لأبي الفتح محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراك الحلواني، المتوفى سنة (٥٠٥ هـ).

ويُسمى كتابه أيضاً: «المبتدى».

وقيل اسمه: «كفاية المبتدئين».

لِحَقَّهُ :

(شرح كفاية المبتدى) لإبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصلي الحنفي.

هكذا ينقل عنه ابن حميد في حاشيته على شرح المتنى.

وَلَمْ أَذِرْ مِنْ خَبِيرَهُ سُوَى ذَلِكَ.

ثم رأيت : في «فهرس مكتبة الأوقاف العراقية» ذكر مخطوطة له برقم / ١٧٩٧١ .

«٧»

## الهداية

كتاب: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد البغدادي. ت سنة ٥١٠ هـ.

طبع في مجلدين، وهو من المتون المهمة الجامعة في المذهب، المعتمدة في طبقة المؤلف: «المتوسطين» حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب، المصححين لروايات الإمام، وطريقته فيه أنه يذكر في المسائل الروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مسللة، وتارة يبين اختياره، لكن أبي المعالي أَسْعَدُ بْنُ الْمَنْجَا. ت سنة (٦٠٦ هـ)، أَلْفَ كتابه: «الخلاصة» وقال فيها: «أَبِين الصَّحِيفَةِ مِنَ الرَّوَايَةِ وَالْوَجْهِ» قال المرداوي بعده في: «الإنصاف ١/١٦»: «وقد هَذَبَ فيها كلام أبي الخطاب في الهداية» انتهى.

ومن اصطلاحه فيه: أنه يطلق لفظ: «شيخنا» ويريد به: القاضي أبي يعلى. ومضى في: المصطلحات.

وقد تنوّعت خدمتهم له: شرحاً، و اختصاراً، و بياناً لأوهامه، منها:

## □ شروح الهدایة:

منها :

١ - «شرح الهدایة» لأبي حکیم: إبراهیم بن دینار النھروانی الرّازی . ت سنه (٥٥٦ھ).

قال ابن رجب: «كتب منه تسعة مجلدات، ومات ولم يکمله» انتهى.

٢ - «النهاية في شرح الهدایة» تأليف: أَسْعَدُ بْنُ الْمَنْجَانِي التنوخي، أبو المعالي. ت سنه (٦٠٦ھ) في بضعة عشر مجلداً. قال ابن رجب عن تصانیفه في «ذیل الطبقات»: ٤٩/٢

(وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب) انتهى.

ونقل النعيمي ذلك في كتابه: «الدارس: ١١٥/٢» لكنه سُمِّيَ الكتاب: «الكافیة في شرح الهدایة»؟

٣ - «شرح الهدایة» أَلْفَهُ: محب الدّین أبو البقاء عبد الله ابن الحسين العکبیری الضریر. ت سنه (٦١٦ھ). لكن لم يکمله.

○ تنبیه: أصیب أبو البقاء العکبیری هذا بالجدری في صباه فعمی، وقد ترجم له الزركلی في: «الأعلام»: (٤/٨٠) ولما ذكر مصنفاته قال: «و (ترتيب إصلاح المنطق) خ - عليه إجازة بخطه في مکتبة عارف بالمدینة/ ١٢٧ لغة...».

وهذا وهم، إِذْ كَيْفَ يَكْتُبُ وَهُوَ ضَرِيرٌ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
٤ - «شرح الهدایة» أَلْفَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ

الْخَضْرِ بْنِ تَيْمِيَّةَ النَّمِيرِيِّ. تَ سَنَةُ (٦٢٢هـ) وَلَمْ يَتَمِّمْهُ.

٥ - «مُنْتَهَى الْغَايَا لِشَرْحِ الْهَدَايَا» لِلْجَدِّ الْمَجْدِ بْنِ تَيْمِيَّةَ:  
عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضْرِ بْنِ تَيْمِيَّةَ النَّمِيرِيِّ. تَ سَنَةُ  
(٦٥٢هـ) بَيَّضَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ الْبَاقِي مَسُودَةً، ذَكَرَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي مَقْدِمَةِ  
«الْإِنْصَافِ» أَنَّهُ إِلَى صَفَةِ الْحَجَّ.

قال ابن بدران في: «المدخل» (٢٢٠):

«وَكَثِيرًا مَا رأَيْنَا الْأَصْحَابَ يَنْقُلُونَ عَنِ تِلْكَ الْمَسُودَةِ، وَرَأَيْتَ  
مِنْهَا فَصُولًا عَلَى هَوَامِشِ بَعْضِ الْكُتُبِ» انتهى.

\* «مُختَصَرُ شَرْحِ الْهَدَايَا لِلْمَجْدِ» اخْتَصَرَهُ: أَبُو شِيخِ السَّلَامِيَّةِ  
حَمْزَةُ بْنُ مُوسَى شَرْفُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَاسِ. تَ سَنَةُ (٧٦٩هـ).

#### □ مُختَصَراتُ الْهَدَايَا:

مِنْهَا:

[١] «عَمَدةُ الْحَازِمِ» وَيُقَالُ: «مُختَصَرُ الْهَدَايَا» لِلْمُوفَّقِ بْنِ  
قَدَامَةِ الْمَقْدِسِيِّ. تَ سَنَةُ (٦٢٠هـ).

[٢] «مُختَصَرُ الْهَدَايَا» لِابْنِ الْمُشْبِكِ: سَلِيمَانُ بْنُ عُمَرَ كَمالِ  
الْدِينِ الْحَرَانِيِّ، تَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ (٦٢٠هـ).

[٣] «النَّهَايَا مُختَصَرُ الْهَدَايَا» لِابْنِ رَزِينِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
رَزِينِ أَبِي الْجَيْشِ، الْمَتَوَفِّى سَنَةُ (٦٥٦هـ) بِسَيفِ التَّتَارِ.

لعنهم الله - ومن علماء الحنابلة الذين قتلهم التتار هذه السنة:  
الصرصري، والقوطي، والتوصي، ويوسف بن الجوزي، وأبو  
المحاسن الجيلي، والخبار، ابن المغيرة، أبو الحسن علي بن أحمد  
المقدسي. وغيرهم - رحمهم الله تعالى -

\* «تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية» لابن اللحام أبي  
الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلبي  
الدمشقي. ت سنة (٨٠٣هـ).

حققت رسالة بجامعة الإمام عام ١٤٠٣هـ.

قال ابن عبدالهادي في: «الجوهر المنضد»:

(قلت: وله تصانيف مفيدة، منها: «تجريد العناية في تحرير  
أحكام النهاية» وهو كتاب جليل، بيّض فيه كفاية ابن رزين، حين  
مات ولم يحررها، وقد كان بيّضها قبله الشيخ عبد المؤمن، ولم يطلع  
على ذلك، فلما رأه، واطّلع عليه، قال: «لورأينا هذا ما تعينا».   
وأُخبرت أنه لما صنفه أَرَاهُ ابن رجب، فرمى به، وقال: «لقد  
قرطمت العلم») انتهى.

○ تنبية :

ولم أَرَ في ترجمة ابن رزين: عبد الرحمن. ت سنة (٦٥٦هـ)  
كتاباً بهذا الاسم: «الكفاية» والذي له هو كتاب: «اختصار الهدایة  
لأبي الخطاب» باسم: «النهاية مختصر الهدایة» فهل هو المراد  
بتصرف الاسم، أو يراد غيره؟ على أن: «تجريد العناية...» منه

نسخة مخطوطة بالأزهرية برقم ١٠٦٥٩ فلينظر.

كما أن في ترجمة: يوسف بن محمد المرداوي. ت سنة (٨٨٢هـ) كتاباً له باسم: «شرح التجرید» شرح قطعة منه فهل هو شرح لتجريد ابن اللحام أم لا؟ على أني لم أقف على كتاب باسم: «التجريدي...». سواه. والله أعلم.

[٤] ولابن رزين: «مختصر المختصر».

[٥] «إدراك الغاية في اختصار الهدایة» مجلد لطيف أله: صفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق القطبي البغدادي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

له: نسخة خطية في: مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم ٩٤٩.

\* ثم إنَّ القطبي هذا، شرح مختصره في أربعة مجلدات.

□ أوهام الهدایة :

\* «بيان أوهام أبي الخطاب الكلوذاني في الفرائض والوصايا» أله: الوزير عبيد الله بن يونس الأزجي. ت سنة (٥٩٣هـ).

□ تخریج أحادیثها :

\* «الرعاية في اختصار تخریج أحادیث الهدایة» لابن عبدالهادی. ت سنة (٩٠٩هـ).

لعلَّه يزيد هدایة أبي الخطاب. والله أعلم.

## المستوعب

كتاب: «المستوعب» للسّامُرِي: مجتهد المذهب محمد ابن عبد الله ابن الحسين البغدادي المعروف بابن سنية، المتوفى سنة (٦١٦هـ). صاحب التصانيف الكثيرة، قيل: خمسمائة، وقيل: أربعمائة، وقيل: مائة وخمسون مصنفاً.

طبع من كتابه أربعة أجزاء، من أوله إلى نهاية: «العقيدة»<sup>(١)</sup> وبقيته تحت التحقيق، وهو من كتب المذهب المعتمدة، التي اعتنى بذكر الروايات وتحريرها.

قال عنه ابن بدران - رحمه الله تعالى - في: «المدخل»: ٢١٧ - ٢١٨: «المستوعب - بكسر العين المهملة - تأليف العلامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن إدريس السّامُرِي - بضم الميم وكسر الراء مشددة - المتقدّم ذكره، وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني، ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه: مختصر الخرقى، والتنبية لغلام الخلال، والإرشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير، والخصال للقاضى أبي يعلى، والخصال لابن البناء، وكتاب الهدایة لأبي الخطاب، والتذكرة لابن عقیل، ثم قال: فمن حصل كتابي هذا أَغْنَاه عن جميع هذه الكتب المذكورة؛ إذ لم أُخْلِ بمسألة منها إِلَّا وقد ضممته حكمها وما فيها من الروايات

(١) بتحقيق الشيخ مساعد بن قاسم الفالج.

وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب، اللهم إلَّا أن يكون في بعض نسخها نقصان، ولقد تحربت أصح ما قدرت عليه منها، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من الشافعي لغلام الخلال، ومن المجرد ومن كفاية المفتى، ومن غيرها من كتب أصحابنا.. هذا كلامه، وبالجملة فهذا الكتاب أحسن من صنف في مذهب الإمام أحمد، وأجمعه، وقال في كتابه: إِنَّه لَمْ يُتَعْرَضْ فِيهِ لِشَيْءٍ مِّنْ أُصُولِ الدِّينِ وَلَا مِنْ أُصُولِ الْفَقْهِ، وَيُكْثَرُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْأَدَابِ الْفَقْهِيَّةِ. انتهى، وهو في مجلدين ضخمين، وقد حذف الشيخ موسى الحجاوي في كتابه: الإقناع لطالب الانتفاع، وجعله مادة كتابه، وإن لم يذكر ذلك في خطبه، لكنه عند تأمل الكتابين يتبيَّن ذلك، رحمهما الله تعالى» انتهى.

#### \* حواشيه<sup>(١)</sup> :

- ١ - في ترجمة ابن المنجا: عمر بن أَسْعَدُ، الْمُتَوْفِي سَنَةُ (٦٤١ هـ)، قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في «ذيل الطبقات»: ٢/٢٦: «ورأيت نسخة «المستوعب» وقد قرأها عمر بن المنجا، على والده قراءة بحث، وعليها حواشٍ، علّقها عنه بخطه... وذكر بعضها» انتهى.
  - ٢ - «حاشية الفتوحي».     ٣ - «حاشية ابن نصر الله».
- وهاتان الحاشيتان مثبتتان على مخطوطته «النسخة الهندية» وهي في مكتبة : «السيد حبيب بالمدينة النبوية».

---

(١) استندت ذكر الحواشى المذكورة من تقرير كتبه الشيخ عبد الرحمن بن داود في سبيل تحقيقه لبقية الكتاب.

«١١، ١٠، ٩»

## العمدة. المقنع. الكافي

ثلاثتها لأبي محمد موقق الدين عبدالله بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي. ت سنة (٦٢٠هـ) - رحمه الله تعالى - وهي مطبوعة متداولة، وثلاثتها من متون المذهب المعتمدة. وقد راعى ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في تأليفها طبقات التلقي والطلب للمذهب، فجعلها<sup>(١)</sup>:

\* «العمدة» للمبتدئين على روایة واحدة.

\* ثم: «المقنع» لمن ارتفع عن درجتهم فعدد فيه الرواية، وجرده من الدليل؛ ليتمكن الفقيه على الاجتهاد في المذهب وعلى التصحيح، والبحث عن الدليل.

\* ثم «الكافي» للمتوسطين، بناه على روایة واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع: تعدد الرواية في المذهب للتمرير.

\* ثم: «المغني في شرح الخرقني» وفيه الدليل، والخلاف العالى، والخلاف في المذهب، وعلل الأحكام، وماخذ الخلاف، وثمرته؛ ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات.

(١) انظر: المدخل ص ٢٢٠-٢٢٣.

والآن إلى بيانها:

■ أمّا كتاب: «العمدة» فيتميز بالخصائص الآتية<sup>(١)</sup>:

- ١ - سهولة العبارة، حتى صار عمدة الشيوخ في تلقين المبتدئين، وهذا مقصود لمؤلفه، كما في خطبته له.
- ٢ - ضمّ كل باب منه بحديث صحيح، فقال: «أَوَدُّعُكَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةَ تَبَرِّكَ بِهَا وَاعْتِمَادَ عَلَيْهَا، وَجَعَلْتُهَا مِن الصَّاحِحَاءِ لِأَسْغِنَنِي عَنْ نَسْبِتِهَا إِلَيْهَا».
- ٣ - أَتَبعَ ذَلِكَ بِالْقُولِ الْمُعْتَمَدِ عَنْهُ فِي الْمَذَهَبِ، عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِبْطَاطِ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وفي ذلك فوائد لا تخفي، منها:

توجيه المتفقه إلى الدليل، وتمريره على الاستنباط منه، وبعث همه إلى طلب الحديث.

□ شروح العمدة:

[١] «الْعُدَّةُ شَرْحُ الْعُمَدةِ» لِلْبَهَاءِ الْمَقْدَسِيِّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ. تَ سَنَةُ (٦٢٤هـ) وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ شَرَحَهُ مُطَبَّعًا.

[٢] «شَرْحُ الْعُمَدةِ» لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ. تَ سَنَةُ

---

(١) انظر: المدخل ص: ٢١٨-٢١٩.

(٧٢٨هـ) في أربعة مجلدات، ولم يتم. وهو مطبوع.

فَمِنْ مُؤْلِفِهِ ابْنُ قَدَامَةَ، وَيُشَرِّحُهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ، قَدْ نَالَ الشَّرْفَيْنِ مِنْتَأَّ  
وَشَرْحًا، فَهُوَ حَقِيقٌ بِعِنْدِ الْمُعْلِمِينَ، وَالْمُتَعَلِّمِينَ.

[٣] «شرح العمدة» مجلدان. لعبدالمؤمن بن عبدالحق  
القطبي البغدادي. ت سنة (٧٣٩هـ).

[٤] «شرح العمدة» لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي  
الدمشقي. ت سنة (٩٠٠هـ).

[٥] «شرح العمدة» للشيخ محمد بن علي الحركان. بلغ فيه  
إلى كتاب «الأيمان والنذور».

#### □ النظم:

«نظم العمدة» لمحمد بن عبدالآحد المخزومي. ت سنة  
(٨٤١هـ). وانظر: «إعلام النباء للطباخ: ٥/١٣٧ - ١٣٨» إذ ذكر  
بعض منظومته.

\* «نظم عمدة الفقه» لصالح بن حسن البهوي. ت سنة  
(١١٢١هـ).

#### □ حواشى العمدة:

«حاشية على عمدة الفقه». محمد بن عبدالعزيز بن مانع. ت  
سنة (١٣٨٥هـ).

## **«المقنع»**

■ وأما «المقنع» فليس المراد هنا كتاب: «المقنع» لغلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) ولا «المقنع» لابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ) ولا «المقنع في شرح الخرقى» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ). ولا «المقنع في النبات» لابن أبي يعلى صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٦هـ) ولا «المقنع» في أصول الفقه لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ) إنما المراد كتاب: «المقنع» لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الإمام المجتهد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). وكتابه هذا عمدة الحنابلة من زمانه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد: «مختصر الخرقى»؛ لهذا أضافوا في شرحه، وتحشيه، وبيان غريبه، وتخریج أحاديثه، وتصحیحه وتنقیحه، وتوضیحه. وقد امتدحه الأئمة، منهم العلامة المرداوى في مقدمة «الإنصاف» (١/٣) قال: «إنه من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً». انتهى.

وكان المشايخ يقرؤونه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء: «العمدة» له.

### **□ شروح المقنع:**

منها:

- [١] [«شرح المقنع» للبهاء المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم،

ت سنة (٦٢٤هـ).

وهو أول شرح للمقنقع كما في «السير» للذهبي: (٢٢/٢٧٠).  
لكن ابن رجب قال: «يُقال: إِنَّه شرح المقنقع».

[٢] «الشافعي في شرح المقنقع» المشهور باسم: «الشرح الكبير»  
لابن أبي عمر: شيخ الإسلام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن  
قدامة المقدسي شمس الدين. المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

وهو ابن أخي الموفق ابن قدامة صاحب المغني. وقد استأذن  
الشيخ عبدالرحمن عمه الموفق بشرح: «ال المقنقع » وأن يكون: «المغني»  
هو مادة شرحه فأذن له. ومن النظر فيه وفي مقدمة شرحه، يرى الناظر  
أن «الشرح الكبير» فارق «المغني» في ثلاثة أمور:

- ١ - لَمَّا اعتمد في شرحه على: «المغني» فَإِنَّه قد فُوتَ بعضاً منه.
  - ٢ - أضاف في شرحه، زائداً على «المغني» بعض الروايات، والوجوه.
  - ٣ - عزا ما أمكنه عزوه من الأحاديث التي فاتت عمه في: «المغني».
- واجتهاده فيه مثل الموفق في «المغني» اجتهاد مقيد في  
المذهب لا مطلقاً.

طبع كتابه هذا مراراً.

ويذكر مترجموه أيضاً: أن من تأليفه: «تسهيل المطلب في  
تحصيل المذهب» وأبدى العلامة ابن مانع - رحمة الله تعالى - في

مقدمته لطبعه: «المبدع» أن هذا اسم لشرحه على المقنع، كما ذكره ابن عبدالقوى في «القصيدة الدالية» التي نظم بها «المقنع» وزاد عليه بقوله:

لقد يَسَرَ المطلوب في شرح مقنع وأَغْنَى عن المغني بتسهيل مطلب  
وليحرر . والله أعلم.

○ تنبئه: من اصطلاحهم أنه إذا قيل: قال الشارح، أو قاله في الشرح؛ فيراد به: أول شارح لأي كتاب، ومنه هنا إذا أطلق هذا الاصطلاح يُراد به: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر؛ لأنَّه أول شارح لكتاب: «المقنع» لِعَمَّهِ الموفق ابن قدامة.

○ تنبئه: «الشافي» عند الحنابلة اسم لكتاب في الفقه ألفه غلام الخلال. ت سنة (٢٦٣هـ) قال الذهبي عنه: «ومن نظر في كتابه: الشافي، عرف محله من العلم، لو لا ما بَشَّعَهُ بِغَضْبِ بعض الأئمة».

و «الشافي» في الفقه، للضرير عبد الرحمن بن عمر البصري. ت سنة (٨٤هـ).

و «الشافي والكافي» للنابلسي: محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الأصل النابلسي ثم الدمشقي، ثم الحلبي، ثم المكي قاضيها. ت سنة (٨٥٥هـ).

[٣] «شرح المقنع» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ). في أربعة

مجلدات. انفرد بذكره ابن حميد في: «الدر المنضد».

[٤] «الممتع في شرح المقنع». في أربعة مجلدات. للشنوخي المنجا بن عثمان الدمشقي. ت سنة (٦٩٥) هـ.

وهو في شرحه مقتصر على المذهب، وتحقيق الروايات فيه.

يُحقق رسائل بجامعة الإمام.

وقد وهم صاحب: «معجم الكتب» إذ جعلَ هذا الشرح والشرح الثلاثة بعده، جميعها شروحًا على «المقنع» لغلام الخلال. وهذا خطأ قطعًا كما نبه المرداوي في مقدمة «الإنصاف»: (١٥/١) إذ نص على كونها شروحًا لمقونع ابن قدامة، فتبته.

[٥] «مجمع البحرين في شرح المقنع» لابن عبدالقوى: ت سنة (٦٩٩) هـ) نص على كونه شرحًا له: المرداوي في مقدمة: «الإنصاف» بلغ به إلى أثناء الزكاة.

ثم ذكره أيضًا في نفس مقدمة: «الإنصاف: ١/١٦» في معرض الكتب المعتمدة في المذهب، وامتدحه بالتحرير والتصحيح للمذهب فقال: «وكذلك ابن عبدالقوى في: «مجمع البحرين» فإنه قال فيه: أبتدئ بال الصحيح في المذهب نقلًا، أو الأقوى دليلاً، وإن أقلت مثلاً: روایتان أو وجهان» انتهى.

[٦] «شرح المقنع» لمسعود بن أحمد الحارثي. ت سنة (٧١١) هـ)

شرح قطعة منه من العارية إلى آخر الوصايا، كما في مقدمة «الإنصاف». منه نسخة بدار الكتب المصرية (فقه حنفي - ٦).

[٧] «شرح المقنع» لابن عيدان: عبدالرحمن بن محمود. ت سنة (٧٣٤هـ). شرح قطعة منه إلى باب ستر العورة، كما في: «مقدمة الإنصاف».

[٨] «شرح المقنع» للشمس ابن مفلح محمد بن مفلح ابن مفرج الراميني ثم الدمشقي. ت سنة (٧٦٣هـ) في ثلاثين مجلداً.

[٩] «شرح المقنع» لأبي المحاسن جمال الدين يوسف ابن محمد ابن عبدالله المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ).

[١٠] «شرح المقنع» لابن الشمس - المتقدم ذكره - البرهان أبو إسحاق ابن مفلح؛ إبراهيم ابن صاحب الفروع الشمس محمد ابن مفلح ابن مُفرّج الراميني الدمشقي، المشهور كأسلافه بابن مفلح. ت سنة (٥٨٠هـ)

[١١] «المبدع شرح المقنع» في أربعة مجلدات. للبرهان أبي إسحاق بن مفلح إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبدالله بن محمد ابن مفلح بن مفرج الراميني ثم الدمشقي. ت سنة (٨٨٤هـ). مطبوع.

وتجده عبدالله هو أخو الشمس ابن مفلح المتقدم.

وقد قلده في شرحه هذا البهوي في: «كتاف القناع في شرح الإنقاض» ويأتي هناك.

تبنيه: شرح الموفق ابن قدامة: «كتاب المناسب من المقنع» في مجلد كبير، يأتي في: «كتب المناسب».

و«شرح مناسب المقنع» للفؤمني الرابغى ثم المكى: محمود ابن محمد. ت سنة (٨٧٢هـ). كما في: «السحب الوابلة» وذكر أنه بخطه.

□ كتب في تحرير الرواية وتصحيح المذهب والتحشية والزوائد عليه:  
[١-٢] «زوائد الكافي والمحرر على المقنع» لابن عبيدان:  
عبدالرحمن بن محمود البعلبكي زين الدين أبو الفرج. ت سنة (٧٣٤هـ). مطبوع.

قال ابن مانع - رحمه الله تعالى - في مقدمته لطبعه له:  
(ص/ز) : «وذكر العلامة ابن رجب، وصاحب الشذرات: أنَّ  
المصنفَ أَلْفَ: «زوائد المحرر على المقنع» ولم يذكرا جمعه لزوائد  
الكافى على المقنع، وهذا - والله أعلم - لأنَّه أَلْفَ «زوائد المحرر»  
واشتهر قبل تأليفه: «زوائد الكافى» أو لغير ذلك من الوجوه، ولا نقول  
جزماً: إنه خفي عليهما تأليفه لزوائد الكافى؛ لأنَّ الكتاب مشهور في  
بلدهما دمشق عند العلماء» انتهى.

[٣] «حاشية على المقنع» للشمس ابن مفلح صاحب الفروع.  
ت سنة (٧٦٣هـ).

وله أيضاً: شرح المقنع. مضى في الشرح.

[٤] «حواش على المقنع» لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي المقدسي. ت سنة (٧٦٩هـ).

\* فائدة : يوسف هذا هو جد بيت ابن مفلح من جهة الأم؛ ذلك أن الإمام شمس الدين محمد بن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ) تزوج ابنة جمال الدين يوسف المذكور، وناب عنه في الحكم، فصار يوسف جد آل مفلح الحنابلة من جهة الأم. والله أعلم. كما في «الدارس للنعمي: ٤٢/٢» وعنه مقدمة تحقيق: «المقصد الأرشد»: (١١/١).

[٥-٦] «تصحيح الخلاف المطلق في المقنع» مطولاً، ومختصرأً، لمحمد بن عبدالقادر الجعفري، المعروف بالجنة. ت سنة (٧٩٧هـ).

[٧] «تعليقة على المقنع» لابن النقيب: برهان الدين إبراهيم ابن إسماعيل المقدسي المشهور بابن النقيب. ت سنة (٨٠٣هـ).

[٨] «تصحيح المقنع» لشمس الدين بن أحمد النابلسي. ت سنة (٨٠٥هـ).

[٩] «تصحيح المقنع» لعز الدين أحمد بن نصر الله. ت سنة (٨٧٦هـ).

منه نسخة خطية في مكتبة الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله تعالى - بمكة.

[١٠ - ١١] «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي: مصحح المذهب، ومنقحه علاء الدين علي بن سليمان. ت سنة (٨٨٥هـ) مطبوع.

إذا كان: الحال. ت سنة (٣١١هـ) هو جامع كتب الرواية عن الإمام أحمد، فإن المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) جمع ما وقع له من كتب الرواية، ومن الكتب الجامعة لها، ومن كتب المتون في المذهب بما فيها: «الفروع» المسمى: «مكنسة المذهب»؛ لكثرة ما حوى من آلف الفروع، وتقدر الفروع في الصفحة بنحو خمسين فرعاً في منطوقه...، وما لحقها من الشروح، والحواشى، والتعاليق، والخاريج، والتصحيح، والتنقیح... وذلك في هذا الكتاب الجامع الفذ: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». وربطه بالمعنى قاعدة انطلاق لمسائله، لأن كتاب الناس عليه، ثم أتبعها في كل باب ما فاته، وضم إليه من الفوائد، والنبهات، وثمرات الخلاف في المذهب، وغيره، ما تقر به عين الفقيه، ويبرهن المتبخر، فضلاً عن الطالب المتعلم.

فصار بهذا للمذهب مجدداً، ولشمله جاماً، ولرواياته، وخاريجه، مصححاً ومنقحاً.

وقد بيّن في مقدمته غاية البيان عن: مصادره، وسماها، وعن شرطه، وطريقته، ومسالك الترجيح، وطرق التصحیح، بحيث إذا عرف الفقيه هذه المقدمة مع مقدمة ابن مفلح للفروع، ومقدمة المرداوي

لتصحيح الفروع، وخاتمة ابن النجاشي الفتوي لشرح المتن؛ صارت لديه العدة لمعرفة المذهب، وسلك المدخل لتحقيقه، وتصحيحه، ومعرفة راجحه من مرجوحه، ويأتي زيادة بيان عند الكلام على كتاب: «الفروع».

وبالجملة فمسلكه في هذا الكتاب، نظير مسلك ابن قاضي عجلون الشافعي في تصحيح المنهاج للنبواني، وهو لروايات المذهب مثل: «جامع الأصول» و«كتز العمال» في السنة، بجمع الروايات ومن خرّجها.

ومن أهم مميزات هذا الكتاب: «الإنصاف» الآتي:

- ١ - استوعب ماً ممكناً من الروايات في المذهب ومصادرها.
- ٢ - حوى بين دفتيه ما سبقه من أمهات كتب المذهب متناً، وشرحاً، وحاشية، وحواها لاسيما المعتمدة منها؛ فصار كتابه مغنياً عن سائر كتب المذهب قبله.
- ٣ - حوى اختيارات وتراجعات الشيوخ المعتمدين في المذهب؛ فصار دليلاً لتصحيحات شيوخ المذهب المعتمدين قبله.
- ٤ - حرر المذهب رواية، وتخريجاً، وتصحيحاً لما أطلق، وتقييداً لما أخل بشرطه إلى آخر ما التزمه في مقدمته له، جاعلاً ما ذهب إليه الأكثر من الأصحاب هو المختار.

فَدَيْنُ على علماء الحنابلة في عصرنا إلى الآخر، أن يقوموا بخدمة هذا الكتاب بتحقيقه وتوثيق معلوماته بإحضار أصوله التي اعتمدتها، ويضاف إليه ما فاته من تصحيحات وتخريجات من جاء بعده من علماء المذهب لاسيما من كتب الحجاوي، والبهوتى، والخلوتى، والفتوى، والشيخ مرعي، وابن قائد النجدى، وغيرهم من شيوخ المذهب المعتمدين بعد المرداوى - رحم الله الجميع -

\* وللإنصاف مختصرات هي:

١ - «التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع» للمرداوى نفسه.  
اختصر فيه الإنصاف في مجلد واحد. مطبوع.

وهو في حقيقته خدمة لكتابين: للمقنع، فهو تصحيح له في الإطلاق، والتقييد، والتوضيح، والتنبيه على ما ليس من المذهب، واختصار لتحرير الروايات في الإنصاف، وجعله على القول الراجح في المذهب.

«فرغ المرداوى من تأليفه في سادس عشر شوال سنة اثنين وسبعين وثمانمائة، ثم غَيَّرَه مِرَارًا، ولم يزل يحرره، ويزيد فيه، وينقص، إلى أن توفي» هكذا نقل ابن مانع عن نسخة له خطية كما في مقدمته لطبع «الفروع: ١٣/١» وقال أيضًا: (٨/١):

«ومنها - مؤلفات المرداوى - التنقح، مجلد بديع، قال في:  
«شرح الإنقاذ»: «لم يسبق إلى نظيره» وقال في: «شرح المتهى»:

«صحيح فيه ما أطلق في المقنع، من الروايتين، أو الروايات، ومن الوجهين أو الأوجه، وتنقيذ ما أخل به من الشروط، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاق، وزاد مسائل محررة مصححة، فصار تصحيحاً غالباً كتب المذهب» انتهى.

ونحوه لدى ابن بدران في: «المدخل» ص / ٢٢٣ .

\* وعلى «التنقیح» حواشی منها:

- «حاشية التنقیح» لأحمد بن عبد العزیز بن علي النجار الفتوحی. ت سنة (٩٤٩ھ).
- «كتاب حواشی التنقیح» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨ھ). مطبوع.
- ٢ - «الإتحاف باختصار الإنصاف» لأبي اليمن: مجیر الدین عبد الرحمن بن محمد العلیمی. ت سنة (٩٢٨ھ). لم يعمل منه إلا النصف.
- ٣ - «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» للشيخ محمد ابن عبد الوهاب. ت سنة (١٢٠٦ھ) مطبوع.

[١١] «تصحیح الخلاف المطلقاً في المقنع» للعلیمی: عبد الرحمن بن محمد العلیمی مجیر الدین أبو اليمن. ت سنة (٩٢٨ھ).

[١٢] «حاشية على شرح المقنع». لابن فیروز: عبد الوهاب ابن محمد بن فیروز الأحسائی. ت سنة (١٢٠٥ھ).

وصل فيها إلى: «الشركة» مفيدة جدًا.

[١٣] «حاشية المقنع» مطبوعة. من خط الشيخ سليمان ابن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٣٣هـ).

#### □ غريب المقنع:

[١] «المطلع على أبواب المقنع» للفقيه اللغوي شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي. ت سنة (٧٠٩هـ) مطبوع، وقد ذيله بتراجم من ذُكر في المقنع من الأعلام.

وهو تلميذ ابن مالك النحوي صاحب: «الألفية في النحو».

[٢] «مختصر المطلع» للزريراني: عبدالرحيم بن عبدالله البغدادي. ت سنة (٧٤١هـ).

#### □ مختصرات المقنع:

[١] «مختصر المقنع» للبعلبي صاحب «المطلع». ت سنة (٧٠٩هـ) منه نسخة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم /٣٨٣١.

[٢] «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ). ويأتي بيان ما لحق هذا المختصر من الشروح وغيرها. مطبوع.

#### □ تخریج أحادیثه:

منها :

[١] «کفاية المستقنع لأدلة المقنع». لأبي المحسن يوسف ابن محمد المرداوي المقدسي. ت سنة (٧٦٩هـ). حقق رسالة

بالجامعة الإسلامية، وجامعة أم القرى، منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ١١ فقه حنبلـي.

أما كتابه: «الانتصار في الحديث على أبواب المقنع» فهو مثل كتاب ابن عبيدان. ت سنة (٧٣٤هـ): «المطلع في الأحكام على أبواب المقنع» المشهور باسم: «مطلع ابن عبيدان» كلاهما على شاكلة كتب أحاديث الأحكام، لكنهما جريا في ترتيب الكتب والأبواب على نمط: «المقنع».

وقيل: بل «كفاية المستقنع» و: «الانتصار» اسمان لكتاب واحد، كما في حاشية: «السحب الوابلة». وحقق كتاب: «المطلع» هذا رسالة بجامعة أم القرى.

و«الانتصار» اختصره: عبدالرحمن بن حمدان العنبتاوي ثم الدمشقي. ت سنة (٧٨٤هـ) بكتاب اسمه: «الأحكام في الحلال والحرام». [٢] «الصوت المسموع في تخريج أحاديث المقنع». لأبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبدالهادي الشهير بابن المبرد. ت سنة (٩٠٩هـ). ومن لطائف الاتفاق أن كل واحد من المخرجين: اسمه يوسف، فصارت كنيته: أبو المحاسن، ولقبه، جمال الدين. وهكذا كل من كان اسمه: «يوسف» عند متأخري العلماء إلا ما ندر.

□ جمعه مع متن آخر:

منها:

[١] «الجمع بين المقنع والتفريح» لشهاب الدين أحمد ابن

عبدالله العسكري الصالحي. ت سنة (٩١٠ هـ).

قال ابن طولون: «مفید لكن اخترنته المنية قبل إكماله، وصل فيه إلى: الوصايا، ثم أكمله الشویکي صاحب: «التوضیح»، المتوفی سنة (٩٣٩ هـ).

[٢] «التوضیح فی الجمع بین المقنع والتنقیح» للشویکي: مفتی الحنابلة بدمشق: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، المتوفی بالمدينة سنة (٩٣٩ هـ).

جمعه وهو مجاور بالمدينة، وزاد عليهما أشياء مهمة، ومات قبل إتمامه.

[٣] «متنهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقیح وزيادات» للفتوحی الشهیر بابن النجار: محمد بن أَحْمَدَ، ت سنة (٩٧٢ هـ) ويأتي ما لحق المتنهى من شروح وغيرها.

وقد أَحْسَنَ كل واحد منهم في الجمع بين «المقنع» و«التنقیح» إذ هذا جمع بين الحسینین، وتمیَّز في جمع الفضیلین: الروایة فی المذهب، وتصحیحها، وتقید المطلق، وإطلاق ما حقه أن یُقید.

□ نظم المقنع:  
 منها:

[٤] «عقد الفرائد وكنوز الفوائد» للناظم ابن عبدالقوی: محمد

ابن عبدالقوى المقدسي: صاحب «منظومة الآداب». ت سنة ٦٩٩ هـ. مطبع.  
نظم به كتاب: «المقون»، وضم إلية كتاب شيخه ابن قدامة ابن

أبي عمر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت  
سنة (٦٨٢ هـ). المشهور باسم: «الشرح الكبير»، وقيل اسمه هو:

«تسهيل المطلب في تحصيل المذهب» كما قال في نظمته:

لقد يسّر المطلوب في شرح مقنع      وقرب للطلاب كل وبعد  
وأغنى عن المغني بتسهيل مطلب      لمن يتغى تحصيل مذهب أحمد  
وانظر: «تسهيل المطلب..» في كتب المتون التي لم تُشرح.

وضم إلى نظمه أيضاً: «زوائد الكافي» على المقون، فقال:  
وشيئاً من الكافي الكفيل ببغيتي      وشيئاً من المغني المحيط بمقضي

وضم أيضاً: «زوائد المحرر على المقون» فقال:

وسقت زيادات المحرر جلها      وما قد حوى من كل قيد محدد  
فما فوق مرقى المجد في العلم مرتقى      وغايتها القصوى على رغم حسدِ

وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، وقد ذكره المرداوي في  
مقدمة الإنصاف: «٦/١» في معرض الكتب التي امتدحها وأثنى  
عليها بتحرير المذهب وتصحيحه وأن من شرط ابن عبدالقوى في  
نظمته: تقديم الراجع في المذهب، فقال:

ومهما تأتي الابتداء براجح      فإنني به عند الحكاية أبتدي  
انتهى.

[٢] مختصره المسمى: «المتقى من عقد الفرائد وكنوز الفوائد» لابن معمر: عبدالعزيز بن حمد بن ناصر بن معمر النجدي. ت سنة (١٢٤٤هـ). مطبوع.



## الكافي

■ وأما «الكافي»<sup>(١)</sup> فهو المتن الثالث للموفق ابن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) — رحمه الله تعالى — أَفَهُ لِمَنْ فَوْقَ  
الْمُتَوَسِّطِينَ مِنَ الْطَّلَبَةِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَنَاهُ مُؤْلِفُهُ — رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى — عَلَى  
رِوَايَةِ وَاحِدَةٍ، ذَكَرَ فِي مَوَاضِعِ تَعْدُدِ الرِّوَايَةِ، وَذَكَرَ كَثِيرًا مِنَ الْأَدَلَّةِ؛  
لِيُسَمُّو بِالْطَّلَبَةِ إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْمَذَهَبِ، بَلْ إِلَى مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ  
مِنَ الْمَذَهَبِ.

وقد تميّز هذا المتن من بين سائر متون المذهب بسهولة اللفظ  
ووضوح المعنى، ولعله لهذا لم يتّجه أحد من الأصحاب لشرحه،  
 وإنما اكتفوا بنظمه، واختصاره، وتخریج أحاديثه، والتحشیة عليه،  
وهي:

### □ نظمه:

[١] نظمه: حَسَانُ السَّنَةِ: يَحْيَى بْنُ يَوسُفَ الصَّرَصَرِيِّ: ت سنَة  
(٦٥٦هـ) بكتاب سمّاه:  
«واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين».

(١) انظر: مقدمة ابن مانع لطبع: الكافي، والمدخل: ص/٢١٨ - ٢٢٠ - ٢٢٣.

في ألفي بيت، وتقديم لها ذكر في: «الزوائد على مختصر الخرقى» فهي في نظم زوائد الكافى على الخرقى.  
[٢] ونظمها: صالح بن حسن البهوتى. ت سنة (١١٢١هـ) في ثلاثة آلاف بيت، باسم: «نظم الكافى».

□ اختصار:

[١] «البلغة في مختصر الكافى» لابن شيخ الحزامين أحمد ابن إبراهيم الواسطى. ت سنة (٧٦١هـ).  
[٢] «الم منتخب الشافى من كتاب الكافى» لقاضى مكة ابن العز النابلسى: محمد بن أحمد بن سعيد بن العز النابلسى المقدسى الدمشقى أبو سعيد. ت سنة (٨٥٥هـ).  
اختصر فيه كتاب الكافى للموفق في مجلد.

وقيل اسمه: «الم منتخب الشافى من كتاب الواقى»؟  
وقيل له: «الشافى والكافى».

□ حواشى:

عليه: «حاشية الكافى» لأحمد بن نصر الله الكرمانى البغدادى.  
ت سنة (٨٤٤هـ).

□ الزوائد:

لم أر كتاباً في الزوائد على: «الكافى» لكن هناك كتابان في

زوائد الكافي على غيره هما:

«زوائد الكافي والمحرر على المقنع» لابن عبيدان عبدالرحمن  
ابن محمود البعلبي. ت سنة (٧٣٤هـ).

مضى في الزوائد على «المقنع».

«زوائد الكافي على الخرقى» للصرصري. ت سنة (٦٥٦هـ).  
مضى في: الزوائد على الخرقى.

□ تخریج أحادیثه<sup>(١)</sup>:

\* تخریج أحادیث الكافی. للحافظ الكبير صاحب «المختارة»  
الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد السعدي، المتوفى سنة  
(٦٤٣هـ).

ذكر ابن بدران: أنه رأه وهو كتاب لطيف.

وقال: مختصر جدًا لم يشف غليلًا.

---

(١) المدخل: ص: ٢١٨، ٢٤٢.

«١٢»

## المحرر

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.  
ألفه: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية، المتوفى  
سنة (٦٥٢هـ). مطبوع ومعه: «النكت والفوائد السننية على مشكل  
المحرر لمجد الدين ابن تيمية».

تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي . المتوفى  
سنة ٧٦٣هـ.

طبع مطبعة السنة المحمدية. عام ١٣٦٩هـ.  
وهو على طريقة: «الهداية» لأبي الخطاب، فلينظر ما تقدم.

### □ شروح المحرر:

[١] «التعليق المقرر على المحرر» عدة مجلدات. لحفيده:  
شيخ الإسلام، تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية  
النميري. ت سنة (٧٢٨هـ).

[٢] «شرح المحرر» قطعة من أوله. للزريراني عبدالله. ت سنة  
(٧٢٩هـ).

[٣] «تحرير المقرر في شرح المحرر» وقيل: «تحرير المقرر على أبواب المحرر». في ستة مجلدات. لصفي الدين عبد المؤمن ابن عبدالحق القطبي البغدادي. ت سنة (٧٣٩هـ). وهو المراد في: «الإنصاف» للمرداوي عند قوله: «قال الشارح». حُقّق رسالة في الجامعة الإسلامية.

وقد انتقد ابن رجب تأليفه؛ لكثرة أوهامه.

[٤] «شرح المحرر» قدر مجلد، من «النكاح» إلى أثناء «الصدق» للزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله. ت سنة (٧٧٢هـ).

[٥] «شرح المحرر» لابن رجب صاحب الطبقات: عبدالرحمن ابن أحمد بن النقيب البغدادي، المشهور بابن رجب الدمشقي. ت سنة (٧٩٥هـ). منه قطعة مخطوطة في جامعة الإمام بالرياض برقم /٤٧٦١٥.

[٦] «المقرر على المحرر» ليوسف بن ماجد المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ). منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٥٩٢٢). مصورتها بجامعة أم القرى برقم: ٢١٨.

[٧] «المقرر على المحرر» في ترجمة: أحمد بن علي بن أحمد ابن محمد بن وجيه الشهاب أبو حامد، الشيشيني الأصل، ثم القاهري الميداني. ت سنة (٩١٩هـ) قال ابن حميد في: «السحب

الوابلة: ص ٨٣»: «قلت: وأظنه شارح المحرر بالشرح المبسوط، الغريب الفوائد، المسمى بالمقرر» انتهى.

وابن حميد ينقل من هذا الكتاب في حاشيته على شرح المنتهي للبهوتى.

#### □ الحواشى والنكت والتعليق:

[١] «المُؤَرَّ في راجع المحرر على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل» للأدمي تقي الدين أحمد بن محمد، المتوفى بعد سنة ٧٠٠هـ). وقيل: توفي سنة (٨١٥هـ) ف الله أعلم.

[٢] «النكت والفوائد السنوية على المحرر» لابن مفلح: محمد ابن مفلح شمس الدين المقدسي. ت سنة (٧٦٣هـ). مطبوع بحاشيته.

[٣] «النكت على المحرر» لابن شيخ السلامية: حمزة ابن موسى. ت سنة (٧٦٩هـ).

[٤] «تعاليق على المحرر» ليوسف بن أحمد بن إبراهيم ابن الشيخ أبي عمر المقدسي. ت سنة (٧٩٨هـ).

[٥] «تعاليق على المحرر» لعلي بن محمد العسقلاني القاضي. توفي آخر القرن الثامن.

[٦] «حاشية على المحرر» جردت في مجلد متوسط. لابن قندس: أبو بكر بن إبراهيم البعلبي. ت سنة (٨٦١هـ).

منها نسخة بمكتبة الموسوعة الفقهية في الكويت/ في ٣٩٥.

[٧] «حواش على المحرر» – ويُقال: «تصحيح المحرر» – لعز الدين الكناني أَحمد بن إِبراهيم بن نصر الله البغدادي المصري. ت سنة (٨٧٦هـ).

قال ابن بدران عنها في: «المدخل»: ص ٢٢٠: «حواش حسنة». [٨] «حاشية على المحرر». لابن عادل المفسر: عمر بن علي ابن عادل الدمشقي. ت سنة (٨٨٠هـ).

مخطوطته في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم ٢٩٣/٢.

#### □ نظم المحرر:

«نظم المحرر» لأَحمد بن إِبراهيم بن نصر الله عز الدين. ت سنة (٨٧٦هـ).

#### □ اختصار المحرر:

«اختصار المحرر». لعز الدين الكناني أَحمد بن إِبراهيم ابن نصر الله. ت سنة (٨٧٦هـ).

ويُقال: هو: «تصحيح المحرر» الماضي ذكره.



«١٤، ١٣»

## الرعايان

هما: «الرعاية الكبرى» و«الرعاية الصغرى»، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حمدان الحراني الحنبلي، المتوفى سنة (٦٩٥هـ) - رحمة الله تعالى -

قال ابن مفلح عنهما فيما نقله عنه ابن بدران في: «المدخل»  
بعد نقل عن ابن حمدان في: «الرعايان» في: «باب زكاة الثمر والزرع» من «الفروع» قال: «وهذا وأمثاله لا عبرة به، وإنما يؤخذ منهما، بما انفرد به بالتصريح، وكذا يقدّم - يعني ابن حمدان - في موضع الإطلاق، ويطلق في موضع التقاديم، ويسمى بين شتتين المعروف التفرقة بينهما، وعكسه، فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما» انتهى.

قال ابن بدران بعده: «وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين»،  
وقال قبل: «و BOTH شاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة» انتهى.

وقال ابن رجب عن الكبرى: «فيها نقول كثيرة جدًا لكنها غير

محررة» انتهى.

وفي مقدمة المرداوي لتصحيح الفروع: (٥٠/١) عقد التنبيه الأول، وفيه سمي مرجع معرفة الصحيح والترجح من كتب المذهب ورجاله، وقال: «صاحب الرعايتين، خصوصاً الكبرى» انتهى.

فعجيب ذكرهما في الكتب المعتمدة، مع ما رأيت من كلمات:  
ابن مفلح، وابن رجب، وابن بدران.

ولعلَّ في تبع مراتب الروايات التي يذكرها ابن حمدان في الرعايتين من كتاب «الإنصاف» للمرداوي يتجلَّ اختيارهما. فليتأمل.

وقد حُقِّق جزء من: «الرعاية الكبرى» رسالة في الجامعة الإسلامية.

## ○ شروح الرعاية الصغرى :

\* «شرح الرعاية الصغرى لابن حمدان» للبعلي: محمد بن أبي الفتح. ت سنة (٧٠٩هـ).

لم يتممه.

\* «شرح الرعاية الصغرى» لشمس الدين محمد بن الإمام شرف الدين هبة الله بن عبدالرحيم البارزي. ت سنة ٧٣٨هـ.

واسمه: «الدرائية لأحكام الرعاية».

\* «مختصر الرعاية» لعز الدين عبدالسلام.

## ○ شرح الرعاية الكبرى:

\* «الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى» لمؤلفهما ابن حمدان مخطوط بالظاهرية برقم /٢٧٥٥، وعنها بجامعة أم القرى: ٢٣، ١٩٦٢. وله نسخة في «مكتبة الأوقاف العراقية» برقم ٢٣٠١١/١ مجاميع» في /٢٧٥ ق.

\* والمرداوي في: مقدمة: «الإنصاف: ١٤/١» لَمَّا سُمِّيَ مصادره قال: «والرعاية الكبرى، والصغرى، وزبديتها، والإفادات بأحكام العبادات، وأداب المفتى»، لابن حمدان» انتهى.  
قوله: «وزبديتها» ظاهر أَنَّها للمؤلِّف ابن حمدان، ولم أَقْفَ على ذِكْرِه، فلينظر؟

\* «شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى» مجلد.  
للقطيعي: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق. ت سنة (٧٣٩هـ).

\* «حاشية الرعاية» للمحب ابن نصر الله: أحمد بن نصر الله ابن أحمد البغدادي التستري. ت سنة (٨٤٤هـ) كما في: «السحب».  
ولا أدرى عن هذه الحاشية على أي الرعایتين؟



## الوجيز

كتاب: «الوجيز» الفه سراج الدين أبو عبدالله الحسين ابن يوسف ابن أبي السري الدجيلي – نسبة إلى «دجيل» نهر ببغداد - البغدادي. ت سنة (٧٣٢هـ).

من تلاميذ أبي الحجاج المزي.

وقد اعتمد علماء الحنابلة كتابه هذا، متناً مهماً في المذهب. وطريقته فيه، أنه بناء على الراجع في المذهب من الروايات المنصوصة عن أحمد، مع سهولة العبارة، وجزالة اللفظ، مجردًا عن الدليل، والتعليق، والخلاف، تسهيلاً لحفظه؛ ولهذا أثني عليه شيخه: قاضي العراق، ومفتى الآفاق: الزريراني<sup>(١)</sup> عبدالله بن محمد، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)، فقال كما في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٤١٧/٢): «صنف - الدجيلي - كتاب: «الوجيز» في الفقه، وعرضه على شيخه الزريراني، فمِمَّا كَتَبَهُ عَلَيْهِ: «الْفَيْهُ كِتَابًا وَجِيزًا كَمَا

(١) الزريراني: بالزيري المعجمة المشددة المفتوحة، ثم راء مهملة مكسورة، ثم ياء ساكنة، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم ألف، ثم نون موحدة مكسورة؛ نسبة إلى: «زريران» قرية قرب بغداد، كما في: «معجم البلدان» ١٥٧/٣.

وَسَمِّهُ، جَامِعًا لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَفَوَائِدَ غَزِيرَةٍ، قَلَّ أَنْ يَجْتَمِعَ مِثْلُهَا فِي أَمْثَالِهِ، أَوْ يَتَهَيَّأَ لِمَصْنُوفٍ أَنْ يَنْسُجَ عَلَى مِنْوَاهِهِ» انتهى.

وقال المرداوي في مقدمة: «الإنصاف»: (١٦/١) في معرض الكتب الممتدة المعتمدة: «وكذلك: «الوجيز» فإنه بناء على الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على شيخه أبي بكر عبدالله الزرياني، فهذبه له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست بالمذهب، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره وتابع في بعض المسائل صاحب: «المحرر» و«الرعاية» وليس بالمذهب وسيمر بك ذلك - إن شاء الله - ». انتهى.

فكتاب: «الإنصاف» للمرداوي **مُسْتَوْدَعٌ** لمن: «الوجيز» مصحح له في مسائله التي خالف فيها المذهب.

ولَا أَعْلَمُ فِي الْمَذْهَبِ كِتَابًا بِهَذَا الاسم «الوجيز» سواه، وَفِي اصطلاحِهِمْ إِذَا قِيلَ: فِي الْوَجِيزِ، انْصَرَفَ إِلَيْهِ لَا غَيْرَ، وَقَدْ نَوَّهَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ بَدْرَانَ فِي: «الْمَدْخُلِ»: (ص/٢٠٦).

وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ (ص/٢٠٧) مِنْ تَسْمِيَةِ كِتَابٍ آخَرَ بِاسْمِ: «الْوَجِيزِ» لِشِيخِهِ عَبْدَاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّرِيرَانِيِّ، الْمُتَوْفِيِّ سَنَةً (٧٢٩هـ)، فَلَمْ أَرَ مِنْ ذُكْرِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالْاسْتِقْرَاءِ وَلَعْلَهُ لَمَّا رَأَى ذِكْرَ «الْوَجِيزِ» فِي تَرْجِمَةِ الزَّرِيرَانِيِّ مُمْتَدِحًا لَهُ، وَهُمْ فِي عَزَوِهِ إِلَيْهِ، كَمَا وَهُمْ – رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي أَنَّ الْمَرَادَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ «لِأَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ»:

صاحب الطبقات، وصوابه: أن «أبا يعلى الصغير» هو السبط ابن أبي حازم محمد بن محمد القاضي أبي يعلى، كما نبه على ذلك ابن رجب في ترجمته من «ذيل الطبقات».

وقد تابع محققا كتاب: «شرح الكوكب المنير» ابن بدران على وهمه في نسبة: «الوجيز» للزريراني وإنما هو للدجلي، فليصح.

○ تنبية: وأما ما جاء في: «معجم الكتب» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) ومعه إضافات الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ) فهو كتاب مشوش؛ لما حصل فيه من إدخالات حديثة، وتصرفات عجيبة، فهي طبعة سقيمة لا يعتمد علّيها، ولا يُلتفت إليها.

#### □ شروح الوجيز:

[١] «شرح الوجيز» للزركشي، صاحب: «شرح مختصر الخرقى» شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) - رحمه الله تعالى -

شرح قطعة منه من العتق إلى الصداق.

حقق رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[٢] «شرح الوجيز» لمحمد بن عبدالقادر الجعفري النابلسي، المعروف بالجنة. ت سنة (٧٩٧هـ) شرع فيه ولم يتمه.

[٣] «شرح الوجيز» لابن فتيان: حسن بن علي بن ناصر ابن

فتیان الدمشقی. احترق شرحه فی فتنة دمشق سنة (٨٠٣ھ).

[٤] «شرح الوجيز» لقاضي مکة ابن العز النابلسي: محمد ابن أَحمد النابلسي، المقدسي. ت سنة (٨٥٥ھ). في خمسة مجلدات.

[٥] «شرح الوجيز» للعلاء بن البهاء: علي بن البهاء الزريراني البغدادي الدمشقی، المعروف بالعلاء بن البهاء. ت سنة (٨٩٠ھ). وارَّخ بعضهم وفاته سنة (٩٠٠ھ)، وهو تلميذ لكل من ابن قندس، المتوفى سنة (٨٦١ھ)، ولأبي شعر من آل قدامة، المتوفى سنة (٨٤٤ھ). وللبرهان ابن مفلح. صاحب المبدع. ت سنة (٨٨٤ھ).

وشرح البهاء هذا لقطعة منه، وقيل: بل شرحه كاملاً في خمسة مجلدات. والله أعلم.

[٦] «شرح الوجيز» لابن النجار: أَحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار. ت سنة (٩٤٩ھ). ولم يتمه.

ابنه هو: الشيخ محمد، صاحب «مُنتهى الإِرادات». ت سنة (٩٧٢ھ) يأتي.

[٧] «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» في خمسة مجلدات. علي بن محمد الهيتي البغدادي. ت سنة (٩٠٠ھ). حُقِّق رساله بالجامعة الإسلامية.

[٨] «شرح الوجيز» لحسن بن محمد الموصلی بدر الدین،

ذكره صاحب: «الجوهر المنضد»، المتوفى سنة (٩٠٩هـ)، ولم يذكر تاريخ وفاته.

شرح قطعة منه من «الأيمان» إلى آخر الكتاب.

[٩] «شرح الوجيز» لحسن بن عبدالناصر المقدسي.

ذكره المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) في مقدمة «الإنصاف» وقال: «من كتاب الأيمان إلى آخر الكتاب وهو الجزء السابع» ولم أقف على ترجمته.

#### □ حواشى الوجيز:

[١] «حواش على الوجيز» على المسائل التي ليست في المذهب. تأليف: عبد الرحمن بن سليمان ابن قدامة، المعروف بأبي شعر. ت سنة (٨٤٤هـ).

وقيل له: أبو شعر؛ لأنَّه كان يحلق رأسه.

لعل العبارة: لا يحلق رأسه، أو من باب التسمية بالضد. والله أعلم.

قال ابن عبدالهادي في: «الجوهر المنضد»: «له حواش على كُتبَ مَنْ كَتَبَ في الفقه، منها على كتاب: «الوجيز» على المسائل التي ليست في المذهب» انتهى.

[٢] «حاشية على الوجيز» للمحب ابن نصر الله: أحمد ابن

نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي التستري. ت سنة (٨٤٤هـ).

[٣] حواش باسم: «تنقیح الوجیز» لعز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد المخزومي البغدادي. ت سنة (٨٧٦هـ).

ابن صاحب «نظم الوجیز» يأتي.

وأحمد هذا وأبوه غير أحمد وأبيه صاحب الحواشی على الفروع.

#### □ نظم الوجیز:

\* نظمه: جلال الدين التستري: نصر الله بن أحمد البغدادي. ت سنة (٨١٢هـ). باسم: «منظومة الوجیز» ويُقال لها: «الكبير في التفقة».

قال ابن العماد: «نظم الوجیز في سبعة آلاف بیت، وقيل: ستة آلاف بیت».

وهي من مصادر المرداوي في: «الإنصاف».



«١٦»

## الفروع

تأليف تلميذ الأئمة: المزي، وابن تيمية، والذهبي - رحمهم الله تعالى - وهو : شمس الدين أبو عبدالله القاضي محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج الراميني - نسبة إلى رامين من عمل نابلس - المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، رئيس آل مفلح وعميدهم، دفين الروضة بدمشق جوار الموفق ابن قدامة. ت سنة (٧٦٣هـ).

وكان تزوج ابنة الجمال أبي المحسن يوسف بن محمد المرداوي. ت سنة (٧١٦هـ) صاحب كتاب: «كفاية المستقنع لأدلة المقنع» قال عنه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح».

وكان رصيفه الشمس ابن قيم الجوزية يرجع إليه في اختيارات شيخهما ابن تيمية، وقال ابن القيم:

«ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح».

وقال ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) في: «الجوهر المنضد: ١١٤»:

«ويقال: أفقه أصحاب الشيخ ابن تيمية: ابن مفلح، صاحب

«الفروع»، وأعلمهم بالحديث: ابن عبدالهادي، وأعلمهم بأصول الدين، والطرق، المتوسط بين الفقه والحديث، وأزهدهم: شمس الدين ابن القيم» انتهى.

طبع كتاب: «الفروع» ومعه: «تصحيح الفروع» لمحقق المذهب علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

وهذا الكتاب «الفروع» الحافل، حوى من الفروع ما بهر العقول كثرة، وتحريراً، واستدلالاً، وتعليقاً، واتفاقاً، واختلافاً في المذهب، وللائمة الثلاثة؛ حتى صار مطلباً لأهل كل مذهب، وعنایة فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

ولئنه على اختيارات ابن تيمية اعتبار مرجع على غيره عند علماء المذهب؛ لشدة عنایته بفقه شيخه. رحم الله الجميع.

وقد قال ابن عبدالهادي المتوفى سنة (٩٠٩هـ) في: «الجوهر المنضد» عن منزلة كتاب «الفروع»: «هو: مكنسة المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج» انتهى.

وأبو الفرج هو: عبد الرحمن بن إبراهيم الجبال المتوفى سنة (٨٦٦هـ).

وقال الحافظ ابن حجر الشافعي في كتابه: «الدرر الكامنة»: «صنف - ابن مفلح - الفروع في مجلدين، أجاد فيما إلى الغاية

وأورد فيه من الفروع الغريبة مَا بَهَرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ» انتهى.

ولَا أَعْلَمُ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ سَمِّيًّا سُوِّيَ كِتَابًا: «الْمَجْمُوعُ فِي  
الْفَرْوَعِ» لَابْنِ أَبِي يَعْلَى الْقَاضِيِّ أَبِي الْحَسِينِ، صَاحِبِ الْطَّبَقَاتِ. ت  
سَنَةُ (٥٢٦هـ).

وَيُقَالُ كِتَابُ «الْفَرْوَعِ» لِلْقَاضِيِّ أَبِي الْحَسِينِ كَمَا فِي: مُقْدِمَةِ  
«الإِنْصَافِ»: ١٤/١.

وَيَخْتَصِرُهُ بَعْضُهُمْ فِي قِولِهِ: «الْفَرْوَعِ» كَمَا فَعَلَ ابْنَ قَنْدَسَ. ت  
سَنَةُ (٨٦١هـ). فِي حَوَاشِيهِ عَلَى: «الْفَرْوَعِ» لَابْنِ مَفْلُحٍ.

وَهَذَا الْكِتَابُ الْحَافِلُ، مَعْتَمِدٌ لِدِي الْحَنَابِلَةِ فِي تَصْحِيحِ  
الْمَذْهَبِ، وَتَرْجِيْحِهِ وَتَحْقِيقِ مَتْنِهِ، وَتَنْقِيْحِهِ، وَقَدْ رَسَمَ الْمُؤْلِفُ - رَحْمَهُ  
اللهُ تَعَالَى - مَصْطَلِحَهُ فِي مُقْدِمَتِهِ لَهُ، وَحَلَّاًهَا بِغَرِّ الإِيْضَاحِ وَالْبَيَانِ  
الْمَرْدَاوِيِّ فِي مُقْدِمَةِ تَصْحِيْحِهِ لَهُ.

وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلُ بِالْمَذْهَبِ عَنِ النَّظَرِ فِي هَاتِينِ الْمُقْدِمَتَيْنِ  
وَفِي مُقْدِمَةِ الْمَرْدَاوِيِّ لِكِتَابِهِ: «الإِنْصَافِ...» فَهَذِهِ الْمُقْدِمَاتُ أَغْنَى  
مُقْدِمَاتِ كِتَابِ الْمَذْهَبِ الْحَنَبِلِيِّ، فِي كَشْفِ الْاِصْطِلَاحِ، وَمَعْرِفَةِ  
الْكِتَابِ، وَمَنْزِلَتِهَا، وَمَسَالِكِ التَّحْقِيقِ، وَالتَّرْجِيْحِ فِي الْمَذْهَبِ، فَنَلَفَتْ  
إِلَيْهَا نَظَرُ الْفَقِيْهِ.

وَالْمُؤْلِفُ ابْنُ مَفْلُحٍ - رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى - بَنَى كِتَابَهُ عَلَى مَا يَلِي:

- ١ - تصحيح المذهب وتحريره، وجمعه وتنقيحه، مع ذكر الخلاف فيه، والخلاف العالى للأئمة الثلاثة.
- ٢ - جَرَّدَهُ من دليله وتعليله، وربما ذكر ذلك.
- ٣ - أطلق الخلاف في حال اختلاف الترجيح.
- ٤ - المقدم عنده هو المذهب المعتمد غالباً.
- ٥ - إذا قَدَمَ غير المذهب، قال: والمذهب، أو المشهور، أو الأشهر، أو الأصح، أو الصحيح كذا.

إِلَى آخِرِ مَا تَرَاهُ فِي شِرْحِهِ وَطَرِيقَتِهِ الَّتِي رَسَمَهَا فِي مَقْدِمَتِهِ.

وَقَدْ وَقَعَ لَهُ إِخْلَالٌ بِاشْتِرَاطِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَبْيَضِهِ كُلَّهُ، وَلَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ.

فَقَدَمَ غَيْرَ الْمَذَهَبِ فِي مَسَائلِ.

وَأَطْلَقَ الْخَلَافَ فِي مَسَائلِ مَعْ شَهَرَةِ الْمَذَهَبِ فِيهَا.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا تَدَارَكَهُ الْمَرْدَاوِيُّ فِي: «تَصْحِيحِهِ» لَهُ، وَمِنْ سَبْقِهِ مِمَّنْ ذَكَرُوهُمْ فِي مَقْدِمَتِهِ: (٢٤ - ٢٣ / ١)، وَبَلْغَ بِالْمَسَائلِ الْمُتَعَقِّبَةِ نَحْوَ: «٦٠٠» مَسَأَلَةٌ وَفِي نَحْوِ: «٢٢٠٠» مَسَأَلَةٌ، تَعَقَّبَهُ فِيهَا بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ إِخْلَالٍ بِالْعِبَارَةِ، أَوْ الْحَكْمِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ، أَوْ الإِلَاطِاقِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ لِمَسَائلٍ أُخْرَى، فَصَارَ جَمِيعُ مَا تَعَقَّبَهُ بِهِ الْمَرْدَاوِيُّ نَحْوَ: «٣٠٠» ثَلَاثَةَ آلَافَ مَسَأَلَةٌ تَبَعًا، أَوْ اسْتِقْلَالًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## □ شروح الفروع:

مع كون هذا الكتاب معتمداً في المذهب من عصره إلى طبقة المتأخرین إلى الآخر، إلا أنه لم يحظَ بشرح له، وما هذا إلا لازدحام فصوله، وأبوابه بالفروع، ودقائقها، حتى إن الصفحة الواحدة يقدّر عدد الفروع المنصوص عليها بما يزيد على خمسين فرعاً، فشرحه يحتاج إلى مَنْ يَقْصُرُ عُمْرَهُ عَلَيْهِ.

وقد ذُكر لهذا الكتاب شرحان هما:

[١] «شرح الفروع» لأبي المحسن جمال الدين يوسف ابن ماجد المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ).

هكذا أطلق عليه ابن عبدالهادي: شرحاً، كما في: «الجوهر المنضد»: (ص/١٨٢). ولعله يريد تصحيحه له بكتابه: «النهاية» ويأتي.

[٢] «المقصد المنجح لفروع ابن مفلح» لأحمد بن أبي بكر محمد بن العماد الحموي. ت سنة (٨٨٨هـ)، وقيل: سنة (٨٨٣هـ) تلميذ ابن قندس، المتوفى سنة (٨٦١هـ).

قال ابن بدران «هو عندي في مجلد ضخم» انتهى.

وإذا كان حجم المتن في مجلدين مخطوطين، وقد طبع في ثلاثة مجلدات كبار مع تصحيحه للمرداوي، ثم في ستة مجلدات،

فكيف يكون شرح ابن العماد هذا في مجلد واحد ضخم، فلعله  
لم يوضع منه كحاشية عليه، أو كتصحيح له.

□ **الحواشي والتعليق والتصحیحات والاستدراکات على الفروع:**

**لَمَّا قَصُرَتِ الْهَمَمُ عَنْ شِرْحِهِ، اشْتَغَلَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ  
بِالتَّحْشِيَّةِ، وَنَحْوِهَا، وَمِنْهَا:**

[١] «النهاية في تصحيح الفروع» لجمال الدين أبي المحسن  
يوسف بن ماجد المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ).

□ **أقول:** «أبو المحسن جد فروعه، ومصحح فروعه».

بمعنى: أن ابن مفلح تزوج ابنته، فصار أبو المحسن جداً  
لأولاد ابن مفلح، وألف أبو المحسن كتابه: «النهاية» في تصحيح  
كتاب الفروع لابن مفلح.

وقد قيل في الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ) لَمَّا  
ألف كتابه: «بدائع الصنائع» وتزوج ابنة السمرقندى محمد بن أَحمد.  
ت سنة (٥٤٠هـ) مؤلف: «تحفة الفقهاء»، قالوا عن الكاساني: «تزوج  
ابنته وشرح ثُحْفَتَه».

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى - :

«يَضْعُفُ الْفَرُوعُ وَزَادَ فِيهَا وَنَقْصٌ، وَنَاقَشَ الْمُصْنَفَ فِيهَا فِي

أماكن» انتهى.

[٢] «حواش على الفروع» لابن بَرْدَس، ويُقال: ابن رَسْلَانَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَرْدَسٍ بْنُ رَسْلَانَ الْبَعْلَى. ت سنة (٧٨٦هـ).

قال مترجموه: وله: حواش حسنة على الفروع.

[٣] «حاشية على الفروع» لِنَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ التَّسْتَرِي البغدادي جلال الدين. ت سنة (٨١٢هـ).

[٤] «تعليقات على فروع الشمس ابن مفلح» لابن مُغْلِي: عَلَيْيَ ابْنِ مُحَمَّدٍ السَّلَمَانِيِّ ثُمَّ الْحَمْوَى ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ. ت بعد سنة (٨٢٨هـ).

قال في وصفها ابن حميد في: «السحب»: (تدل على قوة نفسه بالعلم وفقهه، وأكثرها اعتراض عليه في نقله عن الكتب، وتجاسره فيها على مقام الشمس بما لا ينبغي، سامحنا الله وإياه بمنه وكرمه) انتهى.

[٥] «حواش على الفروع» لشِيخ المذهب، مفتى الديار المصرية: المحب أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ التَّسْتَرِي البغدادي المصري. ت سنة (٨٤٤هـ).

وأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ، غَيرُ المذكُورِ فِي: حواشِي الْوَجِيزِ، الْمُتَوَفِّى سَنَة (٨٧٦هـ) كَمَا تَقَدَّمَ.

[٦] «حاشية على الفروع» لابن قُنْدُس: شِيخُ الْحَنَابَلَةِ الْقَاضِي

تقي الدين أبو الصدق: أبو بكر بن إبراهيم الباعلي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن إبراهيم الباعلي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن قندس. ت سنة (٨٦١هـ).

وقد نسخ: لفظ مولى، اسم لحيوان بري.

وحاشيته هذه أشهر حواشى الفروع وأغناها، وقد جردتها - في مجلد ضخم - تلميذه أبو بكر الجراغي، المتوفى سنة (٨٨٣هـ).

وللشهاب الشويكي. ت (سنة ٩٣٩هـ) تعقبات عليها، قال ابن حميد في ترجمته: رأيت له بعض تعقبات بخطه على الحواشى القندسية على الفروع تدل على نباهته.

قال ابن بدران: «وهذه الحاشية في مجلد، وبها من التحقيق والفوائد ما لا يوجد في غيرها» انتهى.

حقّ قسم العبادات منها رسالة في الجامعة الإسلامية.

منها نسخة في مكتبة الموسوعة الفقهية برقم / ٢٤٠ ورقم / ٣٩٥ . وفي مكتبة الشيخ / حمد بن فارس - رحمه الله - لدى حفدهه بالرياض.

[٧] «حاشية على الفروع» لابن زهرة الحمصي: عبدالله بن أبي بكر. ت سنة (٨٦٨هـ).

قال مترجموه: حاشية لطيفة.

[٨] «الدُّر المتنقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع». المشهور باسم: «تصحيح الفروع». والحقيقة أنه تصحيح لعامة كتب المذهب.

لتلميذه: المرداوي، شيخ المذهب ومحققه علاء الدين علي بن سليمان. ت سنة (٨٨٥هـ).

مطبع بحاشية الفروع، وله مقدمة مهمة حافلة، وله مخطوطة في / شسترتي برقم / ٣٥٥٠. مصوريتها بجامعة أم القرى: ١٩.

[٩] «المستدرك على الفروع في ثلاثة موضع» لعلي ابن محمود المعروف بابن مُغلي الحموي، المتوفي بعد سنة (٨٢٨هـ). لعلها السابقة برقم / ٤.

[١٠] «حاشية على الفروع» للحجاوي: موسى بن أحمد المقدسي الدمشقي، المتوفي سنة (٩٦٨هـ).

#### □ مختصرات الفروع:

[١] «الحلوى» مختصر «الفروع» لتلميذ ابن قندس: يوسف ابن محمد بن عمر المرداوي. ت سنة (٨٨٢هـ). وانظر ما يأتي باسم: تجريد الفروع.

وهو غير يوسف، المتوفى سنة (٧٦٩هـ) المذكور في شروح

المقعن؛ إذ يفترقان باسم الجد، وتاريخ الوفاة.

[٢] «تجريد الفروع» لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عمر المرداوي ثم الدمشقي الصالحي. ت سنة (٨٨٢هـ). وهو غير يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ).

وهل كتابه هذا هو كتابه: «الحلوى مختصر الفروع» أو لا؟

[٣] «غاية المطلب في اختصار الفروع» لأبي بكر الجراغي: أبو بكر بن زيد بن عمر الدمشقي. ت سنة (٨٨٣هـ). ومضى في الزوائد على الخرقى.

[٤] «مختصر الفروع مع زيادة عليه» للمرداوي: علاء الدين علي بن سليمان شيخ المذهب. ت سنة (٨٨٥هـ).

□ جمعه مع غيره:

لابن عبدالهادى المعروف بابن المبرد: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادى. ت سنة (٩٠٩هـ) كتاب باسم: «جمع العجومع» كبير جدًا.

قال ابن حميد في: «السحب الوابلة» في وصفه له: «جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل كالمعنى والشرح الكبير، والفروع وغيرها» انتهى.

ويأتي في كتب المتون التي لم تُخدم.

«١٧، ١٨»

### متنان مهمان

لشرف الدين أبي النجا الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ)

هذان الكتابان هما:

[١] «إيقناع طالب الانتفاع» طبع في أربعة مجلدات.

[٢] «زاد المستقنع في اختصار المقنع» طبع مراراً.

أَلْفَهُمَا: شرف الدين أبو النجا الحجاوي: موسى بن أحمد ابن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ).

والحجاوي بفتح الحاء نسبة إلى: حَجَّةَ من قرى نابلس.

وإلى البيان عن كل منهما :

## الإقناع

أما كتاب: «الإقناع لطالب الانتفاع» فهو مطبوع في أربعة مجلدات، وقد استمدّ مؤلفه من كتاب: «المستوعب» للسامري، المتوفى سنة (٦١٦هـ).

قال ابن بدران - رحمه الله تعالى - عند ذكر «المستوعب»<sup>(١)</sup>:

«وقد حذّر الشّيخ موسى الحجاوي في كتابه: الإقناع لطالب الانتفاع، وجعله مادة كتابه، وإن لم يذكر ذلك في خطبته لكنه عند تأمل الكتابين، يتبيّن ذلك - رحّمهم الله تعالى - انتهى.

وقال أيضًاً بعد أن ذكرَ كتاب: «متّهى الإرادات» للفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ): «وكذلك الشّيخ موسى الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) ألف كتابه: «الإقناع» وحذا به حذو صاحب: «المستوعب» بل أخذَ معظم كتابه منه، ومن: «المحرر» و«الفروع»، و«المقنقع» وجعله على قول واحد، فصار مُعوّل المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحهما» انتهى.

وقد تميّز هذا الكتاب بأمور:

(١) المدخل: ص/٢١٨.

[١] كثرة المسائل.

[٢] تحرير النقول.

وفي ذلك يقول ابن العماد<sup>(١)</sup>: «لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول، وكثرة المسائل».

وقال ابن بدران - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: «مجلد ضخم كثير الفوائد جمُّ المنافع».

[٣] سهولة عبارته ووضوحها.

[٤] عنایته بالدليل والتعليل.

ولهذه المزايا صارت له عند الأصحاب: المتنزلة العظيمة، والرتبة الرفيعة، وعلى مسائله تدور الفتيا، ومرجع القضاء، وعكف عليه المتأخرون بالتحشية، والاختصار، وَحَلَّ الغريب، وقد زاد في اعتماده وقبوله شرحه الفريد لِمُحَقَّقِ المذهب الشيخ منصور البهوي، المتوفى سنة (١٠٥١ هـ). باسم: «كشاف القناع».

وهذا الكتاب النافع: «الإقناع» يشاركه في اسمه كتاب قبله باسم: «الإقناع» لابن الزاغوني الحنبلي. ت سنة (٥٢٧ هـ).

قال ابن رجب: في مجلد.

---

(٢) المدخل: ص/٢٢٦.

(١) الشذرات: ٨/٣٢٧.

## □ شرحه:

شرحه الفريد: «كشاف القناع في شرح الإنقاذ» طبع في ستة مجلدات.

مؤلفه: محقق المذهب الشیخ / منصور بن یونس البهوتی. ت سنة (١٠٥١ھ).

والبهوتی في هذا الشرح، سار على طريقة البرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤ھ) في شرحه للمقنع، حيث لم يتعرض للخلاف العالى إلّا نادراً، وسلك فيه مسلك المجتهدين في المذهب، ومنه استمد البهوتی شرحه «كشاف القناع».

قال السفاريني، المتوفى سنة (١١٨٨ھ): «هو أحسن شروحه انتهى.

ولم أقف على تسمية أي شرح له سوى «الكشاف» المذكور، نعم شرحه: الشیخ / سليمان بن علي بن محمد بن مشرف التميمي. ت سنة (١٠٧٩ھ) جد الشیخ محمد بن عبدالوهاب، وقد أتلفه لما اطلع على شرح الشیخ منصور البهوتی في حج عام ١٠٤٩ھ ؛ إذ التقى، فاطلعه الشیخ منصور على شرحه له: كشاف القناع، فوجده مطابقاً لما لديه فأتلفه.

وفي ترجمة محمد بن أحمد المقدسي. ت سنة (١٠٤١ھ) من: «السحب» قال: «وقد ذكر الشیخ سليمان بن علي في خطبة

منسكه المشهور: **أن الخريشي** - شيخ محمد المذكور - سأله بعض تلامذته أن يمؤلف كتاباً فقال: التأليف في زماننا هذا تسويق الورق، والتحلي بحلية السرف» انتهى.

#### □ حواشی الإقناع:

[١] «**حاشیة الإقناع**». مجلد للشيخ منصور بن يونس البهوي. ت سنة (١٠٥١هـ).

ويوجد على بعض مخطوطاتها تسميتها باسم: «**كشف القناع**» ولم أرّ من سماها بذلك.

وهي في مكتبة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد بمكة - حرستها الله تعالى - وفي جامعة أم القرى برقم /١٢٩ .

[٢] «**حاشیة الإقناع**» في اثنين عشر كراساً. تأليف ابن أخت الشيخ منصور البهوي، واشتهر باسم: **الخلوتي**، وهو: محمد ابن أحمد البهوي الخلوتي. ت سنة (١٠٨٨هـ).

جُرِدَتْ بعد موته فبلغت اثنين عشر كراساً بالخط الدقيق، جَرَدَها ابن حميد صاحب: «**السحب الوابلة**»، المتوفى سنة (١٢٩٥هـ).

#### □ غريب الإقناع:

«**شرح غريب الإقناع**» لمؤلفه الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).

## □ اختصار الإنقاذ:

[١] «المجموع فيما هو كثير الوقع»، لعبدالرحمن بن عبدالله أبا بطين. ت سنة (١١٢١هـ) اختصر فيه الإنقاذ مع زيادات مفيدة.

## □ الجمع بينه وبين غيره من المتون:

[١] «غاية المتن في الجمع بين الإنقاذ والمنتهى». طبع في ثلاثة أجزاء. للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

□ وللسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ) – رحمه الله تعالى –: «شرح نظم الخصائص الواقعة في الإنقاذ».

والخصائص النبوية ساقها الشارح – رحمه الله تعالى – في مقدمة: «كتاب النكاح» منه. والنظم المذكور لاندري هل هو للسفاريني أم لغيره؟

## □ وللسفاريني أيضاً كتاب بعنوان:

«الذخائر لشرح منظومة الكبائر الواقعة في الإنقاذ».

والكبائر في: «باب الرّدّة» من: «الإنقاذ».

## زاد المستقنع

أَمَا الْكِتَابُ الثَّانِي لِلْحَجَوِيِّ. تَ سَنَةُ (٩٦٨ هـ) فَهُوَ:

«زاد المستقنع في اختصار المقنع» وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة «جزيرة العرب»، لاسيمما الديار النجدية منها: أَصْلًا في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس: قراءة، وإقراء، وحفظاً، وتلقيناً، وشرحاً في حلقة المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارات فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم: يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالى.

: ولبعضهم

مَتْنُ زَادِ وَبُلُوغُ كَافِيَانِ فِي نُبُوغٍ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلغ المرام في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مِثْلُه، بلْهَ أَن يفوقه في كثرتها، واحتواها؛ حتى قيل: إن مسائله بالنص والمنظور نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة.

هكذا سمعنا من بعض أجيال المذهب في عصرنا. وما ينقله بعض الطلبة عن بعض علماء العصر أن عدد مسائل الرزاد نحو ثلاثين ألف مسألة؛ فلا ينبغي التعریج عليه.

وكان من توفيق الله، أنَّ محقق المذهب وناصره الشيخ / منصور ابن يونس البهوي. ت سنة (١٠٥١هـ) كما انفرد بشرحه الماتع النافع «كشاف القناع في شرح الإقناع» للحجاوي، كذلك انفرد بشرح الرزاد في كتابه: «الروض المربع في شرح زاد المستقنع» فقد أتى بيغية الطلاب، بفك العبارة، وذكر الدليل، وسبك الشرح بالمتن حتى صارا كمتن واحد.

ولهذا صوَّبَ العلماء جهودهم على هذا الشرح المبارك بالحواشي، والتعليقات، كما عملوها على متنه: «الزاد»، وعلى نظمه. وهذا بيانها:

#### □ شرح الرزاد:

\* شَرْحُهُ الْفَرِيدُ: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لمحقق المذهب البهوي: الشيخ منصور بن يونس. ت سنة (١٠٥١هـ) طبع مراراً في مجلد، وبحاشية العنقرى في ثلاثة، وطبع بحاشية ابن قاسم في سبعة مجلدات كبار.

وردد اسمه أيضاً: «الروض المشبع في حل ألفاظ مختصر

المقنع» على مخطوطة باريس، وعنها بجامعة أم القرى برقم: ١٢١.

\* «بغية المتبوع في حل الفاظ روض المربع». مجلد واحد.

لإبراهيم بن أبي بكر الدّنابي العوفي الصالحي ثم المصري. ت سنة (١٠٩٤هـ) له نسخة بدار الكتب المصرية (١) فقه حنبل، وأُخرى بالمكتبة البلدية بالإسكندرية/٣٣٤٠.

وقد جاء في بعض المصادر لترجمته: «العونى»، و«التونى»،  
وهما تصحيف عن: «العوفي».

ثم تبين لي أنّ حقيقة هذا الكتاب شرح للمناسك من كتاب  
للشارح نفسه سَمَّاه «روض المربع»، وليس بحاشية، ولا على ما  
يفيده ظاهر عنوانه، فليعلم.

\* وقىء هذا الكتاب، طبع سبعة مجلدات باسم: «الشرح  
الممتع على زاد المستقنع» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، من  
أول كتاب الطهارة حتى آخر كتاب الحج.

وهذا الشرح مَا خَطَّهُ قلم مؤلفه وليس من إملائه، لكنه من لفظه  
بشرحه للزاد في دروسه، فيسجله طلابه، ثم يفرغونه كتابة ثم يطبع.  
وهذا نمط من التأليف جديد.

#### □ وعلى الروض حواش هي:

[١] «حاشية على الروض المربع» لعبدالوهاب بن فيروز. ت  
سنة ١٢٠٥هـ. بلغ بها إلى باب الشركة.

وإليها يعزى الشيخ العنقرى في حاشيته على: «الروض المربع»  
برمز: «فiroz». .

لها نسخة خطية في مكتبة عنزة.

منها نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الكويتية، وفي المكتبة  
العلمية الصالحية عنزة، وفي المكتبة الوطنية عنزة، وفي جامعة أم  
القرى مصورة عن نسخة/ برنسون في أمريكا برقم ٥٩.

[٢] و«حاشية على شرح الراد» للشيخ أبا بطين. عبدالله ابن  
عبدالرحمن أبا بطين النجدي. ت سنة (١٢٨٢هـ). مطبوعة.

[٣] و«حاشية الشيخ العنقرى». ت سنة (١٣٧٣هـ) مطبوعة.

وحقيقة هذه الحاشية أنها ل聆يمذه الفقيه القاضي الورع الشيخ  
محمد بن عبدالمحسن الخيال. ت بالرياض سنة (١٤١٠هـ) فقد  
كان يحضر هذه النقولات، ويترتبها من كتب المذهب، ويثبتها  
بالتحشية على: «الروض المربع» ويعرضها على شيخه العنقرى  
ـ رحمه الله تعالى ـ وكان كفيف البصر ـ فيقره عليها، وقد أبى الشيخ  
محمد الخيال من نسبتها إليه، فسارت بين طلبة العلم منسوبة لشيخه  
لعرضها عليه، وهذا من تواضع العلماء، مع أشياخهم، وجزى الله  
الشيخين خير الجزاء وأوفاه.

أُخبرني بذلك ابن أخيه الشيخ الفقيه عبدالمحسن بن عبدالله  
الخيال رئيس محاكم جدة حال كتابة هذا: «المدخل» عام ١٤١٥هـ.

[٤] «حاشية ابن بدران». ت سنة (١٣٤٦هـ).

[٥] و «حاشية على شرح الزاد» لابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ).

[٦] وللشيخ فيصل المبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ) باسم: «الروض المریع المُشیع من الروض المریع» في أربعة مجلدات. لا أدري هل هو اختصار أم حاشية؟

[٧] «حاشية الروض المریع» المسمى: «المختارات الجلية من المسائل الفقهية» للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ). وهي رسالة لطيفة مطبوعة.

ومقصده منها تحقيق الاختيار وفق الدليل للمسائل المدونة في المذهب، والراجح خلافها.

وقد أثني - رحمه الله تعالى - على هذا الكتاب: «زاد المستقنع» وشرحه: «الروض المریع» و«الإقناع» و«المتهى» و«المقنع»، وقال في مقدمته:

(أَمَا بَعْدَ: فَإِنَّهُ تَكَرَّرَ السُّؤَالُ مِنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ عَلَى وَضْعِ كِتَابٍ فِي فَقْهِ أَصْحَابِنَا مِنَ الْحَنَابَةِ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَعَّ بِهِ مَا نَخْتَارُهُ وَنَصْحَحُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقَهِيَّةِ، وَنَشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ مَا خَذَلَهَا وَأَدَلَّهَا، فَلَمْ تَمْكِنِي فَرْصَةً لِأَدَاءِ هَذَا الْمَطْلَبِ، وَمَضِيَ عَلَى هَذَا مَدَةً طَوِيلَةً، فَعَرَفْتُ أَنَّ الْوَفَاءَ بِبَعْضِ الْمَقْصُودِ أَوْلَى مِنْ تَفْوِيتِ جَمِيعِهِ، وَرَأَيْتُ

أيضاً أنه يصعب علىَّ جمع كتاب يحتوي على جميع المسائل مثل: الإقناع، والمتنهى، والمقنع، وما تفرع عنها، مع قلة الحاجة إلى كتاب في هذا الموضوع، إذ كتب الأصحاب كفيلة بهذا المطلب، لكن لما كان كثيراً من الطلبة في هذه الأوقات قد افتح لهم باب الاستدلال، ورأوا لزوم ذلك وفائدة ومصلحته، وكان الغالب على مسائل هذه الكتب المذكورة للراجح والصحيح، وأدلتها واضحة، ويوجد في كثير من الأبواب بعض مسائل قد يكون الراجح غيرها، وقد تكرر مرورها أو مرور بعضها في المباحثة والتعلم والتعليم، فكان من المصلحة المهمة جداً تقييد مثل هذه المسائل، فلذلك أحبيت تقييد ما تيسّر منها، ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ: «منصور البهوي» أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات، فأحبيت أن أجعل هذا التعليق كالاستدراك عليه، والتنبيه على ما ذكره خصوصاً، ليكون تنبيهاً على غيره من كتب الأصحاب عموماً انتهى.

[٨] و «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» في سبعة مجلدات وهي في غاية النفاسة والتحقيق، وجلب دقائق الفقهيات والاختيارات، وكان شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز كثير الرجوع إليها. مؤلفها هو الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، جامع فتاوى ابن تيمية. ت سنة (١٣٩٢ هـ).

## □ حواشی الزاد والتعليق عليه:

- [١] «حاشية على مختصر المقنع» للشيخ عبدالغنى العتىلى.
- [٢] «حاشية على زاد المستقنع» لابن بشر: عبدالعزيز ابن عبد الرحمن بن بشر الهاشمى النجدى. ت سنة (١٣٥٩هـ). مطبوعة.
- [٢] «كلمات السداد على متن الزاد». للشيخ فيصل المبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ) مطبوع. وهي قليلة الفائدة.
- [٣] «الزوائد على الزاد» مطبوعة. لمحمد بن عبدالله بن حسين أبا الخيل. ت سنة (١٣٨١هـ) وهو مجموعة أربعة كتب:
  - ١ - زاد المستقنع.
  - ٢ - تعليقات على الزاد شارحة لموضع منه.
  - ٣ - زوائد على متن الزاد.
  - ٤ - تعليقات على الزوائد.
- [٤] «حاشية الشيخ على الهندي» الشيخ علي بن محمد الهندي الحالى ثم المكى، المدرس بالمسجد الحرام - حتى هذا التاريخ عام ١٤١٥هـ - له مقدمة نفيسة لزاد المستقنع وتعليقات دقيقة، حصر فيها المسائل التي خالف فيها الحجاوى المعتمد من المذهب فى أكثر من سبعين مسألة، والمسائل الفقهية التي خالف فيها الراجح من المذهب وهي اثنان وثلاثون مسألة.  
وهي مطبوعة.
- [٥] «السلسيل في معرفة الدليل» للبلىهي: صالح بن إبراهيم.

ت سنة (١٤١٠هـ).

وهو حاشية نفيسة جداً، حقق فيها - رحمه الله - ودقق، بسياق الدليل، والتعليق، وتصحيح المذهب في جُلّ مسائله، وبيان المختار وما عليه الفتوى، واعتنى بذكر اختيارات الشعدين ابن تيمية، وابن القيم - رحم الله الجميع - ولا يخلو من أوهام وبخاصة في العزو والتخرج.

[٦] «الملخص الفقهي» للشيخ صالح الفوزان. مطبوع في مجلدين. وقد لَحَّصَه مؤلفه من «الروض» و«حاشية ابن قاسم».

#### □ نظم الزاد:

[١] «نظم زاد المستقنع» في أكثر من أربعة آلاف بيت. محمد بن قاسم بن غنيم الخالدي الزييري. ت سنة (١٣٣٥هـ).

[٢] «نيل المراد بنظم متن الزاد» للشيخ سعد بن عتيق. ت سنة (١٣٤٩هـ) بلغ إلى «الشهادات» وأتمه الشيخ عبدالرحمن ابن عبدالعزيز بن سحمان. مطبوع.

[٣] «نظم زاد المستقنع» واسمه: «روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد» في ثلاثة آلاف بيت. سليمان بن عطية المزيني الحائلي. ت سنة (١٣٦٣هـ). مطبوع.

«١٩»

منتهى الإرادات  
في  
الجمع بين المقنع والتنقیح وزيادات

تألیف: أبي بكر تقی الدین محمد بن العلامة أحمد ابن عبدالعزيز الفتوحی المصري، الشهیر بابن النجار. ت سنة (٩٧٢ھ).

والفتاحی: نسبة إلى باب الفتوح بالقاهرة.

آلله في الشام بعد رحلته إليها، ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب.

وهذا الكتاب اعتمدته المتأخرین من عصر المؤلف، حتى كان والد المؤلف يقرؤه للطلاب، ويثنی عليه، وكاد الكتاب لشهرته ينسی ما قبله من متون المذهب المطولة، فعکف الناس عليه، شرحاً، وتحشیة، واختصاراً، وجمعاً له مع غيره.

وهو كسابقه: «الإقناع» عليه مدار الفتيا، ومرجع القضاة، فإذا اختلفوا رجعوا الأصحاب إلى «غاية المنتهى» ويأتي.

«وقد عكَّفَ الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين  
كسلاً منهم، ونسيَّاناً لمقاصد علماء هذا المذهب»<sup>(١)</sup> أي في  
تصانيفهم التي أَلْفَوها على طبقات المتعلمين، كما فعل ابن قدامة  
في كتبه الأربع المُتَقدِّمة.

مطبوع في ثلاثة مجلدات.

وهو وإن بناء على الراجع من المذهب، وشارك «الإفتاء» في  
مميزاته السابقة، لكنَّه معَقَّد العبارة، وقد حلَّها بشرحه له، وصاحب  
البيت أَدْرِي بما فيه<sup>(٢)</sup>.

وقد بلغنا أنَّ كلاًً من الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع. ت  
سنة (١٣٨٥هـ) والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد. ت سنة  
(١٤٠٢هـ) كانوا يحفظانه، ولعلهما آخر العقد في حفظه. والله أعلم.

#### □ شروح المتن:

شرح هذا الكتاب خمسة من العلماء: المؤلِّف، وتلميذه تاج  
الدين البهوي، والشيخ منصور البهوي، وتلميذه العوفي، وهي كالتالي:

(١) المدخل: ص ٢٢١.

(٢) ومن اللطيف ذكره: أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - لما شرح كتابه: «نخبة الفكر»  
بكتابه: «نزهة النظر» قال: «وصاحب البيت أدرى بما فيه» علق على ذلك ملا علي القاري في  
شرحه للنزهة بقوله: «وهذا غالبي وإلا فكم من شارح أتى بما لم يخطر على مصنف الأصل  
بيال» انتهى. ومن هذا الباب: أن الحافظ ابن حجر، قال عن: «صحيح ابن حبان» الذي أراد  
تقريبه فربته على التقاسيم والأَنواع: «أراد أن يقرره في بعده».

[١] «شرح متهى الإرادات» للمؤلف الفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ).

ويطلق على شرحة اسم: «معونة أولي النهى» ولم يتحرر لي واضح هذا الاسم.

وغالب استمداده من الفروع لابن مفلح.

محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة منه: كتاب الطهارة. وبعض كتاب الصلاة. وقد طبع هذا.

ثم طبعه الشيخ عبد الملك بن عبدالله بن دهيش بآخر جهه عام ١٤٦٥هـ. بمقدمة تحقيق مطولة.

[٢] «شرح المتهى». للبهوتى: ت سنة (١٠٥١هـ) طبع في ثلاثة أجزاء. واستند شرحة هذا من شرح الفتوحي المذكور، ومن شرحة هو لكتاب: الإقناع.

وعلى هذا الشرح:

«حاشية على شرح المتهى» لعبد الوهاب بن فيروز الأحسائي. ت سنة (١٢٠٥هـ) في بلد الزبارة بقطر. قال ابن مانع: «حق فيها ودقق». جردها صاحب «السحب الوابلة» وضم إليها ما تيسر له من غيرها.

\* «حاشية على شرح المتهى» باسم: «تذكرة الطالب لكشف

المسائل الغرائب» لسليمان بن إبراهيم الفداغي النجدي من علماء القرن الثالث عشر. نسخته في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم ١٥٩.

\* وعليه أيضاً: «حاشية على شرح المتهى» لعبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين. ت سنة (١٢٨٢هـ). المشهور بلقب: «مفتي الديار النجدية».

جريدة: عبدالرحمن بن مانع. ت سنة (١٢٨٧هـ) والشيخ عبدالله جده لأمه.

\* وعليه أيضاً: «حاشية على شرح المتهى» لابن غنام: غنام ابن محمد بن غنام النجدي. ت سنة (١٢٣٧هـ).

\* «حاشية على شرح المتهى» لابن حميد صاحب: «السحب الوابلة»: محمد بن عبدالله بن حميد. ت سنة (١٢٩٥هـ).

وصل فيها إلى: «العتق». لها نسخة مجردة خطية بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم (٣٤٩) ونسخة أخرى في مكتبة الجامع الكبير في عنيزه.

\* وعليه أيضاً: «حاشية على شرح المتهى» لابن بدران صاحب المدخل. ت سنة (١٣٤٦هـ).

وصل فيها إلى: «باب السلم».

\* وفي فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي بجامعة أم القرى:

١٨٤/١]: «فتح مولى النهى لدبياجة شرح المتهى» تأليف: أحمد ابن أحمد المقدسي برقم: ٥١ عن نسخة دار الكتب المصرية برقم/ ٥٨ فقه حنفي.

[٣] «بغية أولي النهى في شرح المتهى» لابن العماد عبدالحفي صاحب «الشدرات». ت سنة (١٠٨٩هـ).

[٤] «شرح المتهى» للعوفي تلميذ الشيخ منصور البهوتى: إبراهيم بن أبي بكر الذنابي العوفي، المتوفى بمصر سنة (١٠٩٤هـ).

[٥] «شرح المتهى» لتابع الدين البهوتى تلميذ الفتوحى مؤلف المتهى، وكثيراً ما ينقل عنه الشيخ عثمان بن قائد النجدى في حاشيته على المتهى.

#### □ الجمع بينه وبين غيره:

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي. ت سنة (١٠٣٣هـ) كتاب باسم: «غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتهى» يأتي.

#### □ حواشى المتهى:

[٦] «إرشاد أولي النهى لدقائق المتهى». في مجلد. حاشية على المتهى.

للبهوتى: محقق المذهب الشيخ منصور البهوتى. ت سنة (١٠٥١هـ) نسخته بدار الكتب المصرية (فقه حنفي/ ٥٩) والبلدية

في الإسكندرية/ ٣٩٤. ومكتبة الموسوعة الكويتية برقم ٢٣٦.

[٢] «تحرييرات على المتهى» لياسين بن علي اللبدي. ت سنة ١٠٥٨هـ. وصفها ابن حميد بأنها: «نفيسة».

[٣] «حاشية على المتهى». لحفيد المؤلف: عثمان بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ «ابن النجار». ت سنة ١٠٦٤هـ.

[٤] «حاشية المتهى» للخلوطي البهوي محمد بن أحمد ابن أخت محقق المذهب منصور البهوي، وتلميذه وزوج ابنته. ت سنة ١٠٨٨هـ) مجلد كبير. جرداً بعد موته بلغت أربعين كراساً، منها نسخة بالأزهرية/ ٤٧٦٤٥.

[٥] «حاشية على منتهى الإرادات». للإمام بالمسجد الحرام ومفتى الحنابلة عثمان بن قائد النجدي. ت سنة ١٠٩٧هـ) تلميذ الخلوطي. ت سنة ١٠٨٨هـ).

قال ابن حميد:

«حاشية نفيسة، جرداً تلميذه ابن عوض فجاءت في مجلد ضخم» انتهى. وقد حققت في جامعة الإمام بالرياض.  
وفي «فهرس مخطوطات المذهب الحنبلي» بجامعة أم القرى (٤٦/١) منسوبة لابن عوض: أحمد بن محمد بن عوض المرداوي الحنبلي. ت بعد سنة ١١٠١هـ) برقم ٨١.

ونسخة أخرى منسوية للشيخ ابن قائد برقم /٤٤، ٨٣، ٦٨ . [٥] «حواشى المتن» لعبدالقادر الدنوشري. ت بعد سنة (١٠٣٠هـ). وهو من تلاميذ الشيخ منصور البهوتى. هكذا ينقل عنها ابن حميد في: حاشيته على شرح المتن. وقال في: «السحب الوابلة»: «له تعليقات نفيسة على شرح المتن، أكثرها على شرح الخطبة، تدل على براعته» انتهى. ومضى في شروح المتن ذكر الحواشى على شرح المتن للبهوتى.

#### □ اختصاره:

\* اختصره الشيخ مرعي الكرمي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) بكتابه: «دليل الطالب» يأتي.



«٢١ ، ٢٠»

## متنان مهمان

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي. ت سنة (١٠٣٣هـ)

هـما:

- [١] «غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتهى». طُبع في ثلاثة مجلدات.
- [٢] «دليل الطالب لنيل المطالب». اختصره من «متهى الإرادات». طُبع مراراً.

كلاهما تأليف العلامة الفقيه/ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ثم المصري، الحنفي. ت سنة (١٠٣٣هـ).



## غاية المتنهى في الجمع بين الإقناع والمتنهى

جمع فيه مؤلفه الشيخ مرعي . ت سنة (١٠٣٣ هـ) بين كتابين عظيمين عليهما مدار الفتيا والقضاء عند الأصحاب، منذ تأليفهما في القرن العاشر حتى عصرنا، هما: كتاب «الإقناع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨ هـ) و «المتنهى» لابن النجاشي. ت سنة (٩٧٢ هـ). لإشباعهما بالفروع الكثيرة، المنشورة في كتب المذهب السابقة لهما، وما لهما فيهما من الترجيح، والتنقيح والتحقيق؛ ولهذا أقبل عليه العلماء بالشرح، والزواائد وشرحها، لكن لم يكمل من شروحه سوى شرح الرحيباني: «مطالب أولى النهى»، ولم يطبع غيره أيضاً.

وقد قال العلامة السفاريني. ت سنة (١١٨٩ هـ) - رحمه الله تعالى - في وصيته لأحد تلامذته النجديين:

«وعليك بما في الكتابين: الإقناع، والمتنهى؛ فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية» انتهى.

وقد اشتهرت «الغاية» في «الاتجاهات» بقول الشيخ مرعي:

«ويتجه» وصار للأصحاب حولها بحوث ومناقشات.

وهذا الكتاب معتمد عند طبقة المؤلف فمن بعدهم من المتأخرین؛ لاعتماد أصلیه عندهم، وهما: «الإقناع» و«منتھی الإرادات» وإن كان لم ینتشر مثل انتشارهما؛ لضعف المحصلین به المحققین، والاعتماد له كان فيما سوی زیادات مؤلفه الشیخ مرعی التي یبتدرؤها بقوله: «ويتجه»، فقد كان لعلماء المذهب علیها تعقبات، لكن حَرَرَها الشیخ حسن بن عمر الشطی. ت سنة (١٢٧٤ھ) - ويقال: شَطَا - فی شرحه لزوابئ شیخه هذه واتجاهاته.

#### □ شروح الغایة:

[١] «شرح غایة المنتھی» لابن العماد صاحب الشذرات أبوالفلاح عبدالحی بن أحمد العُکّاری. ت سنة (١٠٨٩ھ) حرره تحریراً آنیقاً.

قال صاحب المختصر:

«وصل فيه إلى باب الوکالة فقط، فياللأسف».

وقال ابن بدران:

«شرحه شرعاً لطیفاً، دلّ على فقهه وجودة قلمه، لكنه لم یتمه». واسمھ: «بُغیةُ اُولی النھی شرح غایة المنتھی». مخطوط بظاهریہ دمشق برقم (٧٠٣، ٧٠٤).

[٢] «شرح غایة المنتھی» للجراعی إسماعیل بن عبدالکریم. ت سنة (١٢٠٢ھ). أَكمل به شرح ابن العماد، من باب الوکالة إلى

## كتاب النكاح.

[٣] «مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى» للرحيباني: مصطفى بن سعد السيوطي، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي، و«الرحيبة» من عمل دمشق. ت سنة (١٢٤٣هـ) وقيل سنة (١٢٤٠هـ). مطبوع في ستة مجلدات.

هذا الشرح يتكون من ثلاثة شروح<sup>(١)</sup>:

- ١ - إذا جاء إلى عبارة المتن من «المتنى» علق عليها عبارة الشيخ البهوي في شرحه للمتنى.
- ٢ - وإذا جاء إلى عبارة المتن من: «الإقناع» علق عليها عبارة الشيخ البهوي - أيضاً - في شرحه للإقناع.
- ٣ - وإذا جاء إلى عبارة المتن من اتجاهات الشيخ مرعي، كان قصارى أمره أن يعلق عليها بقوله: «لم أجده لأحد من الأصحاب».

فصار هذا الكتاب يجمع أربعة كتب: متين، وشرحين، وخامسها هو: زوائد واتجاهات الشيخ مرعي، والتي حررها بعده الشيخ الشطبي في: «شرح زوائد الغاية» وكانت عمدته تقريرات الشيخ عثمان بن قائد النجدي.

○ فائدة: للرحيباني تأليف بالاشتراك مع ابن غنام النجدي. ت

(١) ينظر: المدخل: ص/ ٢٢٧-٢٢٨.

سنة (١٢٣٧هـ) يأتي في كتب الفرائض.

[٤] «شرح الغاية» لابن عفالق: محمد بن عبد الرحمن الأحسائي. ت سنة (١١٦٣هـ).

قال ابن حميد: «مبتدئاً من كتاب البيوع، فوصل فيه إلى الصلح حق فيه ودقق».

□ زوائد الغاية وشروحها:

[١] «شرح زوائد الغاية». مجلد. للتغلبي صاحب «نبيل المأرب بشرح دليل الطالب». ت سنة ١١٣٥هـ.

[٢] «شرح زوائد الغاية» لتلميذ الرحيباني المذكور: حسن بن عمر الشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ) اسمه: «منحة مؤلي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» قال صاحب المختصر:

«أي غاية الشيخ مرعي الكرمي، وشرح شيخه السيوطي الرحيباني، مجلد كبير». وقد طبعت في حاشية المطالب.

قال ابن بدران - رحمه الله تعالى - في: «المدخل»: ٢٢٨ متحدّثاً عن شرح شيخ مشايخه هو: «ثم تلاه - أي الرحيباني - شيخ مشايخنا العلامة الأوحد، الشيخ حسن بن عمر بن معروف بن عبدالله ابن مصطفى بن الشيخ شطا، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ) فأخذ في مواضع الاتجاه من «الغاية» و«الشرح» وانتصر للشيخ مرعي، وبين

صواب تلك الاتجاهات، ومن قال بها غيره من العلماء، وذكر في  
غضون ذلك مباحث رائعة وفوائد لا يستغنى عنها، فجاء كتابه هذا  
في أربعين كراساً بخطه الدقيق، ولو ضمَّ هذا الكتاب إلى الشرح  
وطبع لجاء منه كتاب فريد في بابه، ولاسيما إذا ضمَّ إلية ما كتبه  
ابن العماد، والجراعي، فاللهُم ارفع لواء هذا المذهب، وأكثر من  
علمائه» انتهى

وقد يَسِّرَ اللهُ الكريم بفضلِه، فطبع هذا الكتاب مع الشرح.  
وهذا الكتاب: «منحة مولي الفتح..» هو بكتب التصحيح أشبه منه  
بكتب الشرح.



## دليل الطالب لنيل المطالب<sup>(١)</sup>

هذا هو المتن الثاني المختصر في المذهب للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣ هـ) اختصر به «متهى الإرادات» لابن النجاشي الفتوحى. وقد وررّى به في خطبة كتابه فقال:

«... وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين الفائز بمتهى الإرادات من ربِّه....».

وهو يتميّز على: «زاد المستقنع» بأنه أسهل منه عبارة، وأخف تعقيداً؛ ولهذا كان هو المتن المعتمد في طبقته فمن بعدهم، عند علماء الشام، والقصيم، على خلاف ما جرى عليه عامة أهل الجزيرة من العناية بكتاب: «زاد المستقنع» وفضيله عليه لكثرة مسائله.

قال فيه عبدالسلام الشطبي الحنبلي، المتوفى سنة (١٢٩٥ هـ)

- رحمه الله تعالى -

يا من يروم بفقهه في الدين نيل مطالب  
اقرأ لشرح المتهى واحفظ دليل الطالب  
وقد اعنى به الأصحاب: شرحاً، وتحشية، ونظمها كالتالي:  
□ شروحه:  
 منها:

[١] [نيل المآرب بشرح دليل الطالب] للتغلبي: الفقيه الفرضي

(١) انظر: المدخل: ٢٢٦ - ٢٢٧.

عبدالقادر بن عمر التغلبي الشيباني. ت سنة (١١٣٥هـ). مطبوع.

قال ابن بدران: «غير محرر، وليس بوافي بمقصود المتن» انتهى.

\* وعلى هذا الشرح حاشيتان:

[أ] «حاشية على نيل المأرب» للشيخ مصطفى الدوماني. ت سنة (١٢٠٠هـ).

[ب] «حاشية على نيل المأرب» اسمها: «تيسير المطالب إلى فهم وتحقيق نيل المأرب شرح دليل الطالب» للشيخ عبدالغنى ابن ياسين اللبدي النابلسي. ت سنة (١٣١٩هـ).

قال ابن مانع - رحمه الله تعالى - :

«مفيدة جدًا، تحرر بها التغلبي» انتهى.

منها نسخة خطية لبعضها في مكتبة الشيخ ابن مانع ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

[٢] «مسلك الراغب شرح دليل الطالب» للشيخ صالح ابن حسن البهوتى. ت سنة (١١٢١هـ).

منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم / ٦٢ فقه حنبلى.

[٣] «شرح الدليل» للسفاريني: محمد بن أحمد النابلسي. ت سنة (١١٨٩هـ) وصل فيه إلى الحدود.

قال ابن بدران: «لم نره ولم نجد من أخبرنا أنه رآه» انتهى.

[٤] «شرح دليل الطالب» للجراعي: إسماعيل بن عبد الكري姆 الجراعي الدمشقي. ت سنة (١٢٠٢هـ). في مجلدين. ولم يتمه.

[٥] «منار السبيل شرح الدليل» لابن ضويان: إبراهيم ابن محمد الرسي النجدي الشهير بابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ). طبع في مجلدين. ويظهر أنه ملخص من: «الكافي» لابن قدامة، وهو قليل المسائل.

ومن مزاياه: ذكر الدليل. وسياق اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى -

وقد وهم الزركلي في «الأعلام» فنسب المؤلف إلى قبيلةبني زيد، وصوابه: أنه من بني صخر من طيء.

\* وقد خرج أحاديثه الألباني في كتابه: «إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل». مطبوع في ثمانية أجزاء.

○ تنبئه : هذا الكتاب خدمة جليلة لأدلة المذهب لكن على الناظر فيه التنبه لأمرتين:

الأول : كثرة ما فيه من الوهم والغلط، بحيث أن الناظر فيه يحتاج إلى تطبيق ما ذكره على المصادر التي عزا إليها.

وقد اختبرته في مواطن كثيرة، فوجدت الأمر كذلك.

مثاله: حديث: «من ترك حَقّاً فلورثه».

عزاه إلى الصحيحين وغيرهما، وساق بعض ألفاظه عند مخرجيه مع أن لفظ «حَقّاً» ليس في شيء من الكتب المذكورة، وهذه اللفظة لها شأن عند الفقيه، فلو أخذت بتخريجه للحديث لأثبتها في الكتب المذكورة.

الثاني: أنه - أثابه الله - في التبيحة الحكمية للحديث تصحيحاً أو تضييفاً، لا يوافق على كثير من أحكامه، فكان لابد من معرفة المرتبة عند الحفاظ، وجماعة النقاد، وتنزيلها على القواعد الاصطلاحية لمن ملك الآلة. والله المستعان.

[٦] «شرح دليل الطالب» للشيخ عبدالله المقدسي. هكذا ينقل عنه ابن حُميد في: حاشيته على شرح المتهى. ولم يتحرر لي من هو: عبدالله المقدسي؟

#### □ حواشى الدليل:

[١] «حاشية الدليل». في نحو ثلاثين كراساً، وقيل: في مجلدين. لابن عوض: أَحمد بن محمد بن عوض المرداوي. ت. سنة (١١٠١هـ) تلميذ الشيخ عثمان بن قائد النجدي.

[٢] «حاشية على دليل الطالب» نحو عشر كراريس. لمفتى رواق الحنابلة بمصر مصطفى الدوماني الدمشقي. ت سنة (١٢٠٠هـ).

[٣] «حاشية على دليل الطالب» لصالح بن عثمان القاضي.  
ت سنة (١٣٥١هـ).

[٤] «حاشية على دليل الطالب» لعثمان بن صالح بن عثمان  
القاضي. ت سنة (١٣٦٦هـ).

[٥] «حاشية على دليل الطالب» لابن مانع. ت سنة  
(١٣٨٥هـ). مطبوعة مع الدليل.

#### □ نظم الدليل:

[١] «نظم الدليل» في ثلاثة آلاف بيت. محمد بن عريkan  
النجدي. ت بعد سنة (١٢٧١هـ) في السودان.  
قال ابن حميد: «لابأس به - أَيْ بِنَظَمِهِ -».

[٢] «نظم البيوع من الدليل» في مائة وستين بيتاً، وسمّاه:  
«الحائلية». لسليمان بن عطية المزیني. ت سنة (١٣٦٣هـ).

[٣] «نظم دليل الطالب» في أربعين بيت. لعلّها قطعة منه.  
للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).

[٤] «منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي لدليل  
الطالب» للشيخ / موسى محمد شحادة، الرحبي. معاصر. طبع عام  
١٤٠١هـ. طبع دار الفكر بدمشق.

## عُمدة الطالب

تأليف محقق المذهب العلامة الشيخ / منصور بن يونس البهوي. ت سنة (١٠٥١هـ).

صاحب الشروح والحواشي، منها: «كشاف القناع». لم أره مطبوعاً مفرداً. وإنما طبع مع شرحه، له شرح واحد، ونظم واحد، هما:

### □ شُرُحُ عُمدةِ الطَّالِبِ:

له شرح واحد هو: «هداية الراغب في شرح عُمدة الطالب» للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ). طبع في مجلد واحد.

قال ابن حميد: «حرره تحريراً نفيساً».

وقل ابن بدران: «شرحه شرحاً لطيفاً مفيداً مسبوكاً سبكأ حسناً». \* ولهذا الشرح مختصر باسم: «نيل المأرب في تهذيب شرح عُمدة الطالب» للشيخ / عبدالله بن عبد الرحمن بن بسام.

طبع: أربعة أجزاء في مجلدين عام ١٤٠٧ هـ.  
وقد عمل في تلخيصه أموراً غير مرضية:  
منها: دمجه المتن بالشرح.  
ومنها: تهذيب الشرح بحذف الدليل، وفي هذا تجريد للكتاب  
من حِلْيَتِهِ، وخطٌّ لمرتبته.  
ومنها: حذفه أكثر الأحكام المتعلقة بالرقيق، وهذه سوأة لا  
تحتمل، وهزيمة، وال المسلمين يذلون الأسباب ويتفاءلون بالنصر،  
ويدعون به، وإنما فهل يهجر الدعاء على الأعداء بالنصر عليهم؟ وهما  
نحن نعيش عصر الحروب الدامية بين مسلمي البوسنة وبين  
الصليبيين: الصلب.

#### □ نظم عمدة الطالب:

\* «وسيلة الراغب لعمدة الطالب». نظم. صالح البهوي. ت  
سنة (١١٢١ هـ).

وصفه ابن حميد بأنه نظم ركيك، في نحو ثلاثة آلاف بيت.  
مصورته في جامعة أم القرى برقم: ٢٠٤.

«٢٣، ٢٤»

مَتَّنَانِ لَابْنِ بَلْبَانِ  
الْمُتَوْفِيْ سَنَةُ ١٠٨٣ هـ

[١] كافي المبتدى.

[٢] أخصر المختصرات.

\* وله أيضاً مختصر الإفادات.

هو: محمد بن بدر الدين بلبان، البعلبي الأصل ثم الدمشقي،  
الشهير بالبلباني الخزرجي الأننصاري. ت سنة (١٠٨٣ هـ).

كان - رحمه الله تعالى - كثيراً ما يورد كلام الحافظ أبي الحسن  
علي بن أحمد الزيدى - ونسبته لزيد بن علي؛ لأنّه من ذريته -  
ويستحسن، وهو قوله: «اجعلوا النوافل كالفرائض، والمعاصي  
كالكفر، والشهوات كالسلّم، ومخالطة الناس كالنار، والغذاء كالدواء»  
انتهى.

وكان يقرئ المذاهب الأربع، ويفتي بها، وتخرج عليه طلاب  
من كل مذهب منها.

قال ابن بدران - رحمه الله تعالى - في: «المدخل: ٢٢٨ - ٢٢٩»:  
«كافي المبتدى، وأخصر المختصرات ومختصر الإفادات: هذه

المتون الثلاثة للفقيه المحدث الصالح محمد بن بدر الدين بن بلبان اللبناني البعلبي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، كان يقرأ الفقه لطلاب المذاهب الأربع، توفي سنة ثلاط وثمانين وألف، وقد اعترني من بعده بكتبه (فاما) كافي المبتدى فقد شرحه الورع الفقيه الأصولي الفرضي أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن محمد بن مصطفى، الحلبي الأصل البعلبي الدمشقي، شرحاً لطيفاً محرراً، توفي سنة تسع وثمانين ومائة بعد ألف، وسمى شرحه: الروض الندي شرح كافي المبتدى، وله شرح عمدة كل فارض في الفرائض، وله الذخر الحرير شرح مختصر التحرير في الأصول، وله غير ذلك من التعليقات في الحساب والفرائض والفقه، (واما) أخص المختصرات فهو متن مختصر جداً اختصر فيه كافي المبتدى، وقد شرحه العلامة عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن محمد البعلبي الدمشقي، نزيل حلب، وكان فقيهاً متوفناً أديباً شاعراً، توفي سنة اثنين وتسعين ومائة بعد ألف، وشرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين، (واما) مختصر الإفادات فقد صدره أولاً بربع العيادات فجعل الكلام عليه وسطاً بين الإسهاب والإيجاز مستمدًا من الإقناع، ثم ذكر أحكام البيع والربا، ثم أتبعه بقوله: كتاب الآداب، وفصله فصولاً، ثم أتبعه بفضل الصلاة على النبي ﷺ، وفضل ذكر الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإخلاص، ثم أتبع ذلك بعقيدته التي اختصر بها نهاية المبتدئين

لابن حمدان، ثم ختم الكتاب بوصية نافعة، وبالجملة فهذا الكتاب كافي ووافي للمتعبدين، ولقد كنت قرأت هذا الكتاب على شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان المشهور بخطيب دوما، وعلقت على هوا منه تعليقات انتخبتها أيام بدايتها في الطلب» انتهى.

ومن هذا البيان يتضح أن «أخص المختصرات» مختصر من «كافي المبتدى» وأن الأخوين الشقيقين أحمد وعبدالرحمن ابني عبدالله البغلي ثم الدمشقي، قام كل واحد منهما بشرح واحد من هذين المتنين، فأحمد المتوفى سنة (١١٨٩هـ) له: «الروض الندي شرح كافي المبتدى» ولعبدالرحمن المتوفى سنة (١١٩٢هـ): «كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخص المختصرات». وهذا من اللطائف.

ويتضح أيضاً أن: «مختصر الإفادات» متن مستقل ويشمل أبواباً أخرى على الوصف المذكور، كما يدل عليه كامل عنوانه وهو: «مختصر الإفادات في ربع العبادات مع الآداب وزیادات» ولم أر خدمة له من شرح ونحوه.



## كافى المبتدى

تأليف: شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر اللبناني  
الخزرجي البعلبي ثم الدمشقي. ت سنة (١٠٨٣هـ).

طبع المكتبة السلفية بمصر، بلا تاريخ في «١٥٦» صفحة، وله  
شرح واحد هو:

«الروض الندي شرح كافى المبتدى» لمفتى الحنابلة بدمشق  
أحمد بن عبدالله الخزرجي البعلبي ثم الدمشقي، شارح مختصر  
التحرير في الأصول. ت سنة (١١٨٩هـ).

طبع في مجلد واحد بمصر: المكتبة السلفية، بدون تاريخ.  
على نفقة حاكم قطر: علي بن عبدالله آل ثاني - رحمه الله تعالى -.



## أَخْصَرُ المُختَصِّرات

تألِيفُ الْبَلْبَانِيِّ الْمَذْكُورِ.

طُبِعَ بِالْمَطْبَعَةِ الْمَاجْدِيَّةِ بِمَكَّةِ عَامَ ١٣٣٢ هـ.

ثُمَّ طُبِعَ بِحَاشِيَّةِ الشِّيْخِ عَبْدِالْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ، الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ (١٣٤٦ هـ).

ثُمَّ طُبِعَ بِالْمَكْتَبَةِ السَّلْفِيَّةِ بِمَصْرِ عَامَ ١٣٧٠ هـ، عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ

شُرُوحٍ وَحَاشِيَّةٍ هِيَ:

□ شُرُوحُ أَخْصَرُ المُختَصِّراتِ:

[١] «كَشْفُ الْمُخْدَرَاتِ وَالرِّيَاضِ الْمَزْهَرَاتِ فِي شِرْحِ أَخْصَرِ  
الْمُختَصِّراتِ» لِلْبَعْلَى: عَبْدِالْرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْبَعْلَى الْحَلْبِيِّ وَلَدْ  
سَنَةِ (١١١٠ هـ). وَتَ سَنَةِ (١١٩٢ هـ). شَرَحَهُ سَنَةُ (١١٣٨ هـ).

وَقَدْ رَأَى الشِّيْخُ مُحَمَّدُ جَمِيلُ الشَّطَّى عَلَى ظَهَرِ نَسْخَةِ مِنْ هَذَا  
الشُّرُوحَ بِيَتَيْنِ مِنَ الشِّعْرِ، هَمَا:

عَدَةُ ذَا الْكِتَابِ عَشْرَةُ      مَعَ ثَمَانِ كُلُّهَا مُشْتَهَرَةٌ  
أَبْوَابُهُ سَبْعُ فَصُولِهِ مَائَةُ      وَسْتَةُ وَهِيَ بِهِ مُنْتَشَرَةٌ  
مُطَبَّعٌ فِي مَجْلِدٍ. قَالَ عَنْهُ بَدْرَانُ: «وَشَرَحَهُ هَذَا مُحرَرٌ مُنْقَحٌ  
كَثِيرُ النَّفْعِ لِلْمُبْتَدَئِينَ».

وَطُبِعَ بِتَحْقِيقِ الْعَلَّامَةِ الْمَحْدُّثِ الْفَقِيهِ الشِّيْخِ عَبْدِالْرَّحْمَنِ بْنِ  
يَحْيَى الْمَعْلُومِيِّ الْيَمَانِيِّ، وَذُكْرٌ فِي مُقْدِمَتِهِ لِهِ أَنَّ هَذَا الشُّرُوحَ يَسَايرُ

المتهى والإقناع بشرحهما.

وفي: «إعلام النبلاء» للطباخ: ٩٨/٧ ذكر أن صاحب كشف المخدرات اختصر شرحه هذا باسم: «معجمي الشمرات».

[٢] «شرح أخص المختصرات» لعبدالوهاب بن محمد ابن فيروز التميمي الأحسائي. ت سنة (١٢٠٥ هـ).

[٣] «شرح أخص المختصرات» لأحمد بن عبدالله بن عقيل العنزي. ت سنة (١٢٣٤ هـ).

[٤] «الفوائد المتناسبات في شرح أخص المختصرات» مجلد كبير. لقاضي البحرين عثمان بن جامع النجدي، ثم الزبيري، ثم البحريني. ت سنة (١٢٤٠ هـ) بالبحرين، وأسرته لا زالوا في البحرين، وقد تحول بعضهم إلى مذهب الإمام مالك - رحم الله الجميع - وهو من أبرز تلاميذ محمد بن فيروز التميمي الأحسائي. ت سنة (١٢١٦ هـ).

قال ابن حميد: «شرح مبسوط نحو ستين كراساً، جمع فيه جمعاً غريباً» اهـ. نسخته الخطية في مكتبة الموسوعة الفقهية

بالكويت برقم ٣٩

□ حاشيته:

[١] «حاشية على أخص المختصرات» لابن بدران. ت سنة ١٣٤٦ هـ. مطبوعة.

وهي حاشية نفيسة اعنى فيها بذكر بعض النوازل الفقهية، مخرجاً لها على المذهب.



## أنواع كتب المتنون التي لم تُخدم

- كتب المتنون التي لم يلحقها شرح أو غيره.
- كتب مفردة في بعض الموضوعات الفقهية على الأبواب الفقهية.
- كتب في النساء، الصبيان، اللباس، الغناء.
- كتب في الطب.
- كتب في الآداب.
- كتب جوامع في الفقه وغيره.



## كتب المتون

التي لم يلحقها شرخ أو غيره

يأتي في: «كتب الاختيارات»: المتون المؤلفة على الاختيار في المذهب، أو حسب الدليل، ومن المتون هنا: نحو «١٥٠» كتاباً، هي:

«السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للأثرم  
أحمد بن محمد بن هانىء، المتوفى سنة (٢٦١هـ).

«البيان» للشالنجي: إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق، من تلاميذ الإمام أحمد، ورواية المسائل عنه.

قال ابن أبي يعلى في: «الطبقات»:

«وله كتاب ترجمة بالبيان على ترتيب الفقهاء...» انتهى.

«الجامع لمسائل الإمام أحمد» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).  
مضي الحديث عنه.

طبع منه: كتاب الوقوف، وكتاب الترجل، وكتاب أحكام أهل الملل، والردة، والزنادقة، وتارك الصلاة، والفرائض، وكتاب أحكام النساء.

«النصيحة في الفقه» للأجري. ت سنة (٣٦٠هـ). ويأتي في:  
«الاختيارات».

\* «الشافي» لأبي بكر عبدالعزيز، غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ). وهو القائل في منزلة المقابلة بين النسخ: «من لم يعارض لم يدر كيف يضع رجله».

قال القاضي أبو يعلى: في نحو ثمانين جزءاً.  
وقال الذهبي: «ومن نظر في كتابه: الشافي؛ عرف محله من  
العلم، لولا ما بَشَّعَهُ بِغَضْ بعضاً الأئمة» انتهى.  
وله:

\* «المقنع».

قال أبو يعلى: في نحو مائة جزء.  
وله:

\* «زاد المسافر».

وله:

\* «التنبيه».

وله:

\* «كتاب القولين».

وقد مضى في آخر: «المبحث السادس» من: «المدخل الأول»  
كلام ابن رجب في وقوع الخطأ في كتب غلام الخلال من  
جهة فهم كلام الإمام أحمد على غير مراده، فلينظر.  
«المجموع» لأبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ).  
«المقنع» لابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ).

- \* «الجامع في المذهب» للحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣ هـ).  
مضى الحديث عنه في كتب الرواية في المذهب.
- \* «التعليق» لأحمد القطان. ت سنة (٤٢٤ هـ).
- : وله:  
\* «التحقيق».
- \* «الجامع المنصوص» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨ هـ).  
وله:  
\* «الجامع الصغير».
- . منه نسخة في مكتبة وزارة الأوقاف بالكويت برقم /٢٦٠.  
حقّق رسالة بجامعة الإمام.  
وله:  
\* «الجامع الكبير». عمل قطعة منه ولم يكمله.  
وله:  
\* «عمدة المسائل».
- \* «التعليق». حقّق كتاب الحج منه. رسالة في الجامعة الإسلامية.  
وله:  
\* شرح المذهب.  
وله :  
\* «الخصال والأقسام والأحوال والحدود».

وفيه يقول بعضهم:

قد نظرنا مصنفات الأنام  
مارأينا مصنفاً جمع العلم  
مثلاً ما صنف الإمام أبو يعْ  
لَى كتاب الخصال والأقسام  
«عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في أربعة مجلدات. للامدي.  
\* ت سنة (٤٦٧هـ).

قال عنه ابن رجب:

«كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة» انتهى.  
«الكامل» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ). \*

وله:

«الخصال والأقسام» يوجد منه الجزء الرابع، في مكتبة  
الموسوعة الكويتية برقم ١/٢٩٣. \*

«النظام بخصال الأقسام» لابن جلببة. ت سنة (٤٧٦هـ). \*

«الإيضاح» لعبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي. ت  
سنة (٤٨٦هـ) من تلاميذ القاضي أبي يعلى. \*

وقد ذكر العليمي في ترجمته من: «المنهج الأحمد» انتقاد هذا  
الكتاب؛ للمسائل التي يغرب بها، وذكر بعضها منها.

وله:

«المنهج». \*

وله:

«الإشارة».

\*

«المولدات في الفقه» لعبد الباقي بن حمزة بن الحداد الفرضي الحنبلي. ت سنة (٤٩٣ هـ).

\*

«المقتدى في الفقه» لشمس الحفاظ الحسين الهمذاني. ت بعد سنة (٥٠٠ هـ).

\*

«مصنف في الفقه» لأبي الفتح محمد بن علي بن محمد ابن عثمان بن المراك الحلواني. ت سنة (٥٠٥ هـ) وهو صاحب كفاية المبتديء.

\*

«الفصول» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣ هـ). عشرة أجزاء. واسمه أيضاً: «كفاية المفتى».

\*

منه نسخة في شسترتي ٥٣٦٩. والجزء الثالث منه في دار الكتب المصرية ١٣ - أصول فقه. ومنتخب منه الظاهرية (عام ٣٧٥٠). ومصوريتها في جامعة أم القرى: ١٣، ١٢٤، ١١٠،

. ٢٦٤

:وله:

«المجالس النظريات».

\*

:وله:

«التذكرة». مخطوط بجامعة أم القرى برقم ١٠٩.

\*

:وله:

«المثير».

\*

- \* «الجدل في الفقه» مطبوع.
- \* وذكر له العيني الحنفي. ت سنة (٨٥٥هـ) في كتابه: «كشف القناع المُرْتَنِي»: (ص/٤٩٩) كتاباً باسم: «المغني في مذهب الإمام أحمد» فلينظر؟  
وله:
- \* «المناظرات». ولعله: «المجالس النظريات».
- \* «المفتاح» لابن أبي يعلى صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٦هـ).  
وله:
- \* «المجموع في الفروع» ويقال: «الفروع».
- \* «الإقناع» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ). مجلد.  
وله :
- \* «التلخيص».
- \* وله :
- \* «الواضح».
- \* وله:
- \* «كتاب مصنف في الأصول والفروع».
- \* «التحقيق في مسائل التعليق» لأبي الفتح أحمد البغدادي. ت سنة (٥٣٢هـ).
- \* «الفرید في الفقه» لمحمد بن الإمام أبي الخطاب محفوظ الكلوذاني. ت سنة (٥٣٣هـ)

- \* «الم منتخب في الفقه» مجلدان. لابن الحنفي الشيرازي. ت سنة (٥٣٦هـ).
- \* «التبصرة في الفقه» لابن أبي الفتح عبد الرحمن الحلواني. ت سنة (٥٤٦هـ).
- \* «تعليقة في الفقه» لابن بركة الحربي. ت سنة (٥٥٤هـ).
- \* «المذهب في المذهب» علي بن عمر بن عبدوس. ت سنة (٥٥٩هـ).
- وله:
- \* «التسهيل».
- وله:
- \* «الذكرة». وهذا من مصادر المرداوي في: «الإنصاف» وقال في المقدمة له: (١٤/١):
- «والتسهيل، والتذكرة لابن عبدوس، المتأخر على ما قيل» انتهى. ويأتي كتاب: «الذكرة» في: «كتب الاختيارات».
- \* «شرح المذهب» لأبي يعلى الصغير. ت سنة (٥٦٠هـ).
- وهو سبط القاضي أبي يعلى الكبير. يُقال: ألفه في شبيبته.
- \* «زاد المسافر» خمسون مجلداً. للعطار أبي العلاء الهمданى. ت سنة (٥٦٩هـ).
- \* «جنة النظر» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- ويقال: «التعليقة الوسطى».

وله:

- \* «عمدة الدلائل في مشهور المسائل» وتسمى: التعليقة الصغرى». مجلدات.
  - \* «كشف الظلمة».
  - \* «أسباب الهدایة لأرباب البداية».
  - \* «المذهب في الفقه».
  - \* «مبسوك الذهب في تصحيح المذهب».
  - \* «النبذة» في مجلد.
  - \* «البلغة في الفقه» في مجلد.
  - \* «التلخيص في الفقه» في مجلد.
- تنبیہ: قال الذهبي - رحمه الله تعالى - في ترجمة ابن الجوزي من: «تذكرة الحفاظ: ١٣٤٧ / ٤»:
- «وكان كثير الغلط فيما يصنفه، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره، قلت: نعم له وهم كثير في تواليفه، يدخل عليه الداخل من العجلة، والتحويل إلى مصنف آخر، ومن آن جل علمه من كتب صحف ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي» انتهى.
- \* «الترغيب» لابن الصقال الأزجي: إبراهيم بن محمد. ت سنة (٥٩٩هـ).
- \* «الجامع الصغير في الأحكام» لعبدالغني بن سرور المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).

وله:

\* «الأحكام الكبرى».

وله:

\* «الأحكام الصغرى» ولعله: «الجامع الصغير».

\* «نهاية المطلب في علم المذهب» لـ يحيى الأزجي. ت بعد سنة (٦٠٠هـ). كتاب كبير جدًا.

قال ابن رجب:

«هذا فيه حذف: نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني الشافعي، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في: الفضول، والمجرد، وفيه تهافت كثير، حتى في كتاب الطهارة، وباب المياه، حتى إنه ذكر في فروع الأجر المجبول بالنجاسة كلاماً ساقطاً يدل على أنه لم يتصور هذه الفروع، ولم يفهمها بالكلية، وأظن هذا الرجل كان استمداده من مجرد المطالعة، ولا يرجع إلى تحقيق» انتهى.

\* «الذخيرة» لعبدالحليم ابن تيمية. ت سنة (٦٠٣هـ).

\* «الخلاصة» مجلد. لأبي المعالي أسعد بن المنجا. ت سنة (٦٠٦هـ) وهي كالتصحيح والتهذيب لكتاب: «الهداية» لأبي الخطاب، كما تقدّم.

وقد اعتمدتها المرداوي في: «الإنصاف» كما في مقدمته: (١٦/١) في معرض ذكر الكتب التي امتدحها بالتحريض،

وتصحیح المذهب.

وله:

\* «كتاب العمدة».

\*

\* «التعليق» لأبي البقاء الضرير العكברי. ت سنة (٦١٦هـ).

\*

وله:

\* «المرام في نهاية الأحكام».

\*

\* «الهادی» للموفق ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد ابن

قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ) قال المرداوي في: مقدمة:

«الإنصاف: ١٤/١»:

«ورأيت في نسخة معتمدة: أن اسم: «الهادی»: «عمدة الحازم»

في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم».

وهو مطبع باسم: «الهادی» أو: «عمدة الحازم...».

ومضى له ذكر في: كتب الزوائد على مختصر الخرقى.

وله:

\* «تسهيل المطلب في تحصیل المذهب».

مخطوط بجامعة أم القرى برقم/١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤،

. ٢٣٤، ١١٥، ١١٦.

وله:

\* «الروضة» في الفقه، يقع في مجلد متوسط، رتبه على ثمانية

أبواب عدد أبواب الجنة الثمانية.

- \* «تخلص المطلب في تلخيص المذهب» للفخر محمد ابن الخضر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).  
وله:
- \* «ترغيب القاصد في تقرير المقاصد».  
وله:
- \* «بلغة الساغب وبغية الراغب». وهو قيد التحقيق والنشر لراقهمه. ثلاثة على ترتيبها المذكور على طريقة: البسيط، والوسيط، والوجيز للغزالى، كما في: الذيل لابن رجب، ومعجم ابن عبدالهادى.
- \* «البلفة في الفقه» للحسين بن المبارك البغدادي. ت سنة (٦٣١هـ).
- \* «إرشاد المبتدئين» لنصر بن عبد الرزاق الجيلى. ت سنة (٦٣٣هـ) وهو أول من لقب بقاضى القضاة من الحنابلة. واستقل بقضاء مصر.  
وما يُقال في جَرّْ نسبه: نصر بن أبي بكر، خطأ.
- \* «المذهب المنضد في مذهب أحمد» لناصح الدين أبي الفرج عبدالقادر الحرانى. ت سنة (٦٣٤هـ).
- \* «المعتمد والمعول». عمر بن أسعد بن المنجا. ت سنة ٦٤١هـ.
- \* «كتاب الأحكام» عشرون جزءاً. للضياء المقدسي. صاحب المختار. ت سنة (٦٤٣هـ).

- \* لم يتم: «الأحكام الكبرى» للمجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ). ولمحمد بن عبدالهادي. ت سنة (٦٤٤هـ): تعليق عليها.
- \* قوله أَيْ: لأَبِي البركات المجد ابن تيمية: «المجرد». ولم يذكره أحد في مؤلفاته سوى صاحب «ال الدر المنضد» فلينظر.
- \* «المذهب الأَحمد في مذهب أَحمد» ليوسف بن الإمام ابن الجوزي. ت سنة (٦٥٦هـ). طبع.
- \* «المختصر» المشهور باسم: «مختصر ابن تميم» ولم يتمه. ت سنة (٦٧٥هـ).
- بلغ به إلى أثناء الزكاة، وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه وجودة فهمه. قاله ابن رجب.
- وامتدحه ابن بدران في: المدخل. ص/٢١٩. حُقُّ رسالة بجامعة الإمام.
- \* «نوادر المذهب» ليحيى بن أبي منصور الحبيشي المعروف بابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ).
- \* «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب» ابن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ). صاحب «الشرح الكبير».
- توجد منه أجزاء مفرقة في مكتبة أحمد الثالث، ودار الكتب

المصرية، كما في فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد السيد /١٣٢٥.

وقيل إن: «تسهيل المطلب...» هو: «الشرح الكبير» وانظر ما مضى في كتب: «نظم المقنع».

\* «الحاوي الكبير». عبد الرحمن البصري الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ). وله:

\* «الحاوي الصغير». وله:  
\* «الشافي».

\* «الكفاية في الفقه» لم يتم. محمد بن محمود الجيلاني. ت بعد سنة (٧٠٠هـ).

\* «الم منتخب» للأدمي: تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي. ت بعد سنة (٧٠٠هـ). وليس هو المقرئ، فهذا متقدم في طبقة تلاميذ الإمام أحمد، مترجم في «الطبقات»: ١٥ - ١٦ «ابن أبي يعلى».

ومع جلالة قدره، واعتماد المرداوي لكتابيه المذكورين في:  
«الإنصاف» لم أَرَ من ترجمه، وحدد تاريخ وفاته، فليحرر،  
وانظر: «الدر المنضد»: (ص: ٥٠٠).

\* «الأحكام الكبرى» لابن عبد الهادي. ت سنة (٧٤٤هـ). ولعله على نحو كتابه: «المحرر في الحديث».

\* «زاد المعاد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ). مطبوع مراراً.

- وهو كتاب جامع بين السيرة النبوية، وفقها، والهدي النبوى في أحكام أفعال العبيد، وفقها.
- ولهذا الكتاب الحافل مختصرات منها:
- «مختصر زاد المعاد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ).
  - «ذخيرة المعاد في سيرة سيد العباد من زاد المعاد» للشيخ صالح بن أحمد المصوعي نزيل المدينة المنورة، والمتوفى بها في حدود سنة (١٣٩٥هـ).
  - «ثمرات الوداد من زاد المعاد» للشيخ أبي زيد، من علماء مصر.
  - «مختصر زاد المعاد» لمحمد بن صالح بن عثيمين.
  - «التعليقات الجياد على زاد المعاد» للألباني.
  - لم يطبع.
  - «حجۃ النبي ﷺ — من الزاد وشرحها» لمحمد زكرياء الكاندھلوی. صاحب: «أوجز المسالك إلى موطن الإمام مالک». طبع.
- وقد نظم الرزاد: الحسن بن إسحاق، ثم قام الناظم بشرحه، ولم أرهما.
- \* «نقض مراتب الإجماع لابن حزم» لشیخ الإسلام ابن تیمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- \* «نقض مراتب الإجماع لابن حزم» لابن شیخ السلامیة. ت سنة (٧٦٩هـ).
- \* «الفائق في المذهب» لابن قاضی الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).

مجلد كبير.

وهو من مصادر المرداوي في: «الإنصاف: ١/١٤» قال: إلى النكاح، فلعله لم يكمله.

«أحكام الذريعة في أحكام الشريعة» وفي بعضها: «الذريعة إلى أحكام الشريعة». يوسف بن محمد السمرمي. ت سنة ٧٧٦هـ. منه نسخة بالأزهر برقم ٤٧٧٤٦. وعنها بجامعة أم القرى: ٢١. «التسهيل في الفقه» لابن أسباسلار البعلبي. ت سنة ٧٧٨هـ) مطبوع. قال ابن العماد: «مختصر مفيد جدًا» وفيه من الفوائد ما لا يوجد في المطولات».

وقال ابن عبدالهادي: «وهو قول واحد في المذهب لم يذكر فيه خلافاً إلا في باب صلاة الجمعة».

في «فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي» بجامعة أم القرى: (٣٢/١) عزاه للبعلي ابن اللحام. ت سنة ٧٠٩هـ). فليحرر. «مختصر الأحكام للمرداوي». عبد الرحمن بن حمدان العنباوي. ت سنة ٧٨٤هـ).

ولم أر في تراجم المرداوين من له كتاب باسم: الأحكام، فلينظر؟ «شرح مولدات ابن الحداد في الفقه» لابن رجب. ت سنة ٧٩٥هـ). «مسودة في الفقه» ليوسف ابن أبي عمر. ت سنة ٧٩٨هـ). «مختصر ابن أبي المجد في الفقه» لأبي بكر بن أبي المجد السعدي. ت سنة ٨٠٤هـ).

- \* «الذكرة» لأَحمد بن يحيى بن العماد. ت بعد الثمانمائة.  
وهو من مصادر ابن حميد في: حاشيته على شرح المتن.  
\* «الكبير في الفقه» نظم سبعة آلاف بيت. وقيل: بل هو نظم للوجيز:  
لنصر الله بن أحمد التستري الجَلَّال البغدادي. ت سنة (٨١٢هـ).  
\* «الشافي والكافي» لقاضي مكة ابن العز محمد النابلسي. ت  
سنة ٨٥٥هـ.  
ومضى له: «الم منتخب الشافعي من كتاب الكافي» فهل هما  
كتابان أم كتاب واحد؟  
\* «كتاب في الفقه» للعز أَحمد بن إبراهيم بن نصر الله. ت سنة  
(٨٧٦هـ).  
\* «النظام» لم أقف على تسمية مؤلفه، لكن في ترجمة: أبو بكر  
ابن زيد الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ) في: «السحب» قال: «و-قرأ-  
الخرقي، والنظام، كلاهما في المذهب في الفقه» انتهى.  
ثم تبين لي أنه كتاب: النظام بخصال الأقسام، لابن جلببة. ت  
سنة (٤٧٦هـ). وتقديم.  
\* «مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام». ليوسف  
ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). مطبوع.  
وله:  
\* «جمع الجوامع» كبير جداً. جمعه من عدة كتب كبيرة. يوجد  
منه نسخة في مكتبة الموسوعة برقم /٥٣، إلى أثناء كتاب الزكاة.

وهذا الكتاب يُعد من أجمع ما ألف في المذهب، لكنه لم يتم، فإنه كما قال ابن حميد في: «السحب الوابلة»: (جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل): «المغني» و«الشرح الكبير» و«الفروع» وغيرها، وزاد نقولات غريبة بدعة، وَيَرْمُزُ فيه للخلاف بحمرة على طريقة «الفروع» وَوَسَعَ الكلام فيه بحيث أنه ينقل الرسائل، والفتاوی الطويلة بتمامها ورأيت الجزء الأول منه بخطه بيده بتاريخ سنة ٦٢. وأخر من أثناء البيوع بخطه أيضاً سنة ٦٨» انتهى.

ومعنى هذا أنه تجاوز في تصنيفه: «الزكاة».

\* «الروضة» لابن عطوة. ت سنة (٩٤٨ هـ).

وله:

\* «التحفة».

وله:

\* «درر الفوائد وعيان القلائد».

\* «روضة الفقه» نقل عنها الفتوصي، المتوفى سنة (٩٧٢ هـ) في كتابه: «شرح الكوكب المنير» ولم يعزها، وإنما يقول: لبعض أصحابنا. وكذا هي من مصادر المرداوي في «الإنصاف».

\* «نور الأ بصار شرح مختصر الأنوار» للفاكهي محمد بن أحمد المكي. ت سنة (٩٩٢ هـ). في ترجمته من: «النور السافر» كما في: الأعلام قال: «من العجائب أن المشايخ الثلاثة: صاحب

الترجمة، وأخويه عبدالله وعبدالقادر، كانوا كلهم أهل فضل وعلم، ومات كل واحد من الثلاثة قبل الآخر بعشر سنين، فكان أولهم موتاً: عبدالله، وأخرهم محمد» انتهى.  
ولم أقف على اسم مؤلف: «مختصر الأنوار».  
\* «رسالة في الفقه» أحمد بن محمد البسام. ت سنة (١٠٤٠ هـ)  
تقريراً.

وله:  
\* «ثلاثون مسألة فقهية».  
\* «مختصر الإفادات» للبلباني. ت سنة (١٠٨٣ هـ).  
\* «الحاوي» للمنقور. ت سنة (١١٢٥ هـ).  
\* «بداية العابد وكفاية الزاهد» للبعلي عبد الرحمن بن عبدالله. ت سنة (١١٩٢ هـ).  
وهو في: «العبادات».

وذكر الطباخ في: «إعلام النبلاء» ٧/٧ أن المؤلف شرحه بكتاب سماه:  
\* «بلغ القاصد جل المقصود».  
\* «أرجوزة في الفقه» حميدان الخالدي. ت سنة (١٢٠٣ هـ).  
\* «مختصر في الفقه» للشيخ حسين آل الشيخ. ت سنة (١٣٢٩ هـ).  
\* «الأقوال المرضية لنيل المطالب الأخرى» في الفقه. محمد بن سبيع الذهبي البسيوني، شيخ الحنابلة بمصر. ت بعد سنة

(١٣٣٨هـ).

مخطوط بالمكتبة الأزهرية ٦٣٨/٢.

\* «المسائل الفقهية» رسالة لطيفة في ربع العبادات على طريقة السؤال والجواب. لابن دحيان. ت سنة (١٣٤٩هـ).

\* «مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لأبي بكر خوقير. ت سنة (١٣٤٩هـ). مطبوع عام ١٣٤٩هـ بالمطبعة المنيرية بمصر.

\* «مختصر في الفقه» لابن بليهد. ت سنة (١٣٥٩هـ).

\* «الجواهر البهية في نظم المسائل الفقهية على مذهب الحنابلة الأحمدية» في اثنى عشر ألف بيت. يذكر فيها الدليل والتعليق والخلاف.

\* للشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري. ت سنة (١٣٩٩هـ).

\* «إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب الإمام أحمد» عبدالله ابن محمد الخليفي إمام المسجد الحرام. ت سنة (١٤١٤هـ) - رحمة الله تعالى - مطبوع.

المؤلفات المفردة  
في  
بعض الموضوعات الفقهية

بجانب مؤلفات علماء الحنابلة الشاملة لأحكام أفعال العبيد  
الفقهية، أفردوا بعض الأبواب، والمسائل، بكتب ورسائل:

في أركان الإسلام الخمسة: «العبادات الخمس» مجموعه،  
ومفردة. وفي: الفرائض، والأضاحي، والأنكحة، والمعاملات،  
والأحكام السلطانية، والفتاوی في النوازل والمستجدات، وكتب في  
الاختيارات تنظم أبواب الفقه، وفي الألغاز والمعایة في الفقهيات.

وقد عقد لبسط ذلك ابن بدران في: «المدخل»: «العقد الثامن  
في أقسام الفقه عند أصحابنا وما ألف في هذا النوع وفي هذا العقد  
دُرر» فقال<sup>(١)</sup>:

«اعلم أن أصحابنا تفنتوا في علومهم الفقهية فنوناً، وجعلوا  
لشجرتها المثمرة بأنواع الثمرات غصوناً، وشعبوا من نهرها جداول  
تروي الصادي، ويحمد سيرها الساري في سبيل الهدى وطريق

(١) ص/٢٣٠.

الاقداء، ففرعوا الفقه إلى المسائل الفرعية وألقو فيها كتاباً قد اطّلعت على بعض منها، ثم أفردوا لما فيه خلاف لأحد الأئمة فنأ وسموه بفن الخلاف، وتارة يطلقون عليه المفردات وضموا المناسبات فالحقوه بأصول استبطوها من فن أصول الفقه، وسموا فنها بالقواعد، وجعلوا للمسائل المشتبهة صورة المختلفة حكماً ودليلًا وعلة، فنأ سموه بالفروق، وعمدوا إلى الأحكام التي تتغير بتغيير الأزمان، مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلة، فأسسواها وسموها بالأحكام السلطانية، وأتوا على ما اختلفه العوام وأرباب التدليس فسموه بالبدع، وعلى ما هو من الأخلاق مما هو للتأديب والتربيه وسموه بفن الآداب، ولما كانت كتبهم لا تخلو عن الاستدلال بالكتاب والسنة والقياس، صنفوا كغيرهم في أصول الفقه، ثم في تحرير أحاديث الكتب المصنفة في الفروع، ثم عمدوا إلى جمع الأحاديث التي يصح الاستدلال بها فجمعوها ورتبوها على أبواب كتب فقههم، وسموا ذلك: فن الأحكام، وألقوها كغيرهم كتب الفرائض مفردة، وكتب الحساب والجبر والمقابلة، وأفردوا كتب التوحيد عن كتب المتأولين، وأكثروا فيها إقامة الدلائل انتصاراً لمذهب السلف؛ فجزاهم الله خيراً.

ثم أخذ في بيان ذلك.

وهنا أقيد تسمية ما وقفت عليه في ذلك بحيث إذا ضم ما هنا

إلى ما هنالك؛ اكتمل العقد، وقد انتظم هنا والله الحمد.

ولم يزل في نفسي معرفة سبب كثرة تتابع علماء العناية على التأليف في: «المناسك» و «الفرائض» بحيث لا تخلو ترجمة عالم نابه من تأليف له في ذلك غالباً، فظهر لي - والله أعلم - قفوهم أثر الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في التأليف في ذلك، فله في «الحج»: «المناسك الصغير» و «المناسك الكبير» وله: «كتاب الفرائض». مع أن ظاهرة التأليف المفردة في: «المناسك» و «الفرائض» منتشرة لدى علماء المذاهب كافة. والله أعلم.



## أركان الإسلام الخمسة

- \* فيها عشرة كتب هي :  
«العبادات الخمس»: لأبي الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ.
- \* منه نسخة في جامعة الإمام بالرياض.
- \* شرحة: محمد بن الفضل بن بختيار العقوبي المعروف بالحجية المتوفى سنة ٦١٧هـ باسم: «شرح العادات الخمس» مطبوع هذا العام ١٤١٥هـ.
- تنبية: تابعه في التأليف في «العادات الخمس» عالمان هما: الوزير ابن هبيرة. ت سنة ٥٦٠هـ وابن الجوزي. ت سنة ٥٩٧هـ.
- \* ولمحمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق أبي الفتح الحلواني. ت سنة ٥٠٥هـ كتاب باسم: «مختصر العادات».
- \* «تفضيل العادات على نعيم الجنات» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة ٥١٣هـ.
- \* و «نظم العادات من الخرقى» لمحمد الموصلى. شعلة. ت سنة ٦٥٦هـ.
- \* و «الإفادات بأحكام العادات» لابن حمدان. ت سنة ٦٩٥هـ.

وهو من الكتب المعتمدة في المذهب كما في مقدمة:  
«الإنصاف: ١٦/١» قال: «وكذلك الإفادات بأحكام العبادات  
لابن حمدان، فإنه قال فيها: أذكر هنا غالباً صحيحاً المذهب،  
ومشهوره، وصريحة، ومشكورة، والمعمول عندنا عليه، والمرجع  
غالباً إليه» انتهى.

\* «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» لابن  
رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

تكلم فيه عن: الصلاة، والصيام والحج.  
«رسالة في معنى العبادة» عبدالعزيز الحصين. ت سنة  
(١٢٣٧هـ).

مطبوعة.



## كتب في الطهارة

منها:

- \* «الطهور» لأبي عبيد القاسم ابن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ).  
وله: \*
- \* «الحيض». \*
- \* «النية» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ). \*
- \* «الطهارة» لإبراهيم الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ) ذكره الدارقطني  
في العلل: ٨٣/٤. \*
- \* وله: «التيمم» ذكره ابن رجب. وله: «الحمام وأدابه».
- \* «الطهارة»: لأبي عبدالله بن منده. ت سنة (٣٩٥هـ). \*
- \* ذكره ابن حجر في موافقة الخبر الخبر: ٢١٣/٢.
- \* «ذم الوسواس» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ). \*
- \* «الحمام» لابن بطة ت سنة (٣٨٧هـ).
- \* «الكلام على أحاديث مَسْنَ الذَّكَرِ» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ). جزء.
- \* وله: «الكلام على أحاديث البحر هو الطهور مأوه». جزء.  
وله: \*
- \* «الكلام على حديث القلتين».
- \* «تنقیح الأبحاث فی رفع التیمم لالأحداث» مجلد صغیر. لابن  
قاضی الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).

- \* «أرجوزة مفيدة في السواك» لأبو بكر الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ) مطبوعة ضمن مجموع المتنور.
  - \* «جزء في الحيض» للشمس الجزيري: محمد بن عثمان الجزييري ثم القاهري. ت سنة (٨٨٨هـ). قال عنه ابن حميد في: «السحب»: «أجاده»، وأرسل به إلى العلاء المرداوي فقرّظه، وأذن له» انتهى.
  - \* «آداب الحمام وأحكامه» وعند بعضهم بعنوان: «أحكام الحمام وأدابه» ليوسف ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
  - \* «رفع المضرة عن الهر والهرة» لعبدالقادر بن محمد الجزييري. ت سنة (٩٧٧هـ).
  - \* «تحفة النساك في فضل السواك» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ).
  - \* «رسالة في النية» تأليف: عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٠٧هـ).
  - فائدة: قال محمد بن إبراهيم الماستوي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «كنت – وفي بعضها: كتبت، وفي بعضها: مكثت – في كتاب الحيض تسع سنين، حتى فهمته» انتهى من: «ذيل الطبقات ١٣٥/١.
- فهذه تسعة عشر كتاباً في الطهارة.

## كتب في الصلاة

مضى ذكر كتاب الإمام أحمد: «الصلاحة» وأنه لا عبرة بمن طعن في صحة نسبته إليه، وللشيخ حمود بن عبدالله التويجري المتوفى سنة (١٤١٢هـ) — رحمه الله تعالى — رسالة باسم: «التبنيات...» حرر فيها توثيقاً نسبتها إلى الإمام أحمد، ونسخ هذا الكتاب مصورة في جامعات: الإمام، وأم القرى، والجامعة الإسلامية. وهو مطبوع.  
وقد أدخلت هنا كتب الخطب المنبرية؛ للفائدة.

وللأصحاب في ذلك:

- \* «العيدين» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).  
وله:
  - \* «التهجد».
  - \* «التهجد» للأجري. ت سنة (٣٦٠هـ). وهو من العلماء المترجمين في طبقات الحنابلة، وطبقات الشافعية؟
  - \* «تعظيم حرمة الصلاة» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
  - \* قوله: «الرد على من فعل نداء النساء بعد الأذان».
  - \* قوله: «منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة».
  - \* قوله: «جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد». له نسخة

- مخطوطه في جامعة أم القرى برقم /٤٣ .  
وله: «الإمام ضامن». \*
- وله: «النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر». \*
- وله: «صلاة الجمعة». \*
- وله: «صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة». \*
- «صفة العباد في التهجد والأوراد» للحسن ابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ). \*
- \* جزء في صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر الصديق» لأحمد بن محمد البرداني المستملي. ت سنة (٤٩٨هـ).
- «الخطب» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
- \* ولعبد المغيث بن زهير الحربي. ت سنة (٥٨٣هـ) كتاب باسم: «إثبات صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر».
- \* وقد رد على عبدالالمغيث: ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) في كتابه هذا باسم: «علم الحديث المنقول في أن أبو بكر أمّ الرسول ﷺ».
- \* ولابن الجوزي أيضاً: «كتاب اليواقيت في الخطب». مجلد واحد.
- \* «ديوان الخطب الجمعية» للفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).
- \* «كتاب كبير في استقبال القبلة ومعرفة أوقات الصلاة». للجندى الجيلى. ت سنة (٥٤٦هـ).

- \* «تعليم العوام ما السنة في السلام، في حكم جهر المؤذن بالتسليمتين» نصر الله ابن عبدوس. ت قبل سنة (٦٠٠هـ).
- \* «التهجد» للشيخ عبدالغنى. ت سنة (٦٠٠هـ).
- \* «إداء القرب إلى ساكني الترب» عبدالغنى بن محمد بن الخضر بن تيمية. ت سنة (٦٣٩هـ).
- \* «رسالة في صلاة التسبيح» لمحمد بن أبي الفتح البعلبي، ت سنة (٧٠٩هـ).
- \* «قاعدة في أنواع الاستفتاح وأذكار الصلاة» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). طبعت مفردة وضمن الفتاوى.
- \* «الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة» لابن عبدالهادى. ت سنة (٧٤٤هـ). قال عنه مؤلفه في كتابه: «التنقیح» في المسألة/١٣٨: «وهو كتاب مَتُّعْوِبٌ عَلَيْهِ» انتهى.
- \* قوله: «جزء في مسافة القصر».
- \* قوله: «جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر».
- \* «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ). مطبوع.
- \* «نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). ثم اعترض عليه بعض الفقهاء المشار إليه في زمانه

- فأجاب عنه ابن رجب بجزء آخر سَمَّاه:  
 \* «إِزالة الشنعة عن الصلاة بعد نداء الجمعة» ولعله المذكور عند  
 ابن حُميد في «السحب» باسم «مسألة الصلاة يوم الجمعة بعد  
 الزوال وقبل الصلاة». جزء) انتهى.  
 وخلاصة المسألة في كتابه: «فتح الباري»: (٨/٣٣٥) وما قبلها.  
 وله: «الخشوع في الصلاة» مطبوع.  
 \*
- \* «إِتحاف السادة الأَمَاجِدَ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ  
 الْعَلَائِيِّ الْحَنَبَلِيِّ. مخطوط في دار الكتب المصرية.
- \* «تحفة الرااكع والساجد في أحكام المساجد» لأبو بكر بن زيد  
 الجُرَاعِيِّ. ت سنة (٨٨٣هـ). مطبوع.
- \* «ثمار المقاصد في ذكر المساجد» لابن عبدالهادي. ت سنة  
 (٩٠٩هـ). مطبوع بدمشق ثم بالكويت. وهو في التاريخ لا في  
 الأحكام.
- \* «أَزْهَارُ الْفَلَةِ فِي آيَةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ» لِالشِّيخِ مَرْعِيٍّ. ت سنة (١٠٣٣هـ).  
 وله: «اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى». طبع.
- \* «اللمعة في فضل يوم الجمعة» للسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ).  
 وله: «رسالة في بيان كفر تارك الصلاة».
- \* «رسالة في الصلاة على الميت».
- \* «الجامع لخطب الجوامع» للبعلي: عبد الرحمن بن عبد الله. ت  
 سنة (١١٩٢هـ).

- \* «آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ).
  - \* «رسالة في بيان تعدد الجمعة» سليمان بن عبدالله بن محمد ابن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٣٣هـ).
  - \* «ديوان الخطب» المشهور باسم: «ديوان خطب المخصوص» لعبدالله بن حسين المخصوص. ت سنة (١٣١٧هـ). طبع.
  - \* «الخطب المنبرية» لعبدالله بن عائض. ت سنة (١٣٢٢هـ).
  - \* «رسالة في حكم قصر الصلاة في السفر» للشيخ أحمد ابن إبراهيم بن عيسى. ت سنة (١٣٢٩هـ).
  - \* «ديوان خطب» عبدالقادر بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
  - وهو الذي لما زار الغرب نظم قصيدة همزية يفضل بها مناظر الشرق، منها:
- من قال إن الغرب أحسن بمقلة عمياء  
فلقد رأه بمقلة منظراً



## كتب الزكاة

منها:

\* «صدقة الفطر» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).

وله:

\* «الصدقة».

وله:

\* «إعطاء السائل».

\* «كتاب الزكاة وعقاب من فرط فيها» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ).

\* «كتاب فضائل الصدقة» للشيخ الحافظ عبدالغنى. ت سنة

٦٠٠هـ.

\* «فصل في إخراج الزكاة على الفور» لابن رجب. ت سنة

(٧٩٥هـ) محقق على الآلة الرقمية في الجامعة الإسلامية. ثم

طبع في: مجلة البحوث الإسلامية بالرياض.

وله:

\* «صدقة السرّ وفضلها» مطبوعة.



## كتب في الصيام

يُلاحظ أن ليلة الإغمام ليوم الثلاثاء من شعبان نالت نصيباً وافراً من التأليف لدى الأصحاب؛ لأن القول بمشروعية صيام يوم الشك من مفردات المذهب؛ فانتصر له القاضي أبو يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) بر رسالة مفردة، ثم رد عليه عصريه: الخطيب البغدادي. ت سنة (٤٦٣هـ) بر رسالة مفردة، فافترق الأصحاب بعد، فكان الحافظ ابن القيم، ومحمد بن عبد الهادي، من مؤيدي الجمهور فألف كل منهما رسالة في ذلك، وأخرون انتصروا للمذهب، وكان ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) قد تولى الرد على الخطيب، وهكذا في مجموعة كتب، ومطارحات.

وكانت تعقد لها المنازرات في مجالس الولاية، منها ما ذكره أبو الحسين الشهيد ابن أبي يعلى في ترجمة الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) من «الطبقات»، قال:

«وقد ناظر أبا حامد الأسفرايني في وجوب الصيام ليلة الإغمام في دار الإمام القادر بالله، بحيث يسمع الخليفة الكلام، فخرجت الجائزة السنوية له من أمير المؤمنين فردها مع حاجته إلى بعضها، فضلاً عن جميعها، تعففاً وتبرها» انتهى.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن القول بالوجوب لا يصح عن الإمام أحمد.

منها:

\* «فضائل رمضان» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ). مطبوع.

وله :

\* «عاشوراء».

\* «الصيام» لأبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ).

\* «مختصر في الصيام» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

وله:

\* «إيجاب الصيام ليلة الأغمام».

\* «صوم يوم الشك» لابن منده. ت سنة (٤٧٠هـ).

\* «درء اللوم عن صوم يوم الغيم» لابن الجوزي. ت سنة

(٥٩٧هـ) مطبوع.

\* «فضائل رمضان» للحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي. ت

سنة (٦٠٠هـ).

\* «فضائل عاشوراء» للموفق ابن قدامة. سنة (٦٢٠هـ).

\* «أجوبة في رؤية هلال ذي الحجة وإذا غم الهلال» لشيخ

الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

وله:

\* «بيان الهدى من الضلال في أمر الهلال». مطبوع.

وله:

- رسالة في حقيقة الصيام». مطبوعة. \*
- «إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثاء من شعبان» لابن عبدالهادي محمد الجماعيلي. ت سنة (٧٤٤هـ). جزء مطبوع هذا العام، عام ١٤١٥هـ ويتحقق في الجامعة الإسلامية. \*
- وله: «فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على حدث: أفتر الحاجم والممحجوم» مجلد. \*
- وله: «صلاة التراويح» جزء كبير. \*
- «كتاب حكم إغمام هلال رمضان» لابن القيم. ت سنة ٧٥١هـ. \*
- وله: «كتاب الحجامة». \*
- «رسالة في رؤية الهلال» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥). \*
- وله: «وظائف شهر رمضان» مطبوع. \*
- وطبع أيضاً باسم: «بغية الإنسان في وظائف شهر رمضان» وهو مستقل من كتابه: «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف». \*
- وهو مطبوع. \*
- «السحر في وجوب صوم يوم الغيم والقمر». لابن المبرد: أحمد ابن حسن بن أحمد بن عبدالهادي. ت سنة (٨٩٥هـ). \*
- «معارف الإنعام وفضائل الشهور والصيام» لابن عبدالهادي الحفيدي. ت سنة (٩٠٩هـ). \*

- \* «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ). مطبوع.
- \* «بغية المتبوع...» للذنابي. ت سنة (١٠٩٤هـ) تقدم في: «شرح زاد المستقنع».
- \* «الدر المنشور في فضل يوم عاشور» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ).
- : قوله :
- \* «الدر المنظم في فضل عشر المحرم».
- \* «وظائف العشر الأخير من رمضان» علي بن ناصر أبو وادي. ت سنة (١٣٦١هـ) مطبوعة.
- \* «مواعظ لشهر رمضان» عثمان بن صالح القاضي. ت سنة (١٣٦٦هـ).
- \* «وظائف رمضان» عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ) مطبوع.
- \* «بيان الأدلة في إثبات الأهلة» عبدالله بن محمد بن حميد. ت سنة (١٤٠٢هـ). مطبوع. وهو متزعم من كتاب: «اللطائف المعارف» لابن رجب.
- \* «مجالس شهر رمضان» لمحمد بن صالح بن عثيمين. مطبوع.
- \* «دروس رمضان» لصالح بن فوزان الفوزان. مطبوع.
- \* «دروس رمضان» لسلمان بن فهد العودة. مطبوع.

## كتب المناسك

لإمام أحمد. ت سنة (٢٤١هـ) - رحمه الله تعالى - كتابان في  
المناسك، هما:

\* «المناسك الصغير».

\* «المناسك الكبير».

وقد قفاه الأصحاب، فألف جمع منهم فيها تأليف مفردة منها:  
«المناسك» للمروذى: أحمد بن محمد. ت سنة (٢٧٥هـ).

\*

ذكره ابن عبدالهادى فى: «الصارم المنكى». ص / ١٢٠، ١٤٧. «المناسك» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).

\*

وله:

\*

«فضائل عشر ذي الحجة».

«مناسك الحج» لتلميذ الحربي: إبراهيم بن إسحاق الحربي.  
ت سنة (٢٨٥هـ). مطبوع.

\*

«مسألة الجهر بالقرآن في الطواف» للأجري. ت سنة  
(٣٦٠هـ). مطبوع.

\*

«المناسك» لابن بطة: عبد الله بن محمد العكبري. ت سنة  
(٣٨٧هـ).

\*

وله: «مسألة فسخ الحج إلى العمرة».

\*

- تنبیه: حصل تطیع فی اسمه فقیل: عبدالله.  
وصوابه: عبیدالله بالتصغیر، وابن بطة، اثناان: الحنبلي، وهو هذا،  
وشعیي، لكن بضم الباء: ابن بُطة.
- \* «نظم مناسك الحج» جعفر السراج. ت سنة (٥٠٠ هـ).
  - \* «مناسك الحج» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠ هـ).
  - \* «مناسك الحج» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧ هـ).
  - \* «المناسك» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧ هـ).
  - \* قوله: «مثیر عزم الساکن إلی أشرف الأماکن». مطبوع غالبه في  
أحكام الحج وما يتعلّق به.
  - \* «فضائل الحج» لعبدالغني بن سرور المقدسي. ت سنة (٦٠٠ هـ).
  - \* قوله: «فضائل مكة».  
و «فضائل عشر ذي الحجة».
  - \* «مناسك الحج» جزء للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠ هـ).
  - \* قوله: «فضائل العشر».
  - \* قوله: «شرح المناسك من المقنع» مجلد كبير، كما في مقدمة  
«الإنصاف»: ١٥ / ١.
  - \* «منسک». لفخر الدین أبي عبدالله بن تیمية. ت سنة (٦٢٢ هـ)  
كما في «الفواكه العديدة»: ١ / ١٧٣.
  - \* «منسک» وسط جيد لابن أبي الفرج ناصح الدین عبدالقادر ابن

- \* عبدالظاهر. ت سنة (٦٣٤ هـ).
- \* «المنسك القديم» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨ هـ).  
وله:
- \* «المنسك الجديد». مطبوع.  
وله:
- \* «مؤلفات عدة وفتاوی في صفة حج النبي ﷺ والجمع بين الأحاديث» في أكثر من مجلدين. ذكر ذلك ابن عبدالهادي في ترجمته له.  
وله:
- \* «قاعدة في فضائل عشر ذي الحجة».  
وله:
- \* «قاعدة في حلق الرأس هل يجوز في غير نُسُك لغير عذر».  
\* «الكلام على حديث: الطواف بالبيت صلاة» لابن عبدالهادي.  
ت سنة (٧٤٤ هـ).
- \* وله: «الكلام على أحاديث لبس الخفين للحرم».
- \* «كتاب نكاح المحرم» لابن القيم. ت سنة (٧٥١ هـ).
- \* «قاعدة غَمْ هلال ذي الحجة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥ هـ)  
طبع مراراً.  
وله:
- \* «الإمام بفضائل بيت الله الحرام».

- \* «مناسك الحج» لعبدالوهاب بن أحمد الجعفري. ت سنة (٨٤٢هـ).  
قال العليمي: وهو حسن.
- \* «عمدة الناسك في معرفة المناسك» لعبدالعزيز القرشي المقدسي المعروف بقاضي الأقاليم، وبابن أبي العز. ت سنة (٨٤٦هـ).
- \* «مناسك الحج على الصحيح من المذهب» لأبي المعالي محمد بن محمد السعدي المصري. ت سنة (٩٠٢هـ).
- \* «المنسك» لأحمد بن يحيى بن عطوة التميمي. ت سنة (٩٤٨هـ).
- \* «دُرُّ الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة» لعبدالقادر بن محمد الجزيري الأنصارى المصرى. ت سنة (٩٧٧هـ). مطبوع.
- \* «منسك» ألفه أبو نمي بن عبدالله التميمي. ت سنة (١٠١٤هـ).
- \* «تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ). مخطوط بجامعة أم القرى برقم /٢٣٨.
- \* قوله: «محرك ساكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام».
- \* قوله: «أحكام الأساس في قوله تعالى: إن أول بيت وضع للناس».
- \* قوله: «المسائل اللطيفة في فسخ الحج إلى العمرة الشريفة».
- \* «منسك مختصر» لمحقق المذهب منصور البهوتى. ت سنة

- (١٠٥١هـ) في نحو ثلاثة كراسيس. \*
- «مناسك الحج» لسليمان بن علي التميمي. ت سنة (١٠٧٩هـ) مطبوع. \*
- «بغية الناسك في أحكام المناسك» وقيل: «غنية الناسك...». \*
- لمحمد البهوي الخلواتي. ت سنة (١٠٨٨هـ).
- منه نسخة بدار الكتب المصرية، وفي مكتبة عارف حكمت بالمدينة، ومصوريتها بجامعة أم القرى: ١٣٦.
- «مناسك الحج» و «شرحه» كلاماً لإبراهيم بن أبي بكر العوفي. ت سنة (١٠٩٤هـ). \*
- «جامع المناسك الحنبلي» للمنقور. ت سنة (١١٢٥هـ). \*
- مطبوع . صغير في بسطة اليد.
- «مناسك الحج» مجلد لطيف. لعبدالله بن داود الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ). \*
- «منسك لطيف» لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. \*
- ت سنة (١٢٣٣هـ). توفي قبل والده الآتي بعده.
- طبع في مجموعة: «جامع المسالك في أحكام المناسك على المذاهب الأربع». وهي أربعة مناسك لأربعة مؤلفين، هذا أحدها واسمها: «تحفة الناسك بأحكام المناسك» وكانت طباعتها بإشراف الشيخ عبدالله بن سليمان بن بليهد. ت سنة (١٣٥٩هـ).

- \* وللشيخ ابن بليهد منسك مطبوع.
- \* «منسك» لعبدالله بن محمد بن عبد الوهاب. ت سنة (١٢٤٢ هـ).
- \* «زاد المسير» منسك لطيف. لعبدالله بن فايز أبا الخيل. ت سنة (١٢٥١ هـ).
- \* مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض برقم /١٣٠٠ .
- \* «السبيل السوالك لبيان المناسك» لحسن بن عمر الشطي. ت سنة (١٢٧٤ هـ).
- \* مخطوط في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم /٨٩٢ .  
وله :
- \* «أقرب المسالك لبيان المناسك». ويقال: «المنسك الكبير».  
وله مختصران هما:
- \* «مختصره» لابنه محمد بن حسن الشطي. ت سنة (١٣٠٧ هـ).
- \* «مختصر منسك الشطي» لمحمد بن عثمان الرحيباني. ت سنة (١٣٠٨ هـ).
- \* «منسك» لطيف. لمحمد بن عمر بن سليم. ت سنة (١٣٠٨ هـ). مطبوع.
- \* «دليل الناسك لأداء المناسك» لعبدالغني بن ياسين البدبي. ت سنة (١٣١٩ هـ). مطبوع. وفي: الأعلام: «اللُّدُّي» وأن «اللَّبْدِي» تحريف.
- \* «مختصر في المناسك» لعبدالله بن علي بن محمد بن حميد

- النجدي مؤلف: «الدر المنضد». ت سنة (١٣٤٦هـ). \*
- «منسك» لطيف على المشهور من المذهب. لعبدالله بن خلف ابن دحيان. ت سنة (١٣٤٩هـ). \*
- «منسك» لطيف على المشهور من المذهب. لعبدالله بن عبدالرحمن الحمود الزبيري. ت سنة (١٣٥٩هـ). \*
- «منسك» نَظَمْ لسليمان بن عطيه المزيني. ت سنة (١٣٦٣هـ). \*
- «تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك» لمحمد ابن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. ت سنة (١٣٨٩هـ). \*
- وله: «الصراط المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم». \*
- وله: «نصيحة الإخوان مما في رسالة ابن حمدان من الخلط والخبط والجهل والبهتان» كلها مطبوعة. \*
- «منسك في الحج» لابن حمدان سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان. ت ١٣٩٧هـ. \*
- وله: رد على المعلمي حول تنحية المقام باسم: «نقض المباني من فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام». مطبوع. \*
- «مفید الأنام ونور الظلام في تحریر الأحكام لحج بيت الله الحرام» لعبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر. ت (١٤٠١هـ) \*
- «هداية الناسك إلى أحكام المناسك» لعبدالله بن محمد ابن حميد. ت سنة (١٤٠٢هـ). مطبوع. \*
- وله: «إيضاح ما توهّمه صاحب اليسر في يسره من قوله بجواز ذبح الهدي قبل يوم نحره». مطبوع. \*

- والكتاب المردود عليه:  
 \* «القول اليسري في جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر» لعبد الله ابن سليمان بن منيع. مطبوع.
- \* «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة».
- لشيخنا الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
 ولم يجر فيه على المذهب، وإنما على ما قام عليه الدليل وإن خالف المذهب، وهو من أحب كتبه إليه.  
 طبع نحو ثلاثة مرات.
- \* «المنهج لمريد العمرة والحج» لمحمد بن صالح العثيمين.  
 مطبوع مراراً.



## **كتب الأضاحي والعقيدة وأحكام المولود**

منها:

- \* «كتاب الأضاحي» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).
- \* «كتاب العقيقة» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).
- \* «كتاب الأضاحي» لابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ).
- \* «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).طبع مراراً.
- \* «الرد على من شدَّدَ وعَسَرَ في جواز الأضحية بِمَا تَيَسَّرَ» ليوسف ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- \* «تسمية المولود» لرافقه.



## **كتب الجهاد، والحسنة، والأحكام السلطانية**

يأتي كلام ابن مفلح عن بعض المؤلفات فيها، في: «كتب الآداب».

منها:

- \* «الأموال» لأبي عبيد. ت سنة (٢٢٤هـ). مطبوع. ثم حرق رسائل في جامعة أم القرى.
- \* «الأمر بالمعروف» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).

وله:

- \* «الجهاد».

وله:

- \* «الرهائن».

- \* «أحكام أهل الملل، والردة، والزناقة، وتارك الصلاة، والفرائض» للخلال. ت سنة (٣١١هـ). طبع. بتحقيق الشيخ إبراهيم السلطان في مجلدين وهو من كتاب الخلال الكبير: «جامع المسائل عن أحمد». موضوعه: «أحكام الملل» الفقهية فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المسلمين، دون ذكر العقائد بهذه محلها كتب: «أهل الملل والنحل» كما في كتاب ابن حزم، والشهرستاني، وغيرهما.

- \* وله: «الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ». مطبوع.
- \* «فضل الرمي وتعليمه» للطبراني. ت سنة (٣٦٠ هـ).
- \* «الجهاد» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧ هـ).
- \* «كتاب الجهاد وسبعون حديثاً في الجهاد» نُسب لابن بطة. ت سنة (٣٨٧ هـ) وطبع منسوباً إليه.
- \* وحقق الشيخ سليمان بن عبد الله العمير، إنكار نسبته إلى ابن بطة، وأنه مختصر لكتاب ابن بطة في الجهاد المذكور.
- \* «أحكام الملل» لأبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧ هـ).
- \* «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨ هـ). طبع. منها طبعة في مجلدين أحدهما عن حياة أبي يعلى. تأليف: محمد ابن عبدالقادر، أبو فارس الأردني.
- \* وله: «الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ».
- \* وله: «تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية».
- \* وله أيضاً: «شروط أهل الذمة».
- \* «شروط أهل الذمة» ويُقال: «الشروط» لابن الزاغوني علي ابن عبد الله بن نصر البغدادي. ت سنة (٥٢٧ هـ).
- \* «تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين» للشيخ الحافظ عبد الغني المقدسي. ت سنة (٦٠٠ هـ) ابن خالة الموفق ابن قدامة.
- \* وله: «كتاب الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ». مطبوع.
- \* «فضل الجهاد والمجاهدين». لأحمد بن عبد الواحد المقدسي.

- ت سنة (٦٢٣).
- \* «الإنجاد في الجهاد» لابن الحنبلي. ناصح الدين عبد الرحمن ابن نجم. ت سنة (٦٣٤هـ).
- \* «فضائل الجهاد» للضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ).
- \* «نصاب الاحتساب على مذهب الأئمة الحنفية» لابن عوض ت سنة (٦٩٦هـ).
- \* مضى له ذكر مفصل في ذكر نظم الخرقى، لمناسبة لطيفة.
- \* «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- \* قوله: «السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية» مطبوع.
- \* قوله: «قاعدة في الجهاد والترغيب فيه».
- \* قوله: «قاعدة في الحسبة».
- \* «جزء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).
- \* «أحكام أهل الذمة» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- مطبوع.
- \* وأفردت منه: «الشروط العمرية».
- وله:
- «الفروسية» مطبوع.
- \* «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). مطبوع.

وله:

\* «السلب». لعله في السَّلْب في القتال؟

\* «كتاب في الجهاد» لمحمد بن عثمان بن عبد الله بن شكر. ت سنة (٨٠٣ هـ).

\* «الكنز الأَكْبَرُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» في مجلدين لابن داود: عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي. ت سنة (٨٥٦ هـ).

\* حُقُّقَ رسالة بجامعة أم القرى.

وهو كتاب جامع شامل، عظيم النفع جداً، لم أَرَ في كتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أَوْسَعَ من سياقه ولا أَكْثَرَ من مسائله - رحم الله مؤلفه رحمة واسعة - آمين.

\* «الحسبة» ليوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩ هـ). مطبوع.

\* قوله أيضاً: «إيضاح طرق السلامة في بيان أحكام الولاية والإمامنة».

\* «تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣ هـ).

\* قوله: «نزهة الناظرين في فضل الغزاوة والمجاهدين».

\* قوله: «بشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر».

\* «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام» للبهوتى. ت سنة (١٠٥١ هـ). مطبوع.

\* «رسالة في الخلافة ومن هو الأحق بها» عبد الله بن سليمان ابن بلهيد. ت سنة (١٣٥٩ هـ).

## كتب البيوع وما إليها

منها:

- \* «الهدايا» لإبراهيم الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ).
- \* «الحث على التجارة والصناعة والعمل...» للخلال. ت سنة (٣١١هـ). مطبع.
- \* «الطرقات» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
- \* «حكم الوالدين في مال ولدهما» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) انتقاء من جمع أبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ).
- \* «جزء في الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه» لابن عقيل. ت سنة (٥١٥هـ).
- \* «الإنباء عن تحريم الربا» لإبراهيم بن محمد الصقال الأزجي. ت سنة (٥٩٩هـ).
- \* «جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء» لابن عبدالهادي ت سنة (٧٤٤هـ).
- \* قوله: «الكلام على أحاديث محلل السباق».
- \* قوله: «جزء في تحريم الربا».
- \* قوله: «جزء في الأكل من الشمار التي لا حائط لها».

- \* «بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل» لابن القيم.  
ت سنة (٧٥١هـ).
- \* «رفع المثاقلة في منع بيع الوقف بالمناقلة» لابن شيخ  
السلامية. ت سنة (٧٦٩هـ).
- \* «كتاب المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف». لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ). مطبوع.
- \* «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي» يوسف بن محمد المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ). مطبوع.
- \* «رسالة في المناقلة في الأوقاف» لعلها لابن زريق الحنبلي. ت  
سنة (٨٩١هـ).
- \* «الاختيار في بيع العقار» يوسف بن عبدالهادي. ت سنة  
(٩٠٩هـ).
- \* «اتفاق العارفين على حكم أوقاف السلاطين» للشيخ مرعي.  
ت. سنة (١٠٣٣هـ).
- \* «الإسعاف في إجارة الأوقاف» لعثمان بن قائد النجدي. ت  
سنة (١٠٩٧هـ).
- \* «رسالة في الوقف» عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن عدوان ابن  
رزين النجدي. ت سنة (١١٧٩هـ).
- \* رد بها على رسالة الشيخ محمد بن عبدالوهاب في وقف  
الجنت.

- \* «رسالة في الربا والصرف» عبدالله بن داود الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ).
- \* «القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية» محمد بن حسن بن عمر بن معروف الشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ). مطبوع.
- \* «رسالة في بيع ثمر النخيل على رؤوسه» عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٠٧هـ).
- \* «إقامة البرهان على تحريم الإجارة في تلاوة القرآن» لمحمد بن عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ). مطبوع.
- \* «الشروط في العقود عند الحنابلة» لمحمد بن أحمد السهلي. رسالة في جامعة أم القرى.



## كتب في النكاح

منها:

\* «النكاح» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).

وله:

\* «إيجاب الصداق بالخلوة».

\* و«تحريم نكاح المتعة».

وله:

\* «إبطال الحيل».

مطبع.

\* «إبطال الحيل» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

○ تنبئه:

كتب الحيل مشتركة بين عدة أبواب في البيوع والأنكحة وغيرها لكن لِعَظَم شأن استحلال الفروج جرى ذكرها به.

وفي ترجمة عبدالمالق بن منصور من تلاميذ الإمام أحمد، قال: «سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابُ الْحِيلِ فِي بَيْتِهِ يَفْتِيُ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ».

\* «الصداق» لأبي الوفاء ابن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ).

\* «تحريم الدبر» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

\* وباسم: «تحريم المحل المكروره».

- وله: \*
- «تحريم المتعة» جزء.
- «إبطال الحيل». للطوفي. ت سنة (٧١٦هـ). \*
- «بيان الدليل على إبطال التحليل» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). في مجلد. ثم طبع في مجلدين، وهو ضمن مجموع الفتاوى، جمع ابن قاسم. \*
- وله: «إبطال الحيل».
- «إقامة الدليل على صحة التحليل» لابن هشام النحوي. ت سنة (٧٦١هـ). \*
- «القول الصواب في تزويع أمهات أولاد الغياب» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). طبع. \*
- «المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة» لقاضي مكة محمد بن العز النابلسي. ت سنة (٨٥٥هـ). طبع. \*
- «بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). \*
- «الفوز بالنجاح في مسألة فسخ النكاح» تأليف حسن بن عمر الشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ). مطبوعة. \*
- «رسالة في فسخ النكاح» محمد جميل الشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ). مطبوع.

## كتب في الطلاق

منها:

- \* «الطلاق» لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ).
- \* «الرد على من قال: الطلاق الثالث لا يقع»، لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
- \* «الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق». ثلاثة مجلدات. لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- \* قوله: «أحكام الطلاق».
- \* قوله: «رسالة فيما يحل ويحرم من الطلاق».
- \* و«تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان».
- \* قوله: «جمع الطلاق الثالث». مخطوط مصور بجامعة أم القرى.
- \* «المحة المقتطف في الفرق بين الطلاق والحلف».
- \* «إغاثة اللھفان في حكم طلاق الغضبان» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ) طبع.
- \* «الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية» نظم للسرّمري يوسف بن محمد. ت سنة (٧٧٦هـ). في عدة مسائل منها الطلاق.
- \* «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثالث واحدة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

- \* قوله: «تعليق الطلاق بالولادة» مخطوط بمكتبة الفاتح في السليمانية باستنبول برقم ٥٣١٨.
- \* قوله: «مشكل الأحاديث الواردة في أنَّ الطلاق الثلاث واحدة».
- \* قوله: «الإيضاح والبيان في طلاق كلام الغضبان»
- \* قوله: «التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أنَّ الطلاق الثلاث واحدة». ليوسف بن أحمد بن إبراهيم بن الشيخ أبي عمر المقدسي. ت سنة (٧٩٨هـ).
- \* قوله: «الرد على المعترضين على ابن تيمية في الطلاق».
- \* قوله: «مسألة الطلاق بأداة الشرط».
- \* قوله: «الرد على من قال: إنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة».
- \* قوله: «الرسالة إلى ابن رجب في الطلاق الثلاث»
- \* قوله: «كشف الغمة بتيسير الخُلُع لهذه الأُمَّة» لقاضي مكة محمد بن العز النابلسي. ت سنة (٨٥٥هـ). مطبوع.

- \* «السير الحاث إلى حكم الطلاق الثلاث» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩ هـ) مطبوعة.
- \* «رسالة في الطلاق الثلاث» عبدالرحمن المانع. ت سنة (١٢٠٨ هـ).
- \* «حل الوثاق في أحكام الطلاق» سليمان بن سحمان. ت سنة (١٣٤٩ هـ). مطبوعة.
- \* «تسمية المفتين بأنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة». للشيخ سليمان بن عبدالله العمير. أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية في مدينة النبي ﷺ.
- \* ذكر فيه خمسين عالماً يفتون بها إلى عصرنا، وسُمِّي مؤلفاتهم فيها.



## الفرائض

دَوَّنَ تلاميذه الإمام، عنه: «كتاب الفرائض» قال الذهبي في:  
«السير»: «٣٢٨/١١»: «رأيت له ورقة من كتاب الفرائض».

واقتفى أثره الأصحاب في إفراد «الفرائض» بالتأليف، وتميز بعض منهم بإتقان هذا العلم حتى كانوا مضرب مثل، وأكثروا فيه من التأليف منهم: ابن شمائل القطبي. ت سنة (٧٣٩هـ) وابن سيف النجدي، ثم المدنى ت. سنة (١١٨٩هـ).

وقد وقفت على تسمية نحو خمسين كتاباً منها، وهي:

\* كتاب الفرائض. لإبراهيم الحربي. ت (سنة ٢٨٥هـ).

ذكره ابن رجب في القواعد: ٢٨١، والمراودي في الإنصاف: ٣٨١/٧.

\* «كتاب في الفرائض» لأبي الحسن التميمي: عبدالعزيز ابن الحارث. ت سنة (٣٧١هـ).

قال ابن رجب: «رأيت منه المجلد الأول، وهو حسن جداً، صنفه على مذهب الإمام أحمد، وحرر في نقل المذهب تحريراً جيداً.. ثم ذكر بعضاً منه» انتهى.

\* «الفرائض» أحمد القطان. ت سنة (٤٢٤هـ).

\* «الفرائض» للحسن بن شهاب العكري. ت سنة (٤٢٨هـ).

- \* «أصول المواريث» للحسين بن محمد الوني الحنبلي. ت سنة (٤٥٠هـ). مخطوط بجامعة أم القرى بمكة برقم /٤٢.
- \* «الإيضاح في الفرائض» عبدالباقي بن حمزة الحداد الفرضي. ت سنة (٤٩٣هـ).
- \* وهو حسن جدًا، أفاد عنه ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٩٠/١).
- \* «التهذيب في الفرائض» لأبي الخطاب الكلوذاني. ت سنة (٥١٠هـ).
- \* منه نسخة في شتستربتي (٧٧٨). ومصوريته بجامعة أم القرى برقم /٣٩. ثم طبع.
- \* «التلخيص في الفرائض» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
- \* قوله: «عويص المسائل الحسابية».
- \* قوله: «مصنف في الدور والوصايا».
- \* «الفرائض» إبراهيم بن دينار النهرواني. ت سنة (٥٥٦هـ).
- \* «أوهام أبي الخطاب الكلوذاني في الفرائض والوصايا» لأبي المظفر عبيد الله بن يونس الأزجي البغدادي. ت سنة (٥٩٣هـ).
- \* «الفرائض» جزء. لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- \* «مصنف في الفرائض والحساب» عبدالقادر الرهاوي. ت سنة

(٦١٢هـ).

- \* «الناهض في علم الفرائض» لأبي البقاء: عبدالله بن الحسين الضرير العكبي. ت سنة (٦١٦هـ).  
وله: \*
- \* «بلغة الرائق في علم الفرائض».  
وله: كتاب ثالث في: «الفرائض» للخلفاء؟ \*
- \* «البستان في الفرائض» للسامري المعروف بابن سنينة. صاحب المستوعب. ت سنة (٦١٦هـ). \*
- \* «مقدمة في الفرائض» لموفق الدين ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ). \*
- \* «الموضح في الفرائض» للفخر ابن تيمية: محمد بن الخضر التميري. ت سنة (٦٢٢هـ). \*
- \* «مقدمة في الفرائض» لسلامة بن صدقة الحراني. ت سنة (٦٢٧هـ). \*
- \* «قصيدة لامية في الفرائض» لابن رفيعاً عبدالله بن إبراهيم الجريري. ت سنة (٦٧٩هـ). \*
- \* «مقدمة في علم الفرائض» للطوفي سليمان بن عبدالقوي الصرصري. ت سنة (٧١٦هـ). \*
- \* «شمول النصوص في الفرائض» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت (٧٢٨هـ).  
وله: «قاعدة في توريث ذوي الأرحام».

- \* «الكافية في علم الفرائض» لامية في ٢٤٣ بيتاً لابن أبي السري الدجيلي صاحب كتاب «الوجيز». ت سنة (٧٣٢هـ). نسختها في دار الكتب المصرية برقم (٣٩ - فقه حنبلي).
- \* «اللامع المغيث في علم المواريث» لعبدالمؤمن بن عبد الحق القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ).
- \* قوله: «شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى لابن حمدان» مجلد.
- \* قوله: «أسرار المواريث».
- \* «جزء حجب الأم بالأخوة وأنها تحجب بما دون الثلاثة». لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).
- \* قوله: «جزء في مسألة الجد والأخوة».
- \* قوله: «جزء في الكلام على حديث: أفرضكم زيد».
- \* «نظم في مسائل الفرائض» لعمر بن عبدالمحسن بن إدريس الأنباري ثم البغدادي. ت سنة (٧٦٥هـ).
- \* «الكافية في الفرائض على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ليوسف بن محمد المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ). له نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم ٩١١.
- \* «الأرجوزة الجلية في الفرائض الحنبلية» لأبي المظفر جمال الدين يوسف بن محمد السريري، الدمشقي. ت سنة (٧٧٦هـ).

- \* منها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٩١ - فرائض).  
 «أرجوزة في الفرائض». لنصر الله بن أحمد التستري الجلال  
 البغدادي. ت سنة (٨١٢هـ).  
 وهي لأمية تقع في مائة بيت.  
 قال ابن حجر: «جيدة في بابها».
- \* وشرحها لعثمان بن أحمد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ)  
 المشهور بباب قائد.
- \* منها نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الفقهية برقم /١٩٧.  
 «الكفاية في الفرائض» ليوسف بن محمد المرداوي. ت سنة  
 (٨٨٢هـ).
- \* «مقدمة في الفرائض» لابن المبرد: أحمد بن حسن ابن  
 عبدالهادي. ت سنة (٨٩٥هـ).
- \* قوله:
- \* «الفحص الغويس في حل مسائل العويس في الفرائض».
- \* «فرائض سفيان الثوري» لابن عبدالهادي الحفيد: يوسف ابن  
 حسن بن أحمد. ت سنة (٩٠٩هـ).
- \* «منظومة في الفرائض». لمحمد القاهري المعروف بالفارسي.  
 ت سنة (٩٨١هـ). تُنسب إليه فتَسْمَى بالفارضية.  
 رائية. وهي مطبوعة بدمشق.
- \* وقد شرحها الشننشوري الشافعي أحد تلامذته، وهو: عبدالله ابن

- محمد الشَّنْشُوري – نسبة إلى شنشور من قرى المنوفية بمصر - ت سنة (٩٩٩هـ). واسم شرحه: «الدَّرِّ المُضِيَّةُ فِي شَرِحِ الْفَارَاضِيَّةِ».
- \* «مقدمة الخائن في علم الفرائض» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
  - \* «مجمع الطرق في بيان قسمة الترکات» لإبراهيم بن أبي بكر التوني الصالحي. ت سنة (١٠٩٢هـ) منه نسخة في: الأزهرية: ٧١٥/٢.
  - \* «الفرائض» لإبراهيم بن أبي بكر العوفي. ت سنة (١٠٩٤هـ) . وله: «حساب الفرائض».
  - \* قال مترجموه: «له رسائل كثيرة في الفرائض».
  - \* «عمدة كل فارض» لصالح بن حسن البهوي الأزهري. ت سنة (١١٢١هـ).
  - \* وهي: «ألفية الفرائض» على المذاهب الأربع. لها شرحان هما: «العذب الفائض في شرح ألفية الفرائض» لإبراهيم بن عبدالله ابن سيف النجدي ثم المدني. ت سنة (١١٨٩هـ).
  - \* مطبوع في مجلد ضخم، وهو غاية في بابه جمعاً وتحريراً. وكنت كثير الرجوع إليه في تدريس الفرائض في المسجد النبوى الشريف من عام ١٣٩٠هـ حتى عام ١٤٠٠هـ. وشرحها أيضاً:

- \* «منية الرائض لشرح عمدة كل فارض». لأحمد بن عبد الله البعلبي. ت سنة (١١٨٩هـ). منها نسخة في خزانة الجاويش في بيروت.
- \* «النور الوامض في علم الفرائض» لعبدالرحمن بن عبد الله البعلبي. ت سنة (١١٩٢هـ).
- : وله:
  - \* شرحها باسم: «رفع العارض».
  - \* وله: «الدراة المضية في اختصار الرحيبة». نظم.
  - \* شرحها باسم: «الفوائد المرضية».
- \* «تحفة المطالع شرح منظومة له في الفرائض» للميقاتي: عبدالله ابن عبدالرحمن المؤقت. ت سنة (١٢٢٣هـ).
- : وله:
  - \* «اللوامع الضيائية في نظم السراجية» طبع بدمشق عام ١٣٤٢هـ.
  - \* «المتنهى في معرفة الفقه والفرائض والاطلاع على غواصيهما». لغنم بن محمد النجدي. ت سنة (١٢٣٧هـ)، والرحيباني صاحب «مطالب أولي النهى». ت سنة (١٢٤٠هـ).
  - \* «الشرح الكبير للبرهانية في الفرائض». واسمها: «الفواكه الشهية في حل منظومة القلائد البرهانية في الفرائض». لابن سلوم محمد بن علي الزيري. ت سنة (١٢٤٦هـ).
  - \* قال ابن حميد: «حقق فيه ودقق وجمع فيه زبدة الفن».

- مخطوطته في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم ١٢٦١، وفي  
مكتبة عنيدة نسختان خطيتان، كتبتا سنة (١٢٧٥هـ).  
وله:
- \* «الشرح الصغير لها» مختصر لشرحه الكبير باسم: «وسيلة  
الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض». طبع عام  
١٣٦٥هـ.
  - \* «الفتح المبين في تلخيص كلام الفرضيين» رسالة في  
الفرائض. لمحمد بن حسن الشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ).  
مطبوعة عام (١٣٥١هـ).
  - \* «وله:
  - \* «صحائف الرائض في علم الفرائض».
  - \* «البدرانية شرح المنظومة الفارضية» لابن بدران. ت سنة  
(١٣٤٦هـ).  
مطبوع بدمشق. ت سنة (١٣٤٢هـ).  
وتقديم له:
  - \* «كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقى».  
مطبوع مع سابقه، عام ١٣٤٢هـ.
  - \* «الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة» لفيصل المبارك. ت  
سنة (١٣٧٧هـ).  
مطبوعة. رسالة صغيرة.

- وله: \*
- «السيكة الذهبية على متن الرحيبة». طبع عام ١٣٧٩ هـ.
- «رسالة في أحكام الإرث» لمحمد جميل الشطبي. ت سنة (١٣٧٩ هـ). \*
- وله: \*
- «الدروس الفرضية». مطبوعة.
- «إكمال الرحيبة» في أحد عشر بيتاً. لعبدالله بن صالح الخليفي. ت سنة (١٣٨١ هـ). \*
- وله: \*
- «تمرين الرائض لمعرفة علم الفرائض». رسالة صغيرة على طريقة السؤال والجواب في مائة وثلاثين سؤالاً والجواب عليها. مطبوعة.
- «الدرة الثمينة في الفرائض» نظم لسليمان بن عبد الرحمن ابن حمدان. ت سنة (١٣٩٧ هـ) طبع.
- «حاشية على الرحيبة» لعبدالرحمن بن قاسم. جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (١٣٩٢ هـ). مطبوعة.
- «إيضاح الغوامض من علم الفرائض» منظومة في ألف بيت. لعبدالرحمن بن محمد الدوسري. ت سنة (١٣٩٩ هـ).

وله: شرحها.

\* «عدة الباحث في أحكام التوارث» لعبدالعزيز بن ناصر ابن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ). على طريقة السؤال والجواب.

مطبوع مراراً. وهو في غاية الوضوح والبيان، نافع جدًا للمبتدئين.

\* «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية» لشيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله ابن باز. مطبوع مراراً. كان أولها عام ١٣٥٨هـ.

متن جامع محرر نافع مشى فيه على الدليل.

درستهُ، هو و «الرجبية» في المسجد النبوي الشريف من عام ١٣٩٠هـ حتى عام ١٤٠٠هـ.

ولي عليه أمالٍ وتعليقات مهمة.

\* «تسهيل الفرائض» لمحمد بن صالح العثيمين.

\* «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية» لصالح بن فوزان الفوزان. وقد سرقه مرعي الأستاذ بجامعة الأزهر، وطبعه مع تحوير قليل باسم: «بحوث في المواريث» واكتشفت هذه السرقة - نسأل الله السلامة والعافية -



## كتب الرضاع

منها:

- \* «رسالة في الرضاع» واسمها: «قطع النزاع في تحريم الرضاع». لعثمان بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧ هـ).



## كتب في الجنائيات والحدود

منها:

- \* «القصاص» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).  
وله: \*
- \* «ذم المسكر». وقد اختصره الإمام ابن جماعة الشافعي.  
\*
- \* «ذم اللواط» للأجري. ت سنة (٣٦٠هـ). مطبوع.  
\*
- \* «تحريم الخمر» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).  
وله: «تحريم النبيذ». \*
- \* «تحريم القتل وتعظيمه» لعبدالغني بن سرور المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ). \*
- \* «ذم المسكر» للحافظ الضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ). \*
- \* «كتاب في عقوبات الجرائم» جزء ليحيى بن أبي منصور الحبيشي، ويعرف بابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ).  
كتبه للافخار الحراني والي دمشق. \*
- \* «ذم الخمر» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). مطبوع، ومحظوظته في استانبول بالسليمانية برقم (٣٥١٨).  
وله: \*
- \* «معاملة الظالم السارق عند أهل المعرفة والحقائق». طبع.
- \* «التوعد بالرجم والسياط لفاعل اللواط» لابن عبدالهادي. ت

سنة (٩٠٩ هـ).

\* «الزجر عن الخمر» لعبدالقادر بن محمد الجزيري. ت سنة (٩٧٧ هـ).

\* قوله: «عمدة الصفوة في حلّ القهوة».

مخطوطته في مكتبة الشيخ محمد سرور الصبان - رحمه الله تعالى - كما في: «الأعلام» للزركلي. وهي في / ١٧٠ صفحة. وأخرى في / مكتبة الإسكندرية برقم / ١١٢٨ / ب. كما في حواشى: «السحب الوابلة».

\* «رسالة في القهوة» لعثمان بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧ هـ).

\* «تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣ هـ). مطبوع.

\* «رسالة في تحريم الدخان» اسمها: «الأفعى» لعبدالله ابن عضيب. ت سنة (١١٦١ هـ).

\* «قرع السياط في قمع أهل اللواط» للفاريني. ت سنة (١١٨٨ هـ). مطبوع.

\* «رسالة في حكم المرتد» لمحمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٠٦ هـ).

\* «البرهان في تحريم الدخان» عبدالله بن حسين المخصوص. ت سنة (١٣١٧ هـ).

\* «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» لراقهمه. مطبوع.

\* «الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم» لراقهمه. مطبوع.

## **كتب الصيد والذبائح والأطعمة**

منها:

- \* «الإغراب في أحكام الكلاب» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩ هـ).
- \* «رفع المضرة عن الهر والهرة» لعبدالقادر بن محمد ابن عبدالقادر الجزيiri. ت سنة (٩٧٧ هـ). ومضى ذكره في الطهارة.
- \* «درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص» لابن بدران ت (١٣٤٦ هـ). طبعت بدمشق.
- \* «الصيد والذبائح والأطعمة بالأدلة» لصالح بن فوزان الفوزان.



## كتب في الأيمان والنذور

منها:

- \* «الأيمان والنذور» لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ). ذكرته استطراداً.
- \* «الأنساق التي أقسم بها النبي ﷺ» للحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).
- \* «الكشف والبيان عن النذور والأيمان» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- \* «معطية الأمان من حث الأيمان» لابن العماد: عبدالحي ابن أحمد العكري الصالحي أبو الفلاح، صاحب «شذرات الذهب». ت سنة (١٠٨٩هـ).
- له مخطوطة لدى الزركلي. وهي بدار الكتب المصرية برقم ١٩٩٥٢ بـ. ثم طبع.



## كتب في القضاء

منها:

- \* «آداب القاضي» لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ).
- \* «القضاة والشهود» لإبراهيم الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ).
- \* «أدب القضاء» للخلال. ت سنة (٣١١) كما في «السير»:  
        (٥٣٠/١٢).
- \* «مشكل كتاب الشهادات» لعبدالرحمن بن عمر الضرير. ت  
        سنة (٦٨٤هـ).
- \* منها: «التحرير في مسألة حفير» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ)  
وهي مسألة في القسمة، رد على من حكم فيها، ويسمى:  
        «تحرير الكلام في حادثة الأقسام» مجلد.  
        «الطرق الحكمية» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).  
        طبع مراراً.
- \* قوله: «الإعلام باتساع طرق الأحكام».
- \* «ثبت الشهادة على الخط» لعلي بن أبي بكر بن مفلح  
الحنبلبي. ت سنة (٨٨٢هـ) مصوريته بجامعة أم القرى رقم /٢٢.  
ثم طُبع باسم: «رسالة في العمل بالخطوط عند الحكم على  
مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -».
- \* «الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة» للشيخ مرعي. ت

سنة (١٤٣٣هـ).

\* «تسهيل الأحكام فيما تحتاج إليه الحكام» لمحمد بن حسن الشطي. ت سنة (١٤٣٧هـ).

مطبوع.

:وله:

\* «المطالب الوفية فيما تحتاج إليه التواب الشرعية».

\* «مزيل الداء عن أصول القضاء» لابن فهيد عبدالله بن مطلق بن فهيد بن قاسم النجدي. ت سنة (١٤٧٧هـ). مطبوع.

\* «قانون الصلح» ترجمة عن التركية، لمحمد جميل الشطي. ت سنة (١٤٧٥هـ). مطبوع.

\* «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لأحمد القاري الحنفي المكي، القاضي بمكة - حرسها الله - ورحم الله المؤلف.

\* «تحكيم القوانين» لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ. ت سنة (١٤٨٩هـ).

رسالة مطبوعة.

وهو أول مفتى رسمي للمملكة العربية السعودية في دولتها الثالثة الحاضرة.

وإلا فهذا اللقب: «المفتى» أطلق من قبل في البلاد النجدية على جده الأعلى: سليمان بن علي بن مشرف. ت سنة

(١٠٧٩هـ) وهو جد الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن سليمان،  
وعلى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين. ت سنة  
(١٢٨٢هـ) وهو حفيد عبد الرحمن مختصر الإقناع. — رحم الله  
الجميع -

- \* «التقنين الشريعة» لعبد الله بن عبدالرحمن البسام. مطبوع.
- \* «التقنين والإلزام» لمؤلف هذا الكتاب. مطبوع ثم طبع في: «فقه  
النوازل».



كُتُب  
في  
اللباس. الغناء. النّساء. الصّبيان. والمُتفرّقات

منها:

- \* «الشعراء» لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ).  
\* «ذم الملاهي». لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ). مطبوع.

وله:

- \* «الرخصة في السماع». ذكره في السير: ٤٠٢ / ١٣.  
\* «اللباس» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

وله:

- \* «الترجل» طبع.

والترجل في اللسان هو: تسريع الشّعر، وتنظيفه.

وهو واحد من كتب كتابه «الجامع لعلوم الإمام أحمد». موضوعه: في أحكام الشّعر، والكحل، والصبغ بالسواد. ثم أرده بأحكام الختان وفي تفسير الخبر: «إنكم لاقوا الله غُرّلًا».

وله:

- \* «أحكام النساء». طبع.

وهو واحد من كتب كتابه: «الجامع لعلوم الإمام أحمد».

- وموضوعه في : أحكام الحجاب، والنظر.  
تنبيه: تصرف ناشره: عبدالقادر أحمد عطا في هذا الكتاب في ترتيبه، وإدخال بعض مباحث أحكام النساء من بعض كتب المسائل عن الإمام أحمد، فليتبه؟ \*
- «أحكام الملاهي» لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي. ت سنة (٣٣٦هـ). \*
- «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» للاجرى. ت سنة (٣٦٠هـ) مطبوع. \*
- وله: «جزء في تحريم استماع الغناء». ذكره في كتابه: تحريم النرد.. ص: ٣٩. \*
- «أحكام النساء» للاجرى أيضاً. \*
- «أحكام النساء» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ) \*
- وله: «ذم الغناء والاستماع إليه». \*
- «كتاب اللباس» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). \*
- وله: «ذم الغناء». \*
- «كتاب اللباس» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ). \*
- «كتاب حكم الصبيان» لجعفر السراج. ت سنة (٥٠٠هـ). \*
- «الدليل الواضح في النهي عن ارتكاب الهوى الفاضح في تحريم الغناء وألات اللهو» لعبدالمغيث بن زهير. ت سنة (٥٨٣هـ). \*
- «أحكام الإشعار بأحكام الأشعار» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ). \*

- وله: «أحكام النساء». مطبوع. \*
- وله: «الشيب والخضاب». \*
- وله: «مختصر المختصر في أحكام النظر». \*
- «الرد على الحافظ محمد بن طاهر المقدسي» في مجلد كبير، ردّاً عليه إياحته السماع. لحفيد الموفق ابن قدامة: سيف الدين أحمد بن عيسى بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. ت سنة (٦٤٣هـ). وقد اختصره الذهبي. ومنه صورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٣/٧٩٢٦(ق).
- «التحrir فيما يحل ويحرم من الحرير» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ). \*
- «الكلام على مسألة السماع» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ). \*
- مطبوع.
- «كتاب أحكام الخواتيم» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). مطبوع. \*
- وله: «أحكام النساء». قطعة منه في مصورات جامعة أم القرى: ٥٥.
- وله: «نزهة الأسماع في مسألة السماع». مطبوع مراراً.
- «فتاوي في الغناء» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ). \*
- مطبوع.

- \* «دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) طبع هذا العام ١٤١٥هـ.
- \* قوله أيضاً: «الوقوف على لبس الصوف».
- \* «مختصر أحكام النساء لابن الجوزي» لأبي بكر الجراغي. ت سنة (٨٨٣هـ).
- \* «فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع». للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ) مطبوع. وتأتي في الفتاوي.
- \* «مصنف في السماع» لعبد الله بن أبي بكر الحربي (كتيلة). ت سنة (٦٨١هـ).
- \* «البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة السماع» لابن شيخ الحزاميين عماد الدين أحمد بن إبراهيم الواسطي الشافعى ثم الحنبلي. ت سنة (٧١١هـ). وقد وقع لکحالة في: معجم المؤلفين خلط بين هذا الكتاب وكتابه: البلغة في مختصر الكافي.
- \* «رياض الأزهار في حكم سماع الأوّتار والغناء والأشعار» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ). مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية برقم (١٥٥١).
- \* قوله: «السراج المنير في استعمال الذهب والحرير».
- \* «الجواب الفاصل في الساعة بين من يقول هي سحر ومن يقول إنها صناعة» لسلیمان بن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ).

- \* قوله: «الجواب الفارق بين العمائم والعصائب».
- \* «الدلائل والبيانات في حكم تعلم اللغات» لعبدالعزيز بن رشيد البداح. ت سنة (١٣٥٧هـ).
- \* قوله:
- \* «تحذير المسلمين من اتباع غير سبيل المؤمنين» لعله في الوعظ.
- \* «فصل الخطاب في الرد على أبي تراب» للشيخ حمود التويجري. مطبوع.
- \* «الشهب المرمية لمحق المعاذف والمزامير وسائل الملاهي بالأدلة النقلية والعقلية» لعبدالرحمن بن عبدالله التويجري. مطبوع.
- \* «الإعلام ب النقد كتاب الحلال والحرام» لصالح بن فوزان.



## كتب في أحكام الطب

منها:

- \* «المرض والكافارات» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).
- \* «كتاب الطب» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
- \* «الطب الروحاني» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ). ولعله مما يلحق بكتب الأداب.
- \* «كتاب الأمراض والكافارات والطب والرقىات» للضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ). طبع.
- \* «الطب النبوى» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- \* طُبع مراراً، ثم حقق رسالة بجامعة أم القرى وهو من محتويات كتابه: «زاد المعاد».
- \* «شفاء السقام في طب أهل الإسلام» ليوسف بن محمد السرمري. ت سنة (٧٧٦هـ). جمع فيه بين الطب النبوى، والطب المتداول. مجلد.  
قال ابن حميد - رحمه الله تعالى - في: «السحب»:  
(أقول: رأيت له كتاباً عجباً في الطب، سماه: «شفاء السقام في طب أهل الإسلام» جمع فيه بين الطب النبوى، والطب المتعارف. مجلد) انتهى.
- \* له نسخة في شسترتي برقم /٣١٥.

- \* «الطاعون أحواله وأحكامه» محمد بن محمد المنجبي. ت سنة (٧٨٥ هـ).
- \* «تسليمة الواجم من الطاعون الهاجم» لابن داود: عبد الرحمن ابن أبي بكر الصالحي الدمشقي. ت سنة (٨٥٦ هـ).
- \* «الطب النبوى» لابن عبدالهادى. ت سنة (٩٠٩ هـ).
- \* قوله: «طب القراء».
- \* قوله: «المشتبه في الطب».
- \* «ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون» لمرعي ابن يوسف. ت سنة (١٠٣٣ هـ).
- \* قوله: «تحقيق الظنون بأخبار الطاعون» مخطوط في جامعة الإمام ضمن مجموع برقم: (١٦٥٠).
- \* «مختصر الطب النبوى» داود بن فرج ?



## كتب الآداب

مضى كتاب «الإرشاد» للشريف ابن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ) وأنه عقد في آخره: «الجامع في الآداب» على نحو: «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني المالكي. ت سنة (٣٨٦هـ).

وأما التأليف استقلالاً فللحنابلة فضل فيها، ولو لم يكن منها إلا مؤلفات الشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ) فيها، وقد طبع منها: «الآداب الشرعية الكبرى» في ثلاثة أجزاء، وأتى فيها بنفائس العلم وغُرر النقول، وحقق فيها ودقق، وأشار في المقدمة إلى تأليف الأصحاب فيها، فقال:

«أما بعد: فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية، والمنحو المرعية، يحتاج إلى معرفته، أو معرفة كثير منه: كل عالم أو عابد وكل مسلم، وقد صنَّفَ في هذا المعنى كثير من أصحابنا، كأبي داود السجستاني، صاحب «السنن»، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبدالعزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وغيرهم. وألفَ في بعض ما يتعلَّق به - كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاة، والطبطب، واللباس، وغير ذلك - الطبراني، وأبو بكر الاجري، وأبو محمد الخلال، والقاضي أبو يعلى، وابنه أبو الحسين، وابن الجوزي، وغيرهم» انتهى.

- ومنها:
- \* «الأدب» لإبراهيم الحربي. ت سنة (٢٨٥ هـ).
  - \* «الأدب» للخلال. ت سنة (٣١١ هـ).
  - \* «الأدب» لأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣ هـ).
  - \* «الأدب» لأبي حفص العكري: عمر بن إبراهيم، المعروف بابن المسلم. ت سنة (٣٨٧ هـ).
  - \* «الأدب» للشريف أبي علي بن أبي موسى: محمد بن أحمد. ت سنة (٤٢٨ هـ).
  - \* «مقدمة في الأدب» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨ هـ).
  - \* «آداب العالم والمتعلم» لابن البناء. ت سنة (٤٧١ هـ).
  - \* «فصل في الأدب ومكارم الأخلاق المشروعة» لابن عقيل. ت سنة (٥١٣ هـ) يوجد قطعة منه في مكتبة لالة لي بتركيا.
  - \* ومضى في: كتب الطب: كتاب «الطب الروحاني» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧ هـ).
  - \* «منظومة آداب العالم والمتعلم» لابن عبدالقوى: محمد بن عبدالقوى المقدسى. ت سنة (٦٩٩ هـ).
  - \* وتسمى: «ألفية الأدب»، و«منظومة الأدب».. ولها شرحان يأتيان: «الأدب الشرعية الكبرى» في ثلاثة مجلدات. للشمس ابن

- مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ). طبع.  
وله:  
 \* «الآداب الشرعية الوسطى» في مجلدين.  
 \* «الآداب الشرعية الصغرى» في مجلد.  
 \* «الآداب الشرعية» في مجلدين. لابن شيخ السالمية. ت سنة (٧٦٩هـ).  
 \* «رسالة في معنى العلم وأنواعه» للحافظ ابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). ولعلها رسالته المطبوعة باسم: «فضل علم السلف على الخلف».  
 \* «الآداب» لأبي سعيد قاضي مكة ابن العز النابلسي: محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي. ت سنة (٨٥٥هـ).  
 \* «شرح الأدب» للعلامة المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).  
 \* «منظومة الآداب الشرعية» للحجاوي وهو: أبو النجاء شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).  
 وله: شرحها باسم:  
 \* «شرح منظومة الآداب».  
 وفي بعض المصادر أن شرحه لمنظومة ابن عبدالقوى فليحرر.  
 والذي في «السحب الوابلة» ما نصه:  
 «ومنها — مؤلفات الحجاوي — «منظومة الآداب الشرعية» في ألف بيت، و«شرحها» ومنها: «منظومة الكبائر» وكلاهما على

- روي «منظومة ابن عبدالقوى» انتهى.
- \*  
«الآداب الشرعية» للبلباني : محمد بن بدر الدين بن بلبان  
الدمشقي. ت سنة (١٠٨٣هـ).
- \*  
«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للفاريني. ت سنة  
(١١٨٨هـ). مطبوع.



الكتب الجوامع  
في  
الفقه وغيره

أما هذا النوع من التأليف من: الجوامع، والكتانيش،  
والوجادات، والملقطات، وبدائع الفوائد... فهذا باب يصعب  
حصره؛ لأن غالب العلماء له مجموع يقيد فيه سوانحه، ويناقش فيه  
مسائل بخصوصها في علوم شتى.

\* وللحنابلة في هذا الباب كتاب: «الفنون» لأبي الوفاء ابن عقيل.  
ت سنة (٥١٣هـ) قيل: في مائتي مجلد، وقيل: أربعمائة،  
وقيل: ثمانمائة.

وقد طبع منه أجزاء. وأخبرني من رأى جزءاً منه في بلدة  
«شقراء» قاعدة الوشم من إقليم نجد، ثم فقد، فله الأمر من  
قبل ومن بعد.

وفي ترجمة عبدالله بن المبارك العكبري. ت سنة (٥٢٨هـ)  
المعروف بابن نبال، قال ابن رجب: «وكان يصحب شافعاً  
الحنبلبي، فأشار عليه بشراء كتب ابن عقيل، فباع ملكاً له،  
واشتري بثمنه كتاب: الفنون، وكتاب: الفصول، ووقفها على  
المسلمين» انتهى.

- \* ثم مختصره لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) في بضعة عشر مجلداً.
- \* و مختصره أيضاً لابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ). ذكره صاحب الفروع: ٦٣٩/٢.
- \* «كتاب الفنون» للجبال. ت سنة (٧٤٩هـ) ذكره ابن رجب.
- \* ومنها: الكتاب الجوال في الأقطار، البالغ فيها ما بلغ الليل والنهار: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ) مطبوع.
- \* ومنها له أيضاً:
- \* «بدائع الفوائد». مطبوع.
- \* و مختصره للشيخ أبي بطين. ت سنة (١٢٨٢هـ).
- \* «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- \* «الأجوبة عن الستين مسألة» التي أنكرها ابن الهائم الشافعى على الشيخ تقى الدين ابن تيمية للجرياعى: أبو بكر بن زيد. ت سنة (٨٨٣هـ).

#### ○ تنبئه :

لم أر للاصحاب كتاباً في تفسير آيات الأحكام سوى ما ذكر في «مفتاح السعادة» لطاش زاده: (١٠٦/٢) من: «تفسير الخرقى»

وأنه في تفسير آيات الأحكام، وترجمة أبي يعلى من أن له كتاب: «أحكام القرآن»، وفي ترجمة الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ) ذكر تأليف له بذلك، ولم يطبع، ويظهر أنه لم يكمله فقد حدثني قبيل وفاته - رحمه الله تعالى - أنه يستغل في تأليفه. والله أعلم.

### ○ تنبئه آخر:

للحناشلة عنابة فائقة في تأليف كتب الأحكام من الحديث على أبواب الفقه، مشهورة معروفة، انتشر منها:

- \* «عمدة الأحكام» للحافظ عبدالغني المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).
- \* و«المنتقى في أخبار المصطفى» للمجدد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ).
- \* و«المحرر في الأحكام الشرعية» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).

ثلاثتها مطبوعة. وقد أفاد ابن بدران في «المدخل» في ذكرها مع شروحها: (ص/٢٤٢ - ٢٤٨) فلتتظر. والله أعلم.





## تسمية بقية الأنواع

٢٧ - ١٩

- كتب الخلاف.
- كتب المفردات.
- كتب الاختيارات.
- كتب الفتاوى.
- كتب الألغاز.
- كتب لغة الفقهاء.
- كتب الفروق.
- كتب القواعد.
- كتب الأصول.



## كتب الخلاف

يُراد بها كتب الخلاف في المسائل الفروعية الفقهية التي اختلفت فيها أنظار المجتهدين في بيان مأخذ الخلاف، ومثارات اختلافهم، وموقع اجتهادهم، كما بينه ابن خلدون في: «مقدمته».

وهي سجلٌ حافل لأقوال الصحابة والتابعين، ومذاهب الأئمة الأربع المجتهدين وغيرهم.

وسجل لأدلة كل مذهب، وتعليقه، أو لعيون ذلك.

وسجل لمواطن الإجماع والاتفاق.

وسجل لما في كل مذهب من خلاف على قولين أو روایتين، أو وجهين ونحو ذلك، فأكثر.

والإمام النووي الشافعي. ت سنة (٦٧٦هـ) - رحمه الله تعالى - قد جَلَّ مقاصد هذا النوع من التأليف في مقدمة كتابه: «المجموع: ٥ / ١» فقال: «واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة».

وبذكر مذاهبهم بأدلتها، يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتبين له ولغيره المشكلات، وتظهر له الفوائد النفيسيات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، وينفتح ذهنه، ويتميز

عند ذوي البصائر والأباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلّا أفراد من النادر» انتهى.

وأول من أَلْفَ في أصوله وقواعده هو: أبو علي حسن بن قاسم الطبرى الشافعى، المتوفى سنة (٣٥٠ هـ) له: «المفرد من النظر» فرره ابن كثير في: «تاریخه» وعنه الزركلي في: «الأعلام» ثم الدبوسي: أبو زيد عبدالله بن عمر، المتوفى سنة (٤٣٢ هـ) في كتابه: «تأسیس النظر». وهو مطبوع.

وأما أول من أَلْفَ في: الخلافيات، فهو الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) في كتابه: «اختلاف العِراقِيَّنْ» يذكر فيه اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكتابه: «اختلاف مالك والشافعى» كما في: «مناقب الشافعى» للبيهقي: (١/٢٤٦). وفي كتابه: «الأُم» ثم تلامذته: البوطي، ت سنة (٢٣١ هـ)، والكلبى أبوثور، المتوفى سنة (٢٤٠ هـ) والربيع بن سليمان، المتوفى سنة (٢٧٠ هـ). ثم تتابع الناس على ذلك من سائر المذاهب، ولعلّ أول الحنفية هو الإمام الطحاوى، المتوفى سنة (٣٢١ هـ) في كتابه: «اختلاف الفقهاء» وفي: «شرح معانى الآثار» وأول الحنابلة: ابن المسلم. ت سنة (٣٨٧ هـ). له: «رؤوس المسائل» واصطلاحهم في

هذا العنوان يشير إلى رؤوس المسائل التي فيها خلاف عالي وقد أفاد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في: «الفتاوی»: ٢٠ / ٢٢٧ - ٢٢٨، ومضى نقل كلامه بتمامه في: «مسالك الترجيح» من: «المدخل الخامس». ولهذا أدرجت ما كان اسمه كذلك في: «كتب الخلاف» لا في كتب المتون التي لم تخدم. ومثلها: «عيون المسائل»، وربما أطلق عليها: «الخلاف الكبير» أو: «الخلاف الصغير». وأول المالكية الأصيلي عبدالله بن إبراهيم، المتوفى سنة (٣٩٢هـ). وأول الحنابلة يتبع من البيان الآتي<sup>(١)</sup>:

ومؤلفاتهم في كتب الخلاف على نوعين:

- كتب الخلاف في المذهب، ومضى ذكرها في «الكتب الجامعة لروايات المذهب» وأقسامها في «معرفة متون المذهب».
- وكتب في: «الخلاف العالى» أي: الخلاف بين المذاهب الأربع أو مع بعضها.

ومنها:

- \* «اختلاف الصحابة والتابعين في الفقه» لأبي محمد عبد الرحمن ابن محمد الرازى، المعروف بابن أبي حاتم. ت سنة (٣٢٧هـ).

---

(١) انظر كتاب: معرفة علم الخلاف الفقهي: تأليف محمد عبدالرزاق المصري، فقد ذكر فيه: «كتاباً في الخلافيات لنحو ١٢٠٠ عالماً» ١٥٠.

وهو من ترجم في طبقات المذهبين: الشافعي، والحنبلبي؟  
\*  
«كتاب في الفقه والاختلاف» لأبي بكر النجاد: أحمد ابن سليمان. ت سنة (٣٤٨هـ).

وكان من خبره: أنه له حلقتان يوم الجمعة، الأولى: قبل الصلاة للفتوى على مذهب الإمام أحمد، والثانية لإملاء الحديث بعد الصلاة، ويكثر الناس لسماعه حتى يغلق بباب من أبواب المسجد مما يلي حلقته.

\*  
«الخلاف مع الشافعي» لغلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ).

\*  
«الخلاف» لعبد العزيز بن الحارث التميمي. ت سنة (٣٧١هـ).

\*  
«الخلاف بين أحمد ومالك» لابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ).

وله:

\*  
«رؤوس المسائل».

\*  
«الخلاف» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

وله:

\*  
«الانتصار لشيخنا أبي بكر» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

\*  
وله: «الخلاف الكبير».

\*  
وله: «مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل».

\*  
«رؤوس المسائل في الفقه» للشريف أبي جعفر. ت سنة (٤٧٠هـ). حقق رسالة بجامعة الإمام.

\*  
«نزهة الطالب في تجريد المذاهب» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ).

- \* وله: «الإشراف» ذكره في شرحه على الخرقى: ٢٤١/١.
- \* «التعليق». حقق كتاب الحج منه. رسالة بالجامعة الإسلامية، ويقال: «التعليق» ويقال: هي: «الخلاف الكبير».
- \* «الخلاف». \*
- \* «رؤوس المسائل» لابن جلبة. ت سنة (٤٧٦هـ).
- \* «التعليق» ويقال: «التعليق في الفقه والخلاف». لأبي علي يعقوب بن إبراهيم العكبري البرزىينى. وغلط من قال: البرزىينى. ت سنة (٤٨٦هـ). عدة مجلدات.
- \* لَخَصَّها من تعليقة شيخه القاضى أبي يعلى.
- \* «عيون المسائل» لأبي علي بن شهاب العكبرى. ت بعد سنة (٥٠٠هـ).
- \* «الانتصار في المسائل الكبار» ويقال له: «الخلاف الكبير» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).
- \* طبع بعضه.
- \* قوله:
- \* «رؤوس المسائل» ويقال له: «الخلاف الصغير».
- \* قال مجد الدين ابن تيمية فيه: «ما ذكره فيه هو ظاهر المذهب» انتهى.
- \* «عمدة الأدلة» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) وهو في «الخلاف ومن آخر كتبه. وانظر: إعلام الموقعين: ١٥٦/٢»

- و«ذيل الطبقات: ١٥٦/١» و«الإنصاف: ١٣/٥». \*
- «رؤوس المسائل» لابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ). \*
- «الخلاف الكبير» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ). \*
- «التبصرة في الخلاف» لأبي خازم ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٧هـ). \*
- وله: \*
- «رؤوس المسائل». \*
- «تعليقة كبيرة في مسائل الخلاف» ويقال: «الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن أبي الفتح عبدالرحمن الحلواني. ت سنة (٥٤٦هـ). \*
- «رؤوس المسائل منتخبة من الخلاف الكبير» لأبي المواهب العكيري. ت بعد سنة (٥٠٠هـ). \*
- «رؤوس المسائل» لابن عقيل. ت سنة (٥١٥هـ). \*
- «التعليقة في مسائل الخلاف» كبيرة. لأبي يعلى الصغير. ت سنة (٥٦٠هـ). \*
- «الإفصاح عن معاني الصحاح» للوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ). \*

أتى على جميع أبواب الفقه مع ذكر خلاف الأربعة لما ورد حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وطبع هذا مفرداً باسم الكتاب المذكور. وأصله شرح لصحيف البخاري.

ومسلم، وذكر ابن رجب في ترجمته: إيفاد العلماء لوليمة الكتاب لما أتمه، ومقدار ما أنفقه.

○ تنبية: في فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بجامعة أم القرى: ص ٥١ - ٥٢ ذكر كتاب: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» مفرداً لابن هبيرة الوزير، برقم ٢٣٣، ٢٦٨. ولم أر من عزاه إليه في ترجمته، فليحرر؟ وهناك كتاب مطبوع بهذا الاسم للدمشقي الشافعي.

\* «رؤوس المسائل» لابن بكروس: علي بن المبارك البغدادي. ت سنة (٥٧٦هـ).

\* «تعليقة في الخلاف» كبيرة ومعروفة. لنصر بن فتيان، المعروف بابن المَنْيِّ. ت سنة (٥٨٣هـ).

\* «الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

وله:

\* «الانتصار في الخلافيات» مجلدان.

وله:

\* «المنفعة في المذاهب الأربعة».

\* «التعليقة في الخلاف» لإسماعيل بن علي الأرجي، المشهور بلقب: غلام ابن المَنْيِّ. ويعرف أيضاً بلقب: «ابن الماشطة»

- وبلقب: «ابن الرفاء». ت سنة (٦١٠ هـ). \*
- «مذاهب الفقهاء» لأبي البقاء الضرير العكبي. ت سنة (٦١٦ هـ). \*
- وله: «التعليق في مسائل الخلاف». \*
- «الاتفاق والخلاف بين الأئمة الأربع» لابن المشبك. ت بعد سنة (٦٢٠ هـ). \*
- وله: «مسائل الخلاف». \*
- «المغني بشرح الخرقى» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠ هـ). \*
- طبع مراراً. وتقديم في الكلام على شروح مختصر الخرقى. وهو أهم كتاب في هذا الباب للحنابلة.
- «إشارات الإنصاف في آثار الخلاف» لسبط ابن الجوزي: يوسف ابن قزاؤغلي الحنبلي. ت سنة (٦٥٤ هـ). \*
- مخطوط برقم ٢٤٦ في مركز البحث بجامعة أم القرى.  
وله:
- «وسائل الأئللاف في مسائل الخلاف». \*
- تصورته بجامعة أم القرى: ٢٢٩.
- «شرح كتاب في الخلافيات وترجيع مذهب الحنابلة» مجهول.  
مخطوطته في المحمدية بالمدينة، وعنها في جامعة أم القرى:

- \* «تعليق الخلاف» مختصر لابن رزين. توفي قتيلاً بسيف التتار -  
لعنهم الله - سنة (٦٥٦هـ) رحمه الله تعالى - .
- \* «مسائل الخلاف» للعكّوري عبد الجبار بن عَكْبَرِي، العَكْبَرِي ت  
سنة (٦٨١هـ).
- \* «الشرح الكبير للمقنقع» لابن أبي عمر عبدالرحمن بن محمد  
ابن أحمد بن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ).  
طبع مراراً. ومضى في: شروح المقنقع.
- \* «تعليقة في الخلاف» تحوي نحو عشرين مسألة. (عبد الرحمن  
ابن عمر الضرير البصري .ت سنة (٦٨٤هـ).
- \* «قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين»  
أي مذهب الشافعي، وأحمد. ليوسف بن عبدالهادي. ت سنة  
(٩٠٩هـ).

## كتب في المفردات

المفردات: واحدتها مفردة، تعني ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته، أو أهل فنه، في الرأي، والاختيار.

قال الذهبي - رحمه الله تعالى - في: «تذكرة الحفاظ: ١١٥٢» لَمَّا ذكر كتاب ابن حزم في مفردات أبي حنيفة، ومالك، والشافعي التي خالفوا فيها جمهور العلماء:

«ولا ريب أن الأئمة الكبار، تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة، قد تمسك فيها بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده. والله أعلم» انتهى.

منها لدى الحنابلة في القراءات «المفردات في القراءات» للعطار الهمداني: الحسن بن أحمد بن الحسن بن حنبل بن إسحاق، ت سنة (٥٦٩هـ). و «المفردات في قراءة الأئمة» لأبي بكر عبدالله ابن نصر الحراني الحنبلي. ت سنة (٦٢٤هـ) وفي غيرها من العلوم.

وللحنابلة في: «مفردات المذهب» مؤلفات، ولهم مع غيرهم فيها منازلات لاسيما مع أبي الحسن علي بن محمد الطبرى عماد الدين المعروف بالكيا الهراسى، الشافعى. ت سنة (٥٠٤هـ) فإنه صنف في نقد مفردات مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -

كتاباً كثراً فيه غلطه، فلم يرتضى الحنابلة كتابه، ونازلوه الرد، وتعقبوه في مناسبات فقهية.  
وذكره الذهبي في: «السير» متعقباً له.

والقول بأنَّ مذهب الإمام أحمد، ليس فيه مفردات، تنكست من المتعصبة على أنَّه لا حاجة لمذهب الإمام أحمد؛ لأنَّه داخل في غيره.  
وقد التفت إلى دفع هذا التنكست بعض أعيان الحنابلة، فقال المنقول في: «الفواكه العديدة»: (٥٢/١): «ومن مناقب الإمام أحمد للشيخ يوسف بن عبدالهادي: ومن الناس من يقول: ليس بين مذهب أحمد، ومذهب الشافعى، خلاف إلَّا في مسائل قليلة نحو ست عشرة مسألة. وهذا قول بعض الأغبياء، إشارة منه إلى أنَّه لا حاجة إلى مذهب أحمد، فإذا حَقَّقَ الإنسان النظر، وَجَدَ مذهب أحمد، مخالفًا لمذهب الشافعى في أكثر من عشرة آلاف مسألة، بل وأكثر من ذلك...» إلى آخر كلامه، وهو مهم فلينظر.

وفي ترجمة الوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ) من: «ذيل الطبقات»: (٢٥٤/١) قال: «ذُكر مَرَّةً في مجلسه مفردة لِإمامَ أَحمدَ تَفَرَّدَ بها عنَّ الْمُلَكَّةِ، فَادَّعَى أَبُو مُحَمَّدَ الْأَشْتَرِيَ الْمَالِكِيَّ: أَنَّهَا رَوْيَةُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَوَافِقْهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ، وَاحْضَرَ الْوَزِيرَ كُتُبَ مَفْرَدَاتِ أَحمدَ، وَهِيَ مِنْهَا، وَالْمَالِكِيُّ مُقِيمٌ عَلَى دُعْوَاهُ، فَقَالَ لَهُ الْوَزِيرُ: بِهِمَّةِ أَنْتَ؟ أَمَا تَسْمَعُ هُؤُلَاءِ الْأَئْمَةِ يَشْهُدُونَ بِاِنْفَرَادِ أَحمدَ بِهَا، وَالْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ، وَأَنْتَ

تนาزع وتفرق المجلس؟ فلما كان المجلس الثاني، واجتمع الخلق للسماع، أخذ ابن شافع في القراءة فمنعه، وقال: قد كان الفقيه أبو محمد جريء في مسألة أمس على ما لا يليق به من العدول عن الأدب، والانحراف عن نهج النظر، حتى قلت تلك الكلمة، وهذا أنا فليقل لي، كما قلت له، فلست بخير منكم، ولا أنا إلا أحدكم..» إلى آخر الحكاية، التي استرضى الوزير فيها أبي محمد المالكي، ودعا بعضهما البعض.

ومن كتب المفردات:

- \* «المفردات» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠ هـ).
- \* «المفردات» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣ هـ).
- \* «المفردات في الفقه» لابن أبي يعلى صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٦ هـ). وتسمى: «رؤوس المسائل المفردات في الفقه».
- \* قوله: «المفردات في أصول الفقه».
- \* «المفردات» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧ هـ).
- \* قيل: حوى خمسمائة مسألة في مجلدين. والصواب أنها مائة مسألة كما في ترجمته من: «ذيل الطبقات» لابن رجب.
- \* «المفردات» للشیرازی: عبدالوهاب بن عبدالواحد الشیرازی الدمشقی، المعروف بابن الحنبلي. ت سنة (٥٣٦ هـ). حُقِّقَ جزء منه في جامعة الإمام.
- \* «المفردات» للوزیر ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠ هـ).
- \* «المفردات» لأبي يعلى الصغیر محمد بن القاضی أبي خازم

- ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٦٠هـ).  
ونسب له:  
«النكت والإشارات في المسائل المفردات». \*
- «الرد على الكيا الهراسي في نقهه لمفردات أَحمد» لابن الجوزي، واسم الكتاب: «الضياء في الرد على الكيا» كما في السير: ٣٧٤/٢١. وقيل اسمه: «كشف الظلمة عن الضياء في رد دعوى كِيا». \*
- «المفردات» لغلام ابن المَنْيٰ: إسماعيل بن علي الأَزجي، المعروف بغلام ابن المَنْيٰ، وبابن الماشطة، وبابن الوفاء. ت سنة (٦١٠هـ). \*
- «نظم المفردات» على روبي الدال. لابن عبدالقوي، ناظم المذهب، صاحب: «عقد الفرائد...». ت سنة (٦٩٩هـ). \*
- «الرد على الكيا الهراسي» للحافظ محمد بن عبد الهادي. ت سنة (٧٤٤هـ). \*
- «الرد على الكيا الهراسي الشافعي» في مجلدين، ولم يتم. لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ). \*
- «النظم المفيد الأَحمد في مفردات الإمام أَحمد» ألفية لعز الدين محمد بن علي الخطيب المقدسي، من بني زُريق من آل قدامة من سلالة الشيخ أبي عمر من آل قدامة. ت سنة (٨٢٠هـ). مطبوع. ويُسمى: «الأَلفية في أفراد أَحمد عن الثلاثة». \*
- وهذا النظم من الكتب المعتمدة في المذهب، كما قرره

المرداوي في مقدمة «الإنصاف» في سياق الكتب المعتمدة: (١٦/١) فقال: «وكذلك ناظم المفردات فإنه بناها على الصحيح الأشهر، وفيها مسائل ليست كذلك» انتهى.

وكان من الكتب التي يعتني الطلاب بحفظها وقراءتها على المشايخ. «شرحها» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).

وشرحها لمرعي بن يوسف الكرمي. ت سنة (١٠٣٣هـ)<sup>(١)</sup>.

\* «منح الشفاء الشافيات شرح المفردات» للشيخ منصور بن يونس البهوي. ت سنة (١٠٥١هـ). مطبوع مراراً، وأخر طبعة له كانت أحد المناقشين لمحققها في: «العالمية العالية».

\* «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» لشيخ الجامع الأزهر: المذاهبي: أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري. ت سنة (١١٩٢هـ). وهو في مفردات أَحمد عن الشافعي فقط كما ذكر ذلك المؤلف في مقدمته.

مصورة مخطوطة بجامعة أم القرى: ١٠٤، ١٠٦. ثم طبع في مجلدين هذا العام ١٤١٥هـ. ثم طبع عام ١٤١٦هـ في مجلد واحد.

\* «مفردات الإمام أَحمد في المعاملات». رسالة في جامعة الإمام. لعبد الله بن حمود الفراج.

\* «مفردات الإمام أَحمد في كتاب الصلاة» عبد المحسن المنيف.

مطبوع عام ١٤١٤هـ.

(١) هكذا ذكره محقق: المقصد الأرشد: ٤٦٠/٢

## الاختيارات الفقهية

جرى عامة المؤلفين في المذهب على اعتماد القول المختار في المذهب، فبنوا مؤلفاتهم على الترجيح والاختيار، مثل: «مختصر ابن تيمیم» فهو نافع في معرفة اختيارات الأصحاب، لكنه لم يكمله. لكن المقصود هنا، ذكر الكتب المفردة في: «الاختيارات».

وهي على نوعين:

\* [١] كتب الاختيارات حسب الدليل وإن خالفت المذهب: وفي هذا النوع كتابان عن اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى -

\* أحدهما: كتاب: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري» تأليف البرهان إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٦٧هـ).

مطبوعة مراراً. قمت بنشر طبعتها الأخيرة عام ١٤٠٣هـ.

\* ثانيهما: كتاب: «الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية». لابن اللحام: علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلبي، المعروف بابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).

- طبع مراراً، ثم حقق رسالة وناقشتها.
- قال المرداوي في: مقدمة «الإنصاف» ١٤/١: «ولم يستوعبها» انتهى.
- \* وكتاب ثالث هو: «التذكرة» لابن عبدوس: علي بن عمر الحراني. ت سنة (٥٥٩هـ) -
- قال المرداوي عنه في مقدمة الإنصاف: (١٦/١) في سياق الكتب المعتمدة في المذهب: «بناتها على الصحيح من الدليل» انتهى.
- \* وكتاب رابع هو: «مجمع البحرين» لابن عبدالقوى الناظم محمد. ت سنة (٦٩٩هـ). ولم يتمه.
- قال المرداوي عنه في «مقدمة الإنصاف»: (١٦/١) قال مؤلفه فيه: «أبتدئ بالأشد في المذهب نقلأً، أو الأقوى دليلاً» انتهى.
- \* وكتاب خامس هو:
- «المختارات الجلية من المسائل الفقهية» للشيخ عبدالرحمن السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).
- \* وكتاب سادس هو:
- «نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للشيخ سليمان ابن سحمان.
- \* وكتابسابع هو:
- «تيسير الفقه الجامع لاختيارات الفقهية لابن تيمية» لأحمد

موافي. مطبوع في ثلاثة أجزاء.

ثم رأيت في: «ديوان الشيخ سليمان بن سحمان»: (ص / ٥٢٤) نظماً لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٢] كتب في اختيارات الأصحاب في المذهب:

منها:

\* «اختيارات غلام الخلال». ت سنة (٣٦٣هـ) التي خالف فيها شيخه الخلال، المتوفى سنة (١١٣١هـ).

ساق طرفاً منها ابن أبي يعلى في ترجمته في «الطبقات»: (١٢٠ - ١٢١ / ٢).

\* «اختيارات غلام الخلال». ت سنة (٣٦٣هـ) التي خالف فيها شيخه الخرقى. ت سنة (٣٣٤هـ).

ساقها ابن أبي يعلى في ترجمة الخرقى من «الطبقات»: (٧٦ - ١١٨ / ٢).

وطبعت مفردة.

وَحُقِّقَتْ في جامعة أم القرى. في خمس رسائل.

\* «النصححة في الفقه» للاجري: أبي بكر محمد بن الحسين البغدادي. ت سنة (٣٦٠هـ).

قال ابن بدران - رحمه الله تعالى - :

«عادته فيه أن لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب» انتهى.

وهذا يدل على أن الآجري ألف كتابه المذكور على مذهب

- الإمام أحمد بن حنبل، فهو حنفي لكن هو من تجاذبته كتب طبقات الشافعية، والحنابلة. والكتاب لم يتم الوقوف عليه. فالله أعلم.
- \* «الاختيارات في المسائل المشكّلات» لابن المسلم: أبي حفص عمر بن إبراهيم العكّري. ت سنة (٣٨٧هـ).
- \* «الترشيح في بيان مسائل الترجيح» لأبي بكر الجراري. ت سنة (٨٨٣هـ).
- وهناك مجموعة من الرسائل الجامعية في جمع اختيارات بعض أعيان فقهاء المذهب الحنفي مع موازنتها بالمذاهب الأخرى مقرونة بالدليل، منها:
- \* «أحكام الجنائية على النفس وما دونها عند ابن القيم».
- \* «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم».
- كلاهما لرقمه.
- \* «اختيارات ابن القيم الفقهية في العبادات» عبدالعزيز الغامدي. رسالة بجامعة الإمام.
- \* «اختيارات ابن قدامة في المغني» لعلي بن سعيد الغامدي. طبع قسم منه.
- \* «اختيارات ابن قدامة صاحب المغني» لعلي بن سعيد الغامدي. طبع.

## كتب الفتاوى

أَلْفُ ابن حمدان الحنبلي. ت سنة (٦٩٥هـ) – رحمه الله تعالى - كتاباً حافلاً في آداب وأحكام الفتوى، والمفتى، والمستفتى، طبع باسم: «صفة الفتوى والمفتى والمستفتى» قال في أوله: «المفتى: هو المتمكن من معرفة أحكام الواقع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه.

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه» انتهى.

للفتوى شأن عظيم في الإسلام، وهي من مقامات إظهار الدين، والدعوة إليه، والسير على محاجته، والدفاع عنه؛ ولهذا صارت الفتيا عند بعضهم أخطر من القضاء؛ لأن الفتوى تعم، والفصل في الخصومات إنما هو بين المتخاصمين فقط، نعم الفتوى غير ملزمة، والقضاء ملزّم، فلكل من المنصبين مقامه وخصوصياته، التي ينفرد بها، ويجتمعان في الارتساء من الشرع المطهّر وإظهار حكمه، وقد بيّنت في كتاب: «التعاليم» خطر الفتوى بغير علم، وهو مهم، فليتوقف المؤمن.

ولجمال الدين ابن الصيرفي المعروف بابن الحبيسي. ت سنة

(٦٧٨هـ) كتاب: «انتهاز الفرص في من أفتى بالرُّخص».

ولعصرينا/ قاسم بن فهيد رسالة باسم: «زجر السفهاء عن تبع رخص الفقهاء» مطبوعة.

وللشيخ حمود بن عبدالله التويجري رسالة في النهي عن الفتوى بغير علم باسم: «تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام». مطبوعة.

وفي ترجمة أبي حفص العكברי: عمر بن محمد بن رجاء. ت سنة (٣٣٩هـ) من «الطبقات» ساق بسنده عن «محمد بن حجاج. قال: كتب عني أحمد بن حنبل كلاماً، قال العباس: فاما له علينا، قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال:

أما أولها: فإن تكون له نية، فإنه إن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

واما الثانية: فيكون عليه حلم ووقار، وسكينة.

واما الثالثة: فيكون قوياً على ما هو فيه، ومعرفته.

واما الرابعة: فالكتفافية وإلا مضجمه الناس.

والخامسة: معرفة الناس. فأقول أنا - أي ابن بطة - والله العالم - لو أن رجلاً عاقلاً أنعم نظرة، وميّز فكره وسمّا بطرفه، واستقصى

بجهده، طالباً خصلة واحدة في أحد من فقهاء وقتنا، والمتصدرين للفتوى: أخشى أن لا يجدها، والله نسأل صفحًا جميلاً، وعفواً كثيراً انتهى.

تُعرف كتب الفتاوى بذلك، بكسر الواو وهو أفعص، وبفتح الواو وهو صحيح.

وباسم: «الواقعات» و«الحوادث» وشيوعهما لدى الحنفية، وباسم: «النوازل» والتعبير به منتشر لدى المالكية، وبه سمي كتابي: «فقه النوازل» أي: القضايا المعاصرة، ويقال: «القضايا المستجدة». وهو كذلك عند المعاصرين، وباسم: «المستجدات».

ورائدها في هذا ما في القرآن الكريم، والسنّة المشرفة، وجرى عليه عمل علماء الأمة وفي مقدمتهم فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - وقد اعنى من علمائنا الحنابلة: الإمام ابن القيم - رحمة الله تعالى - فجمع فتاوى إمام المفتين نبينا ورسولنا محمد ﷺ في خاتمة كتابه: «إعلام الموقعين» وطبعت مفردة، ثم حقت في رسالتين علميتين بجامعة الإمام.

وأخذ الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - بالأثر، فهو يسأل فيجيب، كما تقدّم في كتب المسائل عنه، وكتب الرواية الجامعة، ومن كتب الأصحاب ما يلي:

- \* «جوابات مسائل ابن شافع» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).  
وله:
- \* «جوابات مسائل البرمكي» ذكره أبو يعلى في العدة: ١٥٩٨/٥  
وفي إبطال التأويلات: ٢٤٩/١.
- \* «جوابات مسائل وردت من الحرم» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).  
وله:
- \* «جوابات مسائل وردت من نيس». \*
- \* «جوابات مسائل وردت من ميافارقين». \*
- \* «جوابات مسائل وردت من أصفهان». \*
- \* «فتاوي ابن عقيل» المتوفى سنة (١٣٥هـ) نقل عنها ابن القيم  
كثيراً في «بدائع الفوائد» كما في: «موارد كتبه» لراقهمه.
- \* «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» لأبي الحسين ابن  
أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ). صاحب «الطبقات».
- \* «تعظيم الفتوى» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).  
ويأتي في: أصول الفقه.
- \* «الفتاوى الرحيبة» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
- \* ولأبي الخطاب ولا بن عقيل؛ لأن الثلاثة كلهم اشتركوا في  
الجواب على تلك الأسئلة الواردة من الرحيبة.
- \* «الفتاوى» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

- \* «أجوبة مسائل وردت من حلب» لأبي البقاء العكברי الضري. ت سنة (٦١٦هـ).
- \* «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» المتوفى سنة (٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى -.
- \* جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ) في خمسة وثلاثين مجلداً مع مجلدين للفهارس.
- \* «الطرابلسيات» لابن قيم الجوزية، ت سنة (٧٥١هـ). ومنها: «الطرق الحكمية». مطبوع. مضى في كتب القضاء.
- \* قوله: فتاوى متعددة في مسائل متشرقة، تعلم من كتاب: «ابن القيم / حياته. آثاره. موارده».
- \* «فتيا في حكم إحداث الكنائس» لأبي بكر الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ). مخطوط.
- \* «الفتاوى الأحمدية» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- \* قوله: «فتاوی ابن أبي الفوارس».
- \* «الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية» للسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ).
- \* قوله: «الأجوبة الوهبية عن الأسئلة الزعبية».
- \* «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» ويُقال: «مجموع المنقول» للمنقول: أحمد بن محمد المنقول التميمي. ت سنة

- (١١٢٥هـ) مطبوع.  
جمع فيه فتاوى لعلماء نجد وغيرهم منهم: ابن ذهلان، وابن عطوة، وغيرهما.  
وله:  
\* «جوابات على مسائل فقهية».
- \* وله: «الجامع لفرائض الفوائد والنقولات الجلية من الكتب الغريبة».
- \* «مجموع الفتاوى» لعثمان بن منصور. ت سنة (١٢٨٢هـ).
- \* «مختصر المنقول» لمحمد بن سلوم الزبيري. ت سنة (١٢٤٦هـ).
- \* «الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبالية» للقدومي: موسى بن عيسى ابن عبدالله بن صوفان النابلسي. ت سنة (١٣٣٦هـ). طبع.
- \* «الرسائل والمسائل النجدية» فتاوى عدد من علماء نجد جمعها سليمان بن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ)، ثم طبعت في اثنى عشر مجلداً على أبواب الفقه باسم: «الدرر السننية في الفتاوى النجدية» جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).
- \* «العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ). مطبوع.  
وله:

- \* «العقود المرجانية في جيد الأسئلة القازانية».
- \* «الفتاوى» سليمان بن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ) مطبوع.
- \* «الفتاوى السعدية» للشيخ عبدالرحمن السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ) مطبوع.
- \* «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» توفي سنة (١٣٨٩هـ) جمع / محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. طبع في ثلاثة عشر مجلداً.
- \* «إفادة السائل عن أهم المسائل» عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ). مطبوع.
- \* «فتاوى ورسائل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز» طبع منها حتى تاريخه إلى نهاية الحج في ستة مجلدات.
- \* «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» طبع منها حتى الآن سبعة مجلدات.
- \* «المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين» مطبوع في ثلاثة مجلدات.



## كتب في مسائل الألغاز

- \* وُيقال: «الامتحان»، و«المعاية».  
 منها:  
 «مسائل الامتحان» للشیرازی الدمشقی عبدالواحد بن محمد.  
 ت سنة (٤٨٦ھـ).  
 «حلیة الطراز في حل مسائل الألغاز» للجراعی. ت سنة (٨٨٣ھـ).  
 طبع.  
 «الألغاز في التفہ کثیرة» للمزینی سلیمان بن عطیۃ الحائلي. ت  
 سنة (١٣٦٣ھـ).  
 «الأحاجی» للشيخ محمد بن عبدالله بن مانع. ت سنة (١٢٩١).  
 ذكرها الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، المتوفى سنة  
(١٣٤٣ھـ) في رسالته إلى الشيخ / عبدالله بن خلف ابن  
 دحيان، المتوفى سنة (١٣٤٩ھـ).  
 وهي ليست على شرط هذا الكتاب، فهي في أسئلة أوردها  
 على المخالف في التوسل وغيره من أمور العقيدة فأجاب عنها  
 هو رحمة الله تعالى.  
 «الألغاز الفقهية» عبدالله بن فايز أبا الخيل. ت سنة (١٢٥١ھـ).

## كتب في لغة الفقهاء

وُتُعْرَفُ أَيْضًا بِكُتبِ الْحَدُودِ، وَالْتَّعَارِيفِ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:  
مَا يَتَعَلَّقُ بِلِغَةِ كِتَابٍ فَقَدْ جَرِيَ ذِكْرُهُ مَعَهُ، وَمَا لَهُ صَفَةُ الْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ  
الْأَرْبَاطِ بِكِتَابٍ وَهَذَا بِيَانُهَا:

- \* «مختصر في الحدود» للشیرازی الدمشقي: عبدالواحد بن محمد. ت سنة (٤٨٦هـ).
  - \* «لغة الفقهاء» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) جزآن.
  - \* «شرح لغة الفقهاء» لأبي البقاء العکبری الضریر. ت سنة (٦١٦هـ).
- أُمَّالَهُ عَلَى ابْنِ النَّجَارِ الْحَافِظِ.



## كتب الفروق في المذهب

دين الإسلام كله فرق بين الخير والشر، والحق والباطل، وأوليائه وأعدائه، وللفرق شأن عظيم في الوقف على حقائق العلم، ودفع اللبس، وتصحيح الأحكام. وقد تتابع أهل العلم على تدوين الفروق في عامة العلوم في اللغة، والنحو، والتفسير، والتوحيد، والفقه، وأصوله، وكان لعلماء الحنابلة في هذا جهود مباركة يراها الناظر في مثاني مؤلفاتهم، وللشیخین ابن تیمیة، وابن القیم – رحمهما الله تعالیٰ – فضل عظیم في إظهار هذا الأصل الشرعی، وتحرير مسائله، وقد جمعت عامة ما ذکرہ ابن القیم في کتبه المطبوعة، فتحصل لی نحو (۱۲۹) فرقاً دونتها في كتاب: «التقرب لعلوم ابن القیم».

ومنها :

\* «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لشیخ الإسلام ابن تیمیة. ت سنة (۷۲۸ھ). مطبوع.

وله :

\* «رسالة في الفرق بين ما يتأنى وما لا يتأنى من النصوص».

وله :

\* «رسالة في الفروق التي يتبيّن بها كون الحسنة من الله والسيئة

من النفس».

وله:

\* «رسالة في الفرق بين العبادات الشرعية والبدعية».

طبعت مفردة وضمن مجموع الفتاوى.

وله:

\* «الفرقان بين الحق والباطل».

وله:

\* «قاعدة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات  
أهل الشرك والأوثان». طبعت مفردة عام ١٤١١هـ.

\* «الفرق بين الآل والأهل» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

\* «الفروق في المسائل الفقهية» إبراهيم بن عبد الواحد بن علي  
ابن سرور المقدسي - أخوه الحافظ الشيخ عبدالغنى -. ت سنة  
(٦١٤هـ).

\* «الفروق» لابن سينية السامي صاحب المستوِّع. ت سنة  
(٦١٦هـ).

حق رسالة بجامعة الإمام عام (١٤٠٢هـ).

\* «مختصره» لعبدالرحيم بن عبدالله الزيراني. ت سنة (٧٤١هـ).

باسم: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل».

مخطوط في مكتبة جامعة برنسون برقم /٤٥٧٧، وهو مطبوع في  
مجلدين.

قال عنه ابن رجب:

«زاد عليها فوائد واستدراكات من كلام أبيه وغيره».

انتهى.

\* نظمها لابن عبدالقوي. ت سنة (٦٩٩هـ). وقيل: بل له كتاب:

«الفرق».

حقق بجامعة الإمام عام (١٤٠٢هـ).

\* «الفرق» لعبدالله بن محمد الزريراني. ت سنة (٧٢٩هـ).

\* «الفرق بين النصيحة والتعيير» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

مطبوع.

\* «توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان» للشيخ مرعي.

ت سنة (١٠٣٣هـ).



## كتب القواعد الفقهية، والأصولية، والضوابط

تُعدُّ القواعد كالحياضِ الواسعة، والوعاء، الذي يهُرُعُ إِلَيْهِ  
الفقيه؛ لما تحويه القاعدة من الفروع، وأسرار التشريع، وما خذ  
الأحكام، ولها عُرِّفت القاعدة بـأَنَّهَا<sup>(١)</sup>:

«حُكْمٌ كُلَّيٌّ ينطبق على جميع جزئياته، أو أَكْثُرِها؛ لِتُعرَفَ  
أَحْكَامُهَا مِنْهُ».

وهي مَخْزُونٌ مهمٌ للفقيه، يُنَزَّلُ عَلَيْهَا النوازل، والواقعات، وَيَقْدِرُ  
إِحاطته بها تسمو مكانته، ويعظم قدره، ويُشَرُّفُ<sup>(٢)</sup>.

وُبُطِّلَ على هذه القواعد أَيْضًا: «الأَصْوَلُ» ويُقال لها أَيْضًا:  
«الْأَدْلَة»<sup>(٣)</sup>.

وقد دَلَّت نصوص الوحين الشريفين على: «القواعد الجامدة  
المانعة» كقول الله تعالى في أخريات سورة البقرة: «لَا يَكُلُّ اللَّهُ

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي. ص/ ١٢.

(٢) الفروق للقرافي: ص/ ٢ - ٣. والأشباه والنظائر للسيوطني. ص/ ٦ - ٧.

(٣) المواقف للشاطبي بحاشية الشيخ عبد الله دراز: ١/ ٢٩.

نفساً إلا وسعها» وكقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا من خصائص النبي ﷺ في قوله: «أوتيت جامعاً الكلم» على اختلاف في معناه، بيته في: «التأصيل».

ومن هنا عينَ العلماء الأحاديث، التي تدور عليها الأحكام، واختلفوا في تعينها وتسميتها، ولعل أول من سماها الإمام أحمد، وأبو داود، كما بینت ذلك أيضاً في: «التأصيل» وانظر ترجمة أحمد ابن سهل، وأبي داود سليمان بن الأشعث من «طبقات أبي يعلى» وهذه تسمى: «القواعد التشريعية» وهي التي ثبت نصها بنص من كتاب أو سنة.

وكما دلت النصوص على ذلك بمنطقها، فقد دلت عليه بمفهومها، ومجموعها، وكليتها، وهي التي اكتسبت اسم: «القواعد الفقهية» وهي التي استخرجها الفقهاء من نصوص الشريعة بطريق اجتهادهم.

ولهذا أجرى فقهاء الإسلام الاستقراء التام لنصوص الشريعة وفروعها، فخرجوا الأصول من الفروع، وخرجوا الفروع على الأصول، وتنامت باجتهادهم حتى أصبحت فناً يعنيه العلماء في بناء الأحكام وتجاذب الاستدلال، والتأليف على التبع أو الاستقلال، والشافعية كما كان لهم فضل السبق في التأليف في «القواعد» فقد كان لهم فضل الاهتمام وتتابع العناية بالتأليف فيها.

فهذا أبو العباس أحمد الطبرى الشافعى المعروف بابن القاسى. ت سنة (٣٣٥هـ) ألف كتابه: «التلخيص»، تلاه أبو طاهر الدباس الحنفى: إذ جمع سبع عشرة قاعدة كلية، ثم جاء الكرخى الحنفى: أبو الحسن عبیدالله بن الحسين بن دلآل. ت سنة (٣٤٠هـ) فألف كتابه: «الرسالة» في القواعد أدخل فيه قواعد الدباس، مع قواعد أخرى. وعن الكرخى استفاد سميه: عبید الله الدبوسى. ت سنة (٤٣٠هـ) في كتابه: «تأسیس النظر».

ثم تتابع الناس على ذلك في كل مذهب، وكان للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) فضل كبير في إدارة الأحكام عليها في مؤلفاته الفقهية، وقد نشط المؤلفون إلى جمع القواعد وترتيبها خاصة في القرن الثامن الهجرى، وكان للحنابلة في هذا الفن جهود متقدمة محررة، وإن كانت متأخرة في الجمع، حتى فاق بعضها من سبقها، ولم يدرك شاؤها من بعدها، لاسيما «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى - فضل الإفراد لها في نحو ٢٢٠ مؤلفاً، ما بين: فتوى، وكتاب، ورسالة، جميعها تصدر باسم: «قاعدة في...» أو «قواعد...». وقد ذكرها محققاً كتاب «الصارم المسلول» مع توثيق مراجعها، فلتنتظر في مقدمة التحقيق.

وفي ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من كتاب: «عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون مصنفاً فمائة

فأكثراً» لجميل بك العظم: (١٧٦/١ - ١٨٠) ذكر في حرف القاف من مؤلفات ابن تيمية: «ثلاثين ومائة مصنف، كل مصنف في قاعدة، أو قواعد».

وهناك رسالة في جامعة الإمام بعنوان: «القواعد الكلية لابن تيمية». وقفاه تلامذته فمن بعدهم، منهم تلميذه الطوفى. ت سنة (٧١٦هـ) في كتابه: «القواعد الكبرى» و«الصغرى» و«الأشباه والنظائر» وهي في حكم المفقود.

ولتلميذه ابن القيم تميز في ذكرها وتحريرها وضرب المثال لها، وقد جمعت منها جملة كبيرة في: «التقريب لعلوم ابن القيم» وألفت رسالة جامعة نفيسة في الجامعة الإسلامية باسم: «القواعد الفقهية عند الحنابلة».

وهنا لابد من الإشارة إلى أن التأليف في القواعد، قد وصل حدّ الإيغال، والتشقيق، أمّا الإيغال والتّقْرُّر، فقد بلغت الحال إلى رصد قواعد يرد عليها من الاستثناءات أكثر من فروع القاعدة، وإلى رصد قواعد ثار الخلاف في تعقيدها.

وأمّا التشقيق، فهو صياغة قواعد لكل مذهب، فتكون قواعد قاصرة، لا من قواعد الإسلام الكلية الشاملة: لهذا فعلى طالب العلم التنبه والتبيّن<sup>(١)</sup>.

وهذا بيان ما تم الوقوف عليه من تأليف للحنابلة في القواعد

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي. للأشقر؛ ص/١٣٩.

## الأصولية والفقهية، والضوابط:

- \* «القواعد الكبرى» للطوفي: سليمان بن أحمد بن عبد القوي الصريري، ولد بقرية طوفي من أعمال صرصر، تبعد عن بغداد نحو فرسخين، وتوفي في بلد الخليل سنة (٧١٦هـ) وكان يعرف بابن البوقي.  
وله: «القواعد الصغرى».
- \* «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ)  
مطبوع مفرداً ضمن «مجموع الفتاوى».
- \* «قاعدة في أنواع الاستفتاح» مطبوع مفرداً ضمن مجموع  
الفتاوى».
- \* «قاعدة في العقود» طبعت ضمن «مجموع الفتاوى».
- \* «قاعدة في وضع الجواب» طبعت ضمن «مجموع الفتاوى»  
ومضى قريباً أن رسائله وفتاواه في القواعد نحو: «٢٢٠» كتاباً.
- \* «القواعد الكلية» لابن تيمية. رسالة محققة بجامعة الإمام.

- \* «القواعد الفقهية» لابن قاضي الجبل من آل قدامة. ت سنة (٧٧١هـ) له مخطوطة بالظاهرية برقم /٢٧٥٤. وفيها نقص. ومصورتها بجامعة أم القرى برقم /٢٧٤.
- \* «القواعد الفقهية» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). واسمها: «تقرير القواعد وتحrir الفوائد». مطبوع. وله مختصران يأتيان.
- وقد عمل الشيخ فوزان السابق. ت سنة (١٣٧٣هـ) فهرساً فقهياً لفروعه. مطبوع.
- وفي ترجمة: الشمس الجَزيري محمد بن عثمان الجَزيري ثم القاهري. ت سنة (٨٨٨هـ) قال ابن حُميد: «وكذا شرع في ترتيب فروع قواعد ابن رجب» انتهى.
- تنبيه : الحق في كتاب القواعد: «فوائد في مسائل يترتب على الخلاف فيها فوائد. وهي تعني: «أثر الخلاف في تكيف الأحكام الفقهية» وهي لفتة نفيسة، حقيقة بإفرادها بالتأليف.
- \* «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).
- \* «مختصر قواعد ابن رجب» لعبدالرزاق الحنبلي. ت سنة (٨١٩هـ).
- \* «مختصر قواعد ابن رجب» لأحمد بن نصر الله ابن أحمد بن محمد بن عمر المخزومي المعروف بالمحب بن نصر الله. ت سنة (٨٤٤هـ).

- وقيل هي: «حاشية على القواعد الفقهية الرجبية». كما في:  
«السحب الوابلة».
- \* «مختصر وتهذيب قواعد ابن رجب» ليوسف بن عبد الرحمن الناذفي الحلبي الحنبلي. كما في: «إعلام النباء بتاريخ حلب الشهباء: ٣٢٧ / ٥».
  - \* «مختصر قواعد ابن رجب» لعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين. ت سنة (١١٢١ هـ).
  - \* «فهرست القواعد الأصولية» كراسة للعلامة المرداوي. ت سنة (٨٨٥ هـ).
  - \* «كشف المسائل من كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب» لم يذكر مؤلفه. ولعله كتاب المرداوي الذي قبله. مخطوط بالأزهرية برقم ٦١٤ وعنه في جامعة أم القرى برقم: ٨٨.
  - \* «القواعد الكلية في الضوابط الفقهية». ليوسف ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩ هـ). مطبوع.
  - \* ولابن عبدالهادي في آخر كتابه: «مغني ذوي الأفهام...». «فصل في القواعد الفقهية» ذكر فيه: ثلاثة وستين قاعدة.
  - \* قوله: «الزهور البهية في شرح القواعد الفقهية».
  - \* «القواعد الكلية والضوابط الفقهية» للشويكي. ت سنة (٩٣٩ هـ).
  - \* «نظم كثير من القواعد الفقهية» للخلوتي. ت سنة (١٠٨٨ هـ).

- \* «قصيدة في قواعد الفقه» لسليمان بن عطية المزیني. ت سنة (١٣٦٣هـ).
- \* «القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسيم البدیعة النافعة» لعبدالرحمن السعدي. ت سنة ١٣٧٦هـ. مطبوع.  
وله :
- \* «رسالة في القواعد الفقهية». نظم. وهي مطبوعة.
- \* «القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة». لجبريل بصيلي.
- \* رسالة بجامعة الإمام.
- \* «القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة» لعبدالله القيسى.
- \* رسالة بجامعة الإمام.
- \* «نيل الأرب من قواعد ابن رجب» لمحمد بن صالح بن عثيمين. لم يطبع.
- \* «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» ليعقوب أبا حسين.
- \* «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» لصالح بن عبدالله بن حميد.



## كتب أصول الفقه

عرف الأصوليون: «علم أصول الفقه» بأنه: معرفة طرقه إجمالاً، التي تُستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلةها التفصيلية وكيفية الاستدلال منها، وحال المستدل، وهو المجتهد.

فهو علم يمكن من خلاله تغطية الحاجات غير الممحصورة من المواد الممحصورة؛ لأن النصوص ممحصورة، والواقع غير ممحصورة، ومن خلال أصول الفقه يمكن تغطيتها.

ولهذا يصح أن نلقب هذا العلم الشريف: «أصول الفقه» باسم: «علم اقتصاد الشريعة» فهو لفروع الفقهية مثل: «علم الاقتصاد» لفروع التجارية ورداً وإصداراً.

وهنـا فوائـد<sup>(١)</sup>:

- ١ - هذا العلم، مُسْتَمَدٌ من نصوص الوحيين، وطريقة الصحابة - رضي الله عنهم - في القضاء، والفتيا، ومن سلك سبيلهم بعد، فهو من جهة أصوله، وقواعده، من صلب نصوص الشريعة.

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب أبي حسين، أصول الفقه: نشأته وتطوره، لشعبان إسماعيل.

٢ - هذا اللقب: «أصول الفقه» لم يُعرف إلاً بعد ذلك، بعد أن أخذت تسع النوازل، والأقضيات، ويضطر الفقيه إلى ضبط الحكم الشرعي لها، فاتّجه العلماء إلى لم شتات موضوعه، وهو: «الأدلة الإجمالية»، حتى اكتسب هذا اللقب: «أصول الفقه»: أي: القواعد والأسس والأدلة، التي بها يعرف حكم: «الفرع الفقهي». فصارت أحكام أفعال العباد، تلقب في مقابله باسم: «علم الفروع» أو: «الفقه» فمدار مسائل: «علم الفروع» على: «أفعال المكلفين».

٣ - هذا اللقب: «أصول الفقه» لا يزاحمه فيه علم آخر، سوى: «علم أصول الدين» أي: التوحيد والاعتقاد، وقضاياهما في إطار أركان إيمان الستة.

وكثيراً ما ترى قولهم في الترجم: «وَدَرَسَ الْأَصْلِينَ» أي: أصول الدين، وأصول الفقه.

٤ - أجمعوا على أصوله الأربع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والخلاف في بعض تفاصيل الاستدلال، وفي الأصول التبعية مثل: الاستحسان، الاستصلاح، وما إلى ذلك.

٥ - خالف أصول الفقه، الفقة في ثلاثة أمور، ذكرها السيوطي - رحمة الله تعالى - في ترجمته: «التحديث بنعمة الله»: (ص/ ٢٠٩ - ٢١٠) نقلأً عن أبي الحسين البصري فقال: (وقال أبو الحسين البصري: في «شرح المعتمد»: لا يجوز التقليد في أصول الفقه،

ولا يكون كل مجتهد فيه مصيبةً، بل المصيب فيه واحد، بخلاف الفقه في الأمرين، قال: والمختلط في أصول الفقه ملوم غير معذور، بخلاف الفقه فإنه معذور. فهذا ثلات قواعد خالفة فيها الفقه أصوله؛ لأن أصول الفقه ملحق بأصول الدين؛ لأن المطالب قطعية») انتهى.

٦ - أول تأليف فيه هو للإمام الشافعي محمد بن إدريس. ت سنة (٢٠٤ هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه: «الرسالة»؛ إذ أسس كيفية الاستنباط للأحكام الفروعية من الأصول الشرعية... وهذا من جهة التدوين والتأليف فيه.

٧ - تأليف العلماء في الأصول بعد على نوعين:

(أ) شرح ما أجمله الإمام الشافعي وتفصيله.

(ب) تنمية علم الأصول والزيادة عليه.

٨ - ثم هذه التأليف على نوعين آخرين:

(أ) تأليف على طريق المتكلمين؛ يُبني على الاتجاه النظري بالدليل والتعليل، وعدم الالتفات إلى الفروع الفقهية.

(ب) تأليف على طريقة الفقهاء؛ وهو المبني على التوسيع بالفروع الفقهية، وهذه طريقة الحنفية، كما أن الأولى طريقة الجمهور.

\* وفي القرن السابع بدأ الجمع بين الطريقتين، ولعل أول من

قام بها الساعاتي الحنفي. ت سنة (٦٩٤هـ) في كتابه: «بديع النظام...».

\* والتأليف على طريقة الفقهاء، وبيان أسباب اختلافهم في مبحث الاجتهاد منه: أظهرت التأليف مفرداً في: «تخریج الفروع على الأصول» فكان أولها كتاب: «تأسیس النظر» للدبوسي الحنفي. ت سنة (٤٣٠هـ) أو على الأصح كتاب: «تأسیس النظائر» لأبي الليث السمرقندی. ت سنة (٣٧٣هـ). فإن كتاب الدبوسي مُستَلٌ منه مع زيادات عليه، ولعصرينا: شامل شاهین، رسالة باسم: «التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسیس النظر» حقق فيها أن نسبة للدبوسي خطأ، وصوابه: لأبي الليث السمرقندی، ثم الزنجاني الشافعی. ت سنة (٦٥٦هـ). ثم للملكية كتاب: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» لمحمد بن أحمد التلمساني المالكي. ت سنة (٧٧١هـ). ثم للحنابلة كتاب: «القواعد والفوائد الأصولية» للبعلي الحنيلي المعروف بابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).

ولا نعرف للإمام أحمد - رحمة الله تعالى - كتاباً مفرداً في «أصول الفقه» سوى رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة الرسول ﷺ كما ذكرها ابن تيمية في «الفتاوى»: (٢٤٩/٢٠)، وكتابه في «الناسخ والمنسوخ» وهو مشترك بينه وبين علوم التفسير، لكن في كتابه: «طاعة الرسول ﷺ» وفي بعض كتب الروایة عنه، جمل متشورة في: المجمل،

والمنفرد، والعموم، والإطلاق، والبيان، ونحوها.

وكذا يراها الناظر في بعض كتب المذهب الفقهية في مثاني الأبواب للتعليل والتدليل.

وأما الأصحاب فقد ضربوا في ذلك بسهم وافر، متناً، وشرعاً، لكتاب مؤلف من أحد علماء المذهب، وثلاثة منها قد نالت حظاً وافراً من الاشتغال بالاختصار والشرح وهي: روضة الناظر لابن قدامة، ومحضنها للطوفى، والتحرير للعلامة المرداوى. أو لبعض علماء المذاهب الأخرى، كشرح مختصر ابن الحاجب المالكى، والمنهج للبيضاوى، أو اختصاراً مثلاً لكتاب في المذهب أو لأحد علماء المذاهب الأخرى، كاختصار «المستصفى» للغزالى الشافعى. ومنها: «كتاب العلم» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

\* أثني عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٧ / ٣٩٠هـ) وأنه أجمع كتاب للأصول الفقهية.

\* «أصول الفقه» لشيخ المذهب ومنقحه: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).

وله:

\* «تهذيب الأجوبة» في بيان اصطلاح الإمام أحمد في أجوبته. مطبوع. وحقق رسالة في الجامعة الإسلامية. «الأصول» لأحمد القطان. ت سنة (٤٢٤هـ).

\* «رسالة في أصول الفقه» للحسن بن شهاب بن الحسن ابن

- شهاب العكברי. ت سنة (٤٢٨هـ) طبعت عام (١٤١٣هـ).  
 \* «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى - تلميذ الحسن ابن حامد - المتوفى سنة (٤٥٨هـ).  
 مطبوع.  
 وله: «المعتمد». \*
- وله: «مختصر العدة في الأصول». \*
- وله: «الكافية في أصول الفقه». \*
- مخطوطته بدار الكتب المصرية برقم /٣٦٥. ومصوريتها بجامعة أم القرى برقم /١٧٩.  
 وله: «مختصر الكافية». \*
- وله: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين». طبع.  
 \* «مصنف في الأصول» لابن جدًا: علي بن الحسين العكברי. ت  
 سنة (٤٦٨هـ). \*
- «جزء في أدب الفقه» لابن جلببة: عبدالوهاب بن أحمد  
 الحراني. ت سنة (٤٧٦هـ).  
 وله:  
 \* «أصول الفقه».
- «مختصر في أصول الفقه» لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد  
 الشيرازي ثم الدمشقي. ت سنة (٤٨٦هـ).  
 وله:

- \* «مختصر في الحدود». ومضى ذكره في كتب لغة الفقه.
- \* «مختصر في أصول الفقه» في مجلدين. محمد بن علي ابن المراق الحلواي أبو الفتح. ت سنة (٥٠٥ هـ).
- \* «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني. ت سنة (٥١٠ هـ) مطبوع بجامعة أم القرى.
- \* «الواضح في أصول الفقه» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣ هـ).
- وقد امتدحه ابن بدران في: «المدخل»: (ص/٢٣٩).
- حق رسائل بجامعة أم القرى، وهو الآن قيد الطبع.
- \* «المفردات في أصول الفقه» لابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦ هـ).
- \* «غرر البيان في أصول الفقه» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧ هـ).
- عدد مجلدات.
- \* «الهداية في أصول الفقه» لابن أبي الفتح الحلواني: عبدالرحمن ابن محمد. ت سنة (٥٤٦ هـ).
- \* ولوالده: «مصنف في أصول الفقه» وهو أبو الفتح محمد ابن علي ابن الحلواي. ت سنة (٥٠٥ هـ).
- \* «الأصول» للأرجي: عبيد الله بن يونس الوزير أبو المظفر. ت سنة (٥٩٣ هـ).
- \* «العدة في أصول الفقه» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧ هـ). جزء.
- وله :

- \* «السر الموصون» لعله في أصول الفقه.  
وله: «تعظيم الفتوى».
- \* «جنة الناظر وجنة المناظر» في الجدل، لغلام ابن المَنِي: إسماعيل بن علي الأزجي. ت سنة (٦١٠ هـ).
- \* «المُنير في أصول الفقه» لابن الحلاوي: محمد بن معالي بن غنيمة. ت سنة (٦١١ هـ).
- \* «المقنع من الخطلل في علم الجدل» لأبي البقاء العكيري الضرير. ت سنة (٦١٦ هـ).  
وله: «الاعتراض على دليل التلازم ودليل التنافي».
- \* «روضة الناظر وجنة المناظر» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠ هـ).  
طبع مراراً، آخرها بجامعة الإمام.
- \* وهو عمدة في المذهب، وقد امتدحه ابن بدران في:  
«المدخل»: (ص / ٢٤٠) وقال:  
«وهو في الأصول مثل المقنع في الفروع».
- \* وهذا الكتاب جاء في فهرس: «مخطوطات كتب أصول الفقه» بجامعة أم القرى (ص / ٦٣ رقم / ١٠٩) باسم: «الميزان في أصول الفقه».
- \* وهذا الكتاب لحقه العمل بالشرح والاختصار، فمن ذلك:  
«مختصر الروضة» المسمى: «البلبل» للطوفي سليمان. ت سنة (٧١٦ هـ). مطبوع. يأتي ذكر شروحه.

- \* «حجية المعقول والمنقول في شرح روضة علم الأصول» لابن المجاور: حسن ابن محمد النابلسي المصري. ت سنة (٧٧٢هـ). قال ابن عبدالهادي: وهو من أجل تأليفه.
- \* «تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر» لشمس الدين محمد ابن أبي الفتح بن أبي الفضل البغلي الحنبلي. ت سنة (٧٠٩هـ). مخطوطته في المتحف البريطاني برقم ٣١٠٠ / ٧٤٠١، ومصوريتها بجامعة أم القرى برقم ٦٦.
- \* «نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ). مطبوع.
- \* «مذكرة في أصول الفقه» وهي على: «روضة الناظر». لشيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي. ت سنة (١٣٩٣هـ) — رحمة الله تعالى —. مطبوع.
- \* «إقناع العقول في الأصول» لعبدالقادر شيبة الحمد. وهو تسهيل لمباحث الروضة. مطبوع.
- \* «ولابن قدامة أيضاً:
- \* «قواعد أصول الفقه» طبع بتعليق/ جمال الدين القاسمي بدمشق.
- \* «ومن كتب الأصول :
- \* «الراجح في أصول الفقه» لابن المشبك الحراني. ت بعد سنة (٦٢٠هـ).

- \* «الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل» ليوسف ابن عبد الرحمن ابن الجوزي. ت سنة (٦٥٦هـ). طبع.
- \* «انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص» ليحيى ابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ).
- \* «المقدمة في أصول الفقه» لجلال الدين عبدالجبار بن عبدالخالق بن عَكْبَر العكברי. ت سنة (٦٨١هـ).
- \* «الواضح في شرح المختصر» لابن أبي القاسم: عبد الرحمن ابن عمر البصري الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ). له نسخة في: شسترتي / ٣٢٨٦
- \* «الحاوي في أصول الفقه» لداود بن عبدالله بن كوشيار. توفي سنة (٦٩٩هـ).
- \* «المقنع في أصول الفقه» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ) يأتي: مختصره، وشرحه لابن الحباب.
- \* قوله: «صفة الفتوى والمفتى والمستفتى». مطبوع.
- \* قوله: «الوافي في أصول الفقه».
- \* «نهاية المبتدئين».
- \* نقل عنه الفتواحي. ت سنة (٩٧٢هـ) في: «شرح الكوكب المنير» كثيراً، وظاهر نقوله أنه في أصول الفقه. وذكر ابن حميد في: «الدر المنضد» أن من تأليفه: «النهاية» فلعله يريد هذا؟
- \* «مصنف في أصول الفقه» للمنجا بن عثمان التنوخي الدمشقي.

ت سنة (٦٩٥هـ).

\*  
وله: «شرح المحسول» لم يكمله، واختصر نصفه.  
«مختصر الروضة» للطوفي سليمان بن عبدالقوي الصرصري. ت  
سنة (٧١٦هـ). مطبوع. كما تقدم.  
ويسمى: «البلبل في أصول الفقه» واشتهر باسم: «مختصر  
الطوفي».

\*  
وله: «شرح مختصر الروضة».  
طبع في ثلاثة مجلدات.  
وامتدحه ابن بدران في: «المدخل»: (٢٣٨ - ٢٣٩) ومن جملة  
ما قاله:

«وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن، وأجمعه،  
 وأنفعه، مع سهولة العبارة وسبكها في قلب يدخل القلوب بلا  
استئذان». انتهى.

\*  
وله شروح أخرى و اختصارات ونظم، منها:  
«مسودة شرح الطوفي» لعلاء الدين علي بن محمد العسقلاني  
الكتاني من أعيان آخر القرن الثامن.

قال ابن بدران في: «المدخل»: (ص ٢٣٩):  
«في مجلد، ولم أره، لكن رأيت علاء الدين المرداوي ذكره»  
انتهى.

ومخطوطته بالمكتبة الأزهرية برقم/ ٢٨٣ ومصورتها بجامعة أم

- القرى برقم / ٧٢ باسم: «شرح مختصر نجم الدين الطوفى». وللطوفى كتاب: «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية». \*
- وللطوفى رسالة في المصلحة، طبعت باسم: «المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى». \*
- تأليف: مصطفى زيد. طبعت مراراً. \*
- وطبعت باسم: «رسالة الطوفى في رعاية المصلحة» تحقيق: جمال الدين القاسمي. وتأتى. \*
- «حجية المعقول والمنقول في شرح الروضة في الأصول» لبشر الدين حسن بن محمد النابلسي المصري. ت سنة (٧٧٢هـ). \*
- «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن اللحام: علي بن محمد البعلبي. ت سنة (٨٠٣هـ) مطبوع بجامعة أم القرى. ويأتي شرحه للجرياعي. \*
- «شرح مختصر الطوفى» للقاضي المحب أحمد بن نصر الله الكناني المصري. ت سنة (٨٤٤هـ). \*
- «مختصر أصول الطوفى» لقاضي الأقاليم ابن العز المقدسي عبدالعزيز بن علي القرشي البغدادي. ت سنة (٨٤٦هـ). \*
- «مختصر الطوفى في الأصول» لعز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله. ت سنة (٨٧٦هـ). \*
- وله: «نظم الطوفى». \*
- «شرح قطعة من مختصر الطوفى» لعلاء الدين المرداوى. ت

سنة (٨٨٥هـ).

ومن مؤلفات الطوفي في الأصول:  
«معراج الوصول إلى علم الأصول». \*

وله: «مختصر المحصول». \*

وله: «مختصر الحاصل». \*

وله: «درء القول القبيح في التحسين والنقبيح». \*

وله: «علم الجزل في علم الجدل» مطبوع. \*

«المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية وهم: المجد. ت سنة (٦٥٢هـ) وابنه عبدالحليم. ت سنة (٨٢٦هـ) والحفيد شيخ الإسلام أحمد. ت سنة (٧٢٨هـ)، وقد بيضها ورتبها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني الدمشقي. ت سنة (٧٤٥هـ). مطبوع. ثم حقق رسالة في جامعة الإمام.

«شرح المحصل» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). \*

وله: «قاعدة في الاجتهد والتقليد». \*

و«قاعدة في الإجماع». \*

و«قواعد في المجتهد هل يأثم إذا أخطأ الحق، وهل المصيبة واحد» أكثر من مجلد. \*

و«قواعد في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه». \*

و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مطبوع. \*

ورسائل وأجوبة أخرى من ضمن «مجموع الفتاوى».

- \* «تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل». لعبدالمؤمن ابن عبد الحق القطبي. ت سنة (٧٣٩هـ). وله مختصره:
- \* «قواعد الأصول ومعاقد الفضول». مطبوع أربع طبعات آخرها طبعة جامعة أم القرى وهي أوفاها.
- \* «تسهيل الوصول إلى علم الأصول».
- \* «مختصر المقنع في أصول الفقه لابن حمدان» للجبار محمد بن أحمد الحراني. ت سنة (٧٤٩هـ).
- \* وله شرحه:
- \* «شرح مختصر المقنع».
- \* «الاجتهاد والتقليد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- \* «كتاب في أصول الفقه» للشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ). حذا فيه حذو ابن الحاجب المالكي في مختصره.
- \* حقق رسالة بجامعة الإمام. وله نسخة في برلين برقم /٤٣٩٩/ نسخت سنة (٧٦٥هـ).
- قال إبراهيم بن مفلح: «كتاب جليل... وليس للحنابلة أحسن منه».
- وعلى هذا الكتاب بنى العلاء المرداوي كتابه: «تحرير المتنقل...». يأتي.
- \* «كتاب في أصول الفقه» مجلد كبير لم يتم، بلغ أوائل القياس.

لابن قاضي الجبل: أحمد بن الحسن المقدسي. ت سنة (٧٧١هـ).

\* «التذكرة في أصول الفقه». لبدر الدين الحسن بن رئيس القضاة - قاضي القضاة - أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الصالحي. ت سنة (٧٧٣هـ) نسب مسلسل بالعلماء. فهو حفيد العلماء.

حقوق رسالة بالجامعة الإسلامية.  
وله: «شرح كتاب التذكرة في أصول الفقه».\*  
وليس له سواهما.

\* «شرح أصول الشافعي» لابن رجب الحنبلي: زين الدين أبوالفرح عبد الرحمن بن أحمد السالمي البغدادي. ت سنة (٧٩٥هـ). طبع بالهند.  
وله :

\* «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة».  
«مختصر أصول الفقه» لابن اللحام: علي بن محمد بن علي ابن فتیان البعلی الدمشقی. ت سنة (٨٠٣هـ) مطبوع بجامعة أم القرى. تقدمت الإشارة إليه.

\* شرحه:  
«شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام» للجراعي تقي الدين

- أبو بكر بن زيد الجراغي المقدسي. ت سنة (٨٨٣هـ).  
محقق رسالة في الجامعة الإسلامية.
- ولابن اللحام:  
«القواعد في أصول الفقه». \*
- مخطوطته في /شسترتي برقم /٥١٢٥، ومصوريتها بجامعة أم القرى برقم /١٥٣. \*
- «شرح مختصر ابن الحاجب» للبرهان إبراهيم بن مفلح. ت سنة (٨٠٣هـ). \*
- «مختصر ابن الحاجب» لنصر الله التستري البغدادي. ت سنة (٨١٢هـ). \*
- وله: شرح له:  
«شرح منتهی السول والأمل لابن الحاجب». \*
- «نظم أصول ابن الحاجب» أحمد بن إبراهيم بن نصر الله عز الدين المصري. ت سنة (٨٧٦هـ). \*
- وله: «شرح مختصر الطوفی». \*
- «شرح منهاج البيضاوي» للإبشيطي أحمد بن إسماعيل الإبشيطي الرازي الأزهري، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٨٣هـ). \*
- وله: «شرح مختصر المنهی لابن الحاجب». \*
- «مرقة الوصول إلى علم الأصول» للبرهان ابن مفلح، صاحب

- المبدع. ت سنة (٨٨٤هـ).  
 له نسختان خطيتان في المكتبة السعودية بالرياض/٥٩٦، ومكتبة الشيخ عبدالله بن حميد بمكة.
- \* «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
- مخطوطته بدار الكتب المصرية برقم/٣٠٢ ومصورتها بجامعة أم القرى برقم/٢٥٨. حقق رسالة بالجامعة الإسلامية.  
 وله شرحه:
- \* «التحبير في شرح التحرير». حقق في عدة رسائل جامعية.  
 وكتاب المرداوي هذا «التحبير» اعنى به العلماء شرحاً واختصاراً منها:
- \* «شرح التحرير ملخص كتاب التحبير» لأبي الفضل أحمد ابن علي بن زهرة الحنبلي من علماء القرن التاسع.  
 مخطوطته في مكتبة العرم المكي برقم/١٤٧ ومصورتها بجامعة أم القرى برقم/٣.
- \* «مختصر التحرير للمرداوي» لابن النجار: محمد بن أحمد الفتّوحي. ت سنة (٩٧٢هـ). ويسمى: «الكوكب المنير باختصار التحرير» منه نسخة بخط المصنف في شستر بي، برقم/٥٣٦٠.  
 ولابن النجار أيضاً شرحه:

- \* «شرح الكوكب المنير» ويسمى: «المختبر المبتكر شرح المختصر». مطبوع. في أربعة مجلدات.
- \* و «شرح الكوكب المنير» للحجاوي. ت سنة (٩٧٢ هـ).
- \* «الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير لفتاح الهمزة في الأصول» لمحمد بن عبد الرحمن بن عفالق الأحسائي. ت سنة (١١٦٣ هـ).
- \* «الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير لفتاح الهمزة في الأصول» لأحمد بن عبد الله البغدادي. ت سنة (١١٨٩ هـ).
- \* «مشكاة التنوير حاشية على شرح الكوكب المنير لفتاح الهمزة» لعبد الرحمن بن محمد الدوسي. ت سنة (١٣٩٩ هـ). ويأتي من المؤلفات في الأصول:
- \* «تحفة الوصول إلى علم الأصول» ليوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩ هـ).
- \* قوله: «غاية السول إلى علم الأصول».
- \* حق رسالة في الجامعة الإسلامية.
- \* قوله: «مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول».
- \* «التحقيق في بطلان التلتفيق» للسفاريني. ت سنة (١١٨٨ هـ).
- \* رد به على الشيخ مرعي، ومخطوطته في جامعة الإمام.
- \* «إباء المجهود في جواب سؤال ابن داود» لابن فیروز. ت سنة (١٢٠٥ هـ) وهي أجوبة لليمني ابن داود في القول المرجوح،

والمقلد، والناقل.

وله: «القول السديد في جواز التقليد».

\*  
«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ) مطبوع.

\*  
«منهج السالكين: رسالة مختصرة في أصول الفقه» تأليف:  
عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ) طبعت.

\*  
«مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد» لفيصل المبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ).

\*  
«معارج الوصول إلى علم الأصول» عبد الرحمن الدوسري. ت سنة (١٣٩٩هـ).

\*  
وله: «مشكاة التنوير حاشية على شرح الكوكب المنير  
للفتوحى». كما تقدم.

ولعدد من العلماء وطلبة العلم المعاصرين من الحنابلة  
مؤلفات في أصول الفقه أو في بعض أبحاثه، منها<sup>(١)</sup>:

\*  
«الاجتهد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة» لعبد العزيز ابن  
عبد الرحمن السعيد. مطبوع.

\*  
«الاجتهد في الشريعة الإسلامية» على الخني. مطبوع.

\*  
«الإجمال والبيان عند الأصوليين» لعبد الرحمن بن محمد

---

(١) وذلك حسب ورودها في كتاب: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة: تأليف:  
شامل شاهين. طبع عام ١٤١٥هـ في استانبول.

- السدحان. طبع.
- \* «أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها». تأليف: عبدالعزيز ابن عبد الرحمن الريعة. طبع.
- \* قوله: «المانع عند الأصوليين». طبع.
- \* قوله: «المفتى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر» طبع.
- \* قوله: «السبب عند الأصوليين». طبع.
- \* قوله: «القسطاس في حكم العمل بالقياس». طبع سنة (١٤١٥هـ).
- \* «الاستدلال عند الأصوليين» تأليف: علي بن عبدالعزيز العميري. طبع.
- \* «الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي» لعبدالله بن عبدالعزيز الدرعان. طبع.
- \* «أصول الفقه: الحد، والموضوع، والغاية» تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب أبا حسين. طبع.
- \* قوله: «أصول الفقه: تدوينه وتطوره». طبع.
- \* قوله: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية». طبع.
- : قوله:
- \* «التخريج عند الفقهاء والأصوليين». مطبوع.
- \* «أصول الفقه الإسلامي» تأليف: شاكر بن راغب الحنبلي. طبع.

- \* «أصول الفقه وابن تيمية» تأليف: صالح بن عبدالعزيز المنصور. طبع.
- \* «الأصول من علم الأصول» تأليف: محمد بن صالح العثيمين. طبع.
- \* «وله: منظومة في أصول الفقه» طبعت.
- \* «اقتضاء النهي الفساد» تأليف: عبدالعزيز بن إبراهيم الهويس. طبع.
- \* «أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه» تأليف: عبدالكريم بن علي النملة. طبع.
- \* «وله: «الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام». طبع.
- \* «والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس». طبع.
- \* «والواجب الموسوع عند الأصوليين». طبع.
- \* «وقول الصحابي...».
- \* «التعارض والترجيح بين الأدلة التشريعية» تأليف: عبدالله ابن محمد المطلق.
- \* «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية» تأليف: عابد ابن محمد السفياني. طبع.
- \* «مجمع الأصول»: رسالة في أصول الفقه ليوسف ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩ هـ) جمع جمال الدين القاسمي.

- \* قوله: «شرح رسالة الطوفي في رعاية المصالح». طبع بيروت عام (١٣٢٤هـ).
- \* «رسالة في التقليد والتلقيق» تأليف: حسن الشطي. طبعت.
- \* «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» تأليف: صالح بن عبدالله ابن حميد. طبع.
- \* «الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية» تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش. طبع.
- \* قوله: «الصحابي و موقف العلماء من الاحتجاج بقوله». طبع.
- \* «العرف وأثاره في الشريعة...» تأليف: أحمد سير مباركي. طبع.
- \* «الواضح في أصول الفقه» لمحمد بن سليمان الأشقر. مطبوع. وهو مهم.
- \* «القياس بين مؤيديه ومعارضيه» تأليف: عمر بن سليمان الأشقر. طبع.
- \* قوله: «نظرة في الإجماع الأصولي». طبع.
- \* «النسخ في الشريعة الإسلامية». تأليف: راشد بن عيسى ابن خنين. رسالة.
- \* «ابن قيم الجوزية و مواقفه الأصولية» لقاسم بن أحمد. رسالة بجامعة الإمام.
- \* «المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالى» لعبدالرحمن السديس. رسالة بجامعة الإمام.

\* «قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وأثارها الفقهية»  
لعبدالمحسن الصويف.  
رسالة بجامعة الإمام.





الفَصْلُ الثَّانِي  
فِي  
الْأَبْحَاثِ الْعَلْمِيَّةِ الْمُتَوَابِتِ بِالْفَصْلِ الْأُولَى  
وَفِيهِ عَشْرُونَ مَبْحَثًا



## الأبحاث العلمية لمحتويات المدخل الثامن

الآن وقد أنهيت — بحمد الله تعالى — سياق كتب المذهب في الفقه وأصوله، وقواعدهما، وضوابطهما، وترتيبها على الموضوعات حسب السبق الزمني في كل موضوع، نَعْقِدُ مجموعة أبحاث تكشف عن وحدتها الموضوعية حسب عنوان كل مبحث، وهي بمثابة «فهرس علمية» لا: «فهرس نظرية»؛ ولهذا كان من المناسب جداً إدخالها في صلب الكتاب؛ لأهميتها، وكثير فائدتها العلمية للفقيه. وعلى الناظر أن يأخذ في الاعتبار، أن السياق هنا بقدر ما يُحَصّلُ الوحدة الموضوعية للمبحث، أما الاعتماد، وطلب المعلومات، واسم الكتاب كاملاً، واسم مؤلفه كاملاً، فهي في صلب المدخل الثامن فالمعنى على ما فيه، وإلى بيان هذه الأبحاث :

المبحث الأول  
في تسمية كل مؤلف وكتبه مُرتَبٌ على السنين

القرن الثالث

في هذا القرن نحو: «٢١٣» كتاباً في الفقه لـ «١٨٥» فقيهاً كالآتي:

- ١ - ٨ - فيه كتب الإمام أحمد، المتوفى سنة (٢٤١هـ) وهي ثمانية كتب في الفقه.
- ٩ - ١٧٩ - وفيه كتب مسائل الرواية عنه، وبلغت نحو/ ١٧٠ كتاباً.  
\* وفيه:
- ١٨٠ - أبو عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ): له في الكتب المفردة: الطهور. الحيض. الطلاق. الأيمان والندور. آداب القاضي. الشعراة.
- ١٨١ - الأثرم. ت سنة (٢٦١هـ) له: «السنن في فقه أحمد».
- ١٨٢ - ابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ): له في الكتب المفردة: النية. العيددين. التهجد. صدقة الفطر. الصدقة. إعطاء السائل. فضائل رمضان. عاشوراء. المناسك. الأضاحي. فضائل عشر ذي الحجة. الأمر بالمعروف. الجهاد. الرهائن. القصاص. ذم الملاهي. الرخصة في السماع. المرض والكافرات.

- ١٨٣ - الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ): له في الكتب المفردة: الطهارة.  
التيمم. مناسك الحج. الهدايا. الفرائض. القضاة والشهدود. الأدب.
- ١٨٤ - الشالنجي: له: البيان على ترتيب الفقهاء.
- ١٨٥ - محمد بن أبي عبدالله الهمданى الملقب: «مَتُّوِيهٌ». جمع  
سبعين جزءاً كباراً.

## القرن الرابع

في هذا القرن الرابع: أربعة عشر فقيهاً، لهم في الفقه واحد وسبعون كتاباً:

- ١ - الحال. ت سنة (٣١١هـ): له الجامع. وله في الكتب المفردة: كتاب العقيقة. أحكام أهل الملل. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الحث على التجارة والصناعة والعمل. أدب القضاء. اللباس. الترجل. أحكام النساء. الأدب. وله في الأصول: العلم.
- ٢ - ابن أبي حاتم. ت سنة (٣٢٧هـ): له في الخلافيات: اختلاف الصحابة والتابعين في الفقه.
- ٣ - الخريقي. ت سنة (٣٣٤هـ): له: المختصر. شرحه.
- ٤ - ابن المنادي. ت سنة (٣٣٤هـ): له في الكتب المفردة: أحكام الملاهي.
- ٥ - أبو بكر النجاد. ت سنة (٣٤٨هـ): له في الخلافيات: كتاب في الفقه والاختلاف.
- ٦ - الطبراني. ت سنة (٣٦٠هـ): له في الكتب المفردة: فضل الرمي وتعليميه.
- ٧ - الأجري. ت سنة (٣٦٠هـ): له في الكتب المفردة: التهجد. مسألة الجهر بالقرآن في الطواف. ذم اللواط. تحريم النرد.

والشطرنج والملاهي. أحكام النساء. وله في الاختيارات:  
النصيحة في الفقه.

٨ - غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) له: الشافي. التنبية. المقنع.  
زاد المسافر. وله في الكتب المفردة: الآداب. وله في  
الخلافيات: الخلاف مع الشافعي. القولين. وله في  
الاختيارات: اختيارات غلام الخلال التي خالف فيها شيخه  
الخلال. اختيارات غلام الخلال التي خالف فيها شيخه  
الخرقي.

٩ - ابن شاقلا. ت سنة (٣٦٩هـ): شرح الخرقى.  
١٠ - أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث التميمي. ت سنة  
(٣٧١هـ): له في الكتب المفردة: الفرائض.

١١ - أبو حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ): شرح بعض مسائل  
الكوسج: المجموع. وله في الكتب الفردية: الصيام. أحكام  
الممل.

١٢ - ابن المسلم أبو حفص العكبرى. ت سنة (٣٨٧هـ): المقنع.  
رؤوس المسائل. شرح الخرقى. وله في الكتب المفردة:  
الآداب. وله في الخلافيات: الخلاف بين أحمد ومالك. وله  
في الاختيارات: الاختيارات في المسائل المشكلات.

١٣ - ابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ): له في الكتب المفردة: الحمام.  
تعظيم حرمة الصلاة. الرد على من فعل نداء النساء بعد

الأذان. منع الخروج بعد الأذان والإقامة عن غير حاجة. جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد. الإمام ضامن. النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر. صلاة الجمعة. صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة. المناسك. مسألة فسخ الحج إلى العمرة. الجهاد. كتاب الجهاد وسبعون حديثاً؟ الطرق. النكاح. إيجاب الصداق بالخلوة. تحريم نكاح المتعة. إبطال الحيل. الرد على من قال الطلاق الثلاث لا يقع. تحريم الخمر. تحريم النبيذ. أحكام النساء. ذم الغناء والاستماع إليه. قوله في الفتاوي: جوابات مسائل ابن شacula. وجوابات البرمكي.

١٤ - الأصفهاني...؟: شرح الخرقى.

## القرن الخامس

في هذا القرن الخامس: واحد وعشرون مؤلّفاً في الفقه وعلومه ومؤلفاتهم  
فيها بلغت: واحداً وتسعين كتاباً

- ١ - الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ): له أربعة كتب هي: شرح  
الخرقي. الجامع في المذهب. وله في أصول الفقه: أصول  
الفقه. تهذيب الأجبوبة.
- ٢ - أحمد القطان. ت سنة (٤٢٤هـ): له أربعة كتب هي: التعليق.  
التحقيق. وله في الكتب المفردة: الفرائض. وله في الأصول:  
الأصول.
- ٣ - أبو علي الهاشمي. ت سنة (٤٢٨هـ): له ثلاثة كتب هي: شرح  
الخرقي. الإرشاد. وله في الكتب المفردة: الآداب.
- ٤ - الحسن بن شهاب العكبي. ت سنة (٤٢٨هـ): له في الكتب  
المفردة: الفرائض. له في الأصول: رسالة في أصول الفقه.
- ٥ - الونّي. ت سنة (٤٥٠هـ): له من الكتب المفردة: أصول  
المواريث.
- ٦ - القاضي أبو يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ): له تسعة وثلاثون كتاباً  
هي: شرح الخرقى. المجرد. التعليق. الروایتين. الجامع

المنصوص. الجامع الصغير. الجامع الكبير. عيون المسائل.  
عمدة المسائل. التعليق. التعليقة، وهي: الخلاف الكبير. شرح  
المذهب. الخصال والأقسام. وله في الكتب المفردة: مختصر  
في الصيام. إيجاب الصيام ليلة الإغمام. الأحكام السلطانية.  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تكذيب الخيابرة. شروط  
أهل الذمة. حكم الوالدين في مال ولديهما. إبطال الحيل.  
كتاب اللباس. ذم الغناء. كتاب الطب. مقدمة في الأدب. وله  
في الخلافيات: الخلاف. الانتصار لشيخنا أبي بكر. الخلاف  
الكبير. مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل. وله في  
الفتاوى: جوابات مسائل وردت من الحرم. جوابات مسائل  
وردت من تنيس. جوابات مسائل وردت من أصفهان. وله في  
الفروق: الفرق بين الآل والأهل. له في الأصول: العدة في أصول  
الفقه. المعتمد. مختصر العدة في أصول الفقه. الكفاية في  
أصول الفقه. مختصر الكفاية. المسائل الأصولية من كتاب  
الروايتين.

- 7 - الأمدي. ت سنة (٤٦٧هـ): له كتاب واحد: عمدة الحاضر  
وكفاية المسافر.
- 8 - ابن جَدَّا العكبري. ت سنة (٤٦٨هـ): له في الأصول: مصنف  
في الأصول.
- 9 - أبو جعفر الهاشمي. ت سنة (٤٧٠هـ): رؤوس المسائل في

الفقه.

- ١٠ - ابن منده. ت سنة (٤٧٠هـ): له في الكتب المفردة: صيام يوم الشك.
- ١١ - ابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ): له اثنا عشر كتاباً هي: المقنع في شرح الخرقى. الكافى المجدد في شرح المجرد. الكامل. الخصال والأقسام. وله من الكتب المفردة: الزكاة. وعقاب من فرط فيها. كتاب الأضاحى. كتاب اللباس. آداب العالم والمتعلم. وله في الخلافيات: نزهة الطالب في تجريد المذاهب. الإشراف. التعليق. الخلاف.
- ١٢ - ابن جلبة. ت سنة (٤٧٦هـ): له أربعة كتب هي: اختصار المجرد. رؤوس المسائل. النظام بخصال الأقسام. له في الأصول: جزء في أدب الفقه.
- ١٣ - البرزيني. ت سنة (٤٨٦هـ): التعليق. ويقال: التعليقة.
- ١٤ - عبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي. ت سنة (٤٨٦هـ). له سبعة كتب هي: الإيضاح. المنهج. الإشارة. وله في الألغاز: مسائل الامتحان. وله في لغة الفقه: مختصر في الحدود. له في الأصول: مختصر في أصول الفقه.
- ١٥ - أبو محمد رزق الله التميمي. ت سنة (٤٨٨هـ): شرح إرشاد.
- ١٦ - الحداد. ت سنة (٤٩٣هـ): المولدات في الفقه. له في

- الكتب المفردة: الإيضاح في الفرائض.
- ١٧ - أحمد البرداني. ت سنة (٤٩٨هـ): له في الكتب المفردة:  
جزء في صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر الصديق.
- ١٨ - أبو علي بن شهاب العكبي. ت لعله بعد سنة (٥٠٠هـ).  
له: عيون المسائل.
- ١٩ - أبو المواهب العكبي. ت لعله بعد سنة (٥٠٠هـ) : له في  
الخلافيات: رؤوس المسائل منتخبة من الخلاف الكبير.
- ٢٠ - الحسين بن الهمذاني. ت لعله بعد سنة (٥٠٠هـ): المقتدى  
في الفقه.
- ٢١ - السراج. ت سنة (٥٠٠هـ): شرح الخرقى نظماً، وقيل: نظم  
له. وله في الكتب المفردة: نظم مناسك الحج. كتاب حكم  
الصبيان.

## القرن السادس

فيه: «١٣٦» كتاباً في الفقه وعلومه، ألفها: «٣٤» فقيهاً :

- ١ - ابن المراق أبو الفتح محمد الحلواني. ت سنة (٥٠٥هـ):  
كتابه كفاية المبتدئ. مصنف في الفقه. وله من الكتب المفردة:  
العبادات الخمس. له في الأصول: مختصر في أصول الفقه.
- ٢ - أبو الخطاب الكلوذاني. ت سنة (٥١٠هـ): الهدایة. وله من  
الكتب المفردة: العادات الخمس. مناسك الحج. التهذيب  
في الفرائض. وله في الخلافيات: الانتصار في المسائل  
الكبار، وهو: الخلاف الكبير. رؤوس المسائل، وهو: الخلاف  
الصغير. وله في المفردات: المفردات. وله في الفتاوى:  
الفتاوى الرحيبة. له في الأصول: التمهيد في أصول الفقه.
- ٣ - أبو الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ): الروايتين. الإشارة.  
الفصول. عمدة الأدلة. المجالس النظرية. التذكرة.  
المتنور. الجدل في الفقه. «شرح الخرقى»؟ وله من الكتب  
المفردة: تفضيل العبادات على نعيم الجنات. جزء في  
الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه. الصداق. فصول في  
الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة. وله في الكتب الجماعية:  
الفنون. رؤوس المسائل. وله في المفردات: المفردات. وله

- في الفتاوى: الفتاوى الرحيبة. الفتاوى. وله في الأصول: الواضح في أصول الفقه. المفردات في أصول الفقه.
- ٤ - القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ): التمام. المفتاح. رؤوس المسائل. المجموع في الفروع، ويقال: الفروع. وله في المفردات: المفردات وتسمى: رؤوس المسائل المفردات في الفقه. المفردات في أصول الفقه. وله في الفتاوى: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد.
- ٥ - ابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ). شرح الخرقى. الإقناع. الواضح. التلخيص. له في الكتب المفردة: الخطب. مناسك الحج. شروط أهل الذمة. التلخيص في الفرائض. عويس المسائل الحسابية. مصنف في الدور والوصايا. وله في الخلافيات: الخلاف الكبير. وله في المفردات: المفردات.
- وله في الفتاوى: الفتاوى الرحيبة. وله في الأصول: غرر البيان في أصول الفقه.
- ٦ - أبو خازم ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٧هـ): شرح الخرقى. رؤوس المسائل. وله في الخلافيات: التبصرة في الخلاف.
- ٧ - أبو الفتح أحمد البغدادي. ت سنة (٥٣٢هـ): التحقيق في مسائل التعليق.
- ٨ - محمد بن أبي الخطاب. ت سنة (٥٣٣هـ): الفريد في الفقه.

- ٩ - ابن الحنبلي: عبد الوهاب الشيباني رازى. ت سنة (٥٣٦هـ): المنتخب في الفقه. وله في المفردات: المفردات.
- ١٠ - الجُنيد الجيلي. ت سنة (٥٤٦هـ): له في الكتب المفردة: استقبال القبلة ومعرفة أوقات الصلاة.
- ١١ - ابن أبي الفتح عبد الرحمن الخلواني. ت سنة (٥٤٦هـ): التبصرة في الفقه. وله في الخلافيات: تعليقة كبيرة في مسائل الخلاف. وله في الأصول: الهدایة في أصول الفقه.
- ١٢ - ابن بركة. ت سنة (٥٥٤هـ): التعليقة في الفقه.
- ١٣ - إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز. ت سنة (٥٥٦هـ): شرح الهدایة. له في الكتب المفردة: الفرائض.
- ١٤ - علي بن عبدوس. ت سنة (٥٥٩هـ): المذهب في المذهب. التسهيل. وله في الاختيارات: التذكرة.
- ١٥ - ابن أبي خازم أبو يعلى الصغير. ت سنة (٥٦٠هـ): شرح المذهب. له في الخلافيات: التعليقة في مسائل الخلاف. له في المفردات: المفردات. النكت والإشارات في المسائل المفردات.
- ١٦ - الوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ): له من كتب المفردات:

- العبادات الخمس. له في الخلافيات: الإفصاح.
- العطار أبو العلاء الهمданى. ت سنة (٥٦٩هـ): زاد المسافر.
- مكي بن هبيرة. ت سنة (٥٩٧هـ): نظم مختصر الخرقى.
- المجعمى. ت سنة (٥٧١هـ): شرح غريب الفاظ الخرقى.
- ابن بكروس. ت سنة (٥٧٦هـ): رؤوس المسائل.
- عبدالمفيث بن زهير الحربي. ت سنة (٥٨٣هـ): له في الكتب المفردة: إثبات صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر.
- الدليل الواضح في تحريم الملاهي.
- ابن المَّنْيَى. ت سنة (٥٨٣هـ): له في الخلافيات: تعليقة في الخلاف.
- العرaci. ت سنة (٥٨٨هـ): شرح عبادات الخرقى نظماً.
- أبو المظفر عبيد الله بن يونس الأزجي البغدادي. ت سنة (٥٩٣هـ): له في الكتب المفردة: أوهام أبي الخطاب الكلوذانى في الفرائض والوصايا. وله في الأصول: الأصول.
- ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ): جُنَاحُ النَّظر، ويقال: التعليقة الوسطى. عمدة الدلائل، وتسمى: التعليقة الصغرى.
- وتسمى: مشهور المسائل. التحقيق. كشف الظلمة. أسباب الهدایة. المُذَهَّب في المذهب. مسبوك الذهب. النبذة.
- البلغة. التلخيص. وله من الكتب المفردة: العبادات الخمس. علم الحديث المنقول في أن أبا بكر أم الرسول.

- البيوقيت في الخطب. درء اللوم عن صوم يوم الغيم.  
المناسك. مثير عزم الساكن. تحريم الدبر، وباسم: تحريم  
المحل المكروره. تحريم المتعة. الفرائض. إحكام الإشعار  
بأحكام الأشعار. أحكام النساء. مختصر المختصر في  
أحكام النظر. الطب الروحاني. وله في الكتب الجواامع:  
مختصر الفنون لابن عقيل. وله في الخلافيات: الإنصاف في  
مسائل الخلاف. الانتصار في مسائل الخلافيات. المنفعة  
في المذاهب الأربع. وله في المفردات: الرد على الكيا  
الهراسي في نقهه لمفردات أحمد، باسم: الضياء في الرد  
على الكيا. وله في لغة الفقه: لغة الفقهاء. وله في الأصول:  
العدة في أصول الفقه السر المصنون.
- ٢٦ - ابن الصقال الأزجي. ت سنة (٥٩٩هـ): الترغيب. وله في  
الكتب المفردة: الإنباء عن تحريم الربا.
- ٢٧ - نصر بن عبدوس. ت سنة (٦٠٠هـ): له في الكتب المفردة:  
تعليم العوام بالسُّنة في السلام في حكم جهر المؤذن  
بالتسليمتين.
- ٢٨ - عبدالغني بن سرور المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ): الجامع  
الصغرى في الأحكام. الأحكام الكبرى. الأحكام الصغرى،  
ولعله: الجامع الصغير. له في الكتب المفردة: التهجد.  
فضائل الصدقة. فضائل رمضان. فضائل الحج. فضائل

- مكة. فضائل عشر ذي الحجة. تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢٩ - يحيى الأَزْجِي. ت لعله سنة (٦٠٠ هـ): نهاية المطلب في علم المذهب.
- ٣٠ - إبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصلي. ت...؟: شرح كفاية المبتدئ.
- ٣١ - التميمي: شرح الخرقى.
- ٣٢ - شرح كتاب في الخلافيات وترجيح مذهب الحنابلة. مؤلف مجهول.

□ □ □

## القرن السابع

فيه : « ١٢٩ » كتاباً في الفقه وعلومه، أَلْفَهَا « ٤٤ » فقيهاً :

- ١ - عبدالحليم بن تيمية. ت سنة (٦٠٣ هـ) : الذخيرة.
- ٢ - أسعد بن المنجا. ت سنة (٦٠٦ هـ) : النهاية في شرح الهدایة. الخلاصة. العمدة.
- ٣ - غلام ابن المنی: إسماعيل الأزجي. ت سنة (٦١٠ هـ): له في الخلافيات: التعليقة في الخلاف. وله في المفردات: المفردات. وله في الأصول: جنة الناظر وجنة المناظر.
- ٤ - ابن الحلاوي محمد بن معالي بن غنيمة. ت سنة (٦١١ هـ): له في الأصول: المذيرة في أصول الفقه.
- ٥ - عبدالقادر الرهاوي. ت سنة (٦١٢ هـ). له في الكتب المفردة: مصنف في الفرائض والحساب.
- ٦ - إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي. ت سنة (٦١٤ هـ): له في الفروق: الفروق في المسائل الفقهية.
- ٧ - أبو البقاء العكيري الضريري. ت سنة (٦١٦ هـ): شرح الهدایة. التعليق. المرام في نهاية الأحكام. وله في الكتب المفردة: الناهض في علم الفرائض. بلغة الرائض في علم الفرائض. الفرائض للخلفاء؟ وله في الخلافيات: مذاهب

- الفقهاء. التعليق في مسائل الخلاف. وله في الفتاوي: أجوبة مسائل وردت من حلب. وله في لغة الفقهاء: شرح لغة الفقهاء. وله في الأصول: المقنع من الخطأ في علم الجدل. الاعتراض على دليل التلازم ودليل التنافي.
- ٨ - ابن سينية السامي. ت سنة (٦٦٦هـ): المستوعب. وله في الكتب المفردة: البستان في الفرائض. وله في الفروق: الفروق.
- ٩ - محمد بن الفضل بن بختيار العقوبي (الحجۃ). ت سنة (٦٦٧هـ): له في الكتب المفردة: شرح العبادات الخمس للكلوذاني.
- ١٠ - ابن المشبك. ت سنة (٦٢٠هـ): مختصر الهدایة. وله في الخلافيات: الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربع. مسائل الخلاف. وله في الأصول: الراجح في أصول الفقه.
- ١١ - الموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ). المعني. الہادی، أو: عمدة الحازم..، ويقال: مختصر الهدایة. العمدة. الكافي. المقنع. تسهيل المطلب في تحصيل المذهب. الروضة. له في الكتب المفردة: مناسك الحج. فضائل العشر. شرح المناسك من المقنع. مقدمة في الفرائض. وله في الفتاوي: فُتیا في ذم الشبابة والرقص والسماع. الفتاوي. وله في الأصول: روضة الناظر. قواعد أصول الفقه.
- ١٢ - الفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ): شرح الهدایة. تخليص

- المطلب. ترغيب القاصد. بلغة الساغب. وله في الكتب المفردة: ديوان الخطب الجمعة. الموضع في الفرائض.
- ١٣ - سلامة بن صدقه. ت سنة (٦٢٧هـ): له في الكتب المفردة: مقدمة في الفرائض.
- ١٤ - الحسين بن مبارك البغدادي. ت سنة (٦٣١هـ): البلغة.
- ١٥ - نصر الجيلي. ت سنة (٦٣٣هـ): إرشاد المبتدئين.
- ١٦ - أبو الفرج الناصح عبدالقادر الحراني. ت سنة (٦٣٤هـ): المذهب المنضد في مذهب أحمد. وله في المفردات: منسك وسط.
- ١٧ - البهاء المقدسي. ت سنة (٦٢٤هـ): العدة شرح العمدة. شرح المقعن.
- ١٨ - ابن أبي الفرج عبدالقادر بن عبد الظاهر. ت سنة (٦٣٤هـ): له في الكتب المفردة: منسك.
- ١٩ - الناصح عبدالرحمن بن نجم. ت سنة (٦٣٤هـ): له في الكتب المفردة: الإنجاد في الجهاد.
- ٢٠ - عبدالغني ابن تيمية. ت سنة (٦٣٩هـ): له في الكتب المفردة: إهداء القرب إلى ساكني الترب.
- ٢١ - عمر بن أسعد المنجاشي. ت سنة (٦٤١هـ): حاشية المستوعب. المعتمد والمعول.
- ٢٢ - الضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ): تخريج أحاديث

الكافي. الأحكام. له في الكتب المفردة: فضائل الجهاد، كتاب الأمراض والكافارات والطب والرقىات.

٢٣ - أحمد بن عيسى بن قدامة. ت سنة (٦٤٣هـ): له في الكتب المفردة: الرد على ابن طاهر المقدسي في إباحة السماع.

٢٤ - المجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ): منتهى الغاية لشرح الهدایة. المحرر. الأحكام الكبرى. المجرد؟ وله في أصول الفقه: المسودة، ولحقها زيادات ابنه وحفيده.

٢٥ - ابن رزين. ت سنة (٦٥٦هـ): اختصار المعني، ويقال: مختصر ابن رزين، واسمها: التهذيب في اختصار المعني. النهاية مختصر الهدایة. مختصر المختصر. تعليق الخلاف.

٢٦ - يوسف بن الإمام عبد الرحمن ابن الجوزي. ت سنة (٦٥٦هـ): المذهب الأحمد. وله في الأصول: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل.

وليوفس بن قرأوغرلي. ت سنة (٦٥٤هـ): إيثار الإنصاف.. ووسائل الأسلاف، لكنه تحول حنفياً.

٢٧ - حسان السنة يحيى الصرصري. ت سنة (٦٥٦هـ): نظم الخرقى، وهي: زيادات على نظم السراج، وقيل: هو نظم باسم: الدرة اليتيمة والحججة المستقيمة. واسطة العقد الثمين، ويسمى: نظم الكافي.

٢٨ - شعلة. ت سنة (٦٥٦هـ): له من الكتب المفردة: نظم العبادات من الخرقى.

- ٢٩ - عبدالرزاق الرسعني. ت سنة (٦٦١هـ): شرح الخرقى، وهو:  
المتصرس شرح المختصر
- ٣٠ - ابن تميم. ت سنة (٦٧٥هـ): المختصر.
- ٣١ - ابن رفيعا. ت سنة (٦٧٩هـ): له في الكتب المفردة: قصيدة  
لامية في الفرائض.
- ٣٢ - ابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ): نوادر المذهب. وله في  
الكتب المفردة: كتاب في عقوبات الجرائم. وله في الكتب  
الجواجم: مختصر الفنون. وله في الأصول: انتهاز الفرص  
فيمن أفتى بالرخص.
- ٣٣ - عبدالجبار ابن عكبر. ت سنة (٦٨١هـ): له في الخلافيات:  
مسائل الخلاف. وله في الأصول: المقدمة في أصول الفقه.
- ٣٤ - كتيلة. ت سنة (٦٨١هـ): المهم في شرح الخرقى. وله في  
الكتب المفردة: مصنف في السماع.
- ٣٥ - ابن أبي عمر بن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ): الشرح الكبير  
للمقنع، ويقال له: الشافى. تسهيل المطلب في تحصيل  
المذهب.
- ٣٦ - الضرير عبد الرحمن البصري. ت سنة (٦٨٤هـ): الكافي في  
شرح الخرقى. الواضح في شرح الخرقى. مختصر المجرد.  
الحاوى الكبير. الحاوى الصغير. الشافى. وله في الكتب  
المفردة: مشكل كتاب الشهادات. وله في الخلافيات:

تعليق في الخلاف. وله في الأصول: الواضح في شرح المختصر.

٣٧ - داود بن عبدالله بن كوشيار. ت سنة (٦٩٠هـ): له في الأصول: الحاوي في أصول الفقه.

٣٨ - ابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ): التقرير في اختصار المغني. شرح المقنع. الرعاية الكبرى. الرعاية الصغرى. الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى. وله من الكتب المفردة: الإفادات بأحكام العبادات. وله في الأصول: نهاية المبتدئين. المقنع في أصول الفقه. صفة الفتوى والمفتى والمستفتى. الوافي في أصول الفقه.

٣٩ - المنجا بن عثمان. ت سنة (٦٩٥هـ): الممتع في شرح المقنع. وله في الأصول: مصنف في أصول الفقه. شرح المحصول.

٤٠ - ابن عوض. ت سنة (٦٩٦هـ). له في الكتب المفردة: نصاب الاحتساب على مذهب الحنفية.

٤١ - الناظم محمد بن عبدالقوي. ت سنة (٦٩٩هـ): مجمع البحرين في شرح المقنع. عقد الفرائد وكتز الفوائد. وله في الكتب المفردة: منظومة آداب العالم والمتعلم، وتسمى: ألفية الآداب. وله في المفردات: نظم المفردات. وله في الاختيارات: مجمع البحرين. وله في الفروق: نظم الفروق،

وقيل: الفروق.

- ٤٢ - الأدمي. ت سنة (٧٠٠هـ): المنور في راجح المحرر المتتبّع.
- ٤٣ - محمد الجيلي. ت سنة (٧٠٠هـ): الكفاية في الفقه.
- ٤٤ - أحمد بن يحيى بن العماد. ت سنة (٧٠٠هـ): التذكرة.



## القرن الثامن

فيه: «٢٠٩» كتب، أَلْفَهَا: «٣٩» فقيهاً :

- ١ - التاذفي الحنفي. ت سنة (٧٠٥هـ): شرح الدرة اليتيمة للصرصري.
- ٢ - ابن أبي الفتح البعلبي. ت سنة (٧٠٩هـ): المطلع على أبواب المقنع. مختصر المقنع. شرح الرعاية لابن حمدان. وله في الكتب المفردة: رسالة في صلاة التسبيح. وله في الأصول: تلخيص روضة الناظر.
- ٣ - مسعود الحراثي. ت سنة (٧١١هـ): شرح المقنع.
- ٤ - ابن شيخ الحزامين العmad أحمد بن إبراهيم الواسطي. ت سنة (٧١١هـ): البلقة في مختصر الكافي. وله في الكتب المفردة: البلقة والإقناع في حل شبهة مسألة السماع.
- ٥ - الطوفي. سليمان بن عبد القوي. ت سنة (٧١٦هـ): شرح الخرقى. له في الكتب المفردة: مقدمة في علم الفرائض. له في القواعد: القواعد الكبرى. القواعد الصغرى. الرياض النواظر في الأشباء والنظائر. له في الأصول: الببل، ويقال: مختصر الروضة. شرح مختصر الروضة. الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية. المصلحة في التشريع الإسلامي.

٦ -

معراج الوصول إلى علم الأصول. مختصر المحسوب.  
مختصر الحاصل؟ درء القول القبيح في التحسين والتقيح.  
علم الجدل في علم الجدل.

شيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ): شرح العدة.  
التعليق المقرر على المحرر. وله في الكتب المفردة: قاعدة  
في أنواع الاستفتاح وأنواع الأذكار. أجوبة في رؤية هلال  
ذي الحجة وإذا غم الهلال. بيان الهدى من الضلال...  
رسالة في حقيقة الصيام. الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر. السياسة الشرعية... قاعدة في الجهاد.... قاعدة في  
الحسبنة. بيان الدليل على إبطال التحليل. إبطال الحيل.  
الرد الكبير على من اعترض في مسألة الحلف بالطلاق.  
أحكام الطلاق. رسالة فيما يحل ويحرم من الطلاق.  
تحقيق الفرقان بين التطبيق والأيمان. شمول النصوص في  
الفرائض. قاعدة في توريث ذوي الأرحام. التحرير في  
مسألة حفير في القسمة، ويسمى: تحرير الأحكام في  
حادثة الأقسام. وله في الفتوى: مجموع الفتاوي. الفتوى  
المصرية. وله في الفروق: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء  
الشيطان. رسالة في الفرق بين ما يتأنى وما لا يتأنى من  
النصوص. رسالة في الفروق بين.... رسالة في الفرق بين  
العبادات الشرعية والبدعية. الفرقان بين الحق والباطل.

قاعدة في الفرق بين عبادات... له في القواعد: القواعد النورانية. قاعدة في أنواع الاستفتاح. قاعدة في العقود.

قاعدة في وضع الجواح. القواعد الكلية.

ولآل تيمية في الأصول: المسودة. ولشيخ الإسلام في الأصول: شرح المحصل. قاعدة في الاجتهاد والتقليد.

قاعدة في الإجماع. قواعد في المجتهد... قواعد في النهي هل يقتضي الفساد... رفع الملام... رسائل وأجوبة ضمن الفتاوي.

٧ - عبدالله الزرياني. ت سنة (٧٢٩هـ): حواشى المغني. شرح المحرر. وله في الفروق: الفروق.

٨ - الذُّجيلي. ت سنة (٧٣٢هـ): الوجيز. وله في الكتب المفردة: الكافية في علم الفرائض / نظم.

٩ - ابن عبيدان. ت سنة (٧٣٤هـ): مختصر المغني. شرح المقنع. زوائد الكافي والمحرر على المقنع.

١٠ - البارزي. ت سنة (٧٣٨هـ): شرح الرعاية، واسمه: الدرائية لأحكام الرعاية.

١١ - صفي الدين القطبي. ت سنة (٧٣٩هـ): إدراك الغاية في اختصار الهدایة. شرح إدراك الغاية. شرح العمدة. تحرير المقرر في شرح المحرر. وله في الكتب المفردة: شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى. اللامع المغيث في

- علم المواريث. أسرار المواريث. وله في الأصول: تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل. مختصره، وهو: قواعد الأصول ومعاقد الفصول. تسهيل الوصول إلى علم الأصول.
- ابن رمضان المرتب. ت سنة (٧٤٠هـ): مختصر المعني. - ١٢
- عبدالرحيم الزرياني. ت سنة (٧٤١هـ). مختصر المطلع لمحمد البعلبي. وله في الفروق: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، وهو: مختصر الفروق للسامري. - ١٣
- ابن عبدالهادي محمد بن أحمد. ت سنة (٧٤٤هـ): تنقیح التحقیق. الأحكام الكبرى. له في الكتب المفردة: الكلام على أحادیث مس الذکر. الكلام على حدیث البحر هو الطھور مأوہ. الرد على أبي بکر الخطیب فی الجھر بالبسملة. جزء فی مسافة القصر. جزء فی أحادیث الجمع بین الصلاتین فی السفر. إقامۃ البرهان علی عدم وجوب صوم يوم الثلاثاء من شعبان. فصل النزاع بین الخصوم فی الكلام علی حدیث أفتر الحاجم والممحوم. صلاة التراویح. الكلام علی حدیث الطواف باليت صلاة. الكلام علی أحادیث لبس الخفین للمحرم. جزء فی الأمر بالمعروف والنھی عن المنکر. جزء فی تملک الآب من مال ولدھ ما یشاء. الكلام علی أحادیث محلل السباق. جزء فی تحريم الربا. جزء فی الأکل من الشمار التي لا حائط لها. - ١٤

جزء حجب الأم بالأخوة وأنها تُحجب بما دون الثلاثة. جزء في مسألة الجد والأخوة. جزء في الكلام على حديث أفرضكم زيد. وله في المفردات: الرد على الكيا الهراسي في المفردات.

- ١٥ - إبراهيم بن علي بن عبدالحق. ت سنة (٧٤٤هـ): مختصر التعليق لابن الجوزي.
- ١٦ - الحال. ت سنة (٧٤٩هـ): شرح الخرقى. وله في الكتب الجوامع: الفنون. وله في الأصول: مختصر المقنع لابن حمدان في أصول الفقه. شرح مختصره في الأصول.
- ١٧ - ابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ): زاد المعاد. وله في الكتب المفردة: كتاب الصلاة وحكم تاركها. حكم إغمام هلال رمضان. الحجامة. نكاح المحرم. تحفة المودود بأحكام المولود. أحكام أهل الذمة. الإعلام باتساع طرق الأحكام. التحرير فيما يحرم من الحرمين. الكلام على مسألة السماع. وله في الكتب الجوامع: بدائع الفوائد. إعلام الموقعين. وله في الفتاوى: الطرابلسيات. وله في الأصول: الاجتهاد والتقليد.
- ١٨ - أحمد بن عبد الله الهمي. ت سنة (٧٥٢هـ): شرح الخرقى.
- ١٩ - الشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ): شرح المقنع. حاشية على المقنع. النكت والفوائد السننية على المحرر الفروع.

وله في الكتب المفردة: الآداب الشرعية الكبرى. الآداب الشرعية الوسطى. الآداب الشرعية الصغرى. وله في الأصول: كتاب في الأصول.

٢٠ - عمر بن عبدالمحسن الأنباري. ت سنة (٧٦٥هـ): له في

الكتب المفردة: نظم في مسائل الفرائض.

٢١ - البرهان ابن القيم. ت سنة (٧٦٧هـ) له في الاختيارات:  
اختيارات ابن تيمية.

٢٢ - ابن شيخ السالمية. ت سنة (٧٦٩هـ): مختصر شرح  
الهداية. النكت على المحرر. نقض مراتب الإجماع لابن  
حزم. وله في الكتب المفردة: رفع المثاقلة في منع بيع  
الوقف بالمناقشة. الآداب الشرعية.

٢٣ - يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ):  
شرح المقنع. حواش على المقنع. كفاية المستقنع لأدلة  
المقنع. وله في الكتب المفردة: الواضح الجلي في نقض  
حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي. الكفاية في الفرائض.

٢٤ - ابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ). الفائق. له في الكتب  
المفردة: تقيح الأبحاث في رفع التيمم للأحداث. كتاب  
المناقشة في الأوقاف... فتاوى في الغناء. وله في المفردات:  
الرد على الكيا الهراسي الشافعي. له في القواعد: القواعد  
الفقهية. وله في أصول الفقه: كتاب في أصول الفقه.

- ٢٥ - الزركشي. ت سنة (٧٧٢هـ): شرح الخرقى. شرح الخرقى.  
شرح المحرر. شرح الوجيز.
- ٢٦ - ابن المجاور حسن بن محمد النابلسي المصرى. ت سنة (٧٧٢هـ). له في الأصول: حجية المعقول في شرح الروضة.
- ٢٧ - الحسن بن أحمد آل سور المقدسي. ت سنة (٧٧٣هـ): له في أصول الفقه: التذكرة في أصول الفقه. شرح كتابه التذكرة.
- ٢٨ - السريري. ت سنة (٧٧٦هـ): نظم مختصر ابن رزين. إحکام الذريعة... ويقال: الذريعة. وله في الكتب المفردة: الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية/ نظم. الأرجوزة الجلية في الفرائض الحنبلية. شفاء السقام في طب أهل الإسلام.
- ٢٩ - ابن أسباسلاير. ت سنة (٧٧٨هـ): التسهيل.
- ٣٠ - يوسف بن ماجد المرداوى. ت سنة (٧٨٣هـ): المقرر على المحرر. شرح الفروع. النهاية في تصحيح الفروع.
- ٣١ - العنباوى. ت سنة (٧٨٤هـ): مختصر الأحكام للمرداوى.
- ٣٢ - محمد المنبجى. ت سنة (٧٨٥هـ): له في الكتب المفردة: الطاعون أحواله وأحكامه.
- ٣٣ - ابن بردس. ت سنة (٧٨٦هـ) حواشى الفروع.
- ٣٤ - ابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ): شرح المحرر. وله في الكتب المفردة: شرح مولدات ابن الحداد في الفقه. نفي البدعة

عن الصلاة قبل الجمعة. إزالة الشنعة عن الصلاة بعد نداء الجمعة. الخشوع في الصلاة. إخراج الزكاة على الفور صدقة السرّ وفضلها. رسالة في رؤية الهلال. وظائف شهر رمضان. قاعدة غمٌّ هلال ذي الحجة. الإمام بفضائل بيت الله الحرام. الاستخراج لأحكام الخراج. القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب. الأحاديث والأثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة. تعليق الطلاق بالسوانحة. مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة. الإيضاح والبيان في طلاق كلام الغضبان. ذم الخمر. الكشف والبيان عن النذور والأيمان. كتاب الخواتيم. أحكام النساء. نزهة الأسماع في مسألة السماع. وله في الفروق: الفرق بين النصيحة والتعيير. وله في القواعد: القواعد الفقهية، وهي: تقرير القواعد وتحرير الفوائد. وله في الأصول: شرح أصول الشافعي. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع.

٣٥ - الجنّة: محمد بن عبد القادر الجعفري. ت سنة (٧٩٧هـ): تصحيح الخلاف المطلق في المقنع. مختصر تصحيح الخلاف المطلق في المقنع. شرح الوجيز.

٣٦ - يوسف ابن أبي عمر. ت سنة (٧٩٨هـ): تعاليق على المحرر. مسودة في الفقه. وله في الكتب المفردة: التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث واحدة.

الرد على المعترضين على ابن تيمية في الطلاق. مسألة الطلاق بآدأة الشرط. الرد على من قال إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة. الرسالة إلى ابن رجب في الطلاق الثلاث.

- ٣٧ - علي العسقلاني. ت سنة (٨٠٠هـ): تعليق على المحرر
- ٣٨ - عز الدين عبدالسلام. مختصر الرعاية.
- ٣٩ - محمد بن أبي بكر العلائي الحنبلبي : له في الكتب المفردة: إتحاف السادة الأُمَاجِد بأحكام المساجد.  
اختيارات ابن تيمية.



## القرن التاسع

فيه: «٩٤» كتاباً في الفقه وعلومه لـ «٣٧» مؤلّفاً :

- ١ - ابن اللحام. علي بن فتيان البعلبي. ت سنة (٨٠٣هـ): تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية. له في الاختيارات: الاختيارات العلمية... وله في القواعد: القواعد والفوائد الأصولية. وله في الأصول: المختصر لأصول الفقه. القواعد في أصول الفقه.
- ٢ - ابن شكر. ت سنة (٨٠٣هـ): له في الكتب المفردة: كتاب في الجهاد.
- ٣ - أبو إسحاق البرهان إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج. ت سنة (٨٠٣هـ): شرح المقنع. له في الأصول: شرح مختصر ابن الحاجب. شرح مختصره لأصول ابن الحاجب.
- ٤ - ابن التقيب إبراهيم بن إسماعيل المقدسي. ت سنة (٨٠٣هـ): تعليقة على المقنع.
- ٥ - ابن أبي المجد السعدي. ت سنة (٨٠٤هـ): مختصر في الفقه.
- ٦ - الشمس النابلسي. ت سنة (٨٠٥هـ): تصحيح المقنع.
- ٧ - الجلال نصر الله التستري. ت سنة (٨١٢هـ): نظم الوجيز،

ويقال: الكبير في التفقه، ويقال: منظومة الوجيز، وقيل: نظم مستقل اسمه: الكبير في الفقه. حاشية على الفروع. وله في الكتب المفردة: أرجوزة في الفرائض. وله في الأصول: مختصر ابن الحاجب. شرح متهى السول والأمل لابن الحاجب.

- ٨ - عبدالرزاق الحنبلي. ت سنة (٨١٩هـ): له في القواعد الفقهية: مختصر قواعد ابن رجب.
- ٩ - العز ابن زريق محمد بن علي المقدسي. ت سنة (٨٢٠هـ): له في المفردات: النظم المفيد للأحمد في مفردات الإمام أحمد.
- ١٠ - ابن مغلبي. ت سنة (٨٢٨هـ): تعليلات على الفروع. المستدرك على الفروع في ثلاثة موضع.
- ١١ - محمد بن عبدالأحد المخزومي. ت سنة (٨٤١هـ): نظم العمدة.
- ١٢ - عبدالوهاب الجعفري. ت سنة (٨٤٢هـ): له في الكتب المفردة: جزء في الحيض.
- ١٣ - المحب أحمد بن نصر الله. ت سنة (٨٤٤هـ): تنقية الزركشي. حاشية الكافي. حاشية المستوعب. حاشية الرعاية. حاشية المحرر. حاشية الوجيز. حواشى الفروع. وله في الأصول: شرح مختصر الطوفى. حاشية القواعد الفقهية.

الرجيبة.

- ١٤ - أبو شعر ابن قدامة. ت سنة (٨٤٤هـ): حواشی الوجیز.
- ١٥ - قاضی الأقالیم ابن أبي العز المقدسي. ت سنة (٨٤٦هـ): له الخلاصة في اختصار المغني. شرح الخرقی. له في الكتب المفردة: عمدة الناسك في معرفة المناسك. وله في الأصول: مختصر أصول الطوفی.
- ١٦ - قاضی مکة ابن العز النابلسی. ت سنة (٨٥٥هـ): المستحب الشافی من الكافی. شرح الوجیز. الشافی والکافی؟ «لعله الكتاب الذي قبله». وله من الكتب المفردة: المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة. كشف الغمة بتيسیر الخلع لهذه الأمة. الآداب.
- ١٧ - ابن داود الدمشقی. ت سنة (٨٥٦هـ): له في الكتب المفردة: الکنز الأکبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تسلية الواجب من الطاعون الهاجم.
- ١٨ - ابن قندس. ت سنة (٨٦١هـ): حاشیة على المحرر. حاشیة على الفروع.
- ١٩ - عبدالله بن زهرة الحمصی. ت سنة (٨٦٨هـ). حاشیة على الفروع.
- ٢٠ - العز أحمد بن نصر الله الکناني. ت سنة (٨٧٦هـ): اختصار مختصر الخرقی، وقيل اسمه: تصحیح مختصر الخرقی.

حواشى المحرر. نظم المحرر. اختصار المحرر، ويقال: هو تصحيح المحرر. حواشى الوجيز، وهو باسم: تنقية الوجيز: كتاب في الفقه. وله في الأصول: مختصر أصول الطوفى في الأصول. نظم الطوفى. نظم أصول ابن الحاجب. شرح مختصر الطوفى.

- ٢١ - ابن عادل. ت سنة (٨٨٠هـ): حاشية على المحرر.
- ٢٢ - علي بن مفلح. ت سنة (٨٨٢هـ): له في الكتب المفردة: ثبوت الشهادة على الخط.
- ٢٣ - يوسف بن محمد بن عمر المرداوى. ت سنة (٨٨٢هـ): الحلوى في اختصار الفروع. تجريد الفروع. وله في الكتب المفردة: الكفاية في الفرائض.
- ٢٤ - الإبشيطي أحمد بن إسماعيل. ت سنة (٨٨٣هـ): شرح منهاج البيضاوى. شرح مختصر ابن الحاجب.
- ٢٥ - أبو بكر الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ): غاية المطلب في معرفة المذهب، وهو: غاية المطلب في اختصار الفروع. له في الكتب المفردة: أرجوزة مفيدة في السواك. تحفة الراىع والساجد بأحكام المساجد. مختصر أحكام النساء لابن الجوزي. وله في الكتب الجوامع: الأجوبة عن الستين مسألة... وله في الاختيارات: الترشيح في بيان مسائل الترجيح. وله في الفتاوی: فتیا في حکم إحداث الكنائس.

وله في الألغاز: حلية الطراز... وله في الأصول: شرح مختصر ابن اللحام في أصول الفقه.

٢٦ - أبو إسحاق البرهان إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ): المبدع شرح المقنع. وله في الأصول: مرقة الوصول إلى علم الأصول.

٢٧ - العلاء المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ): الإنصاف... التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع. تصحیح الفروع، باسم: الدر المتقى والجوهر المجموع في تصحیح الخلاف المطلق في الفروع. مختصر الفروع مع زيادات عليه. وله في الكتب المفردة: شرح الأدب. وله في القواعد: فهرست القواعد الأصولية. وله في الأصول: شرح قطعة من مختصر الطوفي. تحریر المنقول... التحییر شرح التحریر.

٢٨ - أحمد بن أبي بكر بن العماد الحموي. ت سنة (٨٨٨هـ) المقصد المنجح لفروع ابن مفلح.

٢٩ - الشمس الجزيري. ت سنة (٨٨٨هـ): له في الكتب المفردة: جزء في الحيض.

٣٠ - العلاء بن البهاء الزبياني. ت سنة (٨٩٠هـ): شرح الوجيز.

٣١ - ابن زريق. ت سنة (٨٩١هـ): له من الكتب المفردة: رسالة في المناقلة في الأوقاف؟

٣٢ - ابن عبدالهادي أحمد بن المبرد. ت سنة (٨٩٥هـ): شرح

الخرقي. وله من الكتب المفردة: السحر في وجوب صوم يوم الغيم والقتن مقدمة في الفرائض. الفحص الغويص في حل مسائل العويص في الفرائض.

- ٣٣ - علي الهيتي. ت سنة (٩٠٠هـ): فتح الملك العزيز بشرح الوجيز.
- ٣٤ - الحسن بن محمد الموصلي: شرح الوجيز.
- ٣٥ - حسن بن عبدالناصر المقدسي: شرح الوجيز.
- ٣٦ - أحمد بن يحيى بن العماد. ت بعد سنة (٨٠٠هـ): التذكرة.
- ٣٧ - أحمد بن زهرة. ت في القرن التاسع: له في الأصول: شرح التحرير...

## القرن العاشر

فيه: «٦٢» كتاباً في الفقه وعلومه لـ «١٤» فقيهاً :

- ١ - أبو المعالي السعدي. ت سنة (٩٠٢هـ): له في الكتب المفردة: مناسك الحج على الصحيح من المذهب.
- ٢ - ابن عبدالهادي يوسف ابن المبرد. ت سنة (٩٠٩هـ): الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى. الثغر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم. الرعاية في اختصار تخريج أحاديث أحاديث الهدایة. الصوت المسمع في تخريج أحاديث المقنع. جمع الجوامع. مغني ذوي الأفهام. له في الكتب المفردة: آداب الحمّام وأحكامه. ثمار المقاصد في ذكر المساجد. معارف الإنعام وفضائل الشهور والصيام. الرد على من شدّد وعَسَر في جواز الأضحية بما تيسر. الحسبة. إيضاح طرق السلامة في أحكام الولاية والإمامية. الاختيار في بيع العقار. بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد. السير الحادث... فرائض سفيان الثوري. التوعيد بالترجم والسياط لفاعل اللسواط. الإغراب في أحكام الكلاب. دفع الملامة في أحكام العمامة. الوقوف على لبس الصوف. الطب النبوي. طب الفقراء. المشتبه في الطب. وله في

- الفتاوى: الفتاوى الأحمدية. فتاوى ابن أبي الفوارس. وله في  
القواعد: القواعد الكلية في الضوابط الفقهية. وله في  
الأصول: تحفة الأصول ... غاية السول... مقبول المنقول...  
الشهاب العسكري. ت سنة (٩١٠هـ): الجمع بين المقنع  
والتنقیح.
- ٣ - الشيشيني. ت سنة (٩١٩هـ) : المقرر على المحرر.  
المجیر أبو الیمن العلیمی. ت سنة (٩٢٨هـ): الإتحاف  
باختصار الإنصاف. تصحيح الخلاف المطلق في المقنع.  
الشويکي. ت سنة (٩٣٩هـ): التوضیح في الجمع بين  
المقنع والتنقیح. وله في القواعد: القواعد الكلية والضوابط  
الفقھیة.
- ٤ - ابن عطیة. ت سنة (٩٤٨هـ) : الروضة. التحفة. درر  
الفوائد وعيان القلائد. وله في الكتب المفردة: المنسك.
- ٥ - ابن النجاشي أحمد الفتوحی. ت سنة (٩٤٩هـ): حاشیة على  
المستووب. حاشیة التنقیح. شرح الوجیز.
- ٦ - الحجاوی. ت سنة (٩٦٨هـ): حواشی التنقیح. زاد  
المستقعن. حاشیة الفروع. الإقناع. شرح غریب الإقناع. وله  
في الكتب المفردة: منظومة الآداب الشرعیة. شرح منظومة  
الآداب الشرعیة. وله في المفردات: شرح النظم المفید  
الأخمد.

- ١٠ - ابن النجاشي محمد بن أحمد الفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ): متنهى الإرادات... شرح المتنى. وهو: معونة أولي النهى. له في الأصول: مختصر التحرير. وشرحه: الكوكب المنير، ويسمى: المختبر المبتكر...
- ١١ - عبدالقادر الجعري. ت بعد سنة (٩٧٧هـ): له في الكتب المفردة: دُرر الفوائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المكرمة. الزجر عن الخمر. عمدة الصفوة في حل القهوة. رفع المضرة عن الهر والهرة.
- ١٢ - الفارسي. ت سنة (٩٨١هـ): له في الكتب المفردة: منظومة في الفرائض.
- ١٣ - الفاكهي. ت سنة (٩٩٢هـ): نور الأ بصار شرح مختصر الأنوار.
- ١٤ - الشنحوري الشافعي. ت سنة (٩٩٩هـ): له: الدرر المضية في شرح الفارضية.

## القرن الحادى عشر

فيه: «٤٥» كتاباً في الفقه وعلومه لـ «١٥» فقيهاً:

- ١ - أبو نمي التميمي. ت سنة (١٠١٤هـ): له في الكتب المفردة: منسك.
- ٢ - عبدالقادر الدنوشرب. ت سنة بعد (١٠٣٠هـ): حاشية على المتنى.
- ٣ - مرجعي. ت سنة (١٠٣٣هـ): غایة المتنى. اختصار المتنى. دليل الطالب. له في الكتب المفردة: إزهاد الغلة في آية قصر الصلاة. اللفظ الموطا في الصلاة الوسطى. تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان. تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام. محرك ساكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام. المسائل اللطيفة في فسخ الحج إلى العمرة الشريفة. تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام. نزهة الناظرين في فضل الغزاوة والمجاهدين. بُشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر. اتفاق العارفين على حكم أوقاف السلاطين. مقدمة الخائض في علم الفرائض. تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن. الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة. رياض الأزهار في

حكم سماع الأوتار... السراج المنير في حكم استعمال الذهب والحرير. ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون. تحقيق الظنون بأخبار الطاعون. وله في المفردات: شرح النظم المفيد للأحمد.... وله في الفروق: توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان.

٤ - أحمد البسام. ت سنة (١٠٤٠هـ): رسالة في الفقه. ثلاثون مسألة في الفقه.

٥ - منصور البهوي. ت سنة (١٠٥١هـ): كشاف القناع. حاشية الإقناع، وقيل اسمها: كشف القناع. الروض المربع. شرح المنتهى. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى. عمدة الطالب. وله في الكتب المفردة: منسك مختصر. إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام. وله في المفردات: منح الشفاء الشافيات...

٦ - ياسين اللبي. ت سنة (١٠٥٨هـ): تحريرات على المنتهى.  
٧ - ابن النجاش عثمان الفتواحي. ت سنة (١٠٦٤هـ): حاشية على المنتهى.

٨ - سليمان بن علي التميمي. ت سنة (١٠٧٩هـ): له في الكتب المفردة: مناسك الحج.

٩ - ابن بلبان. ت سنة (١٠٨٣هـ): كافي المبتدى. أخصر المختصرات. وله في الكتب المفردة: مختصر إلقاءات.

الآداب الشرعية.

- ١٠ - إبراهيم بن أبي بكر التنوي. ت سنة (١٠٩٢هـ): له في الكتب المفردة: مجمع الطرقات في بيان قسمة الترکات.
- ١١ - ابن العماد عبدالحي العكري. ت سنة (١٠٨٩هـ): شرح غایة المتهى. وله في الكتب المفردة: معطية الأمان من حث الأیمان.
- ١٢ - ابن قائد. ت سنة (١٠٩٧هـ): حاشية المتهى. هداية الراغب بشرح عمدة الطالب. وله في الكتب المفردة: الإسعاف في إجازة الأوقاف. شرح أرجوزة التستري في الفرائض. رسالة في الرضاع. رسالة في القهوة.
- ١٣ - أحمد بن أحمد المقدسي: فتح مؤللي النهى لدبياجة شرح المتهى.
- ١٤ - تاج الدين البهوتi: شرح المتهى.
- ١٥ - عبدالغنى العتيلى: حاشية الزاد.



## القرن الثاني عشر

فيه: «٣٩» كتاباً في الفقه وعلومه لـ: «١٥» فقيهاً:

- ١ - ابن عوض المرداوي. ت سنة (١١٠١هـ): حاشية الدليل.
- ٢ - عبد الرحمن أبا بطين. ت سنة (١١٢١هـ): المجموع فيما هو كثير الواقع.
- ٣ - صالح البهوي. ت سنة (١١٢١هـ): نظم العمدة. نظم الكافي. مسلك الراغب شرح دليل الطالب. وسيلة الراغب نظم عمدة الطالب. له في الكتب المفردة: عمدة كل فارض، وهي نظم ألفية الفرائض.
- ٤ - المنقور. ت سنة (١١٢٥هـ): الحاوي. له في الكتب المفردة: جامع المناسب الحنبلي. وله في الفتاوى: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة. جوابات على مسائل مهمة.
- ٥ - عبدالقادر التغلبي. ت سنة (١١٣٥هـ): نيل المأرب بشرح دليل الطالب. شرح زوائد الغاية.
- ٦ - ابن عضيب النجدي. ت سنة (١١٦١هـ): له في الكتب المفردة: رسالة في تحريم الدخان.
- ٧ - ابن عفالق. ت سنة (١١٦٣هـ): شرح الغاية. وله في

- الأصول: الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحى.  
ابن رزين النجدى. ت سنة (١١٧٩هـ): له في الكتب  
المفردة: رسالة في الوقف.
- السفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ): شرح الدليل. له في الكتب  
المفردة: شرح نظم الخصائص الواقعة في الإقناع. تحفة  
النساك في فضل السواك. اللمعة في فضل يوم الجمعة.  
رسالة في بيان كفر تارك الصلاة. رسالة في الصلاة على  
الميت. قرع السياط في قمع أهل اللواط. غذاء الألباب  
شرح منظومة الآداب. وله في الفتاوى: الأَجْوَبَةُ النَّجْدِيَّةُ عن  
الأسئلة النَّجْدِيَّةُ. الأَجْوَبَةُ الْوَهْبِيَّةُ عن الأسئلة الزعبيَّةُ. وله في  
الأصول التحقيق في بطلان التلقيق.
- إبراهيم بن سيف النجدي. ت سنة (١١٨٩هـ): له في  
الكتب المفردة: العذب الفائض في شرح ألفية الفرائض.
- أحمد البعلبي. ت سنة (١١٨٩هـ): الروض الندي. له في  
الكتب المفردة: منية الرائض لشرح عمدة كل فارض. وله  
في الأصول: الذخر الحرير...
- المذاهبي أحمد الدمنهوري. ت سنة (١١٩٢هـ). له في  
المفردات: الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني.
- عبدالرحمن البعلبي. ت سنة (١١٩٢هـ): كشف المخدرات.  
بداية العابد وكفاية الزاهد.

- ١٤ - مصطفى الدوماني. ت سنة (١٢٠٠هـ): حاشية على نيل المأرب. حاشية على الدليل.
- ١٥ - عبدالله المقدسي: شرح دليل الطالب.

□ □ □

## القرن الثالث عشر

فيه: «٤٥» كتاباً في الفقه وعلومه لـ : «٢٣» فقيهاً :

- ١ - إسماعيل الجراغي. ت سنة (١٢٠٢هـ) : شرح غاية المتهى. شرح دليل الطالب.
- ٢ - حميدان الخالدي. ت سنة (١٢٠٣هـ) : أرجوزة في الفقه.
- ٣ - عبدالوهاب بن فيروز. ت سنة (١٢٠٥هـ) : حاشية على شرح المقعن. حاشية الروض المربع. حاشية على شرح البهوي للمتهى. شرح أخصر المختصرات. وله في الأصول: إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود. القول السديد في جواز التقليد.
- ٤ - محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ) : مختصر الإنصاف والشرح الكبير. وله في الكتب المفردة: آداب المشي إلى الصلاة. مختصر زاد المعاد.
- ٥ - عبد الرحمن بن مانع. ت سنة (١٢٠٨هـ) : له في الكتب المفردة: رسالة في الطلاق الثلاث.
- ٦ - الميقاتي. ت سنة (١٢٢٣هـ) : له في الكتب المفردة: تحفة المطالع شرح منظومة الفرائض. منظومة الفرائض.
- ٧ - المؤقت. ت سنة (١٢٢٣هـ) : له في الكتب المفردة:

- اللوامع الضيائية في الفرائض.
- ٨ - عبدالله بن داود الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ): له في الكتب المفردة: مناسك الحج. رسالة في الربا والصرف.
- ٩ - سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٣٣هـ): حاشية المقنع. وله في الكتب المفردة: رسالة في بيان تعدد الجمعة. منس克.
- ١٠ - أحمد بن عبدالله بن عقيل العنزي. ت سنة (١٢٣٤هـ): شرح أخصر المختصرات.
- ١١ - عبدالعزيز الحصين. ت سنة (١٢٣٧هـ) له من الكتب المفردة: رسالة في معنى العبادة.
- ١٢ - غنام بن محمد النجدي. ت سنة (١٢٣٧هـ): المتنهى في معرفة الفقه والفرائض والاطلاع على غواصها «ألفه بالاشراك». حاشية على المتنهى.
- ١٣ - ابن جامع. ت سنة (١٢٤٣هـ): الفوائد المتخيّبات في شرح أخصر المختصرات.
- ١٤ - الرحيباني. ت سنة (١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى شرح غاية المتنهى. وله في الكتب المفردة: المتنهى في الفقه والفرائض... بالاشراك مع الشيخ غنام النجدي.
- ١٥ - عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٤٢هـ): منس克.

- ١٦ - ابن معمر. ت سنة (١٢٤٤هـ): المتنقى من عقد الفرائد وكنوز الفوائد.
- ١٧ - ابن سلوم. ت سنة (١٢٤٦هـ): له في الكتب المفردة: الشرح الكبير للبرهانية في الفرائض، واسمه: الفواكه الشهية... الشرح الصغير لها، واسمه: وسيلة الراغبين... وله في الفتاوى: مختصر المتفور.
- ١٨ - أبو الخيل. ت سنة (١٢٥١هـ): له في الكتب المفردة: زاد المسير في المناسك. وله في الألغاز: الألغاز الفقهية.
- ١٩ - محمد بن عريkan. ت بعد سنة (١٢٧١هـ): نظم الدليل.
- ٢٠ - حسن الشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ): شرح زوائد الغاية، وهي: منحة مولي الفتح... له في الكتب المفردة: السُّبُل السوالك لبيان المناسك. المناسك الكبير، ويقال: أقرب المسالك... الفوز بالنجاح في مسألة فسخ النكاح.
- ٢١ - عبدالله أبو بطين. ت سنة (١٢٨٢هـ): حاشية على شرح الزاد. حاشية على شرح البهوي للمتتهي. وله في الكتب الجوامع: مختصر بدائع الفوائد.
- ٢٢ - ابن حميد. ت سنة (١٢٩٥هـ): حاشية على شرح البهوي للمتتهي.
- ٢٣ - الفداغي. في القرن الثالث عشر: حاشية على شرح البهوي للمتتهي، باسم: تذكرة الطالب.

## القرن الرابع عشر

فيه: «٩٦» كتاباً في الفقه وعلومه لـ: «٣٩» فقيهاً :

- ١ - عبد العزيز بن مانع. ت سنة (١٣٠٧هـ): له في الكتب المفردة: رسالة في النية. رسالة في بيع تمر النخيل على رؤوسه.
- ٢ - محمد بن حسن الشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ): له في الكتب المفردة: مختصر منسك والده. القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية. الفتح المبين في تلخيص كلام الفرضين. صحائف الرائض في علم الفرائض. تسهيل الأحكام.... المطالب الوفية...
- ٣ - محمد بن عثمان الرحبياني. ت سنة (١٣٠٨هـ): له في الكتب المفردة: مختصر منسك حسن الشطي.
- ٤ - محمد بن عمر بن حميد. ت سنة (١٣٠٨هـ): له في الكتب المفردة: منسك.
- ٥ - المخضوب. ت سنة (١٣١٧هـ): له في الكتب المفردة: ديوان الخطيب. البرهان في تحريم الدخان.
- ٦ - عبدالغنى اللبدي. ت سنة (١٣١٩هـ): حاشية على نيل

المأرب. له في الكتب المفردة: دليل الناسك لأداء  
المناسك.

٧ - عبدالله بن عائض. ت سنة (١٣٢٢هـ): له في الكتب  
المفردة: الخطب المنبرية.

٨ - أحمد بن إبراهيم بن عيسى. ت سنة (١٣٢٩هـ): له في  
الكتب المفردة: رسالة في حكم قصر الصلاة في السفر.

٩ - حسين آل الشيخ. ت سنة (١٣٢٩هـ): مختصر في الفقه.

١٠ - محمد بن قاسم بن غنيم الزبيري. ت سنة (١٣٣٥هـ) نظم  
الزاد.

١١ - القدوسي. ت سنة (١٣٣٦هـ). له في الفتاوى: الأجوبة  
الجلية...

١٢ - محمد سبع الذهبي. ت سنة (١٣٣٨هـ): الأقوال المرضية.

١٣ - ابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ): كفاية المرتقي إلى فرائض  
الخرقي. حاشية على الروض المربع. حاشية على شرح

البهوتى للمنتهى. حاشية أخضر المختصرات. وله في الكتب  
المفردة: ديوان خطب. البدارانية شرح المنظومة الفارضية.

دراة الغواص في حكم الذكرة بالرصاص. له في الفتاوى:  
العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية. العقود

المرجانية... له في الأصول: نزهة الخاطر العاطر شرح  
روضة الناظر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

- ١٤ - عبدالله بن علي بن حميد. ت سنة (١٣٤٦هـ): له في الكتب المفردة: مختصر في المناسك.
- ١٥ - خوqir. ت سنة (١٣٤٩هـ): مختصر في الفقه.
- ١٦ - ابن دحيان. ت سنة (١٣٤٩هـ): المسائل الفقهية في العبادات. له في الكتب المفردة: منسك.
- ١٧ - سعد بن عتيق. ت سنة (١٣٤٩هـ): نيل المراد بنظم متن الزاد.
- ١٨ - ابن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ): له في الكتب المفردة: حل الوثاق في أحكام الطلاق. الجواب الفاصل في حكم الساعة. الجواب الفارق بين العمائم والعصائب. له في الفتاوي: الفتاوي.
- ١٩ - صالح القاضي. ت سنة (١٣٥١هـ): حاشية على دليل الطالب. له في الكتب المفردة: منسك.
- ٢٠ - ابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ): حاشية على الروض المربع. منار السبيل شرح الدليل.
- ٢١ - البداح. ت سنة (١٣٥٧هـ): له في الكتب المفردة: الدلائل والبيانات في حكم تعلم اللغات. تحذير المسلمين من اتباع سبيل غير المؤمنين؟
- ٢٢ - عبدالعزيز بن بشر. ت سنة (١٣٥٩هـ): حاشية الزاد.
- ٢٣ - عبدالله بن عبدالرحمن بن حمود الزبيري. ت سنة

- (١٣٥٩هـ). له في الكتب المفردة: منسك.
- ٢٤ - ابن بليهد. ت سنة (١٣٥٩هـ): مختصر في الفقه. له في الكتب المفردة: جامع المسالك في أحكام المناسب.
- ٢٥ - أبو وادي. ت سنة (١٣٦١هـ): له في الكتب المفردة: وظائف العشر الأخير من رمضان.
- ٢٦ - المزيني. ت سنة (١٣٦٣هـ): نظم الزاد. نظم البيوع من الدليل. له في الكتب المفردة: منسك. وله في الألغاز: الغاز في التفقه كثيرة. وله في القواعد: قصيدة في قواعد الفقه.
- ٢٧ - عثمان القاضي. ت سنة (١٣٦٦هـ): حاشية على دليل الطالب. وله في الكتب المفردة: مواعظ لشهر رمضان.
- ٢٨ - العنقرى. ت سنة (١٣٧٣هـ): حاشية الروض المربع.
- ٢٩ - ابن فهيد النجدي. ت سنة (١٣٧٥هـ): له في الكتب المفردة: مزيل الداء عن أصول القضاء.
- ٣٠ - ابن سعدى. ت سنة (١٣٧٦هـ): حاشية الروض المربع. نظم دليل الطالب. وله في الاختيارات: المختارات الجلية. له في الفتاوي: الفتاوي السعدية. وله في القواعد: القواعد والأصول الجامعة... رسالة في القواعد الفقهية.
- ٣١ - فيصل بن مبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ): الروض المربع المشبع من الروض المربع. كلمات السداد على متن الزاد. وله في الكتب المفردة: الدلائل القاطعة في المواريث

الواقعة. السبيكة الذهبية على متن الرحيبة. وله في الأصول:  
مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد.

- ٣٢ - محمد جميل الشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ): له في الكتب المفردة: رسالة في فسخ النكاح. رسالة في أحكام الإرث. الدروس الفرضية.
- ٣٣ - عبدالله بن صالح الخليفي. ت سنة (١٣٨١هـ): له في الكتب المفردة: إكمال الرحيبة نظماً. تمرين الرائض لعلم الفرائض.
- ٣٤ - محمد بن حسين أبو الخيل. ت سنة (١٣٨١هـ): الزوائد على الزاد.
- ٣٥ - محمد بن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ): حاشية على العمدة. حاشية على دليل الطالب. وله في الكتب المفردة: إقامة البرهان على تحريم الإجارة في تلاوة القرآن.
- ٣٦ - محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ت سنة (١٣٨٩هـ): له في الكتب المفردة: تحذير الناسك... الصراط المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم. نصيحة الإخوان في شأن المقام. تحكيم القوانين. وله في الفتاوى: فتاوى ورسائل الشيخ محمد.
- ٣٧ - ابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ): حاشية الروض المرربع. وله في الكتب المفردة: وظائف رمضان. حاشية على الرحيبة.

- لـه في الفتاوى: الدرر السنـية في جـمع فـتاوى عـلماء نـجد.
- ٣٩ - ابن حـمدان - شـيخنا . . تـ سنة (١٣٩٧هـ): لـه في الكـتب  
المـفردة: منـسـك في الحـجـ. نـقض المـبـانـي.... الدـرـة الثـمـينـة  
في الفـرـائـض / نـظمـ.
- ٤٠ - الدـوـسـريـ. تـ سنة (١٣٩٩هـ): الجـواـهـر البـهـيـة (نـظمـ). وـلـهـ
- في الكـتبـ المـفـرـدة: إـيـضـاحـ الغـوـامـضـ منـ عـلـمـ الفـرـائـضـ.  
شـرـحـهاـ. وـلـهـ في الأـصـولـ: مشـكـاةـ التـنـوـيرـ عـلـىـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ  
الـمـنـيرـ. مـعـارـجـ الـوـصـولـ..

□ □ □

## القرن الخامس عشر

فيه: «١٤» كتاباً لـ «٧» فقهاء :

- ١ - ابن جاسر. ت سنة (١٤٠١ هـ): له في الكتب المفردة: مفید الأئمہ في المناسب.
- ٢ - الحركان. ت سنة (١٤٠٢ هـ) شرح العمدة.
- ٣ - عبدالله بن حميد. ت سنة (١٤٠٣ هـ): له في الكتب المفردة: تبیان الأدلة في إثبات الأئمہ.
- ٤ - عبدالعزيز الرشید. ت سنة (١٤٠٨ هـ): له في الكتب المفردة: عدة الباحث في أحكام التوارث. له في الفتاوى: إفادۃ السائل عن أهم المسائل.
- ٥ - البليهي. ت سنة (١٤١٠ هـ): السلسيل على الزاد.
- ٦ - التویجري. ت سنة (١٤١٢ هـ): له في الكتب المفردة: فصل الخطاب في الرد على أبي تراب في إباحة الغناء. دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر. الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات. الرد على من أجاز تهذيب اللحية. الصارم المشهور على دعاء السفور. تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام. قواطع الأدلة في الرد على من عوّل على الحساب في الأئمہ.
- ٧ - عبدالله بن محمد الخليفي. ت سنة (١٤١٤ هـ) له: إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد.

## تنبیهات :

○ التنبیه الأول : حصل شيء من التجوز بذكر مؤلفات بعض علماء القرن الثالث، مثل: أبي عبيد، وابن أبي الدنيا... من أخذوا عن الإمام أحمد، ولم يشتهروا بالتمذهب له. وهذا مسلك معروف في كتب الطبقات.

○ التنبیه الثاني: ذكرت ما رأيته مناسباً من المؤلفات في الفقه وعلومه لعدد من الأحياء الحنابلة وهي في آخر كل باب مناسب لها مما تقدم، ولم أذكرهم في هذا المبحث.

○ التنبیه الثالث : انتهى تصنيف هذا المبحث الكاشف عن اسم كل فقيه حنبلي، وكتبه في المذهب، والناظر يستجلی منه فوائد وعبرأ: منها: أنه يرى كيف تمر فترات يتناقص فيها العلم والفقه، ويعيش فيها المسلمون على موائد السابقين وينشد قول ليid بن ربيعة العامري:

ذهب الذين يعيش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب  
يتأكلون مغالة ولادة ويعذب قائلهم وإن لم يشغّب  
ورضي الله عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذ أنشدت  
بيت ليid المذكور بعد وفاة رسول الله ﷺ وكبار صحابته - رضي الله  
عنهم - وقالت فيما رواه هشام عن عروة عن أبيه عنها :  
«رحم الله ليبدأ، فكيف لو رأى زماننا هذا؟!»

قال عروة: رحم الله أم المؤمنين، فكيف لو أدركت زماننا هذا؟!  
 قال هشام: رحم الله أبي، فكيف لورأى زماننا هذا؟!  
 قال كاتبه - الذهبي<sup>(١)</sup> : «سمعناه مسلسلاً بهذا القول بإسناد مقارب».  
 قلت: هو مسلسل بطوله في ثبات المحدثين، وانظره في:  
 «الأنوار الجلية» للطباخ.

وساق الذهبي - رحمة الله تعالى - في ترجمة أبي نعيم الفضل  
 ابن دكين. ت سنة (٢١٨هـ) أنه قال<sup>(٢)</sup>:  
 «كثر تعجبِي من قول عائشة: «ذهب الذين يعيشون في أكنافهم»،  
 لكنني أقول:

ذهب الناس فاستقلوا وصرنا  
 في أناس نعدهم من عديدين  
 كلما جئت أبتغي النيل منهم  
 وبكوا لي حتى تمنيت أنني  
 منهم قد أفلت رأساً برأس  
 وقد أخبر النبي ﷺ بتناقض العلم، ففي حديث عبد الله بن عمرو  
 ابن العاص عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم بآن ينتزعه  
 انتزاعاً ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يُقِّ عالماً؛ اتخذ  
 الناس رؤوساً جهالاً، فسألوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا». حديث  
 صحيح في دوادرن الإسلام الخمسةسوى سنن أبي داود<sup>(٣)</sup>.

(١) السير: ١٩٧/٢، ١٩٨/١٠، ١٥٦/١٠. وانظر: التعالم: ص/ ١٠ من: المجموعة العلمية.

(٢) السير: ١٥٦/١٠ - ١٥٧.

(٣) انظر سياقاً عجيباً لطبقات إسناد هذا الحديث في: السير للذهبي: ٦/ ٣٦ - ٤٤.

ومنها: أن عدداً منهم قد خَدَمَ الفقه وعلومه بعشرات الكتب، قد تبلغ أربعين كتاباً، وبعضهم دون ذلك، وكثير منهم ليس له سوى كتاب واحد، وقد يكون عَدُّه من باب جمع ما في الباب وإلا فأمره سهل.

ومنها: أن بعضها يُكتب له القبول والانتشار، وبعضها ليس له ذلك، ولا لمؤلفه حظوظة، فللله الأمر.

○ التنبية الرابع: اجتهدت حسب الوسع في تصحيح اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وتاريخ وفاته، وتحرير ما حصل لمن سبقني من الأوهام والأغاليط، وأنا الآخر لن يخلو كتابي هذا من شيء من ذلك وأرجو أن يوفقني الله لاستدراك ما فات، وتصحيح ما وقع من أوهام وتطبيعات.

○ التنبية الخامس : هذا جدول فيه العدد الإجمالي لعدد المؤلفين في كل قرن، وعدد مؤلفاتهم في الفقه وعلومه سوى الأحياء في القرن الخامس عشر :

القرن	عدد المؤلفين في الفقه وعلومه	عدد مؤلفاتهم فيها
القرن الثالث	١٨٥	٢١٣
الرابع	١٤	٧١
الخامس	٢١	٩١
السادس	٣٤	١٣٦
السابع	٤٤	١٢٩
الثامن	٣٩	٢٠٩
التاسع	٣٧	٩٤
العاشر	١٤	٦٢
الحادي عشر	١٥	٣٩
الثاني عشر	١٥	٣٩
الثالث عشر	٢٣	٤٥
الرابع عشر	٣٩	٩٦
الخامس عشر	٩	٧
المجموع	٣٩٢	١٢٤١

## المبحث الثاني

# معرفة الأوائل في كتب المذهب

يُستفاد مما تقدّم ما يلي:

- \* «مختصر الخرقى» للخرقى. ت سنة (٣٣٤هـ) أول متن **ألف** في المذهب<sup>(١)</sup>.
- \* «شرح مختصر الخرقى» لمؤلفه. أول شرح في المذهب.
- \* والخرقى أول شارح لكتابه هو، وثاني شرح له لابن شافلا. ت سنة (٣٦٩هـ) ثم تبعت الشروح.
- \* وأول شارح لكتاب غيره: عمر بن أحمد البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ). له: «شرح مسائل الكوسج».
- \* أول شرح اختصر هو: «التهذيب في مختصر المغني» لابن رزين. ت سنة (٦٥٦هـ).
- \* أول ناظم في المذهب للشروح هو: جعفر السراج. ت سنة (٥٠٠هـ) له: «شرح مختصر الخرقى نظماً»<sup>(٢)</sup>

(١) وأول متن مختصر **ألف** في مذهب أبي حنيفة هو: لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد ابن سلامة. ت سنة (٣٢١هـ). انظر: «المذهب عند الحنفية» لمحمد إبراهيم.

(٢) وأول نظم في المذهب الحنفي، هو: «منظومة النسفي في الخلاف» لأبي حفص عمر بن محمد. ت سنة (٥٣٧هـ) رتب نظمه على عشرة أبواب. انظر: «المذهب عند الحنفية» لمحمد إبراهيم.

- \* أول شرح لغريب كتب المذهب. شرح المجمعي لِأَلْفاظ الخرقى. ت سنة (٥٧١هـ).
- \* أول شرح للمقنع هو: «شرح المقنع» للبهاء المقدسي. ت سنة (٦٢٤هـ).
- \* أول كتاب خُدِّمَ في طبقة المتوسطين هو: «الإرشاد» للهاشمى. ت سنة (٤٢٨هـ).



### المبحث الثالث

#### تسمية الكتب المعتمدة في المذهب

○ منها:

- \* «الجامع» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).
- \* «الشافي» لغلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ).
- \* المتون التي لحقتها خدمة من شرح ونحوه، ومضت جدولتها، وما لحقها، وهي: أربعة وعشرون مَتنًا، أولها:
  - \* «مختصر الخرقى» للخرقى. ت سنة (٣٣٤هـ). كما تقدم سياقها.
  - \* «الخصال والأقسام» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
  - \* «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» للأمدي. ت سنة (٤٦٧هـ).
  - \* «التذكرة» لابن عبدوس. ت سنة (٥٥٩هـ).
  - \* «الخلاصة» لابن المنجا. ت سنة (٦٠٦هـ).
  - \* «المغني في شرح الخرقى» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ). و«العمدة» له.
- \* «مختصر ابن تميم». ت سنة (٦٧٥هـ).
- \* قوله: «التقريب في اختصار المغني» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).
- \* «الإفادات بأحكام العبادات».
- \* «مجمع البحرين» لابن عبدالقوى. ت سنة (٦٩٩هـ).

- \* «عقد الفرائد...» نظم لابن عبدالقوى. ت سنة (٦٩٩هـ).
- \* «الم منتخب» و «المنور» للأدمي. ت بعد سنة (٧٠٠هـ).
- \* «التسهيل» للباعلي. ت سنة (٧٧٨هـ).
- \* «النظم المفيد الأحمد....» للمقدسي. ت سنة (٨٢٠هـ).
- \* «الإنصاف» للمرداوى. ت سنة (٨٨٥هـ).
- \* «التنقح المشبع» له.
- \* «مغني ذوي الأفهام...» لابن عبدالهادى. ت سنة (٩٠٩هـ).
- \* «المقرر على المحرر» للميدانى. ت سنة (٩١٩هـ).
- \* «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقح» للشويكى. ت سنة (٩٣٩هـ).
- \* «زاد المستقنع» للحجاوي. سنة (٩٦٨هـ).
- \* «شرح متهى الإرادات» للفتوحى. ت سنة (٩٧٢هـ).
- \* «شرح متهى الإرادات» للبهوتى. ت سنة (١٠٥١هـ).
- \* «كشاف القناع» للبهوتى. ت سنة (١٠٥١هـ).
- \* «الروض المربيع» للبهوتى. ت سنة (١٠٥١هـ).
- \* «حاشية على المتهى» لابن قائد. ت سنة (١٠٩٧هـ).
- \* «حاشية على شرح المتهى» لابن فیروز. ت سنة (١٢٠٥هـ).

## المبحث الرابع

### تسمية الكتب المتقددة

١ - ٢٨ : مضى في كتب الرواية عن الإمام أحمد، تسمية كتب المسائل، التي وصفها الخلال في: «الطبقات» بأن فيها غرائب. وهنا تسمية كتب الأصحاب التي لحقها انتقاد ما، وتفصيله فيما سبق، وهي:

- \* «مختصر الخرقى» مضى ذكر ما خالفه فيه الخلال.
- \* «المجرد» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
- \* «الإيضاح» لعبد الواحد الشيرازي المقدسي. ت سنة (٤٨٦هـ).
- \* مؤلفات ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ). انظرها في كتب المتون التي لم تخدم بشرح ونحوه.
- \* «نهاية المطلب» للأرجي. ت بعد سنة (٦٠٠هـ).
- \* «النهاية في شرح الهدایة» ابن المنجا. ت سنة (٦٠٦هـ).
- \* «تخریج أحادیث الکافی» للضیاء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ).
- \* «الرعايان» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).
- \* «تحریر المقرر في شرح المحرر» للصفي القطبي. ت سنة (٧٣٩هـ). بل كتبه كثیر وهمه فيها.
- \* «نظم عدة الطالب» لصالح البهوتی. ت سنة (١١٢١هـ).

- \* «اتجاهات الشيخ مرعي». — ت سنة (١٠٣٣هـ) — في غاية  
المتنهى...».
- \* «نيل المأرب بشرح دليل الطالب» للتلذببي. ت سنة (١١٣٥هـ).



## المبحث الخامس

### تسمية الكتب المستمدة من غيرها

منها:

- \* «المغني» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ) عمده: شرح القاضي أبي يعلى للخرقي. ت سنة (٤٥٨هـ).
- \* «التعليق» للعكبري. ت سنة (٤٨٦هـ) لخصها من كتاب: «التعليق» لشیخه أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
- \* «الإقناع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) استمدہ من: «المستویب» للسامري. ت سنة (٦١٦هـ).
- \* «الشرح الكبير للمقعن» لابن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ) استمدہ من شرح عمّه الموفق: «المغني».
- \* «کشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتی. ت سنة (١٠٥١هـ). مشی فیه علی طریقة الشمس ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ) فی شرحه: «الممتع...».
- \* «شرح متنهى الإرادات» کلاهما للفتوصی. ت سنة (٩٧٢هـ) استمد غالب شرحه من: «الفروع» لابن مفلح.
- \* «شرح متنهى الإرادات» للبهوتی. ت سنة (١٠٥١هـ) استمد غالبه من شرح الفتوصی المذکور.
- \* «مطالب أولی النھی فی شرح غایة المتھی» للرحمیانی. ت سنة (١٢٤٠هـ) مضی مفصلاً استمداده.

## المبحث السادس

### الكتب الكبار ذات المجلدات الكثاث

- \* «جامع الروايات» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).  
قال الذهبي : يُقدّر عشرين مجلداً. وقيل غير ذلك.
- \* «الشافي» لغلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ). في ثمانين جزءاً.
- \* وله: «المقنع» في مائة جزءٍ.
- \* وله: «زاد المسافر».
- \* وله: «التنبية». أربعتها من الكتب المطولة في المذهب.
- \* «الجامع في المذهب» لابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).  
نحو أربعمائة جزء في عشرين مجلداً. ت سنة (٤٠٣هـ).
- \* «التعليق» للعكيري يعقوب. ت سنة (٤٨٦هـ). عدة مجلدات.  
قال ابن رجب: «ملخصة من تعليقة شيخه القاضي».
- \* «الانتصار»، ويُقال: الخلاف الكبير، لأبي الخطاب الكلوذاني. ت سنة (٥١٠هـ).
- \* «الفنون» لابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).  
قيل: في مائتي مجلد: وقيل: أربعمائة، وقيل: ثمانمائة مجلد.
- \* «شرح الهدایة» للرزاز. ت سنة (٥٥٦هـ) كتب منه تسعة مجلدات ولم يكمله.
- \* «زاد المسافر» خمسون مجلداً. لأبي العلاء الهمданی الحسن ابن

- \* أَحْمَدُ، الْمَعْرُوفُ بِالْعَطَّارِ . تَ سَنَةُ (٥٦٩هـ) .
- \* «مختصر الفنون» فِي بَضْعَةِ عَشَرِ مَجْلِدًا . لِابْنِ الْجُوزِيِّ . تَ سَنَةُ (٥٩٧هـ) .
- \* «النهاية في شرح الهدایة» فِي بَضْعَةِ عَشَرِ مَجْلِدًا ، لِأَبِي الْمَعَالِيِّ أَسْعَدِ بْنِ الْمَنْجَا . تَ سَنَةُ (٦٠٦هـ) .
- \* «المغني» لِلْمُوفَّقِ ابْنِ قَدَامَةَ . فِي عَشَرَةِ مَجْلِدَاتٍ . تَ سَنَةُ (٦٢٠هـ) .
- \* «الشرح الكبير» لِلشَّمْسِ ابْنِ قَدَامَةَ . تَ سَنَةُ (٦٨٢هـ) فِي ثَلَاثَيْنِ مَجْلِدًا .
- \* «الممتع في شرح المقنع» فِي أَرْبَعِ مَجْلِدَاتٍ . لِلْمَنْجَا بْنِ عَثَمَانَ التَّنْوِخِيِّ . تَ سَنَةُ (٦٩٥هـ) .
- \* ابْنُ تِيمِيَّةَ شَيْخُ إِسْلَامٍ . تَ سَنَةُ (٧٢٨هـ) فِي مَوْلَفَاتٍ عَدَّةٍ .
- \* «شرح المحرر» فِي سَتَةِ مَجْلِدَاتٍ . لِصَفِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْقَطْبِيِّ . تَ سَنَةُ (٧٣٩هـ) .
- \* «شرح على المقنع» فِي ثَلَاثَيْنِ مَجْلِدًا . لِلشَّمْسِ ابْنِ مَفْلُحٍ . تَ سَنَةُ (٧٦٣هـ) .
- \* «المبدع شرح على المقنع» لِلْبَرْهَانِ ابْنِ مَفْلُحٍ . تَ سَنَةُ (٨٨٤هـ) .
- \* «جمع الجوامع». لِيُوسُفِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ . تَ سَنَةُ (٩٠٩هـ) كَبِيرٌ جَدًّا جَمِيعُهُ فِي الْكُتُبِ الْجَامِعَةِ لِأَشْتَاتِ الْمَسَائلِ مُثْلِ الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْفَرْوَعِ وَغَيْرِهَا .

- \* «شرح مغني ذوي الأفهام» مؤلفهما: يوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). شرع في شرحه وبلغ مائة وعشرين مجلداً، ولو كمل لبلغ ثلاثة مائة مجلد. قاله ابن طولون كما في: السحب.
- \* «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتى . ت سنة (١٠٥١هـ). ستة مجلدات.
- \* «مطالب أولي النهى شرح المنتهى» للرحمياني. ت سنة (١٢٤٠هـ) ستة مجلدات.
- ومضى مفصلاً ذكر استمداده.



## المبحث السابع

تسمية الكتب التي لم يتم تأليفها

أي الكتب التي شرع فيها مؤلفوها، لكن لم يكملوا تأليفها

وهي حسب ورودها المتقدم:

\* «شرح الخرقى» لابن عبدالقوى الطوفى. ت سنة (٧١٦هـ). شرح نصفه.

\* «شرح الزركشى للخرقى». ت سنة (٨٤٤هـ). وهو شرح آخر غير المطبوع.

بقي منه قدر الربع.

أكمله بعض الحنابلة، وهو: عمر بن عيسى بن محمد بن موسى الحنبلي كما في: «الضوء اللامع: ٢/١٦٥».

\* «شرح الخرقى» لأحمد بن عبدالهادى. ت سنة (٨٩٥هـ). بقي منه اليisser.

\* «التقريب في اختصار المغني» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).  
بلغ به إلى آخر الجمعة.

\* «الروايتين» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). وأكمله ابنه.  
في فائت أبوابه.

\* «شرح الهدایة» للرزاز. ت سنة (٥٥٦هـ).

- \* «شرح الهدایة» للعکبیری. ت سنة (٦١٦ھـ).
- \* «شرح الهدایة» للفخر ابن تیمیة. ت سنة (٦٢٢ھـ).
- \* «متنه الغایة لشرح الهدایة» للمجاد ابن تیمیة. ت سنة (٦٥٢ھـ).
- \* «العُدَّة شرح العمدة» لشیخ الإسلام ابن تیمیة. ت سنة (٧٢٨ھـ).
- \* «شرح العمدة» للشیخ محمد الحرکان. ت سنة (١٤٠٢ھـ).
- \* «مجمع البحرين في شرح المقنع» لابن عبدالقوی. ت سنة (٦٩٩ھـ).
- \* «شرح المقنع» للحارثی. ت سنة (٧١١ھـ).
- \* «الإتحاف باختصار الإنصاف» لأبی الیمن العلیمی. ت سنة (٩٢٨ھـ). عمل منه النصف.
- \* «حاشیة على شرح المقنع» لابن فیروز. ت سنة (١٢٠٥ھـ). بلغ  
فیها إلی الشرکة.
- \* «الجمع بين المقنع والتنقیح» للعسکری. ت سنة (٩١٠ھـ) وصل  
إلى الوصایا. ثم أتمه: الشویکی. ت سنة (٩٣٩ھـ).
- \* «شرح المحرر» للزریرانی. ت سنة (٧٢٩ھـ). شرح قطعة من أوله.
- \* «شرح المحرر» للزرکشی. ت سنة (٧٧٢ھـ). شرح من النکاح  
إلى أثناء الصداق.
- \* «شرح الوجیز» للزرکشی. ت سنة (٧٧٢ھـ). من العتق إلی الصداق.
- \* «شرح الوجیز» للنابلسي (الجنة). ت سنة (٧٩٧ھـ). لم يتمه.
- \* «شرح الوجیز» للبهاء الزریرانی. ت سنة (٨٩٠ھـ). شرح قطعة  
منه، وقيل: بل أتمه.

- \* «شرح الوجيز» لحسن بن عبدالناصر. من الأيمان إلى آخره.
- \* «حاشية على الروض المرربع» لابن فيروز. ت سنة (١٢٠٥ هـ).  
بلغ بها إلى: الشركة.
- \* «حاشية على شرح المتهى» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦ هـ).  
بلغ بها إلى: باب السلم.
- \* «حاشية على المتهى» لابن حميد. ت سنة (١٢٩٥ هـ). بلغ بها  
إلى: العنق.
- \* «شرح غاية المتهى» لابن العماد. ت سنة (١٠٨٩ هـ). بلغ إلى:  
باب الوكالة.
- \* «شرح الغاية» لابن عفاليق. ت سنة (١١٦٣ هـ). من البيوع إلى الصلح.
- \* «شرح الدليل» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩ هـ). بلغ إلى: الحدود.
- \* «شرح الدليل» للجرياعي. ت سنة (١٢٠٢ هـ). لم يكمله.
- \* «مختصر ابن تميم». ت سنة (٦٧٥ هـ). لم يتمه.
- \* «الفائق» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١ هـ) إلى كتاب النكاح.
- \* «جمع الجوامع» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩ هـ). إلى أثاء الزكاة.
- \* «الرد على الكيا الهراسي الشافعي» لابن قاضي الجبل. ت سنة  
(٧٧١ هـ). لم يتم.
- \* «شرح المحصول في أصول الفقه» للمنجا. ت سنة (٦٩٥ هـ).
- \* «كتاب في أصول الفقه» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١ هـ).  
بلغ إلى القياس.

## المبحث الثامن

في الكتب التي لم يتم تأليفها، ثم أكملها فقيه آخر

○ منها :

- \* «كتاب الروايتين» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨ هـ).  
أكمله ابنه أبو الحسين. ت سنة (٥٢٦ هـ) بكتاب سماه: «التمام»  
في خصوص ما فاته في أبوابه.
- \* «شرح الزركشي». أكمله بعض الحنابلة. وهو عمر بن عيسى ابن  
محمد بن موسى الحنبلي.
- \* «الجمع بين المقنع والتنقیح» للعسکري. ت سنة (٩١٠ هـ). بلغ  
فيه إلى: الوصايا. ثم أكمله الشويفي. ت سنة (٩٣٩ هـ).
- \* «شرح غایة المنتهى» لابن العماد. ت سنة (١٠٨٩ هـ). بلغ به  
إلى باب الوکالة. ثم أتمه إسماعيل الحربي الجراغي. ت سنة  
(١٢٠٢ هـ) إلى: كتاب النکاح.
- \* «نظم ابن عتیق للزاد» ثم أتمه عبد الرحمن بن سحمان.



## المبحث التاسع

تسمية الكتب التي اشترك في تأليفها اثنان

○ وفيه كتاب واحد، هو:

\* «المتتهى في معرفة الفقه والفرائض والاطلاع على غواصهما»  
الّفه الشیخان: غنام بن محمد النجدي. ت سنة (١٢٣٧هـ).  
والرّحیبانی: مصطفی بن سعد السیوطی الرّحیبانی. ت سنة  
(١٢٤٠هـ).



## المبحث العاشر

### ما له اسمان فأكثر من كتب المذهب

○ منها :

\* «الثغر الباسم في تخریج أحادیث مختصر أبي القاسم» لیوسف ابن عبدالهادی. ت سنة (٩٠٩ھ) وقيل: اسمه: «الصوت الباسم في....».

\* «الهادی» للموفق. ت سنة (٦٢٠ھ).  
أو:

«عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم».

\* «غاية المطلب في معرفة المذهب» للجرياعي. ت سنة (٨٨٣ھ).  
وسماه بعضهم:

«غاية المطلب في اختصار الفروع».

\* «شرح الإرشاد في الفقه» لأبي محمد التميمي. ت سنة (٤٨٨ھ).  
لعله هو المسمى:

«كتاب مما يذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل».

\* «التعليق» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨ھ).

ويسمى: «الخلاف الكبير». ويسمى أيضاً: «اختلاف الفقهاء».

\* «عمدة الحازم» للموفق. ت سنة (٦٢٠ھ).  
ويقال: «مختصر الهدایة».

\* «الم منتخب الشافعي من كتاب الكافي» لابن العز. ت سنة (٨٥٥هـ).

وقيل: اسمه: «الشافعي والكافي».

وقيل: اسمه: «الم منتخب الشافعي من كتاب الواقي».

\* «الشافعي في شرح المقنع» لابن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ).

واشتهر باسم: «الشرح الكبير».

وقيل: هو: «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب».

\* «منظومة الوجيز» للجلال نصر الله البغدادي. ت سنة (٨١٢هـ).

ويُقال: «الكبير في التفقه».

\* «المجموع في الفروع» لأبي الحسين ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ).

ويُقال له: «الفروع».

\* «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للبهوتi. ت سنة (١٠٥١هـ).

وورد باسم: «الروض المشبع في حل ألفاظ مختصر المقنع».

\* «شرح متنه الإرادات» كلامهما للفتوحى. ت سنة (٩٧٢هـ).

وقيل: اسمه: «معونة أولي النهى...».

\* «الफصول» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).

واسمها أيضاً: «كتفایة المفتی».

\* «جنة النظر» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

ويُقال: «التعليق الوسطى».

\* «عَمَدةُ السَّائِلِ فِي مَهْوَرِ الْمَسَائِلِ» لابن الجوزي أيضًا.  
وتسمى: «التعليق الصغرى».

\* «التحرير في مسألة حفيـر» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).  
وباسم: «تحرير الكلام في حادثة الأقسام».

\* «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).  
ويُقال: «الخلاف الكبير».

\* قوله: «رؤوس المسائل».  
ويُقال: «الخلاف الصغير».

\* «المفردات في الفقه» لابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ).  
وتسمى: «رؤوس المسائل المفردات في الفقه».

\* «زاد المعاد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).  
ويسمى: «الهدى».



## المبحث الحادي عشر

تسمية الكتب المصدرة أبوابها بالدليل

اشتهر في هذا كتاب: «العمدة» للموفق ابن قدامة. ت سنة  
(٦٢٠هـ).



## المبحث الثاني عشر

### تسمية الكتب المؤلفة على طريقة المالكية

○ منها :

\* «الإرشاد» للهاشمي. ت سنة (٤٢٨هـ)  
جرى فيه على طريقة ابن أبي زيد القيرواني. ت سنة (٣٨٦هـ)  
في: «الرسالة».

\* وقريب منه كتاب: «معنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في  
الأحكام» ليوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). فقد صدره  
بأربعة أبواب في: الاعتقاد، والإعراب، وأصول الفقه، والآداب،  
ومصطلحات المذهب.



### المبحث الثالث عشر

تسمية الكتب المؤلفة على طريقة الشافعية

○ منها :

\* «المحتصر» للعريقي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ).

\* «نهاية المطلب في علم المذهب» ليعسى الأزجي. ت بعد سنة (٦٠٠هـ).

مضى كلام ابن رجب عنه.

\* «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» للفخر محمد بن الخضرابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).

\* قوله: «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد».

\* قوله: «بلغة الساغب وبغية الراغب».

ثلاثتها على طريقة الغزالى في: البسيط، وال وسيط، والوجيز.



## المبحث الرابع عشر

### خدمة غير الحنابلة للمذهب الحنبلي وخدمة بعض الحنابلة لمذهب آخر

○ منها :

- \* «شرح الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة للصرصري» لمحمد ابن أبي التاذفي الحنفي. ت سنة (٧٠٥هـ).
- \* «نصاب الاحتساب على مذهب الحنفية» لابن عوض المرداوي الحنبلي. ت سنة (٦٩٦هـ) مخطوط في الظاهرية.
- \* «شرح أصول الشافعی» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- \* «شرح مختصر ابن الحاجب المالکي» للبرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٠٣هـ).
- \* «شرح مختصر ابن الحاجب المالکي» لنصر الله التستري الحنبلي. ت سنة (٨١٢هـ)
- \* قوله: شرح له.
- \* «نظم أصول ابن الحاجب» للعز ابن نصر الله. ت سنة (٨٧٦هـ).
- \* «الدرر المضية في شرح الفارضية» لعبد الله بن محمد العجمي الشنشوري الشافعی. ت سنة (٩٩٩هـ). ومتنا الفارضية لمحمد الفارضي الحنبلي. ت سنة (٩٨١هـ).
- \* «الألفية في فقه الشافعية» لصالح البهوتی الحنبلي. ت سنة (١١٢١هـ) كما في: «الأعلام» للزرکلی.
- \* «مختصر جلاء الأفهام» لأبي البقاء محمد بن خليل بن هلال الحاضري الحنفي. ت سنة (٨٢٤هـ).

## المبحث الخامس عشر

تسمية الكتب التي في نسبتها نظر، أو جهلت نسبتها، أو شُكَّ فيها

هذا البحث مقصور على: «كتب المذهب الفقهية» أما في العلوم الأخرى فله محل آخر، وقد أفردت ما تم الوقوف عليه منحولاً على أي عالم، أو متحلاً من أي كاتب، في كتاب: «معجم المؤلفات المنحولة»، وذكرت فيه كلامهم في: «التفسير» المنسوب إلى أحمد رحمة الله تعالى - قيل: وهو في مائة وعشرين جزءاً.

وأما الكتب الفقهية، فهي قليلة جداً، وهذا بيانها:

\* «رسالة في المسيء صلاته» للإمام أحمد، تكلم الذهبي - رحمه الله تعالى - في نسبتها. وقد مضى أنها ثابتة، ولا يلتفت إلى التشكيك في نسبتها.

\* «الروضة» ويُقال: «روضة الفقه» لم يعلم مؤلفها من الحنابلة، نقل عنها الفتوحي. ت سنة (٩٧٢ هـ)، وغيره.

\* «رسالة في المناقلة في الأوقاف» لعلها ابن زريق. ت سنة (٨٩١ هـ).

\* «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» نسب للوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٥٦ هـ) ولم أر من عزاه إليه، فينظر.

\* «شرح كتاب في الخلافيات وترجيح مذهب الحنابلة» ليس على مخطوطته اسم مؤلفه.

\* «كشف المسائل من كتاب القواعد لابن رجب». مجهول.

## المبحث السادس عشر

### تسمية الكتب المفقودة بأفة أو غسل مؤلفها لها

بسطت في كتاب: «خبر الكتاب» ما وقع من ذلك على اختلاف مشارب العلماء، ومذاهبهم، في كافة الأ MCSars على اختلاف الأعصار، حسبما يتم الوقوف عليه، وبينت في مقدمة ذلك الباب، الأسباب القاهرة، أو الكبديّة، أو إتلاف المؤلف نفسه لكتابه، المعبر عنه عندهم باسم: «غسل الكتب» والحاصل على ذلك من الروع، أو الاكتفاء بشرح حصل، إلى غير ذلك من البواعث. ومن الجميل سياقه هنا أن شيخنا محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى في حج عام ١٣٩٣هـ بمكة – رحمه الله تعالى – حدّثني: أن له «نظمًا»: في النسب، نظمه في صغره، ثم دفنه؛ لأنّه نظمه بنية التفوق على الأقران، قال: ولو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لصحت النية، وأبقيت عليه. وقد ساق مقاطع منه في تفسيره: «أصوات البيان».

ومن كتب الحنابلة في هذا المبحث الآتي:

\* «كتب أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِي». ت سنة (٥٢٤٦هـ) من تلاميذ الإمام أَحْمَدَ، فِإِنَّهُ رُمِيَ بِكِتَبِهِ فِي الْبَحْرِ وَعَلَلَ ذَلِكَ بِأَنَّهَا دَلِيلٌ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِالدَّلِيلِ بَعْدَ الْوُصُولِ...، إِلَى آخر خبر ذكره ابن أبي يعلى في ترجمته له من: «الطبقات».

\* «كتب الخرقى». ت سنة (٤٣٤هـ) سوى: «المختصر» احترقت.  
\* «المنضد في مذهب أَحمد» لابن أبي الفرج ناصح الدين  
عبدالقادر بن عبدالظاهر. ت سنة (٦٣٤هـ) ضاع منه في طريق  
مكة - حرسها الله تعالى - كما في: «الذيل» لابن رجب.  
(٢٠٣/٢).

\* «شرح الوجيز» لابن فتیان. ت سنة (٨٠٣هـ) احترق في فتنة  
دمشق عام ٨٠٣هـ.

\* «مؤلفات البرهان ابن مفلح». ت سنة (٨٠٣هـ) احترقت كُتبه في  
فتنة تيمورلنك عند دخوله دمشق عام (٨٠٣هـ). كما في: «الجوهر  
المنضد: ص/٥٧».

\* «شرح الإقناع» لسلیمان بن علي - جد الشيخ محمد ابن  
عبدالوهاب - . ت سنة (١٠٧٩هـ) غسله لما علم أن البهوي  
شَرَحَه.

\* ومما يذكر استطراداً: «شرح الترمذى» في عشرين مجلداً، للحافظ  
ابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). احترق غالب ما عمله منه في  
الفتنة.



## المبحث السابع عشر

تسمية ما تم الوقوف على ذكر مخطوطته أو مصورتها

○ منها :

- \* «الواضح في شرح الخرقى». عبد الرحمن بن عمر الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ).
- \* «غاية المطلب في معرفة المذهب». للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).
- \* «شرح الإرشاد» لأبي محمد التميمي. ت سنة (٤٨٨هـ).
- \* «الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى». لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).
- \* «إدراك الغاية في اختصار الهدایة». لعبد المؤمن القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ).
- \* «مختصر المقعن» للبعلي. ت سنة (٧٠٩هـ).
- \* «المقرر على المحرر» ليوسف المرداوى. ت سنة (٧٨٣هـ).
- \* «حاشية على المحرر» لابن قندس. ت سنة (٨٦١هـ).
- \* «حاشية ابن قندس على الفروع». ت سنة (٨٦١هـ).
- \* «حاشية الإقناع» للبهوتى. ت سنة (١٠٥١هـ).
- \* «بغية المتبوع في حل ألفاظ الروض المربع» للعوفى. ت سنة (١٠٩٤هـ).
- \* «حاشية على الروض المربع» لابن فیروز. ت سنة (١٢٠٥هـ).

- \* «فتح مُولى النهى لدباجة شرح المتن» للقدسى.
- \* «إرشاد أولى النهى لدقائق المتن» للبهوتى.
- \* «حاشية المتن» للخلوتى. ت سنة (١٠٨٨هـ).
- \* «حاشية المتن» لابن قائد. ت سنة (١٠٩٧هـ).
- \* «حاشية المتن» لابن حميد. ت سنة (١٢٩٥هـ).
- \* «حاشية على نيل المأرب» للبدى. ت سنة (١٣١٩هـ).
- \* «مسلك الراغب...» صالح البهوتى. ت سنة (١١٢١هـ).
- \* «وسيلة الراغب...» صالح البهوتى. ت سنة (١١٢١هـ).
- \* «الفوائد المنتخبات...» لابن جامع. ت سنة (١٢٤٠هـ).
- \* «الخصال والأقسام» لابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ).
- \* «الفصول» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).
- \* «الذكرة» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).
- \* «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- \* «تسهيل المطلب...» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
- \* «بلغة الساغب...» للفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).
- \* «تسهيل المطلب...» لابن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ).
- \* «الذریعة إلى أحكام الشريعة» للسرمرى. ت سنة (٧٧٦هـ).
- \* «جمع الجوامع» لابن عبدالهادى. ت سنة (٩٠٩هـ).
- \* «الأقوال المرضية...» للبسىونى. ت سنة (١٣٣٨هـ).

○ ومن المخطوطات من المؤلفات المفردة:

- \* «العبدات الخمس» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).
- \* «جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
- \* «إتحاف السادة الأمجاد بأحكام المساجد» لمحمد بن أبي بكر العلائي الحنبلي. لم أقف على تاريخ وفاته.
- \* «تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام» مرعوي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
- \* «بغية الناسك...» لمحمد البهوثي. ت سنة (١٠٨٨هـ).
- \* «زاد المسير» منسك لعبد الله أبو الخيل. ت سنة (١٢٥١هـ).

○ الطلاق:

«تعليق الطلاق بالولادة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

○ الفرائض :

- \* «أصول المواريث» للوني. ت سنة (٤٥٠هـ).
- \* «الكافية في علم الفرائض» للدجيلي. ت سنة (٧٣٢هـ).
- \* «الأرجوزة الجلية في الفرائض الحنبلية» لأبي المظفر الدمشقي. ت سنة (٧٧٦هـ).
- \* «أرجوزة في الفرائض» لنصر الله التستري. ت سنة (٨١٢هـ) مع شرحها لابن قائد. ت سنة (١٠٩٧هـ).
- \* «مجمع الطرقات في بيان قسمة التركات» للتوني. ت سنة

(١٠٩٢هـ).

\* «منية الرائض...» أحمد البعلبي. ت سنة (١١٨٩هـ).

○ القضاء:

«ثبوت الشهادة على الخط» لعلي بن مفلح. ت سنة (٨٨٢هـ).

○ الفتناء:

\* «البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة السماع» للواسطي. ت سنة (٧١١هـ).

\* «رياض الأزهار...» لمرمي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

○ الطب:

\* «شفاء السقام في طب أهل الإسلام» للسرمي. ت سنة (٧٧٦هـ).

\* «تحقيق الظنون بأخبار الطاعون» لمرمي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

○ الخلاف:

\* «إيثار الإنصاف...» لسبط ابن الجوزي. ت سنة (٦٥٤هـ).

\* «شرح كتاب الخلافيات...» مجهول.

○ الفتاوى:

\* «فتيا في حكم إحداث الكنائس» للجرياني. ت سنة (٨٨٣هـ).

○ القواعد:

\* «كشف المسائل من كتاب القواعد لابن رجب» مجهول.

○ الأصول:

\* «الكفاية» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

\* «الواضح في شرح المختصر» للبصري الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ).

- \* «القواعد في أصول الفقه» لابن البحار. ت سنة (٨٠٣هـ).
- \* «شرح مختصر منتهی ابن الحاجب» للإبشيطي. ت سنة (٨٨٣هـ).
- \* «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
- \* «شرح التحرير ملخص كتاب التحبير» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن زهرة الحنبلي. من علماء القرن التاسع.
- \* «تلخيص روضة الناظر» للبعلي.
- \* «التحقيق في بطلان التلقيق» للسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ).  
فهذا تمام ثمانية وخمسين كتاباً، وفقت على تسمية مخطوطاتها، وهذا يفتح الباب لتبعها، وضم الفائت إلية، ولا أشك أنه كثير - والله الحمد - لكن لم أقصد الاستقصاء، وَدَيْنُ عَلَى شَدَّةِ الْعِلْمِ، ومحبي فقه الدليل، وخاصة المنتسبين إلى المذهب، أن يقوم أحد النابهين بتتبع مخطوطات الحنابلة في: «العلوم كافة» وإصدارها في كتاب مستقل باسم: «مخطوطات الحنابلة في العلوم كافة». والله الموفق.



المبحث الثامن عشر  
تسمية الكتب المطبوعة

أذكر في هذا المبحث معلومات مقتضبة عن الكتب التي طبعت، أو حقت في رسائل جامعية، ثم طبعت، أو لم تطبع، وأقتصر في هذا المبحث على اسم الكتاب، واسم مؤلفه، ووفاته، وأشار إلى ما كان رسالة ولم يطبع بعد، وما أهمل فهو مطبوع. وذلك حسب تسلسل ورودها فيما سبق، والتفصيل عنها هناك، وهذا فهرسها:

- المطبوع للإمام أحمد:
  - \* «رسالة الصلاة» للإمام أحمد. ت سنة (٢٤١هـ).
  - \* «الأشربة» له.
- كتب تلاميذه المطبوعة:
  - \* «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبدالله. ت سنة (٢٩٠هـ).
  - \* «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح. ت سنة (٢٦٦هـ).
  - \* «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود. ت سنة (٢٧٥هـ).
  - \* «مسائل الإمام أحمد» لإسحاق ابن هانئ. ت سنة (٢٧٥هـ).
  - \* «مسائل الإمام أحمد» لأبي القاسم البغوي: عبدالله بن محمد، المعروف بابن بنت منيع. ت سنة (٣١٧هـ).

- \* «مسائل الإمام أحمد» للكوسج. ت سنة (٢٥١هـ).
- \* «مسائل الإمام أحمد المستخرجة من الطبقات لابن أبي يعلى» في رسالتين جامعتين.
- الجامع للمسائل:
  - \* «جامع المسائل عن الإمام أحمد» للخلال. ت سنة (٣١١هـ) طبع منه: الوقوف. الترجل. أهل الملل. الفرائض. أحكام النساء.
  - متون المذهب وما لحقها:
    - \* «مختصر الخرقى». ت سنة (٣٣٤هـ).
    - \* «شرح الخرقى» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) رسالة. الموجود منه.
    - \* «المقعن في شرح الخرقى» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ).
    - \* «المعني في شرح الخرقى». لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
    - \* «شرح الزركشي للخرقى». ت سنة (٧٧٢هـ).
    - \* «كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقى» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
  - \* «الدر النقى في شرح ألفاظ الخرقى». لابن عبدالهادى. ت سنة (٩٠٩هـ).
  - \* «الهادى في الزوائد على الخرقى» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
  - \* «كفاية المستقنع لأدلة المقعن» ليوسف المرداوى. ت سنة

٧٦٩هـ). رسالتان.

\* «الإرشاد». لابن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ). رسالة.

\* «الروایتين» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

\* «تنقیح التحقیق لأحادیث التعلیق» لابن عبدالهادی. ت سنة (٧٤٤هـ).

\* «الهداية» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).

\* «المستوعب» للسامري. ت سنة (٦٦٦هـ). طبع أوله. وتمته في رسائل جامعية.

\* «العمدة» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

\* «الكافی» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

\* «المقنع» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

\* «العدة شرح العمدة» للبهاء المقدسي. ت سنة (٦٣٤هـ).

\* «شرح العمدة» لشیخ الإسلام ابن تیمیة. ت سنة (٧٢٨هـ). طبع بعضه.

\* «الشرح الكبير» ويقال: «الشافی في شرح المقنع» لابن أبي عمر. ت سنة (٦٨٢هـ).

\* «الممتع في شرح المقنع» للمنجا. ت سنة (٦٩٥هـ). رسائل.

\* «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ).

\* «زوائد الكافي والمحرر على المقنع» لابن عبيدان. ت سنة (٧٣٤هـ).

\* «الإنصاف...» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ). طبع.

- \* «التنقیح المشبّع في تحریر أحكام المقنع». للمرداوی. ت سنة (٨٨٥ھـ).
- \* «حواشی التنقیح» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨ھـ).
- \* «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٠٦ھـ).
- \* «حاشیة المقنع» بقلم سليمان بن عبدالله. ت سنة (١٢٣٣ھـ).
- \* «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي. ت سنة (٧٠٩ھـ).
- \* «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨ھـ) طبع مراراً.
- \* «التوضیح في الجمع بين المقنع والتنقیح» للشویکی. ت سنة (٩٣٩ھـ).
- \* «منتھی الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقیح وزيادات» للفتوحی. ت سنة (٩٧٢ھـ).
- \* «عقد الفرائد...» لابن عبدالقوى. ت سنة (٦٩٩ھـ).
- \* «المنتقى من عقد الفرائد...» لابن معمر. ت سنة (١٢٤٤ھـ).
- \* «المحرر» للمجدد ابن تیمیة. ت سنة (٦٥٢ھـ).
- \* «النکت على المحرر» لابن مفلح. ت سنة (٧٦٣ھـ).
- \* «الرعاية الكبرى» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥ھـ). رسالة.
- \* «شرح الوجيز» للدجیلی. ت سنة (٧٣٢ھـ). للزرکشی. ت سنة (٧٧٢ھـ). رسالة.

- \* «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» لعلي بن محمد البغدادي. ت سنة (٩٠٠هـ). رسالة.
- \* «الفروع» لابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ).
- \* «تصحيح الفروع» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
- \* «الإقناع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).
- \* «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتى. ت سنة (١٠٥١هـ).
- \* «غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتهى» لمرعى. ت سنة (١٠٣٣هـ).
- \* «الروض المرريع شرح زاد المستقنع» للبهوتى. ت سنة (١٠٥١هـ).
- \* «حاشية على الروض» لأبا بطين. ت سنة (١٢٨٢هـ).
- \* «حاشية على الروض» للعنقرى. ت سنة (١٣٧٣هـ).
- \* «حاشية ابن قاسم على الروض». ت سنة (١٣٩٢هـ).
- \* «حاشية الزاد» لابن بشر. ت سنة (١٣٥٩هـ).
- \* «روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد» للمزیني. ت سنة (١٣٦٣هـ).
- \* «كلمات السداد على متن الزاد» لابن مبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ).
- \* «الزواائد على الزاد» لابن حسين. ت سنة (١٣٨١هـ).
- \* «السلسبيل في معرفة الدليل» للبلبيهي. ت سنة (١٤١٠هـ). طبع مراراً.
- \* «نيل المراد بنظم متن الزاد» لابن عتيق. ت سنة (١٣٤٩هـ).

- \* «شرح متهى الإرادات» للفتوحي مؤلف المتن. ت سنة (٩٧٢ هـ) رسالة.
- \* «شرح المتهى» للبهوتى. ت سنة (١٠٥١ هـ).
- \* «دليل الطالب باختصار المتهى» للشيخ مرعى. ت سنة (١٠٣٣ هـ).
- \* «مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهى» للرحيماني. ت سنة (١٢٤٣ هـ).
- \* «شرح زوائد الغاية» للشطى. ت سنة (١٢٧٤ هـ).
- \* «نيل المأرب بشرح دليل الطالب» للتغلبى. ت سنة (١١٣٥ هـ).
- \* «منار السبيل...» لابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣ هـ).
- \* «إرواء الغليل..» للألبانى.
- \* «حاشية على الدليل» لابن مانع. ت سنة (١٣٨٥ هـ).
- \* «عمدة الطالب» للبهوتى. ت سنة (١٠٥١ هـ). طبع مع شرحه.
- \* «هداية الراغب...» لابن قائد. ت سنة (١٠٩٧ هـ).
- \* «نيل المأرب...» لابن بسام.
- \* «كافى المبتدى» لابن بلبان. ت سنة (١٠٨٣ هـ).
- \* «أخصر المختصرات» لابن بلبان. ت سنة (١٠٨٣ هـ).
- \* «الروض الندى...» للبعلى: أَحمد. ت سنة (١١٨٩ هـ).
- \* «كشف المخدرات...» للبعلى: عبد الرحمن. ت سنة (١١٩٢ هـ).
- \* «حاشية على أخصر المختصرات...» لابن بدران. ت سنة

(١٣٤٦هـ).

\* «الجامع الصغير» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). رسالة.

\* «التعليق» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). رسالة.

\* «رؤوس المسائل في الفقه» للشريف أبي جعفر. ت سنة (٤٧٠هـ).

\* «الجدل» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).

\* «المختصر» لابن تميم. ت سنة (٦٧٥هـ). رسالة.

\* «زاد المعاد...» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

\* «ذخيرة المعاد باختصار زاد المعاد» صالح المصوعي. ت سنة (١٣٩٥هـ).

\* «ثمر الوداد باختصار زاد المعاد» أبو زيد المصري.

\* «نقض إجماع...» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

\* «معنى ذوي الأفهام...» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

\* «المسائل الفقهية...» لابن دحيان. ت سنة (١٣٤٩هـ).

\* «مختصر في الفقه» لخوقير. ت سنة (١٣٤٩هـ).

\* «شرح العبادات الخمس» للبعقوبي. ت سنة (٦١٧هـ).

## ○ في الطهارة وفي الصلاة:

\* «رسالة في معنى العبادة» عبد العزيز الحصين. ت سنة (١٢٣٧هـ).

\* «أرجوزة مفيدة في السواك» للجرياعي. ت سنة (٨٨٣هـ).

\* «قاعدة في أنواع الاستفتاح» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

- \* «الصلة وحكم تاركها» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- \* «تحفة الراهن والساجد...» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).
- \* «ثمار المقاصد...» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- \* «اللُّفْظُ المُوَطَّأُ فِي الصَّلَاةِ الْمُوَسْطَى» لمرعي الكرمي ت سنة (١٠٣٣هـ).
- \* «آدَابُ الْمُشَيِّ إِلَى الصَّلَاةِ» لمحمد بن عبد الوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ). طبع مراراً.
- \* «خطب المخصوص». ت سنة (١٣١٧هـ). طبع.

○ الزكاة:

- \* «فصل في إخراج الزكاة...» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). رسالة.
- \* «صدقة السر وفضلها» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

○ الصيام:

- \* «درء اللوم عن صوم يوم الغيم» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- \* «بيان الهدى من الضلال...» ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- \* «رسالة في حقيقة الصيام» ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- \* «إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم....» لابن عبدالهادي.  
ت سنة (٧٤٤هـ).
- \* «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك....» مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
- \* «وظائف العشر الأُخِيرَةِ مِنَ الْمُرْضَانِ» أبو وادي. ت سنة (٣٦١هـ).

- \* «وظائف رمضان» لابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).
- \* «تبيان الأدلة في إثبات الأَهْلَة» لابن حميد. ت سنة (١٤٠٢هـ).

## ○ الحج:

- \* «مناسك الحج» للحربي. ت سنة (٢٨٥هـ).
- \* «مسألة الجهر بالقرآن في الطواف» للأجري. ت سنة (٣٦٠هـ).
- \* «مثير عزم الساكن...» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- \* «قاعدة غمٌ هلال ذي الحجة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- \* «درر الفوائد المنظمة...» لعبدالقادر الجزيري، كان حيًّا إلى سنة (٩٧٩هـ).
- \* «مناسك الحج» لسليمان بن علي. ت سنة (١٠٧٩هـ).
- \* «جامع المناسك الحنبلية» للمنتور. ت سنة (١١٢٥هـ).
- \* «منسك» ابن سليم. ت سنة (١٣٠٨هـ).
- \* «دليل الناسك» للبلدي. ت سنة (١٣١٩هـ).
- \* «جامع المسالك» لابن بليهد. ت سنة (١٣٥٩هـ).
- \* «تحذير الناسك» لمحمد بن إبراهيم. ت سنة (١٣٨٩هـ).
- \* «الصراط المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم» له.
- \* «نصيحة إلِّا إخوان...» له أيضًا.
- \* «هداية الناسك» لابن حميد. ت سنة (١٤٠٣هـ).
- \* «التحقيق والإيضاح...» لشيخنا ابن باز . طبع مراراً.
- \* «مفید الأَنَام...» لابن جاسر. سنة (١٤٠١هـ).

○ العقيقة وأحكام المولود :

\* «تحفة المودود...» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

○ الجهاد :

\* «أحكام أهل الملل» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

\* «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» له.

\* «الجهاد» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).

\* «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

\* «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لعبدالغني المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).

\* «السياسة الشرعية» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

\* «أحكام أهل الذمة» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

\* «الاستخراج...» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

\* «الحسبة» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

\* «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام» للبهوتى. ت سنة (١٠٥١هـ).

○ البيوع:

\* «البحث على التجارة...» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

\* «الفروسية» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

\* «المناقشة في الأوقاف...» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).

\* «الواضح الجلي في...» ليوسف المرداوى. ت سنة (٧٦٩هـ).

\* «القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية» للشطي. ت سنة (١٣٠٧).

\* «إقامة البرهان على تحريم الإجارة في تلاوة القرآن». لابن مانع. ت سنة (١٣٨٥ هـ).

#### ○ في النكاح:

\* «إبطال الحيل» لابن بطة. ت سنة (١٣٨٧ هـ).

\* «القول الصواب في تزويج أمهات الأولاد» لابن رجب. ت سنة (١٧٩٥ هـ).

\* «المسائل المهمة في...» للنابلسي. ت سنة (١٨٥٥ هـ).

#### ○ الطلاق:

\* «رسالة في فسخ النكاح» الشطي. ت سنة (١٣٧٩ هـ).

\* «كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأمة» للنابلسي. ت سنة (١٨٥٥ هـ).

\* «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» لابن القيم. ت سنة (١٧٥١ هـ).

\* «السير الحاث إلى حكم الطلاق الثلاث» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩ هـ).

\* «حل الوثاق في أحكام الطلاق» ابن سحمان. ت سنة (١٣٤٩ هـ).

\* «تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة» سليمان

العمير.

○ الفرائض:

- \* «التهذيب في الفرائض» لأبي الخطاب الكلوذاني. ت سنة (١٥٥٠هـ).
- \* «منظومة في الفرائض» لمحمد القاضي. ت سنة (٩٨١هـ).
- \* «العبد الفائض....» لابن سيف النجدي. ت سنة (١١٨٩هـ).
- \* «اللوامع الضيائية...» للمؤقت. ت سنة (١٢٢٣هـ).
- \* «الشرح الصغير للبرهانية» لابن سلوم. ت سنة (١٢٤٦هـ).
- \* «الفتح المبين في تلخيص كلام الفرضيين» للشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ).
- \* «البدرانية» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
- \* قوله: «كفاية المرتقى إلى فرائض الخرقى» مضى ذكرها.
- \* «الدلائل القاطعة» لابن مبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ).
- \* قوله: «السبكة الذهبية».
- \* «الدروس الفرضية» للشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ).
- \* «تمرين الرائض...» للخليفي. ت سنة (١٣٨١هـ).
- \* «حاشية على الرحيبة» لابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).
- \* «إيضاح الغوامض...» للدوسرى. ت سنة (١٣٩٩هـ).
- \* «عدة الباحث...» لابن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ).
- \* «الدرة الثمينة...» لابن حمدان. ت سنة (١٣٩٧هـ).

\* «الفوائد الجلية...» لشيخنا ابن باز.

○ في الحدود والجنايات.

\* «ذم اللواط» للأجري. ت سنة (١٣٦٠هـ).

\* «ذم الخمر» لابن رجب. ت سنة (١٧٩٥هـ).

\* «تحقيق البرهان في الدخان» لمرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

\* «قرع السياط...» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ).

\* «الحدود والتعزيرات...» لمؤلف هذا الكتاب.

\* «الجناية على النفس...» لمؤلف هذا الكتاب.

○ الصيد:

\* «درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).

○ الأيمان :

\* «معطية الأمان...» لابن العماد. ت سنة (١٠٨٩هـ).

○ القضاء:

\* «الطرق الحكمية...» لابن القيم. ت سنة (١٧٥١هـ).

\* «تسهيل الأحكام...» للشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ).

\* «مزيل الداء...» لابن فهيد. ت سنة (١٣٧٥هـ).

\* «قانون الصلح» للشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ).

\* «تحكيم القوانين...» لمحمد بن إبراهيم. ت سنة (١٣٨٩هـ).

○ اللباس والفناء والنساء:

- \* «تحريم النرد...» للأجري. ت سنة (٣٦٠هـ).
- \* «أحكام النساء» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- \* قوله: «أحكام الخواتيم».
- \* قوله: «نزهة الأسماع...».
- \* «دفع الملامة في أحكام العمامات» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

\* «أحكام النساء» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ)

- \* «فُتُّيا في ذم الشبابة...» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
- \* «فتاوی في الغناء» لابن قاضی الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).
- \* «فصل الخطاب...» لحمود التويجري. ت سنة (١٤١٢هـ).
- \* «الشہب المرمية...» لعبدالرحمن التويجري.

○ الآداب:

- \* «الآداب الشرعية» لابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ).
- \* «غذاء الألباب شرح...» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ).

○ الجوامع:

- \* «بدائع الفوائد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

○ كتب أحاديث الأحكام:

- \* «عمدة الأحكام» للمقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).
- \* «المتنقى...» للمجدد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ).

\* «المحرر...» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤ هـ).

○ الخلاف:

\* «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠ هـ).

\* «المغني في شرح الخرقى» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠ هـ).

○ المفردات:

\* «المفردات» للشیرازی. ت سنة (٥٣٦ هـ). رسالة.

\* «النظم المفيد الأَحْمَد...» للمقدسي. ت سنة (٨٢٠ هـ).

\* «منح الشفاء...» للبهوتی. ت سنة (١٠٥١ هـ).

\* «الفتح الربانی...» للمذاہبی. ت سنة (١١٩٢ هـ).

\* «مفردات الإمام أَحْمَد في المعاملات» لعبدالله الفراج. رسالة.

\* «مفردات الإمام أَحْمَد في الصلاة» لعبدالمحسن المنيف.

○ الاختيارات:

\* «اختيارات ابن تيمية» للبرهان ابن القيم. ت سنة (٧٦٧ هـ).

\* «الاختيارات العلمية...» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣ هـ).

\* «المختارات الجلية..» للسعدي. ت سنة (١٣٧٦ هـ).

\* «نظم اختيارات ابن تيمية» لابن سحمان. ت سنة (١٣٤٩ هـ).

\* «اختيارات غلام الخلال».

\* «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم...» لمؤلف هذا الكتاب.

\* «أحكام الجنائية على النفس وما دونها» له أيضاً.

\* «اختيارات ابن القيم في المعاملات» عبدالعزيز الغامدي. رسالة.

○ الفتاوى:

- \* «مجموع فتاوى ابن تيمية» جمع ابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).
- \* «الفواكه العديدة...» للمنقور. ت سنة (١١٢٥هـ).
- \* «الدرر السننية...» جمع ابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).
- \* «العقود الياقوتية...» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
- \* «الفتاوى» لابن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ).
- \* «الفتاوى السعدية» للسعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).
- \* «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم» جمع محمد بن قاسم.
- \* «إفادة السائل عن أهم المسائل» لابن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ).

○ الألغاز:

- \* «حلية الطراز...» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).

○ الفروق:

- \* «الفرقان...» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) وخمس رسائل أخرى في الفروق.
- \* «إيضاح الدلائل...» للزريراني. ت سنة (٧٤١هـ).
- \* «نظم الفروق» لابن عبد القوي. ت سنة (٦٩٩هـ). رسالة.
- \* «الفرق بين النصيحة والتعيير» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

○ القواعد:

- \* «القواعد النورانية» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). وقواعد أخرى ضمن: «الفتاوى».

- \* «القواعد الكلية» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) رسالة.
- \* «تقرير القواعد» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- \* «القواعد الأصولية» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).
- \* «القواعد الكلية...» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- \* «القواعد والأصول الجامعة...» للسعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).
- \* «القواعد الفقهية من المغني...» لعبدالله القيسبي. رسالة.
- \* «القواعد الأصولية من المغني....» جبريل بصيلي. رسالة.

### ○ الأصول:

- \* «تهذيب الأجروبة» لابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ). طبع. ثم حقق رسالة.
- \* «رسالة في أصول الفقه» للعكبري. ت سنة (٤٢٨هـ).
- \* «العدة...» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
- \* «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).
- \* «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ). رسالة.
- \* «روضة الناظر...» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
- \* «نزهة الخاطر...» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
- \* «صفة الفتوى...» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).
- \* «مختصر الروضة»... «البُلْبُل» للطوفى. ت سنة (٧١٦هـ).
- \* قوله: «شرح مختصر الروضة».
- \* قوله: «علم الجدل في علم الجدل».

- \* «المسودة...» لآل تيمية.
- \* «رفع الملام...» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- \* «قواعد الأصول...» للقطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ).
- \* «أصول الفقه» لابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ). رسالة.
- \* «التذكرة في أصول الفقه» للمقدسي. ت سنة (٧٧٣هـ). رسالة.
- \* «مختصر أصول الفقه» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).
- \* «شرح مختصر أصول الفقه» للجرياعي. ت سنة (٨٨٣هـ).
- \* «التحبير...» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
- \* «مختصر التحرير» لابن النجاشي. ت سنة (٩٧٢هـ).
- \* «شرحه: الكوكب المنير» لابن النجاشي. ت سنة (٩٧٢هـ).
- \* «غاية السُّؤل...» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- \* «المدخل...» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
- \* «الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة» عبدالرحمن ابن عبدالعزيز السعيد. مطبوع.
- \* «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» لعلي الخنيش. مطبوع.
- \* «الإجمال والبيان عند الأصوليين» لعبدالرحمن بن محمد السدحان. طبع.
- \* «أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها». تأليف: عبدالعزيز ابن عبدالرحمن الربيعة. طبع.
- \* قوله: «المانع عند الأصوليين». طبع.

- \* وله: «المغني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر» طبع.
- \* وله: «السبب عند الأصوليين». طبع. وله: «القسطاس في حكم العمل بالقياس». طبع سنة (١٤١٥هـ).
- \* «الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي» عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان. طبع.
- \* «أصول الفقه: الحد، والموضوع، والغاية» تأليف: يعقوب ابن عبد الوهاب أبي حسين. طبع.
- \* وله: «أصول الفقه: تدوينه وتطوره».
- \* وله: «رفع الحرج في الشريعة». طبع.
- \* وله: «التخريج بين الفقهاء والأصوليين». طبع.
- \* «أصول الفقه الإسلامي» تأليف: شاكر بن راغب الحنبلي. طبع.
- \* «الأصول من علم الأصول» تأليف: محمد بن صالح العثيمين. طبع.
- \* «اقتضاء النهي الفساد» تأليف: عبدالعزيز بن إبراهيم الهويس. طبع.
- \* «أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه» تأليف: عبدالكريم ابن علي النملة. طبع.
- \* وله: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام». طبع.
- \* «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس». طبع.
- \* «الواجب الموسع عند الأصوليين». طبع.

- \* «التعارض والترجيح بين الأدلة التشريعية» تأليف: عبدالله ابن محمد المطلق.
- \* «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية» تأليف: عابد بن محمد السفياني. طبع.
- \* قوله: «معالم طريق السلف في أصول الفقه». طبع.
- \* «مجمع الأصول» رسالة في أصول الفقه ليوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩ هـ) جمع جمال الدين القاسمي.
- \* قوله: «شرح رسالة الطوفى في رعاية المصالح». طبع بيروت عام (١٣٢٤ هـ).
- \* «رسالة في التقليد والتلقيق» تأليف: حسن الشطبي. طبعت.
- \* «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» تأليف: صالح بن عبدالله ابن حميد. طبع.
- \* «الشائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية» تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش. طبع.
- \* قوله: «الصحابي و موقف العلماء من الاحتجاج بقوله». طبع.
- \* «العرف وأثاره في الشريعة...» تأليف: أحمد سير مباركي. طبع.
- \* «القياس بين مؤيديه ومعارضيه» تأليف: عمر بن سليمان الأشقر. طبع.
- \* قوله: «نظرة في الإجماع الأصولي». طبع.
- \* «النسخ في الشريعة الإسلامية». تأليف: راشد بن عيسى ابن

خنين. رسالة.

- \* «الواضح في أصول الفقه» تأليف: محمد بن سليمان الأشقر. طبع.
- \* «ابن القيم وموافقه الأصولية» لقاسم بن أحمد. رسالة.
- \* «المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالى»  
لعبدالرحمن السديس. رسالة.
- \* «قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة...» للصويف.  
رسالة.



المبحث التاسع عشر  
كتب المذهب  
بين فقه الإمام وفقه الأصحاب  
هل هي المؤثر عن الإمام أحمد نصاً أم نقل لمعاني كلامه ومفهوم  
جوابه والتخرير عليه

هذا أهم البحوث، وأجلُّها في هذا المدخل الثامن، والجواب عليه يحتاج إلى تبعيُّ كلام السابقين عن هذا المبحث، ومعرفة الكتب المعتمدة، والكتب المنتقدة، ومعرفة اصطلاحَ أَحمد، بخاصة محل الخلاف منه... إلى آخر ما هنالك من معارف يحسن تتبعها من فقيه النفس، له دربة متينة، ومعرفة عميقَة بالذهب أصلًا وفرعًا. والجواب عليه – أيضًا – يكون بعد تبعيُّ التعقيبات الحاصلة من بعض الأصحاب على بعضهم الآخر، في مواضع نص فيها ذلك الصاحب على أنها الذهب، وليس الذهب، وسبب الغلط، ومستند التغليط.

والجواب – جملة – لم أجده من حَرَرَ السؤال عنه، فضلاً عن وجود الجواب عنه مفصلاً.  
لكن وجدت لفتة نفيسة، ودرة ثمينة لأبي عبد الله الحسن ابن حامد البغدادي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ).

هذه الإلإفادة الغالية ختم بها كتابه: «تهذيب الأجوية» فقال:  
باب البيان عن المسائل التي يذكر أن الخرقى - رحمه الله تعالى - أخطأ فيها :

قال الحسن بن حامد رحمه الله: اختلف أصحابنا في كتاب الخرقى وتأليفه لذلك في مسألتين:

أحدهما: هل ذلك نقل على معانى كلامه، ومفهوم جوابه، وقياس منصوصه، لا أن سائر ما نقله مأثور نقاً؟ فقالت طائفة من أصحابنا: إنه بناه على المعانى والأقىسة، وعلى قود مقالة هذه الطائفة تُخطئه في كثير من المسائل مما لا توجد منصوصة عن أبي عبدالله في كتب أصحابه المشهورين بالنقل عنه.

وقالت طائفة أخرى من أصحابنا: إنه أخطأ في مسائل وحصرها عددها بأنها سبع عشرة مسألة، وهذا منسوب إلى شيخنا عبدالعزيز غلام الخلال.

والذى يؤخذ به عندي أن يحمل كتاب الخرقى على إثباته مأثوراً نقاً عن أبي عبدالله - رحمة الله عليه - باختصار الألفاظ وتقريب الأبواب، وما وجد في كتابه يضاف إلى مذهب أبي عبدالله بمثابة الإضافة فيما نقله السراوون عنه نطاً لا غير ذلك، ولا فرق بين أن يوجد ما ذكر برواية مُسندة إليه أو لا يوجد ذلك إلا في كتاب مفرد وبالله التوفيق).

ثم ذكر عدداً من الأمثلة، ثم قال:

(قال ابن حامد – رحمة الله عليه – : وهذه المسائل عندي سالمة على المذهب مستقيمة، منها ما هو بين في نص جوابه، ومنها ما هو يُخرج على أصله، وكل مسألة فيها بَيْنَةٌ من مكانها، إذا تأملها المُنْعِمُ للنظر، علم صحتها، وقِوَامُ طريقها، وإنَّما غابَ ذلك على طائفة بعد تأملها؛ لدقَّةِ أماكنها وخفى مطلبها، وكل مسألة منها بمنَّ الله وعونه قد أوضحتها إِيضاً حَاجَةً بَيْنَ اسْتِفْلَانِهِ وَبِاللهِ التوفيق) انتهى.

من هنا أَسوق فوائد في الجواب، تفتح الأفق لمن اتجهت همته لتحرير الجواب عنه، فَأَقُولُ :

أولاً : إن فقه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - قد تميَّز برواية تلامذته الثقات، ودونوه في كتب المسائل عنه، وَجَمَعَهُ مِنْ بَعْدِ تلامذتهم الأئمَّات، في الكتب الجماعيَّة لكتب مسائل الرواية، كما تقدم.

ثانياً : هذه الكتب إلى الآخر منقولة إلينا بالإسناد إلى الآخر، كما تقدم، ويأتي في المبحث بعد هذا، ومؤلفوها من ثقات أئمَّة المذهب، وكبارهم، وأصحاب التخصص الدقيق في معرفة المذهب.

ثالثاً : لِإِلَامِ الْفَاظِ اصطلاح عليها في الجواب على السؤال وفُتيا كل سَائِلٍ لَهُ، بما فيهم العوام، وكانوا يُعرفون مراده واصطلاحه في جوابه.

ثم هذه المصطلحات تولاها الأصحاب مِنْ بَعْدُ بالفسر والبيان  
فمنها مصطلحات صريحة في منزلتها من أحكام التكليف الخمسة:  
الوجوب، والندب، والتحريم، والكرامة، والإباحة.

ومنها مصطلحات اختلف بَعْدُ في ترددتها بين حكمين لكنهم  
بينوا الراجح، وعدلوا عن المرجوح.

وهذه إفادة غالية للمتسبب إلى المذهب؛ لينظر إذا كان مؤلف  
الكتاب من طبقة المتقدمين، ومن قاربهم من المتوسطين، ما هو  
رأيه في اصطلاح الإمام المختلف فيه.

فقد تكون الرواية عن الإمام واحدة في المسألة لكن لفظه في  
الفتيا والجواب عليها مما اختلف الأصحاب فيه، فيكون الاختلاف  
من قِبَلِهِمْ لا من قبل الإمام.

رابعاً : الأصل حمل الكتاب على الصحة والسلامة، وأما  
الغلط، والوهم، ونحوهما، فمن الأمور العارضة، التي لا يخلو منها  
كتاب سوى كتاب الله - تعالى - لاسيما مؤلفو هذه الكتب من  
الذين لهم اختصاص في دراية المذهب، وتنقيحه.

خامساً : المؤلفون في المتنون في المذهب، وما يلحقها على  
طائق متعددة، منهم من يتقييد بلفظ الإمام المأثور، وينص على ما  
في المسألة من رواية فـَكـَشـَرـ.

ومنهم من يسوق المتن مستخلصاً له من الرواية عن الإمام،  
عن المأثور نصاً حيناً، ومعنى حيناً آخر.

ومنهم من يسوق المتن على المعنى بصياغة منه لفظه الإمام.  
ومنهم من يضم إلى المأثور عن الإمام ما يلحقه من فقه  
الأصحاب عن طريق التخريج فترى من الأوجه، والاحتمالات  
وال تخريج، وقياس المذهب، ولازم المذهب، ومفهوم الخطاب، وما  
مد به المؤلف ظلّ المذهب على قدر كبير من الفروع والجزئيات.

سادساً : هؤلاء المؤلفون في المذهب من الماتين وغيرهم،  
احتاطوا لذلك، فاصطلحوا على عبارات للتفرقة بين ما هو مأثور عن  
الإمام، وما هو من عمل الأصحاب بطريق التخريج، أو النقل  
وال تخريج ونحوهما مما يسوع إلهاقه بلا نزاع مذهبًا للإمام، وهي  
على ما يأتي:

١ - حيث لا خلاف في المذهب عبروا بقولهم: رواية واحدة. بلا  
خلاف في المذهب.

٢ - قول الإمام عبروا عنه بقولهم: نصاً. نص عليه. في المنصوص  
عنه. وعنده.

٣ - التنبيهات بلفظ الإمام أو إشارته... عبروا عنها بقولهم:  
أو ما إليه أَحمد. أَشار إِلَيْه. دل كلامه عليه.  
إِلَى غير ذلك مما تقدم مبسوطاً في هذا المدخل .

٤ - وعبروا عمما دونوه في المذهب بطريق التخريج، بعدة عبارات  
منها:  
وجه. احتمال. تخريج. توجيه. نقل و تخريج.

كما تقدم ذلك مشرحاً مفسراً.

٥ - وعن الاختلاف عبروا بالفاظ تواطأوا عليها للترجح والاختيار، منها: في الأصح. في الصحيح. وهي المذهب. اختاره عامة الأصحاب... إلى آخر الفاظ تقدمت كذلك.

سابعاً : ومن وراء هذا ما أن يخرج المؤلف كتابه في المذهب، متناً، أو شرحاً، أو نظماً، أو حاشية، أو تعليقاً، ونحوها، إلا ويتلقّه علماء المذهب، ويعرضونه قراءة، ويستعرضونه إقراءاً، ويقررون خطوطهم عليه تزكية، أو ملاحظة وتبيعاً، وصدق من قال: «لايضيء الكتاب حتى يُظلم»، وللحوashi خاصة مزية في تحرير المذهب المدون في المتون.

ومن خلال هذا تجلّى منزلة الكتاب، ومدى اعتماده، وتصحيح ما وقع فيه من وهم، أو غلط، أو سقط، وما جرى مجرّد ذلك مما يعتري البشر.

وهنا تجد ترشيحات علماء المذهب للكتب المعتمدة، وبياناتهم عن الكتب المتنقدة.

وخذ هذا بدءاً من أول متن ألف في المذهب: «مختصر الخرقى» فإن غلام الخلال عبدالعزيز بن جعفر خطأه في سبع عشرة مسألة، وساقها ابن حامد في: «تهذيب الأجوية»: (ص/٦٨٤ - ٧٠٣). ونazuغ غلام الخلال فيها.

وخالف الخرقى في ثمان وتسعين مسألة، ذكرها ابن أبي يعلى

في: «الطبقات ٢/٧٦ - ١١٨».

ثم اختلف الأصحاب في التحكيم بينهما بعد في هذه المسائل  
إذ سُلِّم في بعضها دون الآخر.

وهذا كتاب: «المفرد» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). منتقد  
كما تقدم؛ إذ أَفَهَ في أول حياته.

وهكذا كما ترى في البيانات عنه في: «كتب المذهب».  
وانظر: «المبحث الثالث» من: «المدخل الأول»: لاستكمال  
مَهَامُ هذا المبحث.

## المبحث العشرون

في إسناد كتب المذهب<sup>(١)</sup>

خرجَتْ في: «النطائِر»<sup>(٢)</sup> قول العلماء:

\* «الأسانيد أنساب الكتب».

ولذا ترى في تراجم بعض العلماء امتداحه باقتناه الكتب  
الموثوقة، قولهُم:

«واقتنى الكتب المنسوبة»، أي «التي كتبها علماء موثوق بهم  
وقرؤوها، أو قرئت عليهم، فأجازوها، وأثبتوا بخطهم عليها ما يفيد  
شيئاً من ذلك، وهذه درجة عالية من درجات التوثيق في  
المخطوطات»<sup>(٣)</sup>.

فأسانيد الكتب على ثلاثة أنواع<sup>(٤)</sup>:

النوع الأول: إثبات ما يروى فيها بالإسناد.

وهذا هو الإسناد المقصود عند الإطلاق، وعليه اشتغل  
المحدثون المسندون، بل أهل العلوم النقلية كافة.

النوع الثاني : الإسناد إلى تلك الكتب.

(١) انظر: العقود الياقوتية لابن بدران: ص ١٠٤ - ١٠٦.

(٢) ص / ٢٨٥.

(٣) كتابة النوادر لعبدالسلام هارون: ص / ١٧٦ - ١٧٧.

(٤) انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: ص / ١١٥ . وانظر: تاريخ التراث العربي: ٢ / ١  
١٠ / ١١ - ١٢.

وهو الوسيلة الأولى لإثبات تلك الكتب في عصر التدوين، ثم صارت سلسلة إسناد بعد لا يُراد بها إثبات نسبة الكتاب؛ لأن هذه الكتب أصبحت في مرتبة الرواية المتقنين في السابقين، ولكن للبقاء على سلاسل الأسانيد التي خُصّت بها هذه الأمة عن غيرها من الأمم، لشرف هذا العلم.

وعلى هذا اشتغلت كتب: الإجازات، والأئمّات، والمعاجم، والفهارس، والمشيخات.

وحاز بها المُجاز حق القراءة، والإقراء، والتدرّيس، والإفتاء، فهي تقوم مقام الشهادات من معاقل العلم النظامية في عصرنا. ومن هذه الأئمّات وغيرها:

- ١ - «إجازات شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية». ت سنة (٧٢٨هـ).
- ٢ - «روضة أهل الجنة في آثار أهل السنة» لابن فقيه فصّة. ت سنة (١٠٧١هـ).
- ٣ - «ثبت عبد القادر التغلبي». ت سنة (١١٣٥هـ).
- ٤ - «ثبت السفاريني» محمد بن أحمد. ت سنة (١١٨١هـ).
- ٥ - «منار الإسعاد في طريق الإسناد» لعبد الرحمن ابن عبد الله البعلبي الحنبلبي. ت سنة (١١٩٢هـ). واختصره الشيخ محمد راغب الطباطبائي ثبته: «الأنوار الجليلة في مختصر الأئمّات الحلبيّة». مطبوع.

- ٦ - «الكواكب الزاهرة في آثار الآخرة» لأبي المواهب محمد ابن عبدالباقي بن الحنبلي. ت سنة (١٢٢٦هـ).
- ٧ - «ثبت السيوطي الرحبياني» مصطفى بن سعد. ت سنة (١٢٤٢هـ).
- ٨ - «إجازة» الشيخ عبدالوهاب بن محمد بن حميدان». ت سنة (١٢٥٢هـ) تقريباً.
- ٩ - «ثبت الشيخ محمد بن حميد النجدي». ت سنة (١٢٩٥هـ).
- ١٠ - «ثبت الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي». ت سنة (١٣٢٩هـ).

#### \* ومن المشيخات:

- ١ - «مشيخة ابن الجوزي» له. ت سنة (٥٩٧هـ).
- ٢ - «مشيخة أحمد بن عبد الواحد المقدسي». ت سنة (٦٢٣هـ).
- ٣ - «مشيخة خطيب مردا» محمد بن إسماعيل. ت سنة (٦٥٦هـ).
- ٤ - «مشيخة ابن أبي عمر المقدسي» أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ).
- ٥ - «مشيخة القاضي سليمان بن حمزة بن أبي عمر» ت سنة (٧١٥هـ).
- ٦ - «مشيخة ابن أبي عمر» محمد بن العز إبراهيم بن أبي عمر المقدسي. ت سنة (٧٤٨هـ).

- ٧ - «مشيخة ابن الحنبلي» أبو المحسن يوسف بن يحيى. ت سنة (٧٥١هـ).
- ٨ - «مشيخة ابن أبي العز» عبدالرحمن.
- ٩ - «مشيخة الصلاح ابن أبي عمر» محمد بن أحمد. ت سنة (٧٨٠هـ).
- ١٠ - «مشيخة ابن رجب». ت سنة (٧٩٥هـ).
- ١١ - «مشيخة ابن مُشرِّف» محمد بن أبي العز بن مشرف الصالحي.  
\* ومن المسلسلات:
- ١ - «مسلسلات ابن الجوزي». ت سنة (٥٩٧هـ).
- ٢ - «مسلسلات الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي». ت سنة (٦٤٣هـ).
- ٣ - «مسلسلات الجمال يوسف بن حسن بن المبرد». ت سنة (٩٠٩هـ).
- ٤ - «الحديث المسلسل بالأئمة الحنابلة».
- ٥ - «الحديث المسلسل بالأئمة الصوالحة الحنابلة». كلاهما في:  
«الأنوار الجلية»: ص / ٤٧، ٣٠٣، ٣١٥.
- النوع الثالث: توثيقها بخطوط العلماء عليها.  
مفيداً ذلك التوثيق: مقابلتها، وصحتها، والثقة بنصها، سالماً  
من التحريف، وغوايل التصحيف.
- وهذه المقابلات، قد تكثر حتى تبلغ مبلغ التواتر، أو منزلة الاستفاضة،  
أو منزلة الشهرة، وقد لا تبلغ ذلك لكنها وثقت من عالم معترن.

وكتب علماء الحنابلة في الفقه وعلومه، يدور توثيقها، على هذه الأَنْواعِ الْثَلَاثَةِ:

أ - فكتب الإمام أحمد، ورسائله، موثقة منسوبة، برواية تلامذته لها عنه.

ب - وكتب مسائل الرواية عنه، مُوثّقة منسوبة، برواية تلامذتها لمسائلها عنه.

ج - والكتب الجامعة لمسائل الرواية عنه في عصر التدوين ورَأْسُهَا: «الجامع لمسائل الإمام أحمد» للخلال، مسندًا لمسائلها عن تلامذة الإمام أحمد، فإنه - رحمه الله تعالى - كتب عن نحو مائة نفس من تلاميذ الإمام أحمد، روى عنهم، فقهه، وعلمه.

وإلى هذه الكتب المسندة يَرُدُّ علماء الحنابلة، وعنها يَصُدُّرونَ، في تشخيص فقه الإمام أحمد، ونقله، وصياغته، في: المختصرات، والمتون، والشرح، وغيرها.

ثم هذه الكتب على أنواعها، وتعددتها، منسوبة، موثقة بخطوط العلماء، بسماعاتهم، وقرأتهم، ومقابلاتهم، وتصحیحاتهم، مرسومة على طُرُرها، ومحتملة بها، ومواقع بلاغاتهم منها في مثانيها وما إلى ذلك من استنساخ، وتملك، ووقفية، وأسمائهم عليها، وتواريخت ذلك، وعلى هذا فَقِسْنَ من وشائج، وحلقات تربط بين المؤلّف، وبين من تداولوا كتابه بإجازة، أو مقابلة، أو قراءة، وهكذا من وسائل التوثيق، والإشهاد على ذلك الكتاب بصححة نسبته إلى مؤلفه، وصيانته،

وضبطه كَمَا رَقَمَهُ مَوْلَفُهُ.

وقد بلغ ذلك حَدَّ التنافس في النُّسخ المنسوبة الموثقة، وتَغَالَى الناس في ثمنها، وتسارعوا إلى اقتناها وحِيازتها.

كل هذا لضبط هذه الأصول، وتوثيق نقلها، وصيانته المنقول فيها، من الاختلال والغلط، والوهم، والسقط، وغوائل التصحيح، ومزالق التحريف، وحمايتها من التزوير فيها، والدخول عليها.

ثم هي موصولة بسلسل الأسانيد في الإجازات، والمعاجم، والمشيخات، والفالرس، والأثبات، إِبْقاءً عَلَى خِصْيَصَةِ الإِسْنَادِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَبَارَكَةِ، لَا لِإِثْبَاتِ.

ثم هي وإن شَرَقَتْ إِلَى الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أوْ عَرَبَتْ إِلَى مصر، فهي تدور على قاعدة الإسناد من الأصحاب في بغداد. ومن هذه الأسانيد الحنبلية لأصول كتبهم، ومصادر مذهبهم الفقهية الحنبلية:

١ - «الإسناد الشامي» المسلسل بالشاميين، وجُلُّ رجاله من «الدماشقة الحنبليين» كما في عدد من الأثبات، وأسانيد المؤلفين إلى تلك المصنفات منها:

«منار الإسعاد في طريق الإسناد» لعبدالرحمن بن عبد الله البعلبي الدمشقي ثم الحلبي، الحنبلي، المتوفى سنة (١١٩٢ هـ) - رحمه الله تعالى - وهو صاحب كتاب: «كشف المُخَدَّرات في شرح أخص المختصرات». ومنها مختصره لعلامة الشام: محمد راغب الطباطبائي، المتوفى

سنة (١٣٧٠هـ).

ومنها ثبت عبدالقادر بن عمر السعدي التغلبي - مخطوط بظاهرية دمشق برقم /٤١٥.

ومنها: سند محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري الشافعي، المتوفى سنة (١٢١٤هـ) في مقدمة كتابه: «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل».

٢ - ومنها إسناد المسلسل بالحنابلة المصريين، بين دمشق شيوخاً وتلاميذ، وهو في الثبت المذكور، وفي كتاب: «مشيخة أبي المواهب الحنفي محمد بن عبدالباقي، المتوفى (١٢٦٦هـ) عن طريق أربعة من شيوخه وهم والده، ومحمد بن أحمد الخلوفي، ومحمد بن بدر الدين اللبناني، ومحمد بن أحمد العمري المعروف بابن عبدالهادي».

٣ - ومنها إسناد المسلسل بالحنابلة النجديين والأحسائيين، إلى الشيوخ المسندين للمذهب في مصر، والشام، وبغداد، ومدارها على: علماء آل فیروز، آل ذهلان، آل عطوة، التميميين في نجد، إلى علماء الأمصار في: الشام، ومصر، وبغداد، على ما هو في إجازة الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن حميدان، المتوفى في حدود سنة (١٢٥٢هـ).

وهي مازالت مخطوطة، وقد ساقها محقق كتاب «الوقف» للخلال: (١٦٩/١ - ١٧٢).

■ **تكميل**: حصلت لي – بحمد الله – الإجازة مشافهة، ومحررة، بجميع كتب الإمام أحمد، وبجميع كتب مسائل الرواية عنه من رواية ابنه عبدالله وغيره، وبجميع كتب المذهب بدءاً من مختصر الخرقى إلى الآخر، المستندة بفقهاء الحنابلة: عراقاً، وشاماً، ومصرأ، ونجدأ، شرقاً، وغرباً، في ثبات جماعة منهم: التغلبى، وعبدالرحمن البعلى، والمواهبى، والسفارينى، والرحيبانى، وابن حميد النجدى، وابن حميدان النجدى، المذكورة أثباتهم سابقاً، وما لحقها من إجازات، وأثبات، حصلت لي بالإجازة عن بعض شيوخنا، منهم الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان النجدى ثم المكى، وقد تدربت بروايته إجازة مع الشيخ حمود بن عبدالله التويجري، كلاهما عن الشيخ عبدالله العنقري، وهو عن الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، وهو عن الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى، وهو عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن طريق ابن حميدان المذكور، وهو – أعني الشيخ الجبرتى، وهو عن السيد مرتضى الحسينى، وهو عن الشيخ محمد بن أحمد السفارينى، وهو عن الشيخ أبي المواهب الحنبلى، متصلة إلى الإمام أحمد، على ما في ثبتهما – رحم الله الجميع –.

وأرويها أيضاً عنه، به إلى الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن محمد بن عبد الوهاب، عن الشيخ عبدالله سويدان، عن الشيخ أحمد ابن عبد المنعم الدمنهورى، الشهير بالمذاهبي الحنبلى، عن الشيخ

أحمد بن عوض، عن الشيخ محمد بن أحمد الخلوقى، عن حاله الشيخ منصور بن يونس البهوتى، به إلى الآخر.

بهاتين السلسلتين، تأتى بآيات، ومسلسلات، ومشيخات الفقه الحنفى المدونة بطولها استقلالاً، أو في مثانى إسناد الكتب الحديثية، متصلة أسانيدهم إلى كتب الإمام أحمد، وكتب الرواية عنه، وكتب علماء المذهب، من الخلال، وغلامه: أبي بكر عبدالعزيز، والخرقى، والحسن بن حامد، وأل أبي يعلى، وأل قدامة، وأل بنى عبدالهادى، وأل مفلح، وأل تيمية، وأل بنى قيم الجوزية، وأل عبدالباقي، والحجاوي، والبهوتى، إلى الآخر في مثل: مختصر الخرقى، والعدة، والمقنع، والكافى، والمغنى؛ جميعها للموفق ابن قدامة. والإفتعاع، ومختصره الزاد، والدليل، والنيل، والروض، وغيرها مما سبق ذكره في: «المدخل الثامن».

والحمد لله رب العالمين على إتمام هذا المؤلف المبارك «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، وتخريجات الأصحاب» وهذا آخر ما أردت تدوينه فيه، في هذه المداخل الشمانية، عسى أن تكون من الأسباب النافعة لدخولى من أي أبواب الجنة الشمانية، وفضل الله واسع. وصلى الله على نبينا محمد وألله وصحبه وسلم.

#### المؤلف

بِكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَ زَيْدٍ بْنِ بَكْرٍ بْنِ غَيْثٍ لِلْفُضَاعِيِّ  
فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥ / ١٢ / ١٤١٦ هـ

# الفهرس العـامـة

وتشمل :

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس الكتب



## ١ - فهرس الآيات

<p>٢٢ فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب</p> <p>٩٣ ، ٤٠ فلولا نفر من كل فرقة منهم</p> <p>٨ قل أَعُوذ برب الناس</p> <p>٦٩ قل إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ</p> <p>٧ قل إِن كُتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي</p> <p>٣٩٦ قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ</p> <p>٦٣ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ</p> <p>١٠٢ لِكُلِّ أَجْلٍ كِتَابٌ</p> <p>٧ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ</p> <p>١٠٤ مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمُلَائِكَةِ</p> <p>٤١٤ وَأُخْرَى تَحْبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفُتُحٌ</p> <p>٤١٧ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ</p> <p>٥٨٣ إِذَا قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ</p> <p>٢٢ وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ</p> <p>٩٥ وَخَلَقَ إِلَيْنَا إِنْسَانًا ضَعِيفًاٰ</p> <p>٣٩٧ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوَعَّدُونَ</p> <p>٦٤ وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنِّي قَومٌ</p> <p>٦٠ ، ٧ وَقْضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ</p> <p>٥١ وَقَلَ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا</p> <p>١٠١ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ</p> <p>٧ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًاٌ</p> <p>٦٣ وَلَكُنْ كُوَنُوا رَبَّانِينَ بِمَا كَتَمْ</p> <p>٤٠٢ وَلِنَبْلُونُكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ</p>	<p>٦٠ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمْ</p> <p>٦٣ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ</p> <p>٨٨ ، ٨٧ أَلَّا هُوَ الْخَلُقُ وَالْأَمْرُ</p> <p>٣٩٨ إِلَامٌ أَكْرَهَ وَقَلْبَهُ مَطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ</p> <p>٦٠ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بْنَيَ آدَمَ</p> <p>٦٠ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ</p> <p>٨٦ إِنَّ رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ</p> <p>٩ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ</p> <p>٨ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ</p> <p>٥٨٤ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِنْخَوْنَ الشَّيَاطِينَ</p> <p>٦٩ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ</p> <p>١٢١ إِنَّا نَحْنُ نَحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ</p> <p>٥٨٣ ، ٦٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ</p> <p>٩ إِنَّهُ مَنْ يَشْرُكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ</p> <p>٤٠٩ أُولَئِكَ يَجْزِيُونَ الْغَرْفَةَ</p> <p>٤٠٢ أَوْلَمَا أَصَابَتُكُمْ مَصِيرَةً قَدْ أَصَبْتُمْ</p> <p>٧ إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ وَإِيَّاكُمْ نَسْتَعِينُ</p> <p>٨ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ</p> <p>٨٦ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ</p> <p>٤١٦ رَبُّ هُبَّ لِي حِكْمًاٰ وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ</p> <p>٨ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ</p> <p>٩٤ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ</p> <p>٦٢ فَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَجِيُوا لَكُمْ فَاعْلَمُ</p>
--	--

٩٣ ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر  
 ٣٨٩ ولينصرن الله من ينصره  
 ١٠ وما أتاكم الرسول فخذلوه  
 ١٠ وما أرسلناك إلا كافة للناس  
 ٤٠٢ وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت  
 ٦٠ وما أمروا إلا يعبدوا الله  
 ٦٠ وما أمروا إلا يعبدوا إلهاً واحداً  
 ٦٠ وما خلقت الجن والإنس إلا يعبدون  
 ١١ وما كان المؤمنون ليغتروا كافة  
 ٨ ومن أراد الآخرة وسعى لها  
 ١٠٢ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً  
 ١٠٠ لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم  
 ٩٢٩ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها  
 ٦٩ يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربيكم  
 ٦٢ يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله  
 ٧ يا أيها الناس اعبدوا ربكم  
 ٦ يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره  
 ١١٤، ١١٣ اليوم أكملت لكم دينكم ١٠

## ٢ - فهرس الأحاديث

٨٥	اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم - ابن مسعود -
١٥٧	أجرؤكم على الفتيا
١٠٥	أكثر الحيض عشرة أيام
٤١٠	القهقحة فقيراً ولا تلقه غنياً
٤٠٩	اللهم توفني فقيراً
٤٠	اللهم علمه التأويل وفقهه
١٠٢١	إن الله لا يقبض العلم بأن ينتزعه
٤٠٩	إن فقراء المسلمين ليدخلون الجنة
٤٣	إنك في زمان كثير فقهاؤه - ابن مسعود -
٩٣٠	أوتيت جوامع الكلم
٣٢	الحج عرفة
١٣٧	خذدوا عني مناسككم
٦٣	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
١٣٧	صلوا كما رأيتمني أصلي
١٣٧، ١١٠	عليكم بستي وسنة الخلفاء
٤١٠	الفقر على المؤمن أزين من العذار
٤٠٢	كل قضاء المؤمن خير له
١٥٦	من قاء أو رعف فليتوضا
٩٠٤	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٤٠٢	من يرد الله به خيراً يصب منه
٩٧	لاتزال طائفة من أمتي
٥١	لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد
٩٣٠	لا ضرر ولا ضرار
١٠٥	لامهر أقل من عشرة دراهم

### ٣- فهرس الشعر

٨٠٢	وستة وهي به منتشرة	أبواب سبع فصول مائة
٥٤١	مد لهم رب العلا في الأثر	أجزت لإخوان ما قد سألوا
٥٨٤	وليس بولاج الخوالف أعزلا	أخوا الحرب لباساً إليها جلالها
٧٩١	واحفظ دليل الطالب	اقرأ لشرح المتهى
٥٨٦	ولا لقبه والسوءة اللقبا	أكنيه حين أناديه لأكرمه
٣٦٩	ففضله فالفضل في الحالين له	إن زرته فلفضله أو زارني
٣٦٩	نال الذي يتمنى فيك شانيكا	إن زرتنا بفضل منك ولا
٥٤٩	فووصيتي ذاكم إلى إخواني	أنا حنبلي ما حيت فإن أمت
٧٠٤	موفق في الكافي تخير مقتد	تعيرتها مما حوى ابن قدامة الـ
٣٨٧	وآخر قام لم يفرح به أحد	الخليفة مات لم يحزن له أحد
٥٢٢	ترى كفه مضومة وقت وضعه	دليل على حرص ابن آدم أنه
١٠٢٠	وبقيت في خلف كجلد الأجرب	ذهب الذين يعيشون في أكتافهم
١٠٢١	خلفاً في أراذل الننساس	ذهب الناس فاستقلوا وصرنا
٧٠٤	مسائل الخرقى من مسائل أحمد	سألت هداك الله لما نظمت ما
٣٦٢	ولاله في عرشه جليس	سبحان من ليس له أنيس
٤٦٧	والصالحون بها أقاموا	الصالحية جنة
٦٩٤	سد وتسارة في ثغر آمد	طوراً تراهم بالصعيد
٥١٠	أغناه جنس علمه عن جنسه	العالم العاقل ابن نفسه
٨٠٢	مع ثمان كلها مشهرة	عدة ذا الكتاب عشرة
١٣	والمعالى قليلة الأولاد	فتية لم تلد سوهاها المعالي
٢٠٢	فهو الإمام العالم الموفق	فحيث بالشيخ مقالي أطلق



من قال إن الغرب أحسن منظراً  
 من يطلب التعريف عني قد هدي  
 نبيي أحمد وكذا إمامي  
 نون المضارع نعمان وهمزته  
 هما لقباً صدق له ولجمعه  
 وابن عقيل «ع» أيضاً أرمز  
 وأبي يعرف باسم سبط المصطفى  
 واليا: وفاق الثلاث والخلاف أتى  
 وأسمى أحمد ولذاك أرجو  
 وأغنى عن المغني بتسهيل مطلب  
 وإن بدأت بماضي فهو منفرد  
 وإنني حياتي شافعي فإن أمت  
 وبكوني حتى تمنيت أنني  
 وتلك الديار داربني قدامة  
 وذاك بالشوط الذي قرره  
 ورثوا الكرامة كابرًا عن كابر  
 والرمز بالحمرة «ص» تشهر  
 وزدت عليها أن أخبر ناظمًا  
 وسقت زيادات المحرر جلها  
 وشيشًا من الكافي الكفيل ببغتي  
 وعدتها ألفان كن خير ألف  
 وعولت في نظمي على ما أفاده الـ  
 وعين الرضا عن كل عيب كليلة  
 وكل المطابا قد زكينا فلم نجد

فلقد رأه بمقالة عميماء  
 فاسمي يوسف وابن نجل المبرد  
 وشيخي أحمد كالبحر الطامي  
 للشافعي وفاقاً فاستمع خيري  
 بتوفيقه تكفي الضلال وتهادي  
 وأخلق ما زاد كي يميز  
 والجد جدي قد حذاه بأحمد  
 من بين أصحابنا بالباء على خطري  
 شفاعة أشرف الرسل الكرام  
 لمن يتغى تحصيل مذهب أحمد  
 وإن بدأت باسم غير منحصر  
 فتوصيتي بعد أن يتشفعوا  
 منهم قد أفلت رأساً برأس  
 ديار الأكرمين لها علاقة  
 أئمة النقل رواة الأثر  
 إن الأكابر هم بنو الأخيار  
 لما له الأصحاب ردًا ذكروا  
 مسائل لم يذكرون فيه لنشد  
 وما قد حوى من كل قيد محدد  
 وشيشًا من المغني المحيط بمقصد  
 لها تحمد الآثار منها وتحمد  
 موفق في الكافي الكتاب المسدد  
 كما أن عين السخط تبدي المساواية  
 أللذ وأشهى من ركوب الأرانب

ومالك المرتضى لا شک أفضلهم  
ومهماتأئى الابتداء براجح  
وهمزة أنملة ثلث وثلاثة  
ويسيطرها عند الممات إشارة  
يامن يروم بفقهه  
يتأكلون فعاله وملاذه  
يتبعون في العلو  
يدعون أصحاب الحديث

٥٦	إمام دار الهدى والوحى والسنن
٧٣٦	فإنني به عند الحكاية أبتدى
٥٤٥	والتسع في أصبع واختتم بأصبع
٥٢٢	إلى صفرها مما حوى بعد جمعه
٧٩١	في الدين نيل مطالب
١٠٢٠	ويعاب قائلهم وإن لم يشغب
٦٩٤	م بكل أرض كل شارد
٦٩٤	بهم تجملت المشاهد

## ٤ - فهرس الأماكن

٣٤٥، ٣٤٤، ٣٣١، ٣٢٧، ٣٢٦	البصرة	٥٤٧، ٥٠٦	آمد
٥٥٩، ٥٠٧، ٤٠٥، ٣٧٥، ٣٤٧		٥٤٨، ٥٤٧	أمل
٥٤٠، ٥٣٥، ٥٠٢، ٤٩٨	بعلبك	٥٦٠	أثيشية
٢١٤، ١٣٤، ١٣٢، ١٢٩، ١٤	بغداد	٥٨٨	أجا
٣٤١، ٣٣٣، ٣٣١، ٣٢٨، ٣٢٧		٤٠٢	أحد
٣٦١، ٣٥٧، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٤		٥٦٦، ٥٥٧، ٥٥٦، ٥٠٩، ٤٩٩	الأحساء
٣٧٨، ٣٧٦، ٣٦٩، ٣٦٥، ٣٦٢		٤٣١	الأردن
٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩		٤٩٩	اريتربيا
٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨٦		٥٠٢، ٤٩٨	أزرع
٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٥		٨٧٥، ٨٦٢	استنبول
٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٦٣، ٤٢٩		٧٨٣، ٧٧٢، ٧٣٣، ٥٠٦، ٥٠٤	إسكندرية
٥١٤، ٥١٣، ٥٠٧، ٥٠٣، ٥٠٢		٨٧٦	
٥٤٦، ٥٣٧، ٥٢٣، ٥١٦، ٥١٥		٥٥٦، ٥٠٥٥، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٥٢	أشيقر
٦٦٠، ٦٠١، ٥٦٥، ٥٤٩، ٥٤٧		٥٦٠، ٥٥٩، ٥٥٨، ٥٥٧	
٦٩٥، ٦٩١، ٦٧١، ٦٦٧، ٦٦١		٥٤٨، ٥٤٧، ٥٠٦، ٣٤٧	أصبهان
١٠٨٨، ١٠٨٧، ٩٣٣، ٧٤٨، ٧٠٦		٥٠٧	أفور
٣٨٨	بوريط	٥٠٩، ٤٩٩	الإمارات العربية
٤٩٨	بيت لهايا	٧٧٣	أمريكا
٥٠٤، ٥٠٣، ٥٠٢، ٤٩٩، ٢١٤	بيت المقدس	٦٦٧	أنطاكيه
٦٠٠، ٥٤٧، ٥٤٠، ٥٢٥، ٥٢٤		٣٨٦	بابل
٦٠١		٧٧٢	باريس
٨٧٠، ٥٦٦	بيروت	٨٠٣، ٥٠٩، ٤٩٩	البحرين
٨٩٠	تركيا	٥٦٠، ٢١٨	بريدة
٢٠٥	تونس	٩٥٠	برلين

٤٩٨	حوران	٥٥٥	التويم
٤٩٩،٣٦٢،٣٥٧،٣٤٧،٣٤٦	الحجاز	٤٥٦	تيماء
٥٠٨		٥٥٩	ثرمدا
٤٩٨	حجة	٤٩٨	جب جنين
٦٦٠،٤٠٠،٣٧٥،٣٣١،٣٢٧	خراسان	٥٣٨،٥٢٥،٥٠٢،٤٩٨،٤٦٧	جبل قاسيون
٤٩٨	الخريش	٥٤٣	
٩٣٣،٦٠٠	الخليل	٤٩٨	جبة
٥٠٧،٥٠٦،٤٩٩	خوزستان	٥٥٩	الجيبلية
٥٥٩،٥٥٦،٥٥٤،٥٥٣	الدرعية	٤٦٧	جراء
٤٤٤	الدلم	٥٠٢	جراعة
٤٣٦،٤٣٢،٣٨٤،٢١٤،٥٦	دمشق	٥٠٨،٤٩٩،٣٤٧،٣٤٤،١٤	جزيرة العرب
٤٦٦،٤٤٤،٤٤٢،٤٤١،٤٣٩		١٠٨٧،٧٧٠،٦٦٧،٥٥٠،٥١٣	
٥٠٤،٥٠٣،٥٠٢،٤٩٩،٤٩٨		٥٦٠،٥٠٩	جعلان
٥٢٥،٥٢٤،٥٢٣،٥١٦،٥٠٩		٥٢٦،٥٢٥،٥٠٢،٤٦٦	جماعيل
٥٣١،٥٣٠،٥٢٨،٥٢٧،٥٢٦		٤٩٨	جنين
٥٤٢،٥٤١،٥٤٠،٥٣٧،٥٣٥		٤٩٩	جو بوتي
٦٥٨،٦٢١،٦٠٣،٦٠٢،٥٤٣		٤٤٣	حائل
٧٥٤،٧٥١،٧٣٥،٦٨٧،٦٧١		٧٦٤،٥٠٤،٥٠٢	حجة
٨٦٨،٨٣٦،٧٩٥،٧٨٨،٧٨٧		٥٣٠،٥٠٢،٤٩٨	حران
١٠٤٨،٨٧٧،٨٧٥،٨٧١،٨٧٠		٥٠٢	حرستا
٥٠٢،٤٩٨،٤٧٤	دوما	٥٦٠،٥٠٠	خرمه
٥٠٧،٥٠٦،٤٩٩	الديلم	٥٦٠،٥٥٥،٥٥٤،٥٥٣،٤٤٤	حريملاع
٥٠٩	رأس الخيمة	٦٩٩،٦٦٧،٦٠٤،٥٦٦،٤٩٨	حلب
٧٥٤،٥٠٢،٤٩٨	راضي	٧٩٩،٧٠٢،٧٠١	
٧٠٢	الرباط	٥٠٢	حلوان
٥٠٧،٤٩٩	الرحاب	٦٠٠،٥٦٦،٤٩٨	حماه
٧٨٨،٤٩٨	الرجيبة	٦٠٢،٥٦٦،٥٤٢،٥٣٣،٥٠٢،٤٩٨	حمص

٩٣٣	صرصر	٥٦٠	رغبة
٢٤٦	صنعاء	٦٠٠	الرملة
٤٩٨	ضمير	٣٤٤	الري
٥١٥،٣٦٢	طبرستان	٥٥٤،٥٥٣،٥٥٢،٥٥١،٤٤٠	الرياض
٥٠٢،٤٩٨	طرابلس	٨٤٨،٨٢٩،٧٩٢،٨٨٣،٧٧٣	
٣٧٩،٣٧٨،٣٤٦،٣٤٤،٣٣٢	طرسوس	٩٥٣	
٦٦٧،٦٤٧،٣٩١،٣٨١		٥٦٠،٥٥٨،٥٥٦	الزبير
٤٦٨،٤٦٧	طنطا	٥٦٢،٥٥٩،٥٥٨	
٤٩٨	طوركرم	٥٦٢،٥٥٩،٥٥٨	سدير
٩٣٣	طوفى	٣٣١،٣٢٧	سرخس
٣٨١	عانتات	٤٩٨	سفارين
٣٤٦،٣٤٤	عبدان	٥٨٨	سلمى
٤٠٥،٣٩١،٣٧٦،٣٢٦،١٦	العراق	٧٩٥	السودان
٥٢٢،٥٠٩،٥٠٥،٤٩٨،٤٦٣		٥٠٧،٥٠٦	السوس
٥٦٠،٥٠٩،٤٩٩	عمان	٥٠٩	الشارقة
٣٨٦	عمورية	٣٩١،٣٥٧،٣٤٦،٣٤٤،١٤	الشام
٤٩٨	عنبا	٥٠٢،٤٩٩،٤٩٨،٤٧٤،٤٦٣	
٧٧٣،٥٦٠،٥٥٨،٥٥٧،٥٥٦	عنيزة	٥٢٦،٥٢٤،٥٢٣،٥١٣،٥٠٤	
٨٧١،٧٨١		٦٦٧،٦٠١،٥٣٩،٥٣٨،٥٣٧	
٥٥٧	عيون الجواء	١٠٨٨،١٠٨٧،٧٧٨	
٥٥٩،٥٥٣	العينية	٨٩٣،٥٦١،٥٥٨،١٩٥	شقراء
٦٠١،٥٣٩،٣٤٧	غزة	٨٦٩	شنشور
٦٦٧،٣٢٧	فارس	٤٩٨	الشويفك
٥٠٩	الفجيرة	٤٩٨	شويفك
٥٥٩،٥٥٦	الفرعة	٥٢٦،٥٠٩،٥٠٢،٤٩٨،٤٦٧	الصالحية
٥٠٢،٤٩٨	قصبه	٥٣٨،٥٢٧	
٥٠٢،٤٩٩،٤٩٨،٤٦٦،٤٥١	فلسطين	٤٢٩	صخرة بيت المقدس

٥٥٩	المذنب	٧٧٨،٤٩٩	القاهرة
٥٠٦،٣٧٦،٣٢٧	مردو	٥٠٤	القرافة
٥٤٧	مروذ	٤٥٦	القرعاء
٣٧٠،٣٤٦	مسجد الحيف	٥٥٩،٥٥٧،٥٥٦،٢١٨	القصيم
٢٠٥،١٣٢،١٦٠١٤	مصر	٨٠١،٥٠٩،٤٩٩	قطر
٣٨٢،٣٥٧،٣٤٤،٢١٤		٦٦٧	كرمان
٣٩٨،٣٩١،٣٨٩،٣٨٨		٤٩٨	كفر قدوم
٤٩٨،٤٧٤،٤٧٣،٤٢٧		٤٩٨	كفر لبد
٥٠٦،٥٠٥،٥٠٤،٤٩٩		٣٤٤،٣٣٣،٣٢٦،٣٤	الكوفة
٥٤٥،٥٤٤،٥٢٩،٥١٣		٤٥٦،٤٠٥،٣٤٧،٣٤٥	
٥٧١،٥٦٩،٥٤٧،٥٤٦		٧٤٣،٧١٦،٤٩٩،٤٤٣	الكويت
٧٧٨،٦٦٧،٦٠٤،٦٠١		٨٣٦،٨١٠،٨٠٩،٧٨١	
٨١٧،٨٠٢،٨٠١،٧٩٤		٥٥٩	المجامعة
١٠٨٧،٨٦٩،٨٢٤		٥٢٣	المدرسة الجوزية
١٠٨٨		٥٢٤	المدرسة الحنبلية الشريفة
٦٦٧	المصيصة	٥٣٠	المدرسة الصدرية
٧٠٧،٢٤٢	المغرب	٥٢٧	المدرسة العمرية الشيخية
٥٠١	مقرن	٥٣٠	المدرسة المسماوية
٣٤٣،٣٣١،١٠٨،٣٤	مكة المكرمة	٥٣٢،٥٣٠	المدرسة المنجائية
٣٩٣،٣٧٠،٣٤٥،٣٤٤		٥٣٠	المدرسة الوجيهية
٥٥١،٥٥٠،٥٠٨،٤٥٦		١٥٤،١٣٢،١٣١،٣٤	المدينة المنورة
٨٦٥،٧٢٨،٦٠٠،٥٨٣		٥٦٠،٥٥١،٥٠٨،٣٤٤	
٩٥٣،٨٨٠		٧١٣،٦٥٤،٦٣٠،٦٠٠	
٨٨٠	المملكة العربية السعودية	٨٤٧،٨٢٠،٧٣٥،٧١٨	
٨٦٩	المنوفية	١٠٩٠،٩٠٦	
٦٠٢	الميدان	٥٥٢	مرات
		٥٠٢،٤٩٨	مردا

٥٠٤، ٥٠٢، ٤٩٨، ٤٦٧	نابلس
٧٦٤، ٧٥٤، ٥٤١، ٥٣٨	
٤٥٠، ٤٤٣، ٤٤٢، ١٩٥	تجد
٥٥٠، ٥٠٩، ٤٩٩، ٤٧٣	
٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٢، ٥٥١	
٨٩٣، ٥٦٣، ٥٦٢، ٥٦١	
١٠٨٨	
٤٦٩	نجران
٦٦٠	نيسابور
٥٤٩، ٥٤٧، ٥٠٦	هراة
٥٥٠، ٥٤٧، ٥٠٦	همدان
٥٣٨، ٥٠٢، ٤٩٨	وادي الشعير
٣٤٦، ٣٤٤	واسط
٤٥٦	واقصنة
٥٥٨، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٥٢	الوشم
٨٩٣، ٥٦٢، ٥٦١، ٥٥٩	اليمن
٣٤٦، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢	
٣٩١، ٣٧٥، ٣٥٧، ٣٤٧	
٣٧٥	اليونان

## ٥ - فهرس الأعلام

<p>٩٩٥، ٧٢٨ ٥٣٦، ٢١٩ ٦٤٧ ٣٥٨، ٣٣٨، ١٧٤ ٤٦٠، ٤٠٦، ٤٠٥ ٦٥٣، ٦٤٤، ٦٢٣ ٦٥٧، ٦٥٦، ٦٥٤ ٨٦٤، ٨٤٣، ٨٣١ ٩٦٥، ٨٩٠، ٨٧٩ ١٠٦٢ ٥٢٠ ٥٦٢ ٥٧٤ ٣٥٨ ٥٧٦ ٣٩٧ ٩٧٥، ٨٦٥، ٧١٣ ٦٢٤ ٨٥٢ ٥٥٤ ٨٦٩، ٨٦٤ ١٠٦٥، ١٠٠٨</p> <p>إبراهيم بن إسماعيل المقدسي - ابن النقيب إبراهيم بن تيمية إبراهيم بن الجنيد الختلي إبراهيم العربي إبراهيم (علي بن محمد) إبراهيم (ابن عبد الرحمن) أبان بن سمعان إبراهيم بن الحسن بن البناء إبراهيم بن حمد بن عيسى إبراهيم بن حنيفة إبراهيم بن خالد إبراهيم بن داود الأمدي إبراهيم بن ديزيل إبراهيم بن دينار النهرواني إبراهيم بن زياد الصائغ إبراهيم السلطان إبراهيم بن سليمان بن علي المرشفي إبراهيم بن سيف التجدي</p>	<p>(١) الأجري ٤٦٣، ٤٥٩، ٤٥٧ ٨٤٣، ٨٣٣، ٨٠٧ ٩١٥، ٨٨٣، ٨٧٥ ١٠٦٢، ٩٦٦ ١٠٦٧، ١٠٦٦ ١٠٢٧، ٩٨٥ ٤٨٦، ٤٦٩، ٢٠٤ ٨١٠، ٥٧٣، ٥٤٧ ١٠٢٦، ٩٧٠ ٣٧٦ ٦٤٧ ١٠٠٦، ٨٦٩ ١٠٥١ ٧٧٩، ٧٧٢، ٤٩٥ ٨٦٩، ٨٤٧، ٧٨٢ ١٠٤٩ ٥٥٧، ٤٣٠ ٩٦٧، ٦٩٢، ٦٩١ ١٠٢٤ ٥٥٩ ٦٥٥، ٦٢٣</p> <p>إبراهيم بن أبي بكر العوفي إبراهيم بن أبي بكر التوني إبراهيم بن أحمد بن يوسف إبراهيم بن أحمد بن شacula إبراهيم بن أحمد بن المنقور إبراهيم بن إسحاق النيسابوري</p>
--	---

١٠٦٨، ٩٩١، ٩١٣	بكر بن قيم الجوزية	٦٢٣	إبراهيم بن صالح الطرسوسي
٦٢٤	إبراهيم بن محمد بن الحارث	٤٩٧، ٤٤٢، ٤٤٠	إبراهيم بن صالح بن عيسى
٩٧٧، ٨٥٦، ٨١٤	إبراهيم بن محمد الصقال	٩٢٤، ٥٦٢	إبراهيم بن عبد الله الدينوري
٤٩٥، ٤٤١	إبراهيم بن محمد بن ضويان	٦٢٤	إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور
٥٣٥	إبراهيم بن محمد بن عبد الغني	٦٠٢، ٥٢٩، ٥٢٨	إبراهيم بن عبد الرحمن
٥٣٩	إبراهيم بن محمد بن عبدالله	٩٧٩، ٩٢٧	إبراهيم بن عقيل
٤٨٧، ٤٦٣، ٤٣٨	إبراهيم بن محمد بن عبدالله المفلح	٣٤٦	إبراهيم بن علي بن عبد الحق
٧٥١، ٧٢٦، ٥٨٠	شمس الدين ابن مفلح	٩٩٠، ٧٠٩	إبراهيم بن عبد الرزاق
٩٩٩، ٩٥٢، ٧٦٧			الرسعني
١، ١٠٣٢، ١٠٣٠		٥٧٣	إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة
١٠٥٦			إبراهيم بن عبد الله بن عتيق
٥٥٥	إبراهيم بن محمد بن عبد الوهاب	٦٥٦، ٦٤٧	إبراهيم بن عبد الله ابن إبراهيم
٥٥٨	إبراهيم بن محمد بن عتيق		إبراهيم بن عبيد بن عبد المحسن
٧٩٣، ٧٧٤	إبراهيم بن محمد الرسي ابن ضويان	٤٤٤	إبراهيم بن علي بن محمد
١٠٥٩، ١٠١٥			إبراهيم بن علي الطرسوسي
٥٧٤	إبراهيم بن محمد الناجي	٤٤٣	إبراهيم بن علي الفيروز
٩٧٨، ٧١١	إبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصلي	٥٢١	آبادي
٦٥٥	إبراهيم بن مصعب	٤٢٥	إبراهيم بن عمر بن أحمد
٥٤٥	إبراهيم بن نصر الله بن أحمد	٤٤	البرمكي
٧٠٣	إبراهيم بن نصر الله البغدادي		إبراهيم بن غملان
٦٤٤، ٦٢٤، ١٥٢	إبراهيم بن هانئ	٥٢٢	إبراهيم بن هاشم البغوي
٦٥٥، ٦٥٢		٥٥٨، ٤٤١	إبراهيم بن محمد برهان الدين ابن مفلح
٦٢٤			الإبراهيمي
٦٥٥، ٦٢٤	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني	١، ١٠٤٥، ٩٩٥	
٤٢٨		١٠٤٨	إبراهيم بن محمد بن أبي



ابن قيم الجوزية محمد ابن		
،١٢٠،٨٤،٥٢٥	أبي بكر	،١٠٣٢،١٠٢٧،٩٧٦،٩٦٠
،٣٧٠،٢٠٣،١٥٨		،١٠٦٠،١٠٥٠،١٠٤١،١٠٤٠
،٥٣٨،٤٨٦،٤٦٧		،١٠٨٥،١٠٨٤،١٠٦٧،١٠٦٢
،٦٢١،٦١٣،٥٧٦		٥٧٣      ابن العجيد السلامي
،٦٦٨،٦٥٠،٦٤٧		ابن الحمامي (أحمد بن
،٧٥٤،٧٠٩،٦٩٦		محمد ابن المبارك)
،٨١٩،٧٧٧،٧٥٥		٥٧٢      ابن رفيعا
،٨٤١،٨٢٩،٨٣٥		ابن الزاغوني أبوالحسن
،٨٥٤،٨٥١،٨٤٥		٩٨٣      ابن رزقويه
،٨٨٤،٨٧٩،٨٥٧		ابن زريق الحنبلي
،٩١٩،٨٩٤،٨٨٧		٥٧٢      ابن الزيتوني
،٩٢٦،٩٢١،٩٢٠		ابن رزين النجدي
،٩٩٠،٩٥٠،٩٢٢		٤٠٥      ابن السبكي
،١٠٦٠،١٠٤١		ابن الشاذكوني
،١٠٦٣،١٠٦١		١١      ابن الصلاح الشافعى
،١٠٦٦،١٠٦٤		٨٩٤      ابن الصيرفى
١٠٦٧		ابن طولون
ابن كثير (إسماعيل أبوالفداء)		١٠٣٣،٧٣٥،٧٠٠،٤٣٨
،٣٦٤،٣٦٣،٣٦١		ابن عبد البر
،٤٥٦،٣٧٠،٣٦٦		٤٣٦      ابن عروة الحنبلي
٩٠٠		٥٧٢      ابن العريف
٥٧٣      ابن الكيال الحنبلي		١٠٣٦،١٠٠٧
٣٥٠      ابن ماجه		٤٦٤      ابن غنيمة
٤١٢      ابن ماسويه		١٠٨٣      ابن فقيه فضة
٦٦٦،٥٠٢      ابن ماكولا (علي بن هبة الله)		١٢٠،١٣      ابن قتيبة
٢٤١      ابن مرزوق		،٧٥٦،٧٥١،٧٤٣      ابن قندس (أبو بكر بوعز)
٣٦٤،٣٦٣      ابن مسكويه		،٩٩٧،٧٦١،٧٦٠،٧٥٨      إبراهيم البعلبي)
		١٠٤٩      ١١٠٨

٥٧١،٥٥٠	ابن أبي الخير	٩٨٠،٩٠٦	ابن المشبك الحراني
١٠٦٠،١٠١٥،٦٨١	أبو بكر خوقير المكي	٤٠٦	ابن مشيش
٣١٠،٢١٤،٢٠٢	أبو بكر بن زيد الجراعي	١٠٥٧،١٠١٢	ابن معمر
٧٦١،٧٠٤،٤٦٧		٧١٥	ابن المعير
٧٩٠،٧٨٧،٧٦٣		٥١٣،٥٠١	ابن مفرحة المقرئ
٨٣٢،٨٢٢،٧٩٣		٥٧٧،٣٥٧،٣٤٦	ابن مهدي
٩١١،٨٩٤،٨٣٦		٥٨٦	ابن المواهي (فقيه فضة)
٩٥١،٩٢٤،٩٢١		٩٢٥	ابن النجار الحافظ
١٠١٠،٩٩٨،٩٥٢		٥٦٩	ابن نصلة المالكي ثم الحنبلي
١٠٣٧،١٠٣٦		٥٧٣	ابن التفيس
١٠٥٢،١٠٣٩		٤٠٥	ابن نمير
١٠٦١،١٠٦٠		٣٤٧	ابن هرمز
١٠٦٩		٨٦٠،٥٦٩	ابن هشام النحوي
٥١٧	أبو بكر البهقي	٣٥٨	ابن وارة (محمد بن مسلم)
٤٠٠،٣٧٥،١٠٥	أبو بكر الصديق - رضي الله عنه	٦٨٩	أبو إسحاق البرمكي
٥٨٦،٤١٤	عنه -	٤١٠	أبو إسحاق السبيسي
٤٠٦،١٧٤	أبو بكر المرزوقي		أبو إسماعيل الأنصاري
٣٥٨،٣٥٧،٣٥١	أبو ثور	٥٦	الهروي
٤٠٧،٣٥٩		٣٨٤	أبو شعيب الحجام
٤٦٩،٤٦٥،٣٢٩	أبو جعفر بن أبي موسى		أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -
١٠٥٧،٩٧٠،٩٠٢	الهاشمي	١٥٢	
٤٢٨	أبو جعفر الحنبلي	٤٠٩	أبو بربعة الإسلامي
٩٤١،٦٨٠،٦٧٩	أبو حامد الغزالى	٨١٦	أبو البقاء الفزير العكبرى
٧٤٨،٣٦٤	أبو الحجاج المزي (يوسف)	٥٧٥،٥١٧	أبو بكر الباقلانى
٥٥	أبو الحسن الكرخي		أبو بكر ابن أبي المجد
٥٩،٤١،٣٣،٣٢	أبو حنيفة النعمان	٩٩٥،٨٢١	السعدي
١٢٤،٧٤،٧١،٦٦			أبو بكر بن محمد المكي

٤٠٧	أبو عمرو بن العلاء	١٩٧، ١٥٥، ١٣٢	
٩٧٥	أبو الفتح الحلوازي	٢٢٠، ٢٠٨، ٢٠٧	
٣٥٧	أبو القاسم ابن الجيلي	٣٢٩، ٢٩٩، ٢٩٨	
٥٠٣	أبو القاسم الخرقى	٣٥١، ٣٤٧، ٣٤٥	
٥٧٢	أبو القاسم الدبّاس	٣٧٢، ٣٦٧، ٣٦٦	
	أبو القاسم بن عبد الغنى ابن	٩٠٠، ٦٥٤، ٣٧٧	
٥٣٥	محمد	٩٠٨	
٩٤٠	أبو الليث السمرقندى	٧١٥، ٨٧	أبو حيyan التوحيدى
٧١٥	أبو المحسان الجيلي	٤٦٩	أبو الخطاب الكلوذانى
٩٠٩	أبو محمد الأشترى المالكى	٤٠٤	أبو خيثمة
٢٩٩	أبو محمد بن المثنى	١٠٥٤، ١٥٧	أبوداود
١٠٥١	أبو المظفر الدمشقى	٣٨٨، ٣٥٠، ٣٣٧	أبوداود السجستانى
٤٠٨	أبو معشر	٦٤٤، ٥٧٥، ٤٠٦	
٣٨٠	أبو عمر القطبي	٨٨٩، ٦٥٢	
١٠٨٩، ٩٧٢، ٩٠٤	أبو المواهب العكبرى	٤٠٦	أبوزرعة الدمشقى
٢٨٠	أبو نصر التمار	١٠٦٠، ٨٢٠	أبوزيد المصرى
١٠٠٤، ٨٤٦	أبونمى بن عبدالله التميمى	٥٧٥	أبو الصفاء الأصطوانى
١٠٦١	أبو وادى	٩٤٠، ٩٣١	أبو طاهر الدباس
٢٧٩، ٢٠٣، ١٨٧	أبو الوفاء ابن عقيل	٤٠٩	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
٤٦٩، ٣٠٣، ٢٩٩		٦٤١	أبو سليمان الدارانى
٥١٥، ٤٨٦، ٤٧٠		٤٠٧	أبو الصقر
٦٨٠، ٥٧٥، ٥٦٨		٤٠٦	أبو طالب المشكاني
٨١١، ٧١٠، ٦٨٢		٤٠٤	أبو عاصم النبيل
٨٥٩، ٨٥٦، ٨٢٩		٤١١	أبو عبدالله السمسار
٨٩٣، ٨٩٠، ٨٨٩		٨٥٢	أبو عبيد
٩١٠، ٩٠٤، ٩٠٣		٩٠٣	أبو علي بن شهاب العكبرى
٩٧٣، ٩٤٣، ٩٢٠			

، ١٠٢٨، ١٠٢٦		، ١٠٤٠، ١٠٣١
، ١٠٣٤، ١٠٣٠		، ١٠٦٠، ١٠٥٠
، ١٠٣٩، ١٠٣٧		١٠٧٠
، ١٠٥٥، ١٠٥٢		٣٤٢
، ١٠٦٠، ١٠٥٦		أبوالوليد الباقي أبويعلى الصغير (ابن أبي يعلى) ٢٩٩، ١٨٩، ١٨٨
، ١٠٧٠، ١٠٦٣		و ابن أبي خازم: محمد بن ٥١٤، ٥٠١، ٤٦٥
١٠٨١		محمد بن محمد بن الحسين ٧١٣، ٥٨٠، ٥٧٩
٣٥١، ٣٧٧، ١٥	أبو يوسف	الفراء المتوفى سنة ٥٦٠ هـ) ٩٠٤، ٨٨٩، ٧٥٠
١٥٢	أبي بن كعب	٩٧٥، ٩١٠
٦٢٤، ٤٠٧، ٤٠٦	الأثر	أبويعلى (محمد بن ١٨٨، ١٨٧، ١٤٩
، ٨٠٧، ٦٥٧، ٦٥٢		الحسين ابن الفراء ٢١٣، ٢٠٥، ٢٠٠
٩٦٤		المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٢٩
٧٤، ٨١٢	أحمد أبو الفتح البغدادي	، ٤٢٨، ٣٦٥، ٢٩٤
، ٨٣٧، ٥٦٢	أحمد بن إبراهيم بن عيسى	، ٤٧١، ٤٦٣، ٤٦١
، ١٠٨٤، ١٠١٤		، ٤٩١، ٤٨٦، ٤٨٠
١٠٨٩		، ٥١٣، ٥٠٨، ٥٠٤
، ٦٩٠، ٥٤٦، ٥٤٥	أحمد بن إبراهيم بن نصر الله	، ٥٦٧، ٥٤٧، ٥٢٦
٨٢٢، ٧٥٣، ٧٤٤	المخزومي	، ٥٧٩، ٥٧٥، ٥٦٨
، ٥١٦، ٣٨٠، ٣٥٥	أحمد بن إبراهيم الدورقي	، ٦٩١، ٦٨٢، ٦٠١
٦٢٥		، ٦٩٤، ٦٩٣، ٦٩٢
٥٧٣	أحمد بن إبراهيم السروجي	، ٨٠٨، ٧٠٨، ٧٤٩
٩٩٧، ٤٣٧	أحمد بن إبراهيم الكتاني	، ٨٤٠، ٨١٠، ٨٠٩
٦٢٥	أحمد بن إبراهيم الكوفي	، ٨٥٩، ٨٥٦، ٨٥٣
٥٧٤	أحمد بن إبراهيم النايلسي	، ٨٩٠، ٨٨٧، ٨٨٣
، ٨٨٥، ٧٣٩، ٥٦٩	أحمد بن إبراهيم الواسطي	، ٩٠٣، ٩٠٢، ٨٩٥
١٠٥٢، ٩٨٦	ابن شيخ الحزاميين -	، ٩٣١، ٩٢٧، ٩٢٠
، ٦٢٥، ٥٠٣، ٤٠٧	أحمد بن أصرم المزنبي	، ٩٦٩، ٩٤٢

٦٦٠	أحمد بن الريبع	٦٥٢	أحمد بن أبي بكر بن
٦٢٦	أحمد بن الفرات الضبي	٩٩٩	العماد الحموي
٦٥٤	أحمد بن الفرج	٣٨١، ٣٧٩، ٣٧٨	أحمد بن أبي دؤاد
٦٢٦	أحمد بن القاسم	٣٨٧، ٤٨٤، ٣٨٣	
٤٠٧	أحمد بن واصل المقربي	٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٨	
٤٦٨، ٤٦٧	أحمد البدوي الحسيني	٣٩٨، ٣٩٤، ٣٩٣	
	أحمد الطبرى أبو العباس ابن	٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩	
٩٣١	القاسى		أحمد بن أبي الحوارى -
٤٣٠	أحمد الدومي		ريحانة الشام -
١٠٠٢	أحمد الفتوحى ابن النجار	١٠٤٧، ٦١٧، ٥٨٥	
٨٨٠	أحمد القارى	٦٢٦	أحمد بن أبي خيشمة
٨٠٩، ٣٤٦، ١٤٩	أحمد القبطان	٦٤٨	أحمد بن أبي عبيد
٩٦٩، ٩٤١، ٨٦٤		٤٠٧	أحمد بن أبي عبدة
	أحمد بن جعفر بن محمد	٦٢٥	أحمد بن أبي عبيدة الهمданى
٥١٦	البغدادى	٥٣٩	أحمد بن أبي الوفاء
٤١٣، ٤٠٩، ٣٤٩	أحمد بن جعفر بن المنادى	٦٩٩	أحمد بن أحمد الحرانى
٤٣٣، ٤٢٨، ٤٢٥		٤٤٦	أحمد بن أحمد بن درباس الكردى
٨٨٣، ٦١٩		١٠٠٦، ٧٨٢	أحمد بن أحمد المقدسى
٦٢٥	أحمد بن جعفر الوكياعى	٤١٥	أحمد بن إسحاق بن راهويه
٦٤٧	أحمد بن حسان القطبي		أحمد بن إسماعيل
٣٥٠	أحمد بن الحسن	١٠٥٣، ٩٩٨، ٦٩٥٢	الإشيطى
٧٠٠، ٦٩٩، ٦٩٠	أحمد بن حسن بن أحمد بن	٦٢٥	أحمد بن بشربن سعيد
٩٩٠، ٨٦٨، ٨٤١	عبدالهادى المبرد	٥٥١، ٢٤٣	أحمد بن ذهلان بن عبدالله
١٠٣٤، ٩٩٩		٦٤٧	أحمد بن الخصىب بن
٧٢٢، ٦٩٠، ٥٢٠	أحمد بن الحسن بن البناء		عبد الرحمن
٥٢٨	أحمد بن حسن بن عبدالله	٦٦٤، ٦٤٧	أحمد بن خليل بن حرب
٤٦٦، ٣٧١، ١٨١	أحمد بن الحسن بن عبدالله		القومسى

٥٧٤	أحمد بن سليمان الأربدي	ابن قاضي الجبل
	أحمد بن سليمان بن علي	، ٨٢٠، ٥٢٧، ٤٦٧ ، ٨٨٤، ٨٥٧، ٨٣١
٥٥٤	المشرفي	، ٩٩١، ٩٣٤، ٩١١
	أحمد بن سليمان بن	، ١٠٦٣، ١٠٣٦
٤٧٧	كمال باشا	أحمد بن حسن بن عمر
٦٢٦، ٥٨٥	أحمد بن سعيد الدارمي	بن معروف الشطي
٩٣٠	أحمد بن سهل	أحمد بن الحسين بن
٨٧	أحمد بن سنان الواسطي	حسان النسائي
١٠٧٣، ٩٥٨	أحمد سير مباركي	أحمد بن الحسن الترمذى
	أحمد بن صالح بن أحمد	أحمد بن الحسين العراقي
٤٥٧	ابن حنبل	أحمد بن محمد بن
٥١٩	أحمد بن صالح بن شافع	حمدان الحنبلي
٦٢٦، ٥٠٤	أحمد بن صالح المصري	، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٢٨ ، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥٠
٤٣١	أحمد بن عبدالباقي	، ٢٩٧، ٢٥٨، ٢٥٧
	أحمد بن عبدالجود	، ٤٨٠، ٤٧٨، ٤٧١
٤٠٣	الدومي	، ٧٢٤، ٧٢٢، ٤٨٦
	أحمد بن عبدالحليم بن	، ٨٠٠، ٧٤٧، ٧٤٥
	عبدالسلام ابن تيمية	، ٩١٧، ٨٣٠، ٨٢٩
١٠٤، ١٠٠، ٩٥، ٥٨، ٥٢	(شيخ الإسلام)	، ٩٨٤، ٩٤٦
١٢٥، ١٢٣، ١٢٠، ١٠٦		، ١٠٢٨، ١٠٢٦
١٧٦، ١٧٤، ١٦٤، ١٥٨		، ١٠٥٧، ١٠٣٤
٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢		١٠٧٠
٢٣٠، ٢٢٩، ٢١٧، ٢١٩		أحمد بن حميد المشكاني
٢٧٩، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٤		، ٦٥٣، ٦٢٥، ١١٤
٣٧٨، ٣٧٠، ٢٩٤، ٢٨٥		٦٠٥
٤٦٥، ٤٥٠، ٤٤٥، ٤٢٨		أحمد بن سعد الزهري
٥٣٤٥١٧، ٤٨٦، ٤٧٩		أحمد بن سليمان أبوبكر
		النجاد
		٩٦٦، ٩٠٢

٥٤٢	أحمد بن عبدالكريم بن محمد	٥٦٧، ٥٣٨، ٥٣٧، ٥٣٦
٦٤٨	أحمد بن عبد الله السوسنجرى	٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٧٦
١٠١١، ٨٠٣	أحمد بن عبد الله بن عقيل العتزي	٦٩٦، ٦٩١، ٦٦٨، ٦١٣
٨٠١، ٨٠٠، ٧٩٩	أحمد بن عبد الله بن أحمد الباعلى	٧٤١، ٧٢١، ٧٢٠، ٦٩٩
١٠٠٨، ٩٥٤، ٨٧٠		٧٩٣، ٧٧٧، ٧٥٥، ٧٥٤
١، ١٠٥٣، ١٠٥٢		٨٤٥، ٨٤٠، ٨٣٥، ٨٢٠
١٠٨٩، ١٠٥٩		٨٦٦، ٨٦١، ٨٦٠، ٨٥٤
١، ١٠٠٢، ٧٣٥		٩١٣، ٩٠١، ٨٧٩، ٨٧٢
١٠٣٧، ١٠٣٥	أحمد بن عبدالله العسكري	٩٣١، ٩٢٦، ٩١٥، ٩١٤
٥٧٦	أحمد بن عبدالله الناسخ	٩٤١، ٩٤٠، ٩٣٣، ٩٣٢
٣٢٦	أحمد بن عبدالله العجلي	١٠٣٥، ١٠٣٢، ٩٨٧، ٩٤٩
١، ١٠٠٨، ٩١٢، ٥٧١	أحمد بن عبد المنعم	١٠٦٠، ١٠٥٦، ١٠٤١
١٠٩٠، ١٠٦٨	المنهوري المذاهبي	١٠٦٩، ١٠٦٣، ١٠٦١
٥٢٩	أحمد بن عبد الواحد النجاري	١٠٨٣، ١٠٧١، ١٠٧٠
١٠٨٤، ٨٥٣	أحمد بن عبد الواحد المقدسي	٤٦٨
٦٤٨	أحمد بن علي	٦٨٨
٥١٩	أحمد بن علي الأبرادى	٦٠٠
	أحمد بن علي بن أحمد أبو	٥٢٢
١٠٢٧، ١٠٠٢، ٧٤٢	حامد الشيشيني الميداني	٥٧٠
٥٨٧، ٢٦١، ٢٤٥	أحمد بن علي بن حجر	٦٤٧
٨٣١، ٧٥٥، ٦٩٦		٤٤٧
٨٦٨، ٨٣٦		٢١٦
١٠٥٣، ١٠٠٠، ٩٥٣	أحمد بن علي بن زهرة	٧٣٠، ٢٠٥
٥٠٣	أحمد بن علي بن معبد	٧٥١، ٧٣٢
٥٢٢	أحمد بن عمر بن أحمد البرمكي	
	أحمد بن علي الدمشقى	
٤٤٩	الخلوتوى	

٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨	أحمد بن عمر القطيعي
٣٩٠، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢	ابن عوض
٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣٩١	أحمد بن عيسى بن عبد الله ابن قدامة
٤١١، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤	أحمد بن محمد الأدمي
٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٣، ٤١٢	أحمد بن محمد الإسقراطيني
٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢١، ٤١٩	أحمد بن محمد البجادي
٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١	أحمد بن محمد البرائى
٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٣٩	أحمد بن محمد البرداني المستملى
٤٩١، ٤٨٦، ٤٨٢، ٤٨٠، ٤٦٦، ٤٦١، ٤٦٠	أحمد بن محمد بن بسام الوهبي
٥٠٧، ٥٠٥، ٥٠٣، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٨، ٤٩٢	١٠٥٩، ١٠٠٥
٦٠٣، ٥٨٥، ٥٧٧، ٥٧٤، ٥٦٨، ٥٤٧، ٥١٦	أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى
٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨، ٦١٧، ٦١٦، ٦١٠، ٦٠٧	أحمد بن محمد العراني
٦٢٧، ٦٢٦، ٦٢٥، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١	أحمد بن محمد بن حنبل
٦٣٤، ٦٣٣، ٦٣٢، ٦٣١، ٦٣٠، ٦٢٩، ٦٢٨	٢٠، ١٧، ١٤، ١١
٦٤١، ٦٤٠، ٦٣٩، ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٣٥	٥١، ٤٨، ٣٦، ٣٣، ٣٢، ٢٥، ٢١، ٢٠، ١٧
٦٤٨، ٦٤٧، ٦٤٦، ٦٤٥، ٦٤٤، ٦٤٣، ٦٤٢	٩٩، ٨٨، ٨٧، ٧٧، ٧٤، ٧١، ٦٩، ٦٠، ٥٢
٦٥٥، ٦٥٤، ٦٥٣، ٦٥٢، ٦٥١، ٦٥٠، ٦٤٩	١٢٣، ١٢٢، ١٢٠، ١١٩، ١١٥، ١١٤، ١٠٠
٦٦٢، ٦٦١، ٦٦٠، ٦٥٩، ٦٥٨، ٦٥٧، ٦٥٦	١٣٩، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٢، ١٣١، ١٢٥، ١٢٤
٦٧٢، ٦٧٠، ٦٦٩، ٦٦٨، ٦٦٧، ٦٦٦، ٦٦٥	١٦٤، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٤، ١٥٣، ١٥١، ١٤٠
٨٠٧، ٧٤٣، ٧٨٩، ٧٨٨، ٧٨٠، ٧٧٤، ٧٧٣	٢١٧، ٢٠٠، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٠، ١٦٧، ١٦٥
٨٤٣، ٨٤١، ٨٤٠، ٨٣٣، ٨٣٢، ٨٢٨، ٨١٩، ٨١٢	٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٣٩، ٢٢٨، ٢٢٧
٩٠٩، ٩٠٨، ٩٠٢، ٨٨٣، ٨٨٢، ٨٨٠، ٨٧٩، ٨٥٩	٢٩١، ٢٨٢، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٢، ٢٦٣، ٢٦١
٩٧٤، ٩٤٨، ٩٤١، ٩٤٠، ٩١٩، ٩١٨، ٩١٦، ٩١٢	٣٢٣، ٣٢١، ٣١٥، ٣١٣، ٢٩٩، ٢٩٣، ٢٩٢
١٠٥٤، ١٠٤٧، ١٠٤٦، ١٠٤٠، ٩٩٦، ٩٧٤، ٩٧٠	٣٣٣، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٥
١٠٩٠، ١٠٨٩، ١٠٨٨، ١٠٨٧، ١٠٧٧، ١٠٧٥	٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤
٥٧٣	٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤٢
٣٨٣	٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٥٢، ٣٥١
	٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦٠
أحمد بن محمد بن خلف بن راجح	أحمد بن محمد بن رباح

أحمد بن محمد بن سعد بن عبدالله	٥٤٠	، ٨٤٧، ٨٢٤، ٥٥٩، ٤٧٤
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	٩٠٠	، ١٠٤٥، ١٠٢٨، ١٠٠٧، ٩٢١
أحمد بن محمد السلمي	٥٧٠	١٠٥٠
أحمد بن محمد شاكر	٤٦٨	٦٢٨      أحمد بن محمد المقربي
أحمد بن محمد الصانع	٥١٠، ٤٠٧	٢٤٤، ١٣٤      أحمد بن محمد بن هارون الخلال
أحمد بن محمد بن صدقة	٦٥٥، ٦٢٧	٣٤٩، ٣٢٣، ٢٩٣، ٢٤٩
أحمد بن محمد بن شبيب العراني	٦٢٨، ٤٠٧	٤٥٨، ٤٥٧، ٤٣٢، ٤٢٧، ٣٥٤
أحمد بن محمد الشويكي	٩٣٥، ٧٣٥	٥٨٣، ٥٠٧، ٤٨٦، ٤٦٢
أحمد بن محمد بن عبد الغني	٥٢٨	٦٣٥، ٦٣٤، ٦٣٢، ٦٣٠
أحمد بن محمد بن عبدالولي	٥٤٠	٦٤٤، ٦٤٣، ٦٤٠، ٦٣٩
أحمد بن محمد بن عثمان	٥٣١	٦٥٠، ٦٤٩، ٦٤٨، ٦٤٧
أحمد بن محمد بن العماد الحموي	٧٥٩، ٧٥٨	٦٦٠، ٦٥٩، ٦٥٨، ٦٥١
أحمد بن محمد بن عوض	٧٩٤، ٧٨٣، ١٩٥	٦٦٤، ٦٦٣، ٦٦٢، ٦٦١
المرداوي	١٠٠٧	٦٧٢، ٦٦٩، ٦٦٧، ٦٦٦
أحمد بن محمد بن عيسى البرتي	٦٤٨	٨٥٢، ٨٥١، ٧٢٩، ٦٨٣
أحمد بن محمد بن قدامة	٥٢٦، ٥٢٥	٨٩٠، ٨٨٩، ٨٨٢، ٨٥٦
أحمد بن محمد الفراء	٥١٤	١٠٢٦، ٩٦٦، ٩٤١، ٩١٥
أحمد بن محمد الكمال	٦٤٤، ٦٢٨	١٠٥٥، ١٠٣١، ١٠٢٨
أحمد بن محمد المبارك ابن		١٠٨٨، ١٠٨٦، ١٠٦٣
بكروس	٥٢٢، ٥٢١	١٠٩٠
أحمد بن محمد بن خالد	٥٤٢	أحمد بن محمد بن هاني٤
أحمد بن محمد المروذى	٨٤٣، ٦٢٨	٦٥٥، ٦٢٧، ٤١٥، ٢٧٦
أحمد بن محمد المزنى	٦٢٨	٦٤٨      أحمد بن يزيد الوراق
أحمد بن محمد بن مطر	٦٤٨	٥١٩، ٤٦٩، ٣٥      أحمد بن محفوظ الكلوذانى
أحمد بن محمد بن مفلح	٥٣٩	٦٤٩      أحمد بن المسكين الأنطاكي
أحمد بن محمد المنقور	٤٥٠، ٣٧٢، ٢٤٣	٥٦٩      أحمد بن معالي العربي
		٦٢٩      أحمد بن ملاعيب بن حيان
		٦٢٨      أحمد بن منصور الرمادى

٦٣٠	إسحاق بن الحسن بن ميمون	٦٢٩، ٦٢٨	أحمد بن منيع البغوي - الأصم -
٥٦٣	إسحاق بن حمد بن علي بن عتيق	٩١٤	أحمد موافي
٦٣٠	إسحاق بن خليل	٥٢٤	أحمد بن نجم بن عبدالوهاب
٤١٣، ٤٣٢، ٣٣١		٤٣٧	أحمد بن نصر التستري
٤٠٧، ٣٧٠، ٣٥٨، ٣٤٣	إسحاق بن راهويه	٣٩٥، ٣٨٨، ٣٨٧	أحمد بن نصر الخزاعي
٦٥١، ٥٠٧		٦٢٩، ٣٩٨	
٨٤٠، ٨٣١	إسحاق بن منده	٦٢٩، ٤٠٧	أحمد بن نصر الخفاف
٦٤٤، ٦٣٤، ٦٣٠، ٤٠٦	إسحاق بن منصور	٦٩٨، ٥٤٦، ٥٤٥	أحمد بن نصر الله بن أحمد
٦٦١، ٦٦٠، ٦٥٤، ٦٥١	«الكوسج»	٧٣٩، ٧٢٨، ٦٩٩	التستري
١٠٥٥، ٦٩١		٩٣٤، ٧٦٠، ٧٥٢	
١٠٥٤، ٦٢٩، ٤١٠	إسحاق بن هانئ	٩٩٦، ٩٥٢، ٩٤٨	
٥٧٢	أسعد بن أحمد	٥٢١	أحمد هبة الكريم
٧١٣، ٧١٢، ٥٣٠	أسعد بن المنجا التنخبي	٦٢٩، ٤٠٧	أحمد بن هشام الأنطاكي
١٠٢٦، ٩٧٩، ٨١٥		٩٨٥، ٢٠٠	أحمد بن يحيى بن العماد
١٠٣٢		٦٢٩	أحمد بن يحيى - ثعلب -
٤٤٤	إسماعيل بن إبراهيم العبادي	٦٢٩، ٤٠٧	أحمد بن يحيى الحلواي
٥٤٨	إسماعيل بن أبي سعد	٨٢٣، ٥٥٩، ٤٧٣	أحمد بن يحيى بن عطوة
٣٨٠	إسماعيل بن أبي مسعود	١٠٠٢، ٩٢٢، ٨٤٦	
٤١٣	إسماعيل بن حرب	٤٤٥	أحمد بن يحيى العمري
٥٦٣	إسماعيل بن حمد بن علي بن عتيق	٦٥٤	أحمد بن يحيى الكرمي
٧١٥، ٤٤٦، ٤٤٥	إسماعيل بن الخبراز	٣٤١	إسحاق بن إبراهيم
٣٨٠	إسماعيل بن داود	١٥٧، ١٥٤، ١٥١	إسحاق بن إبراهيم بن هانئ
٦٥٤، ٦٤٤، ٦٣٠	إسماعيل بن سعيد الشالنجي	٣٩٦، ٣٨٧، ٣٧٩	إسحاق بن إبراهيم المصعي
٩٦٥، ٨٠٧، ٦٥٥		٦٢٩	إسحاق بن إبراهيم البغوي
١٩٩، ١٩٣	إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي	٥٢١	إسحاق بن أحمد العلبي
٦٣١	إسماعيل بن عبدالله العجلبي	٦٥٦، ٦٤٩، ٩٩	إسحاق بن بهلول الأنباري
٩١١، ٩٠٥، ٥٨٣، ٥٢٢	إسماعيل بن علي الأرجي	٦٣٠	إسحاق بن الجراح
٩٧٩، ٩٤٤	غلام بن المنى (ابن الماشطة)		

٤٤٦	البزدري	إسماعيل بن علي البغدادي - ابن الرفاء -
٤١٤، ٣٥٩	بشر بن الحارث	إسماعيل بن علي البقاعي
٦٥٥، ٦٤٤، ٦٣١	بشر بن موسى الأسدی	إسماعيل بن عليه
٣٩٨	بشر الحافي	إسماعيل بن عمر بن نعمة
٣٧٦، ١٥٣	بشر المرسي	إسماعيل بن عمر السجزي
٩٥	البطليوسى	إسماعيل بن محمد بن بردس
١٠٢٧	العلي	إسماعيل بن موهوب
١٥	البقاعي	الأصطخري
٥٧٧	بقي بن مخلد	الأصفهانى
٦٤٥، ٦٣٩، ٦٣١	بكر بن محمد بن الحكم	افتخار الحراني
٦٠٥	النسائي	الأفغاني
٤١٠	بلال - رضي الله عنه -	أنس بن مالك - رضي الله عنه -
٥٧٢	البنديجي	الأوزاعي
٢٠٢	البهاء العمري المقدسي	أيوب
٣٥٨	البوشنجي	أيوب بن إسحاق بن إبراهيم
٩٠٠	البويطي	(ب)
٩٤١	البيضاوى	البارزي
٩٠٠، ٤٢٨	البيهقي الشافعى (أحمد بن الحسين)	بدربن أبي بدر المغازلى
	(ت)	البرزالى
١٠٠٦، ٢١٥	تاج الدين البهوتى	برغوث المعتزلى
٣٥٠	الترمذى	البرهان ابن الشمس - إبراهيم
٤٧٥	التغلبى	- صاحب شرح المقنع
٥٠٦	تيمور	البرهان ابن مفلح - إبراهيم -
		صاحب المبدع

(ج)	الجهنم بن صفوان الجويني	٣٩٢، ٣٧٦ ٣٧١	(ث)	الثوري ثمامه بن الأشرس
٥٤٨	حامد بن محمد الصفار	٥٤٩	جاير بن عبدالله بن محمد الهروي	٥٤٩
٥٤٩	حبيب بن الحسن الفراز	٦٣٣	جريل بصيلي	٦٣٣
٦٣٣	حبيش بن سندي	٦٥٢، ٦٤٥	جرير بن عبد الحميد	٦٣٢، ٤٠٨، ٤٠٦
٦٥٢، ٦٤٥	حرب بن إسماعيل بن خلف	٦٦١	الجعد بن درهم	٦٥٢، ٦٤٥
٦٦١	حسان بن محمد	٤٨٧، ٤٦٩، ٤٤٥، ٤٢٨	جعفر بن أحمد بن أبي قيماز الأذني	٤٨٧، ٤٦٩، ٤٤٥، ٤٢٨
٤٨٧، ٤٦٩، ٤٤٥، ٤٢٨	الحسن بن أحمد بن	٨٣٤، ٨١٠، ٧٠٨، ٦٩٣	جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ	٩٦٦، ٩٠٣، ٩٠٠٢
٨٣٤، ٨١٠، ٧٠٨، ٦٩٣	البناء	٨٩٠، ٨٨٣، ٨٥١، ٨٣٨	جعفر بن محمد بن عبيدة الله	١٠٥٥، ١٠٥٠، ٩٧١
٨٩٠، ٨٨٣، ٨٥١، ٨٣٨		٩٦٦، ٩٠٣، ٩٠٠٢	جعفر بن محمد بن هذيل	
٩٦٦، ٩٠٣، ٩٠٠٢		١٠٥٥، ١٠٥٠، ٩٧١	جعفر بن محمد النسائي	
١٠٥٥، ١٠٥٠، ٩٧١	الحسن بن أحمد بن الحسن	١٠٧١، ٩٩٢، ٩٥١	جعفر بن الرشيد (المتركل)	
الحسن بن حنبل العطار الهمданى	ابن حنبل العطار الهمدانى	١٠٣١، ٩٧٦، ٩٠٨	جعفر السراج	
الحسن بن أحمد بن الحسن	الحسن بن أحمد بن حنبل	٣٣٢	جعفر المتكى على الله	
ابن عبدالله المقدسي	الحسن بن أحمد بن عبدالله	١٩٨، ١٩١	جلال الدين السيوطي	
الحسن بن إسحاق	ابن البناء	٥٢٠	جمال الدين ابن الصيرفي الحبشي	
الحسن بن أبيوب البغدادي	الحسن بن إسحاق	٨٢٠	جمال الدين القاسمي	
الحسن بن ثواب	الحسن بن ثواب	٦٥٥، ٦٤٥، ٦٣٢، ٤٠٦	جميل بيك العظم	
الحسن بن حامد	الحسن بن حامد	٢٢٧، ٢١٧، ١٤٩، ١٣٥	الجنايني	
٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤٠		٩٧٥، ٨٣٤، ٥٨٥	الجندى الجليلي	

٥٥٥	حسن بن عبد الله بن عيدان	٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤٨
٥٢٨	حسن بن عبد الله بن عبدالغنى	٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٤
١٠٠٠، ٧٥٢	حسن بن عبدالناصر المقدسي	٢٧٦، ٢٧٢، ٢٥٩
١٠٣٦		٤٥٦، ٣٦٥، ٢٩٤
٦٦٥، ٦٣٣	الحسن بن علي الإسکافى	٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٧
	الحسن بن علي بن خلف	٤٦٢، ٤٦١، ٤٦٠
٥٦٤، ٤٨٧	البربهارى	٤٩١، ٤٨٧، ٤٦٣
	الحسن بن علي بن محمد بن	٥١٣، ٥٠٧، ٥٠١
٦٤٩	سعید القطان	٦٢١، ٦٠٤، ٥٦٤
	الحسن بن علي بن ناصر ابن	٦٧٦، ٦٧٥، ٦٥٢
٧٥٠	فتیان	٨٠٩، ٦٩٢، ٦٨٣
	حسن بن عمر بن معروف	٩٦٩، ٨٤١، ٨٣٩
٨٦٠، ٨٤٨، ٥٤٣	الشطى	١٠٧٠، ١٠٣١
٩٠٠	حسن بن قاسم الطبرى	١٠٧٦، ١٠٧٥
٥٧٣	الحسن بن المبارك الزبيدي	١٠٨٠، ١٠٧٧
٦٣٣	الحسن بن محمد الأنماطي	١٠٩٠
١٠٠٠، ٧٥١	حسن بن محمد الموصلى	٤٤٧
٩٤٨، ٩٤٥، ٧٠٤	حسن بن محمد النابلسي ابن المجاور	٣٨١
٩٩٢		٦٤٥، ٦٣٧، ٦٣٢
٩٦٩، ٨٦٥	الحسن بن محمد الوينى	٥٢٠
١٠٥١		٧٨٨، ٧٨٧، ١٩٩
١٠١٤، ٨٢٤	حسين آل الشيخ	١٠١٢، ٩٥٨
٤٢٩	الحسين بن أحمد الأستي	١٠٧٣
٣٣٢	الحسين بن أحمد بن حنبل	الحسن بن شهاب بن الحسن
٦٣٣	الحسين بن إسحاق الخرقى	ابن شهاب العكربى
٢٣١	حسين بن صالح القرنوى	الحسن بن الصباح
٥١٦	الحسين بن عبدالله الخرقى	الحسن بن عبدالعزيز الجروي

٤٠٦، ٣٩٦، ١٧٤	حنبل بن إسحاق	١١٤، ١١٣	الحسين بن علي الكرايسبي
٦٣٢، ٤٢٧، ٤١١		٩٨١، ٨١٧	الحسين بن المبارك البغدادي
٦٥٧، ٦٥٤، ٦٥٢		٥٤٣	حسين بن محمد بن حسن
	(خ)	٥٥٥	حسين بن محمد بن عبد الوهاب
١٣١	خارجة بن زيد بن ثابت	٩٧٢، ٨١١، ٥٠٠	الحسين بن الهمذاني
٣٧٦	خالد بن عبدالله القسري	٦٨٠، ٤٧١، ٢٩٤	الحسين بن يوسف ابن أبي أبي
	الحضربر بن محمد بن الحضر	٨٦٧، ٧٥٠، ٧٤٧	السرىي الدجىلى
٥٣٢	ابن تيمية	١٠٥١، ٩٨٨	
	حضربر بن معروف بن عبدالله	٣٤٧	حماد بن أبي سليمان
٥٤٤، ٥٤٢	الشطبي	٣٤٤	حماد بن زيد
٦٣٣	خطاب بن بشربن مطر		حمد بن علي بن حمد بن
١، ١٨٥، ٥٧، ٤٤	الخطيب البغدادي	٥٦٣	عثيق
٣٣٢، ٣٢٦، ٣٢٣		٧٦١	حمد بن فارس
٤٠٠، ٣٧٠، ٣٦٨			حمد بن ناصر بن معمر
٦٧٠، ٥٧٢، ٤٢٨		٥٥٩	المنقري
٨٣٩، ٦٧٢		٥٥٠	حمد بن نصر الهمذاني
١٠٥٠	الخلوتي	٥٢٥	حمد الجاسر
		٥١٣	خمرة بن الكيايل البغدادي
	(د)	٧٤٣، ٧١٤، ٥١٣	خمرة بن موسى - ابن شيخ
٥١٧، ٤١٥	الدارقطني	٨٩١، ٨٥٧، ٨٢٠	السلامية -
٩٨٤، ٩٤٦	داود بن عبدالله بن كوشيار	٩٩١	
٨٨٨	داود بن فرج		حميدان الخالدي - حميد
٣٨٧	دعبل بن علي الخزاعي	١٠١٠، ٨٢٤	الخالدي -
	(ذ)	٨٨٦، ٨٣٣، ٦١٨	Hammond بن عبدالله التويجري
٣٤٧، ٣٣٩، ٣٢٤	الذهبي	١٠١٩، ٩١٨	
٣٥٥، ٣٥٤، ٣٤٩		١٠٨٩، ١٠٦٧	
		٣٦٩	الحميدى

٣٤٤	زفر	٣٧٠، ٣٦٤، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧
٦٣٤	ذكر يا بن يحيى	٤٤٤، ٤٠٢، ٤٠٠، ٣٩٦، ٣٧٤
١٠٢، ٣٩	الزمخشري	٦١٨، ٦١٧، ٥٤٩، ٥١٦، ٤٤٦
٣٣٢	زهير بن أحمد بن حنبل	٧٢٤، ٦٩٦، ٦٦٧، ٦٢٣، ٦٢٠
٦٢٦، ٣٨٠	زهير بن حرب	٩٠٩، ٩٠٨، ٨٨٤، ٨١٤، ٨٠٨
٤٥٧، ٣٣٣	زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل	١٠٤٦، ١٠٣١، ١٠٢١
٩٤٠	الزننجاني	٥٥١ ذهلان بن عبدالله بن محمد
٦٣٣	زياد بن أيوب بن زياد	٣٥٩ الذهلي
٥٦١	زيد بن حيان	
٥٧٣، ٥٧٢	زيد بن الحسين الكندي	(ر)
٥٥٤	زيد بن عبد العزيز بن فياض	الراز
٤٦٩	زيد بن علي	راشد بن عيسى بن خنين
	زياد بن يحيى بن عبد الملك	راشد العليوي
٦٣٤	ابن مروان	راهب قريش
٥٠٥	الزين العراقي	الربيع بن سليمان
	(س)	الراططي
٩٤٠	الساعاتي الحنفي	رزق الله بن عبد الوهاب
٢٨٥	ابن الساعاتي	التميمي
١٠٥٢، ٩٠٦، ٥٧٣	سبط ابن الجوزي	الرشيد العباسي
٤٢٦	السبكي	الرمادي
٢٧٨	سحنون	(ز)
٦٩٩، ٥١١، ٣٦٤، ٢٠٥	السخاوي	الزركشي
٤٢٨	السدوسي	٤٨٧، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٠، ١٢٢
	سرور بن رافع بن حسن	٧٠٢، ٦٧٢، ٤٩٣، ٤٦٧، ٤٤١
٥٢٧	المقدسي	٨٧٨، ٧٩٣، ٧٨٦، ٧١٣، ٧٠٦
	سعد بن حمد بن علي بن	١٠٤٥، ٩٠٠

٦٥٨، ٤٣٣، ٤٤١	حمدان	٧٧٧، ٥٦٣	عقيق
٨٧٢، ٨٤٩		١٠٥٨، ١٠١٥	
١٠٨٩		١٠٨٩	
٥٦١	سليمان بن عبد الرحمن الغيّب	٥٢١	سعد الله بن نصر ابن الحيواني
٤٥٧، ٤٣٠، ٢٤٩	سليمان بن عبد القوي الصرصري	٥٢٠، ٥٤٤	سعد بن أحمد بن حسن
٨٦٠، ٦٩٩	الطفوي	٣٣٢	سعيد بن أحمد بن حنبل
٩٣٣، ٨٦٦		٤٤٨	سعود بن عبد العزيز الخلف
٩٤٧، ٩٤٤، ٩٤١		٥٢٠	سعود بن يحيى بن هبيرة
٩٨٦، ٩٤٩، ٩٤٨		١٣١	سعيد بن المسيب
١٠٧٠، ١٠٣٤		٣٠٣	السفاريني
٨٦٣، ٨٥٣	سليمان بن عبد الله العمير	٣٤٦، ١٥٨، ١٥٧	سفيان بن عبيدة
١٠٦٤		٦٥٤، ٥٠٧	سفيان الثوري
٨٤٧، ٨٣٧، ٧٣٢	عبد الوهاب	٦٣٤	سلمة بن شبيب
١٠٥٧، ١٠١١	سليمان بن عبد الوهاب بن	٩٨١، ٨٦٦	سلامة بن صدقة الحراني
٥٥٤	سليمان	٨٤٢	سلمان بن فهد العودة
٧١٤	سليمان بن عمر الحراني	٧٨١	سليمان بن إبراهيم الفداغي
١٠١٦، ٨٤٩	سليمان بن عطية المازني	٤٢٨	سليمان بن أحمد الطبراني
١٠٥٨		٦٥١، ٦٣٤، ٩٣٠	سليمان بن الأشعث أبو داود
٧٦٧، ٥٥٧، ٥٥٣	سليمان بن علي بن محمد بن		سليمان بن حمزة بن أبي
٨٨٠، ٨٤٧	مشرف	١٠٨٤	عمر
١٠٤٧، ١٠٠٥		٨٨٦، ٨٨٥، ٨٦٣	سليمان بن سحمان
١٠٦٢		٩٢٢، ٩١٥، ٩١٤	
١٣١	سليمان بن يسار الهلالي	١٠١٥، ٩٢٣	
٩٥	الستدي	١٠٦٤، ١٠٣٧	
٦٤٥، ٦٣٤	ستدي أبو بكر الخواتمي	١٠٦٩	
٣٨٨	سهيل بن سلامة		سليمان بن عبد الرحمن بن

<table border="0"> <tr><td>(ص)</td><td></td></tr> <tr><td>صالح بن إبراهيم البليهي</td><td>٧١٨</td></tr> <tr><td>١٠٥٨، ١٠١٩، ٧٧٦</td><td></td></tr> <tr><td>صالح بن أحمد بن حنبل</td><td>١٠٨٩</td></tr> <tr><td>٣٢٧، ٢٧٦، ١٧٤، ٨٦</td><td></td></tr> <tr><td>٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣٣، ٣٣٢</td><td>٥٥٤</td></tr> <tr><td>٤٢٧، ٤١٣٤١١، ٤٠٦</td><td></td></tr> <tr><td>٦٥١، ٦٤٥، ٦٣٤، ٤٥٧</td><td></td></tr> <tr><td>١٠٥٤، ٦٦٠، ٦٥٧، ٦٥٢</td><td></td></tr> <tr><td>صالح بن أحمد المصوعي</td><td>٥١٩</td></tr> <tr><td>١٠٦٠، ٨٢٠</td><td></td></tr> <tr><td>صالح بن إسماعيل</td><td>١٠٧٢، ٩٥٦</td></tr> <tr><td>٦٤٩</td><td></td></tr> <tr><td>صالح بن حسن البهوي</td><td>٤٠٧</td></tr> <tr><td>٧٩٢، ٧٣٩، ٧٢١، ٤٧٥</td><td></td></tr> <tr><td>١٠٠٧، ٨٦٩، ٧٩٧</td><td></td></tr> <tr><td>١٠٥٠، ١٠٤٥، ١٠٢٧</td><td>٩٤٠</td></tr> <tr><td>صالح بن شافع</td><td></td></tr> <tr><td>٥١٩</td><td>١٠٨٠، ١٠١، ٩٥</td></tr> <tr><td>صالح بن عبد العزيز المنصور</td><td></td></tr> <tr><td>٩٥٧</td><td>٥١٩</td></tr> <tr><td>صالح بن عبدالله بن حميد</td><td></td></tr> <tr><td>١٠٧٣، ٩٥٨، ٩٣٦</td><td>٩٩٩</td></tr> <tr><td>صالح بن عبدالعزيز العثيمين</td><td></td></tr> <tr><td>٤٤٢، ٤٣٤</td><td>٩٩٥، ٧٢٨</td></tr> <tr><td>صالح بن عثمان القاضي</td><td></td></tr> <tr><td>١٠١٥، ٧٩٥</td><td>٩٨٩، ٦٩٧</td></tr> <tr><td>صالح بن علي التوفقي</td><td></td></tr> <tr><td>٦٤٩</td><td>٨٥٢</td></tr> <tr><td>صالح الفوزان</td><td></td></tr> <tr><td>٨٧٧، ٨٧٣، ٨٤٢، ٧٧٧</td><td>٦٩٦، ٩٥، ٧٩، ١٢</td></tr> <tr><td>صالح بن محمد جزرة</td><td></td></tr> <tr><td>٣٥٨</td><td>٤٧٢، ٣١٠، ٢١٨</td></tr> <tr><td>صدقة المقابر</td><td></td></tr> <tr><td>٤١٥</td><td></td></tr> <tr><td>الصرامي</td><td>٩٨٩، ٦٩٧</td></tr> <tr><td>الصفدي</td><td></td></tr> <tr><td>٣٧٨</td><td></td></tr> <tr><td>صفي الدين ابن شمائل</td><td></td></tr> <tr><td>١٠٢٨، ٩٨٨، ٨٦٤</td><td>٨٥٢</td></tr> <tr><td>القطيعي</td><td></td></tr> <tr><td>١٠٧١، ١٠٤٩، ١٠٣٢</td><td>٦٩٦، ٩٥، ٧٩، ١٢</td></tr> </table>	(ص)		صالح بن إبراهيم البليهي	٧١٨	١٠٥٨، ١٠١٩، ٧٧٦		صالح بن أحمد بن حنبل	١٠٨٩	٣٢٧، ٢٧٦، ١٧٤، ٨٦		٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣٣، ٣٣٢	٥٥٤	٤٢٧، ٤١٣٤١١، ٤٠٦		٦٥١، ٦٤٥، ٦٣٤، ٤٥٧		١٠٥٤، ٦٦٠، ٦٥٧، ٦٥٢		صالح بن أحمد المصوعي	٥١٩	١٠٦٠، ٨٢٠		صالح بن إسماعيل	١٠٧٢، ٩٥٦	٦٤٩		صالح بن حسن البهوي	٤٠٧	٧٩٢، ٧٣٩، ٧٢١، ٤٧٥		١٠٠٧، ٨٦٩، ٧٩٧		١٠٥٠، ١٠٤٥، ١٠٢٧	٩٤٠	صالح بن شافع		٥١٩	١٠٨٠، ١٠١، ٩٥	صالح بن عبد العزيز المنصور		٩٥٧	٥١٩	صالح بن عبدالله بن حميد		١٠٧٣، ٩٥٨، ٩٣٦	٩٩٩	صالح بن عبدالعزيز العثيمين		٤٤٢، ٤٣٤	٩٩٥، ٧٢٨	صالح بن عثمان القاضي		١٠١٥، ٧٩٥	٩٨٩، ٦٩٧	صالح بن علي التوفقي		٦٤٩	٨٥٢	صالح الفوزان		٨٧٧، ٨٧٣، ٨٤٢، ٧٧٧	٦٩٦، ٩٥، ٧٩، ١٢	صالح بن محمد جزرة		٣٥٨	٤٧٢، ٣١٠، ٢١٨	صدقة المقابر		٤١٥		الصرامي	٩٨٩، ٦٩٧	الصفدي		٣٧٨		صفي الدين ابن شمائل		١٠٢٨، ٩٨٨، ٨٦٤	٨٥٢	القطيعي		١٠٧١، ١٠٤٩، ١٠٣٢	٦٩٦، ٩٥، ٧٩، ١٢	<table border="0"> <tr><td>(ش)</td><td></td></tr> <tr><td>السيد حبيب</td><td>٧١٨</td></tr> <tr><td>السيد مرتضى الحسيني</td><td>١٠٨٩</td></tr> <tr><td>سيف بن محمد بن عزار</td><td>٥٥٤</td></tr> <tr><td>الساطبي</td><td></td></tr> <tr><td>شافع بن صالح الجيلي</td><td>١٠٨٠، ١٠١، ٩٥</td></tr> <tr><td>شاكر بن راغب الحنبلي</td><td></td></tr> <tr><td>الشالنجي</td><td>٥١٩</td></tr> <tr><td>شامل شاهين</td><td></td></tr> <tr><td>الشريف أبو جعفر الهاشمي</td><td>١٠٧٢، ٩٥٦</td></tr> <tr><td>الشطوني</td><td></td></tr> <tr><td>الشمس الجزيري</td><td>٤٠٧</td></tr> <tr><td>شمس الدين بن أحمد</td><td></td></tr> <tr><td>التابلسي</td><td>٩٤٠</td></tr> <tr><td>شمس الدين ابن رمضان</td><td></td></tr> <tr><td>المرتب</td><td>١٠٦٠، ٤٥٠، ١٨٧</td></tr> <tr><td>الشهرستاني</td><td></td></tr> <tr><td>الشوکانی</td><td>٩٩٩</td></tr> <tr><td>الشويکي</td><td></td></tr> <tr><td>الشيشيني: أحمد بن علي</td><td>٩٩٥، ٧٢٨</td></tr> <tr><td>الميداني</td><td></td></tr> </table>	(ش)		السيد حبيب	٧١٨	السيد مرتضى الحسيني	١٠٨٩	سيف بن محمد بن عزار	٥٥٤	الساطبي		شافع بن صالح الجيلي	١٠٨٠، ١٠١، ٩٥	شاكر بن راغب الحنبلي		الشالنجي	٥١٩	شامل شاهين		الشريف أبو جعفر الهاشمي	١٠٧٢، ٩٥٦	الشطوني		الشمس الجزيري	٤٠٧	شمس الدين بن أحمد		التابلسي	٩٤٠	شمس الدين ابن رمضان		المرتب	١٠٦٠، ٤٥٠، ١٨٧	الشهرستاني		الشوکانی	٩٩٩	الشويکي		الشيشيني: أحمد بن علي	٩٩٥، ٧٢٨	الميداني	
(ص)																																																																																																																															
صالح بن إبراهيم البليهي	٧١٨																																																																																																																														
١٠٥٨، ١٠١٩، ٧٧٦																																																																																																																															
صالح بن أحمد بن حنبل	١٠٨٩																																																																																																																														
٣٢٧، ٢٧٦، ١٧٤، ٨٦																																																																																																																															
٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣٣، ٣٣٢	٥٥٤																																																																																																																														
٤٢٧، ٤١٣٤١١، ٤٠٦																																																																																																																															
٦٥١، ٦٤٥، ٦٣٤، ٤٥٧																																																																																																																															
١٠٥٤، ٦٦٠، ٦٥٧، ٦٥٢																																																																																																																															
صالح بن أحمد المصوعي	٥١٩																																																																																																																														
١٠٦٠، ٨٢٠																																																																																																																															
صالح بن إسماعيل	١٠٧٢، ٩٥٦																																																																																																																														
٦٤٩																																																																																																																															
صالح بن حسن البهوي	٤٠٧																																																																																																																														
٧٩٢، ٧٣٩، ٧٢١، ٤٧٥																																																																																																																															
١٠٠٧، ٨٦٩، ٧٩٧																																																																																																																															
١٠٥٠، ١٠٤٥، ١٠٢٧	٩٤٠																																																																																																																														
صالح بن شافع																																																																																																																															
٥١٩	١٠٨٠، ١٠١، ٩٥																																																																																																																														
صالح بن عبد العزيز المنصور																																																																																																																															
٩٥٧	٥١٩																																																																																																																														
صالح بن عبدالله بن حميد																																																																																																																															
١٠٧٣، ٩٥٨، ٩٣٦	٩٩٩																																																																																																																														
صالح بن عبدالعزيز العثيمين																																																																																																																															
٤٤٢، ٤٣٤	٩٩٥، ٧٢٨																																																																																																																														
صالح بن عثمان القاضي																																																																																																																															
١٠١٥، ٧٩٥	٩٨٩، ٦٩٧																																																																																																																														
صالح بن علي التوفقي																																																																																																																															
٦٤٩	٨٥٢																																																																																																																														
صالح الفوزان																																																																																																																															
٨٧٧، ٨٧٣، ٨٤٢، ٧٧٧	٦٩٦، ٩٥، ٧٩، ١٢																																																																																																																														
صالح بن محمد جزرة																																																																																																																															
٣٥٨	٤٧٢، ٣١٠، ٢١٨																																																																																																																														
صدقة المقابر																																																																																																																															
٤١٥																																																																																																																															
الصرامي	٩٨٩، ٦٩٧																																																																																																																														
الصفدي																																																																																																																															
٣٧٨																																																																																																																															
صفي الدين ابن شمائل																																																																																																																															
١٠٢٨، ٩٨٨، ٨٦٤	٨٥٢																																																																																																																														
القطيعي																																																																																																																															
١٠٧١، ١٠٤٩، ١٠٣٢	٦٩٦، ٩٥، ٧٩، ١٢																																																																																																																														
(ش)																																																																																																																															
السيد حبيب	٧١٨																																																																																																																														
السيد مرتضى الحسيني	١٠٨٩																																																																																																																														
سيف بن محمد بن عزار	٥٥٤																																																																																																																														
الساطبي																																																																																																																															
شافع بن صالح الجيلي	١٠٨٠، ١٠١، ٩٥																																																																																																																														
شاكر بن راغب الحنبلي																																																																																																																															
الشالنجي	٥١٩																																																																																																																														
شامل شاهين																																																																																																																															
الشريف أبو جعفر الهاشمي	١٠٧٢، ٩٥٦																																																																																																																														
الشطوني																																																																																																																															
الشمس الجزيري	٤٠٧																																																																																																																														
شمس الدين بن أحمد																																																																																																																															
التابلسي	٩٤٠																																																																																																																														
شمس الدين ابن رمضان																																																																																																																															
المرتب	١٠٦٠، ٤٥٠، ١٨٧																																																																																																																														
الشهرستاني																																																																																																																															
الشوکانی	٩٩٩																																																																																																																														
الشويکي																																																																																																																															
الشيشيني: أحمد بن علي	٩٩٥، ٧٢٨																																																																																																																														
الميداني																																																																																																																															

٣٨٤	عبدالأعلى بن مسهر الغساني		(ض)
٩٧١، ٨٦٥، ٨١١	عبدالباقي بن حمزة الحداد	٤٤٨	ضيف الله العمري
٥٣٥	عبدالباقي بن عبدالباقي الحنبلي		
٥٢٠	عبدالباقي بن محمد البغدادي		(ط)
	عبدالجبار بن عبد الخالق	٨٩٤	طاش كبرى زاده
٩٨٣، ٩٤٦، ٩٠٧	ابن عكير العكيري	٣٧٦	طالوت اليهودي
٥٢٤	عبد الحق بن عبد الوهاب	٥٤٤	طاهر بن أحمد بن حسن
٤٦٥، ٢٢٩	عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية	٦٣٤	طاهر بن محمد
٩٧٣، ٥٣٣		٩٦٦، ٨٥٣	الطبراني
٩٤٩	عبدالحليم بن المجد ابن تيمية	١٥٢	طلحة - رضي الله عنه -
٨١٥، ٥٣٤	عبدالحليم بن محمد بن الخضر	٥٢١	طلحة بن ظفر العلثي
٤٣١	عبدالحليم الجندي	٥٠٤	طلحة بن عبد الله البغدادي
٧٥٣، ٤٤٠	عبدالحفي بن أحمد بن العماد	٩٩	طلحة بن مصرف
٧٨٧، ٧٨٢، ٧٦٦	العكيري		(ظ)
٨٧٨، ٨٢١، ٧٩٠			
١، ١٠٣٦، ١٠٠٦		٥٦٩	الظاهر برقوق
١٠٦٦، ١٠٣٧		٥٢٠	ظفر بن يحيى بن هبيرة
٧٠٦، ٣٣٣	عبد الخالق بن عيسى		
٨٥٩	عبد الخالق بن منصور		(ع)
٤٤٣	عبد الرحمن آل الشيخ	١٠٧٣، ٩٥٧	عبد بن محمد السفياني
٧٥٥	عبد الرحمن بن إبراهيم الجبال	٨٤٧	عارف حكمت
٩٨١، ٧٢٢، ٧٢٠	عبد الرحمن بن إبراهيم	٥٨٨	عارف الطائي الأجنبي
١٠٥٦، ١٠٢٥	المقدسي البهاء	٦٣٧، ٤١٥	عباس بن محمد الدوري
٥٥٤	عبد الرحمن بن إبراهيم بن سليمان	٦٥٥، ٦٣٧	عبد وس بن مالك العطار
٩٩٧، ٨٥٥	عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود	٣٣٢	عشراين عم الإمام أحمد
٩٨٣، ٦٩٨	عبد الرحمن بن أبي بكر الحربي «كتيلة»	٥٣٥	عبد الأحد بن أبي القاسم ابن عبد الغني

١٠٨٥، ١٠٧٠، ١٠٦٩	عبدالرحمن بن أحمد
٥٢٨	ابن رجب الحنبلي
٣٨٤	عبدالرحمن بن إسحاق
١٠٨٩	عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب
١٠٨٩	عبدالرحمن بن حسن الجبرتي
٥٤٧	عبدالرحمن بن حسين القباني
٩٩٢، ٨٢١، ٧٣٤	عبدالرحمن بن حمدان العنتاوي
٨٩٩، ٢٧٠، ٩٨، ٤٢	عبدالرحمن بن خلدون
٢٠٤، ٢٠٣	عبدالرحمن بن رزين بن أبي حبيش
٩٠٧، ٧١٦، ٧١٥، ٧١٤، ٦٩٧	
١٠٢٤، ٩٨٢	
٩٩٧، ٧٥٢، ٧٥١	عبدالرحمن بن سليمان أبوشعر
٥٢١	عبدالرحمن بن طلحة
٥٣٣	عبدالرحمن بن عبدالحليم بن عبد السلام
٩٣٦، ٩٢٤، ٧٩٥، ٧٧٧	عبدالرحمن بن عبد العزيز بن سحمان
٥٢٨	عبدالرحمن بن عبد الغني المقدسي
٧٨١، ٧٦٩	عبدالرحمن بن عبدالله أبا بطين
٨٧٠، ٨٣٦، ٨٢٤	عبدالرحمن بن عبدالله البعلبي
١٠٨٧، ١٠٨٣، ١٠٥٩، ١٠٠٨	
١٠٦٨، ٨٨٦	عبدالرحمن بن عبدالله التويجري
١٠٧٣، ٩٥٨	عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش
٥٢٨	عبدالرحمن بن عبد المنعم بن نعمة
٥٥٧	عبدالرحمن بن عتيق
٥٤٠	عبدالرحمن بن عثيمين
٢٤٢	عبدالرحمن بن عفان الجزاولي
١٧٢، ١٢٢	
٢٠٤، ٢٠٣، ١٨٨، ١٨٧	
٤٢٩، ٣٠٢، ٢٩٤، ٢٨٥	
٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٠	
٤٤٦، ٤٤٤، ٤٤٠، ٤٣٦	
٤٨٧، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤	
٥٠٦، ٥٠٤، ٥٠٣، ٤٩١	
٥٢١، ٥١٩، ٥١١، ٥٠٨	
٥٣٧، ٥٢٦، ٥٢٤، ٥٢٢	
٦٠١، ٥٨٦، ٥٦٥، ٥٥٠	
٦٩٣، ٦٨٨، ٦٧٩، ٦٧٥	
٧١٠، ٧٠٩، ٦٩٩، ٦٩٤	
٧٢٧، ٧١٨، ٧١٥، ٧١٣	
٧٤٨، ٧٤٦، ٧٤٥، ٧٤٢	
٨١٠، ٨٠٧، ٧٦٦، ٧٥٠	
٨٢٩، ٨٢١، ٨١٨، ٨١٥	
٨٣٦، ٨٣٥، ٨٣١، ٨٣٠	
٨٤٥، ٨٤٢، ٨٤١، ٨٣٨	
٨٦٤، ٨٦١، ٨٦٠، ٨٥٤	
٨٨٤، ٨٧٨، ٨٧٥، ٨٦٥	
٩٠٥، ٨٩٤، ٨٩٣، ٨٩١	
٩٣٣، ٩٣١، ٨٢٨، ٩١٠	
١٠٣١، ٩٩٢، ٩٥١، ٩٣٥	
١٠٤٦، ١٠٤٥، ١٠٤٤	
١٠٥٢، ١٠٥١، ١٠٤٨	
١٠٦٣، ١٠٦٢، ١٠٦١	
١٠٦٧، ١٠٦٦، ١٠٦٤	

عبدالرحمن بن علي بن إسحاق	عبدالرحمن بن علي بن الجوزي
ابن منه	الجوزي: ابن الجوزي
٥٤٩	
عبدالرحمن بن محمد بن خالد	عبدالرحمن بن علي بن عبدالغنى
٥٤٢	
عبدالرحمن بن محمد بن ذهلان	عبدالرحمن بن علي بن عودان
٥٥١	
عبدالرحمن بن محمد	عبدالرحمن بن عمر ابن الغزال
٤٦١، ٤٠٦، ٢٦١	
الرازي ابن أبي حاتم	عبدالرحمن بن عمر الفريبر البصري
٩٦٦، ٩٠١	
عبدالرحمن بن محمد بن	٧٠٨، ٦٩٨، ١٨٦
٥٤٠	
عبدالرحمن بن يوسف	٨٧٩، ٨١٩، ٧٢٤
عبدالرحمن بن علي	٩٨٣، ٩٤٦، ٩٠٧
٥١٩	
عبدالرحمن بن محمد بن مفلح	١٠٥٢، ١٠٤٩
٥٣٩	
عبدالرحمن بن محمد السدحان	عبدالرحمن بن عمرو أبو زرعة
١٠٧١، ٩٥٥	
عبدالرحمن بن محمد العليمي	٦٥٥، ٦٥٢، ٦٣٦
٧٣٢، ٥٧٧، ٤٣٢	
عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان	عبدالرحمن بن عوف
٢١٢، ١٨٠	
٧٢٧، ٧٢٦، ٦٩٧، ٢١٤	عبدالرحمن بن قاسم
١٠٥٦، ٩٨٨، ٧٣٤	النجدي
عبدالرحمن بن محمود البعلبي	٩٢٢، ٩٢١، ٨٧٢
٧٤٠، ٦٥٤	
عبدالرحمن بن مسعود بن أحمد	١٠٦٢، ١٠٥٨، ١٠١٧
الحارثي	١٠٦٩، ١٠٦٥
٥٤٧	
عبدالرحمن بن مصطفى بن محمد	عبدالرحمن بن مانع
الشطي	١٠١٠، ٧٨١، ٨٦٣
٥٤٤	
عبدالرحمن بن منه	عبدالرحمن بن المنظوب
٩٧١	
عبدالرحمن بن مهدي	عبدالرحمن بن محمد بن أبي
١٥٧	
عبدالرحمن بن ناصر	حاتم الرازي
٧٧٤، ٥٦٠، ٤٣٠، ١٩٨	
	عبدالرحمن بن محمد
٩٣٦، ٩٢٣، ٩١٤، ٧٩٥	
السعدي	ابن أحمد بن قدامة
١، ١٠١٦، ٩٥٥، ٩٥٤	
	٢٠٠، ١٩٩، ١٨٣
١٠٧٠، ١٠٦٩، ١٠٦٨	
	٦٠٢، ٥٢٧، ٢١٨
	٩٠٧، ٧٢٤، ٧٢٣
	١٠٣٢، ١٠٣٠، ٩٨٣
	١٠٥٦، ١٠٥٠، ١٠٤٠
	١٠٨٤

٧٩١	عبدالسلام الشطي	عبدالرحمن بن نجم بن عبد الوهاب
٢٧٨، ٢٢٩، ٢٠٢	عبدالسلام مجذ الدين	٩٨١، ٨٥٤، ٥٢٤
٤٦٤، ٣٠٢، ٢٩٤	أبوالبركات ابن تيمية	عبدالرحمن بن نصر الله بن أحمد
٤٨٠، ٤٧١، ٤٦٥		٤٩٢، ٤٣٩، ٢١٦
٧٤١، ٧١٤، ٥٣٣		عبدالرحمن بن يحيى
٩٠٣، ٨٩٥، ٨١٨		٨٤٦، ٨١٠، ٨٠٢
٩٨٢، ٩٤٩		المعلمي
١٠٥٧، ١٠٣٥		عبدالرحمن بن يوسف ابن الجوزي
١٠٦٧		عبدالرحمن بن يوسف بن نصر البعلبي
٦٢٠	عبدالسلام هارون	عبدالرحمن البهوتى
٥٦٥	عبدالصمد بن أحمد البغدادى	عبدالرحمن الحلوانى
١٠٧٢، ٩٥٧	عبدالعزيز بن إبراهيم الهويس	٩٧٥، ٩٤٣، ٩٠٤، ٨١٣
	عبدالعزيز بن أبي الفرج ابن	عبدالرحمن الدوسري
٥٢٣	الجوزي	٩٥٥، ٨٧٢، ٨٢٥
٩٢٢، ٥٥١، ٤٧٣	عبدالعزيز بن أحمد بن ذهلان	١٠٦٥، ١٠١٨
٥٨٣	عبدالعزيز بن أحمد بن يعقوب	١٠٧٣، ٩٥٩
٤٥٩، ٢٦٢، ١٨٦	عبدالعزيز بن جعفر-غلام	٥١٤
٤٨٦، ٤٦٣، ٤٦٢	الخلاق -	عبدالرحيم بن عبدالله
٥٨٢، ٥٠٧، ٥٠١		٧٣٣، ٤٦٩، ٤٣٥
٦٦٢، ٦٤٣، ٦٢١		الزيراني
٦٨٢، ٦٧٢، ٦٧٠		١٠٦٩، ٩٨٩، ٩٢٧
٧٢٢، ٦٨٩، ٦٨٣		عبدالرازق بن رزق الله الرسعني
٨٨٩، ٨٠٨، ٧٢٥		٩٨٣، ٦٩٨
٩٦٧، ٩٠٢، ٨٩٠		عبدالرازق بن عبد القادر
١٠٣١، ١٠٢٦		٣٥٧، ٣٤٦، ٣٤٣
١٠٨٠، ١٠٧٦		٥٧٧، ٣٥٨
١٠٩٠		عبدالرازق الحلبي
		٤٣٦
		عبدالرازق الحنبلي
		٩٩٦، ٩٣٤
		٥٧٤
		عبدالسلام بن أحمد القليوبى
		عبدالسلام بن عبد الرحمن بن
		مصطفى
		٥٤٤
		عبدالسلام بن عبد العزيز بن
		٥٣٤
		عبدالسلام
		٥١٥
		عبدالسلام بن عبد الوهاب

١٠٧٩	عبدالعزيز بن يوسف سبط	عبدالعزيز بن الحارث التميمي ٥١٦، ٥١٧، ٨٦٤
٥٢٣	ابن الجوزي	عبدالعزيز حمد بن علي ابن عتيق ٩٢٧، ٩٠٢
١٠١١، ٨٣٠، ٥٥٨	عبدالعزيز الحصين	عبدالعزيز حمد بن ناصر النجدي ٧٣٧
١٠٦٠		عبدالعزيز بن رشيد البداح ١٠١٥، ٨٨٦
١٠٦٨، ٩١٦	عبدالعزيز الغامدي	عبدالعزيز سليمان بن عبد الوهاب ٥٥٤
٢٤٢	عبدالعزيز القروي	عبدالعزيز عبد الحق ٤٣١
٩٨١	عبدالغني بن تميمة	عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن بشر ٧٧٩، ٤٦٣
٤٣٠، ٣٧٠	عبدالغني بن سرور المقدسي	١٠٥٨، ١٠١٥
٥٢٩، ٥٢٨، ٥٠٤، ٤٨٧		عبدالعزيز عبد الرحمن بن عدوان ٨٥٧
٨٤٠، ٨٣٨، ٨٣٥، ٨١٤		عبدالعزيز عبد الرحمن الربيعة ١٠٧١، ٩٥٦
٨٧٨، ٨٧٥، ٨٥٣، ٨٤٤		عبدالعزيز عبد الرحمن السعيد ١٠٧١، ٩٥٥
١٠٦٣، ٩٧٧، ٩٢٧، ٨٩٥		عبدالعزيز عبد السلام ٥٣٤
١٠٦٧	عبدالغني بن محمد	عبدالعزيز عبد القادر ٥١٥
٤٣٣	الجناذني البزار	عبدالعزيز عبد الله بن باز ٧٧٥، ٤٥٠، ٣٢٩
	عبدالغني بن محمد بن	٨٧٣، ٨٥٠
٨٣٥، ٥٣٤	الحضر بن تميمة	١٠٦٦، ١٠٦٢
١٠١٣، ٧٩٢، ٨٤٨	عبدالغني بن ياسين البدبي	عبدالعزيز عبد الله بن سبيل ٥٦١
١٠٦١		عبدالعزيز علي أبي العزابن
٤٣١	عبدالغني الدقر	عبدالعزيز التميمي ٦٩٧، ٦٠١، ٢١٣
١٠٠٦، ٧٧٦	عبدالغني العتيلي	٩٤٨، ٨٤٦، ٧٠٠
٥٣٤	عبدالقاوري عبد الغني بن محمد	١٠٨٥، ٩٩٧
١٨٩، ١٨١، ١٥٠، ١٨	عبدالقادري بدران	عبدالعزيز قاضي بلدة مرات ٥٥٢
٣١٨، ٢٥٣، ٢٣٠، ٢٠٥		عبدالعزيز مانع ١٠١٣، ٨٥٨، ٨٣٢
٤٧٤، ٤٥٩، ٤٥٠، ٤٤١		عبدالعزيز محمد بن عبد الوهاب ٥٥٥
٦٧٦، ٦٧٥، ٦٦٨، ٥٧١		عبدالعزيز ناصر بن رشيد ٩٢٣، ٨٩٥، ٨٧٣
		١٠٦٥، ١٠١٩

٦٣٦	عبدالكريم بن الهيثم بن القطبان	٦٩٥، ٦٩٠، ٧٠١، ٧٠٠، ٧٣٢، ٧١٧، ٧١٤، ٧٠١
٥٢٣	عبدالكريم بن يوسف ابن الجوزي	٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٨، ٧٥٠
٥٤٤	عبداللطيف بن أحمد بن حسن	٧٦٥، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٨٧، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٨١، ٧٦٦
٥٣٨	عبداللطيف بن أحمد المفلحي	٧٦١، ٨٣٧، ٨٢٦، ٨١٨، ٨٠٣، ٨٠٢، ٧٩٨، ٧٩٦
٥٦٣	عبداللطيف بن حمد بن علي بن عتيق	٩٤٤، ٩٤٣، ٩٢٢، ٩١٥، ٨٩٥، ٨٧٧، ٨٧١
٥٤٤	عبداللطيف بن خضر بن معروف الشطي	٩٤٥، ٩٤٧، ٩٥٥، ٩١٤، ١٠٣٦، ١٠٥٥، ١٠٥٩، ١٠٧١، ١٠٧٠، ١٠٦٩، ١٠٦٦، ١٠٦٥
٥٣٤	عبداللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام	٩٨١، ٨٤٤، ٨١٧، ٩٢٠، ٩٣٣، ٩٣٢، ٩٣١
٥٣٥	عبداللطيف بن عبد الغني بن محمد	٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥
٦٠٠	عبداللطيف بن محمد بن أحمد	٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
٥٧٠	اللؤلؤي	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
١٨٩	عبداللطيف بن محمد الحسني	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
٨٦٦	عبد الله أبو القاسم	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
٩٠١	عبد الله بن إبراهيم ابن رفيعا	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
٥٧٠	عبد الله بن إبراهيم الأصيلي	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
٧٦١	عبد الله بن إبراهيم الحراني	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
٨٨٥	عبد الله بن أبي بكر ابن زهرة	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
٥٤٨	عبد الله بن أبي بكر الحربي	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
٥٣٠	عبد الله بن أبي الحسن الجبائي	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
٤٦٥	عبد الله بن أبي بكر المقدسي	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
	عبد الله أبو القاسم	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
	عبد الله بن أحمد بن حنبل	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
	٢٧٦، ١٧٤، ١٥٣	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
	٣٤٣، ٣٣٨، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٧	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
	٤١١، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٦، ٣٥٥، ٣٥١	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
	٦٥٢، ٦٥١، ٦٤٥، ٦٣٥، ٦١٧، ٤٥٧	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩
	١٠٨٦، ١٠٥٤، ٦٥٧	٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩، ٩٣٩

عبدالله بن أحمد بن الخشاب	٥٦٥
عبدالله بن أحمد بن عبدالله	٦٣٥
عبدالله بن أحمد بن عصيبي	٥٥٨
عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي	٩٩
الموفق	٢٠٠، ١٨٧، ١٨٥، ١٧٤، ١٠٧ ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١
عبدالله بن الحكم	٦٧٩
عبدالله بن حمد بن علي بن عتيق	٥٦٣
عبدالله بن حمود الفراج	١٠٦٨، ٩١٢
عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمية	٥٣٣، ٥٣٢
عبدالله بن خلف بن دحيان	٩٢٤، ٨٤٩، ٨٢٥
	١٠٦٠، ١٠١٥
عبدالله بن داود الزبيري	٨٥٨، ٨٤٧، ٣١٢
عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه	٥٨٦
عبدالله بن زهرة الحمصي	٩٩٧
عبدالله بن سعد الغامدي	٤٣١
عبدالله بن سعد الماسوحي	٥٦٩
عبدالله بن سليمان بن بليهد	٦٨١، ٨٤٧، ٨٢٥
	٨٥٥، ٨٤٨
عبدالله بن أحمد البغدادي	١٠٦٢، ١٠١٦
عبدالله بن سليمان بن عبد الوهاب	٥٥٤
عبدالله بن سليمان الغيفيلي	٤٤٨
عبدالله بن سليمان بن منيع	٨٥٠
عبدالله بن صالح الخليفي	١٠١٧، ٨٧٢
	١٠٦٥
عبدالله بن عائض	١٠١٤، ٨٣٧

٤٥١	عبدالله بن عمودة القدوسي	٥٨٦، ١٥٢، ٤٠، ٣٤	عبدالله بن عباس
٥٦٠	عبدالله بن عيسى المرسي	- رضي الله عنه -	
١٠١٢، ٩٢٤، ٨٤٨	عبدالله بن فايز أبو الخيل	عبدالله بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن	
١٠٥١		٥٣٣ تيمية	
٨٩٣	عبدالله بن المبارك العكبرى	٤١٥ عبدالله بن عبد الرحمن	
٥٧٣، ٣٨٨	عبدالله بن محمد الأذرمي	١٩٥، ١٩٣ عبدالله بن عبد الرحمن أبو بطين	
٨٣٣، ٨٣١، ٦٣٥	عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا	١٠٠٧، ٩٣٥، ٨٩٤، ٨٨١، ٧٧٣	
٨٤٣، ٨٤٠، ٨٣٨		١٠٥٨، ١٠١٢	
٨٧٥، ٨٥٢، ٨٥١		٨٨١، ٧٩٦، ٤٤٣ عبدالله بن عبد الرحمن	
٩٦٤، ٨٨٧، ٨٨٢		عبدالله بن عبد الرحمن	
١٠٢٠		ابن جاسر	
٥٢٧	عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة	١٠٦٢، ١٠١٩، ٨٤٩ عبدالله بن عبد الرحمن بن حمود الزيري	
٦٩٨	عبدالله بن محمد البغدادي	١٠١٥ عبدالله بن عبد الرحمن الميقاتي	
	عبدالله بن محمد البغوي - ابن بنت منيع -	١٠٦٥، ١٠١٠، ٨٧٠ عبدالله بن عبد العزيز الدرعاني	
٤٤٨	عبدالله بن محمد جارالة	١٠٧١، ٩٥٦ عبدالله بن عبد العزيز العنقرى	
٧٦٨، ٧٧٩، ٧٢٨	عبدالله بن محمد بن حميد	١٠١٦، ٥٥٩، ٢١٦، ١٩٦ عبدالله بن عبد الغنى المقدسى	
٩٥٣، ٨٤٩، ٨٤٢		٦٣٦ عبدالله بن عبد الكريم أبو زرعة	
١٠٦٢، ١٠١٩		٥٣٤ عبدالله بن عبد القاهر بن عبد الغنى	
٤٣٠	عبدالله بن محمد الخزرجي	١٠٠٧، ٨٧٦ عبدالله بن عصيip النجدي	
١٠١٩، ٨٢٥	عبدالله بن محمد الخليفي	٦١١، ٤٤٠ عبدالله بن علي بن محمد بن حميد	
٥٥٩	عبدالله بن محمد بن دخيل	١٠١٥، ٨٤٨ عبدالله بن علي ابن المارستانية	
٥٥١	عبدالله بن محمد بن ذهلان	٤٤٥ عبدالله بن عمر الدبوسي	
٧٤١، ٤٦٩، ٣٠٠	عبدالله بن محمد الزريانى	٩٠٠ عبدالله بن عمر - رضي الله عنه -	
٧٤٩، ٧٤٨، ٤٨٧		٥٨٦، ١٥٤ عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -	
٩٨٨، ٩٢٨، ٧٥٠		١٠٢١	
١٠٣٥			

عبدالله العنقري	١٠٥٨، ١٠١٦، ٧٧٣	١٠٤٥، ١٠٠٣، ٨٦٨	عبدالله بن محمد الشنشوري
عبدالله القيسى	١٠٧٠، ٩٣٦	٦٣٥	عبدالله بن محمد بن عبد العزيز
عبدالله المقدسى	١٠٠٩، ٧٩٤	٥٦٤	أبوالقاسم
عبدالمحسن بن عبدالله الخيال	٧٧٣		عبدالله بن محمد بن عبد الله بن سليم
عبدالمحسن بن علي بن محمد	٥٣٥	٥٠٦، ٥٠٥	عبدالله بن محمد بن عبدالملك
عبدالمحسن بن علي الشارخي	٥٥٦	٥٥٥	الحجاوي
عبدالمحسن الصويف	٩٥٩	١٠١١، ٨٤٨	عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب
عبدالمحسن المنيف	١٠٦٨، ٩١٢	٥٧٤	عبدالله بن محمد المصري
عبدالمغيث بن زهير	٩٧٦، ٨٨٣، ٨٣٤	١٠٧٣، ٩٥٧	عبدالله بن محمد المطلق
عبدالملك بن عبد الحميد	٦٣٦، ٤٠٦، ٣٥٠	٥٣٩	عبدالله بن محمد بن مفلح
الميموني	٦٥٧، ٦٥٤، ٦٤٥	٦٥٥، ٦٣٥	عبدالله بن محمد بن المهاجر
عبدالملك بن عبدالله بن دهيش	٧٨٠	٥٤٩، ٤٤٥، ٣٣٠	عبدالله بن محمد الهروي
عبدالملك بن عبدالواحد	٥٢٤، ٥٠٣	٥٨٦	
عبدالمنعم بن نعمة بن سلطان	٥٢٨	٥٢٨	عبدالله بن محمد بن يوسف
عبد المؤمن بن عبدالحق القطبي	٧٧١	٣٥٨	عبدالله بن المديني
عبدالهادى بن عبد العزيز بن محمد	٩٥٠، ٨٦٧، ٧٤٢		عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -
الهروي	٥٤٩	٤٠٨، ٤٣، ٣٤	عبدالله بن مطلق بن فهيد
عبدالهادى بن عبد الوهاب	٥٢٤	١٠٦٦، ١٠١٦، ٨٨٠	عبدالله بن معاوية
عبدالواحد بن محمد الشبرازى	٩٢٤، ٨١٠، ٤٦٦	٢٣	عبدالله بن نصر الحراني
عبدالواحد بن هبة الله السامری	١٠٢٨، ٩٧١، ٩٤٢، ٩٢٥	٤٠٨	عبدالله بن يوسف الجرجاني
عبدالواحد بن عبد العزيز التميمي	٥١٦	٥٢٢	عبدالله بن يوسف ابن الجوزي
عبدالواحد بن علي العكبري	٥٧٢	٤٢٩	عبدالله البغوي
عبدالواحد بن محمد الانصارى	٥٠٣	٥٢٣	عبدالله الجميلي
عبدالواحد بن محمد المقدسى		٦٥١	عبدالله السويدان
الحرانى أبو الفرج	٥٢٤، ٢١١	٤٤٧	
		١٠٨٩	

٥١٤	عبيد الله بن علي	٩٩٦، ٨٤٦	عبد الوهاب بن أحمد الجعفري
٣٨١	عبيد الله بن عمر القواريري	٩٤٢، ٨٢٢، ٧٠٨	عبد الوهاب بن أحمد بن جلبية
٤٠٨	عبيد الله بن عمير	٥٠٤	عبد الوهاب الجيلي
٤٥٧	عبيد الله بن محمد العكبرى «ابن بطة»	١٠٨٨	عبد الوهاب بن حميدان النجدي
٨٥٣، ٨٤٣، ٨٣٣، ٨٣١، ٤٦٠			عبد الوهاب ابن الحنبلي
٨٨٣، ٨٧٥، ٨٦١، ٨٥٩، ٨٥٦		١٠٦٨، ٩٧٥، ٩١٠، ٨١٣	الشيرازي
١٠٦٣، ١٠٥١، ٩٦٧، ٩٢٠		٥١٦	عبد الوهاب بن رزق الله
١٠٦٤		٥٥٤	عبد الوهاب بن سليمان بن علي المشرفي
٦٣٦	عبيد الله بن محمد المرزوقي		عبد الوهاب بن عبد الحكيم الوراق
٩٤٣	عبيد الله بن يونس الأزحي	٤٠٥، ٣٥٦	٦٣٦، ٤١٩، ٤١٥
١٠٥٥	عثمان بن أحمد بن محمد الفتوحى	٩٧٨، ٥١٦	عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي
	ابن التجار	٥١٥	عبد الوهاب بن عبد القادر
٢٠١، ١٩٢	عثمان بن أحمد بن قائد النجدي	٥٢٥، ٥٢٤، ٥٠٣	عبد الوهاب بن عبد الواحد
٧٣١، ٦٥٧، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٠		١٠٨٨، ١٠٨٤	عبد الوهاب بن محمد بن حميدان
٧٩٦، ٧٩٤، ٧٨٨، ٧٨٣، ٧٨٢		٢٠٩	عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الأحسانى
٨٧٦، ٨٧٤، ٨٦٨، ٨٥٧، ٨٠٣		٨٠٣، ٧٨٠، ٧٧٢، ٧٣٢، ٣١٢	
١، ١٠٥١، ١٠٥٠، ١٠٢٧، ١٠٠٦		١٠٣٥، ١٠٢٧، ١٠١٠، ٩٥٤	
١٠٥٩		١٠٤٩، ١٠٣٦	
٥٣١	عثمان بن أسعد بن المنجا	٥٣٣	عبد الوهاب بن يوسف بن السلاط
٤٩٧، ٤٧٤	عثمان بن جامع النجدي	٦٥٥، ٦٣٥	عبيد بن سعد السرخسي
٣٧٦	عثمان بن سعيد الدارمي	٥١٤	عبد الله أبو القاسم
٥٧٥	عثمان بن سند البصري	٥١٠	عبيد الله بن أحمد البغدادي
٦٧٩	عثمان صافي	٩٣١	عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي
٦٦٤	عثمان بن صالح ابن العرزاذ		أبوزرعة الرازي عبيد الله
	عثمان بن صالح بن عثمان	٦٦٥، ٤٠٦، ٥٣٨، ٣٥٥	ابن عبد الكرييم، ٣٤٩
١٠١٦، ٨٤٢، ٧٩٥	القاضي	١٣١	عبيد الله ابن عبد الله الهذلي
٩٣٢، ٥٥٩	عثمان بن عبد العزيز بن منصور	٤٦٣	عبيد الله بن عثمان الدقاق

٩٤٢، ٥١٩	علي بن الحسين العكيري	٥٦٣	عثمان بن عبدالله بن شر
٦٩٣	علي بن الحسن القرميسيني	٣٧٥، ١٥٢	عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
٦٣٨	علي بن الحسن المصري	٥٦٢	عثمان بن علي بن عيسى
١٠٧١، ٩٥٥	علي الخطين	٥٠٤	عثمان بن مرزوق القرشي
٥٧٥	علي بن سعد بن عمر بن العقاد	٥٤٦	عثمان بن فضل بن نصر الله
٩١٦	علي بن سعد الغامدي	٥٣١	عثمان بن محمد بن عثمان
٥٢٩	علي بن أحمد الفخر البخاري	٥٠٩	عثمان بن موسى الطائي
٦٠١، ٥١٩	علي بن أبي طالب بن زبيبا	٣٥٩	العجلي
٥٢٣	علي بن أبي الفرج ابن الجوزي	١٣١	عروة بن الزبير الأستدي
٥٤٨	علي بن أبي القاسم الطبرى	٧٤٦، ٦٩٦، ٦٩٥	عز الدين بن عبدالسلام
٦٣٨	علي بن أحمد	٩٩٤	
٦٣٧	علي بن أحمد الأنطاطي	٢٠٠، ١٩٣	عز الدين الكتاني
٦٩٥، ٤٦٩، ٣٤٢	علي بن أحمد ابن حزم	٦٩٠	عز الدين المصري
٩٠٨، ٨٥٢، ٦٩٦		٦٤٩، ٦٣٧	عصمة بن عصام
٧٩٨	علي بن أحمد الرزيدى	٤٠٨، ١٥٤	عطاء
٦٣٧، ٤٠٧	علي بن سعيد النسوى	٨١٣	العطار أبو العلاء الهمданى
١٩٩، ١٩١، ١٨٠، ١٣٥	علي بن سليمان المرداوى	٣٩٦	عفان بن مسلم
٢١٣٢١١، ٢٠٥، ٢٠١، ٢٠٠		٥١٩	عقيل بن علي بن عقيل
٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢١٨، ٢١٧		١٠٣٥، ٩٩٩	العلاء بن بهاء الزريراني
٢٥٥، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥		٥٢١	علي بن ابراهيم بن علي
٣٠٥، ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٨٣، ٢٥٨		١٠٥٢، ٩٩٨، ٨٧٩	علي بن أبي بكر بن مفلح
٣١٣، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٦		٤١٠، ١٥٢	علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
٤٧٢، ٤٦١، ٤٥٧، ٣٧١، ٣١٧		٧١٥	علي بن أحمد المقدسي
٦٢٢، ٦٢١، ٥٦٤، ٤٨٨، ٤٧٨		٥٣١	علي بن أسعد بن عثمان
٧١٢، ٦٩٧، ٦٩١، ٦٨١، ٦٧٥		٦٧١	علي بن بليق
٧٣١، ٧٢٩، ٧٢٥، ٧٢٢، ٧١٤		٧٥١	علي بن بهاء الزريراني
٧٥٧، ٧٥٥، ٧٤٩، ٧٤٧، ٧٤٦		٦٣٧	علي بن الحسن بن زياد

٥٤٠	علي بن محمد بن عبدالولي	٨١٦، ٨١٥، ٨١٣، ٧٦٣، ٧٦٢
٥٥٥	علي بن محمد بن عبدالوهاب	٩١٢، ٨٣٢، ٨٢٣، ٨٢١، ٨١٩
٩٣٤، ٩١٣	علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلبي - ابن اللحام -	٩٩٩، ٩٥٣، ٩٤٧، ٩٣٥، ٩١٤
٩٥١، ٩٤٨، ٩٤٠		١٠٥٧، ١٠٥٦، ١٠٥٣، ١٠٢٧
١٠٥٣، ١٠٤٨، ٩٩٥، ٩٥٢		١٠٧١، ١٠٥٨، ١٠٥٧
١٠٧١، ١٠٧٠، ١٠٦٨		٢٤١      علي بن عبد الحق الزرويلي
٩٠٥، ٥٢١	علي بن محمد بن المبارك بن بكروس	٥٢٨      علي بن عبد الرحمن
٥٤٧	علي بن محمد البغوي ابن النجار	٦٣٨      علي بن عبد الصمد الطيالسي
٩٠٨	علي بن محمد الطبرى الكيا الهراسى	٩٥٦      علي بن عبدالعزيز العميريني
٩٩٤، ٩٤٧	علي بن محمد العسقلاني	٥٣٤      علي بن عبدالغنى بن محمد
١٠٥٨، ١٠٠٠، ٧٥١	علي بن محمد الهيثى البغدادى	٨٠١      علي بن عبدالله آل ثانى
	علي بن محمود السلمانى الحموى	علي بن عبدالله بن الزاغونى ٤٨٧
٩٩٦، ٧٦٢، ٧٦٠	ابن المفلحي	٧٦٦، ٦٩٤، ٤٨٧
٥٧٧، ٤١٤، ٤٠٥، ٣٥٩	علي بن المدينى	٨٦٥، ٨٥٣، ٨٤٤، ٨٣٤، ٧١٢
٥٣٢	علي بن المنجبا بن عثمان	٩٧٤، ٩٤٣، ٩٢٠، ٩١٠، ٩٠٤
١٠٦١، ١٠١٦، ٨٤٢	علي بن ناصرا بن وادى	٥٦٢، ١٩٥      علي بن عبدالله بن عيسى
٧٧٦، ٤٤٣، ٣١٩	علي الهندى	٥٥٦      علي بن عبدالله بن نشوان
٧٤٣	علي بن يوسف العسقلاني	علي بن عمر الحرانى ابن عبدوس
٤٨٧	عماد المقدسى	٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٤
١٥٢	عماربن ياسر- رضي الله عنه -	١٠٢٦، ٩٧٥، ٣٠٢
٤٤٤	العمرى	٥٦٩      علي بن علوان بن مهاجر التكريتى
٦٠١	عمربن إبراهيم بن محمد بن مفلح	٥٥٥      علي بن عمر المعامس
	عمربن إبراهيم ابن المسلم - العكربى	٥٦٥      علي بن المبارك بن الفاعوس
٤٨٧، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٥٨، ١٨٧	أبو حفص -	٥٤٠      علي بن محمد بن أحمد اليونيني
٩١٦، ٩٠٢، ٩٠٠، ٨٠٨، ٧٢٢		٥١٤      علي بن محمد بن الحسين أبو الفرج
		٥٣٥      علي بن محمد بن عبدالغنى

٥٦٤	عمر بن محمد بن عبد الله بن سليم	٩٦٧	
٩١٨، ٥٤٩	عمر بن محمد العكبري		عمر بن أحمد البرمكي ، ٤٦٣، ٤٦٠، ٤٥٨
٥٤٣، ٥٤٢	عمر بن معروف بن عبد الله		أبو حفص ، ٨٥٣، ٨٤٠، ٨٠٨، ٦٩١، ٥٢٢
٥٤٦	عمر بن نعمة بن يوسف بن سيف		١٠٢٤، ٩٦٧، ٨٨٩، ٨٥٦
٨٨٥	عمر رضا كحاله	٤٢٨	عمر بن أحمد بن شاهين
٣٩٠، ٣٨١	عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ	٩٨١، ٨١٧، ٥٣١	عمر بن أسعد بن المنجا
٤٠٨	عمرو بن دينار		عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، ٤٥٧، ٣٦٥
٣٦٧	عمرو بن عبيد		٥٠٧، ٤٨٧، ٤٧١، ٤٦٣، ٤٥٩
٤٢٦، ٥٦	عياض اليحصي القاضي		٩٦٦، ٦٩١، ٦٧٩، ٦٠١، ٥١٦
٥٦٩	عيسى بن حجاج بن عيسى بن شداد		١٠٤٨، ١٠٤٢، ١٠٢٦، ١٠٢٤
٤١٠	عيسى بن محمد بن عيسى		١٠٩٠، ١٠٨٠، ١٠٥٥
٣٣٩	عيسى بن محمد الرملبي	٣٣٢، ٣٣١	عمر بن حنبل
٨١٢	العيني الحنفي		عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، ١٥٢، ١٠٥
	(غ)		٥٢٤، ٤٦٦، ٤١٣
٤٩٢، ٤٣٩، ٤٣٤، ٣٦٩	الغزي	١٠٧٣، ٩٥٨	عمر بن سليمان الأشقر
	غنم بن محمد بن غنم	٥٤٧	عمر بن عبد الرحمن القباني
١٠٣٤، ١٠١١، ٧٨٨، ٧٨١، ٧٨٠	النجدي	١٠٠، ٩٩	عمر بن عبد العزيز
٥٢٠	غياث بن الحسن بن سعيد	٥٦٢	عمر بن عبد العزيز المترك
		٧٠٢	عمر بن عبد الله الشافى ابن عوض
		٩٩١، ٨٦٧	عمر بن عبد المحسن الأنباري
		٩٩٨، ٧٤٤	عمر بن علي بن عادل
		٤٢٦	عمر بن علي المطوعي
		١٠٣٤، ٦٩٩	عمر بن عيسى بن محمد بن موسى
		٥٢٧	عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة
		٥٤٣	عمر بن محمد بن حسن

القطان		(ف)
٢٣١		فايز بن أحمد حابس
٨٣٤، ٦٨٠، ٤٨٧، ٣٧١	الفخر ابن تيمية	
١٠٤٤، ١٠٣٥، ٩٨٠، ٨٦٦، ٨٤٤		
١٠٥٠		
٦٣٨	الفرح بن الصباح البرزاطي	
٣٩٦	فضل الأنماطي	
١٠٢١، ٦٦٠	الفضل بن دكين	
٦٥٥، ٦٤٥، ٦٣٨	الفضل بن زياد القطان	
٥٤٦	فضل بن نصر الله بن أحمد	
٥٨٤	ال فلاخ بن حزن	
٤٤٨	فهد الفايز	
٤٣١	فهمي جدعان	
٩٣٤	فوزان السابق	
٧١٥	الفوطى	
٩٥٥، ٨٧١، ٧٧٦، ٧٧٤	فيصل المبارك	
١٠٦٥، ١٠٥٨، ١٠١٦		
(ق)		
١٠٧٣، ٩٥٨	قاسم بن أحمد	
٤٤٥، ٣٥٩، ٣٥٨، ١٥١	القاسم بن سلام	
٨٧٨، ٨٦١، ٨٣١، ٥٧٧، ٤٠٧		
٩٦٤، ٨٨٢، ٨٧٩		
٣٩٧	القاسم بن صالح	
٩١٨	قاسم بن فهيد	
١٣١	القاسم بن محمد بن أبي بكر	
٤٠٧	القاضي الرقي	
٤١٧	فتيبة بن سعيد	
٦٤٥، ٦٤١، ٤٠٦	مثنى بن جامع الأنباري	
٣٩٦، ٣٩١	المبارك بن روما	
٥٧٢	المتوكل	
٤٠٢، ٤٠١، ٣٩٠، ٣٧٩، ٣٧٤		
٤١٩، ٤١٣، ٤١٢		

٥٧٥، ٤٤٥	الدمشقي	٣٢٦	المثنى بن حارثة
١٠٥١، ٩٩٤، ٨٣٦	محمد بن أبي بكر العلائي	١٥٤، ٤٧	مجاحد
٩٧٤، ٨١٢	محمد بن أبي الخطاب الكلوذاني	١٠٣٥، ١٠٠٢	المجير أبواليمين العليمي
٦٦٧، ٦٦٦، ٦٦٥	محمد بن أبي عبدالله الهمданى	٣٢٦	محارب بن دثار السدوسي
٩٦٥			محفوظ بن أخذ الكلوذاني أبو الخطاب ، ١٩٧، ١٩٣
٢٧٦	محمد بن أبي عتاب طريف (أبو بكر الأعين)	٥١٩، ٤٨٧، ٤٧١، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٠٣ ، ٨١٥، ٧٤١، ٧١٦، ٧١٢، ٧٠٤، ٦٩٢	
١٠٨٥	محمد بن أبي العزbin مشرف	٩٢٠، ٩١٠، ٩٠٣، ٨٦٥، ٨٤٤، ٨٢٩	
٩٤٥، ٨٣٥، ٧٤٦، ٧٣٣	محمد بن أبي الفتح الباعلي	١٠٥١، ١٠٤١، ١٠٣١، ٩٧٣، ٩٤٣	
٣٨٢	محمد بن أبي ليلى	١٠٧٠، ١٠٦٥، ١٠٥٦	محمد أبوالحسين القاضي الشهيد: (ابن أبي يعلى صاحب الطبقات)
٨٨٩، ٧٠٦، ٦٩٣	محمد بن أبي موسى الهاشمي الشريف	٤٣١	محمد أبو زهرة
٤١٥	محمد بن الأنبوسي	٦٠٤، ٥٢٩	محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن سرور
١٠٨٥	محمد بن أحمد	٦٤٥، ٦٤٠، ٥٦	محمد بن إبراهيم البوشنجي
٨٦٠، ٨٢٢	محمد بن أحمد بن أبي العز النابلي	٦٤٥، ٦٤٠، ٥٦	محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف
١٠٦٤، ١٠٤٠، ٩٩٧، ٨٩١، ٨٦٢		آل الشيخ	
١٠٤٣، ١٠٢٥	محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي	٨٨٠، ٨٤٩، ٣١٩	
٩٩٠، ٩٥٠	محمد بن أحمد الجبار	١٠٦٦، ١٠٦٢، ١٠١٧	
٥٤٨	محمد بن أحمد الحمامي	٦٩٢	محمد بن إبراهيم العكري
٧٥١، ٧٣٩	محمد بن أحمد بن سعد بن العز	٧٢٦، ٤٤٩	محمد بن إبراهيم بن عمر بن مفلح
٧٢٤	محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي	٥١٣	محمد بن إبراهيم الفراء
٥٧٠	محمد بن أحمد بن سليمان البسطي	٨٣٢	محمد بن إبراهيم الماسنوي
٨٥٨	محمد بن أحمد السهلي	٦٦٤، ٦٥٠	محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي
٦٥٠	محمد بن أحمد بن شماس	٥٥٢	محمد بن إبراهيم بن مشرف
٥١٩، ٤٥٧	محمد بن أحمد بن صالح	١٦	محمد بن إبراهيم المناوي
	محمد بن أحمد بن عبد القادر	١٢١، ١٠٦، ١٠٥	محمد بن إبراهيم ابن الوزير
			محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين

١٠٨٤، ٥٧٧	محمد بن أحمد الشيفي	٥٠٢
٦٤٠	محمد بن إدريس بن المنذر الرازى	٥٣١
٥٣١	محمد بن أسعد بن عثمان	٤٢٥، ٤٠٢، ٣٥٠
٤٢٥، ٤٠٢، ٣٥٠	محمد بن إسماعيل البخارى	١٠٨٩، ١٠٦٧، ١٠٦٦
٩٠٩، ٩٠٨، ٩٠٠، ٩٣٩، ٦٨٨		
٦٧٩، ٥٧٧، ٥٦٨، ٤٢٨، ٤١٧		
٤١٦، ٤١٤، ٤٠٥، ٤٠٤، ٣٩٨		
٣٨٨، ٣٧٢، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٦		
٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥١		
٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤		
٢٩٨، ٢٥٤، ٢٣٩، ٢٢٨، ٢١٢		
٢٠٨، ٢٠٧، ١٩٨، ١٥٦، ١٥٣		
١٥١، ١٣٣، ١٣٢، ٧٤، ٧١، ٤٧		
١٤١، ٣٣، ٣٢، ١٦	محمد بن إدريس الشافعى	
٦٦٤	محمد بن إدريس ابن أبي حاتم	
٥٤٠	محمد بن أحمد اليونيني	
٧٦٧، ١٨٦	محمد بن أحمد المقدسى	
١٠٧١، ١٠٥٩، ١٠٥٧		
١٠٤٦، ١٠٤٠، ١٠٣٠، ١٠٢٧		
١٠٣، ٩٥٤، ٩٥٣، ٩٤٦		
٧٩١، ٧٨٦، ٧٨٠، ٧٦٢، ٧٣٥		
٧٣٣، ٧٣٢، ٧٣١، ٧١٨، ٦٨١		
٤٨٨، ٤٧٣، ٤٧٢، ٣١٤، ٣١١		
٢٠١، ١٩٢، ١٨٩	محمد بن أحمد الفتوحى	
٦١٨، ٣٣٢	ابن حنبل	
٦١٨، ٣٣٢	محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد	
	الموصلى	٥٧٠
	محمد بن أحمد (ابن عبد الهادى)	١٩٤، ١٨٠
		٤٩٢، ٤٨٧، ٤٥١، ٤٣٤، ٣٧٠، ٢٠٨
		٦٦٣، ٦٦٠، ٦٥٩، ٦٥٨، ٦٤٧، ٥٢٧
		٧٠٩، ٧٠٠، ٦٩٠، ٦٨٢، ٦٨٠، ٦٦٤
		٨٣١، ٨٢٠، ٨١٩، ٨١٨، ٧٥٩، ٧٥٥
		٨٤٥، ٨٤٣، ٨٤٣، ٨٤١، ٨٣٩، ٨٣٥
		١٠٥٦، ٩٨٩، ٩٤٥، ٩١١، ٨٦٧
		١٠٨٨، ١٠٦٨، ١٠٦١
	محمد بن أحمد بن علي الأبرادى	٥١٩
	محمد بن أحمد بن عمر	٥٢١
	محمد بن أحمد بن الغازى الباليسى	٥٤٧
	محمد بن أحمد الفاكهى	١٠٠٣، ٨٢٣
	محمد بن أحمد بن قدامة أبو عمر	٥٢٥، ٤٨٧
		٥٧٥، ٥٢٧
	محمد بن أحمد بن محمد	١٠٨٣، ٥٣١، ٥٢١
	محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى	٢١٢
	محمد بن أحمد بن نصر الله	٥٤٦
	محمد بن أحمد واصل	٦٥٠
	محمد بن أحمد البهوتى الخلوتى	٧٦٨، ٧٣١
		١٠٩٠، ١٠٨٨، ٧٨٣
	محمد بن أحمد التلمسانى	٩٤٠
	محمد بن أحمد السفارينى	٧٨٦، ٧٦٩، ٧٦٧
		٨٨٢، ٨٧٦، ٨٤٢، ٨٣٦، ٧٩٢
		١٠٥٣، ١٠٣٦، ١٠٠٨، ٩٥٤، ٩٢١

محمد بن الحسين الفراء: أبويعلى القاضي	٥٤١	محمد بن إسماعيل بن بردس بن رسن
محمد بن الحكم النسائي	٦٤	محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذى
٦٥٥، ٦٤٥، ٦٣٩		١٠٢٧، ٩٤٥، ٣٩٣، ٦٦
٤٦٤		١٠٤٥، ٩٨٦، ٧٠١، ٤٤٨
محمد بن الحلاوى		٦٥٠
٦٥٥، ٦٣٩		محمد بن بدر الدين بن بلبان، ٤٧٣، ٦٨١، ٤٧٥، ٨٩٢، ٨٢٤، ٨٠٢، ٨٠١، ٧٩٩، ٧٩٨
محمد بن حماد بن بكر المقرئ		١٠٨٨، ١٠٥٩، ١٠٠٥
٥٦٠		محمد بن بشرين مطر (خطاب بن بشر)
محمد بن حمد الهدبى		٦٤٥، ٦٨٣
٤٤٨		محمد بن بشير الوراق
محمد بن حمود الوائلي		١٠٥١
٥٣٦		محمد البهوتى
محمد بن خالد بن إبراهيم الحربي		محمد بن جرير الطبرى
٦٠٢، ٥٧٠، ٥٤٢		٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١
محمد بن الخضرى بن تيمية		٣٧٩، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥
٥٣٤، ٥٣٢، ٢٧٧		محمد جميل بن عمر الشطى
٨٦٦، ٨١٧، ٧١٤		٤٤٠، ٤٤١، ٤٣٥
محمد بن خلف بن راجح		٨٨٠، ٨٧٢، ٨٦٠، ٨٠٢، ٥٤٣، ٤٩٢
٥٧٣		١٠٦٦، ١٠٦٥، ١٠٦٤، ١٠١٧
محمد الخلوتى		٩٨٥
٩٣٥، ٨٤٧، ٢١٥، ٢١٤		محمد الجيلى
محمد بن خليل بن هلال (أبوالبقاء)		٣٨٩
١٠٤٥		محمد بن الحارث بن أبي الليث
٦٥٧، ٦٥٥، ٦٤٠		٥٤٨
محمد بن داود المصيصى		محمد بن حامد سرمس
٥٥١		٦٥٦، ٦٤١، ٤٠٧
محمد بن ذهلان الخالدى		٩١٨
٥٧٥		محمد بن حجاج
محمد الخطابى		٥٢٠
محمد راغب الطباخ		محمد بن الحسن بن البناء
١٠٨٧، ١٠٨٣، ٨٢٤، ٨٠٣		١٢٤
محمد رزق الله التميمي		محمد بن الحسن الشيبانى
٧٠٦		٨٥٨، ٨٤٨، ٥٤٣
محمد بن سبع العذبى البسيونى		١٠٦٥، ١٠٦٤، ١٠١٣، ٨٨٠، ٨٧١
١٠١٤، ٨٢٤		١٠٦٦
محمد بن سعد كاتب الواقدى		٦٤٠، ٣٣٨
٣٨٠		محمد بن الحسن بن هارون
محمد بن سعد الله بن نصر		
٥٢١		
محمد بن سلوم الزبيرى		
١٠٦٥، ١٠١٢، ٩٢٢		
محمد بن سليمان الأشقر		
١٠٧٣، ٩٥٨		
محمد سرور الصبان		
٨٧٦		
محمد السفارينى		
٢٠٩		
محمد سلام مذكر		
٤٣١		
محمد زكريا الكاندهلوى		
٨٢٠		

٩٩٣، ٧٥٠، ٧٢٨، ٤٩٢	محمد بن صالح بن عثيمين	٣١٩، ٧٧٢، ٨٢٠
محمد بن عبد القوي المرداوي - الناظم -	محمد بن عبادة بن عبد الغني	٩٥٧، ٩٣٦، ٩٢٣، ٨٧٣، ٨٥٠، ٨٤٢
٩١١، ٧٣٦، ٧٣٥، ٧٢٥، ٤٣٥ ١٠٢٦، ٩٨٤، ٩٢٨، ٩١٤	محمد بن عبد الأحد المخزومي	١٠٧٢
١٠٦٩، ١٠٥٧، ١٠٣٥، ١٠٢٧	محمد بن عبد الباقي أبو المواهب	٥٤١
٥٧٤ محمد بن عبدالله بن أحمد العسكري	محمد بن عبد الباقي بن الحنبلي	١٠٨٨، ١٠٨٤، ٥٣٥
٧٧٦ محمد بن عبدالله بن حسين أبي الخيل	محمد بن عبد الباقي قاضي المارستان	٥٢٠
٤٤٠، ٤٣٤، ٢٠٩ ٥٤٠، ٥٣٨، ٥٢٧، ٥١١، ٤٩٢	محمد بن عبد الباقي المجمعي	٧٠٢، ٤٣٥
٦٩٧، ٦٠٢، ٥٧٤، ٥٦٩، ٥٥٠ ٧٦١، ٧٤٢، ٧٢٥، ٧١١، ٧٠٣	محمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل الأحسائي	٦١٢
٧٩٦، ٧٩٥، ٧٨٤، ٧٨١، ٧٦٨ ٨٣٢، ٨٢٣، ٨٢٢، ٨٠٣، ٧٩٧	محمد بن عبد الرحمن بن عفانق الأحسائي	٩٥٤
١٠١٢، ٩٣٤، ٨٨٧، ٨٧٠، ٨٣٦ ١٠٨٩، ١٠٨٤، ١٠٥٠، ١٠٣٦	محمد بن عبد الرحمن بن محمد	٩٠١، ٥١٩
٥٦١ محمد بن عبدالله بن محمد ابن الأمير	محمد بن عبد الرحمن بن يوسف	٥٤٠
٥٦٤ محمد بن عبدالله بن سليم	محمد بن عبد الرحمن المعمرى	٦٠٠، ٥٧٠
٦٣٩ محمد بن عبدالله بن سليمان مطين	محمد بن عبد الرحيم البارزي	٧٤٦
٥٣٣ محمد بن عبدالله بن عبد العظيم	محمد بن عبد الرحيم (صاعقة)	٦٣٩
٧٣٠ محمد بن عبدالله بن قاضي عجلون	محمد بن عبد العزيز البيوردي	٦٤٠
٩٢٤ محمد بن عبدالله بن مانع	محمد بن عبد العزيز بن سليمان	٥٥٤
٦٥٠ محمد بن عبدالله بن المنادى	محمد بن عبد العزيز بن مانع	٧٢١، ٧٠٤، ١٨٩
٥٥٠ محمد بن عبدالله الإسكندرياني الهروي	محمد بن عبد الغني المقدسي	٧٩٥، ٧٩٢، ٧٨٠، ٧٧٩، ٧٢٧، ٧٢٣
٧١٧، ٢١٨ محمد بن عبدالله الحسين	محمد بن عبد القادر أبو فارس	٨٥٣، ٤٤٨
١٠٥٦، ١٠٣٠، ٩٨٠، ٩٢٧ السامري ابن سنينة	محمد بن عبد القادر بن عثمان	٥٤١
٨٦٦، ٧٦٥، ٧١٧، ٤٨٧	محمد بن عبد القادر بن محمد	٥٤١
	محمد بن عبد القادر الجعفري	٤٣٦، ٤٣٤

١٠٨٤	المقدسي	٥٥٨	محمد بن عبدالله الحصين
٥٥٧، ٥٥٥، ٥٥٤	محمد بن عزاز المشرفي	٦٩٩، ٧٤٤، ٧٥٠	محمد بن عبدالله الزركشي
٥١٩	محمد بن علي بن أبي طالب	١٠٥٧، ١٠٣٥، ٩٩٢	محمد بن عبدالله السويكت
٥٣١	محمد بن علي بن أسد	٥٦٠	محمد بن عبدالله الشريف الحسني
٥١٩	محمد بن علي بن الحسين	٥٧٦	محمد بن عبدالله الطرابلسي
٥٠٤	محمد بن علي بن داود	٧٧٣	محمد بن عبد المحسن الخيال
٨٧٠	محمد بن علي بن سلم	٥٤٨	محمد بن عبد الملك الأصبهاني
٣٤	محمد بن علي بن الطيب الشافعي	٥٨٢	محمد بن عبد الواحد (غلام ثعلب)
٦٤٠	محمد بن علي بن عبدالله الجرجاني	٤٤٢	محمد بن عبد الواحد المقدسي (الضياء)
١٠٣٥، ١٠١٩، ٧٢١	محمد بن علي الحركان	٨٥٤، ٨١٧، ٧٢٠، ٥٢٩، ٤٤٤	
٥٥٢	محمد بن علي بن غريب	١٠٨٥، ١٠٢٨، ٩٨١، ٨٨٧، ٨٧٥	
	محمد بن علي بن محمد بن المراق	٧٢١	محمد بن عبد الواحد المخزومي
٩٧٣، ٩٤٣، ٨٢٩، ٧١١، ٦٨٢، ٥١٩	الحلواني	٥٤٠	محمد بن عبد الوهاب
٩١١	محمد بن علي الخطيب المقدسي	٥٥٧، ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٥٢	
٩٩٦	محمد بن علي المقدسي – العز بن	٨٧٦، ٨٥٧، ٨٣٧، ٨٢٠، ٧٦٧، ٧٣٢	
١٠٦٨، ١٠٢٧	زريق	١٠٦١، ١٠٥٧، ١٠١٠، ٨٨١	
١٠٦٢، ١٠١٣، ٨٤٨	محمد بن عمر بن سليم	٥٢٤	محمد بن عبد الوهاب بن عبد الواحد
٥٥٥	محمد بن عمر الفاخري	٦٠٣	محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني
٦٥٠	محمد بن عوف الطائي	٥٣١	محمد بن عثمان بن أسد
٥١٦	محمد بن عبيدة الله بن يزيد ابن المنادي	١٠١٣، ٨٤٨	محمد بن عثمان الرحيباني
١٠١٤	موسى بن عيسى بن عبدالله القدومي	٩٩٥، ٨٥٥	محمد بن عثمان بن عبد الله بن شكر
٤٣٩	محمد بن عيسى بن كنان	٩٣٤، ٨٣٢	محمد بن عثمان الجزيري
٩٨٠، ٨٢٩	محمد بن الفضل بن بختيار البغوري	٨٠٠	محمد بن عثمان خطيب دوما
٨٠٣	محمد بن فيروز التميمي الأحسانى	٤٤٣	محمد بن عثمان القاضي
١٠٤٥، ١٠٠٣، ٨٦٨، ٢١٥، ٢١٠	محمد الفارضي	١٠١٢، ٧٩٥	محمد بن عريكان
١٠١٤، ٧٧٧	محمد بن قاسم بن غنيم الزبيري		محمد بن العز إبراهيم بن أبي عمر

٥٤٨	محمد بن مكي الأصبهاني	٥٣٦	محمد بن قاسم الحراني
٤٤٢	محمد مراد الشطبي	١٠٦٥	محمد القاضي
٥٤٣	محمد مراد بن محمد بن حسن	٥٢٥	محمد بن قدامة بن مقدام
٤٣٩	محمد بن مفلح	٤٤٧	محمد قرير
	محمد بن مفلح شمس الدين		محمد كمال الدين بن محمد الغزى
	صاحب الفروع	١٠٨٨	العامري
	٢١٢، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٩٦، ٣٥		
	٢٤٦، ٢٤٤، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٠	٤٣٧	محمد بن المحب السعدي
	٣٠٦، ٢٩٤، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٧	٥١٩	محمد بن محفوظ الكلوذانى
	٣١٥، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧	٥٤٢	محمد بن محمد بن خالد
	٤٩٢، ٤٨٧، ٤٧٠، ٣١٧، ٣١٦	١٠٠١	محمد بن محمد السعدي أبو المعالي
	٧٢٨، ٧٢٧، ٦٩١، ٥٣٨، ٥٢٥	٧٥٩	محمد بن محمد السمرقندى
	٧٥٦، ٧٥٤، ٧٤٥، ٧٤٣، ٧٤١		محمد بن محمد الشهيد: ابن أبي يعلى
	١٠٣٢، ٩٩٠، ٩٥٠، ٨٨٩، ٧٥٩		صاحب الطبقات
	١٠٧١، ١٠٦٧، ١٠٥٨، ١٠٥٧	٥٣٦	محمد بن محمد بن عبد الجليل
٥٣٢	محمد بن المنجاش بن عثمان	٥٣٣	محمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالحليم
	محمد بن المبارك	٥٧٤	محمد بن محمد بن تميمية
٦٣٩	محمد بن موسى بن أبي موسى		محمد بن محمد بن محمد بن الحسين
٥٦	محمد بن موسى الباساغونى	٥٥٦٠	الفراء: أبو على الصغير المتوفى سنة
٦٥٥	محمد بن موسى بن مشيش	٥٧١	محمد بن محمد بن مكي
٩٨٢	محمد الموصلى	٥٤٩	محمد بن محمد العكبرى
٥٦٨، ٤٢٩	محمد بن ناصر السلامى	٥٧١	محمد بن محمد كوجك
٥٧٦	محمد بن نصر المروزى	٩٩٢، ٨٨٨	محمد بن محمد المنجى
٦٥٠	محمد بن النقيب الجرجانى	٨١٩	محمد بن محمود الجيلى
٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٥، ٣٩١، ٣٨١	محمد بن نوح	٤١٥	محمد بن مخلد
١٠٥٩، ٨٢٠، ٧٩٣	محمد ناصر الدين الالباني	٢١٤	محمد بن مسعود الشيرازي
٦٤١	محمد بن هارون الحمال	٩٧٩، ٩٤٤	محمد بن معالي بن غنية ابن الحلاوى
٣٧٧	محمد بن هارون الرشيد (المعتصم)	٥٢١	محمد بن مقبل بن فتيان ابن المني

٥٧٧	مسدد	٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧٩
١٠٣٥، ٩٨٦، ٧٢٥، ٥٤٧	مسعود بن أحمد العارثي	٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٧
٨٧	مسكويه	٦٤١
٩٥٥، ٦٥٣، ٦٥١، ٥٧٧، ٣٥٠	مسلم بن الحجاج	٧٤٦
٥٤٤	مصطفى بن أحمد بن حسن	٦٤٠
٥٤٤	مصطفى بن محمد بن معروف الشطي	٥٢٠
١٠٠٩، ٧٩٤، ٧٩٢	مصطفى الدوماني	٦٥٥، ٦٥٢، ٦٣٨
٩٤٨	مصنطفى زيد	٥٧٤
٤٧٥، ٤٧٣	مصطفى بن سعد الرحبياني	٦٤١
١، ١٠١١، ٨٧٠، ٧٨٨، ٧٨٦		٥٠٣
١، ١٠٥٩، ١٠٣٨، ١٠٣٣، ١٠٣٠		٥٤٨
١٠٨٩، ١٠٨٤		٥٤٠
٤٣٦	مصطفى بن عبد اللطيف السحرتي	٧٢٧
٤٣١	مصطفى الشكعة	٥٤٤، ٥٤٢
٣٤٣	صعب بن عبد الله الزيري	٥٦٠
٥٢١	مظفر بن طلحة	مرعي بن يوسف
٥١٤	المظفر بن محمد بن الحسين	٤٧٥، ٤٧٣، ٢٢٠، ٢٠٩، ١٠٠
١٥٢	معاذ بن جبل - رضي الله عنه -	٧٨٢، ٧٦٩، ٧٣١، ٦٨١، ٥٦٤، ٤٨٨
٣٦٧	المعافى بن زكريا النهرواني	٨٤٢، ٨٣٦، ٧٩١، ٧٨٦، ٧٨٥، ٧٨٤
١٥٢	معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -	٨٧٦، ٨٦٩، ٨٥٧، ٨٥٥، ٨٤٦
٥٤٣	معروف بن محمد بن حسن	٩٢٨، ٩١٢، ٨٨٨، ٨٨٥، ٨٧٩
٥٤٢	معروف الكرخي	١، ١٠٥٢، ١٠٥١، ١٠٢٩، ١٠٠٤
٥٨٦	المعمربن علي البقال	١، ١٠٣٣، ١٠٦١، ١٠٥٩، ١٠٥٨
٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٦	المقدسي البشاري	١٠٦٦
٥٠٦، ٣٣٤	المقريزي	٣٧٦
٥٢١	مكارم بن طلحة	٢٧٣
٤٤٤	مكي بن عمر	٤١٣، ٤٠٦، ٣٤١
		٤٠٠، ٣٧١
		مروان بن محمد
		العروذني
		العروزني
		المزنبي

٧٩٥	موسى بن محمد شحادة الرحبي	مكي بن محمد بن هبيرة
٦٤١	موسى بن هارون الحمال	مكي بن عمر بن نعمة
	الميداني: أحمد بن علي	المنجا بن عثمان التنوخي
٥٢٠	موهوب بن أحمد بن أحمد الجوالقي	٩٤٦، ٧٢٥، ٥٣٢
	الميقاتي (المؤقت): عبدالله بن عبد الرحمن	١٠٥٦، ١٠٣٦، ١٠٣٢، ٩٨٤
٦٤٢، ٣٤٠	ميمون بن الأصبغ	المندربي شاذان
	الميموني: عبد الملك بن عبد الحميد	المندربي
	(ن)	منصور البهوي ١٧٧، ٢١٢، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨
٣٦٢	نازوك	٢١٣، ٣١١، ٣٠٩، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤
٤٢٩	ناصح الدين ابن الحنبلي	٦٨١، ٥٦٤، ٤٨٨، ٤٧٥، ٤٧٣، ٣١٦
٢٠٣	ناصح الدين أبو الفرج ابن أبي الفهم	٧٧١، ٧٦٨، ٧٦٧، ٧٦٦، ٧٣١، ٧٢٦
٥٦٢	ناصر بن سعود بن عيسى (شويعي)	٨٤٦، ٧٩٦، ٧٨٨، ٧٨٢، ٧٧٩، ٧٧٥
٦٥٤، ٥٢٤، ٥٠٣	نجم الدين بن عبدالوهاب	١٠٢٧، ١٠٠٥، ٩١٢
٣٨٨، ٣٥٨، ٣٥٠	النسائي	المنقر: أحمد بن محمد
٥٠٩	نصر بن أبي الفتح الحضرمي	ابن المنبي: نصر بن فتیان
٧٥٣، ٥٨٠، ٤٥٦، ٥٠٥	نصر الله بن أحمد التستري	مهنا بن يحيى الشامي
٩٩٥، ٩٥٢، ٨٦٨، ٨٢٢، ٧٦٠		٦٤٢، ٦٣٤، ٦١٧، ٤٠٦
١٠٥١، ١٠٤٥، ١٠٤٠		٦٥٥، ٦٥٢، ٦٤٥
	نصر الله بن أحمد بن محمد الكثاني	المواهبي
٥٨٠، ٥٤٥	الحجاوي	موسى بن أحمد بن موسى العجاجوي -
٩٨١	نصر الجيلي	أبوالنجا -
٥٢٢، ٤٨٧، ٤٦٤، ٤٤٦	نصر بن فتیان (ابن المنبي)	٥٠٥، ٤٨٨، ٤٧٥، ٤٧٢، ٣٠٩
٩٧٦، ٩٥٥، ٥٨٣		٧٣٣، ٧٣٢، ٧٣١، ٧١٨، ٦٨١، ٥٦٤
٨١٧، ٦٠١، ٥١٥، ٤٧٠	نصر بن عبدالرازق الجيلاني	٧٧١، ٧٧٠، ٧٦٨، ٧٦٥، ٧٦٤، ٧٦٢
٩٧٧، ٨٣٥	نصر بن عبدوس	١٠٢٧، ١٠٠٢، ٨٩١، ٧٨٦، ٧٧٦
		١٠٩٠، ١٠٥٨، ١٠٥٧، ١٠٣٠
		موسى الجهنوي
		موسى بن سعيد الدنداني
		موسى بن عيسى الجصاص
		موسى بن فياض بن موسى الفندقي

٥٧٧، ٣٥٧، ٣٤٥	وكيع	٥٠٩	نصر بن محمد الهمدانى
	ولتز ملقيل باتون «نصراني مستعرب.	٣٨١	النظام
٤٣١	مستشرق»	٤٩٩	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
	(ي)	٤٣٠	نعمان خير الدين الألوسي
١٠٠٥، ٧٨٣	ياسين بن علي اللبدي	٣٩٨، ٣٩٥، ٣٨٨	نعيم بن حماد
٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٤٢	ياقوت الحموي	٧٣٠، ٥٨١، ٣٧١، ٣٧٠، ٢٧٧، ١٦	النwoي
٤٠٧، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧	يعسى بن آدم	٨٩٩	
	يعسى بن أبي منصور الحبيشى ابن الصيرفى		(هـ)
٩٨٣، ٩٤٦، ٨٧٥، ٨١٨		٦٤٥، ٦٤٢	هارون بن عبدالله الحمال
٥٢٠	يعسى بن الحسن بن البناء	٣٨٢	هارون بن عبدالله الزهرى
٦٥٧، ٦٤٣	يعسى بن زكريا المروذى	٤٩٩	هارون الرشيد
٥٤٨، ٤٢٩	يعسى بن عبد الوهاب ابن مندہ	٦٤٢	هارون المستملى (مكحلة)
٥٦٧، ٥٢٠، ٣٧٢	يعسى بن محمد بن هبيرة	٤٧٥	هارون المرجاني
٩٠٩، ٩٠٥، ٩٠٤، ٨٢٩، ٥٨٥		٥٢٢، ٥١٩	هبة الله بن علي بن عقيل
١٠٦٨، ١٠٤٦، ٩٧٥، ٩١٠		٣٧٦	هشام بن عبد الملك
٦٦٤، ٦٥١	يعسى بن المختار النيسابوري	١٠٢١، ١٠٢٠	هشام بن عروة
٤٤٤، ٣٨٠، ٣٥٩، ٣٤٣، ٣٣٦	يعسى بن معين	٤٢٩	الheroى
٥٧٧، ٤١٥، ٤٠٥		٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٤	هشيم بن بشير الواسطي
	يعسى بن يعسى	٣٣٥	الهيثم بن جميل الأنطاكي
٩٧٨، ٨١٥، ٤٧١، ٣٧١	الأرجى	٥٠٥	الهيثمي
١٠٤٤، ١٠٢٨			
٦٥٦، ٦٤٥، ٦٤٣	يعسى بن يزداد أبو الصقر		(وـ)
٧٠١	يعسى بن يوسف سبط ابن شحنة	٣٨٨، ٣٨٧، ٣٧٩، ٣٧٧	الواشق بن المعتصم
	يعسى بن يوسف الصرصري - حسان السنة -	٣٩٨، ٣٩٤، ٣٩٠، ٣٨٩	
٧٤٠، ٧٣٨، ٧١٥، ٧٠٤، ٧٠١		٥٧٢	الوجيه ابن الدهان
٩٨٢		٣٥١	الوراق



## نهرس أعلام النساء

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها	٥٨٦، ٥٨٧
بدرة أم البدر	٥٣٤
ريحانة بنت عمر بن حنبل	٣٢٣
زينب بنت أحمد بن حنبل	٣٢٢
زينب بنت أحمد بن محمد	٥٣١
زينب بنت أسعد بن عثمان	٥٣١
زينب بنت عبدالله بن عبدالحليم	٥٣٣
جويرية بنت عبد اللطيف بن عبد الغني	٥٣٥
سبيعة الأسلمية	١٥٢
ست الأماء بنت أسعد	٥٣١
ست الدار بنت عبد السلام	٥٣٤
ست العرب	٥٢٩
صفية بنت ميمون	٣٣١
عاشرة رضي الله عنها	٥٨٦، ١٥٢
	١٠٢١، ١٠٢٠
عباسة بنت الفضل	٣٣٣، ٣٣٢
فاطمة بنت أحمد بن حنبل	٣٣٢
فاطمة بنت قيس	١٥٢
فاطمة بنت أحمد بن محمد بن البسام	٥٥٤
فاطمة بنت محمد بن أحمد	٥٣١
فاطمة بنت محمد بن عبد الوهاب	٥٥٥
هاجر بنت أسعد بن عثمان	٥٣١

## ٦ - فهرس الكتب

(١)	١٠٣٥، ١٠٠٢
إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود (ابن فيروز) ١٠١٠، ٩٥٤، ٣١٢	١٠٥١، ٩٩٤، ٨٣٦ المساجد (العلائي)
إبطال التأويل (أبويعلي) ٩٢٠	اتفاق العارفين على حكم أوقاف السلطين (مرعي) ٩٨٧، ٨٦٠
إبطال الحيل (ابن تيمية) ٩٧٠، ٨٥٩	الإنقان (السيوطني) ٣٩٤
إبطال الحيل (لأبي يعلى) ٨٦٠	إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة (عبداللطيف بن عبد الرحمن) ١٠٧
ابن حنبل من أعلام القرن الثالث الهجري (أحمد عبدالباقي) ٤٣١	الأثار الباقية (البيروني) إثبات صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر (العربي) ٩٧٦، ٨٣٤
ابن رجب فقيهاً (الواطلي) ٤٨٨	إجازة الشيخ عبدالوهاب بن محمد ابن حميدان ١٠٨٤
ابن عرفة الحنبلي ومنهجه في التفسير ابن قيم الجوزية - حياته - آثاره - موارده (بكر أبوزيد) ٩٢١، ٧٠٩، ٦٢١، ٥٣٦، ٤٦٧، ٤٤٧	إجازات شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ١٠٨٣
ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف (جار النبي) ٤٤٨	الاجتهد في الشريعة الإسلامية (الخيني) ١٠٧١، ٩٥٥
ابن قيم الجوزية وموافقه الأصولية (قاسم أحمد) ١٠٧٣، ٩٥٨	الاجتهد والتقليد (ابن القيم) ٩٩٠، ٩٥٠
أبوحنيفة (أبوزهرة) ١٣٩	الاجتهد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة (السعید) ١٠٧١، ٩٥٥
اتحاف الأريب الأمجد في معرفة الرواة عن الإمام أحمد (ابن حمدان) ٦٥٨، ٤٣٣	الإجمال والبيان عند الأصوليين (السدحان) ١٠٧١، ٩٥٥
إتحاف بالختصار للإنصاف (العليمي) ٧٣٢	الأجوبة الشوكانية على الأسئلة الحفظية ٨٧

٨٨٤	أحكام الخواتيم (ابن رجب)	الأجوبة عن السفين مسألة (الجراعي) ٩٩٨، ٨٩٤
	أحكام الذريعة في أحكام الشريعة الذریعة إلى أحكام الشريعة	أجوبة في رؤية هلال ذي الحجة (ابن تيمية) ٩٨٧، ٨٤٠
١٠٥٠، ٩٩٢، ٨٢١	(السرمي)	أجوبة مسائل وردت من حلب (العكوري) ٩٨٠، ٩٢١
١٠٦٣، ٩٧٠، ٨٥٣	الأحكام السلطانية (أبويعلي)	١٠٠٨، ٩٢١
٩٧٧، ٨١٥	الاحكام الصغرى (عبدالغنى المقدسي)	الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية (السفاريني) ١٠٠٨، ٩٢١
٩٨٧، ٨٦١	أحكام الطلاق (ابن تيمية)	الأجوبة الوهبية عن الأسئلة الزعيبة ١٠٠٨، ٢٩١
٧٣٤	الإحکام في الحلال والحرام (العنباوي)	الأحاديث والأثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة (ابن رجب) ٩٩٣، ٨٦١
٨٩٥	أحكام القرآن (أبي يعلى)	أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (تيمور) ٥٠٧، ٥٠٦
٩٨٩، ٨١٩	الاحکام الكبرى (ابن عبدالهادي)	الاحکام (الضياء المقدسي) أحكام الأساس في قوله تعالى: إن أول
٩٧٧، ٨١٥	الاحکام الكبرى (عبدالغنى المقدسي)	بيت وضع للناس (مرعي) ٨٤٦
٩٦٦، ٨٨٣	أحكام الملاهي (ابن المنادي)	إحکام الإشعار بـأحكام الأشعار (ابن الجوزي) ٩٧٧، ٨٨٣
٩٨٢، ٨١٨	الاحکام الكبرى (المجدد ابن تيمية)	إحکام الإشعار بـأحكام الأشعار (ابن الجوزي) ٩٧٧، ٨٨٣
٩٦٧، ٨٥٣	أحكام الملل (البرمكي)	أحكام أهل الذمة (ابن القيم) ١٠٦٣، ٩٩٠، ٨٥٤
٩٦٧، ٨٨٣	أحكام النساء (الأجري)	أحكام أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلة والفرائض (الخلال) ٩٦٦، ٨٥٢
٩٦٨، ٨٨٣	أحكام النساء (ابن بطة)	١٠٦٣
١٠٦٧، ٩٩٣	أحكام النساء (ابن رجب)	أحكام الجنابة على النفس وما دونها عند ابن القيم (بكر أبوزيد) ١٠٦٨، ٩١٦
٩٦٦، ٨٨٢	أحكام النساء (الخلال)	
٣٥٤	أحكام النساء (أحمد بن حنبل)	
١٠٦٧، ٩٧٧، ٨٨٤	أحكام النساء (ابن الجوزي)	
٤٣١	أحمد بن حنبل إمام أهل السنة (الدقير)	
٤٠٣، ٤٣١	أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا (الدومي)	
٤٣١	أحمد بن حنبل حياته، عصره (أبوزهرة)	

اختيارات ابن تيمية (البرهان ابن القيم) ٩١٣، ١٠٦٨، ٩٩١	٤٣١	أحمد بن حنبل والمحنـة (ابن عبدالحق) أحمد بن حنبل ومنهجـه الاجتهادي (مذكر)
الاختيارات في بيع العقار (ابن عبد الهادي المبرد) ١٠٠١، ٨٥٧ ٩٩٤	٤٣١	أخبار أبي حنيفة وأصحابـه (الصimirي) أخبارـ أحمد (ابن شاهين) أخبارـ القاضـي أبي يعلى (البناء)
اختيارات ابن تيمية (العلائي) اختيارات ابن قدامة صاحبـ المعنى (الغامدي) ٩١٦	٤٢٥ ٤٢٨ ٤٤٥	أخبارـ ومناقـبـ الشـيخـ عبدالـقـادرـ الـجيـلـانـيـ (الـشـطـنـونـيـ) اختـصارـ المـجـرـدـ (ابـنـ جـلـبةـ) اختـصارـ المـحـرـرـ (ابـنـ نـصـرـ اللهـ الـكـنـانـيـ)
اختيارات ابن الـقيمـ الفـقـهـيـ فـيـ الـعـبـادـاتـ (الـغـامـدـيـ) اختـيارـاتـ ابنـ الـقـيمـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ (الـغـامـدـيـ) ١٠٦٨	٤٤٦ ٩٧١، ٧٠٨ ٩٩٨، ٧٤٤	تصـحـيـحـ المـحـرـرـ اختـصارـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ (ابـنـ نـصـرـ اللهـ الـكـنـانـيـ) تصـحـيـحـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ
اختـيارـاتـ العـلـمـيـةـ لـشـيخـ إـلـسـلامـ ابـنـ تـيمـيـةـ (ابـنـ الـلـحـامـ) ١٠٦٨، ٩٩٥، ٩١٣	٩٩٧	اختـصارـ الـمـغـنـيـ (ابـنـ رـزـينـ) مـخـتـصـرـ اـبـنـ رـزـينـ
اختـيارـاتـ غـلامـ الـخـلـالـ تـيـ خـالـفـ فيـهاـ شـيـخـ الـخـلـالـ ١٠٦٨، ٩٦٧، ٩١٥	٩٨٢	الـتـهـذـيبـ فـيـ اختـصارـ الـمـغـنـيـ
اختـيارـاتـ غـلامـ الـخـلـالـ تـيـ خـالـفـ فيـهاـ شـيـخـ الـخـرـقـيـ (غـلامـ الـخـلـالـ) ٩٦٧، ٩١٥	١٠٠٤	اختـصارـ الـمـتـهـيـ (مرـعـيـ)
اختـيارـاتـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـشـكـلـاتـ (ابـنـ الـمـسـلـمـ) ٩٦٧، ٩١٦	٦٥٦	الـاـخـلـافـ (ابـنـ بـهـلـولـ)
إخـراجـ الزـكـاـةـ عـلـىـ الـفـورـ (ابـنـ رـجـبـ) ١٠٦١، ٩٩٣	١٢٠	اخـلافـ الـحـدـيـثـ (ابـنـ قـتـيةـ)
أـخـصـرـ الـمـخـتـصـرـاتـ (الـبـلـانـيـ) ٤٧٣، ٣١٦، ٢١٦، ٨٠٠، ٧٩٩، ٧٩٨، ٦٨١، ٤٧٥	٩٦٦، ٩٠١	اخـلافـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ فـيـ الـفـقـهـ (ابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ)
أـخـطـارـ عـلـىـ الـمـرـاجـعـ الـعـلـمـيـةـ (الـصـافـيـ) ٦٧٩	٩٠٠	اخـلافـ الـعـرـاقـيـنـ (الـشـافـعـيـ)
الأـدـبـ (الـعـرـبـيـ) ٩٦٥، ٨٩٠	٩٠٠	اخـلافـ الـفـقـهـاءـ (الـطـحاـوـيـ)
أـدـبـ الـقـضـاءـ (الـخـلـالـ) ٩٦٦، ٨٧٩	٤٢٧	اخـلافـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ (الـشـافـعـيـ) أـخـلاقـ أـحـمـدـ (الـخـلـالـ)
الأـدـابـ (غـلامـ الـخـلـالـ) ٩٦٧، ٨٩٠	٣٠٢	الـاـخـتـيـارـاتـ (الـبـهـاءـ الـمـقـدـسـيـ)

٩٦٨	الأذان (ابن بطة)	٩٩٧، ٨٩١	الآداب (ابن العز النابلسي)
	الأرجوزة الجلية في الفرائض	٩٦٧، ٨٩٠	الآداب (العكبي)
١٠٥١، ٩٩٢، ٨٦٧	الحنبلية (السروري)	٩٦٩، ٨٩٠	الآداب (الشريف)
١٠١٠، ٨٢٤	أرجوزة في الفقه (الخالدي)	٩٦٦، ٨٩٠	الآداب (الخلال)
١٠٥١، ٩٩٦، ٨٦٨	أرجوزة في الفرائض (نصر الله التستري)		آداب الحمام وأحكامه
١٤٣	أرجوزة مفيدة في السواك (الجرياعي)	١٠٠١، ٨٣٢	أحكام الحمام وأحكامه (ابن عبدالهادي المبرد)
	إرشاد أهل الملة (المطيعي)	٩٩١، ٨٩١	الآداب الشرعية (ابن شيخ السلامية)
	إرشاد أولي النهى لدقائق المتهى	١٠٠٦، ٨٩١	الآداب الشرعية (ابن بلبان)
١٠٥٠، ١٠٠٥، ٧٨٢	(البهوتى)		الآداب الشرعية الصغرى (الشمس ابن مفلح)
١٤٤	إرشاد السالك	٩٩١، ٨٩١	الآداب الشرعية الكبرى (ابن مفلح)
١٠٥٦، ١٠٢٥	الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام		الآداب الشرعية الوسطى (الشمس ابن مفلح)
٩٨١، ٨١٧	(الشريف الهاشمي)		آداب العالم والمتعلم (ابن البناء)
١٠١٩، ٨٢٥	إرشاد المبتدئين (الجلي)	٩٧١، ٨٩٠	إدراك الغاية في اختصار الهدایة
	إرشاد المسترشد إلى المقدم في		(القطبي)
	مذهب أحمد (عبد الله الخليفي)		آداب القاضي (أبي عبيد)
	إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار		آداب المشي إلى الصلاة (ابن عبد الوهاب)
١٠٥٩، ٧٩٣	السبيل (الألباني)	١٠٦١، ١٠١٠، ٨٣٧	آداب المفتني (ابن حمدان)
	إزالة الشنعة عن الصلاة بعد نداء		٤٧٩، ٤٧٨، ٢٢٨
٩٩٣، ٨٣٦	ال الجمعة (ابن رجب)	٧٤٧، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٠	٧٤٧، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٠
	إزهاد الغلالة في آية قصر الصلاة		أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (الربيعة)
١٠٠٤، ٨٣٦	(مرعي)	١٠٧١، ٩٥٦	الصيد والذبائح والأطعمة بالأدلة (الفوزان)
٣٥٢، ٣٥٠	الأسامي والكنى (أحمد بن حنبل)		
٩٧٦، ٨١٤	أسباب الهدایة لأرباب البداية (ابن الجوزي)	٨٧٧	

أصول الفقه (الشمس ابن مفلح) ١٠٧١، ٩٩١	الاستخراج لأحكام الخراج (ابن رجب) ١٠٦٣، ٩٩٣، ٨٥٤
أصول الفقه الإسلامي (ابن راغب) ١٠٧٢، ٩٥٦	الاستدلال عند الأصوليين (العميري) ٩٥٦
١٤٥ أصول فقه الإمام مالك النقلية (الشعلان)	استقبال القبلة ومعرفة أوقات الصلاة ٩٧٥، ٨٣٤
أصول الفقه: تدوينه وتطوره (أبا حسين) ١٠٧٢، ٩٥٦	(الجند) الاستنباط الفقهي عند أهل الري (الدرعان) ٩٥٦، ١٧٢
أصول الفقه: الحد، الموضوع، الغاية (أباحسين) ١٠٧٢، ٩٥٦	أسرار المواريث (القطبي) ٩٨٩، ٨٦٧
أصول الفقه وابن تيمية (المنصور) ٩٥٧	الإسعاف في إجازة الأوقاف (ابن قائل) ١٠٠٦، ٨٥٧
أصول مذهب الإمام أحمد (عبد الله التركي) ١٥٨	أسنى المسالك في أن من عمل بالراجع ما خرج عن مذهب الإمام مالك (البوصيري) ١٤٥
الأصول في علم الأصول (العثيمين) ١٠٧٢، ٩٥٧	الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية (الطوفي) ٩٨٦، ٩٤٨
أصول المواريث (الوني) ١٠٥١، ٩٦٩، ٨٦٥	الإشارة (العليمي) ٨١١
إضاعة الراموس (الفاسي) ٧٤٤، ٧٣٢، ٦٩٥، ٦٧٥	الإشارة (الشيرازي) ٩٧١
الأضاحي (ابن البناء) ٨٥١	الإشارة (ابن عقيل) ٩٧٣، ٧١٠، ٦٨٢
الأضاحي (ابن أبي الدنيا) ٩٦٤، ٨٥١	الأشباء والنظائر (الطوفي) ٩٣٢، ٩٣٢
أصوات البيان (محمد الأمين الشنقيطي) ١٠٤٧، ٦٦، ٥٧	الإشراف (ابن البناء) ٩٧١، ٩٠٣
الاعتراض على دليل التلازم ودليل التنافي (العكاري) ٩٨٠، ٩٤٤	الأشربة (أحمد بن حنبل) ٦١٨، ٣٥٣
الاعتصام (الشاطبي) ١٠١	الأصول (الأرجي) ٩٧٦، ٩٤٣
إعطاء السائل (ابن أبي الدنيا) ٩٦٤، ٨٣٨	الأصول (القطان) ٩٤١
الأعلام (الزرکلي) ٤٩٣، ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٤١	أصول الفقها في الفقه على مذهب الإمام مالك (الخشني) ١٤٥
٨٢٣، ٧٩٣، ٧١٣، ٧٠٢، ٦٧٢	أصول الفقه (ابن حامد) ٤٦٠، ٤٥٨، ٩٦٩
١٠٤٥، ٩٠٠، ٨٧٦	٩٦٩، ٩٤١
إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام (البهوتى) ١٠٦٣، ١٠٠٥، ٨٥٥	أصول الفقه (ابن جبلة) ٩٤٢
الإعلام باتساع طرق الأحكام (ابن	

اقتضاء النهي الفساد (الهويش) ١٠٧٢، ٩٥٧	٩٩٠، ٨٧٩ ٣٦ ٨٨٦ ١٣٩، ٦٦، ٥٢ ٩٠٣، ٨٩٤، ٧٠٦، ٦٦٨، ٦١٦، ١٤٠	القيم) الإعلان بالتوبیخ (السخاوي) الإعلام بنقد الحال والحرام (الفوزان) إعلام الموقعين (ابن القیم) أقل الجموع عند الأصوليين وأثر
أقرب المسالك لبيان المناسك (الشطي) أو المنسك الكبير ٨٤٨ الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ (المقدسي) ٨٧٨	٩٩٠، ٩١٩ ٩٣٥، ٨٢٤، ٨٠٣، ٧٢١ إغاثة للهفاف في حكم طلاق الغضبان (ابن القیم) ١٠٦٤، ٨٦١ ٥٨٧	إعلام النساء (الطباطخ) إغاثة للهفاف في حكم طلاق الغضبان (ابن القیم) الأغاني (الأصبهاني) إغراب في أحکام الكلاب (ابن
الاختلاف فيه (النملاة) ١٠٧٢، ٩٥٧ الإقناع (ابن الزاغوني) ٩٧٤، ٨١٢، ٧٦٦ الإقناع (الحجاوي) ٢٩٥، ٢١٣، ٢٠٢، ١٧٧ ٤٧٥، ٤٧٢، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٣ ٧٦٥، ٧٦٤، ٧١٨، ٦٨١، ٥٠٥ ٧٨٦، ٧٧٨، ٧٧٥، ٧٧٤، ٧٦٦ ١٠٣٠، ١٠٠٢، ٧٨٨، ٧٨٧	١٠٠١، ٨٧٧ ٩٢٣ ٧٤٧ ١٠٢٦، ٩٨٤، ٨٣٠، ٨٢٩ ١٠٦٩، ١٠١٩ ١٠٦٨، ٩٠٤، ٣٧٢ ٨٧٦	عبدالهادي المبرد) إفاده السائل عن أهم المسائل (ابن رشيد) الإفادات بأحكام العبادات (ابن حمدان) رسالة في تحريم الدخان (عصب) إقامة البرهان على تحريم الإجارة في
إقناع العقول في الأصول (شيحة الحمد) ٩٤٥ الأقوال المرضية (البسيني) ١٠٥٠ الأقوال المرضية (سبيع الذهبي) ١٠١٤، ٨٢٤ الإكمال (ابن ماكولا) ٦٦٦ إكمال الرحيبة نظماً (الخليفي) ١٠١٧، ٨٧٢ آل درباس (ابن درباس الكردي) ٤٤٦ الألغاز الفقهية (أبا الحيل) ١٠١٢، ٩٢٤ اللغاز في التفقه كثيرة (المزني) ١٠١٦، ٩٢٤ ألفية ابن مالك ٧٣٣ الإمام بفضائل بيت الله الحرام (ابن رجب) ٩٩٣، ٨٤٥ الألفية في أفراد أحمد عن الثلاثية ٩١١ (عز الدين المقدسي)	١٠٦٤، ١٠١٧، ٨٥٨ ١٠٦٤، ١٠١٧، ٨٥٨ ١٠٦١، ٩٨٩ ٨٦٠ ٨٧	إفادة (ابن هبيرة) الأفعى إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان (ابن عبدالهادي) إقامة الدليل على صحة التحليل (ابن هشام) اقتضاء الصراط المستقيم (ابن تيمية)

الانتصار في مسائل الخلافيات (ابن الجوزي) ٩٧٧، ٩٥٥	١٠٤٥	الأفية في فقه الشافعى (صالح البهوتى) الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام (النملة)
الانتصار في المسائل الكبار أو الخلاف الكبير (أبى يعلى) ٩٠٣	١٠٧٢، ٩٥٧	الأم (الشافعى) الإمام أحمد بن حنبل (الشكعة)
الانتصار لشيخنا أبى بكر (أبى يعلى) ٩٧٠، ٩٠٢	٩٠٠	الإمام أحمد بن حنبل محتسباً (الغامدي)
انتهاز الفرص في من أفتى بالرخص (ابن الصيرفى) ٩٨٣، ٩٤٦، ٩١٨	٤٣١	الإمام ضامن (ابن بطة)
الإنجاد في الجهاد (ابن نجم) ٩٨١، ٨٤٥	٤٣١	الإمامية (أحمد بن حنبل)
الأنس الجليل (العمرى) ٦٠٠	٩٦٨، ٨٣٤	الأمر بالمعروف (ابن أبي الدنيا)
الإنصاف في مسائل الخلاف (الحلوانى) ٩٠٤	٣٥٣	الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (ابن تيمية)
الإنصاف في مسائل الخلاف (ابن الجوزي) ٩٧٧، ٩٥٥	٩٨٧، ٨٥٤	الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (عبد الغنى المقدسى)
الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل (المرداوي) ١٧٤، ١٧١، ١٢٥، ٥١	١٠٦٣، ٩٧٨، ٨٥٣	الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (الخلال)
٢٢٩، ٢١٨، ٢٠٥، ٢٠١، ١٩٩	٩٧٠، ٨٥٣	الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (أبو يعلى)
٢٩١، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٤٧، ٢٤٥	٨٨٧	الأمراض والكافارات والطب والرقى
٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٠	٨٥٢	(الضياء المقدسى)
٥٩٨، ٤٧٨، ٤٥٧، ٣٧١، ٣١٣	٨٥٢	الأموال (أبى عبيد)
٦٨٣، ٦٨٢، ٦٧٥، ٦٢٢، ٦٢١	٩٧٧، ٨٥٦	الانتصار (محفوظ بن أحمد الكلوذانى)
٧٠٨، ٧٠٠، ٦٩٧، ٦٩١، ٦٨٤	١١٧٤	الانتصار في المسائل الكبار
٧٢٩، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧٢٢، ٧١٢	١٠٣١، ٩٧٣، ٣٠٣، ٢٩٨، ١٩٠	
٧٤٦، ٧٤٢، ٧٣٦، ٧٣١، ٧٣٠	١٠٤١	
٧٥٦، ٧٥٣، ٧٥٢، ٧٤٩، ٧٤٧	٩٧٧، ٨٥٦	الإنباء عن تحريم الربا (ابن الصقال)
٨٢١، ٨١٩، ٨١٦، ٨١٥، ٨١٣	٧٣٤	الانتصار في الحديث على أبواب المقعن (المرداوي)
٩٠٤، ٨٦٤، ٨٤٤، ٨٣٠، ٨٢٢		
١٠٥٦، ١٠٢٧، ٩٩٩، ٩١٤، ٩١٢		

		إيضاح طرق السلامة في أحكام الولاية والإمامية (ابن عبدالهادي المبرد) ١٠٠١، ٨٥٥		الأنوار الجليلة في مختصرات الأئمّات الحلبية (الطباطخ) ١٠٨٣، ١٠٢١
	٨٨	إيضاح الغوامض من علم الفرائض (الدوسي) ١٠٦٥، ١٠١٨، ٨٧٢		الأنوار الكاشفة (المعلمي) ٩٨١، ٨٣٥
	٣٧٧	إيضاح لقوانيين الاصطلاح في الجدل (يوسف ابن الجوزي) ٩٨٢		إهداء القرب إلى ساكني الترب الأوائل (العسكري) ٣٧٧
	٨٢٠	إيضاح ما توهّمه صاحب السير في سيرة من قوله بجواز ذبح الهدي قبل يوم نحره (ابن حميد) ٨٤٩		أوجز المسالك إلى موطن الإمام مالك (الكاندهلوي) ٩٧٦، ٨٦٥
		إيمان (أحمد بن حنبل) ٣٥٣		إشاراتٌ على النصاف في مسائل الخلاف
		الأيمان والتذور (ابن سلام) ٩٦٤، ٨٧٨		(السبط ابن الجوزي) ١٠٥٢، ٩٨٢، ٩٠٦
		(ب)		إيّاجاب الصداق بالخلوة (ابن بطة) ٨٥٩، ٤٥٨
	٩٦٨	البحر الرائق (ابن نجيم) ١٠٦		إيّاجاب الصيام ليلة الإعمام (أبويعلى) ٩٦٨
		البحر المحيط (أبيحيان) ٨٧		إيّاجاب الصيام ليلة الإعمام (أبويعلى) ٩٧٠، ٩٤٦، ٨٤٠، ٩٧٠
		البرهان في تحريم الدخان (المخصوص) ١٠١٣، ٨٧٦		إيضاح (الشيرازي) ١٠٢٨، ٩٧١، ٨١٠
		بدائع الصنائع (الكاasanii) ٧٥٩		إيضاح والبيان في طلاق كلام الغضبان (ابن رجب) ٩٩٣، ٨٦٢
		بدائع الفوائد (ابن القيم) ١٠٦٧، ٩٩٠، ٩٢٠، ٨٩٤		إيضاح والجدل (يوسف ابن الجوزي) ١٩٤
		بداية العابد وكفاية الزاهد (البعلي) ١٠٠٨، ٨٢٤		إيضاح في الفرائض (الحداد) ٩٧٢، ٨٦٥
		البداية والنهاية (ابن كثير) ٦٦٩، ٤٥٦، ٣٦١		إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (الزريراني) ١٠٦٩، ٩٨٩، ٩٢٧
	٣٦٤	البدر الطالع (الشوكتاني) ١٠٦٥، ١٠١٤، ٨٧١		مختصر الفروق (السامري) ٩٤٠
		البدارنية شرح منظومة الفارضية (ابن بدран) ٩٤٠		إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (عبدالرحيم) ٩٨٠، ٨٦٦

٨٢٤	بلغ القاصد جل المقاصد بنو العجمي (ابن درباس الكردي)	١٠٤٤، ٨١٧، ٦٧٩، ٣٧١
٤٤٦	بيان أوهام أبي الخطاب الكلوذاني في الفرائض والوصايا (الأرجي)	١٠٠٤، ٨٥٥
٧١٦	بيان والتبين (الجاحظ)	بعض فضائل أحمد وترجح مذهبه
٣٨١	بيان الدليل في إبطال التأويل (ابن تيمية)	(أبي جعفر) بغية أولي النهى في شرح المتهى (ابن العماد)
٩٨٧، ٨٦٠	بيان الدليل على استثناء المسابقة عن التحليل (ابن القيم)	بغية المتبوع في حل ألفاظ الروض المريع (العلوفي)
٨٥٧	بيان على ترتيب الفقهاء (الشالنجي)	بغية الناسك في أحكام manusak (الخلوتي) وقيل: غنية الناسك
٩٦٥	بيان القول السديد في أحكام تسرى العيid (ابن عبدالهادي المبرد)	١٠٧٠، ٩٨٦
١٠٠١، ٨٦٠	بيان الهدى من الصلال في أمر الهلال (ابن تيمية)	البلبل - مختصر الروضة - (الطوفى)
١٠٦١، ٩٨٧، ٨٤٠	(ت)	البلغة (ابن المبارك)
٣٥٢، ٣٥٠	التاريخ (أحمد بن حنبل)	البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة السمع (ابن شيخ الحزاميين)
٣٢٤	تاريخ ابن عساكر	البلغة والإقناع في شبهة مسألة السمع (واسطي)
٤٤٣، ٤٤٢	تاريخ ابن عيسى	١٠٥٢
٤٤٩	تاريخ ابن قاضي شهبة	بلغة الرائض في علم الفرائض
٩٠٠، ٦٠٢	تاريخ ابن كثير (ابن كثير)	(العكوري)
٣٥٧	تاريخ الإسلام (الذهبي)	٩٧٩، ٨٦٦
٣٦٧، ٣٣٢، ٣٢٦، ١٨٥	تاريخ بغداد (الخطيب)	بلغة الساغب وبغية الراغب (الفخرابن تيمية)
٦٧١، ٦٧٠، ٦٦٩، ٤٢٨، ٤٠٠		١٠٥٠، ١٠٤٤
٦٧٢		البلغة في الفقه (ابن الجوزي)
٣٧٩	تاريخ الطبرى	٩٧٦، ٨١٤
		البلغة في مختصر الكافي (ابن شيخ الحزاميين)
		٩٨٦
		٧٣٩
		٧٧٠
		بلغة المرام (ابن حجر)

٨٧٣	تحرير في المواريث (مرعي)	٤٤٤	تاريخ قضاة حريماء (إبراهيم الإبراهيم)
٩٩٠، ٨٨٤	التحرير فيما يحرم من العرير (ابن القيم)	٤٥٠	تاريخ نجد (المتقور)
٢٣١	تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (عياض السلمي)	٩٤٠، ٩٣١، ٩٠٠	تأسيس النظر (الدبوسي)
١٠٢٨	تحرير المقرر في شرح المحرر (القطبي) والتعديل (بكر أبو زيد)	٩٣٠، ٦٥٢، ٣٢٨	التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتدعيل
١٠٥٣، ٩٩٩، ٩٥٣، ٩٥٠، ٩٤١	تأويل مشكل القرآن (ابن قتيبة)	٨٧	تأويل مشكل القرآن (ابن قتيبة)
٩٧٧، ٨٦٠	تحرير المتعة (ابن الجوزي)	٩٤٠	تأسيس النظر (السمرقندى)
٩٦٨	تحرير النبيذ (ابن بطة)	٩٧٤، ٩٠٤	التبصرة في الخلاف (ابن أبي حازم ابن أبي يعلى)
١٠٦٧، ٩٦٦، ٨٨٣	تحرير النرد والشطرنج والملاهي (الأجرى)	١٠٦٢، ١٠١٩، ٨٤٢	التبصرة في الفقه (الحلوانى)
٨٧٥	تحرير الخمر (ابن بطة)	٩٩٥، ٧١٥	تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية (ابن اللحام)
٩٧٧، ٨٥٩	تحرير الدبر (ابن الجوزي)	٩٩٨، ٧٦٣	تجريد الفروع (المداوى)
٨٧٥	تحرير المحل المكروه	١٠٧١، ٩٩٩	التحبير شرح التحرير (العلاء المداوى)
٩٦٨، ٨٥٩	تحرير القتل وتعظيمه (المقدسي)	٩٣٨	التحدث بنعمة الله (السيوطى)
١٠٦١، ١٠٠٢، ٩٩٨، ٨٢٣	تحفه نكاح المتعة (ابن بطة)	٣٧٤	التحديث (بكر أبو زيد)
١٠٠٢، ٩٥٤	تحفه الأصول (ابن عبدالهادى المبرد) تحفه الراكع والساجد في أحكام المساجد (الجريعى)	١٠١٥، ٨٨٦	تحذير المسلمين من اتباع سبيل غير المؤمنين (البداح)
٩٩٣، ٨٦٢	تحفه الطالبين في الجهاد والمجاهدين (عبد الغنى المقدسي)	٨٤٩	تحذير الناسك (محمد بن إبراهيم)
	التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن العلاقة الثلاث واحدة (ابن أبي عمر)	١٠٦٢، ١٠١٧	تحريرات على المتهى (اللبدى)
		١٠٠٥، ٧٨٣	التحrir في مسألة حضير في القسمة أو تحرير الأحكام في حادثة الأقسام (ابن تيمية)
		١٠٤١، ٩٨٧، ٨٧٩	

٩٧٤	التحقيق في مسائل التعليق (أبوخازم)	٧٥٩	تحفة الفقهاء (السمرقندي)
١٠٥٠، ٩٧٦، ٧٠٩، ١٠٧	التحقيق في مسائل التعليق (ابن الجوزي)	٥٠٨	التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (السعخاوي)
٨١٢	التحقيق في مسائل التعليق (البغدادي)	١٠١٠، ٨٧٠	تحفة المطالع شرح منظومة الفرائض (الميقاتي)
٨٤٩	تحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام (آل الشيخ)		تحفة الناسك بأحكام المناسب
٩٤٠	التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسيس النظر (شاهين)	٨٤٧	(سليمان بن عبد الوهاب) تحفة الناسك في فضل السوق
٨٧٣	التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (الفوزان)	١٠٠٨، ٨٣٢	(السفاريني) تحفة المودود بأحكام المولود (ابن القيم)
١٠٦٦، ١٠١٧	تحكيم القوانين (محمد بن إبراهيم)	٨٠٩	التحقيق (القطان) تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل (القطيعي)
٥٦٧	التحول المذهبى (بكر أبو زيد)		التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل
١٠٢٨، ٩٨١، ٧٤٠	تخریج أحاديث الكافی (الضیاء المقدسي)	٩٨٩، ٩٥٠	الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة
١٠٧٢، ٩٥٦، ٢٣١	التخریج عند الفقهاء والأصوليين (أبا حسین)	١٠٦٢، ٨٥٠	(ابن باز) تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان (مرعی)
٢٦٨	تخریج الفروع على الأصول (الزنجنی)	١٠٦١، ١٠٠٤، ٨٤٢	تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن (مرعی)
٩٨٠	تخليص المطلب (الفخر ابن تيمية)		تحقيق الظنون بأخبار الطاعون (مرعی)
٨١٢، ٧١٧، ٤٨٠، ٤٧٠	الذکرۃ (ابن عقیل)	١٠٥٢، ١٠٠٥، ٨٨٨	تحقيق الفرقان بين التطبيق والأیمان
١٠٥٠، ٩٧٣	ذکرۃ الحفاظ (الذهبی)	٩٨٧، ٧٦١	(ابن تیمیہ) تحقيق في بطلان التلخیق (السفارینی)
٨١٤، ٦٩٦، ٦٢٠	ذکرۃ (ابن العماد)		تحاشیة على شرح البهوتی للمتمہی
١٠٠، ٩٨٥، ٨٢٢	الذکرۃ (ابن عبدالوس)	١٠٥٣، ١٠٠٨، ٩٥٤	١٠٢٦، ٩٧٥، ٩١٤، ٩١٣
٤٤٣	ذکرۃ أولي النھی و الفرقان (ابن عبید)		
	ذکرۃ الطالب (الفداغی)		
١٠١٢، ٧٨	حاشیة على شرح البهوتی للمتمہی		

تسهيل السابلة في طبقات الحنابلة	التذكرة في أصول الفقه (آل سرور المقدسي)
٤٤٢، ٤٣٤ (العثيمين)	١٠٧١، ٩٩٢، ٩٥١
تسهيل الفرائض (العثيمين) ٨٧٣	تراجم أعيان دمشق في النصف الأول للقرن الرابع عشر الهجري (الشطي)
تسهيل الكلام فيما تحتاج إليه الحكم (الشطي) ٨٨٠	٥٤٣ ٧١٣
تسهيل المطلب في تحصيل المذهب (ابن قدامة) ٩٨٠، ٨١٩، ٨١٨، ٧٣٦، ٧٢٣	ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك (القاضي عياض) ٤٢٦
تسهيل الوصول إلى علم الأصول (القطبي) ٩٨٩، ٩٥٠	الترجل (الخلال) ٩٦٦، ٨٨٢
تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام (مرعي) ١٠٥١، ١٠٠٤، ٨٤٦	ترجمة مجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ابن قاسم الحنبلي) ٤٤٦
تصحيح الخلاف المطلق في المقنع (الجنة) ٩٩٣، ٧٢٨	ترجمي مذهب أحمد (للشريف) ٤٥٠
تصحيح الخلاف المطلق في المقنع (العلمي) ١٠٠٢، ٧٣٢	الترشيح في بيان مسائل الترجيح (الجراعي) ٩٩٨، ٩١٦
تصحيح الفروع الدر المتنقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع (المرداوي) ٢٢٨، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩	ترغيب القاصد في تقرير المقاصد (الفخرابن تيمية) ١٠٤٤، ٩٨١، ٨١٧، ٦٧٩
٣٠٩، ٣٠٨، ٢٩٦، ٢٩١، ٢٢٠ ٩٩٩، ٧٤٧، ٧٤٦، ٣١٧، ٣١٠	تسليمة الواجم من الطاعون الهاجم (ابن داود الدمشقي) ٩٩٧، ٨٨٨
١٠٥٨	تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ووحدة (العمير) ١٠٦٤، ٨٦٣
تصحيح المقنع (التابلسي) ٩٩٥، ٧٢٨	تسمية المولود (بكر أبو زيد) ٨٥١، ٥٨٢
تصحيح المقنع (أحمد بن نصر) ٧٢٨	التسهيل (ابن عبدوس) ٩٧٥، ٨١٣
تصحيح منهاج (ابن قاضي عجلون) ٧٣٠	التسهيل (البعلي) ١٠٢٧، ٤٧١
التعارض والترجيح بين الأدلة	التسهيل (ابن أسباسلا) ٩٩٢، ٨٢١، ٦٨١
	تسهيل الأحكام (محمد الشطي) ١٠٦٦، ١٠١٣

التعليق في الخلاف (غلام ابن المنبي) ٩٧٩، ٩٠٥	التشريعية (المطلق) ١٠٧٣، ٩٥٧
تعليق في الخلاف ابن المنبي ٩٧٦	التعاليم (بكرأبوزيد) ٩١٧، ٣٦٦، ٢٦١، ٢٣٣، ١٠٧
تعليق في الفقه (ابن بركة) ٩٧٥، ٨١٣	تعاليق على المحرر (العسقلاني) ٩٩٤، ٧٤٣
التعليق في مسائل الخلاف (لأبي يعلى الصغير) ٩٧٥، ٩٤٤	تعاليق على المحرر (ابن أبي عمر) ٩٩٣، ٧٤٣
تعليق كبيرة في مسائل الخلاف (الحلواني) ٩٧٥	تعدد الأقوال والروايات في المذهب المالكي (العسرى) ١٤٤
تعليم العوام بالسنة في السلام في حكم جهر المؤذن بالتسليمتين (نصر ابن عبدوس) ٩٧٧، ٨٣٥	تعدد الأقوال للمجتهد (القرني) ٢٣١
التعليم والإرشاد (الحسيني) ٨٨	التعريف الفادي ببعض فضائل أحمد بن عبدالهادي (يوسف ابن عبدالهادي) ٤٤٧
تغريب الألقاب العلمية (بكرأبوزيد) ٢٠٥	تعظيم حرمة الصلاة (ابن بطة) ٩٦٧، ٨٣٣، ٩٦٧
تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام (التويجري) ١٠١٩، ٩١٨	تعظيم الفتوى (ابن الجوزي) ٩٤٤، ٩٢٠
تفسير الخرقى ٨٩٤	التعليق (القطان) ٩٦٩، ٨٠٩
فضيل العبادات على نعيم الجنات (ابن عقيل) ٩٧٣، ٨٢٩	التعليق (ابن البناء) ٩٧١، ٩٠٣
تقريب التهذيب (ابن حجر) ٥٨٧	التعليق أو التعليقة (البرزبنى) ١٠٣١، ٩٧١
تقريب الطريق الأبعد في فضائل مقبرة أحمد (ابن الجوزي) ٤٥٠، ٤٣٠	التعليق (أبويعلى) ٩٧٠، ٨٠٩، ٧٠٩، ٤٧١
التقريب في اختصار المغني (ابن حمدان) ١٠٢٦	الخلاف الكبير ١٠٦٠، ١٠٣٩، ١٠٣٠، ٩٧٠، ٩٦٩
التقريب في اختصار المغني (ابن كوشيار) ١٠٣٤، ٩٨٤	تعليق الخلاف (ابن رزين) ٩٨٢، ٩٠٧
التقريب لعلوم ابن القيم (بكرأبوزيد) ٩٣٢، ٩٢٦، ٤٤٧، ٢٣٠، ١٥٨	تعليق الطلاق بالولادة (ابن رجب) ١٠٥١، ٩٩٣، ٨٦٢
التقريب لفقه ابن القيم (بكرأبوزيد) ٤٤٧	التعليق في مسائل الخلاف (العكبرى) ٧٠٩
	التعليق المقرر على المحرر (ابن تيمية) ١٠٣٠، ٩٨٠، ٩٧٩، ٩٠٣، ٨١٦
	التعليقات الجياد على زاد المعاد (الألبانى) ٩٨٧، ٧٤١
	تعليقات على الفروع (ابن مغلي) ٩٩٦، ٧٦٠
	تعليق على المقنع (ابن النقيب) ٩٩٥
	تعليق في الخلاف (الضرير) ٩٨٤، ٩٠٧، ٩٠٦

تفقيح الأبحاث في رفع التيمم للأحداث (ابن قاضي الجبل) ٩٩١، ٨٣١	٩٣١ ٨٨١	تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ابن رجب) تقين الشريعة (البسام)
تفقيح التحقيق (ابن عبدالهادي) ٨٣٥، ٧٠٩	٨٨١	التقين والإلزام (بكرأبوزيد)
١٠٥٦، ٩٨٩		تكذيب الخبراء فيما يدعونه من إسقاط الجزية (أبويعلى)
تفقيح الزركشي (الكرمانى - ابن نصر الله) ٩٩٦، ٦٩٩	٥١٤	التكلمة (المتندرى)
التفقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (المرداوي) ٧٣١، ٦٨١، ٣١٠، ٢١٨	٣٣٩	تلبيس إيليس (ابن الجوزي)
١٠٥٧، ١٠٢٧، ٩٩٩	٩٧٦، ٨١٤	التلخيص (ابن الجوزي)
تفقيح الوجيز (عز الدين المخزومي) ٣٧٧	٩٣١	التلخيص (ابن القاسى)
التهجد (ابن أبي الدنيا) ٩٦٤، ٨٣٣	١٠٥٣، ٩٨٦، ٩٤٥	تلخيص روضة الناظر (البعلى)
التهجد (الأجرى) ٩٦٦، ٨٣٣	٨١٢	التلخيص في الفرائض (ابن الزاغونى)
التهجد (عبد الغنى المقدسى) ٩٧٧، ٨٣٥	٩٧٤، ٨٥٦	تلخيص المطلب في تلخيص المذهب (الفخرابن تيمية)
التهذيب (ابن رزين) ١٠٢٤، ٦٩٧، ٢٠٤	١٠٤٤، ٨١٧، ٦٧٩	التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمخاتر من الوجهين
تهذيب الأجوبة (ابن حامد) ٢٢٧، ١٥٠، ١٧		عن أصحابه العرانيين الكرام (ابن أبي يعلى)
٢٥٩، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢٤٠	١٠٣٧، ٩٧٤، ٧١٠، ٦٨٢	تمرير الرائض لعلم الفرائض
٩٤١، ٦٩٧، ٤٦٠، ٤٥٨، ٢٧٢		(الخليفي)
١٠٨٠، ١٠٧٦، ١٠٧٠	١، ١٠٦٥، ١٠١٧، ٨٧٢	التمهيد (ابن عبد البر)
التهذيب في الفرائض (أبو الخطاب) ٨٦٥	٦٩٦	التمهيد في أصول الفقه (الكلوذانى)
١٠٦٥، ٩٧٣		٩٤٣
تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام (مرعي) ١٠٠٤، ٨٥٥	١٠٧٠، ٦٩٢	التبنيه (الخلال) ١٢٢، ٤٦٢، ٤٥٧، ٦٧٢، ٦٨٣
تضييق البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان (مرعي) ١٠٠٥، ٩٢٨	١٠٣١، ٩٦٧، ٨٠٨، ٧١٧	التبنيه على رسالة الألباني في الصلوة (التويجري)
الوضياع في الجمع بين المقنع والتفقيح (الشوكي) ٤٧٢، ٣١١، ٢١٨	٨٣٣، ٦١٨	

<p>المبرد) ١٠٣٩، ١٠٠١، ٧٠٣</p> <p>ثمار المقاصد في ذكر المساجد (ابن عبد الهادي المبرد) ١٠٦١، ١٠٠١، ٨٣٦</p> <p>ثمرات الوداد في زاد المعاد (أبي زيد) ٨٢٠</p> <p>ثناء أحمد على الشافعى وثناء الشافعى على أحمد (البناء) ٤٢٨</p> <p>(ج)</p> <p>الجامع (الخلال)</p> <p>الجامع الكبير- جامع الروايات -</p> <p>الجامع لعلوم شيخ مشايخه - المستند في مسائل أحمد بن حنبل- الجامع المستند لمسائل أحمد بن حنبل ٢٩٣، ١٣٤، ٤٦٢، ٤٥٨، ٤٥٧، ٣٥٤، ٣٥٣، ٦٧٢، ٦٧١، ٦٦٩، ٦٦٨، ٦٦٧، ٨٨٢، ٨٥٢، ٨٠٧، ٦٨٣، ٦٧٦، ١، ١٠٣١، ١٠٢٦، ٩٦٦، ٨٥٢، ١٠٨٦، ١٠٥٥</p> <p>جامع الأصول (ابن الأثير) ٧٣٠</p> <p>جامع بيان العلم وفضله (ابن عبدالبر) ٩٨، ٩٤، ٥٨، ٨٣٦</p> <p>الجامع لخطب الجمعة ٧١٧، ٦٨٣، ٤٧١</p> <p>الجامع الصغير(أبويعلى) ١٠٦٠، ٨٠٩</p> <p>الجامع الصغير في الأحكام (المقدسي) ٩٧٧، ٨١٤</p> <p>الجامع الكبير(أبي يعلى) ٩٧٠، ٨٠٩، ١٥١</p> <p>جامع العلوم والحكم (ابن رجب) ١٣٩</p>	<p>التوعد بالرجم والسياط لفاعل اللواط (ابن عبدالهادي المبرد) ١٠٠١، ٨٧٥</p> <p>تيسير الاجتهاد (السيوطى) ١٠٣</p> <p>تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (الموافي) ٩١٤</p> <p>تيسير المطالب إلى فهم وتحقيق نيل المأرب شرح دليل الطالب (اللبدى) ٧٩٢</p> <p>التيتم (إبراهيم العربي) ٨٣١، ٩</p> <p>(ث)</p> <p>الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (عبد السفيانى) ١٠٧٣، ٩٥٧</p> <p>ثبت السفاريني (محمد بن أحمد) ١٠٨٣</p> <p>ثبت السيوطى الرحيبانى (مصطفى بن سعد) ١٠٨٤</p> <p>ثبت الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدى ١٠٨٤</p> <p>ثبت الشيخ محمد بن حميد النجدى ١٠٨٤</p> <p>ثبت عبدالقادر بن عمر السعدي التغلى ١٠٨٣</p> <p>ثبوت الشهادات على الخط (ابن مفلح) ٨٧٩</p> <p>ثلاثون مسألة في الفقه (بسام) ١٠٠٥، ٨٢٤</p> <p>الغرايال باسم في تحرير أحاديث مختصر أبي القاسم الصوت باسم (ابن عبدالهادي)</p>
---	---

جزء في صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر الصديق (المستملي) ٩٧٢، ٨٣٤	الجامع لغرائب الفوائد والنقويلات الجلية من الكتب الغربية (المتقور) ٩٢٢
جزء في الكلام على حديث أفرضكم زيد (ابن عبدالهادي) ٩٩٠، ٨٦٧	جامع المذهب (الحسن بن حامد) ٤٥٨، ٦٨٣، ٦٧٣، ٦٥٢، ٤٦٢، ٤٥٩
جزء في مسألة العجد والأخوة (ابن عبدالهادي) ٩٩٠، ٨٦٧	جامع المسالك في أحكام manusak (ابن بليهد) ١٠٦٢، ١٠١٦، ٨٤٧
جزء في مسافة القصر (ابن عبدالهادي) ٩٨٩، ٨٣٥	جامع المناسك الحلبية (المتقور) ١٠٠٧، ٨٤٧
جزء في الوقف إذا خرب وتعطلت متافعه (ابن عقيل) ٩٧٣، ٨٥٦	١٠٦٢
جزيل المواهب في اختلاف المذاهب (السيوطى) ٨٧	الجامع المنصوص (أبويعلى) ٨٠٩، ٩٦٩
الجدل في الفقه (ابن عقيل) ١٠٦٠، ٩٧٣، ٨١٢	جزء حجب الأم بالأخوة وأنها تحجب بما دون الثلاثة (ابن عبدالهادي) ٩٩٠، ٨٦٧
الجمع بين المقفع والتنقيح (العسكري) ١٠٣٧، ١٠٠٢، ٧٣٥	جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر (ابن عبدالهادي) ٩٨٩، ٨٣٥
جمع الجوامع (ابن عبدالهادي المبرد) ١٠٣٢، ١٠٠١، ٨٢٢، ٧٦٣	جزء في أدب الفقه (ابن جبلة) ٩٧١، ٩٤٢
١٠٥٠، ١٠٣٦	جزء في الأكل من الشمار التي لاحائط لها (ابن عبدالهادي) ٩٨٩، ٨٥٦
جمع الطلاق الثلاث (ابن تيمية) ٨٦١	جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ابن عبدالهادي) ٩٨٩، ٨٦٧، ٨٥٤
جنة الناظر وجنة المناظر (غلام ابن المني) ٩٧٩، ٩٤٤	جزء في تحريم استماع الغناء (الأجري) ٨٨٣
جنة النظر	جزء في تحريم الربا (ابن عبدالهادي) ٩٨٩، ٨٥٦
التعليق الوسطى (ابن الجوزي) ٩٧٦، ٨١٣، ١٠٤	جزء في تملك الألب من مال ولده ما شاء (ابن عبدالهادي) ٩٨٩، ٨٥٦
الجنائية على النفس (بكر أبو زيد) ١٠٦٦، ٨٧٦	جزء في الرد على من يعيير العتابلة بالفقر وقلة المناصب (العرافي) ٤٥٠
الجهاد (ابن أبي الدنيا) ٩٦٤، ٨٥٢	جزء في الحيض (الجزيري) ٩٩٩، ٨٣٢
الجهاد (ابن بطة) ١٠٦٣، ٩٦٨، ٨٥٣	جزء في الحيض (الجعفري) ٩٩٦

		جهود الإمام ابن القيم الاجتهادية في علم السياسة الشرعية (الحجيلي)
٤٤٧		الجواب الفارق بين العمامات والعصائب (ابن سحمان)
١٠١٥، ٨٨٦		الجواب الفاصل في حكم الساعة (ابن سحمان)
١٠٠٧، ٩٢٢		جوابات على مسائل مهمة (المتقرر)
٣٥٣		جوابات القرآن (أحمد بن حنبل)
٩٦٨، ٩٢٠		جوابات مسائل ابن شاقلان (ابن بطة)
٩٦٨، ٩٢٠		جوابات مسائل البرمكي (ابن بطة)
٩٧٠، ٩٢٠		جوابات مسائل وردت من تنيس (أبو يعلى)
٩٧٠، ٩٢٠		جوابات مسائل وردت من أصفهان (أبو يعلى)
٩٧٠، ٩٢٠		جوابات مسائل وردت من الحرم (أبو يعلى)
٩٢٠		جوابات مسائل وردت من ميافارقين (أبو يعلى)
١٠٦٢، ١٠١٧		الصراط المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم (محمد بن إبراهيم)
١٠٥١، ٩٦٨، ٨٣٣		جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد (ابن بطة)
٤٣٠		الجوهر الممحضل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل (السعدي)
١٩٠		الجوهر المنضد في طبقات متاخرى أصحاب أحمد (ابن عبدالهادى المبرد)
٧٥٢، ٧١٥، ٥٣٨، ٥٣٠، ٤٩٢، ٤٣٨		حاشية الزاد (العتيلي)
٤٧٤		حاشية الروض المربع (العنقرى)
١٠٤٩، ١٠٣٦		حاشية الروض المربع (ابن فیروز)
١٠٥٨، ١٠١٧، ٧٧٥		حاشية الروض المربع (ابن سعدی)
٩٩٦		حاشية الرعاية (ابن نصر الله)
٧٤٧		حاشية الرعاية (التستري)
١٠١٦		حاشية الروض المربع (ابن سعدی)
٤٧٤		حاشية الروض المربع (ابن قاسم)
١٠١٠		حاشية الروض المربع (ابن فیروز)
١٠٤٩، ١٠٣٦		حاشية الروض المربع (العنقرى)
١٠٠٦		حاشية الزاد (العتيلي)
١٠٥٩، ١٠١٤، ٨٠٣		حاشية أخصر المختصرات (ابن بدران)
١٠٤٩، ١٠٠٥، ٧٦٨		كشاف القناع
١٠٠٢		حاشية التنقیح (ابن النجاشی)
١٠٠٧، ٧٩٤		حاشية الدلیل (ابن عوض المرداوی)
١٠٠٧		حاشية الرعاية (ابن نصر الله)
٧٤٧		حاشية الرعاية (التستري)
١٠٦٦		حاشية الروض المربع (ابن سعدی)
٤٧٤		حاشية الروض المربع (ابن قاسم)
١٠٥٨، ١٠١٧، ٧٧٥		حاشية الروض المربع (ابن فیروز)
١٠٤٩، ١٠٣٦		حاشية الروض المربع (العنقرى)
١٠٠٦		حاشية الزاد (العتيلي)
٣٢٠		الجوهر الکلیل (الأبی)
١٠٤٨، ٧٥٨، ٧٥٥، ٧٥٤		الجوهر البهیة في نظم المسائل الفقیہة علی مذهب الحنابلة الأحمدیة (الدوسری)

حاشية على شرح الزاد (أبا بطين) ١٠١٢، ٧٧٣	٧٧٣ حاشية الشيخ العنقرى
حاشية على شرح الزاد (ابن ضويان) ٧٧٤	٧٧٦ حاشية الشيخ علي الهندي
حاشية على شرح المقنع (ابن فيروز) ١٠٣٥، ١٠١٠، ٧٣٢	٧٧٦ حاشية على دليل الطالب (صالح القاضي) ١٠١٥
حاشية على العمدة (محمد بن مانع) ١٠١٧	٧٩٥ حاشية على دليل الطالب (عثمان القاضي) ١٠١٦، ٧٩٥
حاشية على عمدة الفقه (ابن مانع) ٧٢١	٧٩٥ حاشية على دليل الطالب (ابن عثمان القاضي) ١٠٤٩، ٩٩٧
حاشية على الفروع (ابن قندس) ٧٦٠	٧٩٥ حاشية على دليل الطالب (ابن مانع) ١٠١٧، ٧٩٥
حاشية على الفروع (ابن زهرة الحمصي) ٧٦١	٧٩٤ حاشية على دليل الطالب (الدوماني) ١٠٠٩، ٧٩٤
حاشية على الفروع (التستري) ٩٩٦، ٧٦٠	٧٨٢ حاشية على الرحيبة (ابن قاسم) ١٠٦٥، ١٠١٧
حاشية على الفروع (الحجاوي) ٧٦٢	٧٨٢ حاشية على الروض المربع (ابن ضويان) ١٠١٥
حاشية على المحرر (ابن عادل) ٩٩٨، ٧٤٤	٧٧٦ حاشية على الروض المربع (ابن بدران) ١٠١٤
حاشية على المحرر (ابن قندس) ١٠٤٩، ٩٩٧	٧٧٦ حاشية على الروض المربع (ابن فيروز) ١٠١٦
حاشية على المحرر (البعلي) ٧٧٦	٧٧٦ حاشية على الروض المربع (ابن النجار الفتوجي) ١٠٥٨
حاشية على مختصر المقنع (العتيلي) ٧٧٦	٧٧٦ حاشية على شرح البهوتى للمتتهى (ابن حميد) ١٠٥٠، ١٠٣٦، ١٠١٢، ٧٨١
حاشية على المستوعب (ابن النجار الفتوجي) ١٠٠٢	٧٧٦ حاشية على شرح البهوتى للمتتهى (ابن فيروز) ١٠٢٧، ١٠١٠، ٧٨٠
حاشية على المقنع (ابن مفلح) ٧٢٧	٧٧٦ حاشية على شرح البهوتى للمتتهى (أبا بطين) ١٠٥٨، ١٠١٢، ٧٨١
حاشية على المقنع (الشمس ابن مفلح) ٩٩٠، ٤٧٠	٧٧٦ حاشية على شرح البهوتى للمتتهى (ابن قائد) ١٠٣٦، ١٠١٤، ٧٨١
حاشية على المنتهى (غمام النجدي) ١٠١١، ٧٨١	
حاشية على المنتهى (الدنوشرب) ١٠٠٤	
حاشية على المنتهى (ابن النجار الفتوجي) ١٠٠٥، ٧٨٣	
حاشية على متهى الإرادات (ابن قائد) ٧٨٣	

٨٣٣، ٨٢٨	الحج (إمام أحمد)	حاشية على نيل المأرب (الدوماني) ١٠٠٩، ٧٩٢
٩٩٠	الحجامة (ابن القيم)	حاشية على نيل المأرب (اللبيدي) ١٠٥٠، ١٠١٣
٩٧	حجۃ الله البالغة (الدهلوی)	حاشية على الوجيز (المحب ابن نصر الله) ٧٥٢
٨٢٠	حجۃ النبي ﷺ من الزاد وشرحها (الكاندھلوی)	حاشية الفروع (الحجاوي) ١٠٠٢
١٠٠٤، ٨٧٩	الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة (مرعي)	حاشية القواعد الفقهية الرجبية (ابن نصر الله) ٩٩٦
٩٩٢، ٩٤٨، ٩٤٥	روضۃ علم الأصول (التابلسي)	حاشية الكافي (ابن نصر الله) ٩٩٦
١٠٨٥	الحديث المسلسل بالأئمة الحنابلة	حاشية الكافي (الكرماني) ٧٣٩
١٠٦٨، ١٠٦٦، ٩١٦	الحديث المسلسل بالأئمة الصوالحة الحنابلة	حاشية المحرر (ابن نصر الله) ٩٩٦
٣٥٢	حديث شعبة (أحمد بن حنبل)	حاشية المستوعب (ابن نصر الله) ٩٩٦، ٧١٨
٣٥٣	حديث الشیخ (أحمد بن حنبل)	حاشية المغنی (الكرماني) ٦٩٨
٨٦٩	حساب الفرائض (العوفی)	حاشية المقنع (سليمان بن عبد الوهاب) ٧٣٣
٤٤٩	الحساب (الخلوی)	١٠٥٧، ١٠١١
١٠٦٣، ١٠٠١، ٨٥٥	الحساب (ابن عبدالهادی المبرد)	حاشية المتهنی (ابن قائد) ١٠٥٠، ١٠٢٧، ١٠٠٦
٤٤٧	الحساب عند ابن القیم (قرنی)	حاشية المتهنی (الخلوی) ١٠٥٠، ٧٨٣
٥٠٥	حسن المحاضرة (السيوطی)	حاشية الوجيز (ابن نصر الله) ٩٩٦
٩٩٠، ٨٤١	حكم إغمام هلال رمضان (ابن القیم)	الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الهادی وآثاره الحدیثیة ٤٤٨
٤٦٨	حكم الجاهلية (أحمد شاکر)	الحاوی (المتنور) ١٠٠٧، ٨٢٤
٩٧٠، ٨٥٦	حكم الوالدين في مال ولدهما (أبو يعلى)	الحاوی في أصول الفقه (ابن كوشیار) ٩٨٤، ٩٤٦
١٠٦٤، ١٠١٥، ٨٦٣	حل الوثاق في أحكام الطلاق (ابن سحمان)	الحاوی الصغير (الضریر) ٩٨٣، ٨١٩
		الحاوی الكبير (الضریر) ٩٨٣، ٨١٩
		البحث على التجارة والصناعة والعمل (الخلال) ١٠٦٣، ٩٦٦، ٨٥٦

٥٠٦	خطط المقرizi	الحلوى في اختصار الفروع (المرداوي) ٥٧٩
١٠٥٠، ٨١٠، ٧١٧	الخصال والأقسام (البناء)	٩٩٨، ٧٦٣، ٧٦٢
١٠٢٦، ٩٧٠، ٨٠٩، ٧١٧	الخصال والأقسام والأحوال والحدود (أبي يعلى)	٩٩
٨١٥، ٧١٢، ٣٠١، ٢٩٧	الخلاصة (ابن المنجا)	٤٥٠
١٠٢٦، ٩٧٩	الخلاصة في اختصار المغني (المقدسي)	١٠٦٩، ٩٩٨، ٩٢٤
٩٧١، ٩٠٣	الخلاف (عبد العزيز بن الحارث التميمي)	٩٦٧، ٨٣١
٩٦٧، ٩٠٢، ٤٥٨	الخلاف (ابن البناء)	الحمة الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية (السروري) ٩٩٢، ٨٦١
١٠٣٩، ٩٧٠، ٩٠٢	الخلاف الكبير (أبي يعلى)	حواشي التنقح (الحجاوي) ١٠٥٧، ١٠٠٢، ٧٣٢
٩٧٤، ٩٠٤	الخلاف الكبير (ابن الزاغوني)	حواشي الزيراني على المغني (البغدادي) ٦٩٨
٤٥٧	الخلاف مع الشاعي (غلام الخلال)	حواشي على الفروع (ابن بردس) ٩٩٢، ٧٦٠
٩٦٧، ٩٠٢	(د)	حواشي على الفروع (التستري) ٧٦٠
٧٢٨، ٧١٣، ٥٢٤	الدر المنشور في تاريخ المدارس (النعمي)	حواشي على المحرر (الكتاني) ٩٩٨، ٧٤٤
٧٦٢	الدر المنشور في فضل يوم عاشور (المرداوي)	حواشي على المقنع (يوسف المرداوي) ٩٩١
٨٤٢	(السفاريني)	حواشي الفروع (ابن نصر الله) ٩٩٦
٦١١، ٢٠٨	الدر المنضد (ابن حميد)	حواشي المغني (الزيراني) ٩٨٨
٩٤٦، ٨٤٩، ٧٢٥	الدر المنشور في فضل يوم عاشور (السفاريني)	حواشي المتهن (الدنوشي) ٧٨٤
		حواشي الوجيز (أبو شعر ابن قدامة) ٩٩٧، ٧٥٢
		حواشي الوجيز (ابن نصر الله الكتاني) ٩٩٨
		تنقح الوجيز ٩٦٤، ٨٣١
		الحيض (القاسم بن سلام) ١٠١٤، ٨٣٧
		(خ)
		الخشوع في الصلاة (ابن رجب) ٩٩٣، ٨٣٦
		الخطب (ابن الزاغوني) ٨٣٤، ٩٧٤
		الخطب المنبرية (ابن عائض) ١٠١٤، ٨٣٧

درر الفوائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المكرمة (الجزيري) ١٠٦٢، ١٠٠٣	٤٤٩، ٨٤٦، ٥٧٧، ٤٩٢، ٤٣٩ الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (العليمي) ٨١٩، ٨١٨
الدرر الكامنة (ابن حجر) الدرر المضية في شرح الفارضية (الشنشوري) ١٠٤٥، ٨٦٩، ١٠٠٣ الدر المنضد في أصحاب الإمام أحمد (مختصر المنهج الأحمد) ابن كتان	٨٤٢ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (يوسف ابن عبدالهادى) ٦٩٠، ٦٨٩، ١٦٣ ١٠٥٥، ١٠٠١، ٧٠٢ درء القول القبيح في التحسين والتبيح (الطوفى) ٩٨٧، ٩٤٩ درء اللسوم عن صوم يوم الغيم (ابن الجوزي) ١٠٦١، ٩٧٧، ٨٤٠ الدرية لأحكام الرعاية (البارزى) ٩٨٨ شرح الرعاية
دروس رمضان (الفوزان) دروس رمضان (العوده) الدروس الفرضية (الشطبي) دفع الملامة في أحكام العمامه (ابن عبدالهادى المبرد) دلائل الأثر على تحريم المسكريات والمفقرات (التويجري) الدلائل والبيانات في حكم تعلم اللغات (البداح) الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة (ابن مبارك) دليل السالك دليل الطالب (مرعي الكرمي) ٦٨١، ٤٧٥، ٤٧٣ ١٠٥٩، ١٠٠٤، ٧٨٥، ٧٨٤ دليل الناسك لأداء المناسك (اللبدى) الدليل الواضح في تحريم الملاهي (الحربي)	١٠١٩، ١٠١٧، ٨٧٢ ١٠٦٥، ١٠١٧، ٨٧٢ ١٠٦٧، ١٠٠١، ٨٨٥ ١٠١٩ ١٠٦٥، ١٠١٦، ٨٧١ ١٤٤ ١٠٥٩، ١٠٠٤، ٧٨٥، ٧٨٤ ٨٤٨، ١٠٦٢، ١٠١٤ ٩٧٦
	درة المثلثة في اختصار الرحيبة (الصحراري) ٧٠٢، ٧٠١ الدرة اليتيمة والحججة المستقيمة (الصرصري) الدرر السننية في جمع فتاوى علماء نجد (ابن قاسم) ١٠٦٩، ١٠١٨، ٤٤٣ درر الفوائد وعيقان القلائد (ابن عطوة) ٨٢٣، ١٠٠٢

٨٣١	ذم الوسواس (ابن قدامة)	الدليل الواضح في النهي عن ارتكاب
٢٠٣، ١٨٧	ذيل طبقات الحنابلة (ابن رجب)	الهوى الفاضح في تحريم الغناء والآلات
٤٣٦، ٤٣٥، ٤٢٩، ٣٧١، ٢٩١		اللهو (ابن زهير)
٤٩١، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٤٠		ديوان خطب (ابن بدران)
٥١١، ٥٠٨، ٥٠٦، ٥٠٤، ٤٩٢		ديوان الخطب أو ديوان خطب
٥٩٨، ٥٨٨، ٥٥٠، ٥٢١، ٥١٩		المخصوص (المخصوص)
٧١٣، ٦٩٤، ٦٩٣، ٦٨٨، ٦٧٩		ديوان الخطب الجمعية (الفخرابن
٨٣٢، ٨١٧، ٧٥٠، ٧٤٨، ٧١٨		تيمية)
١٠٤٨، ٩١٠، ٩٠٩، ٩٠٤، ٨٦٥		ديوان الشيخ سليمان سحمان
٤٤١	ذيل النعت الأكمل (الشطي)	

(ذ)

	(ر)	
٩٨٠، ٩٤٥	الراجح في أصول الفقه (ابن المشبك)	الذخائر لشرح منظومة الكبائر الواقعة في الإقانع (السفاريني)
١٥٨، ١٤٠	الرأي عند الإمام أحمد بن حنبل (المرشد)	الذخير الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحى في الأصول (البعلي)
٣٧٢	رحمه الأمة (الدمشقي)	الذخير الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحى (ابن عفالق)
١٠٤٦، ٩٠٤	رحمه الأمة في اختلاف الأئمة (ابن هبيبة)	الذخيرة المعاد باختصار زاد المعاد (المصوعي)
٦٨٩	الربحية	ذم الخمر (ابن رجب)
١٠٧٢، ٩٥٧	الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (النمالة)	ذم الغناء (أبويعلى)
٩٦٤، ٨٨٢	الرخص في السماع (ابن أبي الدنيا)	ذم الغناء والاستماع إليه (ابن بطة)
٩٨٢	الرد على ابن طاهر المقدسي في إباحة السماع (أحمد بن قدامة)	ذم اللواط (الأجرى)
٩٨٩، ٨٣٥	الرد على أبي بكر الخطيب في الجهر بالبسملة (ابن عبد الهادي)	ذم المسكر (ابن أبي الدنيا)
		ذم المسكر (المقدسي)
		ذم الملاهي (ابن أبي الدنيا)

<p>الرد على من قال: الطلاق الثلاث لا يقع (ابن بطة) ٩٦٨، ٨٦١، ٤٥٨</p> <p>الرد الكبير على من اعرض في مسألة الحلف بالطلاق (ابن تيمية) ٩٨٧، ٨٦١</p> <p>رد المحتار ١٤٣</p> <p>الرد الوافر (ابن ناصر الدين الدمشقي) ٤٤٥، ٥٣٤، ٥٣٣</p> <p>الرسالة (ابن دلال) ٩٣١</p> <p>الرسالة (الشافعى) ٩٣٩، ٢٢٨، ١٧</p> <p>الرسالة (ابن أبي زيد القيروانى) ١٠٤٣، ٨٨٩، ٧٠٧</p> <p>رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد (أحمد بن حنبل) ٣٥٤</p> <p>رسالة الأصطخري (أحمد بن حنبل) ٣٥٤</p> <p>الرسالة إلى ابن رجب في الطلاق ٩٩٤، ٨٩٢</p> <p>الثلاث (ابن أبي عمر) ٣٥٤</p> <p>رسالة الربعي الحسن بن إسماعيل (أحمد بن حنبل)</p> <p>رسالة السنة روایة الأتدراني والسرخي (أحمد بن حنبل) ٣٥٤</p> <p>رسالة الطوفى في - رعاية المصلحة - (الطوفى) ٩٤٨</p> <p>رسالة عبدوس بن مالك العطار (أحمد بن حنبل) ٣٥٤</p> <p>رسالة في أحكام الإرث (محمد الشطبي) ٨٧٢</p> <p>رسالة في أصول الفقه (العكربى) ٩٦٩</p>	<p>٨٦</p> <p>٨٨٤</p> <p>٣٥٣</p> <p>١٠٣٦، ٩٩١، ٩١١</p> <p>٩٩٠</p> <p>٩٧٧</p> <p>٩٩٣، ٩٥١</p> <p>١٠١٩</p> <p>١٠٣</p> <p>٩٩٤، ٨٦٢</p> <p>١٠٠١، ٨٥١</p> <p>٩٦٧، ٨٦٧، ٨٣٣</p> <p>٩٩٤، ٨٦٢</p> <p>الرد على الجهمية</p> <p>الرد على الحافظ مجدي طاهر المقدسي (سيف الدين المقدسي)</p> <p>الرد على الزنادقة والجهمية (أحمد بن حنبل)</p> <p>الرد على الكيا الهراسى الشافعى (ابن قاضى الجبل)</p> <p>الرد على الكيا الهراسى فى المفردات (ابن عبدالهادى)</p> <p>الرد على الكيا الهراسى فى نقاذه لمفردات أحمد الصياغ فى الرد على الكيا (ابن الجوزى)</p> <p>الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع (ابن رجب)</p> <p>الرد على من أجاز تهذيب اللحمة (التوريجري)</p> <p>الرد على من أحمل إلى الأرض وجهل أن الاجتهد فى كل عصر فرض (السيوطى)</p> <p>الرد على المعترضين على ابن تيمية فى الطلاق (ابن أبي عمر)</p> <p>الرد على من شدد وعسر فى جواز الأضحية بما تيسر (ابن عبدالهادى المبرد)</p> <p>الرد على من فعل نداء الأمراء بعد الأذان (ابن بطة)</p> <p>الرد على من قال: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة (ابن أبي عمر)</p>
--	---

رسالة في فسخ النكاح (محمد الشطي) ١٠٦٤، ١٠١٧، ٨٦	والبدعة (ابن تيمية) ٩٨٧، ٩٢٧	رسالة في بيان تعدد الجمعة (سلیمان ابن عبدالوهاب) ١٠١١، ٨٣٧
رسالة في الفقه (البسام) ١٠٠٥، ٨٢٤	رسالة في الفرق بين ما يتأول وما لا يتأنّل من النصوص (ابن تيمية) ٩٨٧، ٩٢٦	رسالة في بيان كفترارك الصلاة (السفاريبي) ١٠٠٨، ٨٣٦
رسالة في الفروق التي يتبيّن بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس (ابن تيمية) ٩٢٦	رسالة في بيع ثمر النخيل على رؤوسه (عبدالعزيز بن مانع) ١٠١٣	رسالة في بيع ثمر النخيل على رؤوسه (عبدالعزيز بن مانع) ١٠٠٧
رسالة في القهوة (ابن قائد) ١٠٠٦، ٨٧٦	رسالة في التقليد والتلفيق (الشطي) ١٠٧٣، ٩٥٨	رسالة في تحريم الدخان (ابن عضيب) ١٠٧٣، ٩٥٨
رسالة في القواعد الأصولية (ابن سعدي) ١٠١٦، ٩٣٦	رسالة في بيع ثمر النخيل على رؤوسه (ابن مانع) ٨٥٨	رسالة في حقيقة الصيام (ابن تيمية) ٨٤١
رسالة في المسيء صلاته (أحمد بن حنبل) ١٠٤٦، ٦١٧	رسالة في حكم قصر الصلاة في السفر (ابن عيسى) ١٠١٤، ٨٣٧	رسالة في حكم المرتد (ابن عبدالوهاب) ٨٧٦
رسالة في معنى العلم وأنواعه (ابن رجب) ٨٩١	رسالة في حكم المترد (ابن عبدالوهاب) ١٠٦١، ٩٨٧	رسالة في الخلافة ومن هو الأحق بها (البلهيد) ٨٥٥
رسالة في معنى العبادة (الحسين) ٨٣٠	رسالة في الربا والصرف (الزبيري) ١٠١١، ٨٥٨	رسالة في الرياض (ابن قائد) ١٠٠٦
رسالة في المناقلة في الأوقاف (ابن زريق) ١٠٤٦، ٩٩٩، ٨٥٧	رسالة في رؤية الهلال (ابن رجب) ٩٩٣، ٨٤١	رسالة في الصلاة (أحمد بن حنبل) ٣٥٣
رسالة في النية (عبدالعزيز ابن مانع) ١٠١٣، ٨٣٢	رسالة في صلاة التسابيح (البعلي) ٩٨٦، ٨٣٥	رسالة في الصلاة على الميت (السفاريبي) ١٠٠٨
رسالة في الوقف (ابن رزين النجاشي) ١٠٠٨، ٨٥٧	رسالة في الطلاق الثلاث (ابن مانع) ١٠١٠، ٨٦٣	رسالة في الطلاق من عوف الطائي (أحمد) ٩٨٧، ٨٦١
رسالة فيما يحل ويجرم من الطلاق ابن حنبل) ٣٥٤	رسالة في الفرق بين العبادات الشرعية رسائل الأسلاف في مسائل الخلاف	رسالة في الطلاق على الميت (السفاريبي) ١٠٠٨

الروایتین (أبویعلی) ٤٧١، ٦٩١، ٦٨٢، ٧٠٨	٩٠٦	(سبط ابن الجوزي)
٩٦٩، ١٠٣٤، ١٠٣٧، ١٠٥٦		الرسائل والمسائل النجدية
الروایتین (ابن عقیل) ٧١٠، ٩٧٣	٩٢٢	الدرر السنیة في الفتاوی النجدیة (ابن سحمان)
الروض المریع ١٩٥، ٢١٦، ١٩٦، ٣٧٣، ٧٧١	٣٠٢، ٣٠٠	الرعاية
الروض المشبع فی حل ألفاظ مختصر المقنع (البهوتی) ٤٩، ١٨١، ١٩٣، ١٩٥	٩٨٤، ٧٤٧	الرعاية الصغری (ابن حمدان)
الروض المریع ١٠٥٨، ١٠٤٠، ١٠٢٧، ١٠٠٥	١٠٠١، ٧١٦	الهداية في اختصار تخریج أحادیث
الروض المریع المشبع من الروض المریع (ابن مبارک) ٧٧٤، ١٠١٦	١٠٥٧، ٩٨٤، ٧٤٧	الرعاية الكبرى لابن حمدان
الروض الندی (البعلي) ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٠، ١٠٠٨	١٠٢٨، ٧٤٥، ٤٧١	رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (أبا حسين)
١٠٥٩	١٠٧٢، ٩٥٦	رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ابن حمید)
الروضۃ (ابن قدامة) ٦٩٢، ٨١٦	١٠٧٣، ٩٥٨، ٩٣٦	رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (يعقوب)
الروضۃ ١٩٧، ٨٢٣، ١٤٦	٨٧٠	رفع العارض (البعلي)
الروضۃ (ابن عطوة) ٨٢٣، ١٠٠٢	٩٣٦	رفع المثاقلة في منع بيع الوقف بالمناقلة
روضۃ أهل الجنة في آثار أهل السنة (ابن فقيه فصہ) ١٠٨٣	٩٩١، ٨٥٧	(ابن شیخ الاسلامیة)
روضۃ الطالبین (النووی) ١٤٥	١٠٠٣، ٨٧٧، ٨٣٢	رفع المضرة عن الهر والهرة
روضۃ المرتاد في نظم مهمات الزاد (ابن عطیة) ٧٧٧، ١٠١٦، ١٠٥٨	١٠٧١، ٩٨٨، ٩٤٩، ٨٧، ٧٠	(الجزیری)
روضۃ الناظر (ابن قدامة) ٩٤٤، ٩٤١، ٩٨٠، ٩٤٤	٤٤١	رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ابن تیمية)
روضۃ الناظرین (محمد بن عثمان) ٤٤٣	٥٧٥، ٥٤٤	رفع النقاب عن تراجم الأصحاب (ابن ضویان)
روضۃ المسورة في الترجمة المونقة (السرمری) ٤٤٩	٥٤٣، ٤٥٠	روض البشر في أعيان دمشق في القرن
الخلاف الصغير ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٣		الثالث عشر (الشطی)

زاد المسير في المنسك (أبا الحيل)، ٨٤٨، ١٠١٢	٩٧١، ٩٠٣	رؤوس المسائل (ابن جلبة)
١٥٥١		رؤوس المسائل (ابن أبي يعلى)
زاد المعاد (ابن القيم)، ٨٩٤، ٨٨٧، ٨١٩	٩٧٤، ٩١٠، ٩٠٤	المفردات في الفقه
١٠٦٠، ١٠٤١، ٩٩٠	٩٧٣	رؤوس المسائل (ابن عقيل)
زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء (ابن سنيد)	١٨٧، ٩٧٢، ٩٦٧، ٩٤٠، ٩٠١، ٩٠٠	رؤوس المسائل (ابن المسلم العكبري)
٩١٨		
الزجر عن الخمر (الجزيري)، ١٠٠٣، ٨٧٦	٩٧٦	
الزكاة وعقاب من فرط فيها (ابن البناء)، ٩٧١، ٨٣٨	٩٧٦، ٩٠٥	رؤوس المسائل (ابن بكروس)
٣٥٢	٩٧٤	رؤوس المسائل (أبي حازم ابن أبي يعلى)
الزهد (أحمد بن حنبل)		
زهر المخماط في تراجم علماء حائل (الهندي)، ٤٤٣	١٨٦، ١٠٦٠، ٩٧٠، ٩٠٢	رؤوس المسائل في الفقه (الهاشمي)
٤٤٣		
الزهور البهية في شرح القواعد الفقهية (ابن عبدالهادي المبرد)، ٩٣٥	٩٦٤، ٨٥٢	الرهائن (ابن أبي الدنيا)
الزوائد على الزاد (أبا الحيل ابن حسين)، ٢١٨، ٢٠٢، ٧٧٦	٩٦٤، ٨٥٢	رياض الأزهار في حكم سماع الأوتار والغناء والأشعار (مرعي)، ١٠٥٢، ١٠٠٤، ٨٨٥
١٠٥٨، ١٠١٧	٩٨٦	الرياض التواضُر في الأشباه والنظائر (الطفوي)
٧٤٠		
زوايد الكافي على الخرقى (الصرصي) (ابن عبيدان)، ٧٤٠، ٧٢٧، ٢١٤، ٢١٢، ١٨٠		(ز)
١٦١		
الزينة في المصطلحات الإسلامية (الرازي)، ١٠٥٦، ٩٨٨	٦٢١، ٤٥٧، ١٢٢، ٨١٣، ٨٠٨، ٦٨٣، ٦٧٢، ٦٦٩، ٦٤٣	زاد المسافر (غلام الخلال)
١٨٥	١٠٣١، ٩٧٦	
السابق واللاحق		زاد المستقنع (الحجاوي)، ٣١٦، ١٢٦، ٣٢٠، ٤٧٢، ٣٢٠، ٥٠٥، ٤٧٥، ٧٦٤، ٧١٨، ٦٨١
السابلة في الذيل على السحب		٧٦٥، ٧٦٤، ٧٩١، ٧٧٤، ٧٧٠، ٧٣٣
٤٩٢، ٤٤١	١٠٥٧، ١٠٢٧	

٦٩٦	السنن الكبير (البيهقي)	١٠٧٢، ٩٥٦
	السنن في الفقه على مذهب الإمام	سبب هجرة المقدسة إلى دمشق
٩٦٤، ٨٠٧، ٦٢٧	أحمد (الأثر)	٤٤٤، ٤٤٢
٦٧١	السنة (الخلال)	السبيل السوالك لبيان المناسك (حسن
	السياسة الشرعية لإصلاح الراعي	الشطي)
١٠٦٣، ٩٨٧، ٨٥٤	والرعاية (ابن تيمية)	السيبة الذهبية على متن الرحيبة (ابن
	السير الحاث إلى حكم الطلاق	مبارك)
١٠٠١، ٨٦٣	الثلاث (ابن عبدالهادي المبرد)	السحب الوابلة على ضرائع العتابلة
٣٣٧، ٣٢٤، ٣٢٣	سير أعلام النبلاء (الذهبي)	(ابن حميد)
٣٩٦، ٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٤، ٣٣٩		٤٤٦، ٤٤٠، ٢٠٩، ٢٠٨
٦٦٦، ٦٢٢، ٦١٨، ٦١٧، ٤٠٠		٥٣٨، ٥٣٣، ٥٢٧، ٥١١، ٤٩٢، ٤٤٩
٨٧٩، ٨٦٤، ٧٢٣، ٦٦٩، ٦٦٧		٥٥٠، ٥٤٥، ٥٤٢، ٥٤١، ٥٤٠، ٥٣٩
٩١١، ٩٠٩، ٨٨٣		٧٤٢، ٧٣٤، ٧٢٧، ٧٠٣، ٦٩٧، ٥٧٤
٤٤٥	سيرة إبراهيم بن قدامة المقدسي (ابن الخباز)	٧٨٠، ٧٦٨، ٧٦٧، ٧٦٣، ٧٦٠، ٧٤٧
٤٤٦	سيرة ابن المنى وطبقات أصحابه (البزوري)	٨٣٢، ٨٢٣، ٨٢٢، ٧٨٤، ٧٨٣، ٧٨١
٤٤٤	سيرة الشیخ أبي عمر ابن قدامة المقدسي (العبادي)	٩٣٥، ٨٨٧، ٨٧٦، ٨٣٦
٤٤٦	سيرة عبد الرحمن المقدسي (ابن الخباز)	السحر في وجوب صوم يوم الغيم والفتر
٤٤٤	سيرة عبد الغني المقدسي (مكي بن عمر)	(أحمد ابن المبرد)
٤٤٤	سيرة عبد الغني المقدسي (الضياء)	١٠٠٠، ٨٤١
٤٤٥	السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية	السر المصنون (ابن الجوزي)
٤٤٤	سيرة الموفق ابن قدامة (الذهبي)	السراج المنير في حكم استعمال
٤٤٤	سيرة الموفق ابن قدامة (الضياء المقدسي)	الذهب والحرير (مرعي)
		السلسلي في معرفة الدليل (ابن
		البيهقي)
		سلوك الراغب شرح دليل الطالب
		(البهوتى)
		السليب (ابن رجب)
		سنن أبي داود
		السنن بشواهد الحديث (المروزي)

٩٩٢	شرح التذكرة (آل سرور المقدسي)	٤٤٥	سيرة الوزير ابن هبيرة (ابن المارستانة)
٣٢٠	شرح الخروشي		
٦٩٤	شرح الخرقى (ابن أبي يعلى)		(ش)
٩٦٧	شرح الخرقى (ابن شاقلا)	٨٢٢، ٧٢٤، ١٨٦	الشافى الكافى (النابلسى)
٤٦٠، ٤٥٨، ٩٦٩	شرح الخرقى (ابن حامد)	١٨٦، ١٢٤	الشافى (الخلال)
٩٦٩، ٤٩٢		٧٢٤، ٤٦٢، ٤٥٧	الشافى (غلام الخلال)
١٠٥٥، ٩٦٩	شرح الخرقى (أبويعلى)	١٠٢٦، ٩٦٧، ٨٠٨	
٩٦٨	شرح الخرقى (الأصفهانى)	٩٨٣، ٨١٩، ٧٢٤، ١٨٦	الشافى (الضرير)
٩٦٧	شرح الخرقى (ابن المسلم)	٤٤٧	شجرة بنى عبد الهادى (ابن عبد الهادى)
٩٩٧، ٧٠٠	شرح الخرقى (المقدسى)		شدرات الذهب (ابن العماد) ١٩٣، ٤٤٠، ٧٨٢
٦٩٩	شرح الخرقى (الصرصرى)	٨٧٨	
٤٥٨	شرح الخرقى (عمر بن إبراهيم)	١٠١٠	شرح أخصر المختصرات (ابن فيروز)
٦٩٢	شرح الخرقى (محمد بن أبي موسى)		شرح أخصر المختصرات (ابن جامع
٦٩٣	شرح الخرقى (الفراء)	٨٠٣، ٤٨٤	النجدى)
٩٦٩	شرح الخرقى (الهاشمى)		شرح أخصر المختصرات (ابن عقيل
٩٧٤	شرح الخرقى (أبوخازم)	١٠١١، ٨٠٣	العنزي)
١٠٣٤، ٩٩٩، ٩٩٠	شرح الخرقى (أحمد بن المبرد)	٩٩٩، ٨٩١	شرح الأدب (العلاء المرداوى)
٩٩٠، ٦٩٩	شرح الخرقى (الججال)	٩٨٨	شرح إدراك الغاية (القطيعي)
٩٧٨	شرح الخرقى (التميمي)		شرح أرجوزة التستري في الفرائض (ابن
٩٧٤، ٦٩٤	شرح الخرقى (الزاغونى)	١٠٠٦	قائد)
٧٠٠، ٦٩٩	شرح الخرقى (ابن المبرد)	١٠٤٩، ١٠٣٩، ٩٧١، ٧٠٦	شرح الإرشاد (التميمي)
٧٥٠، ٦٩٩، ٦٩١	شرح الخرقى (الزركشى)	١٠٤٥، ٩٩٣	شرح أصول الشافعى (ابن رجب)
١٠٠٠، ٩٩٢			شرح الإنقاع (سلیمان بن علي بن
٩٨٦	شرح الخرقى (الطفوي)	١٠٤٨	مشرف)
٩٧٢	شرح الخرقى نظماً (السراج)	٧١٦	شرح التجريد (المرداوى)
١٠٤٥، ٩٨٦	شرح الدرة اليتيمة للصرصرى (التاذفى)		شرح التحرير ملخص كتاب التحرير
٧٩٢، ٧٦٩	شرح الدليل (السفاريني)	١٠٥٣، ١٠٠٠، ٩٥٣	(ابن زهرة)

٧٢١	محمد)	١٠٣٦، ١٠٠٨
١٠٣٦، ١٠٠٧	شرح الغاية (ابن عفان)	١٠٣٦، ١٠١٠، ٧٩٣
١٩٩، ١٩٣	شرح غاية المتهنئ (الجراعي)	١٠٠٩، ٧٩٤
١٠١٠، ٧٨٧		شرح رسالة الطوفى في رعاية المصالح
	شرح غاية المتهنئ (ابن العماد)	(ابن عبدالهادى المبرد) ١٠٧٣، ٩٥٨
٧٨٧	بغية أولى النهى شرح غاية المتهنئ	شرح الرعاية الصغرى (البارزى)
١٠٣٧، ١٠٣٦، ١٠٠٦		الدرایة لأحكام الرعاية ٧٤٦
	شرح غريب ألفاظ الخرقى (أبو	شرح الرعاية لابن حمدان (البعلى) ٩٨٦، ٧٤٦
٧٠٢	المحاسن)	شرح الروضة (الطوفى) ٦٦٩
	شرح غريب ألفاظ الخرقى	شرح الزركشى (عمر بن عيسى الحنبلى) ١٠٣٧، ١٧٢
٩٧٦	(المجمعي)	شرح زوائد الغاية (التغلبى) ١٠٠٧
١٠٠٢، ٧٦٨	شرح غريب الإقناع (الحجاجى)	شرح زوائد الغاية (حسن الشطى) ١٠٥٩، ١٠١٢، ٧٨٨
٩٩٢، ٧٥٨	شرح الفروع (المرداوي)	منحة مولى الفتح ١٠٦٥، ١٠١٢
٩٠٦	شرح كتاب في الخلافيات وترجيح	الشرح الصغير (ابن سلوم) ٩٧٦، ٦٩٤
٩٠٦	مذهب الحنابلة	وسيلة الراغبين ٨٢٩
	شرح قطعة من مختصر الطوفى	شرح عبادات الخرقى نظماً (العرقى)
٩٩٩، ٩٤٨	(العلاء المرداوى)	شرح العبادات الخمس (الحججة) ١٠٦٠، ٩٨٠
	الشرح الكبير للبرهانية في الفرائض	شرح العبادات الخمس للكلذوانى (البعقوبى)
١٠١٢	الفواكه الشهية (ابن سلوم)	شرح عقود رسم المفتى (ابن عابدين) ١٤٣
	الشرح الكبير (ابن قدامة، ابن أبي	شرح العمدة (الحركان) ١٠٣٥، ١٠١٩، ٧٢١
عمر)		شرح العمدة (شيخ الإسلام ابن تيمية) ٧٢٠
٢١٨، ٢٠١، ١٩٩، ١٨٦، ١٨٣	شرح المقنع	شرح العمدة (قطيعي) ٩٨٨، ٧٢١
٧٢٣، ٦٦٩، ٦٠٢، ٥٢٧، ٤٧١		شرح العمدة (البهاء المقدسى) ٧٢٢
٩٨٣، ٨٢٣، ٧٦٣، ٧٣٦، ٧٢٤		الشرح الكبير
١٠٥٠، ١٠٤٠، ١٠٣٢، ١٠٣٠		شرح العمدة (علاء الدين علي بن
١٠٥٦		
١٠٥٢	شرح كتاب الخلافيات	

شرح مختصر الخرقى (الزرകشى) ١٩٠، ١٢٢ ١٩٨، ١٩١ ٤٧١، ٣١٥، ٣١٠، ٢٠٦، ٢٠٢ ١٠٣٤	٩٥٤	شرح الكوكب المنير (الحجاوي) شرح الكوكب المنير (الفتوحى) المختبر المبتكر شرح المتصر ٧٥٠، ٤٧٣ ٩٥٤، ٩٤٦، ٨٢٣
شرح مختصر الخرقى (الخرقى) ١٠٢٤، ٩٦١ شرح مختصر الخرقى (ابن البناء) ٦٨٨ شرح مختصر الخرقى نظماً (السراج) ١٠٢٤ شرح مختصر الروضة (الطفوى) ٢٣٠، ١٧٢ ١٠٧٠، ٩٨٦، ٩٤٧، ٦٢١، ٤٥٧ شرح مختصر الطوفى (ابن نصر الله الكتانى) ٩٩٨، ٩٩٦، ٩٥٢، ٩٤٨ ٩٥٠ شرح مختصر المقعن (الجبال) شرح مختصر متهى ابن الحاجب (الإبشيطي) ١٠٥٣، ٩٥٢ شرح المذهب (أبي يعلى الصغير) ٨١٣، ٨٠٩ ٩٧٥، ٩٧٠ شرح المسائل الحسائية في الرعاية الكبير لابن حمдан (القطيعي) ٨٦٧، ٧٤٧ ٩٨٨ ٤٤٨ ١٠٢٤، ٤٦٠ ٩٠٠ ٩٣٨ ١٠٣٣ ١٠٣٥، ٩٨٦، ٧٢٥	٩٥١ ٧١١ ٣٧٨ ٩٨٠، ٩٢٥ ٩٧٨ ٩٩٢، ٧٤٢ ١٠٣٥، ٩٨٨، ٧٤١ ١٠٣٢ ١٠٣٥، ٩٩٢، ٧٤٢ ٩٨٨، ٩٤٩ ١٠٣٦، ٩٤٧ ٧٠٠ ٧٠٠ ٧٠٠ ١٠٤٥، ٩٩٥، ٩٥٢ ٩٩٨ ٢١٤ ٩٤١ ٢٠٢ ١٠٧١، ٩٩٩، ٩٥١، ٢١٩، ٢١٤ ٦٩٢	شرح كتاب التذكرة في أصول الفقه (المقدسي) شرح كفاية المبتدى (الموصلى) شرح لامية العجم (الصفدى) شرح لغة الفقهاء (العكربى) شرح المبتدى (الموصلى) شرح المحرر (ابن رجب) شرح المحرر (الزيراني) شرح المحرر (القطيعي) شرح المحرر (الزركشى) شرح المحصل (ابن تيمية) شرح المحصول (التونخى) شرح المختصر (التميمي) شرح المختصر (الأصفهانى) شرح المختصر (ابن عقيل) شرح مختصر ابن الحاجب (البرهان أبو إسحاق ابن مفلح) شرح مختصر ابن الحاجب (المداوى) شرح مختصر ابن الحاجب (الشيرازي) شرح مختصر ابن الحاجب (المالكى) شرح مختصر أصول الفقه (الجراعي) شرح مختصر الخرقى (ابن المسلمين)

١٠٠٢	شرح النظم المفید الأحمد (الحجاوي)	٩٨٨، ٧٢٦	شرح المقنع (ابن عيadan)
١٠٠٥	شرح النظم المفید الأحمد (مرعي)	٩٩١، ٧٢٦	شرح المقنع (يوسف المرداوي)
١٠٣٤، ١٠٣١	شرح الهدایة (الرزاز)	٧٢٦، ٥٨٠	شرح المقنع (ابن مفلح)
١٠٣٥، ٩٨٠	شرح الهدایة (الفخرابن تیمة)	١٠٣٢، ٩٩٥، ٩٩٠	شرح المقنع (البهاء المقدسي)
٧١٣	شرح الهدایة (النھروانی)	٩٨٤، ٧٢٤	شرح المقنع (ابن حمدان)
٧١٤	شرح الهدایة (محمد بن الخضر بن تیمة)	٧٧٢، ٣١٩	الشرح الممتع لزاد المستقنع (ابن عثیمین)
١٠٤٨، ٧٥٠	شرح الوجیز (ابن فتیان اللحام)	٧٢٧	شرح مناسک المقنع (الفومنی)
١٠٣٥، ٩٩٩، ٧٥١	شرح الوجیز (الزریرانی)	٩٨٠، ٨٤٤	شرح مناسک من المقنع (ابن قدامة)
١٠٠٠، ٧٥١	شرح الوجیز (الموصلي)	٧٣١	شرح المتهی (المرداوی)
١٠٥٧، ١٠٣٥، ٩٩٢، ٧٥٠	شرح الوجیز (الزرکشی)	٧٨٢	شرح المتهی (الطفوی)
١٠٣٥، ٩٩٣، ٧٥٠	شرح الوجیز (الجنة النابلسی)	٢٢٩	شرح المتهی (ابن النجار)
٩٩٧، ٧٥١	شرح الوجیز (ابن العزالنابلسی)	٢٠١، ١٩٩	شرح متهی الإرادات (البهوتی)
١٠٣٦، ١٠٠٠، ٧٥٢	شرح الوجیز (المقدسی)	٣١١، ٢١٢	شرح متهی السول والأمل لابن الحاجب (نصرالله التستری)
١٠٠٢، ٧٥١	شرح الوجیز (ابن النجار الفتوحی)	١٠٠٢، ٨٩١	شرح منظومة الآداب الشرعیة (الحجاوي)
١٠٣٥، ٩٧٩، ٧١٣	شرح الهدایة (العکبری)	٩٩٨، ٩٥٢	شرح منهاج البیضاوی (الإشبیطی)
٩٧٥	شرح الهدایة (الرزاز)	٩٩٢، ٨٢١	شرح مولدات ابن الحداد في الفقه (ابن رجب)
٢٩٥	شرح الهدایة (المجد)	١٠٠٨	شرح نظم الخصائص الواقعه في الإنقاع (السفارینی)
٩٧٤، ٨٥٣	شروط أهل الذمة (ابن الزاغونی)		
٩٧٠، ٨٥٣	شروط أهل الذمة (أبویعلی)		
٨٥٤	الشروط العمریة (ابن القیم)		
	الشروط في العقود عند الحنابلة		
٨٥٨	(السلھلی)		
٨٨٢	الشعراء (لأبی عبید)		
١٠٥٢، ٩٩٢، ٨٨٧	شفاء السقام في طیب أهل الإسلام (السرمیری)		

صدقة الفطر (ابن أبي الدنيا)	شمول النصوص في الفرائض (ابن
الصدقة ٩٦٤، ٨٣٨	تيمية) ٩٨٧، ٨٦٦
الصراط المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم (آل الشيخ) ٨٤٩	الشعب المرمية لمحق المعاذف والمزمير ووسائل الملاهي بالأدلة التقليدية والعلقانية (التويجري) ١٠٦٧، ٨٨٦
صفة العبادة في التهجد والأوراد (ابن البناء) ٨٣٤	الشيب والخضاب (ابن الجوزي) ٨٨٤
صفة الفتوى والمفتوى والمستفتى (ابن حمدان) ١٠٧٠، ٩٨٦، ٩٤٦، ٩١٧، ١٧٢	شيخ الإسلام الهروي (الأفغاني) ٤٤٨
صفحات في أدب الرأي ١٠٧	شيخوخ الإمام أحمد وترجمتهم (الإبراهيمي) ٤٢٨
الصلاوة (أحمد بن حنبل) ٦١٨	الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية (الدرويش) ١٠٧٣، ٩٥٨
صلاة التراويح (ابن عبدالهادي) ٩٨٩، ٨٤١	(ص)
صلاة الجمعة (ابن بطة) ٩٦٨، ٨٣٤	الصحابي (ابن فارس) ١٦١
صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة (ابن بطة) ٩٦٨، ٨٣٤	الصارم المسلول ٩٣١
الصلوة وحكم تاركها (ابن القيم) ٨٣٥	الصارم المشهور على دعابة السفور (التويجري) ١٠١٩
١٠٦١، ٩٩٠	الصارم المنكي في الرد على السبكي (ابن عبدالهادي) ٨٤٣
الصوت المسموع في تخريج أحاديث المقنع (ابن عبدالهادي المبرد) ١٠٠١، ٧٣٤	صحائف الرائض في علم الفرائض (محمد الشطي) ١٠١٣، ٨٧١
الصيام (البرمكي) ٩٦٧، ٨٤٠	الصحابي و موقف العلماء من الاحتجاج بقوله (الدرويش) ١٠٧٣، ٩٥٨
صيام يوم الشك (ابن منده) ٩٧١، ٨٤٠	صحيح البخاري ٩٠٤
(ض)	الصادق (ابن عقيل) ٩٧٣، ٨٥٩
الضوء اللامع (السعاوي) ١٠٣٤، ٦٩٩، ٥١١	صدقة السر وفضلها (ابن رجب) ٩٩٣، ٨٣٨
الضياء المقدسي وجهوده في السنة ٤٤٨	١٠٦١
(ط)	
طاعة الرسول ﷺ (أحمد بن حنبل) ٩٤٠، ٦١٨، ٣٥٣	
الطاعون أحواله وأحكامه (المنجي) ٩٩٢، ٨٨٨	

٤٣٨	الطبقات الصغرى (الكتانى)	٩٧٧، ٨٩٠، ٨٨٧
	طبقات الفقهاء من أصحاب أحمد	١٠٠١، ٨٨٨
٤٣٥	(المجمعي)	١٠٠١، ٨٨٨
٤٣٨	الطبقات الوسطى (الكتانى)	٨٨٧
٩٩٠، ٩٢١	الطرابلسية (ابن القيم)	١١٤، ٩٩، ٦٢، ٦١، ١١
١٠٦٦، ٩٢١، ٨٧٩	الطرق الحكيمية (ابن القيم)	٤٠٤، ٤٠٠، ٣٦٠، ٣٥٤، ٣٣٣، ١٥٠
٩٦٨، ٨٥٦	الطرقات (ابن بطة)	٤٩١، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٢٥
٨٦١	الطلاق (القاسم بن سلام)	٦١٧، ٥٩٨، ٥٨٨، ٥٨٣، ٥١٣، ٤٩٢
١٤٤	الطبيحة (القلاوي)	٦٥٣، ٦٥٢، ٦٤٣، ٦٢١، ٦٢٠، ٦١٨
٨٣١	الطهارة (ابن منده)	٦٧٤، ٦٧٣، ٦٦٦، ٦٦٤، ٦٥٨، ٦٥٤
٩٦٥، ٨٣١	الطهارة (الحربي)	٧٥٦، ٧٢٢، ٧١٠، ٦٩٢، ٦٨٩، ٦٧٦
٩٦٤	الظهور (ابن سلام)	٩٣٠، ٩١٥، ٩١٠، ٨٣٩، ٨١٩، ٨٠٧
	(ع)	١٠٨١
٩٦٤، ٨٤٠	عاشوراء (ابن أبي الدنيا)	٤٣٥ طبقات الأصحاب (المرداوي)
١٠٥١، ٨٢٩	العبدات الخمس (أبو الخطاب)	٤٣٥ طبقات الأصحاب (ابن الجوزي)
٩٧٦	العبدات الخمس (ابن هبيرة)	٤٣٣ طبقات الأصحاب (ابن المنادى)
٩٧٦	العبدات الخمس (ابن الجوزي)	٦٥٨، ٦٢١، ٤٩١، ٤٣٢، ٤٢٥ طبقات أصحاب أحمد بن حنبل (الخلال)
٩٧٣	العبدات الخمس (ابن المراق)	٤٣٦ طبقات أصحاب الإمام أحمد (ابن مفلح)
٩٢٠، ٢٢٩، ١٧٢	العدة (أبويعلى)	٤٣٧ طبقات الحنابلة (ابن نصر)
٩٤٣	العدة في أصول الفقه (ابن الجوزي)	١٨٤، ١٦٥ طبقات الحنابلة (ابن أبي يعلى)
١٠٥٦، ١٠٣٥، ٩٨٧	العدة شرح العمدة (ابن تيمية)	٥٤٣ طبقات الحنابلة (محمد مراد الشطي)
١٠٥٦، ٩٨١، ٧٢٠	العدة شرح العمدة (البهاء المقدسي)	٤٤١ طبقات الحنابلة (ابن حميد)
	العدة في أصول الفقه السر المصنون	٤٣٧ طبقات الحنابلة (الكتانى)
٩٧٧	(ابن الجوزي)	١٤٣ الطبقات السننية في تراجم الحنفية
١٠٧٠، ٩٧٠، ٩٤٢، ٦٩٢	العدة في أصول الفقه (أبويعلى)	٣٦٤، ٣٦١، ١٤٥ طبقات الشافعية (السبكي)
		٤٢٦

٤٤٤	القصيم (العمرى)	عدة الباحث في أحكام التوارث (ابن رشيد)
٤٤٢	علماء نجد خلال ستة قرون (ابن بسام)	١٠٦٥، ١٠١٩، ٨٧٣
٥٥٦، ٥٥٢، ٤٩٢، ٤٤٣		الذهب الفائض في شرح ألفية الفرائض
٩٧٩، ٨١٦		(ابن سيف النجدي) ١٠٦٥، ١٠٠٨، ٨٦٩
٦٨٠، ٤٨٠، ٤٧١، ٤٧٠، ٣١٦	العمدة (ابن منجا)	العرف وآثاره في الشريعة (أحمد سير) ١٠٧٣، ٩٥٨
١٠٤٢، ١٠٢٦، ٩٨٠، ٧١٩	العمدة (ابن قدامة)	العطاء المعجل في طبقات أصحاب الإمام المبجل أحمد بن حنبل (ابن عبدالهادي المبرد)
١٠٥٦	عمدة الأحكام (عبدالغنى المقدسي)	٤٣٨ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (الفاسي)
٥٠٦		عقد الفرائد وكنز الفوائد (ابن عبد القوي) ١٠٥٧، ١٠٢٧، ٩٨٤، ٩١١، ٧٣٥
١٠٦٧، ٨٩٥، ٥٢٨	عمدة الأدلة (ابن عقيل)	عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون مصنفاً فما أكثر (العظم)
٩٧٣، ٩٠٣، ٣٠٣	عمدة الحازم أو مختصر الهدایة	٩٣١ العقود المرجانية في جيد الأسئلة القازانية (ابن بدران) ١٠١٤، ٩٢٣
٧١٤	(الموقن ابن قدامة)	العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية (ابن بدران) ١٠٦٩، ١٠١٤، ٩٢٢، ٢٣١
١٠٢٦، ٩٧٠	عمدة الحاضر وكفاية المسافر	٩٦٦، ٨٥١ العقيقة (الخلال)
١٠٠	(الأمدي)	العلل ومعرفة الرجال (أحمد بن حنبل) ٣٥٢، ٣٥٠
١٠٤١، ٩٧٦، ٨١٤	عمدة الدلائل (ابن الجوزي)	٨٣١ العلل (الدارقطني)
١٠٠٣، ٨٧٦	التعليقة الصغرى	٩٦٦ العلم (الخلال)
٦٨١، ٤٧٥	مشهور المسائل	٩٤٩ علم الجدل في علم الجدل (الطوфи) ١٠٧٠، ٩٨٧
١٠٥٩، ١٠٠٥، ٧٩٦	عمدة الصفوة في حل القهوة	علم الحديث المنقول في أن أبي بكر أم
٩٩٧، ٨٤٦	(الجزيري)	٩٧٦، ٨٣٤ الرسول (ابن الجوزي)
	عمدة الطالب (البهوتى)	علم آل سليم وتلامذتهم وعلماء
	نظم ألفية الفرائض	
	عمدة المسائل (أبي يعلى)	
	عمدة الناسك في معرفة المناسب	
	(ابن أبي العز المقدسي)	

<p>٩٧٤، ٩٤٣</p> <p>(ف)</p> <p>الفائق (ابن قاضي الجبل) ١٠٣٦، ٩٩١، ٨٢٠</p> <p>الفائق (البهاء المقدسي) ٢٠٢</p> <p>الفتاوى (ابن سحمان) ١٠٦٩، ١٠١٥، ٩٢٣</p> <p>الفتاوى (الموفق ابن قدامة) ٩٨٠، ٩٢٠</p> <p>فتاوى ابن أبي الفوارس (ابن عبدالهادي المبرد) ١٠٠٢، ٩٢١</p> <p>فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٠، ٩٩، ٨٧، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٠، ١٠٦، ١٠٤</p> <p>٣٧٠، ٢٩٧، ٢١٧، ٢١٠، ١٨٤</p> <p>٦٦٨، ٦١٨، ٥١٧، ٤٧٤، ٣٧١</p> <p>٩٢١، ٩٠١، ٧٧٥، ٦٩١، ٦٧٩</p> <p>١٠٦٩، ٩٨٧، ٩٤٩، ٩٤٠، ٩٣٣</p> <p>الفتاوى الأحمدية (ابن عبدالهادي المبرد) ١٠٠٢، ٩٢١</p> <p>فتاوى ابن عقيل ٩٢٠</p> <p>الفتاوى الرحبية (أبوالخطاب) ٩٧٣</p> <p>الفتاوى الرحبية (ابن عقيل) ٩٧٤</p> <p>الفتاوى الرحبية (ابن الزاغوني) ٩٧٤، ٩٢٠</p> <p>الفتاوى السعدية (ابن سعدي) ١٠٦٩، ١٠١٦، ٩٢٣</p> <p>فتاوى في الغناء (ابن قاضي الجبل) ٨٨٤، ٨٨</p> <p>١٠٦٧، ٩٩١</p> <p>فتاوى قاضي خان ١٤٣</p> <p>فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩٢٣</p>	<p>الزاغوني)</p> <p>عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (أحمد نور سيف) ١٤٥</p> <p>العواصم والقواسم (ابن الوزير) ١٢١، ٨٨</p> <p>عيص المصائل الحسابية (ابن الزاغوني) ٩٧٤، ٨٦٥</p> <p>العيدين (ابن أبي الدنيا) ٩٦٤، ٨٣٣</p> <p>عيون المسائل (العكبري) ٩٧٢، ٩٠٣</p> <p>عيون المسائل (أبويعلى) ٩٧٠</p> <p>(غ)</p> <p>غاية السول إلى علم الأصول (ابن عبدالهادي المبرد) ١٠٧١، ١٠٠٢، ٩٥٤</p> <p>غاية العجب في تتمة طبقات ابن رجب (ابن حميد) ٦٠٤، ٦٠٠، ٤٤٠</p> <p>الغاية القصوى (البيضاوي) ١٤٥</p> <p>الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى (ابن حمدان) ١٠٤٩، ٩٨٤، ٧٤٧</p> <p>غاية المطلب في معرفة المذهب (الجزاعي) ٣١٠، ١٧٢</p> <p>غاية المطلب في اختصار الفروع ١٠٤٩، ١٠٣٩، ٩٩٨، ٧٦٣، ٧٠٤</p> <p>غاية المتهى (مرعبي) ١٩٧، ١٩٦، ١٨١</p> <p>٧٦٩، ٤٧٥، ٤٧٣، ٣٠٣، ٢٩٥، ٢٢٠</p> <p>١٠٢٩، ١٠٠٤، ٧٨٦، ٧٨٥، ٧٨٢</p> <p>١٠٥٨</p> <p>غذاء الألباب شرح منظومة الأدب (السفاريني) ١٠٦٧، ١٠٠٨، ٨٩١</p> <p>غرس البيان في أصول الفقه (ابن</p>
--	---

٨٢٨	الفرائض (الإمام أحمد)	فتاوی الشیخ محمد بن ابراهیم ٣١٩، ٩٢٣، ١٠١٧
٨٦٩	الفرائض (العوفی)	١٠٦٩
٩٦٥	الفرائض (الحربی)	الفتاوی المصرية (ابن تیمیة)
٩٦٧	الفرائض (التمیمی)	فتاوی ورسائل الشیخ عبدالعزیز بن عبادلله بن باز
٩٧٥	الفرائض (الرزان)	فتح الباری (ابن حجر) ٣٨، ٢٤٥، ٨٣٦
٩٧٧، ٨٦٥	الفرائض (ابن الجوزی)	الفتح الربانی بمفردات احمد بن حنبل ٩١٢، ١٠٠٨، ١٠٦٨
٩٧٩، ٨٦٦	الفرائض للخلفاء (العکبری أبو القاء)	الشیانی (المذاہبی) ٨٧١
١٠٠١، ٨٦٨	فرائض سفیان الشوری (ابن عبدالهادی المبرد)	الفتح المبین فی تلخیص کلام الفرضین (محمد الشطی) ١٠١٣، ١٠٦٥
٩٧٠، ٩٢٧	فرق بین الآل والأهل (أبویعلی)	فتح الملك العزیز بشرح الوجیز ١٠٠٠، ٧٥١
٩٨٧	فرق بین أولیاء الرحمن وأولیاء الشیطان (ابن تیمیة)	فتح مولی النھی لدبیاجة شرح المتهی (المقدسی) ١٠٠٦
٩٢٦	فرقان بین أولیاء الرحمن وأولیاء الشیطان (ابن تیمیة)	فتاوی السائل فی مهمات المسائل (بکر أبوزید) ٥٦٥
١٠٦٩، ٩٨٧	فرقان بین الحق والباطل (ابن تیمیة)	فتیا فی حکم احداث الکنائس (الجراعی) ٩٩٨، ٩٢١
١٠٦٣، ٨٥٤	العرویسیة (ابن القیم)	فتیا فی ذم الشبابة والرقص والسماع (ابن قدامة) ٨٨٥، ٩٨٠
١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٨٠، ١٧٢	الفروع (ابن مفلح)	الفحص الغویص فی حل مسائل العویص فی الفرائض (ابن المبرد) ١٠٦٧
٢١٤، ٢١٢، ٢٠٧، ٢٠٣، ٢٠٠		(ابن قدامة) ١٠٠٠
٣٠١، ٢٤٧، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٠		فرائد الفوائد فی اختلاف القولین لمجتهد واحد (المناوی) ١٤٥، ١٦
٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦		الفرائض (العکبری) ٩٦٩، ٨٦٤
٥٨٠، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٥		الفرائض (القطان) ٩٦٩، ٨٦٤
٧٤٥، ٧٣١، ٧٣٠، ٧٢٩، ٦٩١		الفرائض (النهروانی) ٨٦٥
٧٦٣، ٧٥٩، ٧٥٦، ٧٥٥، ٧٥٤		
١٠٥٨، ١٠٣٠، ٩٩٠، ٨٢٣		
٩٨٠، ٩٢٧	الفرق (السامری)	

٤٢٨	فضائل أحمد (ابن المنادي)	٩٨٨، ٩٢٨	الفروق (الزريراني)
٤٢٩	فضائل الإمام أحمد (الأستدي)	٩٢٨	الفروق (ابن عبد القوي)
٤٢٨	فضائل أحمد (الخطيب البغدادي)	٩٧٩، ٩٢٧	الفروق بين المسائل الفقهية (إبراهيم المقدسي)
٩٨٢، ٨٥٤، ٨٥٣	فضائل الجهاد (الصياغ المقدسي)	١٠٦٩، ٩٩٣، ٩٢٨	الفرق بين الصيحة والتغيير (ابن رجب)
٩٧٧، ٨٤٤	فضائل الحج (عبدالغني المقدسي)	٩٧٤، ٨١٢	الفرید في الفقه (ابن أبي الخطاب)
٩٧٧، ٨٤٠	فضائل رمضان (عبدالغني المقدسي)	٣٥٢	فضول في الأدب ومكارم الأخلاق
٩٦٤، ٨٤٠	فضائل رمضان (ابن أبي الدنيا)	٩٧٣	المشروعه (ابن عقيل)
٩٧٧، ٨٣٨	فضائل الصحابة (أحمد بن حنبل) فضائل الصدقة (عبدالغني المقدسي)	٨٤٠	فصل الخطاب في الرد على أبي تراب في إباحة الغناء (التوبigrى)
٨٤٤، ٩٨٠	فضائل العشر (ابن قدامة)	٩٦٤، ٨٤٣	فصل في إخراج الزكاة على الفور (ابن رجب)
٩٧٧، ٨٤٤	فضائل عشر ذي الحجة (ابن أبي الدنيا)	٧٣٨	فصل في امتحان الإمام أحمد بن حنبل مع أمير المؤمنين وقد سأله عن القرآن أخلقوق هو أو منزل (إبراهيم بن أحمد)
٩٧٧، ٨٤٤	فضائل مكة (عبدالغني المقدسي)	٤٣٠	فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على حدث: أنظر الحاجم والممحجوم (ابن عبدالهادي)
٤٤٧	فضيل الجهاد والمجاهدين (أحمد ابن عبد الواحد المقدسي)	٩٨٩، ٨٤١	الفضول
٩٦٦، ٨٥٣	فضل الرمي وتعلمه (الطبراني)	٨٩٠، ٨١١	كفاية المفتى (ابن عقيل)
٤٤٧	فضل السمر في ترجمة شيخ الإسلام ابن أبي عمر (ابن عبدالهادي)	١٠٥٠، ١٠٤٠، ٩٧٣	الفصيح (ثعلب)
٨٩١	فضل علم السلف على الخلف (ابن رجب)	٦٨٨	فضائل أحمد (ابن أبي حاتم)
٩١٩، ٨٨١، ٨٨	فقه النوازل (بكر أبو زيد)	٤٢٨	فضائل أحمد (أبو يعلى)
٣٦٨، ١١، ٧	الفقيه والمتفقه (الخطيب البغدادي)		
٤٤٧	الفكر التربوي عند ابن القاسم (الحجاجي)		

<p>قاعدة في الاجتهاد والتقليل (ابن تيمية) ٩٨٨، ٩٤٩</p> <p>قاعدة في الإجماع (ابن تيمية) ١٠٦٠، ٩٨٨، ٩٤٩</p> <p>قاعدة في أنواع الاستفصال وأذكار الصلاة (ابن تيمية) ١٠٦٠، ٩٨٨ ٩٨٧، ٩٣٣، ٨٣٥</p> <p>قاعدة في تفضيل مذهب أحمد ومحاسنه (ابن تيمية) ٤٥٠</p> <p>قاعدة في توريث ذوي الأرحام (ابن تيمية) ٩٨٧، ٨٦٦</p> <p>قاعدة في الجهاد والترغيب فيه (ابن تيمية) ٩٨٧، ٨٥٤</p> <p>قاعدة في الحسبة (ابن تيمية) ٩٨٧، ٨٥٤</p> <p>قاعدة في حلق الرأس هل يجوز في غير منسك لغير عذر (ابن تيمية) ٨٤٥</p> <p>قاعدة في العقود (ابن تيمية) ٩٨٨، ٩٣٣</p> <p>قاعدة غم هلال ذي الحجة (ابن رجب) ٨٤٥</p> <p>قاعدة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والأوثان (ابن تيمية) ٩٨٨، ٧٢٧</p> <p>قاعدة في فضائل عشر ذي الحجة (ابن تيمية) ٨٤٥</p> <p>قاعدة في المجتهد (ابن تيمية) ٩٨٨</p> <p>قاعدة في وضع الجواحع (ابن تيمية) ٩٨٨، ٩٣٣</p> <p>قانون الصلح (الشطبي) ١٠٦٦، ٨٨٠</p> <p>قرة العين فيما حصل من الاتصال والاختلاف بين المذهبين (ابن</p>	<p>الفكر الاقتصادي عند ابن القيم (العلبي) ٤٤٧</p> <p>الفكر السامي (الحجوي) ١٤٥، ١٤٣، ١٣٩</p> <p>الفنون (ابن عقيل) ١٠٣١، ٩٧٣، ٨٩٣، ٥١٩</p> <p>الفنون (الجبار) ٩٩٠، ٨٩٤</p> <p>فهرس رسائل جامعة أم القرى ٢٣١</p> <p>فهرس مكتبة الأوقاف العراقية ٧١١</p> <p>فهرست القواعد الأصولية (العلاّمة المرداوي) ٩٩٩، ٩٣٥</p> <p>الفوائد البهية (اللكتوي) ١٤٣</p> <p>فوائد تمام ٦٦٥</p> <p>الفوائد الجلية (ابن باز) ١٠٦٦، ٨٧٣</p> <p>الفوائد المرضية (البعلي) ٨٧٠</p> <p>الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (ابن جامع) ١٠٥٠، ١٠١١، ٨٠٣</p> <p>الفاوكة الشهية في حل منظومة القلائد البرهانية في الفرائض (ابن سلوم) ٨٧٠</p> <p>الفاوكة العديدة في المسائل المفيدة (المتنور) ١٠٠٧، ٩٠٩، ٨٤٤، ٤٧٤، ٣٧٢</p> <p>الفوز بالنجاح في مسألة فسخ النكاح (حسن الشطي) ١٠١٢، ٨٦</p> <p>القاضي أبويعلى وكتابه الأحكام السلطانية (أبوفارس) ٤٤٨</p> <p>القاضي أبويعلى وكتابه الإيمان ( سعود الخلف) ٤٤٨</p>
---	--

والتقاسيم البديعة النافعة (السعدي) ٩٣٦	٩٠٧، ٣٧٢	عبدالهادي)
١٠٧٠، ١٠١٦		قرع السيطاط في قمع أهل اللسواط
القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة (البصيلي) ١٠٧٠، ٩٣٦	١٠٦٦، ١٠٠٨، ٨٧٩	(السفاريني)
قواعد الأصول ومعاقد الفصول (القطبي) ١٠٧١، ٩٨٩، ٩٥٠	١٠٧٢، ٩٥٦	القسطاس في حكم العمل بالقياس (الريعة)
قواعد الحنبلية في التصرفات العقارية (محمد الشطي) ١٠٦٤، ١٠١٣، ٨٥٨	٩٦٤، ٨٧٥	القصاص (ابن أبي الدنيا)
قواعد الصغرى (الطوфи) ٩٨٦، ٩٣٣، ٩٣٢	١٠١٦، ٩٣٦	قصيدة في قواعد الفقه (المزني)
قواعد والفوائد الأصولية (البعلي) ٩٤٠	٤٣٠	قصيدة في مدح الإمام أحمد (الطفوي)
قواعد والفوائد الأصولية (ابن اللحام) ٢٠٤	٩٨٣	قصيدة لامية في الفرائض (ابن رفيعا)
١٠٥٣، ١٠٥٣، ٩٩٥، ٩٥٢، ٩٣٤	٤٤٤	قضاء الدلم (الصرامي)
قواعد الفقهية (ابن قاضي الجبل) ٩٩١، ٩٣٤	٩٦٥، ٨٧٩	القضاة والشهدود (الحربي)
قواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات في المغني لابن قدامة (القيسي) ١٠٧٠، ٩٣٦	٨٧٤	قطع النزاع في تحريم الرضاع (ابن كaid)
قواعد في المجتهد هل يأثم إذا أخطأ الحق وهل المصيب واحد (ابن تيمية) ٩٤٩	٤٤٧	قلائد الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر (التاذفي)
قواعد في النهي يقتضي الفساد (ابن تيمية) ٩٨٨، ٤٤٩	١٠١٩	قواعد الأدلة في الرد على من عوّل على الحساب في الأهلية (التويجري)
قواعد الكبرى (الطوфи) ٩٨٦، ٩٣٣، ٩٣٢	١٨١، ١٢٢	القواعد (ابن رجب)
قواعد الكلية (ابن تيمية) ١٠٧٠، ٩٨٨، ٩٣٣، ٩٣٢	٩٣٤، ٨٦٤، ٤٣٣، ٣٠٢، ٢٨٥	تقرير القواعد وتحرير الفوائد
قواعد الكلية والضوابط الفقهية (الشريكي) ١٠٠٢، ٩٣٥	١٠٧٠، ٩٩٣	قواعد الاستنباط في ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وأثارها الفقهية (الصويني)
		قواعد أصول الفقه (القاسمي)
		قواعد أصول الفقه (ابن قدامة)
		قواعد والأصول الجامعة والفرق

٩٧١، ٧٠٨	البناء)	القواعد الكلية في الضوابط الفقهية (ابن عبد الهادي المبرد)
٨٦٧	الكافية في علم الفرائض (الدجيلي)	١٠٧٠، ١٠٠٢، ٩٣٥
١٠٥١، ٩٨٨		القواعد التورانية (ابن تيمية)
٥٠٠، ٣٦١	الكامل (ابن الأثير)	١٠٦٩، ٩٨٨، ٩٣٣
٩٧١، ٨١٠	الكامل (البناء)	القول السديد في جواز التقليد (ابن فیروز)
٨٢٢	الكبير في الفقه (التستري)	القول المسدد في الانتصار لأحمد (ابن عبد الهادي المبرد)
٨١٧	كتاب الأحكام (الضياء المقدسي)	٤٥١
٩٧١	كتاب الأضاحي (ابن البناء)	قول الصحابي (النممة)
	كتاب الأمراض والكافارات والطب والرقبات	القول الصواب في تزويع أمهات أولاد الغياب (ابن رجب)
٩٨٢		القول الميسر في جواز ذبح الهدى قبل يوم النحر (ابن منيع)
٨٤١	كتاب الحجامة (ابن القيم)	٦٨٢، ٤٥٩، ٤٥٧
٨٨٣	كتاب حكم الصبيان (السراج)	القولين (غلام الخلال)
١٠٦٧، ٩٩٣	كتاب الخواتيم (ابن رجب)	٩٦٧، ٨٠٨
٥٢٦	كتاب سبب هجرة المقادسة (الضياء المقدسي)	القياس بين مؤيديه ومعارضيه (الأشقر)
٨٨٧	كتاب الطب (أبويعلى)	١٠٧٣، ٩٥٨
٩٤١	كتاب العلم (الخلال)	
٦١٨	كتاب الفرائض (ابن حنبل)	(ك)
٨٦٤	كتاب الفرائض (التميمي)	الكافش (الذهبي)
٨٦٤	كتاب الفرائض (الحربي)	الكافي (ابن قدامة)
	كتاب في أصول الفقه (ابن قاضي الجبل)	٩٨٠، ٧٩٣، ٧١٩، ٧٣٨، ٧٠٤
١٠٣٦، ٩٩١، ٩٥٠		١٠٥٦
٩٥٠	كتاب في أصول الفقه (ابن مفلح)	الكافي في شرح الخرقى (الضرير)
٩٩٥، ٨٥٥	كتاب في الجهاد (ابن شكر)	٩٨٣، ٦٩٨ كافي المبتدى (البلباني)
٩٧٢	كتاب في حكم الصبيان (السراج)	٤٧٥، ٤٧٣، ٣١٦
	كتاب في عقوبات الجرائم (ابن الصيرفي)	٨٠١، ٨٠٠، ٧٩٩، ٧٩٨، ٦٨١
٩٨٣، ٨٧٥		١٠٥٩، ١٠٠٥، ٨١١
		الكافي المجدد في شرح المجرد (ابن

كتاب في الفقه (ابن نصر الله الكتاني)	٩٩٨
كتاب في الفقه والاختلاف (النجاد)	٩٦٦، ٩٠٢
كتاب اللباس (أبويعلى)	٩٧٠
كتاب اللباس (البناء)	٩٧١، ٨٨٣
كتاب المناقلة في الأوقاف وما في ذلك	
من التزاع والخلاف (ابن قاضي الجبل)	٨٥٧
كتش الأستار	١١٤
الكشف والبيان عن النذر والأيمان (ابن رجب)	
كشف الجلة عن الغلط على الأئمة	٩٩٣، ٨٧٨
كشف الظلمة عن الضياء في رد دعوى	١٢٠
الكيا	
الرد على الكيا الهراسي في نقاده	
لمفردات أحمد	
الضياء في السرد على الكيا (ابن الجوزي)	
كشف الظنون (حاجي خليفة)	٤٣٦
كشف الغمة بيسير الخلع لهذه الأمة	
(ابن العز النابلسي)	١٠٦٤، ٩٩٧، ٨٦٢
كشف القناع المزني (العيني)	٨١٢
كشف المخدرات في شرح أخصر	
المختصرات (البعلي)	٨٠٢، ٨٠٠، ٢١٦
كتش المسائل من كتاب القواعد (ابن رجب)	١٠٨٧، ١٠٥٩، ١٠٠٨
كتش النقاب الحاجب عن مصطلحات	
ابن الحاجب (ابن فردون)	١٤٤

٤٤٩	لقة الكبد (ابن الجوزي)	الكلام على حديث القلتين (ابن عبدالهادي)
	اللفظ الموطأ في بيان الصلاة	
١٠٦١، ١٠٠٤، ٨٣٦	الوسطى (موعي)	الكلام على مسألة السماع (ابن القيم) ٩٩٠، ٨٨٤
	لمحة المقتطف في الفرق بين	كلمات السداد على متن الزاد (ابن مبارك) ١٠٥٨، ١٠١٦، ٧٧٦
٨٦١	الطلاق والحلف (ابن تيمية)	
٦٨٨	اللمع (ابن جني)	الكمال في أسماء الرجال (المقدسي) ٥٢٨، ٤٦٧
	اللمعة في فضل يوم الجمعة	الكتن الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ابن داود الدمشقي) ٩٩٧، ٨٥٥
١٠٠٨، ٨٣٦	(السفاريني)	
٨٧٠	اللوامع الضيائية في الفرائض	كنز العمال ٧٣٠
١٠٦٥، ١٠١١	(المؤقت)	الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري (ابن عروة) ٤٣٧، ١٥٠
	(م)	
٤٤٥	المادح والممدوح (الرمادي)	الكواكب الزاهرة في آثار الآخرة (أبو المواهب) ١٠٨٤
١٤٤	ما لا يذر فيه بالجهل (المختار)	الكوكب المنير (التفعي الفتوحي) ١٠٧١، ١٠٠٣، ٣١٤
١٠٧١، ٩٥٦	المانع عند الأصوليين (الريبيعة)	المختبر المبتكر
	ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر	
١٠٠٥، ٨٨٨	الطاعون (موعي)	
	المبدع (ابن مفلح)	(ل)
٩٩٩، ٩٥٣، ٧٢٦، ٥٨٠، ٥٣٩		اللامع المغتث في علم المواريث (القطبي)
١٠٥٦، ١٠٣٢		٩٨٨، ٨٦٧
١٨٩	المبهمات	اللائق البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (الإحساني) ٦١١
	مثير عزم الساكن إلى أشرف الأماكن	
١٠٦٢، ٩٧٧، ٨٤٤	(ابن الجوزي)	اللباس (الخلال) ٩٦٦، ٨٨٢
٨٤٢	مجالس شهر رمضان (ابن عثيمين)	٣٩
	المجالس النظريات (ابن عقيل)	لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ابن رجب) ٨٤٢، ٨٣٠
٨١٢، ٨١١		لغة الفقهاء (ابن الجوزي) ٩٧٧، ٩٢٧، ١٦٣
٩٨٢، ٨١٨	المجرد (المجد ابن تيمية)	
٩٦٩، ٧٠٩، ٧٠٨، ٤٧١	المجرد (أبويعلى)	

١٠٤٩	المحرر على المقرر (المرداوي) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (أبوالبركات ابن تيمية)	٩٠٠ ٤٣٦	المجرد من النظر (الطبرى) مجلة المقتطف
٧٤١	محرك ساكن الغرام إلى حجج بيت الله الحرام (مرعي)	١٠٨١، ١٠٢٨ ١٠٢٦، ١٠٣٥، ٩٨٤، ٩١٤	مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الفارى)
٦٩٦، ٦٦٥	المحللى (ابن حزم)	٨٨٠	مجمع الأصول (ابن عبدالهادى المبرد)
٤٢٧	محنة أحمد بن حنبل (حنبل) محنة أحمد بن حنبل (صالح بن أحمد)	٧٧٥، ٣٠٠ ١٠٧٣، ٩٥٧	مجمع البحرين (ابن عبدالقوى)
٤٢٧	محنة الإمام أحمد (عبدالغنى المقدسى)	١٠٥١، ١٠٠٦، ٨٦٩	مجمع الطرقات في بيان قسمة الترکات (التونى)
٤٣١، ٤٣٠	(المحنة) بحث في جدلية الدينى والسياسي في الإسلام (جدعان) المختارات الجلية في المسائل	٦٩٣ ٨٠٣	مصارع العشاق (السراج) مجني الثمرات (البعلى)
٤٣١	الفقهية (ابن سعدي) المختارة (الضياء المقدسى)	٨٩٩، ١٧٢، ١٤٥، ١٦ ٩٦٧، ٨٠٨، ٤٥٨	المجموع (النورى) المجموع (البرمكى)
٨٢١	المختصر (ابن تميم) مختصر ابن أبي المجد في الفقه (ابن أبي المجد السعدي)	٩٢٣ ٢٤٣	المجموع الثمين في فتاوى ابن عثيمين ابن إبراهيم
٩٩٦، ٩٥٢	مختصر ابن الحاچب (نصرالله التستري)	٩٢٢	مجموع الفتاوی (عثمان بن منصور)
٩٩٢	مختصر ابن رزین (السرمري)	٤٥٠	مجموع الفتاوی والرسائل
٩٩٢، ٨٢١	مختصر الأحكام للمرداوي (العتباوی)	١٠٤٠، ٩٧٤	المجموع في الفروع (ابن أبي على)
٩٩٨، ٨٨٥	مختصر أحكام النساء لابن الجوزي (الجزاعي)	١٠٠٧، ٧٦٩ ١٤٥	المجموع فيما هو كثیر الواقع (أبا بطین) مجموعة رسائل مفيدة (السقاف)
		١٠٦٨، ٨١٩ ٢، ٢٠٢، ١٢٥	المحرر (ابن عبدالهادى) المحرر (المجد ابن تيمية)

مختصر الخرقى (الخرقى) ٤٥٩، ٤٥٧، ٣٧١، ١٣٥	٩٩٧، ٩٤٨	مختصر أصول الطوفى (المقدسى)
٦٧٢، ٥١٣، ٥٠٣، ٤٦٢، ٤٦١	٩٥١	المختصر لأصول الفقه (ابن اللحام)
٧٠٣، ٦٨٩، ٦٨٧، ٦٨٠، ٦٧٣	١٠٧١، ٩٩٥	مختصر أصول الفقه (ابن نصر الله)
١٠٤٤، ١٠٢٤، ٧٢٢، ٧١٧	٩٩٨	الكتانى)
١٠٥٥، ١٠٤٨		مختصر الإفادات (ابن بلبان)
٩٩٤، ٧٤٦	٨٠٠، ٧٩٩، ٧٩٨	١٠٠٥، ٨٢٤
مختصر زاد المعاد (ابن عبد الوهاب) ١٠١٠، ٨٢٠		مختصر أقرب المسالك (محمد الشطى)
٨٢٠		مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ابن عبد الوهاب)
مختصر شرح الهدایة (ابن شیخ السلامیہ) ٩٩١، ٧١٤	١٠٥٧، ١٠١٠، ٧٣٢	٨٢٤
مختصر الطب النبوي (ابن فرج) ٨٨٨		مختصر بدائع الفوائد (أبا بطين)
مختصر طبقات ابن أبي يعلى (الزريراني) ٤٣٥	٤٣٧	مختصر تاريخ الحنابلة (ابن نصر)
مختصر طبقات ابن أبي يعلى (ابن عروة الدمشقي) ٤٣٦	٨٠١	مختصر التحریر (البعلي)
مختصر طبقات ابن رجب (ابن عروة) ٤٣٧		مختصر التحریر للمرداوى
مختصر طبقات الحنابلة (الجنة) ٤٩٢، ٤٣٦	١٠١٧، ١٠٠٣، ٩٥٣	الكوكب المنير باختصار التحریر (ابن النجار)
مختصر طبقات الحنابلة (ولد ابن قدامة) ٤٣٥	٧٠٩	مختصر التحقيق (ابن عبدالحق)
مختصر طبقات الحنابلة (الحلبي) ٤٣٦		مختصر ترجمة الإمام أحمد لابن الجوزي (الألوسي)
مختصر طبقات الحنابلة (الشطى) ٤٩٢، ٤٤١	٤٣٠	مختصر تصحيح الخلاف المطلقا في المقنع (الجنة)
مختصر الطوفى		مختصر التعليق لابن الجوزي (ابن عبد الحق)
مختصر الروضة	٩٩٣	
البلبل (الطوفى) ٩٤٤		مختصر جلاء الأفهام (الحاضرى)
مختصر الطوفى في الأصول (ابن نصر الله) ٩٤٨	١٠٤٥	مختصر الحاصل (الطوفى) ٩٨٧، ٩٤٩
مختصر العبادات (الحلواني) ٨٢٩		مختصر الحدود (الشيرازى) ٩٤٣
مختصر العدة في أصول الفقه		

٧٤٤	تصحيح المحرر	(أبويعلى)
٩٨٧، ٩٤٩	مختصر المحصول (الطوфи)	مختصر الفروع مع زيادات عليه (العلامة
٩٨٢، ٧١٦	مختصر المختصر (ابن رزين)	المرداوي)
	مختصر المختصر في أحكام النظر	
٩٧٧، ٨٨٤	(ابن الجوزي)	مختصر القنوت لابن عقيل (ابن
	مختصر المطلع لمحمد البعلبي	الجوزي)
٩٨٩، ٧٣٣	(الزيراني)	مختصر في أصول الفقه (الشيرازي)
٩٨٩، ٦٩٧	مختصر المعني (المرتب)	مختصر في أصول الفقه (ابن المراق)
٩٨٨، ٦٩٧	مختصر المعني (ابن عيدان)	المختصر في أصول الفقه على مذهب
١٠٤٩، ٩٨٦	مختصر المقنعم (البعلي)	الإمام أحمد بن حنبل (ابن اللحام)
	مختصر المقنعم لابن حمدان في	مختصر في الحدود (الشيرازي)
٩٩٠، ٩٥٠	أصول الفقه (ابن الجبال)	مختصر في الصيام (أبويعلى)
	مختصر منسك حسن الشطبي	مختصر في الفقه (خوقير)، (٨٢٥، ١٠١٥)
١٠١٣، ٨٤٨	(الرجيباني)	مختصر في الفقه (ابن بليهد)
١٠١٣	مختصر منسك والده (محمد الشطبي)	مختصر في الفقه (حسين آل الشيخ)
١٠١٢، ٩٢٢	مختصر المتفقور (ابن سلوم)	مختصر في الفقه (السعدي)
٩٨٠، ٧١٤	مختصر الهدایة (ابن المشبك)	مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل
	مختصر وتهذيب قواعد ابن رجب	(خوقير)
٩٣٥	(التاذفي)	مختصر في المناسب (عبدالله بن
١٢٠	مدارج السالكين (ابن القيم)	حميد)
	المدخل إلى أصول الفقه المالكي	مختصر قواعد ابن رجب (عبدالرزاق)
١٤٥	(الباجوني)	مختصر قواعد ابن رجب (أبا بطين)
	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن	مختصر قواعد ابن رجب (المحب ابن
حنبل (ابن بدران)	٢٣٠، ٢٠٥، ١٨١، ١٥٠، ١٨	نصر الله)
	٥٨٢، ٤٧٤، ٤٥٠، ٣١٨، ٢٩١	مختصر الكفاية (أبويعلى)
	٦٩٠، ٦٧٧، ٦٧٥، ٦٦٩، ٦١٦	مختصر المعجرد (الضرير)
	٧١٨، ٧١٧، ٧١٤، ٧٠٠، ٦٩٥	مختصر المحرر (الكتاني)

١٠٦٦، ١٠١٦، ٨٨٠	فهيد)	٩٤٤، ٩٤٣، ٨٢٦، ٧٩٨، ٧٩٥، ٧٨١
١٦١	المزهر (السيوطى)	١٠٧١، ١٠١٤، ٩٥٥، ٩٤٧
	مسألة الجهر بالقرآن في الطواف	٤٢٩
١٠٦٢، ٩٦٦، ٨٤٣	(الأجرى)	٩٤٥
	مسألة الطلاق بأدلة الشرط (ابن أبي	المذهب الأحمد (يوسف ابن
٩٩٤، ٨٦٢	عمر)	الجوزي)
	مسألة فسخ الحج إلى العمرة (ابن	المذهب عند الحنفية (محمد
٩٦٨، ٨٤٣	بطة)	إبراهيم)
٦٥٨	مسائل إبراهيم بن عبد الله بن مهران	المذهب عند الشافعية (محمد
٦٦٣	مسائل ابن أبي قيماز	إبراهيم)
٦٦٤	مسائل ابن خرزاذ	المذهب عند المالكية (محمد
٦٦٤	مسائل أبي أمية الطرسوسي	إبراهيم)
٦٦٤	مسائل أبي حاتم الرازى	المذهب في ذكر شيخ المذهب
٦٦٥، ٦٦٤	مسائل أبي زرعة	٤٢٦ (المطوعي)
٦٦٤	مسائل أبي زكريا يحيى بن المختار	٩٧٦ المذهب في المذهب (ابن الجوزي)
٦٦٠	مسائل أحمد بن محمد بن مطر	٩٧٥ المذهب في المذهب (ابن عبدوس)
٦٥٨	مسائل إسحاق بن الجراح الأذنـى	المذهب المالكي (محمد المختار
٦٩١، ٦٦٠	مسائل إسحاق بن منصور (الكوسج)	١٤٤ الشنقيطي)
٦٦٥	مسائل الإسكافي	المذهب المنضد في مذهب أحمد
٦٦٠	مسائل إسماعيل بن عمر السجزي	٩٨١، ٨١٧ (الحراني)
	المسائل الأصولية من كتاب	مذاهب الفقهاء (الضرير)
٩٧٠، ٩٤٢	الروایتين (أبويعلى)	٩٧٩، ٩٠٦ المرام في نهاية الأحكام (العكبي)
	المسائل الأصولية التي خالف فيها	٥٨٧ المرصع (ابن الأثير)
١٠٧٣، ٩٥٩	ابن قدامة الغزالى (السديس)	٩٦٤، ٨٨٧ المرض والكافرات (ابن أبي الدنيا)
١٠٥٥	مسائل الإمام أحمد (كوسج)	مرقة الوصول إلى علم الأصول (البرهان
١٠٥٤	مسائل الإمام أحمد (أبوداود)	ابن مفلح)
١٠٥٤	مسائل الإمام أحمد (صالح)	مزيل الداء عن أصول القضاء (ابن

مسائل الإمام أحمد (عبد الله)	١٠٥٤
مسائل الإمام أحمد (إسحاق بن هانئ)	١٠٥٤
مسائل الإمام أحمد (البغوي، ابن بنت منيع)	١٠٥٤، ٦٥٩
مسائل الإمام أحمد المستخرجة من الطبقات (لابن أبي يعلى)	١٠٥٥
مسائل الامتحان (الشيرازي)	٩٧١، ٩٢٤، ٩٧١
مسائل بشر الأسدى	٦٦٣
مسائل التستري	٦٦٣
مسائل جعفر الشقراني	٦٦٣
مسائل حبيش بن سندي	٦٥٩
مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني	٦٥٨
مسائل محمد بن عوف الحمصي	٦٦٤
مسائل حنبل	٦٦٣
مسائل الخفاف أحمد بن نصر	٦٦٠
مسائل الخلاف (ابن المشبك)	٩٠٦
مسائل الخلاف (العكبري)	٩٨٣، ٩٠٧
مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل (أبويعلى)	٩٧٠، ٩٠٢
مسائل طاھر بن محمد التميمي	٦٥٩
مسائل عبدالله بن الإمام أحمد	٦٦٣
مسائل عيبد الله بن أحمد	٦٥٩
المسائل الفقهية والأصولية (أبويعلى)	٧١٠
المسائل الفقهية في العبادات (ابن دحيان)	١٠٦٠، ١٠١٥، ٨٢٥
مسائل القومسي	٦٦٤
المسائل التي خالف عليها الإمام أحمد (ابن أبي يعلى)	٩٧٤، ٩٢٠
المسائل اللطيفة في فسخ الحج إلى العمرة الشرفة (مرعي)	١٠٠٤، ٨٤٦
مسائل محمد بن إسماعيل الترمذى	٦٥٩
مسائل محمد بن عبد العزيز البيوردى	٦٥٩
مسائل المتذر بن شاذان	٦٦٤
المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العامة عند الخطوب المدلهمة (أبي العز النابلي)	١٠٦٤، ٩٩٧، ٨٦٠
مسالك الأنصار في ممالك الأنصار (العمري)	٤٤٥
مبوبوك الذهب (ابن الجوزي)	٩٧٦، ٨١٤
المستخرج على المدونة (سخنون)	٢٧٨
المستدرك على الفروع في ثلاثة موضع (ابن مغلي)	٩٩٦، ٧٦٢
المستصنفي (الغزالى)	٩٤١
المستوعب (السامري)	٧٦٥، ٧١٧، ٦٨٣، ٤٨٧
مسلسلات ابن الجوزي	١٠٥٦، ١٠٣٠، ٩٨٠، ٧٦٦
مسلسلات الجمال يوسف بن حسن بن المبرد	١٠٨٥
مسلسلات الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي	١٠٨٥
سلك الراغب شرح دليل الطالب (صالح البهوتى)	١٠٥٠، ١٠٠٧
مستند الإمام أحمد	٣٥٥، ٣٥٢، ٣٥١، ١٣٢

١٠٨٤	مشيخة أحمد بن عبد الواحد المقدسي	٧١٧، ٥١٦	المسند الجامع للمسائل عن الإمام
١٠٨٤	مشيخة خطيب مردا (محمد بن إسماعيل)	٥٠١	أحمد (الخلال)
١٠٨٥	مشيخة الصلاح ابن أبي عمر (محمد ابن أحمد)	١٠٧١، ٩٨٨، ٩٨٢، ٩٢٤، ٢٢٩	مسودة (آل تيمية)
١٠٨٤	مشيخة القاضي سليمان بن حمزة بن أبي عمر	٩٤٧	مسودة شرح الطوفى (العقلانى)
١٤٤	المصطلح الفقهى في المذهب المالكى (ابن عاشور)	٩٩٣	مسودة في الفقه (ابن أبي عمر)
١٤٥	مصطلحات المذهب المالكى (عبدالعزيز بن صالح)	٤٤٣	مشاهير علماء نجد (آل الشيخ)
٩٨٦	المصلحة في التشريع الإسلامي (الطوفى)	١٠٠١، ٨٨٨	مشكاة التسوير حاشية على شرح الكوكب المنير للفتوحى (الدوسرى)، ٩٥٥
٩٧٠	مصنف في الأصول (ابن جدا العكبرى)	١٠١٨	مشكل الأحاديث الواردة في أنطلاق الثلاث واحدة (ابن رجب)
٩٨٤	مصنف في أصول الفقه (التونخى)	٩٩٣، ٨٦٢	مشكل كتاب الشهادات (الضرير)
٩٧٤، ٨٦٥	مصنف في الدور والوصايا (ابن الزاغونى)	٩٨٣، ٨٧٩	مشيخة ابن أبي العز (عبد الرحمن)
٩٨٣	مصنف في السماع (كتيلة)	١٠٨٥	مشيخة ابن أبي عمر (إبراهيم المقدسى)
٩٧٩، ٨٦٥	مصنف في الفرائض والحساب (الرهاوي)	١٠٨٤	مشيخة ابن أبي عمر المقدسى (أبوالفرح)
٩٧٣، ٨١١	مصنف في الفقه (ابن المراق)	١٠٨٤	مشيخة ابن الجوزى
٧٨٨، ٧٧٦، ٤٧٥، ٤٧٣	مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهنى (الرحيبانى)	١٠٨٥	مشيخة ابن الحنبلي (أبوا المحاسن)
١، ١٠٣٠، ١٠١١، ٨٧٠، ٦١٦		١٠٨٥	مشيخة ابن رجب
١٠٥٩، ١٠٣٣		١٠٨٥	مشيخة ابن مشرف
١٠١٣، ٨٨٠	المطالب الوفية (محمد الشطبي)		مشيخة أبي المواهب الحنبلي (ابن عبد الباقى)
١٠٥٧، ٩٨٦، ٧٣٣	المطلع على أبواب المقنع (البعلى)	١٠٨٨، ٥٣٥	

	المطلع في الأحكام على أبواب المقنع
٧٣٤	(مطلع ابن عيadan)
	معارج الوصول إلى علم الأصول
١٠١٨، ٩٥٥	(الدورسي)
	معارف الإنعام وفضائل الشهور والصيام
١٠٠١، ٨٤١	(ابن عبدالهادي المبرد)
	معالم طريق السلف في أصول الفقه
١٠٧٣	(السفيناني)
	معاملة الظالم السارق عند أهل المعرفة
٨٧٥	والحقائق (ابن رجب)
٩٧٠، ٩٤٢	المعتمد (أبويعلى)
٩٨١، ٨١٧	المعتمد والمعمول (المنجا)
٣٦١	معجم الأدباء
	معجم أسماء الكتب (ابن عبد الهادي)
٦٨٢، ٦٨٠، ٦٦٩، ٦٢٢، ٦٦٠	٦٦٠
٨١٧، ٧٥٠، ٧٢٥، ٧٠٠	
١٠٦	معجم البلدان (ياقوت)
	معجم المناهي اللغوية (بكر أبو زيد)
٥٨٢، ٢٠٦، ٢٠٥	٢٠٥
	معجم المؤلفات المنحولة (بكر أبو زيد)
٤٢	
٨٨٥، ٤٩٥	معجم المؤلفين (كحالة)
	معراج الوصول إلى علم الأصول
٩٨٦، ٩٤٩	(الطوفي)
٥٤٩	معرفة آل منده (الذهبي)
	معطية الأمان من حث الآيمان (ابن العماد)
١٠٦٦، ١٠٠٦، ٨٧٨	
	المطلع في الأحكام المالكي (عبد العزيز بن عبد الله)
١٤٤	
	معونة أولي النهى (التقي الفتوحي)
	(شرح المتنى) ١٠٣٠، ١٠٢٧، ١٠٠٣، ٧٨٠
	١٠٥٩، ١٠٤٠
	المغني (ابن قدامة) ١٠٧، ٢٠١، ١٧٤، ١٠٧
	٢٨٥، ٢٠٤، ٦٢٧، ٥٢٩، ٤٧١، ٣٣٢، ٢٩٥
	٦٩٦، ٦٩٥، ٦٩٤، ٦٩٣، ٦٩١
	٧٦٣، ٧٢٣، ٧١٩، ٦٩٨، ٦٩٧
	١٠٢٦، ٩٨٠، ٩٠٦، ٨٢٣
	١٠٦٨، ١٠٥٥، ١٠٣٢
	مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة
	في الأحكام (ابن عبدالهادي المبرد) ١٨٠، ١٩٤
	٤٧٢، ٢٠٨، ٢٠٧، ١٩٤، ١٨١
	١٠٢٧، ١٠٠١، ٩٣٥، ٨٢٢
	١٠٦٠، ١٠٤٣
	المغني في شرح مختصر الخرقى ٦٩١، ٦٨٢، ٥٢٧
	المغني في مذهب الإمام أحمد (ابن عقيل) ٨١٢
	المفتاح (ابن أبي يعلى) ٩٧٤، ٨١٢
	مفتاح السعادة (طاش زاده) ٨٩٤
	المفردات (بهاء المقدسي) ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٢
	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (التلمساني) ٩٤٠
	المغني في الشريعة وتطبيقاته في هذا العصر (الريبيعة) ١٠٧٢، ٩٥٦
	المفردات (ابن الزاخوني) ٩٧٤، ٩١٠

المقدم والمؤخر في القرآن (أحمد بن حنبل)	٩٧٩، ٩١١	المفردات (غلام ابن المنى)
٣٥٣		المفردات (الشيرازي)
مقدمة ابن خلدون	٩٧٣	المفردات (أبو الخطاب)
٨٩٩، ٢٨٥، ٤٢		المفردات (ابن هبيرة)
مقدمة الخائض في علم الفرائض (مرعي)	٩١٠	المفردات (ابن أبي خازم)
١٠٠٤، ٨٦٩		المفردات (ابن عقيل)
مقدمة في الأدب (أبويعلى)	٩٧٥	المفردات (أبويعلى)
٨٩٠، ٩٧٠		مفردات الإمام أحمد في المعاملات (الفراج)
مقدمة في بيان مصطلحات الفقه الحنبلية	٥١٤	١٠٦٨، ٩١٢
٣١٩		مفردات الإمام أحمد (الكيا)
التحفة السننية (علي الهندي)		١٢٦
٨٦٦		مفردات الإمام أحمد في كتاب الصلاة (المنيف)
مقدمة في الفرائض (الحراني)		١٠٦٨، ٩١٢
مقدمة في الفرائض (أحمد بن المبرد)		المفردات في أصول الفقه (ابن أبي يعلى)
١٠٠٠، ٨٦٨		٩٤٣، ٩١٠
مقدمة في الفرائض (ابن قدامة)		المفردات في الفقه (ابن أبي يعلى)
٩٨٠، ٨٦٦		٩١٠
المقدمة في أصول الفقه (العكبي)		١٠٤١، ٩٧٤
٩٨٣، ٩٤٦		المفردات في القراءات (العطار)
٨٦٦		المفردات في قراءة الأئمة (ابن نصر الحراني)
مقدمة في علم الفرائض (الصرصري)		٩٠٨
٩٨٦		مفید الأنام ونور الظلام في تحریر الأحكام لحج بيت الله الحرام (ابن جاسر)
مقدمة في علم الفرائض (الطفوي)		١٠٦٢، ١٠١٩، ٨٤٩
١٠٢٧		مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد (ابن مبارك)
المقرر على المحرر (الميداني)		١٠١٧، ٩٥٥
١٠٠٢، ٧٤٢		مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ابن عبدالهادي المبرد)
المقرر على المحرر (الشيشيني)		١٠٠٢، ٩٥٤
٩٩٢، ٧٤٢		المقتدى في الفقه (الهمданی)
المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (ابن مفلح)		٩٧٢، ٨١١
٥٣٩، ٥٢٥، ٤٩٢، ٤٣٨		
٧٢٨، ٦٩٥، ٦٨٩، ٥٤٠		
المقصد الأرشد في ذكر من روى عن الإمام أحمد (البزار)		
٥٢٩، ٤٣٣		
المقصد المنجح لفروع ابن مفلح (ابن العماد الحموي)		
٩٩٩		

١٠٥٩، ١٠١٥	المناسك (أحمد بن محمد المروزي)	٣٣٤	المقني (المقرizi)
٥٨٦	منازل السائرين (الهروي)	٧٢٥، ٧٢٢، ٦٧٢، ٤٥٧	المقعن (غلام الخلال)
٩٦٨، ٨٤٣، ٤٥٧	المناسك (ابن بطة)	١٠٣١، ٩٦٧، ٨٠٨، ٧٧٤	
٩٧٧، ٨٤٤	المناسك (ابن الجوزي)	٤٥٨	المقعن (عمربن إبراهيم)
٨٤٣	المناسك (أحمد بن محمد المروزي)	٩٦٧، ٨٠٨، ٧٢٢	المقعن (ابن المسلم)
٩٦٤، ٨٤٣	المناسك (ابن أبي الدنيا)	١٩١، ١٨٣، ١٢٥	المقعن (الموفق ابن قدامة)
٨٤٦	مناسك الحج (الجعفري)	٣٠٥، ٣٠٢، ٢٩٧، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٠٠	
٩٧٣، ٨٤٤	مناسك الحج (أبو الخطاب)	٦٨٠، ٤٧٢، ٤٧١، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦	
٩٧٤، ٨٤٤	مناسك الحج (ابن الزاغوني)	٧٦٥، ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٢، ٧١٩، ٦٨٢	
٨٤٧	مناسك الحج (العلوفي)	١٠٥٦، ٧٧٨، ٧٧٥	المقعن في أصول الفقه (ابن حمدان)
٩٨٠، ٨٤٤	مناسك الحج (ابن قدامة)	٧٢٢	
١٠١١، ٨٤٧	مناسك الحج (الزبيري)	٩٨٤، ٩٤٦	
١٠٦٢، ١٠٠٥، ٨٤٧	مناسك الحج (التميمي)	١٠٥٥، ٩٧١، ٧٢٢	المقعن في شرح مختصر الخرقى (ابن
١٠٦٢، ٨٦٥، ٤٦٠	مناسك الحج (العربي)	٧٠٨، ٦٩٣، ٥٢٠، ٤٢٨، ٢٠٦، ١٩٢	البناء)
١٠٦٢	مناسك الحج على الصحيح من		
١٠٠١، ٨٤٦	المذهب (السعدي)	٧٢٢	المقعن في النيات (ابن أبي يعلى)
٦١٨، ٣٥٣	المناسك الصغير (إمام أحمد)	٩٨٠، ٩٤٤	المقعن من الخطأ في علم الجدل
٨٤٣، ٨٢٨	المناسك الكبير (أحمد بن حنبل)	٧٧٧	(العكبي)
٦١٨، ٣٥٣		١٠٣٠	الملخص الفقهي (الفوزان)
٨٤٣، ٨٢٨		٩٨٤، ٧٢٥	الممتع (الشمس ابن مفلح)
٤٣٢، ٤٣٠	مناقب الإمام أحمد (ابن رجب)	١٠٥٦، ١٠٣٢	الممتع في شرح المقعن (التنوخي)
٣٧٢	مناقب الإمام أحمد (ابن عبد الهادي)		
٤٤٩			٧٩٣
٤٢٨	مناقب الإمام أحمد (الطبراني)	٤٣٩	من تولى قضاء الحنابلة استقلالاً في
٤٢٩	مناقب الإمام أحمد (الجرجاني)		ولاية ملوك مصر (ابن مفلح)
٤٢٨	مناقب الإمام أحمد (السدوسي)		منار الإسعاد في طريق الإسناد (البعلي)
٤٢٩	مناقب الإمام أحمد (الهروي)	١٠٨٧	

١٠٥٧، ١٠٣	منتهى الغاية لشرح الهدایة (المجد ابن تیمة)	٤٢٩ ٤٢٨ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٢٩ ٤٠٠	مناقب الإمام أحمد (ابن أبي يعلى) مناقب الإمام أحمد (البيهقي) مناقب الإمام أحمد (البناء) مناقب الإمام أحمد (السدوسی) مناقب الإمام أحمد بن حنبل (ابن الجوزي) مناقب الشافعی (البيهقي) المناقلة في الأوقاف (ابن قاضی الجل)
١٠٣٥، ٩٨٢، ٧١٤	المتھی فی الفقہ والفرائض		
١٠٣٨، ١٠١١، ٨٧٠	(الرھیانی- مع غنام النجدی)		
٩٧٣، ٨١١	المتشور (ابن عقیل)		
	منح الشفاء الشافیات شرح		
١٠٦٨، ١٠٥٥، ٩١٢	المفردات (منصور البهوتی)		
	منحة مولی الفتح فی تجرید زوائد الغایة والشروح (الشطی)		
٧٩٥، ٥٤٣، ١٩٩، ١٩٣، ١٨١	منسک عبدالله بن عبد الوهاب	١٠٦٣، ٩٩١	المنامات المرئیة للإمام أحمد (البناء)
١٠١١، ٨٤٨	منسک المزینی	٤٢٨	المتخب (الأدّمی)
١٠١٦، ٨٤٩	منسک ابن حمود الزیری		المتخب الشافی من كتاب الكافی
١٠١٦، ٨٤٩	منسک ابن سلیم		المتخب الشافی من كتاب الواقی (ابن العز التابلسی)
٩٨١، ٨٤٤	منسک ابن أبي الفرج	١٠٤٠، ٩٩٧، ٧٣٩، ٨٢٢	المتخب في الفقه (ابن الحنبلي)
١٠١١	منسک سلیمان بن عبد الوهاب	٩٧٥، ٨١٣	المتصرس شرح المختصر (ابن أبي الهیجاء)
١٠٦٢، ١٠١٣	منسک محمد بن حمید	٦٧٠	المتنظم (ابن الجوزی)
١٠١٥	منسک صالح القاضی	٩٨٣، ٦٩٨	المتقى (المجد ابن تیمة)
٨٤٤	منسک الفخرابن تیمة		المتقى من عقد الفرائد وکنوز الفوائد
١٠١٥، ٨٤٩	منسک ابن دحیان	١٠٦٧، ٨٩٥، ٦٩٨	(ابن عمر)
١٠٠٤، ٨٤٦	منسک أبو نمی التیمی		منتهی الإرادات (الفتوحی)
١٠٠٢، ٨٤٦	المنسک (ابن عطورة)	١٠٥٧، ١٠١٢، ٧٣٧	، ١٩٢، ١٨٩، ١٨٠
٨٤٥	المنسک الجديد (ابن تیمة)		، ٤٧٥، ٤٧٣، ٢٩٥، ٢١٥، ٢١٣، ٢١٢
١٠١٨، ٨٤٩	المنسک في الحج (ابن حمدان)		، ٦٥٧، ٤٧٥، ٤٧٣، ٢٩٥، ٢١٥، ٢١٣
٨٤٥	المنسک القديم		، ٧٧٥، ٧٧٤، ٧٥٦، ٧٥١، ٧٣٥، ٦٨١
١٠١٢	المنسک الكبير (حسن الشطی)		، ٧٩١، ٧٨٨، ٧٨٧، ٧٨٦، ٧٨٥، ٧٧٨
١٠٠٥، ٨٤٦	المنسک مختصر (البهوتی)		

٤٩٢، ٤٣٩	الإمام أحمد (العليمي)	منسك وسط (الحراني)
٨١٠، ٦٧٢، ٦٦٦		المنضد في مذهب أحمد (ابن أبي الفرج)
	المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمى إلى مذهب الإمام أحمد	١٠٤٨
٤٥١	(القدومي)	منظومة الآداب الشرعية (الحجاوي)
٩٥٥	منهج السالكين (السعدي)	١٠٠٢، ٨٩١
	منهج القاضي أبي يعلى في أصول الدين (الفائز)	منظومة الآداب (ابن عبدالقرى)
٤٤٨	المنهج لمزيد الحج والعمرة (ابن عثيمين)	٩٨٤، ٨٩٠، ٧٣٦
٨٥٠		ألفية الآداب
٧٥٨	المنهج المنجح لفروع ابن مفلح	منظومة المذهب الذهبي المنجلي في الفقه
٩٨٥، ٧٤٣	المتور في راجح المحرر (الأدمي)	٧٩٥
	المنيرة في أصول الفقه (ابن الحلوي)	منظومة الفرائض (الميقاتي)
٩٧٩، ٩٤٤	منية الرائض لشرح عمدة كل فارض (البعلي)	٩٥٧
١٠٥٢، ١٠٠٨، ٨٧٠		منظومة في أصول الفقه (العثيمين)
٩٨٣، ٦٩٨	المهم في شرح الخرقى (كتيلة)	١٠٦٥، ١٠٠٣، ٨٦٨
	مواعظ لشهر رمضان (عثمان القاضي)	منظومة الكبائر (الجاوى)
١٠١٦، ٨٤٢		منظومة الوجيز (التسترى)
١٠٨، ٩٥، ٨٧	الموافقات (الشاطبى)	٧٥٣
٨٣١	موافقة الخبر الخبر (ابن حجر)	أو الكبير في الفقه
٣٢٠	مواهب الجليل (الحطاب)	منع الخروج بعد الأذان والإقامة عن غير حاجة (ابن بطة)
٩٨١	الموضع في الفرائض (ابن قدامة)	٩٦٨، ٨٣٢، ٤٥٧
	الموضع في الفرائض (الفخر ابن تيمية)	المنفعة في المذاهب الأربع (ابن الجوزي)
٨٦٦		٩٤١
٤٣	موطأ الإمام مالك	المنهج (البيضاوى)
٩٧١، ٨١١، ٩٧١	المولدات في الفقه (الحداد)	١٢٥
		منهج السنة (ابن تيمية)
		٩٧١
		المنهج (الشيرازي)
		منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى (الخلف)
		٤٤٧
		المنهج إلى المنهج في أصول المذهب
		١٤٥
		المبرج (محمد زيدان)
		المنهج الأحمد في تراجم أصحاب

٨٤٩	والبهتان (محمد بن إبراهيم) النظائر(بكر أبو زيد)	٥١٧، ٥٦	ميزان الاعتدال (الذهبي) (ن)
٨٢٢	النظام	٩٤٠، ٦١٨، ٣٥٣	الناسخ والمنسوخ (ابن حنبل)
٩٧١، ٨١٠	النظام بخصال الأقسام (ابن جلبة)	٤٧٧	نظرة الحق (المرجاني)
	نظرة تاريخية في حدوث المذاهب	٩٧٩، ٨٦٦	الناهض في علم الفرائض (العكري)
١٤٣	الأربعة (تيمور)	٩٧٦، ٨١٤	البذة (ابن الجوزي)
١٠٧٣، ٩٥٨	نظرة في الاجتماع الأصولي (الأشقر)	٤٤٣	نبذة في تراجم بعض علماء الحنابلة
١٠٣٧	نظم ابن عتيق للزاد (ابن سحمان)	٣٨٨	النجمون الزاهرون
١٠٦٨، ٩١٤	نظم اختبارات ابن تيمية (ابن سحمان)		نزهة الأسماع في مسألة السماع (ابن رجب)
	نظم الخرقى (الصرصرى)		نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر
٩٨٢	الدرة اليتيمة والحججة المستقيمة	١٠٦٧، ٩٩٣، ٨٨٤	(ابن بدران)
	نظم أصول ابن الحاجب (ابن نصر الله الكتани)	١٠٧٠، ١٠١٤، ٩٤٥	نزهة الطالب في تجريد المذاهب
١٠١٦، ٧٩٥	نظم البيع من الدليل (المزني)	٩٧١، ٩٠٢	(البناء)
١٠١٢، ٧٩٥	نظم الدليل (ابن عريkan)		نزهة الناظرين في فضل الغرزة
١٠١٦، ٧٩٥	نظم دليل الطالب (ابن سعدي)	١٠٠٤، ٨٥٥	والمجاهدين (مرعي)
١٠١٤	نظم الزاد (ابن غنيم النجدي)		النسخ في الشريعة الإسلامية (ابن خنين)
٧٧٧	نظم زاد المستقنع (ابن غنيم)	١٠٧٣، ٩٥٨	نصاب الاحتساب على مذهب الأئمة
٩٩٨، ٨٤٨	نظم الطوفى (ابن نصر الله)	١٠٤٥، ٩٨٤، ٨٥٤، ٧٠٢	الحنفية (ابن عوض)
٨٢٩، ٧٠١	نظم العبادات من الخرقى (الموصلى)	١٠٧	نصب الراية (الزيلعى)
٩٨٢	نظم العبادات من الخرقى (شعلة)	٩٦٧، ٩١٥، ٨٠٧، ٤٥٩، ٤٥٧	النصيحة (الأجرى)
١٠٢٨، ١٠٠٧، ٧٢١	نظم العمدة (صالح البهوتى)		نصيحة الإخوان في شأن المقام (محمد ابن إبراهيم)
٩٩٦، ٧٢١	نظم العمدة (المخزومي)		نصيحة الإخوان مما في رسالة ابن حمدان من الخلط والخبط والجهل
	نظم الفروق (الناظم ابن عبد القوى)		
١٠٦٩، ٩٨٤	الفروق		
٩٩١، ٨٦٧	نظم في مسائل الفرائض (الأنباري)		
١٠٠٧، ٧٣٩	نظم الكافي (صالح البهوتى)		

<p>٨٢٠</p> <p>نقض مراتب الإجماع لابن حزم (ابن شيخ السالمية) ٩٩١، ٨٢٠</p> <p> نقط العروس (ابن حزم) ٤٦٩</p> <p> النكاح (ابن بطة) ٩٦٨، ٨٥٩</p> <p> نكاح المحرم (ابن القيم) ٩٩٠، ٨٤٥</p> <p> النكت والإشارات في المسائل المفردات (ابن أبي خازم) ٩٧٥، ٩١١، ٩١٠</p> <p> النكت على المحرر (ابن شيخ السالمية) ٩٩١، ٧٤٣</p> <p> النكت والفوائد السننية على المحرر (الشمس ابن مفلح) ١٠٥٧، ٩٩٠، ٧٤١</p> <p> نور الأنصار شرح مختصر الأئمّة (الفاكهي) ١٠٠٣، ٨٢٣</p> <p> نور البصر (مخطوط) ١٤٤</p> <p> التور السافر ٨٢٣</p> <p> نور العينين (مخطوط) ١٤٤</p> <p> نوادر المذهب (ابن الصيرفي) ٩٨٣، ٨١٨</p> <p> نور السوامض في علم الفرائض (البعلي) ٨٧٠</p> <p> النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر (ابن بطة) ٩٦٨، ٨٣٢، ٤٥٧</p> <p> النهاية في تصحيح الفروع (المداوي) ٩٩٢، ٧٥٩، ٧٥٨</p> <p> النهاية في شرح الهدایة (ابن المنجاش) ٩٧٩، ٧١٣،</p> <p> ١٠٣٢، ١٠٢٨</p>	<p>نظم كثير من القواعد الفقهية (الخلوطي) ٩٣٥</p> <p>نظم المحرر (ابن نصر الله الكتاني) ٩٩٨، ٧٤٤</p> <p>نظم مختصر ابن رزين (السروري) ٦٩٧</p> <p>نظم مختصر الخرقى (مكي ابن هبيرة) ٩٧٦، ٧٠١</p> <p>نظم مختصر الخرقى (السراج) ٧٠٠، ٤٧٠</p> <p>نظم المفردات (ابن عبد القوى) ٩٨٤، ٩١١، ٢٠٢</p> <p>نظم المفید الأحمد (المقدسي) ٩٩٦، ٩١١</p> <p>نظم مناسك الحج (السراج) ٩٧٢، ٨٤٤</p> <p>نظم الوجيز (المخزومي) ٧٥٣</p> <p>نظم الوجيز (نصر الله التستري)</p> <p>منظومة الوجيز</p> <p>الكبير في الفقه ١٠٤٥، ١٠٤٠، ٩٩٥</p> <p>النعت الأكمل (ابن حميد الحفيد) ٤٤</p> <p>النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ابن حنبل (الغзи) ٥٣٥، ٤٩٢، ٤٣٩، ٣٦٩</p> <p>النعت الأكمل في تراجم أصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ابن حميد) ٤٤٠</p> <p>نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة (ابن رجب) ٩٩٢، ٨٣٥</p> <p>نفي التشبيه (أحمد بن حنبل) ٣٥٣</p> <p>نقض المباني من فتاوى اليماني (ابن حمدان) ١٠١٨، ٨٤٩</p> <p>نقض مراتب الإجماع لابن حزم (ابن</p>
--	--

١٠٥٩، ١٠٠٦	(قائد)	نهاية المبتدئين (ابن حمدان) ٩٨٤، ٩٤٦
٧٩٦	هداية الراغب في شرح عمدة الطالب (البهوتى)	النهاية مختصر الهدایة (ابن رزین) ٩٨٢، ٧١٥، ٧١٤
٩٧٥، ٩٤٣	الهدایة في أصول الفقه (الحلوانى)	٣٧١ نهاية المطلب (الجويني)
١٠٦٢، ٨٤٩	هداية الناسك إلى أحكام المناسك (ابن حميد)	نهاية المطلب في علم المذهب (الأرجى) ٣٧١، ٤٧١، ٨١٥، ٩٧٨، ٨١٥، ١٠٢٨
٨٧	الهوامل والشوامل (و)	١٠٤٤ نيل الأرب من قواعد ابن رجب (ابن عثيمين)
١٠٧٢، ٩٥٧	الواجب الموسوع عند الأصوليين (النملة)	٩٣٦ نيل المأرب (ابن البسام) ٢٠١، ١٩٩، ١٩٨
١٠٧٠، ٩٧٤	واسطة العقد الشمين وعمدة الحافظ الأمين	١٠٥٩، ٧٩٦، ٢١٧، ٢٠٢ نيل المأرب شرح دليل الطالب (التغلبي) ٤٧٥، ١٠٥٩، ١٠٢٩، ٧٩١
٩٨٢، ٧٣٨، ٧٠٤	نظم الكافي (الصرصري)	٧٧٧ نيل المراد بنظم متنزاد (ابن عتيق) ١٠٥٨، ١٠١٥
٨١٢	الواضح (ابن الزاغونى)	٩٦٤، ٨٣١ النية (ابن أبي الدنيا) (هـ)
١٠٦٣، ٩٩١، ٨٥٧	الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي (المرداوي)	الهادى
٩٤٣	الواضح في أصول الفقه (ابن عقيل)	عمدة الحازم في تلخيص المسائل
١٠٧٣، ٩٥٨	الواضح في أصول الفقه (الأشقر)	الخارجة عن مختصر أبي القاسم مختصر الهدایة ١٠٣٩، ٩٨٠، ٨١٦، ٧٠٣
١٠٥٢، ١٠٤٩، ٩٤٦، ٦٩٨	الواضح في شرح المختصر (الضرير)	١٠٥٥
٩٨٤، ٩٤٦	الوافي في أصول الفقه (ابن حمدان)	الهدایا (الحربي)
٤٧١، ٣٠٢، ٣٠١، ١٨١	الوجيز (ابن مفلح)	الهدایة (أبو الخطاب) ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٠٣، ١٢٥
٦٩٦	الوجيز (الزريانى)	٨١٧، ٦٨٣، ٦٧٩
٨١٧، ٦٨٠، ٦٧٩	الوجيز (الفخرابن تيمية)	١٠٤٤، ٣٧١
٧٥٢، ٧٤٩، ٧٤٨، ٦٨٠	الوجيز (الغزالى)	٧٥٢، ٧٤٩، ٦٨٠
٩٨٨، ٨٦٧	الوجيز (الدجلي)	٩٨٣، ٨١٥، ٧٤١، ٧١٧
		نهاية الراغب بشرح عمدة الطالب (ابن

٩٧٧	اليواقت في الخطب (ابن الجوزي) يوسف ابن عبدالهادي وأثره في أصول الفقه (العمري)	٣٥٣ ٩٨٢ ٤٤٨	البرع (أحمد بن حنبل) وسائل الأئل في مسائل الخلاف (سبط ابن الجوزي) الوسيط (الغزالى) الوسيط (الفخرابن تيمية) وسيلة الراغب لعدة الطالب (صالح البهوتى) وسيلة الراغبين وبغية المستفدين في علم الفرائض (ابن سلوم) وظائف رمضان (ابن قاسم) وظائف شهر رمضان (ابن رجب) أوبغية الإنسان في وظائف شهر رمضان
٨٧١		١٠٥٠، ١٠٠٧، ٧٩٧، ٤٧٥	١٠٦٢، ١٠١٧، ٨٤٢
٩٩٣، ٨٤١		١٠٦١، ١٠١٦، ٨٤٢	٩٨٠، ٩٠٦
٤٢٥	وفيات الأعيان من مذهب النعمان وفيات الأعيان من مذهب النعمان	٤٢٥	الوقوف على لبس الصوف (ابن عبدالهادي المبرد) الوقوف في مسائل الإمام أحمد بن حنبل (الشيباني) الوقوف والوصايا (أحمد بن حنبل)
١٠٨٨		٦٧١	٣٥٤

## فهرس موضوعات الجزء الثاني

٦٠٥	المدخل الثامن: في التعريف بكتب المذهب
٦٠٧	تمهيد: الثروة الفقهية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -
٦١٥	الفصل الأول: في بيان أنواع كتب المذهب وفيه عشرون مبحثاً
٦١٦	١ - مَا لِإِمَامِ الْمَذَهَبِ فِي ذَلِكَ
٦١٩	٢ - كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد
٦٦٦	٣ - الكتب الجامعة للرواية عن الإمام أحمد
٦٧٦	٤ - كتب المتون وما يتبعها في أربعة عشر نوعاً
٨٠٣ - ٦٨٧	تسمية كتب المتن المخدومة وهي «٢٤» كتاباً
٦٨٧	١ - مختصر العِرْقِي
٧٠٦	٢ - الإِرْشَاد
٧٠٨	٣ ، ٤ ، ٥ - المجرد. التعليق. الروايتين
٧١١	٦ - كفاية المبتدى
٧١٢	٧ - الهدایة
٧١٧	٨ - المستوعب
٧١٩	٩ ، ١٠ ، ١١ - العمدة. المقنع. الكافي
٧٤١	١٢ - المحرر
٧٤٥	١٣ - الرعايات
٧٤٨	١٥ - الوجيز
٧٥٤	١٦ - الفروع
١٨ ، ١٧	١٧ - متنان مهمان لشرف الدين أبي النجا الحجاوي ت

٧٦٤	سنة (٩٦٨هـ) وهمما: «الإقناع، وزاد المستقنع»
٧٧٨	١٩ - متنهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقح وزيادات
٢٠	٢١ - متنان مهمان للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي ت سنة
٢٣	(١٠٣٣هـ) هما: «غاية المتنهى في الجمع بين الإقناع والمتنهى،
٧٨٥	ودليل الطالب لنيل المطالب»
٧٩٦	٢٢ - عمدة الطالب
٧٩٨	٢٤ - متنان لابن بلبان المتوفى سنة (١٠٨٣هـ)
٨٠٥	أنواع كتب المتون التي لم تُخدم
٨٠٧	كتب المتون التي لم يلتحقها خدمة من شرح أو غيره
٨٢٦	المؤلفات المفردة في بعض الموضوعات الفقهية
٨٢٩	أركان الإسلام الخمسة
٨٣١	كتب في الطهارة
٨٣٣	كتب في الصلاة
٨٣٨	كتب الزكاة
٨٣٩	كتب في الصيام
٨٤٣	كتب المناسب
٨٥١	كتب الأضاحي والعقيقة وأحكام المولود
٨٥٢	كتب الجهاد، والحسبة، وأحكام السلطانية
٨٥٦	كتب البيوع وما إليها
٨٥٩	كتب في النكاح
٨٦١	كتب في الطلاق
٨٦٤	الفرائض
٨٧٤	كتب الرضاع

٨٧٥	كتب في الجنائيات والحدود
٨٧٧	كتب الصيد والذبائح والأطعمة
٨٧٨	كتب في الأيمان والتذور
٨٧٩	كتب في القضاء
٨٨٢	كتب في اللباس. الغناء. النساء. الصبيان. والمترفات
٨٨٧	كتب في أحكام الطب
٨٨٩	كتب في الآداب
٨٩٣	الكتب الجوامع في الفقه وغيره
٨٩٧	تسمية بقية الأنواع ١٩ - ٢٧
٩٩٩	كتب الخلاف
٩٠٨	كتب في المفردات
٩١٣	الاختيارات الفقهية
٩١٧	كتب الفتاوى
٩٢٤	كتب في مسائل الألغاز
٩٢٥	كتب في لغة الفقهاء
٩٢٦	كتب الفروق في المذهب
٩٢٩	كتب القواعد الفقهية، والأصولية، والضوابط
٩٣٧	كتب في أصول الفقه
الفصل الثاني: في الأبحاث العلمية حول كتب المذهب المتقدمة	
٩٦١	وفيه عشرون مبحثاً
٩٦٤	المبحث الأول: في تسمية كل مؤلف وكتبه مرتبين على السنين
١٠٢٤	المبحث الثاني: معرفة الأوائل في كتب المذهب
١٠٢٦	المبحث الثالث: تسمية الكتب المعتمدة في المذهب

- المبحث الرابع: تسمية الكتب المعتقدة  
١٠٢٨
- المبحث الخامس: تسمية الكتب المستمدبة من غيرها  
١٠٣٠
- المبحث السادس: الكتب الكبار ذات المجلدات الكثاث  
١٠٣١
- المبحث السابع: تسمية الكتب التي لم يتم تأليفها  
١٠٣٤
- المبحث الثامن: في الكتب التي لم يتم تأليفها وأكملها فقيه آخر  
١٠٣٧
- المبحث التاسع: تسمية الكتب التي اشتراك في تأليفها اثنان  
١٠٣٨
- المبحث العاشر: ما له اسمان فأكثر من كتب المذهب  
١٠٣٩
- المبحث الحادي عشر: تسمية الكتب المصدرة أبوابها بالدليل  
١٠٤٢
- المبحث الثاني عشر: تسمية الكتب المؤلفة على طريقة المالكية  
١٠٤٣
- المبحث الثالث عشر: تسمية الكتب المؤلفة على طريقة الشافعية  
١٠٤٤
- المبحث الرابع عشر: خدمة غير الحنابلة للمذهب الحنبلية وخدمة  
بعض الحنابلة لمذهب آخر  
١٠٤٥
- المبحث الخامس عشر: تسمية الكتب التي في نسبتها نظر، أو  
جهلت نسبتها أو شرك فيها  
١٠٤٦
- المبحث السادس عشر: تسمية الكتب المفقودة بأفة أو  
غسل مؤلفها لها  
١٠٤٧
- المبحث السابع عشر: تسمية ما تم الوقوف على ذكر مخطوطته  
أو مصوريتها  
١٠٤٩
- المبحث الثامن عشر: تسمية الكتب المطبوعة  
١٠٥٤
- المبحث التاسع عشر: كتب المذهب بين فقه الإمام وفقه  
الأصحاب هل هي المأثور عن الإمام أحمد نصاً أم نقل لمعاني  
كلامه ومفهوم جوابه والتخرير عليه  
١٠٧٥
- المبحث العشرون: في إسناد كتب المذهب  
١٠٨٢

## فهرس فوائد ولطائف الجزء الثاني

٦١١، ٦٠٧	عدد كتب المذهب من لدن الإمام إلى عصرنا نحو ١٢٥٠ كتاباً
٦١١، ٦٠٧	عدد مؤلفيها من لدن الإمام إلى عصرنا نحو ٤٨٦ مؤلفاً
٦١١	أوهام في: «الدر» لابن حميد، وفي حاشيته
٦١٧	قصة ريحانة مع كتبه
٦١٧	إثبات رسالة الصلاة للإمام أحمد
٦١٩	أصناف المستفيدين من الإمام أحمد
٦٢٠	حضور حلقة نحو خمسة آلاف نفس
٦٢٠	عدد النقلة لعلم الإمام أحمد / ٥٧١ نفساً
٦٢١ - ٦٢٠	عدد نقلة الفقه عنه: أصحاب المسائل نحو ٢٠٠ نفساً
٦٢٧ - ٦٢٦	اختصاص المروزي بأحمد
٦٢٧	فائدة في معنى تسمية الأئم كتابه باسم: «السنن»
٦٣٩	معنى لقب: «صاعقة»
٦٥٣ - ٦٥١	منزلة رواة المسائل: ثقات ثقات
٦٥٤ - ٦٥٣	تسجيل مزايا لبعض أصحابه
٦٥٤	فائدة: رؤية الله تعالى في المنام
٦٥٧، ٦٥٤	الحربي كان يروي المسائل عن الإمام حسب وقوعها الزمني
٩٩، ٦٥٦	فائدة: تسمية كتاب الخلاف باسم: «السعة»
٦٥٨، ٦٥٧	فائدة: السبعة المتميزون برواياتهم عن الإمام وهم الجماعة
٦٥٨، ٦٥٧	مراتب كتب الرواية عن الإمام
٦٦٣، ٦٦٠	تحرير منزلة / مسائل الكوسج
٦٧٣، ٦٦٦	منزلة كتاب / الجامع للخلاف: «معلمة الفقه الحنبلي»

٦٧٠ ، ٦٦٩	نبية: الخالل يُسند مشافهة لایجازة
٦٧٨	فائدة: عن آفة المختصرات
٦٧٩ - ٦٧٨	فرق بين: المختصر، والموجز، والوجيز
٦٧٩	أول ظهور المختصرات سنة (٢١٤ هـ)
٦٨٠ ، ٦٧٩	أنواع الصياغة لكتب المذهب
٦٨٤ ، ٦٨٠	أنواع الإعداد لكتب المذهب في ستة أقسام
٦٨٤	عدد المتون المخدومة في المذهب / ٢٤ كتاباً
٦٨٦ - ٦٨٥	جدول توضيحي عن كتب المذهب المخدومة وخدمتها
٦٩١ ، ٦٨٧	أول متن في المذهب: مختصر الخرقى وهو أول شارح
٦٨٧	أول حنبلى دفن بدمشق: الخرقى
٦٨٩ ، ٦٨٧	الخرقى ألف مختصره سنة (٣١٧ هـ) عام اقتلاع القرامطة للحجر الأسود
٦٨٨	مختصر الخرقى كان سبب انتقال الخياط أبي منصور من مذهبه
٦٨٩ - ٦٨٨	فائدة: مختصرات كتب الله لها الانتشار
٦٨٩	عدد مسائل مختصر الخرقى
٦٩٣	قول البناء: «ليت الخطيب ذكرني في تاريخه ولو في الكذابين»
٦٩٤	أبيات لطيفة للسرّاج
٦٩٦	فائدة: مؤلفات لامشيل لها في الإسلام
٧١٣	التبنيه على وهم للزرکلي في الأعلام
٧١٥ - ٧١٤	فائدة: ذكر من قتلهم التتار سنة (٦٥٦ هـ)
٧١٩	ابن قدامة راعى في تأليفه الأربعه مدارك الطلاب
٧٤٨	ضبط: «الزَّرِيراني»
٧٥٢	معنى هذه الكنية: أبوشعر
٧٥٤ ، ٥٣٥	الشمس ابن مفلح زوج ابنة يوسف المرداوي
٧٥٤	الشمس ابن مفلح المرجع في معرفة اختيارات ابن تيمية
٧٥٥	كتاب الفروع: «مكنسة المذهب» قاله ابن عبدالهادى عن شيخه الحبائ
٧٥٩	أقول: يوسف المرداوى: جد فروعه، ومصحح فروعه

- وهي نظير قول الحنفية في الكاساني: تزوج ابنته وشرح تحفته  
 ٧٥٩  
 ابن قندس: «قندس» لفظ مولد، اسم لحيوان بَرِّي  
 ٧٦١  
 عدد مسائل الزاد نحو/ ٣٠٠٠ مسألة منطوقاً ومثلها مفهوماً  
 ٧٧٠  
 كلمة للحافظ أبي الحسن  
 ٧٩٨  
 قول غلام الخلال: «من لم يعارض لم يدرك كيف يضع رجله»  
 ٨٠٨  
 كلمة الإمام أحمد عن: «كتاب الحيسن»  
 ٨٣٢  
 ابن نَبَال: يبيع داراً له ليشتري بها كتب ابن عقيل  
 ٨٩٣  
 أول من ألف في الخلافيات من كل مذهب  
 ٩٠٠  
 لطيفة في دروس النجاد  
 ٩٠٢  
 خمس خصال يجب توفرها في المفتري  
 ٩١٨  
 ضبط فتاوى أوضح من: فتاوى  
 ٩١٩  
 أول من ألف في كتب القواعد الفقهية  
 ٩٣٠  
 خالف أصول الفقه الفقْهَة في ثلاثة أشياء  
 ٩٣٨  
 قف على هذا المبحث: في الفقه المدون في كل مذهب  
 ١٠٧٥  
 تكميل: عن أسانيد إلى كتب المذهب - إجازة  
 ١٠٩٠ - ١٠٨٩

## فهرس موضوعات الجزء الأول

٥	مقدمة الطبعة الأولى
٢٥	مداخل الكتاب
١٢٦ - ٢٧	المدخل الأول : معارف عامة عن التمذهب
٣١	المبحث الأول: التعريف بلفظ المذهب
٣١	١ - ماهية المذهب وحقيقةه «لغة»
٣٢	٢ - حقيقته العرفية
٣٤	٣ - ماهية المذهب وحقيقةه «اصطلاحاً»
٣٨	المبحث الثاني: التعريف بلفظ «الفقه»
٣٨	١ - ماهية «الفقه» لغة
٣٩	٢ - ماهية «الفقه» شرعاً
٤١	٣ - الفقه الأكبر
٤٢	٤ - لقب: «القراء»
٤٣	٥ - ماهية الفقه اصطلاحاً
٤٥	المبحث الثالث: أنواع الفقه المدون في كل مذهب
٤٥	النوع الأول
٤٧	النوع الثاني
٤٧	النوع الثالث
٤٨	النوع الرابع

٤٩	النوع الخامس
٥٣	المبحث الرابع: تاريخ التمذهب، والبحث على فقه الدليل وأن الانتساب لمذهب يعني الوفاق للاعصبية والشقاوة
٧٧	المبحث الخامس: الاجتهاد في الفقه الإسلامي وأثره في الشروة الفقهية في كل مذهب
٩٣	من له حق الاجتهاد
٩٤	مجالاته
٩٥	أسبابه
٩٦	أنواعه
٩٧	حكمه
٩٨	حكمته
١١٦	المبحث السادس: في شروط نقل المذهب والتوكّي من الغلط فيه، وأسباب الغلط
١١٦	الأمر الأول: شروط نقل المذهب
١١٩	الأمر الثاني: في التوكّي من الغلط في نقل المذهب وأسباب الغلط
١٤٥ - ١٢٧	المدخل الثاني : في معارف عامة عن المذهب الحنبلي
١٢٩	المبحث الأول: لمحّة تاريخية عن الأطوار التي مربها المذهب الحنبلـي
١٣١	الدور الأول: دور نشأته في حياة الإمام أحمد
١٣٤	الدور الثاني: دور النقل والنمو
١٣٥	الدور الثالث: دور تحرير المذهب وتنقيحه
١٣٦	الدور الرابع: دور الاستقرار
١٣٦	الدور الخامس: دور إحياء التراث

١٣٧	المبحث الثاني: في مزايا الفقه الحنبلي
١٤٢	المبحث الثالث: في معرفة ما كتب عن التعريف بالمذهب
١٥٨ - ١٤٧	المدخل الثالث: في أصول المذهب
٢٢٠ - ١٥٩	المدخل الرابع: في معرفة مصطلحات المذهب وتفسيرها
١٦١	تمهيد
١٦٧	الفصل الأول: في الفاظ الإمام أحمد في أجوبته ومراتبها الحكمية
	الفصل الثاني: في مصطلحات الأصحاب العامة في نقل المذهب
١٧١	وحکایتہ والترجیح فیہ
١٧٢	القسم الأول
١٧٥	القسم الثاني
١٧٥	القسم الثالث
١٧٧	القسم الرابع
١٧٧	القسم الخامس
١٧٩	الفصل الثالث: في مصطلحات الأصحاب في نقل بعضهم عن بعض
	المدخل الخامس: في التعريف بطرق معرفة المذهب ومسالك
٣٢٠ - ٢٢١	الترجیح فیہ
٢٢٥	التمهید الأول: في ماهية المذهب
٢٢٧	التمهید الثاني: عناية الأصحاب في بيان هذه الطرق
٢٣٢	التمهید الثالث: مراتب الناس فيها
	الفصل الأول: في طرق معرفة المذهب «حقيقة» من خط الإمام
٢٣٥	وأقواله ونحوها ومن كتب الرواية عنه
٢٣٧	الطريق الأول: القول

٢٣٨	أولاً: أقسام أقواله من جهة القبول أو الرد
٢٣٩	القسم الأول
٢٣٩	القسم الثاني
٢٤٠	القسم الثالث
٢٤٠	القسم الرابع
٢٤١	القسم الخامس
٢٤٣	ثانياً: أقسام أقواله من جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي في منطوقها
٢٤٣	القسم الأول: الروايات المطلقة
٢٤٥	القسم الثاني: التنبيهات
٢٥١	القسم الثالث: معرفة مذهب المجتهد في نص آية أو حديث أو أثر
٢٥٤	القسم الرابع: معرفة مذهب الإمام أحمد من جوابه بالاختلاف
٢٥٨	الطريق الثاني: الفعل
٢٥٩	الطريق الثالث: السكت
٢٦٠	الطريق الرابع: التوقف
٢٦١	القسم الأول: توقف الإمام أحمد في الجواب لتعارض الأدلة وتعادلها عنده
٢٦٣	القسم الثاني: توقفات الأصحاب في المذهب
	الفصل الثاني: في طرق معرفة المذهب (اصطلاحاً) من تصرفات الأصحاب في التخريج على المذهب ولازمه
٢٦٥	الطريق الأول: مفهوم كلام إمام المذهب، وهو المسمى:
٢٧٢	«الاستدلال»
٢٧٣	الطريق الثاني: تخريج الفروع على الفروع

٢٨٦	الطريق الثالث: توقفات الأصحاب في المذهب
٢٨٧	الفصل الثالث: في مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب
٢٨٩	المبحث الأول: أنواع الاختلاف في المذهب
٢٩٠	المبحث الثاني: مسالك الترجيح عند الاختلاف
٢٩٣	المبحث الثالث: المرجحات
٣٠٤	المبحث الرابع: من له حق الترجيح في المذهب
	المبحث الخامس: معرفة مصطلحاتهم في حكاية الخلاف
٣٠٥	والترجيح
٤١٩ - ٣٢١	المدخل السادس: في التعريف بالإمام أحمد
٣٢٥	المبحث الأول : عيون المعارف في ترجمته
٣٢٥	نسبة
٣٢٧	منازل بنى شيبان في الإسلام
٣٢٧	تاريخ ولادته ووفاته
٣٢٩	ابن حنبل
٣٢٩	كنيته
٣٣٠	آل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -
٣٣٤	صفته
٣٣٤	فراسة العلماء عنه في صغره
٣٣٥	أحمد في صغره يرفض أن يكون وشأة
٣٣٥	تواضعه
٣٣٦	إجابته الدعوة
٣٣٦	تعبده وزهده غير المتكلف
٣٣٨	حبه للوحدة

٣٣٨	بعده عن الشهرة
٣٤٠	إجلال علماء زمانه له وهيبته عندهم
٣٤١	كرمه
٣٤١	مصدر نفقته
٣٤١	تقوته من عمل يده
٣٤٢	حوانيت كان يؤجرها
٣٤٢	رفضه أعطيات السلطان
٣٤٤	تاریخ بدء طلبه للحادیث
٣٤٤	رحلاته
٣٤٧	كثرة شیوخه
٣٤٨	أدب أحمد مع شیوخه
٣٤٨	رواية شیوخه عنه
٣٤٩	كثرة تلامذته
٣٤٩	غرامه بالكتب
٣٥٠	إمامته في علم الجرح والتعديل ومعرفة الرجال
٣٥٠	روايته في الكتب الستة
٣٥٠	من نفائس أقواله
٣٥١	مؤلفاته
٣٥٥	تاریخ تأليفه للمسند
٣٥٥	سعة حفظه
٣٥٦	المبحث الثاني: إمامته في الفقه
٣٦١	كائنة الحنابلة مع الطبری
	المبحث الثالث: مَدَى تأثر فقه أَحْمَد و مَذَهِبِه بِفِقْهِ الشَّافِعِي

٣٦٩	ومذهبه
	المبحث الرابع : خبر القول بخلق القرآن فتنة ثم محنّة ثم نصرة.
٣٧٤	مدة (٢٣) عاماً
٣٧٤	دور فتنة القول بخلق القرآن
٣٧٧	دور المحنّة
٣٧٧	المحنّة في عهد المأمون: «دور نشأة الامتحان بها»
٣٨٢	المحنّة في عهد المعتصم: «دور استفحال المحنّة»
٣٨٤	دور النصرة
٣٨٦	عفوه عن آذاء إلا صاحب بدعة
٣٨٧	المحنّة في عهد الواثق: «دور استمرارها»
٣٨٩	رفع الفتنة والمحنّة في عهد المتوكل
٣٩٠	المدعى: أحمد البدعة
٣٩٠	المدعى عليه: أحمد السنة
٣٩١	الظرف العقدي لزمن الفتنة
٣٩١	محل الدعوى
٣٩٢	موضوع الدعوى
٣٩٢	مدة الدعوى
٣٩٢	حجة المدعى
٣٩٢	حجة المدعى عليه
٣٩٤	ماذا الحق المدعى عليه من الأذى
٣٩٥	كسب الدعوى
٣٩٧	شهداء الفتنة
٣٩٨	الذين لاذوا بالتقية



- المبحث الثاني: طبقات الأصحاب في الاجتهاد والتقليل ٤٧٦
- الفصل الثالث: في معارف عامة عن الأصحاب وفيه سبعة أبحاث ٤٨٩
- المبحث الأول: نظرة تقريبية لعدد علماء الحنابلة من طبقاتهم المطبوعة ٤٩١
- المبحث الثاني: آفاق الحنابلة وأوطانهم ٤٩٨
- في بغداد ٥٠٠
- في الشام ٥٠٢
- في مصر ٥٠٤
- في بلاد العجم ٥٠٦
- في جزيرة العرب ٥٠٨
- المبحث الثالث: في معرفة بيوت الحنابلة ٥١٠
- في بغداد ٥١٣
- في بغداد والشام ٥٢٣
- في الشام ٥٢٣
- في مصر ٥٤٤
- في بلاد العجم ٥٤٧
- في جزيرة العرب ٥٥٠
- المبحث الرابع: التحول المذهبي في ستة أبحاث: ٥٦٧
- المبحث الأول: الذين تحولوا إلى مذهب الإمام أحمد ٥٦٨
- المبحث الثاني: الذين تحولوا عن المذهب الحنبلية ٥٧٢
- المبحث الثالث: الذين حصل تردد في نسبتهم إلى المذهب الحنبلية ٥٧٥
- المبحث الرابع: الذين تحولوا من التقليل للمذهب إلى الاجتهاد ٥٧٥

- المبحث الخامس: من كان متمذهبًا في الفروع حنبلياً في  
الأصول ٥٧٦
- المبحث السادس: أصحاب الإمام أحمد والأخذون عنه وهم  
من غير أهل مذهبه ٥٧٧
- المبحث الخامس: في مشتبه الأسماء ٥٧٩
- المبحث السادس: في الكنى والألقاب، والمبهمات ٥٨١
- المبحث السابع: في الأوائل الحنبلية ٦٠٠

## فهرس فوائد ولطائف الجزء الأول

٥	تخریج خطبة الإمام أحمد، وروایتها عن عمر- رضي الله عنهما -
٦	الفرق بين التأسي والمتابعة
٨-٦	من أسرار القرآن العظيم في بيان التوحيد
٩	احذروا من خطر: «ستطبعكم في بعض الأمر»
١٠	تناوب لفظة: الدور، والطور
٩٣، ١٠	فرق بين: تاريخ التشريع وبين «تاريخ الفقه»
١١	وظائف العلماء الثلاث: التحمل. التبليغ. الاستنباط
١١	كلمة عظيمة للإمام أحمد وتخريجها
٨٤، ٧٦، ١١	كلمة ابن الصلاح في سد باب الاجتهاد
١٢-١١	كلمة اللقاني في وجوب التقليد
١٢	كلمة الشوكاني في تعقب ابن الصلاح: بأنها رفع للشريعة
١٢	لفتة حول التاريخ بهجرة النبي ﷺ
١٣	كلمة لابن قبية في طلاب العلم أمس واليوم
٦٠٧، ١٤	عدد علماء المذهب من عصر الإمام حتى تاريخه
٦١١، ٦٠٧، ١٤	عدد المؤلفين في الفقه منهم
٦١١، ٦٠٧، ١٤	عدد مؤلفاتهم الفقهية
١٥	تعدد الرواية في كل مذهب
١٧	خطر الغلط في نقل المذاهب
١٩	فائدة: عن معنى كلمة: «النظر»
٢٢	لفتة نفيسة في آية الأعراف
٢٣	تخریج هذا البيت: وعین الرضا...

٣١	قاعدة في تفسير كل لفظ
٣٣_٣٢	متى ولدت كلمة: «مذهب فلان...»
٣٥	فرق في الماهيات بين خلاف العبادات وخلاف الاعتبارات
٣٨	ثلاث لغات في مادة: «فقه» لالغتان
٣٨	لطيفة في لقب: ابن حجر
٣٩	قاعدة لغوية
١٦٢ ، ٤١_٣٩	الفت إلى تطور الدلالات في الألفاظ والمصطلحات
٤٢_٤١	لقب: الفقه الأَكْبَرُ . وتطور دلالته
٤٣_٤٢	لقب: الْقُرَاءُ . وتطور دلالته
٤٥	مبحث نفيس جداً في حصر أنواع الفقه المدون في كل مذهب
٤٥	فائدة: في كلمة: عقیدتنا . عقيدة فلان . مفاهيمنا في العقيدة
٤٦	قاعدة: لم يختلف المسلمون في شيء من أمور العقيدة إلا في موضع واحد
	قاعدة: لم يختلف المسلمون في شيء من تفسير آيات الصفات إلا في
٤٦	موضع واحد
٤٧	إشارة إلى الغلط في تقسيم الدين إلى أصول وفروع
٥١	مسائل لا يصح فيها حديث . وقد نسبت إلى المذهب
٥٢	مسألة غلط فيها الأصحاب على الإمام أحمد
٥٤	كل منتب إلى مذهب لا يخلو أن يكون أحد رجلين
٥٥	كلمات لبعض المتعصبة في التمذهب
	مزية للحافظين: الخطيب في المشرق، وابن عبدالبر في المغرب في
٥٨_٥٧	منابذة التعصب
٥٨	مزية لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك
٦٤	الدعوة إلى: «تقنين الشريعة» مماطلة لتحكيمها
٦٤	تطور دالة لفظ: «التقليد»
٦٨	ثلاثة شروط للعمل بالقراءات
٧١	ثلاثة أمور لابد منها لكل منتب إلى مذهب

٧٥ - ٧٣	أمثلة مخالفة الدليل من كل مذهب
٧٦	مقولات مردودة
٧٩	معنى: الأَنْهَى بِالدَّلِيلِ تَقْليِيدًا فِي صُورَةِ تَرْكِ التَّقْليِيدِ
٨٢	حصر مجالات الاجتهاد
٨٤	تنبيه على أخطاء في فهم: تغيير الفتوى
١١٥ - ٨٥	أعظم سؤال يواجهه الفقيه وجوابه في اختلاف الفقهاء
٨٦	قف على تفسير: «الآله الخلق والأمر»
٩٠ - ٨٩	جميع أحكام الشريعة على نوعين
٩١ - ٩٠	أنواع الخلاف المحرم
٩٢	التفرق بين قولهم: «الاجتهد في الشريعة» و«الاجتهد في الأحكام»
٩٣	معرفة من له حق الاجتهاد
٩٤	معرفة مجالات الاجتهاد
٩٥	معرفة أسباب الخلاف
٩٦	معرفة أنواع الخلاف الخمسة
٩٧	معرفة حكم كل نوع
٩٨	معرفة حكمة الخلاف
١٠٠ - ٩٨	متى يكون الخلاف رحمة
١٠١	تنبيه على غلط في تفسير آية
١٤١ - ١٣٨، ١٠٢ - ١٠١	النهي عن الأغلطات والفقه التقديرى
١٠٥	النهي عن: «الفتاوى الطائرة»
١٠٨، ١٠٥	النهي عن: «الفتاوى المغتصبة»
١٠٦	من مكاييد التر
١٠٧ - ١٠٦	التنبيه على بعض ألفاظ تُجتنب
١١٢ - ١٠٨	قرار المعجم الفقهي بنصه
١١٤ - ١١٣	كلمة الكرايسى وردتها
١١٧	التحذير من النقل عن الكفار علوم الشريعة

١٣١	التعريف بسنة الفقهاء
١٦١	فرق بين قول: «اصطلاحاً» و«شرعًا»
٢٢٦	الفرق بين المذهب حقيقة والمذهب اصطلاحاً
٢٣٣	رفض المناذاة بهجر كتب الفقه
٢٤٣ - ٢٤١	قف على منزلة تقارير الشيخ في الدروس
٢٤٥	تعريف: «النص»
٢٤٥	عشرون قولًا في تفسير: «الصلة الوسطى»
٢٨٤ - ٢٨٣	قف على: مسألة ثمرة الخلاف وأثره في تكيف الأحكام
٣٢٠ - ٣١٧	التحقيق في: «حروف الخلاف الثلاثة»
٣٢٥	حرف: «ثم» في سياق النسب للصعود إلى أعلى
٣٤٦	«صناعة» بالمد. كلمة حبشية بمعنى: حصن وثيق
٣٧٣ - ٣٢٣	قف على عيون المعارف في ترجمة الإمام أحمد ففيها فوائد دقيقة
٤٠٣ - ٣٧٤	قف على: مسألة خلق القرآن: فتنة ثم محنة ثم نصرة في سياق قلًّ أن تقف على مثله في نفاسته وجمعه
٤٢٦ - ٤٢٥	بيان أول كتاب ألف في تراجم علماء كل مذهب
٤٤١	معنى كلمة: «الأفندى»
٤٤٢	كلمة لل بشاري الرحال عن: «بيت المقدس»
٤٤٣ - ٤٤٢	كتاب: «علماء نجد» لابن بسام، مُستَلٌ من كتاب ابن عيسى
٤٤٥	لأعلم في علماء الإسلام من كثري إفراد ترجمته مثل ابن تيمية
٤٥٦	أين منزلة واقصة التي مات فيها الحسن بن حامد سنة ٤٠٣ هـ؟
٤٧٥ - ٤٥٥	قف في طبقات الأصحاب الزمانية على معارف مهمة منها: أوليات العمل في المذهب: أول من ألف وأول من شرح....
٤٦٦	أبيات لطيفة عن آل قدامة
٤٦٩ - ٤٦٨	أحمد البدوي وماذا عنه، وهل له نسل أم لا؟
٥٠٢	قف على شروط أبي يعلى في تولي القضاء
٥٠٣	أول شامي يترجم في الحنابلة

- أول حنيلي في مصر  
أبيات مهمة في شرف العلم
- قف على مبحث نفيس في بيوتات الحنابلة وفيه فوائد ولطائف مهمة  
وجود آل تيمية إلى مطلع القرن الثالث عشر
- ابن رجب كان مشهوراً بلقب: ابن النقيب  
أبيات في الإجازة
- ضابط في اللغات في الأنملة  
معنى قولهم: «غلام الخلال» ونحوه  
ضبط: «البيرونوي»
- الصواب: «فُورَان» لا: «فَوزَان»